الدرس عشر من شرح البخاري ليوسف زاده ٧٨٣

3900
3-233
F 5
35

3900
3-233
F 5
35

اون التنجی جلد بخاری شریف کرجی
یوسف افندی زاده

YU
K 329
T
3900
3-235
F5
35

F5
35
3900
3-233
F
5
35

الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حتى
اني غايرت في الشيخ وليس في الفاظه حديث الباب
لفظ حتى في حديث وفي حديث اخرجه البيهقي عن انس
رضي الله عنه مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني
معروف وفي الثالث رياء وسمعة ثم قال البيهقي ليس
بقوي فيه يزيد بن خنيس ضعفوه فيه وقال العيني قال
العجلي هو كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي
حديثه وجاء الفظ حق في الضياء في حديثه واما ابو الشيخ
من حديث جابر بسند عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الوليمة حق وسنة فمن دعي فليجب فقد عصى ابا القاسم
وجاء ايضا في حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي
بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والجائزة
فخر وفي رواية مسلم من طريق ناجية عن ابي هريرة
وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الغني ويترك المسكين
وهي حق اي ثابت في الشيخ وهي احمد من حديث
بريدة رضي الله عنه قال اتخلف علي رضي الله عنه عن وليمة
رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة
العروس فمن وليمة وسنة ولا باس به قال ابن بطال قوله
الوليمة حق اي ثابت بها طلل بل يندب اليها وهي
سنة وفضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال الامام
احمد اوجبها كذا قال وتعقبه بان رواية في مذهبه
ابو جوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب
انها مندوبة ونقل ابن الشين وجوبها عن مذهب
احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل واقع ابن

بطلان فى الخلاف وبن الهول الحلوانى وكذا قال وقال ابو عبد الله الزبيرى
هى واجبة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن
بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكذلك واجبة
واجاب بانه طعام السرور حادث فاشبه سائر الولائم
والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكذا امر
بشاة وهى غير واجبة والتشهى والبعض النفى بخار
اليمن الشافعية اسوجه معروف عندهم وقد جزم به
سليم الرازى وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن
النص ايضا الشيخ ابو اسحق فى المهذب وهو قول اهل
الظاهر كما صرح به ابن حزم والله تعالى اعلم وقيل انى
فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان فى الاجابة
او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين
والاصح انها سنة وقال عبد الرحمن بن عوف
قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انى لما تزوجت اولم ولو
بشاة وان مرادنا بالندب ما عرفت وبهذا طرف من حديث
طويل وصله المصنف فى اوائل البيوع من حديث عبد
الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا
رضى الله عنهما وقد مر الكلام فيه تفصيل حدثنى الحكم
بن نافع بضم الموحدة قال حدثنى بالافراد الليث
امى ابن سعد ان اباه عن عقيل بضم العين وفتح
القاف وبعد الياء اللام عن ابن شهاب الزهرى انه
قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انه
كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اى لما قال قدم
المدينة فى الهجرة فى الاشهرية من طريق شعيب عن

الزهرى

الزهرى عن انس رضى الله عنه قدم النبى صلى الله عليه وسلم
عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وفى رواية خدمته
انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين والمدة قال
لى اف قط وفى رواية مسلم من رواية اسحق بن ابى
طلحة عن انس رضى الله عنه فى اخر حديثه والله لقد
خدمته تسع سنين ولا استفادته بان الرواية ثانية
فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض العاشرة فالنفى
الزيادات تارة وجبر الكسر اخرى فكان امهاتى وفى
رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فكانت فيكون من قبيل
اكلونى البراغيث وان صل وكانت امهاتى وارادوا بالتى
امه واخواتها يعنى خالات انس لابظ بنتى بالظاء المعجمة
والموحدة الساكنة من الملاطفة على الشى وبه استدل
عليه وفى رواية الكشميهنى ابو الطيب لظاء المعجمة
مخففة مضمومة ومن المواطاة اى ابو القشعمى فخر بنتى
ليقال واطات لقنى على الشى اذا رغبته وحرصت
عليه وفى رواية الاسمعيلى ابو القشعمى بشد الطاء
المهملة وبالنون الاولى مشددة بغير الف بعد الواو
من النوطين وفى الفضل مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها
النون من النوطنة تقول وطأته على كذا اى حرضته
عليه على خدمت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذهبت
بعض [illegible] سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب
انزل حكمه فى سورة الاحزاب وكان اول ما نزل
اى الحجاب فى مبتنى اى لما قال ابتناء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ووقف

وخولط عليها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
فدعى القوم لوليمتها وفي لفظ فدعا القوم فاصابوا
من الطعام ثم خرجوا وابقى رهط ما يون الثلاثة الى العشرة
ولم يسم في رواية باب الهدية للعروس نفر بل
رهط وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته
وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ولا واحد له
من لفظه وقال الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد من لفظ الرهط
منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت
معه كي تخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ظن
ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل
على زينب فاذا هم اما ينظر جلوس لم يقوموا فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ
عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبينه بالستر بالستر يزاد الموحدة وانزل
الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فدعى القوم فاصابوا من الطعام
لان الطعام كان للوليمة فالمطابقة من هذه الحيثية
فقط اذ ليس فيه ذكر لفظ حتى كما سبق وهذا الحديث
مسرج في ان الوليمة بعد الدخول لقوله فيه اصبح
عروسا بزينب فدعى القوم وقد مر التفصيل في ذلك

صلى الله عليه وسلم الا الا الكتب
تقدم فان في البيت فتح النبي ﷺ

باب

باب استحباب الوليمة ولو بشاة ويجيء للمرور ذلك

ل عدان النكاح حدثنا علي جوابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وتزوج امراة من الانصار
مسرج امراة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن
امرئ القيس الانصاري الاوسي واسم ابي
الحيسر انس كم اصدقتها قال وزن نواة من
ذهب بنصب وزن على المفعولية اي اصدقتها
وزن نواة ومجرور الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي الذي اصدقتها وزن نواة وعن حميد اي بالسند
السابق عن حميد الطويل قيل ومحتمل ان يكون
معلقا والعهدة على الاول نه قال سمعت انسا
رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله
عليه وسلم والمهاجرون المدينة نزل المهاجرون
على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف وفي
رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة نزل على سعيد بن الربيع هو ابن عمرو بن
ابي زهير الانصاري الخزرجي ثعلبي بدري لقيب
كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية
وشهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل
يوم احد شهيدا وكان ذا غنى وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
فقال له اي سعيد بن الربيع اني اكثر مالا فخذ
شطره وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت

الانصار الى من اكثر يا مالا وكان كثير المال وما وقع عند محمد بن
جميد من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان
بن عفان رضي الله عنهما فقال عثمان لعبد الرحمن بن
عوف ان لي امرأتين الحديث فهو وهم من رواية غار
فاذان وانما ذلك عن احمد في امراتي فانه طلقها ثلثا فلذلك
واذا حلت تزوجتها وفي رواية ابن سعد فانظر ايهما شئت طلقتها
الى منزلي فقد غابطتها فلما حلت قال لي امرأتان فانت اخي
لا امرأة وكانت فانزل عن احدهما فتزوجها قال لا
والله حتى يسلم احد لقتني اسواقكم قال فدلّ ولا وفي رواية
الثوري فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية
اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر اعجبهما
اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث
عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي
والصراحي نزوجتي هويت فانزلك عنها فاذا حلت
تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ
فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت
عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة
مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر ايهما
اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها
ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا التي ابن
سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها
جميلة وام مهانم بنت حزم الانصارية وتزوج
ام سعد زيد بن ثابت فولدت له ابنة خارجة فزيد

من هذا التسمية احمد في امراتي سعد واخرج الطبري
في التفسير من قصة يحيى المراءة سعد بن الربيع
يا بنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمها اخذ مالها
فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي
في احكام القرآن بسنده مرسل عمرة بنت حزم عن
الشيخ الى الجنب الصحابي انه قال وقد وقعت على التسعة
الزوجة الثامنة في تفسير مقاتل عند قوله قوامون
على النساء انها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال
وفي نسخة فقال ابي عبد الرحمن بن عوف بل عثمنة
بارك الله لك في اهلك وما لك وفي حديث عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
بني قينقاع وقد تقدم ضبطه قينقاع في اول البيوع وفي
رواية زهير وتوفي على السوق فخرج الى السوق سوق
بني قينقاع فباع واشترى اي اخر فاصاب اقط
وسمنا من اقط وسمن وفي رواية حماد فاشترى وباع
فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية النوري
والمعنى على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفي حذف
تبعية الرواية الاخيرة وفي رواية زهير فلم يرح حتى
استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فتزوج
ابي بنت ابي الحيسر فاهدت النبي صلى الله عليه وسلم
في سكت من سمك المدينة وعليه اثر صفرة
فقال مهيم اي حالك فقال تزوجت كذا وكذا وفي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فكان
الحافظ العسقلاني ليست له هذه الا مشاحية
وانما هي التي للعيني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك

بل هي للتقليل كقوله تعالى ولو بظلف محرق
وفي رواية حماد بن زيد قبل قوله او لو لم يشأ فقال
بارك الله لك وكذا في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث فقال عبد
الرحمن بن عوف فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا
او ثوبت ان اصيب ذهبا او فضة وكافه فقال ذلك
اشارة الى اجابة الدعوة بان يبارك العدد او وقع
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله اعرست
قال نعم قال اولم لما قرني البر رسول الله صلى الله
عليه وسلم نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وبهذا يصح
كان فيه ان الشاة اقل ما يشرع للدعوة ولكن الاسناد
ضعيف وفي رواية معمر عن ثابت قال انس رضي الله
عنه فلقد رايته يقسم لكل امراة من تسعة بعد
موته مائة الف قال الحافظ العسقلاني في مات عن
اربع تسعة فيكون جميع تركته تسعمائة الف
الف ومائتي الف وكثرة مال عبد الرحمن مشهورة
جدا وهذا بالنسبة الى تركة الزبير التي تقدم شرحها
في فرض الخمس فليس جدا فيحتمل ان يكون هذه
دفائنه وكنوزه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه انه قال ما اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت
جحش اولم بشاة هذا ليس للتحديد بذاته وقع
التفاق وقال القاضي عياض الاجماع على انه لا حجة

لاكثر هذا ما قالها فكذلك وهذا ما نجر آخرا وقال الحافظ
العسقلاني وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه
من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه
قال واكلها شاة وقال العيني لم يكن يكون
معنى اكلها بالنسبة الى العموال قط والسمن المذكورة
في قوله ثم النبي صلى الله عليه وسلم وكيلون معناه
افضلها بالنسبة الى الشاة المذكورة فليس مما يطعم
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرج حديث مسلم في الحج
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في النكاح حدثنا مسدد الى ابن مسرهد حدثنا عبد
الوارث قال ح وابنه الكشميهني وفي رواية غندر
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري
عن شعيب هو ابن الحبحاب بالحاء المهملتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وقد
مر وجوه في جعل العتق الصداق واصحها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقها شهر عاتق تزوجها برضاها بلا صداق
وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو في معنى الواهبة
نفسها وهي لا مهر بها مطلقا ولم يجعل الخيار لها بل
قال لها ان شئت اتممت صداقك وجعل عتقك
صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهد بذلك
ولو طلقها قبل الدخول يرجع عليه بها نصف قيمتها
او لم يعلم بها يحبس قدر تقصيره قربها فان قيل
قد مضى في باب اتخاذ السراري من طريق حميد

عن انس رضي الله عنه انه امر بالاطباع فالقي فيها
من الاقط والحيس والسمن فكانت وليمته فالحواب
انه ان محالفة بينهما لان بعد ما اجرا الحيس والطا
بقه الحديث المترجمة بظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح
وكذى الشامي فيه حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد
زياد بن درهم ابو غسان الرمذي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي عن حميد
بضم الموحدة وفتح وتخفيف الشامة الحميد والمنون
بواو بن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي دخل بامراة
على زينب بنت جحش قاله الكرماني والظاهر انها على
لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان الجعدي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
ليدعوا رجالا الى الطعام وقد ظهر ذلك من رواية
الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا وهذا في قصة
زينب لا في قصة ام سليم فدعوت رجالا الى الطعام
وهذا وجه احتزاز انس رضي الله عنه وقد اخرج الترمذي
في التفسير قال حسن غريب وكذى النسائي فيه باب
من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
انه ذكر تزوج زينب ابنته وفي رواية ابي ذر بنت جحش
عند انس رضي الله عنه فقال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم
قدر ما اولم عليها اولم بشاة قال الكرماني لعل السر

في ان صلى الله عليه وسلم اولم على زينب اكثر انه كان شكر النعمة
الله عز وجل لانه زوجها ايا بالوحي اقول ان تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وقال ابن بطال لم يرفع فكانه
قصد التفضيل بوصف النساء على بعض بل اعتبار
ما اتفق ولو انه لم يجد الشاة في محل مسنون لاولم بها
لانه كان اجود الناس وكان لا يبالغ في امور
الدنيا الدنية وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال
صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمة فهو
افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واسترادة
من الدعاء بالبركة في الاهل والمال والذي ذكره الكرماني
هو احسن الوجوه وكان يحتمل قال قيل فيه نظر
رضي الله عنه ان يكون اولم على غير زينب بالكثر
مما اولم عليه وقد اولم على ميمونة بنت الحارث
رضي الله عنها مما تزوجها في عمرة القضية بالكثر من
شاة فالجواب ان النفي محمول على ما انتهى اليه
علمه اولا وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع
المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولان
قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت الحنطة
موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة
من فتح خيبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في من اولم
باقل من شاة وانما ذكر هذا التنصيص الذي
وقع فيه وان كان بعد المتفاد من الاحاديث
التي قبلها حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان والفريابي
كلاهما عن الاسمعيلي وابو نعيم في المستخرج جميعا

ومن تبعهما قال حدثنا سفيان هو الثوري وقال الكرماني
ظاهره انه يحتمل ان يكون محمد بن يوسف هو البيكندي
وسفيان هو ابن عيينة لان كلا من المهري روى
عن السفيانين والراجح في الاسناد هذا الاختلاف
ان كلا منهما على شرط البخاري رحمه الله والذي جزم
به الاسمعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي وفي
هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي وكيع
والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور
بن صفية ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن
بن طلحة بن الحارث بن ابي طلحة عبد الله بن عبد
العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن
العبد رمي الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث
وكان حاشا بكا اقتل جده الحارث كافر اليوم احد
قتل قريشا وكذا ابو طلحة بن ابي طلحة ولجده الى ادنى
طلحة بن الحارث رؤية وقد انفرد ذكره من صفة
في الصحابة وهو وابوه وامه عليهم ووقع في رجال البخاري
الكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة
بن محمد بن عبد الرحمن التيمي وهو اتم في ذلك كما نبه
عليه الرضي الطبري عن المصنف صفية بنت شيبة
عن ابن عثمان بن ابي طلحة مختلف في صحبتها وكان
احد ديتها مسلما وقال الحافظ الدمياطي والصحيح
في رواية صفية عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن
الفرد البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي من الاحاديث التي تعد

فيما اخرج من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها للنبي
صلى الله عليه وسلم وقال البصري قاضي مصنفيه هذه
ليست بصحابية فحديثها مرسل وقال ومن الرواة
من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية بنت حيي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره ابن السكن
في كتابه قال هذا غلط لا شك فيه ورمى به الطرائفي
ابو احمد الزبيري وموامل بن اسمعيل ويحيى بن
اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها فيكون مرسلا وقد سرقه
الى ذلك النسائي ثم الدارقطني قال قيل ذكر الاطراف
في الاطراف ان البخاري رحمه الله اخرجه في كتاب الحج
عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن
عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة قال وقال ابان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ورواه
ابن ماجة من بعد الوجه فالجواب انه قال المزي ايضا
لو صح هذا كان مرسلا كما قال ابان بن صالح
ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد الا
ان يحيى بن معين وابا حاتم وابا زرعة وآخرين وثقوه
قال الحافظ العسقلاني وبكفي لهؤلاء ابن معين
ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة
بن زيد الليثي وغيرهما واشتهر من روى عنه
ابن اسحق وقال الذهبي في مختصر التهذيب مالك
احد الضعفاء ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول
ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال

قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح وهذا ليس
صحيح لان ابان بن صالح ضعيف بالنفاق وقد ذكر المزي
ايضا حديث ضعيف بهذه شخيصة كذا قال وكانه
انس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب
انس ضعيف فانه ضعيف بالنفاق وقد ذكر المزي ايضا
حديث صفية بنت شيبة قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير ليسلم الركن بمجن وانا انظر اليه
اخرجه ابو داود وابن الجارود وقال المزمي وهذا
بضعف قول من انكر ان يكون الهمداني رواية قال
اسناده حسن قيل اذا ثبت رؤيتها فالمانع ان
تسمع خطبته في حجة الوداع مكة ولو كانت صغيرة وقالت
اول النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمد من شعير وانها نصف صاع لان المد ربع صاع
ووقع في رواية عبد الرحمن بن مرشد بن لبصاعين
من شعير اخرجه النسائي والاسمعيلي من رواية وهو
وان كان احفظ من راوي الشوسي لكن العدد الكثير
اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين اسمها
صريحا واقرب ما تفسيرة ام سلمة رضي الله عنها
فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي باسناد له
الى ام سلمة رضي الله عنها قالت لي خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر قصته ترزوجها قالت
فاوصلني بيت زينب بنت جحش بمكة فاذا جرت
فيها شعير من شعير الصدقة فطحنته فعصدته في
البرمة واخذت شيئا من اباله فادمته فكان ذلك

طعام

طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد
ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها اخبرته فذكر
قصة حفظتها وترزوجها وفيه قالت فاخذت تعالى
واخرجت جبابا من شعير كانت في جرابي واخرجت لنا
قصعة ترملا ثم باتت اصبح الحديث واخرجه النسائي
ايضا واما حديث انس المروي من طريق شريك
عن حميد انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لان كان
سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق
فان مسلما والبزار ضعفاه واما الحفظ فظاهر من حديث
انس رضي الله عنه ان ذلك في قصة صفية رضي الله
عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بسائر ما جاء
من انه اولم على نسائه الثلاثة في الجملة فقد
اخرج البزار في حديث اسماء بنت عميس قالت لما
اولم علي رضي الله عنه لفاطمة رضي الله عنها فيما كانت
وليمة فيه ان ذاك الزمان افضل من وليمة وهو يدفعه
عنه بهو دي بشطر شعير ولا شك ان المد بن نصف
الصاع وكانه قال بشطر صاع فتطبق على القصة
التي في الباب ويكون تسمية الوليمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجازية لانه الذي في البهودي
عن شعير او لا وغير ذلك وبطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ؛ حق اجابة الوليمة وفي
نسخة سقط لفظ حتى وقد مر ان الوليمة لطعام
العرس والملاك وقيل لطعام العرس خاصة

وقال ابو عمر اجمعوا على وجوب الاشهار الى الوليمة فى العرس ولم يختلفوا فى ما سوى ذلك والدعوة بضم الدال على المشهور وشذ من فتحها فطرب فى منشئه وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى واما بضمها ففى العرس وغيرها فى النسب وعكس ذلك بنو مجرم الرباب فضموا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام وغلطوا فى الدعوة على الوليمة من غلط العام على الخاص فقد اشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس وقد فصلنا ذلك فيما قبل فى باب الصغيرة للمتزوج ومن اولم سبعة ايام عطف على قوله اجابة الوليمة وقوله اى تلو السبعة قال الحافظ العسقلانى لم اقف على ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج انى دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابى صائما فلما طعموا دعا الجمع وانى واخرجه البيهقى من وجه آخر ثم سماق واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام والذى اشار اليه المصنف لقوله ونحوه لان القصة واحدة وبهذا ان لم يذكره المصنف ولم يات فيه بحديث لكن رجح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الداعى من غير تقييد فقد رجح فى السبعة شبهه على ذلك ابن المنير ولم ير وقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اى لم يعين النبى صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب لا يوما ولا يومين وذلك يقتضى الاطلاق ويمنع

التحديد قال قتيبة روى ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل اعور من بنى ثقيف وكان يشق عليه ان لم يكن اسمه بهز بن عثمان فلا ادرى ما اسمه قال قتيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعت فليح يقول البخارى رحمه الله ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم فى اجابه انه قال البخارى فتقال فى الاسناد نظر اى تقال ان حفظ بشئ فى ثانى تحفل ليصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة ولا ذكره ابو عمر شيخ البخارى فقال فى اسناده نظر يقال ان حديثه مرسل وليس لزهير وانكر قال غير زهير هذا حديث صحيح سنده حسن مشى واذا لم يعرف بهو قف غير زهير وقال ابن حبان فى كتاب الصحابة له صحبة وذكره فى جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابى خيثمة فى تاريخه الاوسط وابو احمد العسكرى والترمذى فى تاريخه وابن السكن وابو فاتك وابو عمر والغلابس وابو الفتح الازدى فى كتابه المعرون والبغويان احمد فى مسنده الكبير وابن بنته وقال لا اعلم الزهير غير هذا وابو حاتم الرازى وابو نعيم وابن منده ان صح سماعان وعد بن سعد كاتب الواقدى وذكر غير واحد ان الحسن روى عنه قال قتيبة وحمل بينهما عبد الله بن عثمان فالجواب انه لا يضر ذلك لانه معدود فى الصحابة

عنه ابى موسى المدينى وقال ابو القاسم الدمشقى ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك فان
قيل روى النسائى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا فالجواب انه لا يضر ذكر الحديث لان الحسن
صاحب فتوى فرعا يسئل عن شئ ويكون مسندا
فيذكره وغيره يرويه عائشة فيذكره مسندا وهذه
عادة اصحابه من اصحاب الفتوى والمسند للبخارى
فى اول رسالته قال مصطلح الحديث ان المرسل اذا جاء بخلاف
مسندا من وجه آخر قوى حتى لو غاير سنده حديث
صحيح لكان الراجح اليها اولى وقد مر ان المتن
الصل فلذا حكموا على الحسن بالحسن من ذلك
مارواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام اول يوم
حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به رواه البزار مذى والنفرد به وقال
المنذرى مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو
كثير الغرائب والمناكير ومنه مارواه ابن ماجه من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثانى معروف
والثالث رياء وسمعة وفى مسند عبد الملك بن
حصين النخعى الوسطى الكلام فيه غير واحد ومنه
مارواه البيهقى من حديث انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول
يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة قال

صاحب

صاحب النتوح سند صحيح قال قيل قال البيهقى ليس
بهذا الحديث بأس وفيه بشير بن حنيس لم يحكم فيه
فالجواب الثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح العجلى قال
ثقة وقال البهرى عن يحيى بن معين لا باس به
وخرج الحاكم حديثه فى المستدرك وعن ابن عباس
رضى الله عنهما رفعه طعام فى العرس يوم سنة
وطعام يوم ثانى فمفسل وطعام ثالثه ايام رياء وسمعة
اخرجه الطبرانى بسند ضعيف وبهذا ال حاديث
وان كان كل منها لا تخلوا من مقال قال مجموعها يدل
على ان للحديث اصلا وقد وقع فى رواية داود والاذى
فى اخر حديث زبير بن عدى ان قال فتيا وبلغنى عن
سعيد بن مسيب انه دعى اول يوم فاجاب ودعى
ثانى يوم فاجاب ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال
اهل رياء وسمعة ولما بلغ الحديث وفحوى لظاهره
ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به انس فعنه والجواب قال
قال النووى اذا اولم ثلثا فالاجابة فى اليوم الثالث
مكروهة وبهذا فى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها
فيه كاستحبابها فى اليوم الاول وقد حكى صاحب
التجريد عن وجوبها فى اليوم الثانى وجوبها وقال فى شرحه
اصحها الوجوب وبه قطع البرجانى لموصفه بانه حق
او سنة واختير الحنابلة الوجوب فى اليوم الاول واما
الثانى فقالوا سنة تمسكا لظاهر لفظ حديث ابن
مسعود رضى الله عنه وفيه بحث واما الكراهة
فى اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال
العمرانى انما تكره اذا كان الداعى فى الثالث هو الداعى

في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتاخرين وليس ببعيد لان الظاهر كونه ربا بالشعير بان ذلك مسمح للمبايعة واذا كثر الناس فيه فاني كل يوم فربما لم يكن في ذلك مبايعة غالبا والى ما صححه البيهقي ذهب الاكثرون قال القاضي عن بعض اصحابنا لا يسل السنة كلها منها الشهور وقال بعضهم يحل اذا اتاني كل يوم من لم يبع قبله ولم يكره عليه هم وبهذا شبيه ما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان بمكان ربا او مسمعة ومبايعة كان الرابع وما بعده لذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين على الامن من ذلك والا فالحق ذلك على الثالث لكونه الغالب وروى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلثة ايام ولو خير بها وبهذا صح وذا اخرج النسائي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلثة ايام حتى عرس بها واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها واوجل الوليمة ثلثة ايام والله تعالى اعلم حدثنا عبد العزيز بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فان كان صائما فليصل اي فليدع بالخير وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل مكافاة لداعيه والقصد برا ذا دعي الى مكان وليمة العرس لان تلبيتها الموجود فالباقي منها ولا يشترط اعادة الضمير مؤنثا فالاولى والاصح ان الامر بالاجابة والمراد وليمة العرس لانها المعهودة

عند هم ولو بعيد وفي صحيح مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فمثل وليمة العرس عدوان لم يخص منها بعذر المدعي عموم في غيرها مستحبة لكن في سماع ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب ما قال الا ان يكون صائما فليصل وغيره ولو بعد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان ابن العاص دعى الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده واما يجب الاجابة وليستجب بشروطها منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم يجب اجابته بل تحتقا طلب المودة ولا نه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته ونفسا فتصرفه وان لم تخص بالدعوة ان غنيا ولو غير جار بل ومع تفسق وجبر انه والاصل عدمه وان كانوا كلهم اغنياء الى بعيد شتر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس للداعي تخصيص جميع الناس للعذر وان لم يطلب طعامي جاز اجابته ولو لم يحضر وجل لو طلب المدعو ويشترط ايضا ان لا يخص مالا من يؤذي المدعو او يقبح مجالسته كما ان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة والدراهيم الخ حتى وسط بقية الحديث للمتوجه ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الوليمة والنسائي في الوليمة حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن سفيان وهو الثوري قال حدثني بلال وهو منصور وهو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني اي الاسير وهو اجيبوا الداعي اي الى وليمة العرس قاله ابن المسيب وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس

اولى غيرها لكنه خص باجابة صاحب الوليمة لان من الاشعار
بالنكاح واظهاره امره فان قيل فالا مر مستعمل بالاطلاق
واحد في الايجاب والندب وذلك يمنع عمل الاصوليين
فالجواب انه جون والشافعي رحمه الله واما عند غيرهم فمحمل
على عموم المجاز وعدوا المريض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
المرضى ومطابقته للترجمة في قوله واجيبوا الداعي وقد مر
في الجهاد في باب فكاك الاسير حدثنا الحسن بن
الربيع البجلي الكناب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث
بن ابي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء
سليم المحاربي عن معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح
الواو ومصغر اورجال الاسناد كلهم كوفيون انه قال
قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو ايضا نائر الكوفة
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض اي زيارته مسلما كان او كافرا وهي
سنة اذا كان لا متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة
وهو فرض كفاية وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجنائز
بالجمع وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة
ايضا والاول اصح الاشعثين وهو الدعاء بالخير والبركة
بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية
وابرار القسم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو تصديق
من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سألته الملتمس القسم
عليك ان تفعل ليقل ابر القسم اي سدد وقبل المراد
انه لو حلف احد على احد مستقبل وانت قادر على تصديق

يمينه كالمقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كما وانت
تستطيع فعلى فاعل لا على محنث ونصر المظلوم والمراد بها
انتشاء السلام واجابة الداعي اعم من الوليمة والعرس وفي
ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا
الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه
رفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاء طعم
وان شاء ترك وعند احمد عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير
وابالة سخة فاجابه وعند ايضا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن الاغر عنه بشر الطعام
طعام الوليمة تمنع لها الاغنياء وتترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبالله
عن جوائم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا
واتخاذا فيهما وعن المياثر جمع الميثرة بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة وبالراء وهي
فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعل على الرحل
تحت على الرحيل والسرج وهي من مراكب العجم اصلها مؤنثة
فقلبت الواو ياء لانكسار الميم والقسية اي وعن الثياب
القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير
تنسب الى قرية من ديار المصرية وقال العيني القس
بلدة كانت على ساحل البحر الغربي من دمياط كذا قيل

البحر فاندرست وكان ينسج فيها الفراش من الحرير لابوجعد
انظر في جمهرة وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الرديء
من الحرير ابدلت الزاي سينا وتفتح الاستبرق بكسر
الهمزة وهو غليظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة
واصلها استبره وتفتح الشباب المتخذة من الديباج
وسوالبرسيم ولقال جوالشباب المتخذة من الابريسم
فارسي معرب وقد يفتح الدال وتجمع على ديبج وديباج بالياء
والجاء ان اصله ديباج بالتشديد وقال الكرماني وبهذه
سنة والسابع الحرير وتجيء صور مجاني كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى وبهذه الخصائل مختلف المراتب في حكم
العموم والخصوص والوجوب والجواز والحرمة فيحرم
خاتم الذهب وليس الديباج للرجال حاصة دون النساء
ويحرم آنية الذهب والفضة عامة على الرجال والنساء
للسرف والخيلاء ويجوز ان لعطف السنة على الواجب
ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستا من
شوال ومطلقه للترجمة في قوله واجابة الداعي
وقد مر الحديث في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز
تابعه اي تابع بالحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري والشيباني اي وتابع
ابا الاحوص سلام بن سليم الضبي ابو اسحق سليمان الشيباني
كلاهما في روايته عن الشعث بن ابي الشعثاء في افشاء
السلام اي في لفظ افشوا السلام في الخ وروايته شعبة عن
الشعث فان في روايته ورد السلام كما مر في الجنائز
ووصل متابعة ابي عوانة في كتاب الاشربة في باب
اباحة الفقاع واما متابعة الشيباني فوصلها البخاري

الفرق

الفضائي كتاب الاستيذان حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم سلمة بن دينار وفي رواية ابي ذر
عن الحمودي والكشميهني عن ابن دينار قول عن
ابي حازم عن سهل بن سعد وسمعه سهل اذ يكون
يكون بينهما ابو حازم كذا في الفتح كما سلف وقال الكرماني
وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل
بن سعد وسمعه سهل اذ بدال يكون بينهما ابوه
او رجل اخر وقال الحافظ العسقلاني لعل الرواية
عن عبد العزيز عن ابي حازم فصحفت عن
فصارت بن قال اي انه قال دعا ابو اسيد بضم
السين المهملة وفتح الساء مصغر اسد وقيل بفتح الهمزة
وكسر الساء والصواب بوالل ول واسمه مالك
بن ربيعة الساعدي وقيل انه اخر من مات من
البدريين سنة ستين او خمس وستين له عقب
بالمدينة وبغداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت العرس امراته اي امراة ابي اسيد
اسيد وامها سلمى بنت مسلمة ابنت وهب بن سلمة
بن امية ربوه منذ ثاء ومنهم لفظ الجلالة يرفع على الذكر
والانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب وهي العروس
اي وكانت امراة ابي اسيد هي العروس وقد مر
ان العروس يطلق على كل من الزوجين قال صاحب
العين رجل عروس في رجال عرس وامراة عروس
في نساء عرس قال والعروس نعت استوى فيه المذكر
والمؤنث ما دام في عرسه قال سهل الساعدي

رضي الله عنه قدر وان امرأة مرت بقدر بالهمزة اي اندرة
عاشت اي امرأة الى السيد العرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم القعت على لفظ الغائبة من الماضي
من القعت الشيء في الماء وليقال طال النفع اذا استقاء
وعادية لون وقاف وعين مهملة له تمرات اي في ماء
من الليل فلما اكل اي النبي صلى الله عليه وسلم من
طعام الوليمة سقته اياه اسقت التفح النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة وقد كرر ان حنظلا فيه
اذا كانت لغير العرس من الدعوات وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري ومالك تجب اتيان وليمة العرس
ولا تجب اتيان غيرها من الدعوات وقد مر ان
من شروط ان اجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رايا بالنصاوير
وذات الارواح ومعطف بقة الحديث لترجمة ظاهرة
قال فيه دعوت ابي السيد للنبي صلى الله عليه وسلم
اياه وقد اخرجه البخاري في الاشربة الشناوكذا اخرجه
مسلم وابن ماجة في النكاح با اي اجابة
الدعوت فقد عصى الله ورسوله وظاهره يقتضي ان
يكون المعنى من ترك دعوت الناس ولم يدع احدا وليس
كذلك لان العصيان يترتب على ترك الاجابة لا على ترك
الدعوة فالجواب ان معنى حتى عتبر باطل ولم خلوف ان
الوليمة قال فيها صلى الله عليه وسلم الوليمة حق يقتضي
العصيان على ترك الدعوت فالجواب ان معنى حتى
عتبر باطل ولم خلوف ان الوليمة سنة مشروعة ولم يست
بواجبة وما ورد فيه من الامر فمحمول على الاستحباب

من ترك الدعوة

تحرون

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن اخي عبد
الرحمن بن هرمز قال الاعرج قال ابو هريرة عن عبد الرحمن
رجلين كلاهما الاعرج واسم احدهما عبد الرحمن احدهما
عبد الرحمن بن هرمز المدني والثاني عبد الرحمن
بن سعد المجمر وفي والظاهر ان هذا اول ال الثاني
وفي رجال البخاري اعرج آخر قال سمعت ابا رزين الاصغر عن ابي
هريرة رضي الله عنه اسمه نابت بن عباس الرقاشي
وقال ابن الاحنف قال العيني ومثل هذا الذي يتفق
اسمها وابائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز
بالقرائن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان لا يقبل شر
الطعام طعام الوليمة قال البرزنجي وفي يريد من شر الطعام
من مقدمه قال من الطعام ما يكون شرا ايضا
وانما سماه طعاما شرا لما ذكره عقيبه وسماه طعاما
شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وقال
الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذا
كان من عاد تهم دعوت الاغنيا وترك الفقرا ايدعى
لها الاغنيا ويترك الفقرا استيفاء بما لكذا
شر الطعام وفي رواية الاسمعيلي من طريق
بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا وبرواية
يدعى اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت ان الاعرج
يمشي اليها من يابا تيها ويدعى اليها من يابا وفي رواية
الطبراني من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الجيعان
ويحبس عنه الجيعان فلو دعا الداعي عاما لم يكن

طعام نفر الطعام ومن شرك الدعوت اى اجابتها
وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ومن دعى فلم يجب
وهو تفسير للرواية الاخرى فقد عصى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية ابن عمر رضى الله
عنهما من دعى الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله
ورسوله فهذا دليل على وجوب الاجابة ان
العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال
ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين
فى وجوب الاجابة الى دعوت الوليمة الا ما روى
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال مرهما
ان يخطب ودعوت من يدعوا الاغنيا، وبترك
الفقرا، وقد دعى ابن عمر رضى الله عنهما فى دعوته
الاغنيا، والفقرا، فجاءت قريش والمساكين
معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا الاقصوا
عليهم ساعاتهم فاذا سمعتموهم حمانا اكلوا وقال ابن
حبيب ومن فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له
ولا معصية فى ترك اجابتهن بدعة وقد حمد بنى ابن
المغيرة اذ سمع سفيان الثورى يقول انما التقصير
اجابة الدعوت اذا دعاك من ليس عليك فيه بأس
ولا فلبك قال الكرمانى قال قلت اوله امى اول الحديث
مرغبت عن حضور الوليمة بل تحرم واحزم مرغبت
فيه بل موجب قلت الاجابت لا تستلزم الاكل
فيجوز ان لا يأكل فالنهى غيب فى الاجابت والتحذير
عن الاكل النهى قال العينى المحرم فعل صاحب
الطعام وليس تحريم الطعام لدعوت الاغنيا وبترك

الفقرا

الفقرا او روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان
يقول الئم العاسون فى الدعوت تدعون من لا
يأتى وتدعون من يأتيكم يعنى ياتى اول الى غنيا،
وبالثانى الفقرا، وقوله والتحذير عن الاكل ينبغى
النظر ان الاكل مأمور به اذا كان صائما لحديث
ابى هريرة رضى الله عنه الذى اخرجه مسلم اذا دعى
احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان
صائما فليصل اى فليدع وجمله بعضهم على ظاهره
فقال ان كان صائما فليذهب فليصل بالصلوة ليحصل
له فضلها وبحصل لاهل المنزل والحاضرين
بركتها وفيه نظر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة
بحضرت طعام يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم
فى باب حق اجابة الوليمة ان ابى بن كعب
لما حضر الوليمة وهو صائم اصبى ودعا وقد روى عند
ابى داود فى اخر الحديث وان كان صائما فليدع
بدل فليصل وبهذا الفسر وفعل ابن عمر رضى الله
عنهما ومديده وقال بسم الله كلوا فلما هذا القوم ايديهم
فالوا كلوا قال كلوا انا صائم وقال قوم ترك الاكل
مباح وان كان لم يصم اذا اجاب الدعوت وقد
اجاب على بن ابى طالب رضى الله عنه ولم يأكل
قال العينى اباحة ترك الاكل لكونه صائما للتحذير عنه
عنه ترك الاكل لكونه صائما وبهذا ابن عمر رضى الله
عنهما صرح بانه صائم فترك الاكل كان لكونه
صائما للتحذير عنه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرج مسلم فى النكاح والبوداود

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم
سلمان بسكون اللام ومدلي عزة بفتح المهملة
وتشديد الزاي قال الحافظ العسقلاني ووهم من
زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن
سعد بن سعد المقدم ذكره قريبا فانه مات
كما تقدم بسنين لكن راوي حديث الباب البرمن
ابن دينار وقد جالس ابا هريرة رضي الله عنه
خمس سنين وتوفي في حدود المائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو دعيت على الهناء للبيضوا الى كراع
المراد به كراع الشاة وقال الحافظ العسقلاني وقد
زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث
المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المهملة
وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق
ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد
المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء
اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد
بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك
في اوائل الهبة في حديث يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة والغرب
الامام الغزالي في الاحياء فذكر الحديث ولو دعيت
الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وتقدم
في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش
بلفظ ذراع وكراع والذراع افضل من الكراع
وفي المثل احمق من العبد كراعا وطلب ذراعا

وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه
في النكاح وسيأتي موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه
لكن قوله ومن ترك الدعوة الى اخره يقتضي
كونه مرفوعا لان مثل هذا لا يكون من قبل الرأي
لكن قال ابو عمر ان جل رواة مالك لم يصرحوا
برفعه نعم قال فيه روح بن القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل
بن ثعلبة بن قعنب عن مالك وفي مسلم من طريق
سفيان سمعت زيادا سمعت سعدا يقول سمعت
غلاما بنا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه ولكنه اخرج
ابو الشيخ معمرا فقال من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن بطال اول هذا
الحديث موقوف واخره يقتضي رفعه لان مثله
لا يكون رايا ـــــ من اجاب الى كراع
اي الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب
من دعي الى كراع وهو بضم الكاف وتخفيف الراء
وبالعين المهملة مستدق الساق من الرجل
ومن حد الوظيف من اليد وهو من البقر والغنم
بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل
الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن
فارس كراع كل شيء طرفه وحد فيما عبد الله
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبل عن ابي
حمزة بالحاء المهملة والراي محمد بن ميمون السكري

عن الاعمش

ولو اهدى بضم الهمزة على البناء للمفعول من
الاهداء الى بشد يد الياء وراح وفى رواية الى فلان
كراع لقبلت والام فى لاجبت وللقبلت للتاكيد
وقد اخرج الترمذى من حديث انس رضى الله عنه
وصححه مرفوعا لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت
لشاة لاجبت واخرج الطبرانى من حديث ام
حكيم بنت وداع انها قالت يا رسول الله اكمرة
الهدية فقال ما قبح ذا الهدية فكرر فذكر الحديث
وبسند صحيح من هذه الرواية وفى الحديث
دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وحبه للقرب الناس وعلى قبول الهدية وان
كانت قليلة واجابت من يدعو الرجل الى منزله
ولو علم ان الذى يدعوه اليه قليل فقال المهلب
لا باعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة
وسرور الداعى بالاكل من طعامه والتجنب اليه
بالمواكلة ولو كيد الزمام معه بها فلذلك اتى النبى
صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو
اليه منزار ومطلقة الحديث لما ترجمه ظاهرة وقد
اخرج البخارى رحمه الله فى كتاب الهبة فى باب القليل
من الهبة ـ اجابت الداعى اى
اجابة الدعوة الداعى فالمصدر مضاف الى المفعول سمى
عرسا باسم سببه وغيره اى غير العرس وفى رواية
الى فلان وغيره بالنى غيره ولجبة العرس تخطو طعام الاملاك
وقد وقع المسافر وكذلك ورد فى مسلم من حديث
الزهيدى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

وطعام الوليمة اول يوم حق
وسكوته عليه السلام الاجابة الثانى يدل
على انها ليست بحق

عند العرس ٣

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى
عرس او نحوه فليجب حدثنا على بن عبد الله بن
ابراهيم البغدادى اخرج البخارى عنه بهذا فقط
وسئل البخارى عنه فقال متيقن قال حدثنا
الحاج بن محمد المنصور قال قال ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال حدثنا الحاج بن محمد
المنصور اخبرنى بلال وزاد موسى بن عقبة وصاحب
المغازى عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة
اى دعوت الوليمة اذا دعيتم لها قال اى نافع
وكان عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما
يأتى الدعوة فى العرس وغيره العرس وهو
صائم اى والحال انه صائم واشار به الى ان
الصوم ليس بعذر فى ترك الاجابة وفائدة
فى حضوره راى ان صاحب الوليمة يتبرك به
والاجمل به وان تنفع بدعائه ونحو ذلك ويدل
يستحب على صومه او يستحب له ان يفطر ان كان
صومه نفلا وعند اكثر الشافعية والبعض الحنابلة
ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه
قال فضل الفطر والا فالصوم واطلع الروياني
استحباب الفطر تخير خاطر الداعى ولو فى احد
الفرضين لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر
عنده وقال انى صائم قال له تكلف اخوك
المسلم وتقول انى صائم افطر ثم اقض يوما مكانه

رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه
تؤيد وبهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم
النفل واقامت ليوجبه فلا يجوز عنده الفطر لحاجي
صوم الفرض ويبعد الطلاق استحباب الفطر مع
وجود الخلاف لاسيما ان كان وقت الافطار
قد قرب وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب
دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو آثم وان كان
صائما اجاب ودعى وان كان غير صائم اكل
ولو امسك المنظر عن الاكل لم يحرم بل يجوز في
حديث مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وان شاء طعم
وان شاء ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر
لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية
وقال ابن الحاجب في مختصره وجوب اكل المفطر
محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب وهو الاصل
الظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وكان عبد الله الى آخره وقد اخرجه مسلم
في النكاح باب ذهاب النساء
والصبيان الى العرس اي الى الوليمة من غير
قرابة كانه قصد بهذه الترجمة للرد بتحليل احد
قرابة وكل فاراد انه مشروع ولا كراهة فيه
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي
بفتح المهملة وسكون التحتية وبالشين المعجمة
قال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات
سنة ثمان وعشرين وليس هو اخا عبد الله

ابن المبارك قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
البصرة وفي فضائل الانصار اي موضع البصرة
النبي صلى الله عليه وسلم النساء وصبيانا مقبلين
من عرس فقام صلى الله عليه وسلم ممتنا
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون اي قام قياما وفي رواية
من المنة بضم الميم وهي القوة وحاصل المعنى
قام لهم قياما مسرعا مشعرا في ذلك فرحا بهم
وقال ابو مروان بن سراج وجه القطع بانه
من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله
عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه لكنه
لم اعظم منه وليؤيده قوله بعد ذلك انتم من احب
الناس الخ ونقل ابن بطال عن القابسي
قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك
وكانه قال ممتنا عليهم بمحبته ووقع في رواية
اخرى ممتنيا بنون عظيم اي قام قياما قويا
منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام
يمشي قال القاضي عياض وهو تصحيف وليؤيد
الثاني قول الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن
الى معمر عن عبد الوارث باسناد حديث الباب
بلفظ فقام ممثلا بضم اوله وسكون ثانيه بعدها
مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط الفتح بالفتح
الثانية بعدها مثناة مشددة والمعنى منتصبا قائما

مشكل لفظه قال ابن التين كذا وقع في البخاري
والذي في اللغة مثل يشج اوله وضم المثلثة و
بفتحها قال يكسل بضم المثلثة مفعول لم يسم فاعله
او التعصب قال ثم وقع في رواية الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج
عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم
مشيلا ليون عظيم وهو فعيل من مثل عن
ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله
وزاد يعني عائلا فقال اللهم ذكره ثم رأيته عند الاكمال مفسرا
بالله تالسد الصدع انتم من احببت الناس
الي وزاد في رواية الى معمر في مناقب الانصار
قالها ثلاث مرات وفي رواية مسلم من طريق
ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي
مثله واعادها ثلاث مرات وقد تقدم الكلام عليه
في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن
انس رضي الله عنه جاءت امراة من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي
لها فتكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لحب
الناس الي مرتين وفي رواية ثالثة في كتاب النذور
ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدمة بدلالة
رواية حديث الباب وفي الحديث نشر ورود النساء
والصبيان وليمة العرس للمبالغة في اعلان
النكاح فلو دعيت امراة لوليمة او دعت رجلا
وجب او استحب لامع حلوة محرمة فلم تجبهما
الى طعام مطلقا او مع قدم الحلوة فلم تجبهما الى طعام

حاشي

خاص به كان جلست به واعتذر له الطعام
الى بيت آخر من دار باخوف الفتنة تمثل في ما
اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري والضرير بن
ربيعة العدوية ويسعون كل مهما فان وجد رجل كسفيان
وامراة كربيعة فالظاهر انه كربيعة في الاجابة ويجب
في وجوب الاجابة للمراة اذان الزوج او السيد للعبد
اذا سمع وعطا بقدر الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في
فضائل الانصار في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار انكم احب الناس الي ؛ هل يرجع
اي الداعي اذا سمع منكرا اي شيئا منكرا في الدعوت اما
في مجلس الدعوت كفرش الحرير في دعوت اتخذت
للرجال وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الخطابي وغيره
واما ذكره بالاستفهام لكان الخلاف فيه ولم يشر في
الباب الى ذلك واما الحديث المذكور في الباب انه اذا سامع
منكرا يرجع وسامي ابن مسعود هو عقبة بن عمرو
الانصاري صورة في البيت فترجح ووقع في رواية
المستملي والاصيلي والقابسي وعبد وس بن مسعود
اعني عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
وهو تصحيف قبيح الظن قائلي لم اثر المعلى الا عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو واخرجه البيهقي من طريق
عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود
ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال ان في البيت صورة
قال نعم قال ان يدخل حتى يكسر الصورة وسنده
صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود وعقبة
بن عمرو ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية

ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود ايضا
لكن لم اقف عليه ومما يقتضي منه العجب ان العيني
تعقبه وقال ان بعض الظن الاثم لا يلزم من عدم
روايته الا شر المذكور الا عن ابي مسعود الا ان يكون
ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل قال محتمل
ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان
الاحتمال موجودا كيف تحكم بالتخصيص بالظن انتهى
وذلك ان ذلك القائل لم يحكم جزما بانه تصحيف بل نسب
الى نه تصحيف المالظن وابن بهذا من ذلك فانهم وضعوا ابن
عمر رضي الله عنهما ابا ايوب رضي الله عنه فرامى في البيت ستر
على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر رضي الله عنهما
غلبنا بفتح الموحدة جملة من الفعل والمفعول عليه اي
وضع الستر على الجدار النساء بالرفع فاعل فقال اي
ابو ايوب رضي الله عنه من كنت احشي عليه
فلم اكن احشي عليك اي ان كنت احشي على احد
يجعل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت احشي عليك
ذلك والدال المهملة لكم وفي نسخة لك طعاما فرجع وهذا
الاثر المعلق وصله احمد في كتاب الوديع ومسدد
في مسنده من طريقه الطبراني في من رواية عبد
الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن
الي الناس وكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتي
بثوب فاقبل ابو ايوب فلما دخ فرآه فقال لعبد الله
الستروا الجدار فقال واسجى غلبنا عليه النساء يا ابا
ايوب فقال من خشيت ان يغلبه النساء فذكره

والجهاد بكسر الموحدة وتخفيف الجيم الكسا وقال الى فظ
العسقلاني ووقع لنا من وجه اخر من طريق الدبري
عن بكير بن عبد الله بن الشيخ عن سالم بالمعناه
وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتحدثون
الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب رضي الله عنه فنحه
فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا
اعزم على نفسي ان لا ادخل لومي بعدا ثم انصرف
ووقع نحو ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فجاء فانكره
وازال ما انكره ولم يرجع فما صنع ابو ايوب رضي الله عنه
فروى بقي في كتاب الزاهد لاحمد من طريق عبد الله
بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس
فان ابنته قد ستر الجدار فقال ابن عمر يا فلان
متى تحولت الكعبة ثم بيتك ثم قال لنفر منهم من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لبيوتكم كحل جل
ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان
عبد الله بن عبد الله دعي لعرس فراى البيت
قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب نحو الذي
وقد اختلف في ستر البيوت والجدر فجزم جمع بالكراهة
واليه يشير بذلك اثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا وان
كان خبرا ما فعله الذين قعدوا من الصحابة ولو فعل
ابن عمر رضي الله عنهما فجعل فعلي الى ابو ايوب رضي الله عنه
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون
ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا لا يكادون
يرون الا اباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر على ان يصلي الجارية والغلام
وجذب الستر حتى هتكه قال البيهقي في بعض الفاظ هذه القصة تعدل
على كراهية ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث
ان المنع كان لسبب الصورة والعقب بابن داسة في
السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر به لا النهي
ان مر لا يستلزم ثبوت الامر النهي لكن يمكن ان يحتج
بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجها ان النهي ستر ما عن
ستر الجدار بخلاف ذي الستاذ وضعف وانه شاذ عن مسلم
عن علي بن الحسنين عن ابي داود ومن حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وابن ستره الجدر بالثوب وفي اسناده ضعف
وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب
ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث
سلمان رضي الله عنه موقوفا انا لا نكسر بيوتنا وقال
الحموي بيعكا وكنائس الكعبة عندكم فقال لا اقول حتى
يهتك واخرج ابن ابي داود والبيهقي من حديث محمد بن كعب
عن عبيد الله بن يزيد الخطمي انه رأى في بيتها ستورا فقعد
وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف
بكم اذا استرثم هو لكم الحديث واصله في النسائي وموطأ مالك
الا ثر المترجمة ظل هبر وحدثنا اسمعيل بهو ابن ابي اويس
قال حدثني بلال افراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عمة عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها النون والراء
بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية
بكسر النون والراء وهي الوسادة الصغيرة فيها الصاوير

اي تماثيل حيوان كذا قاله في المغرب فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فاذا في وكر
الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية
بكسر الهاء بعدها تحتية ثقيلة وفي رواية الى في ذي الحجة
والمستملي الكراهية بفتح الهاء والاستقبال التحتية فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله واتى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة اي ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت
اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها وتتوسد بها
فقال ان اصحاب هذه الصور الحيوانية التي تصنع ما يعذبون
يوم القيمة على صنعتها ويقال لهم احيوا ما خلقتم
الحيوا يقطع البهمزة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم
ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة
اي الذي ليس واجبا حفظه اذ لا يخلو قرآن المنكات فالملائكة
تكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله
وهل يدخل البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام
او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد والمكي
قال صاحب التقريب الصيد لائق ويجتاز امام القراء
ولا بأس بصور ممتهنة بأن يستعمل كقصعة وطبق او فراش
مرتفعة وقطع من الاسها وسيجيء تفصيل حكم الصور
مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقال ابن
بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة التي يكون

فيها منكر ما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من
اظهار الرضى بها ونقل هذا يهاب القعد عالى ذلك
وحاصل ان كان بها منكر محرم فقعد على انه ان قدر
فازاله فذاك والا لم يقعد فليرجع وان كان
محايكره كراهة تنزيه فمقتضى الورع ان لا يدخل
ومحايؤيد ذلك ماوقع في قصة ابن عمر رضي الله عنهما
من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سرت
جدره واذله وكان حراما فقعد الذين قعدوا اول فعله
ابن عمر فجعل فعل ابي ايوب في راسه الشتر عمد يجمعا
بين الفعلين كما تقدم وقد فصل العلماء في ذلك
فقالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور
والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر
فان كان الداعي ممن اذا حضر رفع لاجل فليحضر
وان لم يكن كذلك فقعوده للنصيحة وجهان
احدهما يحضر وينكر بقلبه فقد يزول وان كان الاولى
ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي
وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب
الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويا كل
اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم
فليخرج لما فيه من شغل الدين وفتح باب المعصية
وحكى عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع
له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله
بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة
لان اجابة الدعوت انما تلزم اذا كانت على
وجه السنة والوجه الثاني للشافعية تحرم الحضور

لانه كالرضى بالمنكر وصحح المراوزة فان لم يعلم حتى
حضر فليزيلهم فان لم يشتغلوا فليخرج الا ان خاف
على نفسه من ذلك وعلى هذا جرى المحاملي في وجيزه
الاجابة ان لا يكون بها منكر فان كان من اهل البدعة
لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه اصل حكاه ابن بطال
وغيره عن مالك وليؤيد منع الحضور حديث عمران
بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة
طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط وليؤيده
مع وجود المرالمحرم ما اخرجه النسائي من حديث
جابر رضي الله عنه مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده
جيد واخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن
جابر رضي الله عنه والبزار ومن حديث ابن عمر
رضي الله عنهما باسناد فيه انقطاع واحمد من حديث
عمر رضي الله عنه قيل له ما وجه مطابقة باب الحديث الترجمة
لان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في
بيت عائشة رضي الله عنها لم يكن لما جعل المنكر في
الدعوت وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما
اذا رآى منكرا في الدعوت هل يرجع وقال الحافظ
العسقلاني وموضع الترجمة من قوله فما قام على الباب
ولم يدخل وقال العيني ليس فيه ما يحمد في وجه
المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات
التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوت قد وجود الصور
فيها احتاج الى بيان كون الصورت من جملة
الموانع عن حضور الدعوت فذكر الحديث

الذى فيه الاقتضاء منع الحضور فى المكان الذى
فيه الصورة سواء كان فيه ذو عوت اول وقد اخرجه
البخارى فى باب اذا قال احدكم آمين
قيام الملائكة على الرجال من قام

ولان على الشئ اذا اثبت عليه وتمسك به حتم
بالنفس اى وعلى حد متهم بنفسها حمد بن سعيد
بن ابى مريم هو سعيد بن ابى محمد بن الحكم بن محمد
بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال
حمد بن ابو غسان بفتح الغين المعجمة والشدة
السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء
المهملة وكسر الراء المشددة قال حمد ثنى بالافراد
الوحازم سلمة بن دينار ال عرج عن سهل
هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال
لم عرس بفتح العين والراء المشددة كذا وقع اى
اتخذ عرسا وقال الجوهرى يقال اعرس واعرس
عرس وهذا حجة عليه اليوم اسيد بضم الهمزة على
الاصح واسم مالك بن ربيعة الساعدى دعا
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم
طعاما ولم قربه اليهم الا امراته ام اسيد
بضم الهمزة ايضا سلامة بنت وهب وهى
ممن وافقت كنيتها كنيتها وجهاما ملت بفتح الجيم
وتشديد الام من البسل ثمرات ووقع فى شرح
ابن التين ثلث ثمرات بلفظ العدد وقال الحافظ
العسقلانى وهو تصحيف فى نور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وآخره راء وقال الداودى

التمر قدح من انى شئ كان وقيل انما يكون
من نحاس وغيره وقد بان بما لا ثمن من حجارة
من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم
ذا بسل اللبن بضم لامه ثم ضم الطعام اى لبن بفتح
المثلثة وسكون المثناة الفوقية قال ابن التين
قد اوقع ر باعيا واسل اللبن لقوله ولم تمل بها بغير
الف اى مرسته بيدها اى اذابته وقيل الماشة
الطرح فى المال حتى يدخل ريقال ماشه عمومته وعميته
بالواو وبالياء وقيل الخليل مشه اللبن فى الماء
مينا اذبته وقد اشاث هو اشهى وقد اشبث
الرمرمى اللغتين ماشه واماثه تمل بها ر باعيا
له اى للنبى صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير
المنصوب فى فسقته تحفه اى حال كونها تحفه
صلى الله عليه وسلم بذلك وفى ر وابنه الى ذر
عن الكشميهنى التحفت بذلك وفى ر وابنه عن
والمسملى تحفة بوزن لقمة على انه نصب على الحال
على معنى فسقته حال كونها متحفة من الضمير
المنصوب فى فسقته اى متحفا بذلك ويجوز ان
يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها
متحفة بذلك والتحفة فى الاصل طرفة الفاكهة ثم
استعمل فى غيرها من الالطاف وفى ر وابنه عن
الاصيلى مثل ر وابنه الحموى والاصيلى وفى الحرى
تحفه بفتح المثناة الفوقية وضم الحاء المهملة والفاء
المشددة اى تخدمه وتقطف عليه بذلك اى
بالذى بلته وفى المثل من حفنا اوفى فليقتصد

امي من خلد من ولقطف عليها وفي رواية ابن السكن
بضمه بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وفي بعضها
الوجهان خلبا النصب على الحال من الضمير المرفوع
ايضا وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يتولى
بخطي ان ذلك عند ان من الفتنة ومراعاة
ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته
في مثل ذلك وجواز الشرب بحال ليسكن في المولمة
وجواز ايثار كبير القوم بشيء دون من معه و
مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان امرأته
ام اسيد وقد اخرجه مسلم في الاشربة
اتى ذا التقيع وهو ما ينقع من تمر في الماء يخرج حلاوته
وكدرة الزبيب والشراب الذي لا يسكر وبهذا
من عطف العام على الخاص لانه اعم من التقيع وغيره
قيد بعدم الاسكار فلا سكر حرم القليل والكثير
عدم الاسكار من قرب العهد بالنقع لقوله في
الحديث التقعت له تمرات من الليل لانه قبل
هذه المدة من اول الليل الى اضاء النهار لم يتخمر
واذا لم يتخمر لم يسكر حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن القاري بالقاف والراء وتشديد
الباء النسبة الى قارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر الذين نزيل آل سكندر بن
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي
صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت

امرأته ام اسيد خادمهم يومئذ وهي العروس الا والعار
فقالت اي العروس او قال امي سهل بالشك وفي رواية
الكشميهني فقال لبعض شكك فعلى هذه الرواية يكون
قوله التقعت بسكون العين في الموضعين وتقدم
في الروايح الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة
لان الحديث من رواية سهل وليس لامرأته اسيد
فيه رواية انما روين ما التقعت بفتح العين على
صيغة الماضي للغائبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
التقعت له تمرات من الليل في تور ويأتي بعد طريق
آخر في حديث سهل الذي مضى في البيوع الذي
قبله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة على ما بينا
من الاستنباط وقد اخرجه البخاري رحمه الله في
الاشربة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة
المدارأة امي المحاملة والملاينة يقال دارأت زيدا
امي جاملته وداينته وهي تخير بمعنى واما الهمز فمعناه
الدفع فقوله ليس المراد بها المعنى الاول قد سوى
ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والمدارأة
اصل الدفعة واستعماله القلوب في رجل ما جبل الله
عليه خلقه فطر هم من اختلاف الاخلاق وجبلة
النساء بالذكر لما جبلن عليه من الاخلاق الخارجة
الرجال وعن النبي صلى الله عليه وسلم مداراة الناس
صدقة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد
فسكون والفتح افصح وهو بالجر عطف على قوله المدارأة
وهذا التعليق وصله البخاري في حديث الباب الذي

رواه عن ابى هريرة رضى الله عنه وانما قال كالضلع
لانها عوجا، وقال الداودى انما قال كالضلع لانها
خلقت من ضلع آدم عليه السلام والاقصر الايسر
وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه
فخلقة منه حوا فخلقة منه حوا فاستيقظ وعن ابن
عباس رضى الله عنهما ان حوا، خلقت من ضلع آدم
عليه السلام الاقصر الايسر وهو نائم ويقال نام ادم نومة
فاستل الملك فخلقت منه حوا فاستيقظ ادم عليه السلام
وهى جالسة عنده ثم فضمها اليه اخرجه ابن اسحق
فى المبتدا، عن ابن عباس رضى الله عنهما وكذا اخرجه ابن
ابى حاتم وغيره من حديث مجاهد حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله اى ابن يحيى بن عمرو بن اويس
قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحى
الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع
مبتدا وخبره قوله ان اقمتها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج بيان لقوله كالضلع
ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها والعوج
بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو
بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود وما
كان فى بساط او دين او معاش فهو بكسر العين
يقال فى دينه عوج وقال الله تعالى لا ترى فيها عوجا
ولا امتا وقال ابن قرقول ناقلا عن اهل اللغة
هو بالفتح فى كل شى مرئى وبالكسر فيما ليس بمرئى

كالزاى

كالزاى والكلام وقال القرطبى بالفتح فى الاجسام
وبالكسر فى المعانى وهو نحو الذى قبله وقال ابو
عمرو الشيبانى هو بالكسر فيهما جميعا والمصدر منهما
بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال الجوهرى هو
بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم
العوج بكسر العين ومطابقة الحديث للترجمة
يؤخذ من المعنى ووقع فى رواية الاسمعيلى من
الوجه الذى اخرجه البخارى بلفظ انما اوله كما
فى الترجمة وقد اخرجه الدارقطنى من طريق خالد
بن مخلد بلفظ ان المراة وكذا اخرجه مسلم من
رواية سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ
ان المراة خلقت من ضلع ولن يستقيم لك
على طريقة وفى صحيح ابن حبان والحاكم والطبرانى
فى الاوسط من حديث سمرة بن جندب مرفوعا
ان المراة خلقت .. فان تقمها تكسرها
فدارها تعش بها وهذا الحاترى ووقع بلفظ المداراة وفى رواية
سعد بن داود عند الدارقطنى فى الغرائب عن مالك
اخبرنى ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو
الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة انه رضى الله عنه
وساق المتن بلفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة
انما هى كالضلع باب الوصاة بفتح
الواو مقصورا وهى بمعنى الوصية وقيل هى لغة
فى الوصية وفى بعض النسخ باب الوصاية بالنساء
حدثنا ويروى حدثنى بالافراد اسحق بن نصر
هو اسحق بن ابراهيم السعدى البخارى نسب الى جده

كان ينزل بالمدينة بهاب بني سعد قال حدثنا الحسين
بفتح الى ابو عبد الله بن علي بن الوليد في رواية حسين
بدون اللام الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء المدني يكنى ابا جعفي بن سعد
القشيرة بن مالك وما لك هو جماع مدح عن
ن الدة هو ابن قدامة عن مغيرة ضد المهمنة
هو ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي
مولى عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي من كان
يؤمن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا فليؤد في جاره
ومعنى هذا ان اذاه لا يكون مؤمنا ولكن المعنى
ما اشرنا اليه وقد وقع في رواية حسين الجعفي
عن زائدة بهذا الاسناد ايضا من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر انها احاديث كانت
عند حسين الجعفي فربما جمع وربما افرد وربما حدث
وربما اقتصر واستوصوا بالنساء خير اقال البيضاوي
الاستيصاء قبول الوصية قال الاستيصاء الاستغفار
وظاهره كطلب الوصية وليس هو المراد واوصيكم
بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الظاهر
ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من
انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري في قولهم
يستفتحون على الذين كفروا السين للمبالغة
اي يسألون الفتح الفتح عليهم كالسين في استجب

ويجوز ان يكون من المطلب العام اي ليستوص بعضكم
من بعض في حقهن في شئ خلقن من ضلع اعوج
الضلع للمعوج خلقن خلقا فيه اعوجاج وخلقن خلقن
من اصل معوج ومعناه ان مخالف الحديث الانثى من الشيء
المرادة بالضلع بل استفاد من هذا تذكيره الضمير
انها عوجاء مستقلة لكون اصلها منه وقد تقدم شئ
من ذلك في كتاب بدء الخلق وان اعوج شئ في
الضلع اعلاه وكره ذلك ما كيد بالمعنى الكسر لان الفتح
امر باظهر في الجهة العليا او اشار الى انها خلقت
من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة
فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوج جاء وتكل
ان يكون ضرب ذلك مثلا على المرأة لان ضلعا
ن اسمها وفيه لسانها وهو الذي تحصل منه الاذى
والمعنى قال اعلاه وله يقل اعلى مع ان الضلع مؤنث
وكذلك قوله لم يزل اعوج وله يقل عوجاء لان
ثانيه ليس بحقيقي فان قيل العوج من العيوب
فكيف يصح منه افعل التفضيل فالجواب انه افعل
الصفة او انه شاذ او ان مشتق عنه ان يكتفي بالصفة
فحيث تميز عنها بالقرينة جاز البناء قال وفيه تقديم
اي الضلع كسرية وان تركته ولم تقوم لم يزل اعوج
في الضاد للضلع لان على الضلع كما توهم وفي الرواية
التي قبلها ان اعوج بكسر الهاء والضمير الضلع
وقد عرفت انه يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون المرأة
وليؤيده قوله بعده وان استمتعت بها وفي رواية
مسلم لن يستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها

استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها
طلاقها وفيه اشعار بان له تقويمها الى ان كان ابد
من الكسر كسر بالملل وقيل قال الشاعر هي الضلع
العوجاء لست تقيمها ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا وقتدارا على الهوى ألبس عجيبا بعضها
واقتدارا بها فاستوصوا الى وصيكم بالنساء خيرا
فان قيل اوصى فيهن واعلموا بها وكان فيه رمز الى
التقويم برفق تحيث لا يفارق فيفكر قول تمسك
فتتم على عوجه والى هذا اشار البخاري رحمه الله
بانبا عليه الترجمة التي بعده بباب قوا انفسكم واهليكم نارا
فيؤخذ منه ان لا يترك كما على ان عوجاج اذا افضى
طلوعه عليه من النقص الى الفاظ المعصية يترك تركا
اوترك الواجب وانما المراد ان يترك كما على اعوجاجها
في الامور المباحات وفي الحديث الندب الى مداراة
النساء لاستمالة النفوس وتاليف القلوب وفيه كما تهن
باحد العقوه منهن والصبر على عوجهن وان من
رام تقويمهن دام استحالة فانه لا تنتفع بهن مع
انه لا غنى للانسان عن امراة ولا يسكن اليها ويستانس
بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يحصل الا بصبر
عليها قال الامام الغزالي والمراة على ثلاثة وجهها ان ايحاكشرها
بالمعروف فان تحسن خلقه معها وليس حسن الخلق
معروفا كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم
عن طيشها وغضبها اقتداء بسيرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان اذا جاءه بعد اجعة الكلام وفي حرة
احد اهون الى الليل واعلى من ذلك ان الرجل

يذهب على احتمال الاذى للاعجب وفي الحتى وتطيب قلوب
النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فان الانكار
والحمل حتى ربما ايسا بعن عن الزواج فلا يتزوجن
في العدد وتفرقته ربما افضال الرجال بعد وبكرك والله اعلم
الحديث الترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا وقد
مضى الحديث في بدء الخلق في باب قال الله عز وجل
واذ قال ربك للملائكة حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا نتقي اي نجتنبها الكلام اي الكلام الذي
يخشى منه سوء العاقبة والانبساط اي وننقي الانبساط
ايضا الى نسائنا ولدانا وهذا تقصير في حقهن وترك
الرفق بهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
بان سبب ذلك بقوله اهيبة مفعول لمقول القول اي
لخوف اي بسبب نزول قرآن اي شيء مما يتلى اي
من القرآن وقد وقع صريحا في رواية ابن مهدي
عن الثوري عند ابن ماجه وكلمة ان مصدرية
فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا والبسطنا
الى نسائنا بريد به تغيير ما هم عليه كانوا عليه في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
ما رواه ابن ماجه ايضا عقب الحديث المذكور
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وجهها
واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وفي ايضا

من حديث انس رضي الله عنه قال لما كان اليوم الذي
مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا وقال الحافظ
العسقلاني وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا
يتركونه من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة
الاصلية فكانوا يحافون ان يتنزل في ذلك منع
او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك فتعلقوا
بتمسكا بالبراءة الاصلية ومطابقته الحديث الترجمة
يمكن ان يؤخذ من قوله والبسطنا الى البسط
الهين من جملة الوصاية بهن وقد اخرجه ابن ماجه
في المجالس قوا انفسكم اي احفظوا
انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات
وقوا امركم في ليحتمل حذف من في الفعل ولا مه
واهليكم بان تامروهم بالخير وتنهوهم عن الشر وتعلموهم
وتؤدبوهم وقيل بان تاخذوهم بما تاخذون به
انفسكم نارا وقودها الناس والحجارة قال الحسن بالغ
رجل امراته فيما هو في الاكبر الذي في النار حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن يزيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ
وامين والرعاية الحفظ والاحاطة لقال وذاك الله
اي حفظك وراعي الغنم اي الحافظ لها والى ماين
واذا الم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه
وجوارحه وقواه وحواسه وكلهم مسؤل عن رعيته

فالامام

فالامام بالفتح وفي رواية ابي ذر والامام بالواو وهو
مسؤل اي عن رعيته والرجل راع على اهله بالاسلام
اولى عنه الله ونهاهم عن معصيته الله وليقوم عليهم
بما لهم من الحق وهو مسؤل ايضا والمراة راعية
على بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والعبد
راع على مال سيده وهو مسؤل الا بالتشديد فكلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومطابقته للترجمة من
قوله والرجل راع على اهله الى اهل الرجل من
جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لم نزالت هذه
الاية قالوا يا رسول الله هذا قد قينا انفسنا
فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله وتنهونهم
عن معاصي الله ورد وفي ذلك عن علي رضي الله عنه
وليطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة
في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل
يطلق على ملزومه فقط نحو عما كقول لقح حلوبتك
ان ابتي من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له
اهله وكانوا ثلاثين وجبت وولده وكذا يطلق الاهل
على العبد قال صلى الله عليه وسلم سلمان من اهل
البيت وقد مضى الحديث اول في كتاب الصلوة
في باب الجمعة في القرى والمدن واخرجه ايضا
في الاستقراض والعتق وغيرها وقدم الكلام
فيه غير مرة حسن المعاشرة
مع الاهل قال الكرماني المعاشرة المخالطة وهي
من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب
المفاعلة الموضوعة للمشاركة اثنين احدهما

متعلق بالاخر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت
ث جبيل ابو ايوب الدمشقي والسنة ثلاث وثمانين
ومائة وتوفي سنة ثمانين ومائتين وعلي بن حجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابي ابن
اياس ابو الحسن السعدي المروزي قال اخبرنا
عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي وقع
كذا منسوبا عند الاسماعيلي قال حدثنا هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة ذا ابن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
وفي رواية مسلم والي يعلى عن عثمان احمد بن جناب
بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام
اخبرني اخي عبد الله بن عروة وبدأ من الوادر
ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث اقتل
بينهما اخاله واسطة وقال ابو الفضل القاضي العياض
بن موسى اختلف في سماعه هذا الحديث ورفع
مع اشارا اختلاف في صحته وان الائمة قد قبلوه
ولا مخرج لرفضه انتهى الى ان ما في رواية عروة عن عائشة
فروى من غير طريق هشام عن اخيه عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ما من قول سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله واعتمادا بن منصور شيخ
النسائي وساقه بلسان لا يقبل التاويل ويل لفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
فانا لي ذريع لا ذريع قالت عائشة رضي الله عنها يا ابي
وانا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت ومن كان

ابو ذر ع قال اجتمع فساق الحديث كله مرفوعا وجاء
مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب الزبيري
عند الزبير بن بكار وداود ابو معشر عن هشام
وغيره من اهل المدينة عن عروة كلهن قال ابن عمر
الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن
عروة بعضه مسند واكثره موقوف قيل الحافظ فتح
قلت لك قابلي ذريع لام ذريع وكذا رواه النسائي
في عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة
السكوني عن ابيه عن هشام به موقوفا واخرجه مرفوع
جلس احمد في عشرة امراة قال ابن العلين القشيري
جلس جماعة احمدي عشرة امراة وهو مثل وقال
نسوة في المدينة وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد
لجمع المراة وما ثبته غيره حقق في كتاب ثبت الائمة
ولذلك لم يلحق فعله علامة التانيث انتهى وفي رواية
ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري
في مسلم جلس بالنون وفي رواية الي عبيد الجمعت
وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابي يعلى
اجتمعن قال القرطبي نبادة النون على لغة اكلوني
البراغيث وقد اشير بها جماعة من ائمة العربية
واستشهد والرابط قوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا وقوله تعالى ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث
يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر ٭ نحورا ان
يعصرن السليط اقارسه ٭ وقد تلحق بعض اللغات
في ر ي هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان
لا يلحق علامة الجمع ولا التانيث في الفعل اذا تقدم

على الاسماء وخرج لها وجوها وقد برات في غالبها النظر
ولا تحتاج الى ذلك بعد شهرتها بالقلة وتحضرها الاستعمال
وقال القاضي عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين
وهو لتوحيد الفعل مع الجمع فلو شاء لقال سمعوه وحذف
اكتفاء بما ظهر كقوله تعالى فلما قام قالوا لو شاء الله ما عبدناه ولم يحذف فتقول قد شاء الله ما قالوا ولو شاء الله ما عبدناه وقع
بسبب ان يكون احدى عشرة بدل من الضمير في اجمعين
والنون على هذا ضمير لا حرف على لغة او على الازهر
مبني والجزء فاعله قبل من ابن فقيل احدى عشرة
امرأة او باضمار اعني وذكر القاضي عياض ان في بعض
الروايات احدى عشرة النسوة قال فان كان بالنصب
احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى
عشرة ومن قول رجل وقطعنا عام الضحى عشرة
اسباطا وقال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس
بتمييز وقد يجوز ان يكون تمييز البطول عشرة
وقد وقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق
عمرو بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قدمت حمال الى في الجاهلية
وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وقع
لسبب اخر مما اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن
حسان السندلي مرسلا من طريق سعيد بن عفير
عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن
الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عائشة وفي ملحفة رضي الله عنها

وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت منتهية يا حميرا
عن اشتى ان مثلي ومطلك مالي وزرع وام زرع فقالت
يا رسول الله حدثني عنهن فقال كانت قرية فيها
احدى عشرة امرأة وكان الرجال حلوا فقلن
تعالين نشاكرانه واجتمعا فيه هم ولم تكذب وقع
في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي
عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع والد
ام زرع فتقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع
واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع ووقع في رواية
الزبير بن بكار وخلل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال لحفصي بذلك
يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قالت يا رسول الله
ما حدثك ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى
اليمن كان بها بطلن من بطول اليمن وكان منهم
احدى عشرة امرأة واجتمعن حين الى مجلس فقلن
تعالين لنذكر ابونا واسمائنا فيهم ولا تكذب فيتفاد
من هذه الرواية ومن هذه الرواية معرفة وجهت
قبيلتهن وبطونهن لكن وقع في رواية الهيثم
انهن كن بمكة وعند ابي محمد بن حزم فيما نقله القاضي
عياض انهن كن من خثعم وهو لوافق رواية
الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن
ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا
عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام
فتعاهدن فتعاقدن اي الزمن القسم منهن
وعقدن على الصدق من شملهن بين عقدا ان

ان لا يكفى اى بان لا يكفى من اختيار زاجوهن وشيئا
وفى رواية ابن الى اويس عن ابيه ان يقضا وفى رواية
ولا يكفين وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى
ولا يكفن وفى رواية ليصدقن وفى رواية البن سير
ان يتعفن ان زاجوهن وليصدقن ولا يكتمن
بن بكار ونبأ بعن على ذلك قالت اى المراة ال وعلى تقدم
زوجها لم يوقف على اسمها ولا على اسم زوجها وجئى لهم
حمل عنف بضم الفوق المجمة وتشديد المثلثة وبجوز سرعة
المجل وفوصفة للجه وهلا بما فى الفرع وقال ابن الجوزى
المشهور فى رواية المتقن وقال ابن ناصر الجيد الرفع
ونقل عن السيرزى وغيره والعنف الزمزيل الذى يستعيفه
من هزاله الى يتكره ما اخوذ من قولهم عنف الجرح عنفا
وعنيفا اذا سال منه الصديد واستعفن صاحبه ومنه اعنف
الحديث ومنه عنف فلان فى خلقه وكذا استعفى فى مقابلة
السمين فيقال للحديث الخباط الغث والسمين والغث
البطل الفاسد من الطعام والمعنى ان وجئى شديد الزلال
على راس جبل تاقى رواية ابى عبيد والترمذى وغيرهما
رواية الزبير بن بكار وعنف وبهذا وقع للسمح وال ول
ظاهر اى كثير السطر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه لانه
بالمشقة الصعب المرتقى بحيث لو حمل فيه الاقدام لتخلص
من فيشوم ذى الشوى ومنه وعنى السفر على البعير تعب
قلت جنوبه والعده مع القلة كالشوى فى قصة الجمل الصعب
لا يتال الا بالمشقة لا سهل ولا يضح الا بشوق وكذا قوله تعالى
وبجوز فيها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اى لا سهل
ولا سمين وبجوز الجر على انها صفة جبل او جبل وقع فى رواية
عقبة بن خالد عن هشام عند النسائى بالنصب منونا وغيرها

لا سهلا ولا سمينا وفى رواية عمرو بن عبد العزيز عن عروة عنده
لا السمين ولا بالسهل قال ابن قتيبة عياض احسن الاوجه
عندى الرفع فى الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح
المعنى اذ من جهة تقويم الالفاظ وذكر ابن الاوعث عنهما
تشبيه شيئين لشيئين شبه هيئة زوجها بالهم العنف وشبهت
سوء خلقه بالجبل الوعر عرفت ما اجتمع فيها فى الت
لا الجبل سهل قال لشوق الاتقى ولا اخذ الحبر ولو كان سهلا
ان الشمى المزهو وفيه قيل يوخذ اذا وجد من غير تعب
يلزق الت والا لم يسمين فيحتمل المنتقة فى سعود الجبل الاول
تحصيلا وقال الدماميني ويلزم على الرفع الفاء الواقعة عقب
النكرة محضة وحصول المعرفة بمع اتصاف النكرة فى
توجيه الجر وكل بما باطل انتهى فيتعين فيتعين ان يقال المفعول
فيه محذوف اليه وهو وصف للجبل وفى رواية للطبرانى الاول
فيرتقى اليه والسمين فينتقل بالفتح وفى رواية ابى عبيد فينتقى
والاول من الانتقال اى انه لا يزال لا يسير عنه احد فيه
فينتقل ويقال انتقلت الشىء الى نقلته ومعنى ينتقى ليس له
نقى يستخرج والنقى بكسر النون المخ يقال نقوت العظم
ونقيته والنقيته اذا اخرجت مخه وفى كلام استعفى فى
اختيار المجيد من الرمى قال القاضى عياض اراد
انه ليس نقى فيطلب لاجل ما فيه من النقى وليس المراد
انه فيه نقى بطلب اخراجه فانه لو اخرج ما يبقى فى الجمل مخ
عظم المفاصل ومخ العين واذا انقيا لم يبق فيه خير قالوا
وصفته بقلة الخير وبعد مع القلة فيه مشقة والمخ الذى
صغرت عضامه من النقى وحشيش طعمه ونكهه مع كونه
فى مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد فى طلبه

لبنقل البه مع توقد داعي الشر الناس على تناول الشيء البعيد ل
جناه قال النووي فيه الجهود بانه قليل الخير من اجبر
منها كونه كلم المحل لعلم المحل لا كلمه الضان فضل ومنها
انه مع ذلك مزدول ردي وبوبذه قول ابي سعيد الضرير
النيسابوري ليس في الهوم اشد خشاشة من لحم الجمل
لانه يجمع حيث اللحم وحيث الريح حتى ضرب به
المثل ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا
بمشقة شديدة والحاصل انها وصفت بوجوها
بالبخل وقلة الخير وبعد من ان يتناول خيره مع
قلته كالحيم الهزيل المتين الذي يذهد فيه فلا يطلب
فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا يتنال
الا بمشقة وذهب الخطابي الى ان الشعير لصاله
بالجبل الوعر اشارت الى سوء خلقه وانه
يترفع ويتكبر على غيره بنفسه وهو بنفسه فوق
موضوعا فيجعل للجمل النخل وسوء الخلق وقال
القاضي عياض سبرت وعوست خلقه بالجبل
والجبل خشونة بعد اللحم على راس الجبل والزهد
فيها يرجى منه مع قلته وبعزازه بالزهد في لحم
الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقوقه ووقعت قسطه
فيه والتشبيه الخفي بالجلي والمعنوي بالمحسوس قال
القاضي عياض انما مع سدس التشبيه بها فجمعت
في كلها من حسن الكلام الواعا وكشفت من
محجب البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ
وحلاوة البديع وضم اقطار بين المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاذا

نظرت جمع النظر وجدت ذلك كله في كل مرماة الله
تعالى اعلم قالت الخنساء وهي عمرة بنت عمرو
التميمي الهمشي على ما سماها ابن درید في الوشاح
وهي تخاطب ناقتها وتصفها بالنجابة
والسرعة الملكة اي لا اظهر ولا اشبع خيره لطوله
وفي رواية حكاها القاضي عياض لا انقث بالنون
بدل الموحدة والثاء المثلثة اكثر يقال نقثت العسل في الشراب
لا اظهر خيره الذي لا خير فيه ووقع في رواية
الطبراني لا اتمم بالنون والميم من التميم اي اقطع
ان لا اذوده فيه تاويلان لان الضمير اما للخير
او للمزج فعلى الاول معناه اخاف ان لا اتركه من
خيره شيئا اخاف ان غرضت في تفصيل الاقذاء
على خمامه لكثرته وطوله فاكتفت بالاشارة الى الجملة
حتى لا ان يطول الخطب بايراد جميع ما على الناقة
معناه اخاف ان طاعتني فاذوده اي اتركه فيسلمني
لان الذود ووقع في رواية عباد بن منصور عند
النسائي اخشى ان لا اذوده من سوء وبد النصير
ابن السكيت ويوايده ان في رواية عقبة بن
خالد اني اخاف ان لا اذوده اذكره واذ كيره وجوه
كانها ما خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يسلمني فيها
فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي
به واولادي منه واذوده بمعنى اطارده فلا يغير الذود
على هذا المعنى فاكتفت بالاشارة الى ان له
معائب وفي اعالة التزمت من الصدق وسكتت
عن تفسير بالمعنى الذي اعتذرت به وابدى الكرماني

التاويل الثالث وهو ان يقال اخاف ان ابسله تنشر
او تعدم الشرك وهو الاثبات والتكبيرين وقع في رواية
الزبير بن وجيه من لا اذكره ولا ابث خبره والاول اولى
بالصحيح ان اذكره اذكر بالجزم جواب الشرط فجرة
وجمرة بضم اوله وفتح الجيم فيهما والمراد هنا عبوديه وفي
القاموس وكره فجره اي امر وكله والفجر تفقيد التعب
والعرق في الجسد حتى تضر بانيته كالسلعة والبحر معلوم
الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي
وغيره واحد بالبحر ومن قبل رجل البحر اذا كان عظيم
البطن وامرأة بحراء يقال لفلان بحرة اذا كان ذا
المسرة عظيمها وقال الخفش البحر العقد يكون
في سائر البدن والبحر يكون في القلب وقال ابن
فارس يقال في المثل اقتضت اليه بحري وبحري
اي بامري كله وقيل البحر ظهر بها والبحر باطنها
قال الشاعر لهبن عندي ما يباع بدرهم
يكفيك بحر حاتمي عن بحري الا بقا باحد وجه
منقط لابو عبيد نفسي يكون المشترى وقال ابن
ال عمر ابى العجرة لغة في الظهر والبجرة للغز في السرة
وقال ابن ابى اويس البحر العقد الذي يكون في
البطن والبحر العيوب وقيل العجر في المحنب
والبطن والبجر في السرة قيل وبهذا اسلمها ثم
استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي
رضي الله عنه يوم الجمل اشكوا الى الله عجري وبجري
وقال الاصمعي استعملا في الغالب وبه جزم ابن
حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد

القاسم بن سلام ثم ان سكت استعملا فيما يكتم المرء
وتخفيه عن غيره وبه جزم المبرد وقال الخطابي
اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة
قال ولعل كان مستوا الظاهر ردي الباطن وقال
ابو سعيد الضرير بريئة من الزنا وجرها كسر الجانب
منعقد النفس عن المكاره قالت المرأة الثالثة
وهي حسبي بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة
مقصورا بنت كعب الجهني على ما ذكره ابن
ر ديد وهي تذم زوجها ايضا زعم وهي العشتق
بفتح العين المهملة ثم المعجمة وتشديد النون
المفتوحة بعدها قاف قال ابو عبيد وجماعة
هو الطويل زاد الخفاجي المذموم الطول وقال
الخليل هو الطويل الممنوع وقال ابن ابى
اويس الصغير من الرجال المقدام الجري
وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال
هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد
قال ولم ار لغيره اشعرى قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر انه تصحف عليه فحاقال ابن ابى
اويس قاله القاضي عياض وقال ابن حبيب
هو المقدام على غاربه الشرس في الامور وقيل
السيء الخلق وقال الاصمعي اراد ت الدليس
عنده اكثر من طوله بغير نسق وقال غيره
هو المنكر الطول وقيل ذمته بالطول لان
الطول في الغالب دليل السفه وعلل بعد
الدباغ عن القلب واغرب من قال مدحته

بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان
سياقها يقتضي انها ذم وه واجاب عنه ابن الانباري
باحتمال ان تكون اراد ت مدح خلقه وذم خلقه
فكانها قالت له منظريل مخبره وهو محتمل وقال
ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشر الطويل
النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيزيل
يحكم فيه بن ما يشاء فيزوجه منها بان تطلق ضرتها
فهي تمسكت على مضض وقال الزمخشري وهي
من الشكاية البليغة انتهى ولو يده ما وقع
في رواية ليعقوب بن السكيت من الزيادت
في اخره وهي على حد السنان المذلوق بفتح الميمين
وتشديد اللام اي المحدد يقول نه ومعناه يشير
الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون اراد ت
بهذا انه لهو جل لا يستقر على حال كالسنان المشذب
الحدة ان انطلق بكسر الطاء اي ان اكرته بوبه
فيبلغ انطلق بضم الهمزة وفتح الطاء وتشديد
اللام المفتوحة جزوم جواب الشرط اي طلقني وان
اسكت عنها اعلق على وزن انطلق اي بتركي
معلقة اي لا ذات بعل فانتفع به ولا ايما فاتفرغ لغيره
كما وقع في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة اي
فهي كالمعلقة بان العمل والسفل لا تقر باحدهما
قال الحافظ العسقلاني يمكننا توارد على اكثر
الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشاني عندي نظر
لانه لو كان ذاك مراد بالنطقت لبطلقها فتصريح
والذي يظهر لي انها اراد ت وصف سوء حالها

عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتمال الكلام
ان شكلت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت
له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر
تطليقه لها لمحبتها له ثم غيرت بالجملة الخانية
اشارت الى انها ان سكتت صابرة على تلك
الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات بعل
ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتق
من علاقة المحبة اومن علاقة الوصلة اي
تطلقت طلقتي وان سكت اسمر بي وانا لا
اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت وقال القاضي
عياض اوضحت بقولها على حد السنان
المذلوق مراد بقولها قبل ان اسكت اعلق
وان انطق اطلق اي اثرها ان حادث عن السنان
سقطت فهلكت وان استمرت عليه املكها
قالت الرابعة وهي مهد بفتح الميم واسكان الهاء
وفتح الدال الاولى ويقال مهر بالراء ابنت ابي
هبر ومهرة بالراء المذمومة وبعد الواو هيم وهي
ممدوح زوجها ناقة وهي كامثل من غير همز بل الجهاز
والهوملة اسم لكل نازل عن بحر همز بل الجهاز
وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو كود
الريح ويقال تهم الدهن اذا تغير وفي القاموس
وتهامة بالكسر بلدة شرفها الله تعالى شبهت
زوجها بليل تهامة تريد انه ليس فيه اذى
بل راحة ولذة اذه عيشي كليل تهامة في اللذة

والاعتدال او المراد كليل ركدت الرياح فيه
او كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة
الى الحرارة وظهور اعتدال الزمان مقطوف او القر
بالضم وهو البرد وهو لفظ رواية النسائي وزاد في
رواية الهيثم بن عدي ولا وحامة ابوا وحا،
مجزوم مضوحتين وبعد الالف لام يقال مرعى
وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه اي لا
تقال عنده وتصف زوجها بذلك والزلان الذهاب
خفيف الوطاء على المصاحب ويحتمل ان يكون
ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير
بن بكار والغيث غيث غامة ولا محافة اي لا
اخاف له غائلة لكرم اخلاقه وقال الابن الانباري
اراد ت بقولها ولا محافة ان اهل تهامة لا يخافون
بتحصنهم بجبالها اوارادت وصف زوجها بانه
حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا يخاف عنده من
باوي اليه ثم وصفته بالجود حيث قالت ولا
سلامة اي لا طاولة لي ولا لمن المصاحبة وقال
غيره قد تضر الوا لمثل بليل تهامة في الطيب اذ انها
بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح
باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا
فيطيب الليل لاهلها بالنسبة الى كانوا فيه من
اذى من النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة
واعتدال الحال وسلامت الباطن وكانها قالت
لا اذى عنده ولا مكروه وانا آمنة فلا اخاف من شره

ولا ملل عنده وقيام من عشرتي او ليس سي
المخلق فاسأم من عشرة فائلة بذيه العيش
عنده وكلفة ابيل تهامة بليلها الذي المعتدل
ثم ان الكلمات الاربع بالضخ بغير تنوين مبنية
مع لا على الفتح وجاء فيها الرفع مع التنوين وهي
رواية ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اشبه بلفظ
اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبره محذوف
قال ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع
في القراءات المشهورة البناء على الضم في الجميع
والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض
وذلك في مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قالت الخمسة واسم بالكينونة
بالموحدة الساكنة والمهملة تمحك زوجها وهي
ان دخل اي البيت فهد بكسر الهاء المضمون
من الفهد اي فعل فعل الفهد ليقال فهد
الرجل اذا اشبه الفهد قال ابن حبيب شبهته
في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء
وقلة الشر وكثرة النوم وقيل شبهته بالفهد
في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون
في الاستراحة معرضا عما خالف من امواله وما
يبقى منها وقيل انه ينام ويغفل عن معائب
البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل يريد وبث
علي وثوب الفهد كما نهاه تريد بها ادراجي جاءها من
حيث لم يحتسب انه لا يصبر عنها اذا رآها قال
الكمال الدميري قالوا النوم من فهد واثب

من فهد قال ومن خلقه الغضب وذكاء انه اذا وثب
على فريسة لا يتنفس حتى يثنا لها وقال القاضي عياض
حملا الكثير على الاشتقاق من خلوق الفهد اما من جهة
قوة نومه واما من كثرة ونوبه وليس هذا ضروريا
المثل به فقالوا النوم من فهد وما وثب من فهد
قال ويحتمل ان يكون من جهة كسبه لانه قالوا
في المثل ايضا اكسب من فهد واصل ان الفهود
الهرمة تجمع على فهد منها فمتى فيه عهد عليه بالكل يوم
حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل
معه ما يكسب لاهله كما يجمى الفهد لمن يلوذ به
من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد
فائدة تحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس
بوصفها له بخلوق الاسد فاوضحت ان الاول
بسجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة
لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج
اي من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل
ماض لم يزد فعل فالاسد في سجاحته اي
يصير بين الناس كالاسد يعني سهل مع الاحباء
صعب على الاعداء كقوله تعالى اشداء على الكفار
رحماء بينهم وقال ابن السكيت تصرف الشاط
في الغز وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت
وثب على ثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام
مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب الدخ والذ
فالاول يشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فتنظوي
تحته فكانه خدرها بانها محبوبة لديه وتحيف لا يصير

عنها

عنها اذا راى آباءه والذم اما من جهة انه غليظ الطبع
ليست عنده عد اعجبه ولا ملاعبة قبل المواقعة
بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان
سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على
الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام قال
كالاسد وقال القاضي عياض وفيه مطابقة بان
خرج ودخل لفظيه وبين فهد واسد معنويه
وسمى ايضا المقابلة وفيه ايضا الاستعارة لانها
استعارت له من الحالتين خلوق واحد من هذين
الحيوانين فجاء كلا منهما في غاية من الايجاز والاختصار
ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل
انفعل وتنادم واذا خرج صال فعلى استعارت
له خلوق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين
له المختصتين اعربت بذلك عن خلقه بهما والتنزه
بوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة كل
واحدة من ثلثة احرف جزء التركيب مع
حالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن لسهولتها
في النطق قال القاضي عياض وقد قلب الوصف
بعض الرواة معنى كما وقع في رواية الزبير
بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد
وان كان محفوظ لمعناه اذا خرج الى مجلس كان
على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت
او على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله
كان متفضل مواسيا لان الاسد يوصف بانه
اذا افترس اكل من فريسته بعضا وترك الباقي

لمن حوله من الوحوش ولم يهابوا شمم عليها وناوني
رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم الغد
يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد
فكنت بذلك عون غاية جوده وتحمل ان يكون
المراد انه يأخذ بالجزم في جميع الموره فلا يعتقد
يوما حزما فيجب عمله اليوم الى غد ولا يسأل فما عهد
يفتح العين وتسر الها اذا عن عماله عهد في البيت
من ماله اذا فقده لتمام كرمه يعني انه خير الكرم
كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء
شيء البيت لا يسأل عنه بعد ذلك اولا يلتفت
الى ما يرى في البيت من المعائب بل يسامح ويتغاضى
كانه ساه عن ذلك ويحتمل الذم ايضا بمعنى انه
غير مبال بحاله حتى لو عرف انها مريضة او
معوذة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك
ولا يتفقد حال اسلة ولا يتعهده بل ان عرض له
شيء من ذلك وقف عليها بالبطش والضرب
واكفر الشراح شر جوده على المدح فالتمثيل بالفهد
من جهة الكريم او الوثوب وبالاسد من جهة
الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة
قالت السادسة واسمها هند تذم زوجها وجي
ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل
ماض من اللف وهو الكشار من الطعام وكذا قوله
مع التخليط يقال لف الكتيبة من صنوفه حتى لا تتميز
منه شيئا من نهمه وشرحه وقال ابو عبيدة
الكشار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى
اذا خلطها

اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس يريد
انه يخلط صنوف الطعام من نهمه وشرهه لا تتميز
منه شيئا وروي الفاضي عياش رف بالراء بدل اللام
قال وهي بمعناها وعند النسائي من رواية عمرو بن
عبد الله اذا اكل اقتف باللقاف قال القاضي عياش
ومعناه جمع واستوعب قال الخليل قف فلان على
جماعه واستوعبه ومنه سميت القفة لجمعها
ما وضع فيها وان شرب اشعف بالشين المعجمة
من الاشعاف بالفاء ان وبهوان يستقصي و
يستوعب جميع ما في الاناء حتى لا يبقى منه شيئا
ما خوذ من الشعاف بضم الشين المعجمة والتخفيف
وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها قبل يشعفها
ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وان اصبح
اضطجع اي نام الفت لعني انه قد قنع بما حصل
وتلفف بكسائه وطيا به وحده والقبض عن اهله
اعراض منها كشيء حزين لذلك ولذلك قالت
ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي
ليعلم البث لا يعد ليعلم يده ولم يعلم ما هي عليه
من الحزن فيربط لمعنى البث ما تضمره
من الحزن على عدم المحفوظة منه ويطلق
البث على شدة الحزن ويطلق البضاعة على
الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه
فاراد انه لا يسأل عن الامر الذي يقع انها
مرها هو صفته بقلة الشفقة وانه لو رآها علته
لم يدخل يده في ثوبها لينظر ذلك الغيب يقتضي

يشتكون ان زوجهن فانه ذكر في روايته الثلاث
المذكورات هنا اول على الولاء ثم السابعة المذكورة
عقب هذه ثم السادسة هذه وفي خامسة عند
والسابعة رابعة قال وليد ايضا قول المجروح يفرق
استعمال العرب لهذه والكناية عن ترك الجماع
والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في قصة
عزة بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو
حيث سئل عن حالها مع زوجها فقالت
هو كخير الرجل من خير رجل لم يفتش لنا
كنفا ويبين ايضا في حديث ابن ابي مليكة قول صفوان
بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر في
الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء
ويحتمل ان يكون معنى قولها ولن يلج الكف كناية
عن ترك التفقد لامور بها وما يهتم به من مصالحها
وهو كقوله لم يدخل يده في المراعي لم يشتغل
ولم يتفقده وبهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه
ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله
ولا يباشر ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح
معناه لا يتفقد امورهن ليعلم ما كرهه فيزيل المكاره
ما ادخل يده في المراعي لم يتفقده هذا وعند النسائي
في رواية عمرو بن عبد الله واذا نام بدل اضطجع
واوا وذا واذا ذبح اغتشت اي حرمي الغث وهو
الرديء بل وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل لوج
واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي فلم
بالفاء بدل اللام ثم ان في كلام هذه المرأة من البديع

لتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج
او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع
وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها
عيب فقال لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك
العيب فيقف عليها ثم جسته بذلك وقد تعقبه
كل من جاء بعده الا الداودي فقال انها شكت
منه ذمته واستقصرت خطها منه ودل على
ذلك قولها واذا اضطجع التف كما نها قالت انه
يتجنبها ولا يباشرها منه ولا يدخل يده في جيبها ليقبلها
ولا يباشرها لا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم
بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت
في وصفها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة
مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته
في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند
العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمتدح
بالقلة لهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية
والفحولية وانتصر ابن التين الداودي فقال
غاية ما في ان يجمع المرأة بين مثالب زوجها
ومناقبه لان من كمل قد لا يكمل من
صفاتهم شيئا فمنهن من وصف زوجها بالخير
في جميع امره ومنهن من وصفته بضد ذلك
ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا
الانتصار وتعقبه واستدل الداودي عياض
للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن
ابي الحسام ان عروة ذكر هذه في المجلس الذي

يشتكون

المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شربه والاثم
في هذا المقام اشتمل القافية وقافيه سجعها
الى وقيه السجع وهو حسن النظم والبديع
والرداف وهو من باب الكنايات والاشارات
وبهذا التعبير بالشي باحد لغوا البعد وهو من الكنايات
الحسنة لانها عبرت بقولها التف وانكفت بهم
عن العراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت
السابعة واسمها حيي بنت علقمة تذم زوجها ارجي
عيايا، وعيايا كذا في الصحيحين بفتح المهملة بعدها
تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاخرى
ممدودة والمعنى بعدها بمهملة وهو شك من الراوي
وهو عيسى بن يونس وقال الكرماني هو عنوع من
الزوجة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن
حنبل عنه والنشاء في رواية محمد بن عبد الله عنها
باء بمعجمة بغير شك طباقا، بفتح الطاء المهملة والموحدة
وبالقاف بعد الالف ممدودة والغيايا بالمعجمة الطباقا
الاحمق الذي يتطبق عليه امره وقال ابو عبيد
العيايا بالمهملة الذي لا يتضرب ولا يتجع من الابل
والمعجمة ليس بشيء ولم يفسره ولبشيء والطباقا
الاحمق الدوم وقال ابن الفارس الطباقا
الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون بالموحدة
لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي
قوله عيايا بالمهملة ما خوذ من العي بفتح المعجمة
وبالمهملة ما خوذ من العتي بكسر المهملة وقال ابو
عبيدة العيايا بفتح المهملة العيي الذي لا تعييه

مضاجعة النساء واراد مبالغة من العي في ذلك وقال
ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال القاضي
عياض الغيايا بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من
الغياية وهو كل شيء اظل الشخص فنون الكلمة
مغطى عليه من جهل وبهذا الذي ذكره احتمالا
لجزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي
قال القاضي عياض وغيره وغيايا بالمعجمة صحيح
وهو ما اخوذ من الغياية وهي الظل وكل ما اظل
الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او نحوه
وصفه بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف
الظلمة الذي لا اشراق فيه او انها اراد انه يتطبق
عليه امور ه او هي من الغي وهو الهلاك في
الشر او من الغي الذي هو الخيبة والخسران
كما قال تعالى فسوف يلقون غيا واما الطباقا
فقال ابن الاعرابي الطباقا، المنطبق الامور
عليه جهلا وقال ابن درید الذي ينطبق عليه
امور ه وعن الحوفي الثقيل الصدر بحمل الجماع
ينطبق لعدده على صدر المراة فيرتفع منه
عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرئ
القيس فقالت له فتفيل الصدر خفيف
العجز سريع الارانة يلهي الفاقة وقال
القاضي عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز
عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه
لاحتمال تشريطه فيهم على حالتين كل منهما مذموم
او يكون الطباق صدره من جملة عيبه وقاعليه

بما لا قدر له علیه لکون ذلک یرد علی من فسره بغیرها
بال العقلین وقیل هو الذی یجر عن الکلام او قال
ابن حبان طبعا ای من الرجال الذی فیه رعونة
وجمع کالمطیبی علیه فی حمقه ورعونته وهو تحریف
ما فی ابن درید کل دابة ذا له ذا ای کل شی من ادواء
الناس ومعانیهم موجود فیه وقال الزمخشری
یحتمل ان یکون قوله کل دا اخبر الکل ای ان
کل دا تفرق فی الناس فهو فیه ومن ادوائه
وقد اجتمعت فیه المعایب ویحتمل ان یکون
صفة له ای دا اخبر الکل ای کل ما فیه فی غایة
الامتناع کما یقال ان زیدا الید وان هذا الثوب
قال القاضی عیاض وفیه من لطیف الوحی
والاشارة الغایة لانه طوی تحته هذه اللفظة
کلام کثیر شبک بشین معجمة وجیم مشددة
ای جرحک فی راسک وجراحات الراس
تسمی شجاجا او فکک ایضا ثم لام مشددة ای
جمع جسمک ومنه قول الشاعر بهن فلول
ای سیف جمع فلم ویحتمل ان یکون المراد تفرق
منک کل عاضد ک او کسرک بسلط الله لها
وشدة خصومته قال ابن الانباری فکک
کسرک ویقال فهبه بمالک ویقال کسرک
بخصومته وقیل الفل الطعن وزاد ابن
ابن السکیت فی روایته او بجک بموحدة
ثم جیم مشددة ای طعنک فی جراحتک
فشقرها والبج شق القرحة وقیل هما لغتان
او جمع کلا من الشج والفل لک وهو ضعیف
او للتعظیم لل مخاطب وقال الزمخشری یحتمل
ان یکون اراد بالفل الطبع والابعاد
وبالشج الکسر عند الضرب وان کان الشج
انما یستعمل فی جراحة الراس قال القاضی
عیاض من وصفته بالجوع والتناهی فی
سوء العشرة وجمع النقائص والعیوب
بان یعجز عن قضاء وطره مع ما هو فیه
فاذا احد عشر سبها واذا ما زحته شجرها
واذا نخرته کسر عضو من اعضائها او شق
جلدها او غار علی مالها او جمع کل ذلک
من الضرب والجرح وکسر العضو
وموضع الکلام واحد المال وفی هذا المقدار
من البدیع المطابقة والمزاوجة فی قوله
شبحک فلک جمع کل لک والتقسیم وبدیع
الوحی والاشارة بقوله کل دا له ذا وهو
من لطیف الوحی والاشارات وهی جمله
انباتیة بجوازة بموجازة الفاظها واغربت
بلطیفة اشاراتها عن معان کثیرة قالت
الخامسة واسمها بسرینة اوس
بن محمد جمح روجها ان وجی المس مس
ارنب اللام فی المس وکذا فی الریح
نائبة عن الضمیر ای مسه وریحه او فیها
حذف تقدیره المس منه والریح منه

لقوله لهم الشمس منوان بدر بهم وصفته بانه من
نا عم الجمة كفعومة وهما الرئب ويحتمل ان
تكون كنت بذلك عن ابن جانبه وحسن خلقه
واثنت عليه بجميل معاشرته والريح ريح
ن رئب الرئب يوزن الارنب ثبت طيب
الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان
لا تخرج ولها ورق بارض الحضرت والصفر وكذا ذكره
ابو حنيفة عياض واستكثره ابن البيطار وغيره
من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة طيبة
طيبة الرائحة وليست ببهلا والعرب والى كادوا
وكرو يا قال الشاعر * بلى انت وفوك الاشنغة
كما ذاد عليه الزبرنب * وقيل هو الزعفران وليس
بشيء وقيل هو المسك وصفته بذلك لفظ فيه
واستحالة اللطيب ويحتمل ان تكون كنت بذلك
عن طيب حديثه او طيب الفضاء عليه بجميل
معاشرته وقال القاضي عياض بهذا من التشبيه
البليغ اداة وقلبه حسن المناسبة والموازنة
والتسجيع والالتزام في قولها الارنب وزرنب
في هذا التزمت الراء والنون وزاد الزرنب بن
للكاتبي رواية وانا غلبه والناس لغلب
وكذا في رواية عقيب عند النسائي وفي رواية
غير عند دوكن الطيب الذي لا كن بلفظ وتغلبه بنون
الجمع فوصفته مع جميل العشرة لربها والصبر عليها
بالتحاعد وبهذا كما حكاه صاحب تحفة الناظر
ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف

فضلها

تشبهك الى المعقل وقد شبهك نصف انسان بريد امرأة
فاخته بنت قرظة وقال انهن يغلبن الكرام ويغلبن
اللئام وقال القاضي عياض وقولها والناس يغلب
فيه موضع من البديع يسمى التتميم لانها لما قصرت
على قولها وانا اغلبه ظن ان جبال صنعون فلن
قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو
لكرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبهمة فحسن
ن وصافه قالت العاتكية ولم يوقف على اسمها تمدح
ن وجهانه وجي رقبح العاد بكسر العين وهو العود الذي
يدعم البيت وصعته لطول البيت وعلوه تعني ان
البيت الذي يتكئ به قبح العاد فان بيوت الاشراف
تذكك بعلوها ويفسر ابو عبيد هي المواضع المرتفعة ليقع
ليها الضيف فان واصحاب الحوائج فيقصدونها
المطاقون والوافدون منهم وبهذا وصفته بيوت
الاجواد ويحتمل ان يكون طول بيوتهم لذياد شرفهم
او لطول قامتهم وبيوت غيرهم قصار وقبح
الشعراء بمعنى الاول وذم الثاني كقوله * قصار
البيوت لا تزى صهواتها * وقال اخر * اذا وحلوا
بيوتهم كبوا * على الركبة من قصر العاد * ومن لازم
طول البيوت وتكون منسعا فيدل على كثرة الحشية
والحاشية فيدل على خدمته وسيادته وقيل كنت
بذلك عن شرف وجه قدره وطويل الحنى وكبر الوجه
والجرم الخفيفة فالف ودال مهملة حمائل السيف مرة
اذ طويل القامة يحتاج الى طول يجاده وفي ضمن
كل مدحها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته

وكان العرب يمدح بالطول وتذم القصر تعظيم الرماد
كناية عن المضيافية لان كثرة الرماد تستلزم كثرة
النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ فتستلزم
كثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات
البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب
بواسطة مكاثرى وقيل ان النار قرى للاضياف لا لطفئ
ليهتدى الضيف ان اليها فان الاجواد يعظمون
الشبان فى ظلام الليل وليوقدونها على التلال
لابتداء الضيف بها فيصير رمادا الكناية الذكية
قريب البيت من النار وقفت عليها بالسكون
لمواخاة السجع والنادى والندى مجلس القوم وسمته
بالشرف فى قومه فانها اذا نفا وصفوا فى امر انوا فجلسوا
قريبا من بيته فاحمد واعلى رايه وامتثلوا امره
او انه وضع بيته فى وسط الناس ليسهل لقاؤه
ويكون اقرب الى الوارد ين وطالبى القرى قال
ن هبيرة بسط البيوت لكى يكون مظنة من حيث
يوضع حقيرة المستوقد يعنى ينزل بين الناس ليعلموا
مكانه وينزلوا عنده للطعام يتباعدون منه
فرادى من نزول الضيف ويحتمل ان يريد باهل
النادى اذا اتوه لم يصعب عليه لقاؤه لكونه
لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم
وبها در لاكرامهم وضيقه من يتوارى بأطراف
الجلل واعواز المنازل ويبعد عن سمت الضيف
لسلامته والى مكانه فاذا استبعد وامو ضعه صدوا
عنه وعالوا الى غيره وتحصل كلامها انها وصفت
بالسيادة

بالسيادة فى الكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
وفى قولها من البديع المناسبة والاستعارة
والارداف والتتميم وحسن السجع فناسبت
الفاظها وقابلت كلماتها بعضها بعضا فجيء بالطويل
الذى دخل لفظه على وزن صاحبته وبالارداف
والتتميم فى طول المجاد فان طول النجاد دخل لفظه
من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من
توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت
من النار من التتميم البديع ايضا اذ العادت
انه لا ينزل قرب النادى الا المنتصب للضيفان
فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد
ابلغ واكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه
بما هو من توابعه قولها طويل النجاد بالغت
فى طوله وكانها اظهرت طوله لمسامع صورت
لبيا بامع ما فى هذه الصنعة من طلاوة اللفظ
مع الايجاز اذ لولا ادت تحقيق طوله لطال
كلامها وحكت هذه الالفاظ جمل كثيرة اغنت
هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هى فى
البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير
الضيفان او اكرم الناس فالت واحدا من هذه
الالفاظ على كثرة الفاظها ومبالغها وصافها
لا يتهيئ منتهى واحد من قولها عظيم الرماد
وقال القاضى عياض اذا المحت كلام هذه
وتاملتها الفيتها بالغة نابلة جامعة
وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد

في رعية استرعى وزاد الزمخشري لبكار في روايته بعد
قوله قرب البيت من النار لا يشبع ليله ويضيف
ول يمام ليلة بجي ف قالت العاشرة واسمها
كبشة كاسم الخامسة بنت الرئيس بالبراء والوقاف
خدج زوجها نه وجي مالك وما مالك استفهام للتعجب
والتعظيم اي اي شيء اهو ما اعظمه وأكرمه ما فوقه لكل
الى قمة مالي قمة اي ما اعظم امره وما هو الها ما مالك
خير من ذلك زيادت في التعظيم وترفيع المكانة
وتقرير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من شيء
وطيب ذكره وفوقه اعتقد فيه من سود ومجد وهو
اجل من ان اصفه لشهرته فضيل وبهذا انها على ان
ال بشارة وإنما قولها ذلك الى ما اعتقده فيه من صفات
المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل
مالك والتعميم مستفاد من المقام كما قيل بقرة خير
من جرادة اي كل بقرة خير من كل جرادة وهو
اشارت الى ماض في ذهن المخاطب اي مالك خير
مما في ذهنك من مالك الاموال وهو خير حتما
سأصفه به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما قدم
من الشيء على الذين قبل وان مالكا اجمع من
الذين قبله لحصال السيادة والفضل الابل
له اي لزوجي مالك ابل كثيرات المبارك بضمتين
جمع مبرك وهو موضع البروك ونزول الابل
قليلات المسارح بضمتين ايضا جمع مسرح وهو
المسرح الذي تسرح اليه الماشية بالغدات للرعي
يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها

الملازم ومتعد قال ابن السيد تصف بكثرت
الى انعام وسعي الى لبان اي اي البلة على كثرتها
لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة
ولكنها تبرك بفنائه ليقرب الضيفان ان
من لبنه او غيره يأتوني من ان ينزل بهضبة
وهي بعيدة والحاصل انه استعداد للضيفان
مهما ليوجه منهن الى المساسح الا قليلا ويبرك
سائرهن بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده
ما يفطره من لحومها والبانها ويحتمل ان
ان عمد بقولها قليلات المسارح انها
الى كثرت طروق الضيفان فاليوم الذي لا طرق
الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته
للضيفان والبوم الذي لا يطرقه فيه احد
او يكون هو فيما غالبا تسرح كلها فايام الطرق
اكثر من ايام عدمه فمهما لذلك قليلات المسارح
وبهذا اندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات
المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل انها كثيرة
ما شاء فتجاب بأنه شبرك فيكثر مباركها لذلك
وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على عطايا
والحالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة
واما تسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها
في الاصل كثيرة ولذا كانت مباركها كثيرت
ثم اذا سرحت صارت قليلة لان جل ما ذهب منها
واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل
ان تكون المعنى عظيما انها من سمنها وعظم

جثتها يعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت
كانت كثيرة كالشرب من ينضم اليها من بالمس
القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة
بالنسبة الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة
مسارحها قلة الكمئة التي ترعى فيها من الارض
وانها تحكن من الرعي الابغب المباركة لسئلا
يشوح طلبها اذا احتيج اليها ويكون اقرب من
المبارك كثير الخصب لسئلا ينزل ووقع في رواية
سعيد بن سلمة عن الطبراني ابو عاصك
وابو ليلى كثيرة المسارك قليلة المباركة قال القاضي
عياض ان لم يكن هذه الرواية وهما فلعل انها
كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال
مباركها اذا اقامت كثيرة ما تنظر منها وما يسلك
منها من مسالك اليد من رقد ومعونة وحمل
وحالبة وكوذلك اذا سمعن اي الابل صوت
المزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة
من آلات اللهو وقيل هو العود الذي يضرب
والكمر ابو سعيد الضرير النيسابوري تفسير الزهر
بالعود الذي خالط الخضرة منهم وانما هو بضم
الميم وكسر الهاء وهو الذي يزهر النار اي يوقدها
للضيف فاذا سمعت الابل صوته وصعمحان
النار عرفت ان ضيفا طرقن فتيقنت المهالك
وتعقبه القاضي عياض بان الناس كلهم رووه
بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي احضره
ان مالكا المذكور لم يخالط الخضرة واسجاع ما جاء

في بعض

في بعض طرق الحديث انهن كن من قرية من
قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد
كثر ذكر الابل في اشعار العرب جاهليتها واسلاميتها
بدويها وحضريها انتهى وبرد عليه البضاوره وده
بصيغة الجمع فانه يعين للآلة البقرة انهن هوالك
انه لكثرة عادته تخير الابل لقرى الاضياف ومن
عادته ان يسقيهم من البانها وان يتغذاهم بالغذا
مباللغة في القرح بهم صارت الابل اذا سمعت
صوت الغذا عرفت ليقينها انها تخير والحاصل
انها وصفت بوجهها بانه عوده الابل اذا نزل
به الضيفان انا هم بالعبد ان والمزاهر اي
المعازف وآلات الطرب وتخريهم منها فاذا سمعت
الابل صوت المزاهر علمت ليقينها انه قد جاء
الضيفان وانهن منحورات هوالك وهو جمع
هالكة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت
وابن التياني من الزيادة وهو اعم القوم
في المهالك يقال منه في وصفها بالبين الشرود والكثير
وكثيرة الدقري والاسعد اوله والمبالغة في صفاته
ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد
بالمهالك الحروب وهو ايشتت ويشجاعته يتقدم
رفقته وقيل اراد انه يهاد في السبل المخيفة
عالم في الطرق في البيضاوي فلا رد على بهذا بالمهالك
المفاوز والاول اولى والله تعالى اعلم قال الحافظ
عفيرة قال النووي وفي بعض النسخ الحافي عفيرة
وفي بعضها الحاذية عفيرة والصحيح الاول وهي

ام ذريع بنته اكمل بن ساعدة الجمنية واسمها فيما حكاه
ابن دريد عاتكة تمدح زوجها وهي ابو ذريع فما بالها
وفي رواية ابي ذر وما بالوا وهو المحفوظ للاكثر ابو
ذريع بهو قول العاشرة وما مالك اخبرت اولا
ان زوجها ابو ذريع ثم عظمت شانه بقوله فما
ابو ذريع ان اد الطبراني في رواية صاحب النعم
وذريع اناس بهمز مفتوحة فنون مخففة فالف
فسين مهملة اي حرك من النوس وهو الحركة
من كل شيء ابتدلي يقال ناس ينوس لنوسا
وانا سر غيره انا سة من حلق بضم الحا والمهملة وكسر
اللام وتشديد الحي لتحانية جمع حلي بفتح الحا
وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما
يتزين به من مصاغ الذهب والفضة اذ بح
بتثنية اذن اراد ت حلاتي شرطة وشنوفي يعني
ملاءاذني بما جرت به عادت النساء من التحلي به
من قرط وشنف من ذهب ولولوا ونحو ذلك
وقال ابن السكيت انا س اي تفتل حتى تدلي
واضطرب من كثرته وتفتله ووقع في رواية ابن
السكيت اذلج وفرعي بالتثنية قال القاضي عياض
يحتمل ان تريد بالقرعين اليدين لانهما كالقرعين
من الجسد يعني انه حلى اذنيها ومعصميها اوالرأ
العنق واليدين واقام اليدين مقام فرع واحد
اواراد اليدين والرجلين كذلك والغدير تان
وقرني الراس فقد جرت عادت المترفات
بتعظيم هذه الزمن وتحابيه لنوا صيهن وفرعهن

ووقع في رواية ابن ابي اويس وفرعي بالا فرآد
اي على راسي فصار يتدلى من كثرته والفتلة العربة
تسمى شعر الراس فما قال امرؤ القيس ٩
وفرع يغشى المتن اسود فاحم ٩ وملاء من فضم
تضمد في بتشديد الياء بتثنية فرعه قال ابو
عبيد لم ترد العضو وحده وانما اراد ت الجسد كله
لان العضو اذا سمت من سائر الجسد
وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان
من جسده وهي ما بين المرفق الى الكتف وفيه
لغات على ما في القاموس وبجمع في بفتح الموحدة
والجيم المخففة وفي رواية للنسائي بالجيم الثقيلة
ثم بالمهملة اي عظيمة كذا في الشرح ابن الانباري
ابن ابي اويس وسع علي ومرفقي فبجحت بفتح ت ثم
سكون الموحدة الى بتشديد الياء القسي في فطلت
عندي وفائدة الى التاكيد او قلبه الجر وبها
الا نتهاء هنا هو المشهور في الروايات وفي رواية
لمسلم فتجحت من باب التفعل وفي رواية للنسائي
وبجح نفسي فتبجحت الى بالتشديد وفي رواية
احرني له ولابي عبيد فبجحت بطعم الثاء على صيغة
النفس متكلم من الماضي والي بالتخفيف والمعنى
انه فرحها فتفرحت وقال ابن السكيت المعنى
فرحني فتفرحت وجدلي في ابل غنيمة مصغرة غنم
تعني ان اهلها كالنواة وفي غنم وليسوا اصحاب
ابل ولا خيل بكسر الشين المعجمة عند
المحدثين وبفتحها عند غيرهم قال الخطابي وهو الصواب

اسم موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي
وقال ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر
وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر
والمراد بشق حبيل كما نوا فيه لقلته وقلة غنمهم
حقيرا على نحو شق الجبل اي ناحيته او لبعضه
لان الشق يقع على الناحية من الشيء او يقع
على بعضه وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل
كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه بالفتح
بالشق بالكسر انهم كانوا في مضطف من العيش
في مشقة وضيق ليقال هو يشق من العيش اي
يتطف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس
وكذا قال ابن دريد وبهذا جزم المرتضى وضعف
غيره فجعلني في اهل سهيل صوت حبيل واهل
الطبيط صوت ابل من نقل حمد بها لعني انه ذهب بها
الى اهله وهم اهل حبيل وابل وزاد في رواية النسائي
وجاء بل وهو جمع جمل اسم يحمل لا اسم الجمال كالغار
لابن وتامروا صل الطبيط صوت اعواد الحمل
والرحال على الجمال فاراد انهم اصحاب محامل لتشير
بذلك الى ما ذهبوا به لان الحمل لا يركبها الا اصحاب
السعة وفاضح قد يركبها من مراكب العرب والطبي الطبط
على كل صوت لسنفا عن ضغط وقال ال طبيط لموت
الجوف من الجوع ودا لنس اي واهل والنس اسم
فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس قال
ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام والريح
في بيدره ليخرج الحب من السنبل وقال ابو عبيد

تاوله

تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل
العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس
وكما هنا اراد انهم اصحاب ضرع وقال ابو سعيد
ان عندهم طعاما مسقى وهم في دياس شق آخر فهم
متصل ومنع بفتح النون في الفرع وتشديد الياء
من تقي الطعام ينقيه اي يزيل ما تخالط به من قشر
ونحوه وقال الكرماني المنقى هو الذي ينقيه من التبن
ونحوه بالمذراة وقال الحافظ العسقلاني بكسر النون
وتشديد الياء وقال ابو عبيد لا ادري معناه والذي
بالفتح من ينقي الطعام وقال ابن ابي اويس المنقى
بالكسر تقبح اصوات المواشي والنعام تصف
كثرته ماله وقال ابو سعيد الضرير وهو بالكسر
ما خوذ من تقيق الدجاج ليقال للرجل اذا كان
له دجاج اي انهم اهل ضرع قال القرطبي لا يقال لشيء
من اصوات المواشي تقيق وانما يقال لنبح الضفدع
والعقرب والدجاج ويقال في الدر بقلة واما قول
ابي سعيد هو بالكسر من تقيق الدجاج فبعيد
لان العرب لا تجمح بالدجاج ولم تذكر باقي الاوال
وبهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما
اراد ما فهمه الزمخشري فقال كما نها اراد ان من
يطرد الدجاج عن الحب فينفق وحكى الهروي
ان المنقى بالفتح وعن بعض المغاربة بجوز ان
يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له
الغنم ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت
انه تقدم ان من تتطف عيش اهلها على الغزو او الحمية

من الخيل والابل والبقر وغيرذلك ومن امثالهم
ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اى صار حالك غنما
عليها القاعد وبالضد اهبل الابل والخيل فعندة
اى عندنه وجى اقول اى كلام ما وفى رواية النسائى
على البنا للمفعول اى ان يقال لى فتحكم الحاء والقاف
قولى وكل سير فتح السين وفى رواية السير بسر
التكلم فلا فتح بضم الباء موحدة وفتح القاف وتشديد
الموحدة على البنا للمفعول اى لا يقال لى
فتحكب الله او لا يفتح قولى ولا يرد على كنت
اكرامه لها وقد لذها عليه لا يرد لها قول ولا يفتح
عليها ما كان به وارفد فاتصح اى اتام الصبحة
وهى لبوم اول النهار فلا اوقط اشارت الى
ان لها من يكفيها مونة بيتها وهو منه اهلها
من الاماء وغيرها واشرب اى الى واللبن وغيرها
فاتفتح من التفتح بالنون كذا وقع بالقاف
والنون الثقيلة ثم المهملة ثم القاضى عياض
لم يقع فى الصحيحين بل الا بالنون وراواه الاكثر
فى غيرهما بالميم وسيأتى بيان ذلك فى آخر
الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى
ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد التفتح اى
اروى حتى لا احتاج الشرب ماخوذ من الفاكهة
المفاتح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع
راسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى
واثبت بعضهم ان التفتح بمعنى المجح لان النون
والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وان تقع

وحكى

وحكى شمر عن ابى زيد التقطيع الشرب بعد الروى
وقال ابن حبيب الروى بعد الروى وقال ابو سعيد
هو الشرب على مهل كشربة الابن لانها كانت آمنة
من قلته فلا تبادر البه مخافة عجزه وقال الجوهرى
الدشوشرى فتحت من الشرب الكثار يقال شربت عليه
بعد الرى وحكى ابو على القالى فى البارع والعالى
يقال فتحت الابل تفتح بفتح النون فى الماضى
والمستقبل فتحى بسكون النون وبفتحها
ايضا اذا كانت شربت الشرب بعد الرى وقال
ابو زيد وابن السكيت اكثر كلام العرب تفتحت
تفتحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها
فى التفتح اى لا تقطع على شرب فتوار وسهلا الكلم
على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا
او انها لا تقطع شربها ولا تقطع عليها حتى تتم
شربتها واعرب ابو عبيد فقال لا ارى ابا قال
ذلك الا لعزته الى عند هم اى ولد لانه فخرت
بالرعى من الماء وتعقبوه بان السياق ليس لهذا
التقييد بالماء فيحتمل ان تريد المواعى الاشربة
من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع
فى رواية الاسمعيلى عن البغوى فى التفتح بالفاء
والمثناة قال القاضى عياض ان لم يكن وهما فهو
التكثير والزهو والتيه يقال فى فلان فتحت
اذا اتاه تكثير وتكبر وكان ذلك التكثير والتيه يحصل
لها من الشرب اذا كان راجعا الى
جميع ما تقدم وهو على كل حال يرجع الى عزة نفسها

وعنده وكثرت الخير لديها وفي بن هولد لك او معنى
القمح كناية عن سمن جسمها وقع في رواية الهيثم
والكل فانتج اي الطعم عنبر هي ليقال منتجة بمنتج اذا اعطاه
وانت بال لفظ كقولها بون ان القتل اشارت الى
تكرار الفعل وملازمته مرة بعد اخرى ومطلبه
للغير او عنبر بابنك والى ثبتت هذه الرواية
وال ففي الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى
ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب
والطعام ام الربى ذبح في ام الى ذبح ووقع في رواية
عن ابي العباس العذري فيما حكاه القاضي عياض
ام ذبح وعام ذبح بحذف اداة الكنية قال القاضي
اتعاعياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن
نفسها وال ول هو الذي تظاهرت به الروايات
وهو المعتمد فكومها بضم المهملة والكاف جمع
مكم بكسر با وسكون الكاف كجلو وجمع جلد وهي
الاعدال والحمال التي يجمع فيها المتعة وقيل
هي نمط يجعل المراة فيها كما حكاه الزمخشري
رداح بكسر الراء وفتحها وآخره حاء المهملة اي عظام
كثيرة الحشو وقال ابو عبيد وقال البهروي
معناه القبلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت
بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا
كانت عظيمة الكفل لقبلة الورك رداح قال
الكرماني الرداح مفرد والعكوم جمع يعني كيف يكون
المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم
رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذباب
والكمال

والكمال واجيب باجوبة اخرى منها ان يكون رداح
بكسر الراء لا بفتحها جمع راح كقائم وقيام وتخفيف عن
الجمع بالجمع ومنها ان يكون رداح خبر مبتدا
محذوف اي عكومها كذلك رداح على ان رداح واحد
جمع رداحة بضمتين وقد تسمع الخبر عن الجمع
بالواحد مثل اذهب ذلك وامثلها والبا ايهم
الراوي عوث اشارة الى ذلك الى ذلك القاضي عياض
ويحتمل ان يكون ايضا على حذف المضاف اي
اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لوجدت
الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على
ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن
مكانها لانها لعظمها واما ان القرشي مفصل دائم
من قولهم هو رود لم يعكم اذا لم يقف او التي كثر
طعامها وتراكم كما يقال اعكم الشيء اذا تراكم قال
والرواح حينئذ تكون واقعة في مصاعبها من
كون الجفنة موصوفة بها وبيسرنا فتساح بفتح
الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اي
واسع ليقال بيت فسيح وفساح وفياح بفتح الفاء
وتخفيف التحتية ومنهم من يشدد الياء المثلثة
والمعنى انها موصفة والدة ثوجها بانها كثيرة
الالات والاثاث والفرش واسعة المال كبيرة
البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة
واما كناية عن كثرة الخير وعدد العيش والبر
بمن ينزل بهم لانهم ليتمولون فلان رحب المنزل
اي كريم من ينزل عليه اشارت ليوسف والدة

زوجها الى ان زوجها كثير المتراكمة وانه لم يطعن في
السن لان ذلك بما الغالب ممن يكون له الولدة
لم وصف بذلك ابن ابي ذبيح في ابن ابي ذبيح ولم
يسم ابنه لما وصفت ام ذبيح بما ذكر شرعت نصف
ابن ابي ذبيح بقولها مضجعة كمسل شطبة المسل
بفتح الميم والسابن المهملة وتشديد اللام مصدر
بمعنى المسلول او اسم مكان ومعناه كمسلول
الشطبة قاله الزمخشري وقال ابن الاعرابي
اراد بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فضجع
الذي ينام فيه في الصفر كقدر مسل شطبة واحدة
ويلزم منه كونه مرهفا ضرب اللحم وقال ابو عبيد
اصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو
سعفه فيشق عليه عضبان رقاق ينسج من الحصير
ويقال للمرأة التي تفعل ذلك الشاطبة وقال
ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير فعلى
هذا يكون المعنى انه على قدر مايسل من الحصير
فيبقى مكانه فارغا وقال ابو سعيد النيسابوري
تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن
كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في متن
السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما
الخشونة الجانب وشدة المراجعة واما الجمال الرونق
وكمال الاصل واما الكمال صورتها في اعتدالها
واستوائها وقال ابن ابي حبيب هي العويد
المجرد كالمسلة والحاصل انها شبهت اما
بالسيف المسلول من غمده واما بما يسل من الحصير

والتشبع

وتشبعه ذراع الجفرة وبروى وكفنه مكان التشبع
والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء وبالالف التي
من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وحصل
عن المد وحذفي الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال
ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضأن
ايضا اذا كان فصيلها والفصيل الحمل من اولاد
الشاء وما استجفر اي عظم واستكرش اي صار له
بطن واراد بذلك انه قليل الاكل وذاد
بعد هذا في رواية لابن الانباري وتروبه
فنيقة البعرة، ويليس في خلق النشرة، فقولها
وتروبه من الارواء والفنيقة بكسر الفاء وسكون
النون بعدها قاف فاجتمع في الضريع بين الجانبين
والفواق لبعض الفواق الزمان الذي بين الحلبتين
والبعرة بفتح الباء الجانبة وسكون الراء بعدها
راء العنان والبعر الجهني وقولها يليس بالياء
اي يتجبر والمراد بخلق النشرة وهي بالنون المفتوحة
ثم المعجمة الساكنة الدبغ اللطيفة او القصيرة
وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل
انها وصفته بوجوه القصد وانه ليس بهذه
ولن جاف قليل الاكل والشرب بل ثم لا له المرة
تحتمل في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما
يتمادح به العرب وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة
عليها لان زوج الاب غالبا لا تشتغل ولده من
غير باء وكان بهذا اخف عنها فاذا دخل بها

فالقوم ان قال فيه مثلا لم يفجع الاقدر ما سل السيف
من على وتم بيت قطامي الذي للتخفيف عنها وكذا
قولهم التصبر دراع الجفرة اذ لم تجد الا ذراعها اكل
فضل عن الاخذ بل لو اطعم عند بالا فتتع بالسير
الذي يستة الرموص كالكول والخشروب بنت ابي
ذئب بن بنت ابي ذئب وفي رواية مسلم وما بالواو بدل
الفا واشرعت في مدح بنت زوجها ابي ذئب بعد
مدح ابنه ولم تسم بنتها ايضا طلوع ابيرها اي هي
طلع ابيرها وطلوع امها اعني انها باقية بعدها ولا تخرج عن
امرها وفي رواية الزبير وزن ابيرها ونسائها اي
يجتملون بها وفي رواية للنسائي زين ابيرها وزين
امها بدل طلوع في الموضعين وفي رواية للطبراني
وقرت عيون لابيرها وامها وزين لابيرها وما
كسائها كناية عن امتلاء جسمها وسمنها والجملة
بدنها وغيظ جارتها المراد بالجارة الضرة وسيأتي
قريبا قول عمر رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها
لا يغرنك ان كانت جارتك اصبح منك بعني
عائشة رضي الله عنها اي يغيظها عاشرني مع حسنها
وجمالها واودها وعفتها من الغيرة وفي رواية مسلم
من طريق سعيد بن سلمة وعقد جارتها
بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها القاف اي ذاتها
وقتلها وفي رواية للنسائي والطبراني واحلى جارتها
بالراء بدل النون بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبعد الالف نون اي اسهل كرها وفي اخرى له وخير جارتها
بالراء بدل النون من الخير وقيل بالمهملة

والموحدة

والموحدة من التحبير وقيل بالمهملة والتحتانية
من الخبرة وفي رواية الهيثم بن عدي وغيرها زينها
بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة
بالفتح اي شيء تعتبر منها او بكسر المهملة اي
تعتبر بذلك والمراد بجارتها ضرتها كما تقدم او
هي على حقيقتها لان الجارات من شأنهن
ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغير
جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من
الغيرة وقد سبق قول عمر لحفصة رضي الله عنها
ورن وابن السكيت وصغرة دانها ورن اذا ارتفع
قبا، بضمة الجبين، جالية الوشاح، عكنا،
فخما، نظلا، دجما، زجا، قطوا، مولفة
مقنعة، وقولها صغر كبر الراء المهملة وسكون
الفاء اي خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ
الخالي لانه لا يكسى من جسمها شيئا لان ردائها
وكشفه يمنع منه من خلفها شيئا من جسمها
وهذه يمنعها ستر شيئا من مقدمها وفي
كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قولها صغر دانها
تصف بانها خفيفة موضع التردية وهو اعلى يديها
ومعنى قولها هل كسانها اي مختارة موضع الارداء
وهو اسفل بدنها والصغر الشيء الفارغ وقال
القاضي عياض والاولى انها اراد ان المثلثة تكبر
وقيام فهد بها بر فعان الرداء عن اعلى جسدها
فهو لان يتعه فيصير كالفارغ منها فلا يستقلها
وهو قول الشاعر ابيت الرداف وهو لمحمد بن

من ان تمس ابطنها ظهورها ٭ وقولها قب الضخ
القاف وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن ٭ وشيمة
الحشا هو بمعنى الذى قبل من الهضم بالتحريك وهو
الضمر الجنبان ويقال رجل ضخم وامراة ضخمة
بفتح الى الهملة والشين المعجمة مقصورا وهو الضخم
عليه الضلوع وجاء لة الحشا وهو بكسر الواو وبالنون
المعجمة وآخره حا مهملة غشى ينسج غريض من ادم ودبغ
يربع بالجلد الاحمر والخرز وتشده المراة بين فخذيها
وكشحيها وهى عند غرق الوشاح بهذا وليقال فيه لشاح
والحا ظلها بالجيم من الجولان اى تعنى بدور وشاحها
لضمور بطنها وفى القاموس الوشاح بالضم والكسر
كرمان من لولو او جوهر منظوم يحالف بين خرزاتها
معطوف احدهما على الآخر ٭ وكملت بفتح العين المهملة
وسكون الكاف وباللون والدال اى ذات اكحلان
وهى الطبيعيات فى بطنها ٭ وفى بفتح الفاء وسكون العين
المهملة اى ممتلئة الاعضاء ٭ وخلل بفتح النون وسكونها
الجيم وباللة واسعة العينين ٭ وفجى امن الدجج بالجيم
وهو شدة سواد العين فى شدة بياضها ٭ وزجاء
بالزاى والجيم المشددة من الزج وهو تقوس فى الحاجب
مع طول فى الشراسيف وامتداده وقيل بالراء وتشديد الجيم
اى كبيرة الكفل شرج من عظمها ٭ وقنو بفتح القاف
وسكون النون من القنو وهو طول فى الانف ودقة
الارنبة مع حدب فى وسط ٭ وموثقة بالنون المشددة
والقاف من الشوق الاشوق وهو المحبب ٭ وموثقة
معنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم وبرمى مقنعة

اى منوطة الاساس بالقطاع وبهذه الاوصاف كلها حاكى
الاخفش اوصاف حسان وفى رواية ابن نباتة فى
بردى الظل اى انها حسنة العشيرة كريمة الجدود وفى
الآل بتشديد الجنابذة والآل بكسر الهمزة العهد
او القرابة كريم الخلق بكسر المجيم اى الصاحب وجها
كان او غيره واذا ذكرت بهذه الاوصاف مع ان
الموصوف مؤنث لها ذهبت بها هذه بهب
التشبيه اى هى كرجل فى هذه الاوصاف فحملة
على المعنى كشخص اوشخص وقال الزمخشرى يحتمل
ان يكون بعض الرواة نقل هذه من الابن الى
البنت تنبيه سقط من رواية الزبير وذكر ابن
الى ذرع وصف بنت الى ذرع فجعل وصف ابن الى
ذرع لبنت الى ذرع وفى رواية الجماعة اولى واتم قال
الزمخشرى وغيره فى اكثر هذه الاوصاف وليس
لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا
للمبرد والزجاج حيث اجازا نحو مثل ذلك وغير
الزجاج ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو
ممتنع لانه اضافة المشتق لاحد الى فضله والصحيح السيد
الدماميني فقال ما ظن ان سيبويه يرتضى بهذا الاستدلال
وذلك لان كل من طويل وعمل وغيظ ليس صفة مشبهة
ول اسم فاعل ومفعول من اسم فعل لانه حينئذ يجرى
مجرى الصفة المشبهة واعمال كل منهما مصدر لفعل تعد
فطويل ابوه بمعنى طالعة ابوها اى مطيوعة ومنقاد له
وعمل كساعيها اى عالمة كساعيها وغيظ جاره تهاوى ظالمة
جاره تهاوجوان مثل بهذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى

جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج وغيرهما
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء البتة
واغرب القرطبي حيث قال اخطأ الزجاج في
هو اشنع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه
الشذوذ وقد نقل ابن حزم وغيره ان القائلين
لا يحصى بعددهم وكيف يخطأ من تمسك بالصحيح
الصحيح فجاء في هذا الحديث المنقوص على صحته
وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شماش
اصابعه فليتأمل جارية الى ذرع فاجاريه
الى ذرع لم تتمم اي ايضا وفي رواية الطبراني خادم
الى ذرع وفي رواية الزبير وليد الى ذرع والوليد
الخادم يطلق على الذكر والانثى شرع في وصف
جاريته بعد وصف ابنته لان بهت بضم الموحدة
والتشديد المفتوحة اي الى القشي وفي رواية الاصيلي
بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى ليقال بهت
الحديث ونث الحديث اذا اظهره وافشاه
وقيل بالنون في الشر خاصة كما تقدم في
كلام الاولى وقال ابن العربي النشاء بالنون
الغناء ووقع في رواية الزبير ولم تخرج حدثنا
تحديثا مصدر بثث على وزن فعل بالتشديد
وبهذا فليس في بث من المبالغة وهو
على غير اصل فعله وهو جائز كما في قوله تعالى
انبتكم من الارض نباتا قال الجوهري بثث
الخبر وابثثه بمعنى اي نشرته وبثث الخبر
شدد للمبالغة ولا تنفقت بضم المثناة الفوقية

وفتح النون وتشديد الثون الاف المكسورة
بعدها مثناة مير تنا اي لا تسرع في المبيرة
بالخيانة اول تذهب بالسرقة والمبيرة بكسر الميم
وسكون التحتانية بعدها الراء والراء واصله
ما تحصل البدوي من الحضر ويحمل الى منزله
ليستمتع به اهله وضبطه القاضي عياض
بفتح اوله وسكون الثون وضم الفاء
وقد وقع في رواية مسلم بالتشديد كما في رواية
البخاري وضبط الزمخشري بالفاء والقبيلة بدل
الفاء وقال في شرح التنقيا والتنفيث بمعنى
واد اوت المبالغة في براءتها من الخيانة فيحتمل
ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين
في مسلم بالفاء كما في البخاري والاخرى بالقاف
تنقيبا مصدر على اصل فعله على ضبط التشديد
وعلى غير اصل فعله على ضبط القاضي عياض
والتنقيب اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم
قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب معناه التفتيش
وفي رواية ابو عبيد ولا تنقل وكذا للزبير
عن عمة مصعب ولا لبي عوانة ولا تستقل
وفي رواية عن ابن الناصر ولا تقف بمعجمة
ومثناة اي تقصد واصل من الغثة بالضم
وهو ما يسوسه وفي رواية للنسائي ولا تقش
مير تنا تقشيدا بقاف ومعجمتين من الاقشاش
وهو طلب الاكل من ههنا وههنا ويقال قش
على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي

ول لتفسد مبرمتنا لتغشيشا بمهملات وقال بالمخبوذ
من غشيش الخبز اذا فسد وتريد انها تحسن
مراعات الطعام وتشتهيه بان تطعم منه
اول طربا ول لتفسد فيفسد وقال القرطبي فسرة
الخطابي بانها لا تفسد الطعام المخبوذ بل
تشهده بان تطعمهم منه اول فاول وتبعه
الازهري وهذا انما يتمشى على الرواية التي
وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح والا فلا
فلا تستقيم وانما معناه انها تشهده بالتلطيف
والحاصل ان الرواية في ال ولي كما في الاصل
ول تتفق مبرمتنا تنقيشا وعند الخطابي
ول لتفسد مبرمتنا لتغشيشا بالغين المعجمة والقاف
في الثانية على ول تحل ابينا لتغشيشا بالعين
المهملة وعلى رواية الخطابي فهي اقعد في السجع
اعني لتغشيشا من غشبها ول تحلا ابينا لتغشيشا
بالعين المهملة والمعجمتين اي انها مصلحت
للبيت مقتنية بتنظيفه والى اكل اسرة والجارة
منه وانها لا تكتفي بضم كناسة وتركها في جوانبه
كما انها لا تغشاش وقيل معناه لا تخونها تلطخا
فتجتاه في روايات البيت كاغشاش الطير
وفي رواية الطبراني ول تغش بدل ول تحلا
ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها
البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو
من الغش ضد الخالص اي لا تحل بالخيانة
بل هي ملازمة للنصيحة فتحاهى فيه وقال

لبعضهم

بعضهم هو كناية عن عفة وجبها والمراد انها
لا تحل البيت وسخا بالطعام لها من الزنا وقال
بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تاتي بشيء
لبشرة ولا بهمة وقال الزمخشري في تغشيشا
بالعين المهملة يحتمل ان يكون من غشيشة
الخلية اذا قل سمنها اي لا تحل وه اختير الاول
لانه وقع في رواية الهيثم ول تجعف اخبازنا تجفيفا
بنون وجيم وفاء اي تسخرجها واصل التجفف
ما يخرج من البيدر من تراب ويقال الرض
بالموحدة بدل الجيم وزاد الحارث بن اسامة
عن محمد بن جعفر الورقاني عن عيسى
بن يونس قالت عائشة رضي الله عنها
حسبي وذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره الاصيلي
عن البغوي عن الورقاني وزاد الهيثم بن
عدي في رواية ضعيف ابي زرع في ضيف
ابي زرع في ضبع ودبي بكسر الباء والشديد الباء
ووقع ليفتح الراء وبالمشناة اي تنعم ومسرة
طرمات ابي زرع في طرمات ابي زرع الطرمات
بضم الطاء المهملة جمع طرمة وهو الطبيخ من
طرمى الرجل اذا طبخ ل لتقشر بالفاء الساكنة
ثم المشناة المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف
ول لتعد بضم الثاء والشديد المهملة اي
لا تترك ذلك ولا تحاور عنه لتقدح بالقاف
والحاء اي لتقرف قدرا وتنصب اي ترفع
على النار قدرا اخرى ليقال قدح القدر

اذا عزف عافيها بالمقدحة وهي المعرفة فتطيح
الى حزة بالا ولى امى تلحى القدر ست الى حضرة الاولا
بعد ما عزفت عافيها وحاصله انها لم تزل في التطيح
والعزف ولا تعدى عن ذلك مال الى ذرع
فمال الى ذرع على الجمع بضم الجيم وتخفيف
الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسئالون
في الدية معكوس اى مردود وعلى العقاة
بضم العين المهملة وتخفيف القاف جمع عاف
كالقضاة جمع قاض وهم السئالون محبوس
اى موقوف عليهم قالت اى ام ذرع حزيز
ابو ذرع وفي رواية للنسائي من عندي وفي
رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من
عندي والا وطاب الواو للحال وهو جمع وطب
اوله وهو دعاء اللبن خاصة وهنا جمع وطب
قال الكرماني هو جمع على عليز قياس وذكر ابو سعيد
ان جمعه على اوطب على خلاف قياس العربية
لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال ولعقب
بانه قال الخليل جمع الوطب وطب او طاب
وقد يجمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي اقتضاه
نعم القياس في الفعل في القلة وفعال او فعول
في الكثرة وقال القاضي عياض ورأيت في رواية
حمزة عن النسائي والا وطاب بغير واو وقال كذا
مضبوطا وهو على ابدال الواو وهمزة كما قالوا اكاف
واكاف تخمض بالخاء والضاد المعجمتين على البناء
للمفعول من المخض وهو اخذ الزبد من اللبن

قال

قال يعقوب بن السكيت اراد انه بكر خرجه
من مسئر لها غلوت وقت قيام الخدم والعبيد
لاشغالهم والطوطى في حضر بالكسر وتشديد الراء وتنوينه
لينه والى عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى تحفظه
ويستخرجوا زبده ويحتمل انها اراد ان خروجه كان
في استقبال الربيع وطيبه والى خروجها لسمن
كالم تعد ما ترتب عليه بالسبب خروجه من مرتع
غير باو الطاهر انه لما رأى ام زرع تعيب من محض
اللبن فاستفتت التشريح خرج فرأى المرأة فعرفها
وهو معنى قولها فلقيني امرأة لم تسم معها ولا آخذا
لم يسميها ايضا كالظهدين وفي رواية الطبراني
فابصر امرأة لها ابنان كالظهدين وفي رواية
لابن الانباري الصفرين وفي رواية الكاذي كالشيطين
وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس سماريين حسنين
نقيسان وفائدة وصفها لها التنبيه على اسباب تزويج
ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في ان يكون
اولادهم من النساء النجيبات في الخلق والخلق فلذلك
حرص ابو زرع عليها لما رأى في رواية للنسائي فاذا
هو بام شملال مائن وصفها لها بذلك للاشارة الى
صغر سنها واشتمال خلقها ولتوارث الروايات
على انها ابنة بالا مان واراد ابو معاوية بهشام انها
قال عشر على جاريته معها اخوات فقال القاضي عياض
بنات ول بان المراد انها ولدت اخوانا ولكنها جعلوا اخوتها
في حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره
كان ادل على صغر سنها وليزيد قوله في رواية عند

فزجاريه بشاية كذا قال وليس المقدم في هذا الحديث
رواية وانما هذه رواية الحارث بن ابي اسامة عن محمد
محمد بن جعفر وهو الورد كاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر
عندي او يوايد انه الورد كاني ان عند ابا الدرداء ويحيى
عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن البغوي
عن محمد بن جعفر الورد كاني ولكن لم يسم الظئر ثم ان
كون اخوه بهذا يدل على صغر سنه فليه نظر لاحتمال ان
يكون امه بها ولد له العدان طعن في السن وهي
بكر اولاده قبل ان تكون شابة ويمكن الجمع بان كونها اخوه
وولد بها بان تكون لما وضعت ولده بها كانت امها ترضع
فارضعته بها بلعبان من تحت خنصر يهما امي وسطها
برهانتين وفي رواية البيهقي من تحت صدره وفي رواية
الحارث من تحت درعها قال ابو عبيد تريد انها ثديت
ذات كفل عظيم فاذا استقلت ارتفع كفلها بها فمن
الارض حتى يصير حجرها فيه بحيث تبلغ الرهانة
قال وذهب بعض الناس الى السند بان وليس
بهذا الموضع بسند انتهى واشار بذلك الى ما جزم به
اسمعيل بن ابي اويس ويوايد قول ابي عبيد ما وقع
في رواية ابي معاوية وهي محكمة مستقيمة على فمها با
ومعها ما نة يرمان بها من تحته يا فتخرج من الرمانة
الاخذ من عظيم البيتة ولكن رجح القاضي عياض تاويل
الرهانتين بالثديين من جهة ان سياق ابي معاوية
يدل الرشيد كلام ام ذرع قال فجعله من كلام بعض
رواته اورد على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج
في الخبر والم بحر العادة بلعب الصبيان ورميهم

البرمان تحت اصل ب امها قوم وعالى مل لها على الاستقبا
حتى يلعبا فذلك وبرمى الرجال منها فذلك بل اشبه ان
يكون قولها بلعبان من تحت خصر با وصدرها ان
ذلك مكان الولد بن منها وانها كانا في حضنه با وحينها
وفي التشبيه المتعددين بالرهانتين اشارة الى الصغر
سنها وانها لم ترسل حتى تكسر ثديها وتندى الشوى
ومارده ليس بجيد لما تقي العادة المستمر لكن من
اين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بان يكون لما استقلت
وولد ابا معها شغلت عنها بالرضاعة بلعبان بها
لينه كما بالتربيح فاتفق انها لعبا بالرهينة التي كانت
واما الحامل على الاستقلال فيحتمل ان تحمل من
التعب الذي حصل لها من المحض وقد يقع ذلك
للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقا والاصل
عدم الا دراج وان كان ما اختاره من ان المراد
بالرهانة ثديها اولى لانه ادخل في وصف المرا بالصغر
السن فطلقتني وتكحها وفي رواية الحارث فجئت
فطلقني وفي رواية ابي معاوية فطلقها اليوم ربع
فمتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام ذرع فاراد السبب
في رغبته الى ذرع فيرجا نم في انطلاقه ام ذرع فنكحت
بعده رجلا وفي رواية الشامي فاستبدلت بعده
وكل بدل اغور وهو مثل معناه ان البدل من
الشي غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه
وانزل منه والمراد بالاغور العيب وقال الخطاب
الاغور الردي من كل شي انما يقال رجل اغور
اي قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت

ام ذرع ان الزوج الثانى لم يسد مسد الاول ذرع سريا
بفتح السينين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء
اى سيد الشرفا من خيار الناس وكراتهم وهم
كبراؤهم فى حسن الصورت والهيئة ومنه يهلا
من سرات المال اى خياره وفسره الحربى بالسخى
ووقع فى رواية الزبير شابا سريا ولم يسم هذا الرجل
ركب فرسا شقرا يقال له المجيبة قال ابن السكيت يعنى
فرسا خيارا فاقفا وفى رواية الحارث ركب فرسا
عربيا وفى رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى
اعوج فرس مر وهو ينسب الى العرب جميعا والجبل
كان لبنى كندة من قيس ثم لبنى سليم ثم لبنى
خلال ابن خالويه قال لبعض ملوك كندة فوز
اقوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل
انه ركب صغيرا بطيئا قبل ان يشتد فاعوج
وسمى على ذلك والشقر الذى يستغنى فى سيره اى
بمعنى فيسر بل فتور وعثرى الرجل فى الامر اصابه
فيه وتحاذى وكثر البرق اذا كثر لها نه واخذ
رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
نسبة الى الخط صقعه موصوف وهو الرمح ووقع
فى رواية الحارث واخذ رمحا خطيا والخط موضع
بنواحى البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها
من الهند تحمل تحمل فى البحر الى الخط المكان
المذكور وقيل ان سفينة نبى اول الزمان كانت
معلقة رماحا قرنت البحر الى الخط المكان المذكور
فحرجت رماحا فنسبت اليها وقيل ان الرماح

اذا كانت على جانب البحر يقصر ويمد كما لحظ ابن البر
والبحر فقبل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت
الرماح قال القاضى عياض وقل يصح وقيل الخط
الشاحل وكل ساحل خط وآباح بها مشتقين من
الرواح ومعناه انى بها الى المراح وهو موضع مبيته
الاشية وقيل هو من الاراحة وهو السوق الى
موضع المبيت بعد الزوال وقال ابن الى
اوليس معناه انه ظفر ففخر فانى بالمنع الكثيرت
على بتشديد التحتية وفى رواية الطبرانى واطح
على معنى انعى بفتحتين وهو جمع لا واحد له من
وهو الابل خاصة قاله القاضى عياض وابن الطلاع
وابن التين وقال غيرهم ويطلق على جميع
المواشى اذا كان فيها ابل قال تعالى ومن
الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية ازواج
فذكر انواع الماشية وفى رواية حكاها القاضى جميل
لغة بكسرا وله جمع نعمة والاشهر الاول ذربا
بمثلثة اى كثيرة والثرى المال الكثير من الابل
وغيرها يقال ثرى فلان اذا كثر وكان
فى شئ من الاشياء اكثر فيه التاء كثير والتانيث
واعطانى من كل رابحة برا وتخاتبه ومهملة
وهى الناتجة وقت الرواح وفى رواية للمسلم
ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اى مذبوحة
مثل عيشة راضية اى مرضية فالمعنى اعطانى
من كل شئ ثمن الحيوان الذى يرعى والزوج
يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا والاية

يفتح فى رواية الطبرانى كل سائلة
وهى الراغبة زوجا اى اثنين صح
من كل شئ من الحيوان ذكر

بذلك كثرت ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من
ذلك فحاه وضعف احسانه اليها وقال على ام
ذرع وسيرى ايكك بكسر الميم اى مسلى اهلك
واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام المحصل
انها وصفتها بالسمو وفى ذاته بالشجاعة
والتفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما
شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لاهلها
مبالغة فى اكرامها ومع ذلك كانت احواله عنده
محتقرة بالنسبة الى ابى ذرع فلذلك قالت فلو
جمعت كل شى اعطانى نيرو فى رواية مسلم
اعطانى بل ما بلغ اصغر آنية ابى ذرع
وفى رواية فلو جمعت كل شى اصبته منه
فجملته فى اصغر وعاء من اوعية ابى ذرع
ما طاء اه والظاهر انه لبيها لغة والا فانا انا اوانا عاء
لا يسع ما ذكرت انه اى اعطانا من اصناف
النعم والحاصل انها وصفت الزوج الثانى
بما وصفت من اكرامه لها ومع ذلك
لم يقع عندها موقع ابى ذرع وان كثيره
دون قليل ابى ذرع مع اساءة ابى ذرع
لها اضبر انى تطليقها وكان سبب ذلك
ان ابا ذرع كان اول ان واجها فمحبة البعض
اليها الان واج حيث سكنت محبة فى قلبها
كما قيل * ما حب الا للحبيب الاول *
زاد ابو معاوية فى رواية فتنزوجها
رجل آخر فاكرمها ايضا فكانت تقول

الرمتى

اكرمنى بلى وتقول فى احد ذلك لو جمع ذلك كله الى
ولد لك كبره اولى الرامى خرج امراة له لبعض حاجتها
مخافة ان قتل نفسها والحب ليسترالاساءة فكل
ما يفعل الحبيب حبيب وقال الحافظ العسقلانى
والذى يظهر لى حمل كل مدحها ذلك على معنى غير مستحيل
وهو انها اراد ت الذى اعطاها جملة اذا وزع على
المدة التى ان يجيء اذان الفرقة لكان حظ اليوم
مثلا للجملة اصغر انية ابى ذرع التى كان يطبخ
فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص
ول قطع وقال القاضى عياض فى كلام ام ذرع
من الفصاحة والبلاغة مال مزيد عليه فانه
مع كثرة فصوله وقلة فضول مختار الكلمات
واوضح السمات نير القسمات قد قدرت الكلام
قدر معانيه وقدرت قواعده وشيدت مبانيه
وجعلت له فى البلاغة موضعا وابدعت من
البديع بدعا واذا الجمت كلام التاسعوسبعين
العقد والبخ والطيبة بما لم فانين البلاغة جامعة ذلك
اسلس من كل مها ولا ارلبط من لظا مها
ولا املح من سجعها ولا اعذب من طبعها
وكانما قصد بها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة فى
مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته
مع صدق تشبيهاته وصقالة وجوهه قد جمع
من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة
قناعا بل كلهم كلا من حسان الاشجاع
الطباع غرر بيات الابداع قالت عائشة رضى الله عنها

بالسند السابق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزاد الحاكم في رواية ياعائشة يا عائشة وفي رواية
ابن ابي اويس ياعائشة كنت لك كابي زرع لام
زرع وفي رواية النسائي فكنت لك وفي رواية
الزبير انا لك والضمير المرادبه رواية كنت
اي ان كان زائدة كما في قوله تعالى لمن خير امة
اخرجت للناس اي انتم ومنه قوله تعالى من كان
في المهد صبيا اي من هو في المهد كذا قيل وفيه
شيء الان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام
فليس في هذا الكلام ما يقتضي القطاع ولا هذه الصفة
فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك
او يكون بقاء ياعلى باهما وظاهرا اي كنت لك
في علم الله السابق ويمكن ان يراد به الدوام والا
تصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الام فيه والرخاء
لاني الفرقة والجلاء وزاد الزبير في آخره الا انه
طلقها وانا لا طلاق لك ومثله في رواية للطبراني
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لها وايضا
لحسن عشرته اياها حتى استغنى من ذلك الامر المكروه
وهو ما وقع من تطليق الى زرع تتميما لطيب
نفسها وتكميلا لطمأنينته عليها وزوال اوهام
عموم التشبيه بحالة احوال الى زرع اذ لم يكن فيه
ما تذمه النساء سوى طلاقه وزاد النسائي في رواية
له والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول

صلى الله عليه وسلم بل انت خير من ابي زرع وفي اول
رواية الزبير بابي واخي لانت خير لي من ابي زرع
لام زرع وقد اجابت بما عن ذلك بجوابه مشعرا
في فضلها وعليها قال ابو عبد الله هو البخاري
رحمه الله فقد قال سعيد بن سلمة وقال الاكثر
صوابه في هذه المتابعة كما في بعض النسخ قال
ابو سلمة عن سعيد بن مسلمة وابو سلمة هذا
هذا ابو موسى بن اسمعيل الثبوذكي وسعيد
بن سلمة بالضم وتخ بن ابي حسام العدوي
المدني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ابا عمر من رجال مسلم روى عنه موسى بن
اسمعيل وهو حديث واحد حديث ام زرع
وقاله في البخاري الا بهذا الموضع عن هشام
وبيره وي قال هشام هو ابن عروة بن الزبير
روى عنه سعيد بن سلمة عن هشام
بن عروة ولكنه لم يسق لفظه بتمامه بل ذكر
ان عنده بعيا ولم ليتمك وانه قال وصفر
رداءها وحقير نساءها وعقر جارتها وقال
ولا تنقف ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من
كل رائحة وقد ذكر جميع ذلك وجهه نبه
عليه البخاري رحمه الله بقوله ولا تعشعش
بيتنا تعشيشا وقد مر الاختلاف في ضبطه
بمعنى قريب فقيل بالعين المهملة وقيل
بالمعجمة وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله
الى هنا في بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري

انه ايضا وقال بعضهم فالقبح بالميم وهذا اصح انها
به الى انه وقع فى اصل رواية القبح بالنون
وانه بالميم صحيح وقد رواه بالميم من طريق عيسى
بن يونس النسائى وابو يعلى وابن حبان والبزى
وغيرهم وكذا وقع فى رواية سعيد بن سليم المكية
وفى رواية ابى عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاشكال
فى ضبطها ومعناها وفى الحديث فوائد منها حسن
عشرة المرء اهله بالتانيس والمداعبة ومنها المزح احيانا
مالم يفض ذلك الى ما يمنع ومنها المزح احيانا
وبسط النفس به وعدا عبة الرجل اهله واعلامه
بحبه لها مالم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك
من شر جبرها بخيرها عليه واعراضها ومنها مع الغير
بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين ومنها
اختبار الرجل اهله بصورت حاله معهم وتذكيرهم
بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر
الاحسان ومنها ذكر المراة احسان زوجها
وشكرها عليه ولذا ترجم عليه النسائى وشرح معه
فى الباب حديث ابن عمر رضى الله عنهما لا تنظر
الى امراة لا تشكر زوجها ومنها الكرام الرجل
بعض نسائه بحضور بعض اثر ما يخصها به من قول
او فعل ومحله عند السلامة من المخيل المفضى الى
الى المحذور وقد تقدم فى ابواب الربية جواز تخصيص
بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى
حقها ومنها جواز محادثة الرجل مع زوجته فى غير
الوطء بقربها ومنها الحديث عن الرحم الماثمة وضرب الامثال

بهم اعتبارا ومنها جواز ان ينساط بذكر طرف الاخبار
ومستطابات الحوادث وتنشيط النفوس ومنها حض
النساء على الوفاء للبعولتهن وقصر الطرف عليهم
والشكر لجميلهم ووصف المراة وجها بما تعرف
من حسن وسوء ومنها جواز المبالغة فى الاوصاف
ومحل اذا لم يصر ذلك ديدنا له يفضى الى عدم
المروءة ومنها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن
مجهولات بخلاف المعينات فربما منهى عن مثله
صلى الله عليه وسلم لانتصف المراة لزوجها
كما ينظر اليها ومنها ما قاله المهلب من ان امر النبى
باهل الاحسان من كل امة انما يرى ان ام ذرع
اخبرت عن ابى ذرع بجميل عشرته فى منزل النبى
صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض وهذا
عندى غير مسلم لان الرسول سيد ولا يسئول الله
صلى الله عليه وسلم فتدعى ابا بى ذرع بل اخبر انه
لها كابى ذرع واعلم ان حاله معها مثل حال الواطئ
الناسى به واما جواز الناسى باهل الفضل والاحسان
من كل امة فصحيح مالم يقصد به الشر ومنها
مدح الرجل فى وجهه جهرا اذا علم ان ذلك غير مفسد
له ولا مغير نفسه والنبى صلى الله عليه وسلم يصدر
كل مدح ومائة كل ثناء اذا من الثنى عليه بما الثنى
فيه وفوق ذلك كله ومنها ان كنايات الطلاق
لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لمن كنت كنك كابى ذرع ومن جملة
افعال ابى ذرع انه طلق امراته ام ذرع ولم يقع

على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى حسبه كقوله لم ينو
الطلاق وقد جاء في رواية ان ابا ذرع طلق
ام ذرع وانا لم اطلقك ومنها جواز قول بلى وافي
ومعناه قد كنت ابى وافي ومنها ان من شان النساء
اذا تحدث ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال
بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما
يتعلق بالمعاش ومنها جواز القول للمتزوج بالزفاف
والبنات ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد
البحث فيه قبل بالباب ومنها جواز المكلم الالفاظ
الغريبة والاشجاع في الكلام اذا لم يكن متكلفا
فان غالب ما ذكر في الحديث افرغ في قالب
الاسجاع وان به الخاطر عفو الغير تكلف وجاء
لفظة ثيبا لمعناه منقادا له غير منكر ولا منافر
والله يمن على من يشاء انشاء الله الا هو تعالى
هذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل
بن ابي اويس شيخ البخاري وثابت بن قيس
والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام
في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن
الانباري والسجستاني الكاذمي وابو القاسم عبد
الحليم بن حبان المصري ثم الزمخشري في
الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها
وسيدي علي الوقومي على طريق اهل الاشارة
ومطلبقة للترجمة في الاحسان في معاشرة
الاهل وقد اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي
في الشمائل والنسائي في عشرة النساء حدثنا

عبد الله

عبد الله بن محمد المعروف بالسندي قال حدثنا يوشع
هو ابن يوسف صنعاني قال اخبرنا معمر يعني ابن
راشد عن الزهري قال حدثني سلم عن عروة امي
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان الحبش يلعبون بحرابهم جمع حربة امي في المسجد لما رتب
لا جل لعبها وفسرته في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا انظر الى لعبهم في ذلك انظر اليه حتى كنت
انا انصرف فاقدروا بضم الدال وكسرها لغتان
قدر الجارية الحديثة السن امي القريبة العهد
بالصغر يعني الشابة وقد كانت لعوب مذ بنت
خمس عشرة واريد لسمع اللهو امي اقدروا
رغبتها في ذلك الى ان تشتري فانها تحب اللهو
والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحريض
على اقامته ما امكنها وفي عمل ذلك الا بعد مائة
طويل وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن
والسنة اما القرآن فقوله عز وجل في بيوت
الا ان الله امر ان ترفع واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وقيل يحتمل ان يكون منسوخا لان النظر
النساء الى الرجال والى اللهو فيه مافيه وقد مر
في كتاب صلوة العيدين وغيره ومطابقته
للترجمة في اشتماله على ذكر حسن المعاشرة

موعظة الرجل ابنته لحال زفها

اي لاجل حال زفها وبرى بحال زفها

والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
حدثنا ابو الیمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
وهو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن عبيد الله
انه قال اخبرنی بالال فزاد وعبيد الله بضم العين الصغرا
ابن عبيد الله بن ابی ثور بالمثلثة عن عبد الله
بن عباس رضی الله عنهما انه قال لم ار اثل حريصا على
ان اسئال عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفی روایة
عبيد بن حنين الماضية فی تفسير التحريم عن ابن
عباس رضی الله عنهما فما كست سنة اريد ان اسئال
عمر رضی الله عنه عن المراتين من ازواج النبی
صلی الله عليه وسلم اللتين كذا فی جميع النسخ ووقع
عند ابن التين التی بالافراد وحفظا وقال الصفاقسی
اللتين بالتثنية قال الحافظ العسقلانی ولو كانت
محفوظة لامكن توجيهها قال الله تعالى فی حقهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ای فقد وجد منكما
ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه وفی روایة
الی عبيد فی استطيح ان اسئاله بابة لحتى خرج
حاجا وفی روایة يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن
ابن ابن عباس رضی الله عنهما اردت ان اسئال
عمر رضی الله عنه فكنت ابايه حتى حججنا معه فلما قضينا
حجنا قال مر جيابا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حاجتك وعدل امی عن الطريق الجادة المسلوكة
الی طريق المسواك طالبا ليقضی حاجته ووقع فی روایة
عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل
الی الاراك لحاجة له وبين مسلم فی روایة عبيد بن حنين

من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان
المذكور هو مرّ الظهران وعدلت معه اداوة فتبرزا
فتبرز ای ای قضی حاجته واصل تبرز من البراز
وهو الموضع الخالی البارز عن البيوت ثم اطلق
على نفس الفعل وفی روایة حماد بن سلمة
عند الطبرانی فدخل غيرانا كا فقضی حاجته
وقعدت له حتى خرج فيما خذ منه ان المسافر اذا لم
يجد القضاء لقضاء حاجته استتر بما يكنه الستر به
من شجر البادية فسكبت على يديه منها وفی روایة فصبّ
عن الظهر الماضية فی المطلوبة فسكبت من الاداوة فتوضأ
فقلت له يا امير المومنين من المراتان من ازواج
النبی صلى الله عليه وسلم اللتان كذا فی الاصول
وحكى ابن التين انه وقع عند النسفی بالافراد والصواب
التثنية كما فی روایة الطبرانی فقلت يا امير
المومنين اريد ان اسئالك عن حديث منذ
سنة فما منعنی هيبتك ان اسئالك فتقدم التفسير
من روایة عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ
ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان
تظاهرتا عليه النبی صلى الله عليه وسلم من ازواجه
قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت
لاريد ان اسئالك عن هذا منذ سنة فما استطيع
هيبته لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندی من
علم فاسئلنی فان كان لی علم خبرتك به وفی روایة
يزيد بن رومان فقال ما انتسال عنه احدا اعلم به منك
قال الله تعالى ای فيهما ان تتوبا الى الله من التعاون

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله
بعده وان تظاهرا عليه اى تتعاونا ومعنى ظاهرتها
انهما اتفقا وتعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه
ما حرم كما سيأتي بيانه فقد صدقت قلوبكما فكيف استصغيتم
فى مواضع التثنية بلفظ الجمع لقوله ان تتوبا فقد صغت قلوبكما
اى مالت عما يكرهه الله قال واعجباك يا ابن عباس
تعجب عمر رضى الله عنه من ابن عباس رضى الله
عنهما مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه
هذا الحد مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه
نحن ونقعد بحيث نرى العلم على غيره ومع ما كان ابن
عباس رضى الله عنهما مشهورا به من الحرص على
طلب العلم وقد احتمل كبار الصحابة وامهات
المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون
التفسير حتى معرفة المبهم وفى الكشاف كما ذكره
ما سأله عنه وقد جزم بذلك الزمخشرى فى هذه القصة
بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال
بعد قوله لعمر واعجباك يا ابن عباس قال الزركشى
اكره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعده القرطبى
فافهمه الزمخشرى وقال الحافظ العسقلانى ولا بعد
فيه ثم انه يجوز فى تعجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك
لفظ وان فى قوله واعجبا ان كان مثونا فهو اسم
فعل بمعنى اعجب ومثله واها وويى وقوله تعجبا
جىء بها تاكيدا وان كان غير منون قال اصل
فيه واعجبى وكذا وقع فى رواية معمر على الاصل
فابدلت الكثرة فتحت فصارت الباء الفا كقوله

يا اسفا

يا اسفا و يا حسرتا و كلمة واحد حرف كما فى قولوان بداه
وفيه شاهد يجوز استعمال وانى مضافا الى غير ضمير وهذا يدل
وان كان الاصل فى وان يستعمل فى المندوب
كما هنا وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح كما
قال ابن مالك ومن النحاة من منعه وهو محجوج عليه
بهذا عائشة وحفصة رضى الله عنهما كذا فى اكثر الروايات
ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده حفصة وام
سلمة كذا احكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسى
فى مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة
وهذا هو المعتمد ان ابن عباس رضى الله عنهما
هو المبتدى بالسؤال عمر رضى الله عنه عن ذلك
ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف
عن عمران بن الحكم السلمى حدثنى ابن عباس
رضى الله عنهما قال كنت بسير فلحقنا عمر رضى الله عنه
ونحن نتحدث فى سلمان حفصة وعائشة وسودة
رضى الله عنهن فذكر نحو ما فى هذا الحديث وليس
بتمام ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت
سببا لقيه ولم يتمكن ابن عباس رضى الله عنهما من
سؤال عمر رضى الله عنه عن شرح القصة
على وجهها الا فى الحال الثانى ثم استقبل عمر
رضى الله عنه وفى نسخة العينى ثم استقل من
الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به يقال استقل
بالامر اذا انفرد به دون غيره والاولى هى الظاهر
الحديث بسوقه الى آخر القصة التى كانت سبب
نزول الاية المسئول عنها قال كنت انا وجار لى

من الانصار ومضى في المظالم بلفظ الى كنت وجاء
لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير
المنصوب في قوله الى بني امية بن زيد اي
ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن
الاوس وهم من عوالي المدينة جمع عالية
وهي القرى التي باعلى المدينة على اربعة اميال
واكثر واقل وهي محاذية المشرق وكانت منازل
الاوس واسم الجار المذكور اوس بن حولي
بن عبد الله بن الحارث الانصاري
سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر
حديثا وفيه وكان عمر رضي الله عنه مواخيا
اوس بن حولي لا يسمع شيئا الا حفظه فهذا
هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن قال انه
عتبان بن مالك فهو مما استنبط ابن بشكوال
فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان
النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر
رضي الله عنه ما لكن لا يلزم من الاخاء ان يجاوره
والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد
ان عمر رضي الله عنه كان مواخيا لاوس
فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي
كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن
سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين
اوس بن حولي وشجاج بن وهب كما صرح

بانه اخى بين عمرو وعتبان بن مالك فتبين ان
معنى قوله كان مواخيا اي مصافيا ويؤيد ذلك
ان في رواية عبيد بن حنين وكان صاحب
من الانصار وكنا نتناوب النزول من
العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم اي كنا نحل
نوبا فينزل جارنا من الانصار يوما وانزل يوما
فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الخبر
اذا شرطية ويجوز ان يكون ظرفية جملته
بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره
من الحوادث كائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم
واذا نزل جارنا من الانصار فعل مثل ذلك
وسيأتي في خبر الواحد من رواية عبيد بن
حنين بلفظ اذا غاب وشهدت انت جاءني
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الطيالسي تحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غبت واحضر اذا غاب وتحدثني واحدثه
وكنا معشر قريش منصوب على الاختصاص
اي ونحن معكة نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا
يحكم علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة
اذا كلمة اذا للمفاجاة والتقدير اذا هم قوم تغلبهم
نساؤهم اي تحكم عليهم كما كانوا بالعكس من ذلك وفي رواية
يزيد من رومان كنا ونحن بمكة لا يحكم احدا امراته
اذا كانت له حاجة تقضى منها حاجته وفي رواية عبيد
بن حنين مائلة للنساء امرا وفي رواية الطيالسي
كنا نالغد بالنساء ولا ندخلن في امور نا فطفق

بكسر الهاء وقد تفتح وهو من الاهال المتعارية التي معناها
اترك والشيح في الشيء اي جعل او اخذ لنساؤنا
يأخذن من ادب نساء ال الخطاب اي من سيرتهن
وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ادب
بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم
يتعلمن من نسائهن وفي رواية بزيد بن رومان
فلما قدمنا المدينة نزوجنا من نساء ال النصار
فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصحت بفتح الصاد
المهملة وكسر الجاء المعجمة من الصحب وهو الصياح
من الغضب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين
المهملة بدل الصاد وهما بمعنى ووقع في رواية
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت
بصاد مهملة من الصياح وهو رفع الصوت
ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في
امر اتمر اي افكر فيه واقدره فقالت امرأتي
لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لكلك انت
مقطوعة لا مر غضبت منه فراجعتني من المراجعة
وهي المرادات هو في القول فانكرت عليها ان تراجعني
اي ان ترادد في القول وتنا خلني في فيه ووقع
في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما لكلك
في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع وصياحتي في اللبيس من هذا
الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام و ذكرنا الله
رأينا لرسن بذلك حقا علينا من غير ان

تدخلن في شيء من امورنا وكان بيتي وبين
امرأتي كلام فانطلقت الى وفي رواية يزيد بن
رومان فوجدت اليها بقضيب فخرجت اليها به
فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قالت ولم
يكسر اللام وفتح الميم تنكيرا اي على ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح
النون وفي رواية عبيد بن حنين وان
ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم
بلفظ غضبان وفيه نظر وفيه رأيته التي
في اللبيس قالت تقول لي هذا او بلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
فقلت مني كنت متخلفين في امور نافقالت
يا ابن الخطاب ما تستطيع احد ان يكلمك ولا يكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان
وان احدا بن لتهجره اليوم حتى الليل الا
في التهجير للتأكيد والضمير المنصوب فيه لنهي
صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرف
والليل محذوف بكلمة حتى التي بمعنى الى والمحض
من اول النهار الى ان يدخل الليل ويجوز فيه
النصب على ان حتى حرف عطف وهو ظاهر
والمعنى انها تهجره الليل مضافا الى اليوم فاقرني
من الضيق وهو الخوف ذلك وقلت لها قد خاب
من فعل ذلك منهن كذا في رواية الاكثر شاب

قد ظاهر

بخا امهجة ثم موحدة وفي رواية عقبيل فقلت فزجات
من فعلت وذلك منهن لعظيم بهجتهم ثم مثناة فعل ماض
من المجاوفي رواية قد خاب من فعلت وذلك في الكثير
بالنظر الى اللفظ والخائف بالنظر الى المعنى ثم جمعت
على خبايا الى ابست جميعها اشارت الى ان العادة
ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا
خرج الى الناس لبسها اي مهيئات مشمرسان
العزم فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت
على حفصة ابنتي وبيدها منبر لبنها من فقلت لها
اي حفصة اي ياحفصة اتغاضب احد كن النبي
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى اليوم والله هجرني فالتاعب
للاستفهام الانكاري قالت نعم وفي رواية عبيد
بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة
فقلت ان خنتماين الله فقد خبت وخسرت
افتامنين ان يغضب الله عزوجل لغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر
اللام كذا لابوي ذر رواية الاكثرين ووقع في رواية
عقيل فتهلكين وهو على التقدير محذوف وفي
رواية عبيد بن حنين فتهلكين بسكون الكاف
على خطاب جماعة النساء لا يستكثرن من النبي
صلى الله عليه وسلم لما اي الا تطلبي منه الكثير
اي من حوائجك وفي رواية يزيد بن رومان
لا تكلفي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسأليه فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك

من حاجة حتى دهنة فلبني ولا ترا جعيه في شيء
من الكلام اي لا تراديه في الكلام ولا تردي عليه
قوله ولي مهجور مقرص اي ولو هجرك وكلمني
ما بدا لك اي ظهر لك ما حاسر بدين ولا يغرنك
بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة
وكسر الجيم تحب اي تشتهيك والمراد عائشة
رضي الله عنها وهو على حقيقته لان هانت
مجاورة لها والولي ان تحمل اللفظ هنا على
معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق
على الضرة جارة لنبي ورد بها المعنوي كما ورد عند
مخمص واحمد وان لم يكن حسنا وكان ابن
سيرين كرهه تسميتها ضرة ويقول انها
لا تضر ولن تنفع ولن تذهب من رزق الا حرى
بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب
الرجل وضبطه جارا وتسمي الزوجة ايضا
جارة لمن لطفتها الرجل وقال القرطبي اختار
عمر رضي الله عنه تسميتها جارة اداب ان
يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين
او ضاهاك من الوضاءة وهي الحسن ووقع
في رواية معمر واسم من الوسامة وهي الجمال
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم بريدان
عمر رضي الله عنه قال ثم رضي الله عنه وايم الله
ان لا قتفرني بكون عائشة افضل ما ذهبت عنه
فلا يوا خذها بذلك فانها خادل بحالها ومحبته
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقتفرني انت بذلك

لاحتمال ان لا يكون عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك
من الاول ل مثل الذى لهما وفى ر واية عبيد بن
حنين التى مضت فى سورة التحريم ابن من هذا
ولفظه ولا يغرنك هذه التى تعجبها حسنها حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وقع فى رواية
سليمان بن بلال عند مسلم تعجبها حسنها وحبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوا والعطف ولا
وهى ابون وفى ر واية الطيالسى لا تضرى بحسن
عائشة وحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها وعند ابن سعد فى رواية اخرى انه ليس
لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعنى
بنت جحش والذى وقع فى ر واية سليمان بن
بلال والطيالسى ليود ما حكاه السهيلى عن بعض
المشايخ انه جعل من باب حذف حرف العطف
واستحسنه من سمعه وكتبوه خلافه قال السهيلى
وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل الفاعل
الذى فى اول الكلام وهو ما هذه من قوله لا يغرنك
هذه فهذه فاعل والتى تعجبها نعت وحبه بدل
اشتمال كما تقول اعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرنى
زيد حب الناس له اشترى وثوب الوا برد وقد
وقد قال القاضى عياض مجون فى حبه الرفع على انه
عطف بيان او بدل اشتمال على حذف حرف العطف
قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
قال ابن التين حبه فاعل وحسنها بالنصب
مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله

صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذى
على اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه والاحسن
وزاد حبيل فى هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت
ام سلمة لقرابتى منها يعنى لان ام عمر منى عنده
كانت محرزة ميمة مثل ام سلمة وهى ام سلمة بنت
ابى امية بن المغيرة والدة عمر رضى الله عنه حنتمة
بنت هاشم بن المغيرة وهى بنت عمة امه وفى رواية
يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وهانت
حالتى وكنا طلقنا عليها خالة لكونها فى درجة امه
وهى بنت عمها ويحتمل ان تكون ان رتضعت
معها او اختها من امها فقالت يا ابن الخطاب
دخلت فى كل شئ حتى تبغى من امور الناس وارادت
الغالب بدليل قولها حتى تبغى ان تدخل بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه قال
ذلك فما دخل فى عموم قولها فكل شئ لكنه هالم تره فاخذتى
والده اخذا اى منعتنى من الذى كنت اريده فقول
اخذ فلان على يد فلان اى منعه مما يريد ان يفعله
كسر تنى عن بعض ما كنت اجده اى اخذ تنى لسانها
اخذا او فعتنى عن مقصدى وكلامى وفى ر واية
لابن سعد فقالت ام سلمة اى والله انا لنكلمه
فان تحمل ذلك منها ولى به وان نهاها عنه كان
اطوع عنده نا منك قال عمر رضى الله عنه فوالله
على كلامى لهن وفى ر واية يزيد بن ر ومان ما ينتهى
ان اتى ر على ر سول الله صلى الله عليه وسلم فان رأيتم
يغرن عليكم وكان الحامل لعمر رضى الله عنه على ما وقع

منه شدة وشفقة وعظم نصيحة وكان ينبسط على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا
ول تفعل كذا فيقول اعجب لساك وقول الفل
عبد الله بن ابي وغيره ذلك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه لصحة نصيحته وقوته في
الاسلام قال عمر رضي الله عنه وكنا قد حدثنا ان
غسان يفتح المجمة والسين المهملة المشددة
اي قبيلة غسان وكلامهم في ذلك الوقت الحارث
بن ابي شمر وما قاله الكرماني من انه ملك من ملوك
الشام ليس بذاك وغسان في الاصل ماء استقوا
كان شربوا بالوله ماذن فنسبوا به ويقال غسان ما
بالمثلثة قريب من الحجفة والذين شربوا منه سموا به
فيقال من ولد ماذن بن الازد والى ماذن جماع
غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غساني
منهم ملوك فاول من نزل منهم ببلاد الشام
جفنة بن عمرو بن ثعلبة واخوهم جبلة بن الايهم
وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد
الى الروم وتنصر وقد اختلفوا في مدة ملك الغسانية
فقيل اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل
غير ذلك وقيل انهم سبعة وثمانون ملكا
تشعل الخيل بضم اوله وكسر العين وفي المظالم
بلفظ تشعل الشعال اي تستعمل الشعال وهي غارة
الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المهملة
وليوافقه لفظ الخيل في هذه الرواية وقال الجوهري
يقال الفلت الدابة ول الفل لغلت وحكى القاضي عياض

في

في تشعيل الخيل وجريان وغفل بعضهم مرة عليه
وقال الموجود في البخاري تشعل الشعال فاحمد
على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي بعدها
وهي التي للكلام عليها القاضي عياض ثم هو كناية
عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة كما
يدل عليه قوله لنقعدنا وفي رواية عبيد بن حنين
ونحن نخاف ملكا من ملوك غسان وكان لنا
اذ بر عبد ان للسير الينا فقد امتلأت صدورنا
منه وفي رواية التي في اللباس وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض ان فلم
يهوى الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان
ياتينا وفي رواية الطبراني ولم يكن احد ظن
عندنا ان ان يغزو نا ملك من ملوك غسان
فنزل صاحبي الانصار يوم نوبته من العوالي
الى المدينة فرجع من المدينة العشاء فضرب
باب شديدا اي طرقه طرقا شديدا الطبراني
بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من
الوحي وغيره على العادة اوقال اثم هو يفتح
المغلقة اي اني البيت يسود ذلك ليعلو احابهم
له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل
انا ثم هو وهي اولى قال عمر رضي الله عنه فخرجت
اي حفت من شدة ضرب الباب بخلاف
العادة فخر جبريل اليه وقلت له ما الخبر فقال قد حدث
اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان
وفي رواية معراجات غسان وفي رواية عبيد

بن حنبل وجماعة الغساني قال لابل اعظم من ذلك والاول هو بالنسبة الى عمر رضي الله عنه لان حفصة بنته منهن طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبد الله بن عبد الله بن ابي نور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر رضي الله لعل الحارث ابن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وسمى الانصاري اوس بن حولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن وزاد ابو نوزه هنا وقال عبيد بن حنبل بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه امي هذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قول طلق نساءه ولم يذكر البخاري هما من رواية عبيد بن حنبل الا هذا القدر واما بعده وهو قوله فقلت الى آخره فهو لبقية رواية ابن ابي نور لان هذا التعليق قد وصله مؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه

135

ان واجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان قوله اعتزل الى آخر الحديث من كلام الطريق المعلق وليس كذلك والموضع في ذلك ايراد البخاري هذا اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنبل في اثناء اللفظ المسوق من رواية ابن ابي نور فصار الظاهر انه يحول الى سياق عبيد بن حنبل وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واخرج ايضا ما وقع من طريق ابن ابي نور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنبل في تفسير التحريم ووقع في المستخرج الى نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنبل في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري رحمه الله اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم يتفق الرواة عليه فاعل بعضهم روايا بالمعنى لعم ووقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال في حديثه المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال للقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق الحديث فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وبهذا وبهذا ان كان محفوظا حمل على ان عمر رضي الله عنه لما في اباه وهو جاء من منزله فاخبره بمثل ما

اخبره به الانصار ولعل الخرم وقع فى اسناده لبعض الرواة
الشفاء فتناقل الناس واصل ما وقع فى اعتزال النبى
صلى الله عليه وسلم لنسائه ولم يخرجا انه بذلك فظنوا انه
طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصارى على ما جرم له
به من وقوع ذلك وقد وقع فى حديث سماك
بن الوليد عند مسلم فى اخره ونزلت بهذه الاية
واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى
قوله لاستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبطت
ذلك الامر والمعنى لولا ذوه الى النبى صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو الذى يذيعه اولى اولى الامر كابار
الصحابة رضى الله عنهم ليعلموه بفهم المراد منه بخلاف غيرهم
بالفهم والتخليط فايخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد
بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق النساء وبغير تحقيق
ولا تثبت حتى يشفى عمر رضى الله عنه فى ان الطلاق
على حقيقته ذلك وفى المراد بالمذاع فى الاية اقوال
اخر بسطت فى التفاسير فقلت وبالله التوفيق
وحررت انى اختصرها بالذكر لما كنت رأيتها منه لكونها بنته
ولكونها قريبة العهد بتخيير ها من وقوع ذلك ووقع
فى رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة
وعائشة وكأنها انما خصتها بالذكر لكونها كانت السبب
فى ذلك كما سيأتى بيانه فذكرت اظن هذا الوهم
بكسر الشين بمعنى يغلب لانه من افعال المقاربة
ان يكون وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعته من
قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة فجمعت
على شمالى امى البسرها جميعا وخلت المسجد فصليت

صلوة

صلوة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية سماك
وخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصى بايديهم
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وذلك
قبل ان يؤمرن بالحجب كذا فى هذه الرواية وهو
غلط بين فان نزول الحجاب كان فى اول زواج زينب
بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا فى تفسير سورة
الاحزاب وبهذه القصة كانت سبب نزول
اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فخير
وقد تقدم ذكر عمر لها فى قوله ول حسن زينب
بنت جحش وسيأتى بعد ثمانية ابواب من طريق
ابى الضحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
اصبحنا ذات يوم ونساء النبى صلى الله عليه وسلم
يبكين فخرجت الى المسجد فاذا عمر رضى الله عنه
فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له
فذكر هذه القصة مختصرا فحضرت ابن عباس
رضى الله عنهما ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر
هذه القصة عن الحجاب فان بناء الحجاب
والمتقال ابن عباس الى المدينة حينئذ ابوبه
تخوارج سنتين لانهم قد موا بعد فتح مكة كما بينه
التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان
سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس
وبهذا من رواية عكرمة بن عمار بالسناد الذى
اخرج له مسلم ايضا قول ابى سفيان عند فى
اجمل العرب امر حبيبة ان وجدها قال لنعم وانكره
الائمة وبالغ ابن حزم فى الانكار واجابوا عنه بانه

بعيد وقال الحافظ العسقلاني واحسن مجاملة عندي
ان يكون الراوي لما سمع قول عمر رضي الله عنه انه
دخل على عائشة فلن ان ذلك كان قبل الحجاب
جزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب
فقد يدخل من الباب وتحاطبه من وراء الحجاب
لكن يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث
ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية
موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث
بعد قول فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت
اقشعث بالجزع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يمشي على الارض ما مسه بيده فقلت يا رسول الله
انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه
عمر رضي الله عنه فيلزم منه ان يكون عمر ناخر كلامه
مع تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه
تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يحتمل عمر رضي الله عنه
تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو يصبح
بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع
الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل هذا السؤال
وهو ان يحمل قوله فنزل امي بعد ان مضت المدة
ويتفق ومما انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك المدة التي خلف عليها فانتفى انه كان عنده
عمد اراده النزول فنزل معه ثم خشي ان
يكون نسي فذكره كما ذكره عائشة رضي الله عنها
كما سياتي ومما يؤيد ما بعد قصة التخيير بالقدم

من قول

من قول عمر رضي الله عنه في رواية عبيد بن حنين
التي تقدمت الاشارة اليها في المظالم وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
استقام له الملك غسان بالشام فان الاسدي هذه
التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى
في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وفيه
العرب يلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه
فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعت الفتح بادر
كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان
سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
في اواخر ذي القعدة ومثبتها فبعد اكانت سنة تسع
فتسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب
فظهر ان اسقاطه من قوله صلى الله عليه وسلم انما
كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان
في سنة تسع وممن جزم به بان اية التخيير كانت
سنة تسع الدمياطي ومن تابعه وهو المعتمد
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي
الغرفة وجمعها مشارب ومشربات فاعتزل
فيها وخلت على حفصة في ذاهبي تبكي وفي رواية
سماك انه دخل اول على عائشة رضي الله عنها
فقال يا بنت الى بكر قد بلغ من شانك ان تؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك
يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بمعنى مملة
مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة

ثم مشناة اى عليك ثم اصكك وموضع سركَ ٩ اصل العنق
الوعاء الذى يجعل فيه الشياب وتفيس المتاع فطلقت
عائشة رضى الله عنها على حفصة انها عيبة غير رضى الخبء
بطريق التشبيه ومرادها عليك ربوخط اينبك فقلت
ما بيكيك الم اكن حذرتك هذا وفى رواية سماك
لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبك
ولولا انا لطلقك فبكا اشد البكا، لما اجتمع عندها
من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم اما توجهه
من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه
ابن مردويه والله ان كان طلقك لما كلمك ابدا واخرج ابن
سعد والدارمى والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث
ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم واسناده حسن وفى
طريق قيس بن زيد مثلون اذ قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان جبريل اتانى فقال لى راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة وقيس مختلف
فى صحبته وكنيته ومن مرسل محمد بن سيرين
الطلقكن النبى صلى الله عليه وسلم فالت لا ادرى
يا هو صلى الله عليه وسلم ذا معتزل فى المشربة وفى
رواية سماك فقلت لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو فى خزانته فى المشربة فخرجت من عند حفصة
فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم قال
الى فظ العسقلانى لم اقف على تسميتهم وفى
رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس
ينكتون بالحصى اى يضربون به الارض كفعل المهموم
المفكر فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد فى من شغل
قلبى حتى بلغنى من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه
وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ول احتمال انه
ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنته
فينقطع الوصلة بينه وبانى ذلك مالا يخفى من المشقة
عليهم فجئت المشربة التى فيها النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت للغلام لرقيا اسود واسمه رباح افتح لابى
وتخفف الوحدة واخرجه خائفا مصلا وفى رواية عبيد
بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب
وهو جذع برقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدر
وعرفت هذا الغير بالجار الذكور وفى رواية عليه والا
سكفة فى روايته بضم المهملة والكاف بينهما مهملة
ثم فاء مشددة وهو عتبة الباب السفلى وقول بعض
المفسرين ثم قاف لا يوزن عظيم اى منقور ووقع فى اصل
رواية مسلم بفاء بدل النون وهو الذى جعلت فيه
فقد كالدرج استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على صفة الامر من الاستيذان لعمر وفى رواية عبيد
بن حنين فقلت لرقيا هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فدخل الكلام فكلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
ثم رجع فقال كلمت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت
له فصمت يفتح المهملة اى سكت وفى رواية سماك فنظر
رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا والتفقت
الرويثان على انه اعاد الذهاب والمجىء ثلاث مرات

لكن ليس ذلك مصرحا في رواية سماك بل لما هو اعم وابينه لانه
انما اعاد الاستيذان فقط ولم يقع نفي ولا اثبات في ذلك في رواية
عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فالله اعلم
حتى جلست مع الربيط الذين عند المنبر ثم ظهر لي ما اجد فجئت فقلت
ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست
مع الربيط الذين عند المنبر ثم ظهر لي ما اجد فجئت
الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي
يشد بدا بها وهذه الالفاظ ساقطة في الاوليين فقال
قد ذكرتك له فصمت فلما وليت دبيره دعاني فقلت
منصرفا الى جيعت الى وبالي وفي رواية معمر فوليت
مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح
استاذن لي فانى اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني
ان اضرب عنقها لاضربن عنقها قال اذا الغلام
يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مضجع مضطجع على رمال بكسر الراء وقد تضم
وفي رواية معمر على رمل يسكون الميم والمراد به التبسط
تقول رملت الحصير اذا نسجته وحصير
مرمول اي منسوج والمراد بثناني السرير كان وصولا
بما بين مل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال
سرير ووقع في رواية سماك على حصير وقد اثر
الحصير في جنبه وكانه اطلع عليه حصير اتفاقيا
وقال الخطابي رمال الحصير ضفوفه المنسوجة اطلقه بمنزلة

المخروط في الثوب فكانه عنده اسم جمع ليس
بينه وبين مفرده وبينه فراش وقد اشار الرجال
بجلبته وهذا يؤيد انه اطلع على تسريح السرير حيرا
مكنا على وسادات وفي رواية ابي ذر مكئا
بالرفع اي هو مكئا من ادم يفتخدان جمع ادم
اي جلد حشو باليف فسلمت عليه ثم قلت له
واناني ثم اطلقت لسانك بهمزة الاستفهام فرفع
ببصره الخ وفي نسخة بتقديم لفظ الرأس على البصر
فقال لا اني لم اطلقهن فقلت الله اكبر قال
اكبر مالي لم اظن الانصار مي ان الاعتزال طلاق
او ناشئ على طلاق مع عن طلاق فاخبر رضي الله عنه
لوقوع الطلاق جانا فلما استفسر عمر رضي الله عنه
عن ذلك علم بجهد لحقيقة كبر تعجبا من ذلك
انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على
ما عظم النعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن
سعد فلم يرد عمر شيئا سمعه منها ولكن في يومنا
فعلمنا ان عمر سلاله اطلقت لسانك فقال لا اكبر
ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله
اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون
يكتبون الحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن
قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد
فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ثم قلت
وانا قائم حال كوني استانس وجزم الدار قطني

بانه لا استئذان بالطريق الاستيذان فيكون اصله ما ذكر قال
قال اهل الحديث وقد تحذف تخفيفا ومعناه الاشتراط
في الحديث واستئذان في ذلك لقربه من الحال التي
كان فيها لعلمه ان بنته كانت السبب في ذلك
فخشي ان يكون شيء من المعتبة فبين كما سيتقدم
عن الاسماعيلي في حديث حتى استأذان فيه قال
الحافظ العسقلاني وظاهر سياق هذه الرواية
تكون حارثة والد الصحابي انه استأذن المجلس عنده
صلى الله عليه وسلم والذي وقع معه وتوقع عوده الى
الرضى وزال غضبه فاذا هم بارسول الله لو ايتني
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
اذا قوم يغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من
ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر
ان قوله اسامة الناس بعد سياق القصة ولفظه
فقلت الله اكبر لو ايتنا يا رسول الله وكنا معشر
قريش فساوم القصة فقلت اسامة الناس يا رسول الله
قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول ويهوا بها هناك
في الاستيناس فلما اذن له جلس فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم ضحكا من غير صوت ثم قالت
يا رسول الله لو ايتني وذكرت على حفصة
الحديث حاصله اني حال دخولي عليهما فقلت لهما
لا يغرنكما ان كانت جارتك اوضأ اي اجمل
منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
اي عمر رضي الله عنه غالبا رضي الله عنها فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم تبسما بتشديد السين

المعصومة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر
الشين المعجمة وفتح المثناة من غير همزة تحتية فيه هاكذا
في الفرع واصله وقال الحافظ العسقلاني في شبيه
بهمزة تحتية اخرى وفي رواية عبد بن حميد
فذكرت له القول الذي قلت لحفصة وام سلمة
والذي رؤى على ام سلمة فضحك وفي رواية
سماك فلما دخل احد منه على حسن الغضب
عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن
الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تكشر
بمهملتين اي تكشف وننا ومعنى وقوله كشر
بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى اسنانه ضاحكا
قال ابن السكيت كشر وتهتم وابتسم وفر
بمعنى فاذا قيل فر فقهقه وكرر وقد جاء في صفته
صلى الله عليه وسلم كان يضحك تبسما فجاءت
حاين رأيته تهتم فرقعت البصري في ثيابه
اي نظرت فيه فوالله ما رأيت قبله ولا بعده
البصر غير اهبة تلمظت وفي رواية الكشميهني
ثلاث والاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمتهما ايضا
بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة او هو جمع
اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدبغ
وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي
يظهر ان المراد به هنا جلد شعر قبل دبغه ولم يكمل
لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا اديم معلق
وان فيوض لون العظيم الجلد الذي لم يتم دباغه
يقال اديم واديم واقق واقيق واباب واهب وغار

وعمود وعند ولم يجئ فعيل وفعول على فعل الفتحتين
في الجمع الا هذه الاحرف والا كثر ان يجئ فعل
بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وال
عنه رجليه فرظ بخاف وظاء معجمة منصوبا بهما وجملان
وفي رواية الى ذي مصبورا براء قال النووي ووقع
في بعض الاصول منصبورا بضاد معجمة وهي لغة
فيها والمراد بالمصبور بالهملة والمعجمة المجموع والباقي
كونها مرسوبا بل المراد انه غير منشور وان كان
في غير وعاء بل هو المصبوب مجتمع وفي رواية
سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع
ومثلها قرظا في ناحية الغرفة فقلت يا رسول الله
ادع الله فوسع على امتك فان فارس
بالصرف وفي رواية الى ذي فارس بعد مرة الروم
قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
وفي رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما
فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فاحدثت
عياله فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت
ومالي لا ابكي وهذه الحصيرة قد اثرت في جنبك وهذه
خزانتك لا ارى فيها الا ما اراى وذاك قيصر وكسرى
في الانهار والثمار وانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفوته فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا وفي هذا التفات من الخطاب الهي
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اي

انت في مقام استعظم التجمل بالدنيا وفيه دليل لها
وفي رواية معجمة مسلم وفي شك انت يا ابن
الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب
المظالم والمعنى لا شك في ان التوسعة
في الاخرة خير لك من التوسعة في الدنيا
وهذا البشر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه
يكفي من جزيه الامر الذي كان فيه وهو غضب
النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن
لهن فان ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه ان
اولئك اي فارس والروم قوم عجلوا طيبتهم
في الحيوة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين
الا ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي
رواية له لها بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر
لتخصيصهما بالذكر والاخرى باراد تهما ومن تبعهما
او كان على مثل حالها وفي رواية سماك فقلت
بلى فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جزائي
هذه القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجمل
الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه منفعة
الكفار في ملابسهم ومعايشهم فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث انفعه
حفصة الى عائشة رضي الله عنهما لتسأ وتحثين
ليلة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور
الذي افشته حفصة رضي الله عنها وكذا القول الاتي
وكان قال الى آخره لم يفسر في شيء من الطرق عن
الزهري باسناد الحديث الباب الا ما رواه ابن سعد

كما اشير اليه في تفسير سورة التحريم وقد اختلف في الذي حرمه
على نفسه وعوتب على تحريمه وعوتبا اختلاف في سببه
حاصله ان لا يدخل على نسائه على اقوال قال النووي في الصحيحين
انه العسل كما مضى في سورة التحريم وسيأتي بالبسط
منه في كتاب الطلاق وقيل انه تحريم جاريته حادثة
ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة رضي الله
عنها عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه
ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها
حبسه حتى تحتفنه او تسقيه منها فقالت عائشة
رضي الله عنها لجاريته عند باحبسيه يقال لها
حضرا اذا دخلي على حفصة فان نظري عاليصنع فاخبرتها
الجارية بشمال العسل فارسلت الى صواحبها
فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فيقول هو عسل والله لا اطعمه ابدا
فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تاتي اباها
فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته ماريه
فادخلها بيت حفصة فالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
فعاتبته فقال اشهدك انها على حرام النظري
ولن تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما
خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين
عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حرم امته فنزلت ابن سعد من
طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما

عنه

عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية
بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية
فقالت له اما الى قد رايت فاصنعت فال فاتاها
على وهي حرام فالتطفت حفصة الى عائشة
فاخبرتها فقالت له عائشة اما اليوم فتعرس
فيه بها القبطية ولتسلمن نساءك سائرا يامرهن
فنزلت الاية وجاء في ذلك قول ثالث اخرجه
ابن مردويه من طريق ضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخلت حفصة على النبي
صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه ماريته
فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك بشهادة
ان ابا بكر يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت
فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة
ذاك والتمست منه ان يحرم ماريته فحرمها
ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري
عائشة فاخبرتها فاخبرتها ولم لا يخبرها على امر
الخلافة فلذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض
عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي
عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب
نزوله مذهبون وخلطه ان لا يدخل على نسائه شهرا
قصته احزمي فاخرج ابن سعد من طريق عمرة
لهن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل

الى كل نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش
بنصيبها فزاد بامدة اخرى فلم ترض فقالت عائشة
لقد امنت وجهك عليك السوية فقال لها نعم
اهون على الله من ان يعصني لادخل عليكن شهرا
ومن طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها
نحوه وفيه ذبح ذبيحة فقسم بدن ان واجه فارسل الى
زينب نصيبها فردته فقال زيد ياناثل ناكل ذلك
تركه فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال جاء ابو بكر والناس جلوس
بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد
منهم فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم جاء عمر
رضي الله عنه فاستاذان فاذن له فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه وفيه ان
حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه
الى عائشة رضي الله عنها وقال عمر رضي الله عنه الى
حفصة رضي الله عنها كلتاكما تخبران شهرا فمذكر
نزول اية التخيير ومحتمل ان يكون مجموع ما ذكر
كان سببا لاعتزالهن وبهذا يرتفع الاشكال
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسوء صدره وكثرة صفح
وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي
فنسب قصة ذبح الذبح لان حبيب بن ابي ثابت
وهي سند ضعيف ابن سعد وامهر قصة النفقة
وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة
مارية لاختصاص عائشة وحفصة رضي الله عنهما

فاعلم

157

تخالف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن وتحمل
ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير
الى اهمها والله تعالى اعلم وكان صلى الله عليه وسلم
قال في اول الشهر فانما بدا اخل على بعضهن شهرا
وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم من طريق
عبيد بن حنين وكان الى منهن شهرا امى حلف
او اقسم وليس المراد به الايلاء الذي في عرف
الفقهاء انتفاء سببا الى بعد سبعة ابواب
من حديث انس رضي الله عنه قال الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا
وان كان اكثر الرواة في حديث عمر لم يجروا
لفظ الايلاء من شدة موجدته بفتح الميم وكسر
الواو وكسر الجيم اي من شدة حزنه وغضبه
عليهن حتى عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لخصته لما عاد اليها
فكتمي علي فاني حرمت ها على نفسي فما لقدم
فما اصبحت من تسع وعشرين ليلة وفي رواية
عقيل لتسع بالام وفي رواية السرخسي تسع
بالموحدة وهي مقاربة قال الاسمعيلي من هنا
الى آخر الحديث وقع عند رجاء من رواية شعيب
عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال
الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما
مضت تسع وعشرون ليلة الحديث

قال الحافظ العسقلاني ونسبت الادراج الى شعيب
فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل
عن الزهري كذلك واخرج مسلم بطريق معمر
كما قال الاسماعيلي مفصلا وقد وقع في نسخة هنا
فلم مضت تسع وعشرون فكاني رواية معمر دخل
على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها وفيه ان من
غاب عن اهله ثم حضر يبدأ بمن شاء ومنهن
ولا يلزم ان يبدأ من حيث بلغ ولان يقرع
قد اقيل ويحتمل ان يكون البداءة بها لشرفها
لكونه اتفق انه كان ليومها فقالت له عائشة
الك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا
واما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها
عدا وقد تقدم ان في رواية سماك بن الوليد
ان عمر رضي الله عنه ذكره صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق حديث
عمر رضي الله عنه انه ذكره بذلك حين دخل عليها
فكانها توارد اعلى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون ليلة وسقط لفظ
ليلة في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني
وكان ذلك الشهر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره فكان بالفاء تسعا وعشرين ليلة قيل
ومن الطائف في كون الشهر تسعا وعشرين
ان مشروعية الهجرة ثلثة ايام ان عدد يوم
كانت تسعا فاذا ضربت في ثلثة كانت سبعا
وعشرين واليومان لا رية لكونهما كانتا وقت

عن الحرائر ثم في ذلك اشارة الى تاويل الكلام الذي
قبله وانه لا يراد به الحصر او ال اللام في قوله الشهر
للعهد اي الشهر الذي وقف عليه لا يلزم من ذلك
ان يكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عائشة
على ابن عمر رضي الله عنهم رواية المطلقة الثلث
الشهر تسع وعشرون فال فذكره ذلك لعائشة
رضي الله عنها فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
اما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد تقدم
مسلم من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ
الا حيث الذي جزمت به عائشة رضي الله عنها فانها
عائشة رضي الله عنها ثم انزل الله تعالى اية التخيير
وهو قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى
قوله اجرا عظيما فبدا بي اول امراة من نسائه
اي في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير
نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله
عنها فاخترت الله ورسوله وفي الحديث فوائد
منها بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرة
زوجها لان ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل
المال في صيانة الارض واجب ومنها التعريض
الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج
اذا كان ذلك ليؤذيه ويتخيره ومنها سؤال العالم
عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه
غضاضة اذا كان في ذلك سنة تتعلق بمسالة
تحفظ ومنها لتوقير العالم ومهابته عن استفسار

ما يخشى من التغيره عند ذكره ومنها ترتيب خلوات
العالم لسؤاله عن العلة او مسئل عنه بحضرت الناس
انكره على السائل ومنها ان شدة الوطاة على
النساء مذمومة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احد بسيرة الانصار في نسائهم وتركه سيرة قومه فان
قيل روى ابن عباس رضي الله عنهما عن سولك
حيف براه الحاوم وروى ابو ذر رضي الله عنه
حفا اهلاك في الدول فرفع عنهم عصاك فالجواب
ان اسانيدهما واهية وضرب المراة لغير الجد
في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين
يؤذون المؤمنون والمؤمنات الاية ومنها
منشور عينه الاستيذان على الانسان الايحف
في العلم والطرق والخلوات وفي حال القعود
والمشي ومنها الصبر على الزوجات والاغضاء
عن خطإهن والتصفح عما يقع منهن من زلل
في حق المراة دون ما يكون من حق الله تعالى
ومنها جواز الحاذا الحاكم عند الخلوة ابوابا
لمنع من دخل البيت بغير اذنه ومنها مشروعية
الاستيذان على الانسان وان كان وحده
لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها
ومنها جواز تكرار الاستيذان لمن لم يؤذن له
اذا رجا حصول الاذن وان لا يجيء به ثلاث
مرات ومنها ان كل لذة وشهوة قضاها المرء
في الدنيا وهو مستحق لها في نعيم الاخرة ومنها
ان الانسان اذا رأى من صاحبه مهموما استحب

له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ومنها
جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على يد
المتوضئ ومنها حذمت الصغير للكبير وان
كان الصغير اشرف نسبا من الكبير ومنها
تذكير الخالف بهيئة اذا وقع منه ما لم يعهد ظاهره
لسانها ومنها التثاوب في مجالس العلم اذا
يتعذر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي
من امر ديني او دنيوي ومنها قبول خبر الواحد
ولو كان الاخذ فاضلا والاخوذ منه مفضولا
ورواية الكبير عن الصغير ومنها ان الحرين
يجعل الرجل الوقور على تركه الثاني الوف فيه
ومنها شدة الضرع والجزع للامور المهمة ومنها
جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه
وحافيه اذا علم انه لا يكره ذلك ومنها كراهة تسخط
النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا
ومنها الاستغفار من وقوع ذلك وطلب
الاستغفار من اهل الفضل ومنها ايثار
القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير
من امور الدنيا الفانية ومنها المعاتبة على
افشاء السر بحال يليق لمن افشاه ومنها حسن
تلطف ابن عباس رضي الله عنهما وشدة حرصه
على الاطلاع على فنون التفسير ومنها ان سكوته
صلى الله عليه وسلم عن الاذن لعمر رضي الله عنه
في تلك الحال الرفيع بالصحابة والحياء منهم ومنها
جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل قرع الرد

ومنها دخول الاباء على البنات بغير اذن الزوج
والتخصيص عن اخوات النبي لاسيما فيما يتعلق بالازواج
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت
على حفصة فقلت اي حفصة رضي الله عنها
الى قوله بريد عائشة رضي الله عنها وقد مضى الحديث
في تفسير سورة التحريم وفي كتاب المظالم في باب
الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا
في كتاب العلم ؛ صوم المراة باذن
زوجها تطوعا الى صوم تطوع ويجوز ان يكون بمعنى
متطوعة فيكون نصبا على الحال وانما قيد باذن الزوج
لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على الصوم
التطوع بخلاف صوم رمضان فانه لا يحتاج فيه الى
الاذن لانه ايضا صائم والخلاف في صوم قضاء
رمضان ومنهم من قال ليس لها ذلك بل لو اخره
الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك حدثنا محمد
بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر وسواء بن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تصوم المراة كذا في رواية الاكثر على ان لا نفي
والمراد به النهي ولم تعم ابن التين والقرطبي
ان الصواب لا تصم لانه نهي وهي مجزوم فيها
رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن
بنون التوكيد وفي رواية مسلم من
طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم في

لفظ لا تحل للمراة ان تصوم ممكان لا تصوم
وفي لفظ لابي داود لا تصوم امراة يوما سوى
شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المراة
وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان
الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن
واخرجه ابن حبان في صحيحه وانما قيدها اي زوجها
شاهدا اي حاضر مقيم في البلد اذ لو كان مسافرا
فارها الصوم لانه لا يدري متى يشاء الاستمتاع بها
فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها
من غير كراهة الا باذنه ورد ذلك الطبري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
في اثنا حديث ومن حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم
الذي كره عليها وهو قول الاكثر قال النووي
في المجموع وقال اصحابنا بتحريمه فلو صامت
بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى السيد
وقال النووي ومقتضى المذهب عدم التوقف
والصحيح الاول وليؤكد التحريم بثبوت الخبر
بلفظ النهي وورد بلفظ الخبر لا يمنع ذلك
بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد ما عرف فيه ويؤيد
تاكده لمحل يحتمل التحريم وقال النووي في شرح
مسلم ويثبت بهذا التحريم ان للزوج حق
الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب

على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على
الترا خي وقال المهلب النهي على التنزيه لا للتحريم
واحتج بعض الكلبية بالحديث لمذهبهم في ان من
افطر في صيام التطوع عمدا لا قضاء
لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها
بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان
اذنه له معنى اه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش

زوجها اى تاركة اياه ومعرضة عنه ولم يذكر جواب
اذى الذى هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث
الباب وهو عدم الجواز لان فيه استحقاق اللعنة
قال ابن التين ذلك الا بما عذر محظور وحدثنا
وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال
المهملتين وتشديد التحتية واسمه محمد عن
شعبة اى ابن الحجاج عن سليمان اى ابن
مهران الاعمش عن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى هو سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امراته والسيد
امته الى فراشه اى لان مجامعتها وقال ابن ابى
جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ولفظه
قولوا الولد للفراش اى لمن لطا فى الفراش
والكناية عن الاشياء التى يستحيى منها

فى القران والسنة فابت اى امتنعت ان تجئ
كلمة ان مصدرية اى عن المجئ زاد ابو عوانة
عن الاعمش كما تقدم فى بدء الخلق فبات غضبان
عليها وبهذه الزيادات يتجه وقوع اللعن لانها
حينئذ تستحق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا الم
يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها
واما لانه ترك حقه من ذلك لعذرها اللائق
حتى تصح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع
ذلك منها لبيان القول حتى تصبح وكان السر فيه
تاكد ذلك الشان فى الليل وقوة الباعث عليه
ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع فى النهار
وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن ابى
حازم عند مسلم بلفظ والذى نفسى بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتاتى
عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث
جابر رضى الله عنه رفعه ثلثة لا يقبل الله لهم
صلوة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد
الغابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة
الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الى طلاق
تتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزى فى كتابه
النساء من حديث محمد بن ربيعة ناتجى بن العلاء
نا العلاء ابن العبد عبد الرحمن عن ابيه سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسوفة والمقلسة اى المسوفة فمنى الشئ اذا ارديا وجهها
قال سوف سوف والمقلسة وفى لفظ المقلسة بمعنى الشئ
اذا اراد يا وجهها قالت اى حاضض ليست بحاضض عن
الخطابى فى غريب الحديث فيما نقله عن صاحب تحفة
العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاصصة
بالغين المجمة والصاد المهملة الحاضض التى لا يعلم
حاضض وجهها انها حاضض والمغوصة بكسر الواو وتشديد
ن وجهها انها حاضض ن وجهها والقول انها حاضض ور وى
ابن ابى شيبة من حديث ليث عن عبد الملك
عن عطا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاءت
امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المراة قال لا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب وفى حديث البابان الملائكة تدعوا
على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم
يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب
وقال ايضا هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق
فى الابدان كانت او فى الاموال مما يوجب سخط الله الا
ان يتغمدها الله بعفوه وفيه ايضا جواز لعن العاصى
المسلم والبداية وقال الحافظ العسقلانى ليس هذا
التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى
وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من
الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى
المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد
به معنى اللغوى وهو الابعاد من الرحمة وبهذا
لا يليق ان يدعى به معناه العرفى وهو مطلق السب

ولا تخفى ان محل ذا اذا كان بحيث يرتدع العاصى به وبنحو
واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل
ذلك ولا يلزم من جوازه على الاطلاق وقد مر الحديث
فى بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة وحدثنا محمد
بن عرعرة بن يزيد السامى بالمهملة قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج عن فراس وذاى ابن دعامة عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المراة مهاجرة فراشى زوجها اى
باجرة كما هو لفظ رواية مسلم والمفاعلة قد تاتى
بمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم اى اسرعوا واذا كان الهاجر منه فلا يترتب
عليه شئ من ذلك والمراد انه غضب من ذلك
كما تقدم لعنته الملائكة حتى ترجع اى عن الهجر
قال ابن ابى حمزة وهل الملائكة التى تلعنها
هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين وقال الحافظ
العسقلانى يحتمل ان يكون بعض الملائكة لما ذكر
بذلك ويرشد الى التعميم قوله فى رواية مسلم
الذى فى السما ان كان المراد به سكانها وقال
العينى ان الله عز وجل خلق الملائكة على انواع
شتى منهم مرسلون الامور كالموكلين بالقطر
والرياح والسحب والموكلين بكتابة الاعمال فى
القبور والسياحين فى الارض يبتغون مجالس
الذكر والموكلين بقبض الارواح والموكلين بالشهب
والموكلين بامور قال فنحن لا يعصون الله تعالى فيما
يفعلون ما يؤمرون ويحتمل ان يكون الملائكة

الذين يعصون نا سا من بني آدم على امور محظورة
تقع منهم من بعد النبوع وهو الظاهر وفي الحديث
دليل على قبول دعاء الملائكة من حضر واشركونه
صلى الله عليه وسلم نخوف بذلك وفيه الارشاد
الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان
صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة
وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية
النكاح ولذلك خص الشارع النساء على مساعدة
الرجال في ذلك والسبب فيه الحض على التماثل
ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب
في ذلك كما تقدم في اول النكاح وفيه اشارة
الى ملازمة طاعة الله تعالى والصبر على عبادته جملا
على مراعاته لعبده حيث لم يشرك شيئا من
حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملكه
يلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته
فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها
من انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة والله اعلم
الحديث للترجمة كسابقه وقد اخرجه مسلم في النكاح

باب اذا كان المراد بهجر في النوى وفي
رواية ابي ذر بالجزم على النهي بكسر الكاف في
بيت زوجها والمراد بيت سكنه سواء كان
ملكا او لا حد الآباذنه حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
وبنا ر المصري قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

هو عبد الرحمن بن هرمز كذا قال شعيب عن ابي الزناد
وقال ابن عيينة عن موسى بن ابي عثمان عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل للمرأة ان تصوم الى قوله او اجرها
على التراخي وزوجها ويلتحق به السيد بالنسبة
الى امته التي تحل له وطئها ووقع في رواية بهما
وبعدها واهي الفيد قال ابن حزم نقل عن
اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد
فان ثبت والحق السيد بالزوج للاشتراك
في المعنى شاهد اي حاضر ومقيم الآباذنه اي
في غير صيام ايام رمضان كما تقدم وكذا في غير
رمضان من الواجب الا اذا تضيق الوقت
والمراد بالاذن الصريح وهل يقوم ما يقترن
به علم الزوج رضاه فيه مقام التصريح بالرضى
فيه كلام وانما حرم لها الصوم بغير اذنه لان
العادة ان المستمتع يهاب انتهاك الصوم
بال فساد ولا شك في ان الاولى لها خلاف ذلك
وان جاز افساد صومها اذا اراد الاستمتاع بها
من تقبيله بالشاهد يقتضي جواز التطوع
لها اذا كان زوجها مسافرا وقد تقدم انها
لو صامت وقدم في اثناء اصيامها فلها افساد
صومها من غير كراهة وفي معنى الغيبة
ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع
وحمل المرهب النهي المذكور على التنزيه

فقال هو من حسن المعاشرة ولا يحل ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه مالا يضره ولا يمنعوه من واجباته وليس لان يتطوع شيئا من طاعة الله تعالى اذا علمت فيه بغير اذنه انتهى وبهذا خلاف الظاهر من الحديث وفي الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع ولا تاذن امرأة ان يدخل ان تاذن لاحد بجل او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه كان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة ولا في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه يهو شاهد الا باذنه وبه قيد لا مفهوم بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج ان تقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد عليها حينئذ المنع لهو ولا حاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب تعذر عليه خبرها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استيذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استيذانه لتعذره ثم كلما تيسر عليها ان تاذن لاحد بجل او امرأة ان يدخل في البيت الدخول عليها اتى مطلق الدخول في البيت بان تاذن لشخص في دخول موضع من الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه لا يفتقر الى الاذن فيه للضرورات والضرورات مستثنيات في الشرع وقال النووي في هذا الحديث اشارت الى انه لا يعار على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على مال تعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها لكن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا او غائبا فلا تفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا وما النفقة اي المراة من نفقة من ماله عن غير امره اي امرن وجهها الصريح وفي الفرع امراة بكسر الصاد وفتح الراء بعدها تاء تانيث فانه يودي بفتح الدال المشددة اليه شطره اي نصف والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحاني رواية بهام عن ابي هريرة رضي الله عنه في البيوع وبالي في النفقات بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية الى داود فلها نصف اجره واعزب الخطابي ويحمل قوله يودي اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت لغير امر من زوجها زيادة على الواجب لها ان يغرم القدر الزائد وان بهذا يود المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ولنفقتها معارضة فقد يحالوان بها مسكنها

من الفضل وبرد الفضل عن مقدار الواجب وانما
جاز لها فى قدر الواجب لقضية هند حدثى
من ماله بالمعروف انتهى وما ذكر من الرواية
الاخرى يرد عليه وتقييده بقولها عن غير امره
معناه على ما قال النووى عن غير امره الصريح
فى ذلك القدر المعين ولا ينبغى ذلك وجوابا ان
سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح
او بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر
بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من
ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الى المحفوظ من العرف
لا يكون لها اجر ولا عليه اوزر فيتعين تاويله
قال واعلم ان هذا اظهر ما قيل فى قدر يسير
يعلم رضى المالك به عرفا فان ذا على ذلك
لم يجز وليد قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها
الذى مر فى كتاب الزكوة والبيوع اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر
يعلم رضى الزوج به فى العادة قال وبنحوه بالطعام
ايضا على ذلك لانه مما صرح به عادة بخلاف النفقين
فى حق كثير من الناس وكثير من الاحوال هذا
ويحتمل ان يكون كلمة اذا بالنصف فى حديث
الباب الحمل على المال الذى لبعليه الرجل
فى نفقة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر
بينهما للرجل لكونه الاصل فى اكتسابه ولكونه
يؤجر على ما ينفقه على اهله كما فيه من حديث
سعد بن ابى وقاص وغيره وللمراة لكونها من النفقة

التى

التى تختص بها وليوافق هذا المحل ما اخرجه ابو داود
عقب حديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا قال
فى المراة تصدق من بيت زوجها قال الامين لها
والاجر بينهما ولكل لها اذا تصدق من مال زوجها
الا باذنه واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من
طريق سعد رضى الله عنه قال قالت امراة
يا نبى الله انا كل على ايالنا وازواجنا وابنائنا فما
يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه
واخرج البترمذى وابن ماجة عن ابى امامة رضى الله
عنه رفعه لا تنفق المراة شيئا من بيت زوجها
الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالطعام
ما يتسامح البه الفساد فى ذلن فيه بخلاف غيره
ولو كان طعاما ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
ولا تاذن فى بيته الا باذنه ورواه ابو داود عن
الحديث
المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا
عن موسى امى ابن ابى عثمان عن ابيه امى ابى
عثمان الذى يقال له البنانى بمثناة فوقية ثم
موحدة ثقيله واسمه سعيد ويقال عمران
وهو مولى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع عن
ابى هريرة رضى الله عنه فى الصوم امى خاصة
وقد وصل حديثه احمد والنسائى والدارمى فى
والحاكم من طريق الثورى عن ابى الزناد عنه بهذا
بلفظ ابى عثمان بقضاء الصوم فقط والدارمى ايضا

وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق
سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج
به قال ابو عوانة فى روايه على بن المدينى نفسا به
سفيان بعد ذلك عن ابى الزناد عن موسى
بن ابى عثمان فراجعته فيه فثبت عن على عثمان
موسى ورجع عن الاعرج واشار المصنف
بهذا الى روايه شعيب عن ابى الزناد عن
الاعرج استملت على زيادة احكام وان لابى
الزناد ايضا اسنادا اخر عن موسى المذكور
فى الصوم خاصة وهو معنى قوله فى الصوم
كذا لهم بغير ترجمة وقد مر مختصر
ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب
فى رواية النسفى فصار الحديث الذى قبله
من جملة الباب الذى قبله حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو
ابن علية قال اخبرنا التيمى هو سليمان
بن طرخان البصرى عن ابى عثمان هو
عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة
هو ابن زيد بن الحارثة حارثة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من
دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال وهو الغنى والمعنى ذوو الغنى
واب الاب وبالكسر الاجتهاد محبوسون اى على
باب الجنة للحساب او على الاعراف والفظ محبوسون

كذا وقع بالحاء المهملة فى الاصول من الحبس كذا
عند ابى ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ
ابى الحسن ولعله بفتح التاء والواو بالسين
المهجمة اسم مفعول من قولهم احتوش فلان
بالمكان اذا اقام به يعنى موقوفون الاستطلاق
الفرار وقال الداودى الرجوان يكون المحبوسون
اهل التفاضل افاضل هذه الامة كان لهم
اموال ووصفهم الله تعالى الواجبة لفقرا
فى اموالهم فحبسوا للحساب بما منعوه فاما من ادى
حقوق الله تعالى فى ماله فانه لا يحبس عن الجنة
الا انهم قليل واذا كثر المال تفسح حقوق الله فيه
لانه محنة وفتنة غير ان اصحاب النار وهم الذين
استحقوا دخول النار قد امر بهم اى قد امر الله بهم
الى النار وقف على باب النار فاذا عامة من دخلها
النساء كلمة اذا للمفاجات وعامة للمبتدا والنساء
خبره ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من
جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يكن
النهى المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار
وقد اخرجه مسلم فى كتاب الدعوات والنسائى
فى عشرة النساء

كفران العشير

واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة
والاحسان وليس المراد منه الكفر الذى يخرج
به عن اصل الايمان والكفران مصدر ومعناه الكفر
من كفر يكفر كفورا وكفرانا وكفرا مثل قعد
شكر يشكر شكورا وشكرانا وشكرا وهو الزوج

والعشير يروى وهو المخيط يعنى ان لفظ العشير يطلق
بازاء معنيين والمراد به فى الاية وهو قوله تعالى يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير وهو قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا والميسر القمار وقد تقدم تفسيره فى باب الزكوة والعشير
الخليط بمعنى المخالط وهو تفسير ابى عبيد
قال المولى ابن الحاج والعشير هو الخليط المعاشر
ولذا قال المصنف من المعاشرة اراد به ان
العشير الذى هو الزوج ماخوذ من المعاشرة
التى بمعنى المصاحبة سمى الزوج العشير لانها
تعاشره ويعاشرها من العشيرة وهى الصحبة
فالعشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق
واحترز به عن العشير الذى بمعنى العشر بالضم
كما فى الحديث ليست اعشار الرزق فى التجارة
وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشير
الذى بمعنى المعشوق فانه من عشرت المال
اعشره اذا اخذت عشيرة فيه امى فى هذا
المعنى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوى
العمرى عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما انه قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى زمن فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة

البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم
سجد وفى نسخة ثم رفع ثم سجد اى سجدتين
ثم قام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة النساء
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من قراءة سورة المائدة وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو خمسين من اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
سجدتين ثم انصرف من الصلوة وقد
تجلت الشمس اى بان جلوه والسلام
فقال ان الشمس والقمر اى نان من ايات
الله دل مخففان بفتح الياء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله حاولنا شيئا فى
مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت لكما فان
مفتوحتين وعينون مهملتين ساكنتين
اى تاخرت او تقهقرت فقال صلى الله
عليه وسلم انى رايت اى رؤيا عين حقيقة
الجنة او قال ارايت الجنة بضم الهمزة وكسر
الراء على البناء للمفعول والشك من الراوى
فتناولت اى فى حالى قيامى الثانى من الركعة
الثانية كما عند سعيد بن منصور منها
عنقودا اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا

على تحويل واخذ ترك لكلمة منه ما لفقيت الدنيا الان
غير الجنة اذا قطف منه شيء خلفه آخر ورأيت
انا رقم ان كالبوم منظور الى قيوم قطنا وفي الكشف
اظفر اي افرح ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن لذاني رواية للتعبير
وفي رواية بكفرهن بالوحدة وقيل بان قيل يكفرن
بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير
اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحود وعدم
الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى
احداهن الدهر جميع مبالغة او مدة عمر الزوج
ثم رأيت منك شيئا لا يوافق غرضها قالت
ما رأيت منك خيرا قط وفيه اشارات الى
سبب التعذيب لانها ذكر كالمصرة على كفر
النعمة والاصرار على المعصية من اسباب
العذاب اشار الى ذلك المهلب ومطابقة الترجمة
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب
الصلوة في باب صلوة الكسوف حدثنا
حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون
المثناة وفتح المثلثة البصري كان مؤذنا
بجامع البصرة مات سنة عشرين ومائتين
وهو من افراد البخاري رحمه الله قال حدثنا عوف
بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران
بن ملحان حاسلي اسلم يوم الفتح واسلم
عائشة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل عشر ذلك

عن

عن عمران هو ابن الحصين رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في
الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرأيت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت على النار فرأيت
اكثر اهلها النساء اي لكفرين العشير والبلوى
الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
ومطابقته للترجمة من حيث انهن لما كن
معصورات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق
ان واجهوا وهو معصية والمعصية من اسباب
العذاب استحققن دخول النار واكثر هن
اكثر اهل النار فيها النظر الى وقت دخولهن
وقيل هذا من باب التغليظ والتهديد تابعه
اي تابع عوفا عن ابي رجاء ايوب السختياني
وصل هذه المتابعة النسائي من حديث وهيب وابن
علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء
العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسلم بن زرير اي تابع عوفا عن ابي رجاء
العطاردي ايضا سلم بن زرير بفتح السين
المهملة وسكون وزرير بفتح الزاي وكسر الراء
الاولى البصري وصل متابعته البخاري
في صفة الجنة في بدء الخلق وفي باب فضل
الفقر من الرقاق

لزوجك

اراد بالزوج المرأة عليك حقا قاله ابو حنيفة
بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد وصل البخاري رحمه الله في كتاب الصيام في باب
من اقسم على اخيه ليفطر طولوا لكل واحد
من الزوجين حق على الاخر ومن جملة حق المراة
على زوجها ان جامعها واختلفوا في مقدار فقيل
يجب مرة وقيل في كل اربع ليلة وقيل في كل طهر
مرة وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجامع امراته
التي هي زوجته واد في ذلك مرة في كل طهر اتفق
قد على ذلك وال فهو عاص لله تعالى ورو ي
عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول
عن الشعبي قال جاءت امراة الى عمر رضي الله عنه
فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم
النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه
لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب
بن مسعود لقد اشكمك فقال اخرج من مقالتك
فقال اراى ان ينزل منزلة الرجل اربع
نسوة فله ثلثة ايام وليلها ولها يوم وليلة
وقال مالك اذا كف رجل عن جماع اهله
من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق
احب ذلك اوكره بهذا لانه ابضاء بها وبخود قال
احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله ايوما ان يمين
عنده باد وقال الشافعي رحمه الله لا يفرض عليه
من الجماع شيء البتة وانما يفرض لها النفقة
والكسوة وان باد مي اليها وقال الثوري
اذا اشتكت زوجها جعل لها ثلثة وليلها
ولها يوم وليلة وهو قول ابي ثور وقال ابن

بطال لما ذكر في الباب الذي قبل حق الزوج على
الزوجة ذكر في هذا انه لا ينبغي لان تجهد
بنفسها في العبادات حتى يضعف عن القيام
بحقها من جماع والكتساب فاخرج حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بلال فراد
ايضا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بلال فراد ايضا ابو سلمة بن عبد
الرحمن قال حدثني بلال فراد ايضا عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
الم اخبر بصم البهرة وقيم البهرة على البناء
للمفعول والبهرة لا تقهام التقرير ي انك
تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
بقطع البهرة وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا قال الكرماني عند اشارت الى ان
وراء الجسد يعني بهذا البهيكل المحسوس
للانسان شيئا اخر يعبر عنه تارة بالروح
واخرى بالنفس وان لعينيك بالافراد عليك
حقا وان لزوجك امي امراتك عليك حقا
وقد مضى بهذا الحديث في كتاب الصوم
بوجوه كثيرة ومطابقته للترجمة في اخر

الحديث ١ المراة راعية في بيت
زوجها حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته من رعى بزرعي وهو حفظ
الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وكل من
كان تحت نظره وشيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير
راع على ما استرعاه الله تعالى والرجل راع على
اهل بيته من زوج وخادم وغيرهن يلقم فيهم
ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية
على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد
لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل
عن رعيته كرره للتاكيد والتصدير وقد مضى
الحديث في باب الجمعة في القرى والمدن من
كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا ومعنى
الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة
٢ قول الله تعالى الرجال قوامون
على النساء اي يقومون عليهن بالامر والنهي
وينهونهن كما يقوم الولاة على الرعايا فضل الله
بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله
بعضهم وبهم الرجال على بعض وبهم النساء بالعقل
والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم
والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان
والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب
فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا يريد قوله
تعالى وبما انفقوا من اموالهم اي وبسبب
ما اخرجوا في الكابين من اموالهم في المهور
والنفقات فالصالحات اي المحسنات
لازواجهن قانتات اي مطيعات لله
فالمات محفوظات الازواج حافظات للغيب
اي لمواجب الغيب اي يحفظن في غيبة
الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال عنه
صلى الله عليه وسلم خير الناس امراة ان نظرت
اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان
غبت عنها حفظتك في مالها ولفظها ولا
الاية وقيل للراهم بما حفظ الله محمدا
اياها بالامر على حفظ الغيب والحث عليه
بالوعد والوعيد والتوفيق له او بالذي حفظ
الله لرسله عليهم من المهر والنفقة والقيام
بحقوقهن والذين تخافون نشوزهن والاتي تخافون
نشوزهن اي عصيانهن وترفعهن على
مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن
اي مروهن بتقوى الله وطاعة وانجروهن
في المضاجع اي في المراقد فلا تدخلوهن تحت
اللحاف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع

وقيل المضاجع المبانت لا تباشروهن وقيل المراد
تركك الكلام والى لوليها ظهره واعرض لوجهه
يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ولا مهلك نحو
ما يكون تاديبا يزجر به عن النشوز والامور
الثلثة مترتبة بشغي ان يدرج فيها فان الحكم
فيها يتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا
بالتوبيخ والايذاء والمعنى فان بلوا عنهن الغوا بض
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا
كبيرا فاحذروه فانه قدر عليكم منكم على من
تحت ايديكم من نسائكم وعبيدكم او اريد على علو
شانه ربحي وزجر عن سبيلكم وتوبوا عليكم فانتم
احوج بالعفو عن ان واجهكم فاجتنبوا الظلم وقد
سقط قوله بما فضل الله الى آخره في رواية ابي
ذر حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون الخاء
وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
يعني ابن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال آلى بمد الهمزة وفتح
اللام اي حلف من الايلاء ولا يراد به المعنى الفقهي
بل المعنى اللغوي وهو الحلف فان قيل اذا كان
اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على
اللغوي اجيب بانه اذا لم يمكن ثمة قرينة صارفة
عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها
شهرا واحدا وكان سبب ايلائه صلى الله عليه وسلم
شهرا افشاء حفصة رضي الله عنها واسراره صلى الله

عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها وذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان عند حفصة رضي الله عنها ومجير بنت
صلى الله عليه وسلم شهرا سمول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه شهرا وكان اول الشهر
وقعد وفي رواية ابي ذر فقعد بالفاء في الموضعين
بضم الباء اي عزلت له منزل اي من المشربة
فدخل على عائشة رضي الله عنها او افق ذلك
يوم النوبة تسع وعشرين وفي نسخة زيادة
قول ليلة من يوم الايلاء فقيل اي قالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله انك اليت شهرا
وفي رواية المستملي والكشميهني على شهر قال
وفي رواية فقال بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشهر اي الذي اليت فيه تسع وعشرون
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في
الاية والهجر وهن في المضاجع وقد هجر النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا بهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن
كما تقرر ان ان قوله والهجر وهن في المضاجع لا مفهوم
وانما يكون الهجره فيها زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله
عليه وسلم من هجره لان واجه في المشربة ويذكر عن
معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الدال المهملة الصحابي المشهور القشيري
معدود في اهل البصرة غزا خراسان ومات بها
وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية فعه لسكون
الفاء وضم العين في اليونينية وضبطه العيني بالكرماني

بفتح الفاء والعين على انه عاض وجملة حاليه اى ويذكر عرضه
مرفوعا قول ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تهجر الا في البيت وفي رواية الاصمعي حتى
غير ان لا تهجر الا في البيت وحينئذ فاعل يذكر ضميرا
لنبي صلى الله عليه وسلم نساءه غير انه قال لا تهجر
الا في البيت وبهذا ظهر من حديث طويل اخرجه
احمد والبوداود والحارث الطيالسي في مكارم الاخلاق وابن
مندة في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قرعة سويد
بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه
ماحق المرأة على الزوج قال ان طعم اذا طعم وكسوها
اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية
القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ماحق
زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها
اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال ابوداود ولا تقبح ان يقول قبحك الله
والا ول اى حديث انس رضي الله عنه اصح من
حديث معاوية يعني ان الهجرة في غير البيوت اصح
اسنادا من الهجرة فيها قال المؤلف بهذا انتفى احتمال
اليه الجاري كما ذكرناه اذ ان ليس للناس بما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت دفعا
ضرر النساء الان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت
اشد لنفوسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض
في تلك الحال ولما في العقوبة على الاعلان من التسلية
عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله تعالى

امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت والمقصد ابن
المنير ان الجاري رحمه الله لم يرد ما قلته وانما اراد ان
الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان
الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به
بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى روى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن
عبد العزيز سكان يغاضب بعض نسائه فاذا
كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير
ان يكلمها ولم يظهر اليها قلت لمالك وذلك لواسع
فقال نعم وذكر لي في كتاب الله والهجران في المضاجع الى
ان ذكر مختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران
في البيوت اشد من الهجران في غيرها والعكس بالعكس
ان الهجران في غير البيوت اشق والم للنفوس فظهرها
النساء الضعف لنفوسهن وربما تسوة بتألمن بهجره
بحضرة الرجل في غير بيوتهن غير هجران في بيوتهن ولا سيما
مع الهجران واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران
فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والى قاعة عند بن
على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره
انه لا يضاجعها وقيل المعنى لا يضاجعها ويوليها ظهره
وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل
الهجر وبن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو كلام قبيح اى
اغلظ الوان في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل
الذي يشد به البعير فكان هجر البعير اى ربطه المعنى او
تقويتهن في البيوت وامر ابو بهن قال الطبري وقوله ان يهجر
به لم ره وهو ابن العربي فاجاد والمعنى المذكور يقطع في رواية

المومى حدثنا وفى نسخة اخبرنا ابو عاصم الضحاك بن محمد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ح تحويل من سند الى اخر وحدثنى بالى فراد محمد بن رافع قال
المرودى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المرودى
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى بالى فراد يحيى
بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة وسكون التحتية
الاولى ونخدد بدال مشددة ان عكرمة بن عبد الرحمن
بن الحارث اى ابن هشام بن المغيرة وهو اخوا
ابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة المذكورين
فى البخارى رحمه الله غير هذا الحديث اخبره
ان ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم
حلف وفى كتاب الصوم اى لا يدخل على بعض
اهله وفى رواية ابى ذر على بعض نسائه شهرا
كذا فى هذه الرواية وهو ليشهرن اللاتى اقسم
ان لا يدخل عليهن يعنى من وقع منهن سبب
القسم لا جميع النسوة لكن الظن انه فى تلك الحالة
انفكت رجله كما فى حديث انس رضى الله عنه
المتقدم فى اوائل الصيام فاقسم مضى فى المشربة
ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم انقدم
من قصته هاربة فانها تقتضى اختصاص بعض
النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فان
اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت
احدهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب
النفقة والغيرة فان هن اجتمعن فيها فى مضى تسعة

وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم ابتدا
عليهن اى الثمانين عدة او اوراج شكك من الراوى
فقيل له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فقال به
عائشة رضى الله عنها يا نبى الله حلفت ان لا تدخل
عليهن شهرا وبرؤيتى ان لا تدخل شهرا فقال
وبرؤيى فقال بالفاء ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما وطابقه الحديث للترجمة من
حيث ان فى طريق من طرق هذا الحديث
عن غير ام سلمة رضى الله عنها انه قعد فى مشربة
له وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه
طلع الى مشربة له وقعد فيها وقد مضى معنى هذا
الحديث فى كتاب الصوم فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
وانه اخرجه هناك من طريق ابى عاصم وحده
حدثنا على بن عبد الله ابو الحسن المدينى قال حدثنا
مروان بن معاوية الفزارى بالفاء والزاى قال حدثنا
ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة
وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو العبدى
بالضم واسمه عبد الرحمن بن عبيد لوفى نفقه
ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر
التقدم فى اخر ليلة القدر حدث به ايضا عن
ابى الضحى قال قلت اكر نا عند ابى الضحى هو مسلم
بن صبيح لم يذكر هنا ذكر راويه وقد اخرجه النسائى
عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية
بالاسناد الذى اخرجه البخارى فاوضح ولفظه قال لى ربا

الشهر فقال بعضها تسعة وقال بعضها تسعا
وعشرين فقال ابو الضحى عن ابن عباس وكذا اخرجه
ابو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال
فيه تدكرنا الشهر عن ابى الضحى فقال حدثنا ابن
عباس رضى الله عنهما قال اصبحنا ليلة تسع والنبى
صلى الله عليه وسلم ابوا وفيه للحال يسكنون عند كل
امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو
ملآن من الناس كلما اذا الضاجعة وملآن يالسون
على وزن فعلان كذا هو فى الاصول وقال ابن
التين عند ابى الحسن الذى يسمى ملاى بلا نون
على الغالب وعند غيره ملان وهو الصحيح وانما
ملاى لغة للمؤنث فان اريد البقعة يصح ذلك
وبهذا ظاهر فى حضور ابن عباس رضى الله عنهما
بهذه القصة وحديث الطويل الذى مضى قريبا
يشعر بانه عارف القصة الا من عمر رضى الله عنه
لكن محتمل ان يكون عرفها مجملة فتفصلت عارفة بتلك
لما سالته عن المنظاهرين فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له
وفى رواية النساى فى علية له هى مشربة وفى نكت ابن بشكوال
اللام المكسورة والشد بدل التحتية وهى المكان العال
وهذه الغرفة وفى تقدم انها كانت مشربة وزاد
الاسمعيلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان
عن ابى يعقوب فى غرفة ليس عنده وفيها الا بلال
فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فذكر بالتكبير فلما
فن داه فاعل ونفعول وهو الضمير المنصوب الذى

ثم سلم فلم يجبه احد صح

يرجع الى عمر رضى الله عنه ولم يذكر الا فى عمل فى النسخ
الموجودة ووقع فى رواية ابى نعيم مصرحا بان الذى
ناداه بلال رضى الله عنه ولفظه بعد قوله فلم يجبه
احد فالتصريف فناداه بلال بحذف المفعول
وهو الضمير فى رواية غيره وعند الاسمعيلى
فسلم فلم يجبه احد فاخذ فخطف فدعاه بلال فسلم فدخل
ثم دخل قتيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط
من الناسخ وقال العينى لم يجوز ان يكون
الفاعل هو النبى صلى الله عليه وسلم ووقف
على الباب فسلم ولم يسمع شيئا كذا قالت مرات
ثم لما اراد ان ينصرف ناداه النبى صلى الله عليه وسلم
فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل
ما وقع فى رواية ابى نعيم انه ليس عنده وفيها الا بلال
وفى رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم
ان اسم الغلام الذى اذن له رباح فلول قوله
فى تلك الرواية ليس عنده وفيها الا بلال يجوز ان
يكون اسمه رباحا كما عنده لكن يجوز ان يكون بلال
عند النبى صلى الله عليه وسلم فى الغرفة ورباح
كان خارج الغرفة على اسكفة الباب كما تقدم
فلما اذن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه بلال الى رباح
ورباح نادى عمر رضى الله عنه فيجمع الخبران
فقال يا رسول الله طلقت نساءك قال لا ولكن
اليت منهن شهرا اى حلفت ان لا ادخل عليهن
شهرا لما تقدم بيانه فمكث صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين ليلة كما فى رواية ثم دخل على نسائه

وفي حديث مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها
ما يقتضي ذلك كالنشوز وما فهم من قوله تعالى
والهجر وهن في المضاجع انه لا هجر ما في الكلام اجمود صحيح
فيما اذا لم يعلم علمة ايام وجوده في الثلثة كما في الرضعة
للحديث الصحيح لاهل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
فان رجع بالهجر صلح ودين للهاجر والمهجور فالهجر
وعليه حمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلمهم وكذا هاجاء
من هجر السلف بعضهم بعضا ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق

باب ما يكره من ضرب النساء وقبه

اشاره الى ان ضربهن لا لبناح مطلقا بل فيه ما يكره
كراهة تنزيه او تحريم كما سيجي التفصيل ان شاء الله
تعالى وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل واضربوهن
ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة اي غير شديد
الا لم بحيث لا يحصل منه لقوب الشام وعن قتادة
غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر فانه يكره
كراهة تحريم واما ذكر قوله واضربوهن لتوقف غايرين
الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح في رواية
ابي ذر اي اضربا غير مبرح وهذا التفسير متنزع
من المفهوم من حديث الباب وقد جاء ذلك صريحا
في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا
وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن

وصححه الترمذي والاستذكار وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا
غير مبرح وقد سبق التنصيص في حديث
معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه
قال ابن بطال قال بعضهم امره الله عز وجل
بهجر النساء في المضاجع وضربهن تمثيلا منه
لهن وتصغيرا على ابدا بالعقوبة بهن ولم يأمر
بشيء في كتابه بالضرب صراحا الا في ذلك
وفي حدود العظام فساوى معصيتهن المازة
بمعصية اهل الكبائر وولى الزوج ذلك
دون الائمة وجعل لهم دون القضاة
بغير شهود ولا بينة ايمانا منه الله عز وجل
للزوج على النساء وقال المهلب انما يكره
من ضرب النساء التعدي فيه والاسراف
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال ضرب العبد من اجل الزنى يزيد فوق
ضرب الحد لتباين حاليهما ولان ضرب النساء
انما جوز من اجل امتناعهن عما على زوجها من
اجل المعاشرة وقال ابن التين واختلف
في جواز ضربهن في الحدمت والقياس لوجب
ذلك لانه اذا جاز ضربهن في المباضعة جاز
ضربهن في الخدمة الواجبة للزوج عليها
بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها
ان تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجين
ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك

ثم نقل عن ابي نور انه قال عقبها ان بخدمتي في كل سبي
ويكن ان صح له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله
عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد
من الرحى وبقول اسماء رضي الله عنها كنت اخدم
الزبير ولم تجئ فيها حالة ليس فيها انه صلى الله
عليه وسلم امرها بذلك انما كانت متبرعة بان
حدثنا محمد بن ابو سف هو الفريابي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله
بن زمعة بفتح الزاء والميم والعين المهملة وجا
بسكون الميم ابن الاسود بن المطلب
بن الاسد الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لجلد احدكم بصيغة المضي في النسخ البخاري
وقد اخرجه الاسمعيلي عن احمد بن سفيان النسائي
عن الفريابي وهو محمد بن ابو سف شيخ البخاري
فيه بصيغة الخبر وليس في اول صيغة المضي وكذا
اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا
لنوار عليه اصحاب هشام بن عروة والقدم في التقرير
من رواية وبيب وبا في في الادب من رواية
ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة عن
وكيع وعن ابي معاوية وعن ابن نمير واخرجه
مسلم وابن ماجة من رواية ابن نمير والنسر مذي
والنسائي من رواية عبد الله بن سلمان وفي
رواية ابي معاوية وعبد ابي هم بجلد وفي رواية
وكيع غلام بجلد وفي رواية ابن عيينة بجلد

وعظم

وعظم في النسا فقال لضرب احدكم وهو موافق
لرواية احمد بن سفيان وليس عن واحد منهم
صيغة النهي امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل
جلد العبد وفي احمدي رواية ابن نمير عن مسلم
ضرب الامة وفي رواية النسائي من طريق ابن
عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد
بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي
في الادب انشاء الله تعالى من رواية ابن عيينة
ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفي
حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود والنسر
فلعينك ضرب يمسك ثم بجامعوها وفي رواية
ابن معاوية ولعل ان يضاجعها وفي رواية
الاكثر وفي رواية ابن ابي شيبة في الادب ثم لعله
يعانقها وفي السرمذي مصيحي ثم لعل ان يجامعها
في اخر اليوم وبرمي من اخر اليوم اي ليوم جلدها
وفي رواية ابن عيينة عن احمد من اخر الليل
وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن نمير
والاكثر في اخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل
او من اخر الليل وكلها مقاربة وفي الحديث
جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما
الى جواز ضرب النساء دون ذلك والبدار شار
المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استحباب
وقوع الامر من العاقل الذي بالغ في ضرب
المرأة ثم بجامعها من عقبه ليومها او ليلته المتوسطة
او المضاجعة اخا محبة تستحسن مع ميل النفس

والرغبة في العشرة والمضروب غالبا ينفر من ضاربه
فوقعت الاشارة الى ذم ذلك ولكن يجوز الضرب
اليسير بحيث يحصل معه التشويه التام فلا يفرط في الضرب
ولا يفرط في التاديب وانما يباح ضرب المراة من اجل
عصيانها نشوزا وجبرا فيما يجب من حقه عليها ان تكون
ناشزة كان يدعوها للوطئ فتابى او تخرج من البيت
بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كما العبوس
بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فتهجر
لبثا تكون الهجر في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة بقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان قال في الكشاف المراد بعظهن اولا ثم الهجر في
المضاجع ثم في الضرب ان لم ينجع فيهن
الوعظ والهجران الثنى والى هذا ذهب ابن عباس
مباح في الجملة ومحل ذلك ان لم تضربها ما ويها اذا
راى منها ما ذكره فيما يجب عليها فيه طاعته
فان اكتفى فيه بالتهديد ونحوه كان افضل منها
امكن الوصول الى الغرض بالايهام لان العدل
الى الفعل اخفى ووقوع ذلك من النفرت المضادة
لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا ان الاذكاء
في امر يتعلق بمعصية الله تعالى وقد اخرج النسائي
في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب
يده شيئا قط الا في سبيل الله او ينتهك
محارم الله فينتقم لله واما حديث ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله

بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة
رفعه لا تضربوا اماء الله فهو محمول على الضرب
بغير سبب يقتضيه لما في النسخ اذ لا يصار اليه
الا اذا تعذر الجمع وعلم التاريخ وينبغي ان يتولى
تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها
لما فيه من المشقة والعار وتنفير القلوب
قيل والمرجع فيه زوجته من عبادات البويها
ومن شربوا جيرانها وجيرانه ولده باد ال ولي
خلافه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
ترجم عليه في التفسير سورة والشمس وضحيها
لا تطيع المراة زوجها في معصية
لانه اذا طاعته للمخلوق في معصية الخالق ولما كان الذي
قبل الضرب يندب المراة الى طاعته وجوبا في كل
ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله
تعالى فلو دعا الزوج الى معصية فعليها ان
تمتنع فان اذ جها على ذلك كان الاثم عليه
حدثنا خلاد بتشديد اللام بن يحيى السلمي بضم
السينين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من اولاد
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن
الحسن هو ابن مسلم بن ينان المكي عن صفية
بنت شيبة الحبية عن عائشة رضي الله عنها
ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط
بتشديد العين المهملة اي تساقط وتناثر والتف
شعر راسها يقال معط الشعر وامعط معطا
اذا تناثر ومعطته انا اذا التفته والمعطة من الرجال

السوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي
لاحبه له قال رجل سنوط سماط وقال الوحاحي
والذئب يأتي ايا فيغبط في اتان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرأة في آل فلان
في شعر يأتي فقال صلى الله عليه وسلم لا آتي
لا تصلي فيه انه قد لعن بضم اللام على البناء للمفعول
الموصلات بضم الميم وفتح الواو وبتشديد الصاد
المكسورة ومجوبات فوقها واو ورفع على الرفع على
عن الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الموصولات وهو لغة بدر ورواية فتح الصاد ونقل
الامام العسقلاني بضم الميم وسكون الواو
وكسر الصاد مع العلة في تحريمه اما كونه شعار
الفاجرات او لغير خلق الله عز وجل وبهذا
الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر
بشعر آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب
بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بشعر آخر
اما اذا وصلت بخرقة فلا وتقل الموعبد
عن الفقراء الرخصة في كل شيء اوصل به الشعر
عالم يكن الوصل شعرا وفي حديث سعيد بن جبير
عند ابي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل الخ
والراء والميم واللام فيأب طويل الفروع ليت
والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف تجعل
ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من اجازه
مطلقا اذا كان لعلم الزوج واذنه لكن حديث
الباب حجة عليهم لا يمنع من الادوية التي

تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر
منه وسلمت طائفة رضي الله عنها عن قشر
الوجه فقالت ان كان شعر ولدت وسموها
فلا تحمل لها احراجه وان كان شعر احمد فلا بأس
بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فافعلي وفي مسند
احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
نهى عنه الامر داع ومطلقة الحديث وقد اخرجه البخاري
تواخذ من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري في
رحمه الله في اللباس ايضا واخرجه مسلم فيه
الرضاع والنسائي في الزينة

وان امرأة خافت اي وان خافت امرأة كما في
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
من بعلها اي من زوجها نشوزا وهو الترفع عليها
ومنع النفقة او اعراضا وهو الانصراف عن طباعها
الى غيرها وجواب ان قوله تعالى فلا جناح عليهما
الاية وسقط في رواية ابي ذر او اعراضا حدثنا
ابن سلام وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد
بن سلام بتشديد اللام ومخففها قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي التي تكون عند الرجل
لا يستكثر منها اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها
والاختلاط بها ولا يجبها لكبر سن او دمامة خلقها
لتطلق فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له

وفي رواية الى ذر وتقول له يا ابا امسكني ولا تطلقني
ثم تزوج عليه فان شاءت ان تحل من النفقة على القسمة
لي اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق
علي ولا تقسم لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا اصله يتصالحا فادغمت التاء صادا
وادغمت اي يصطلحا وقرا الكوفيون ليصلحا
من الاصلاح بمعنى ليصلحا ايضا بينهما صلحا
على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن
بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير
من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في
كل شيء لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على
جواز هذا الصلح او الصلح خير من الخيور كما
ان المخصومة شر من الشرور وعند الحاكم
من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر الكبر
عليها فناشزها عنه وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك
وصبرت فقالت راجعني وراجعها ثم لم تصبر
فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله
عز وجل انزل فيه الاية وفي الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله
عنها ان يطلقها رسول صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
رضي الله عنها ففعل ونزلت هذه الاية وله
متابعة في الصحيحين من حديث عائشة
رضي الله عنها ان سودة رضي الله عنها لما كبرت

جعلت نوبتها لعائشة رضي الله عنها فكان صلى الله
عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة ولم يذكر فيه
نزول الاية ثم اختلفوا هل يشترط في الصلح
فقال عبيدة يجوز على ما اصطلحا عليه وان تفاوتت
فعليه ان يعدل اولا وبه قال ابو حنيفة ومحمد
وعطاء قال ابن المنذر هو قول الثوري والشافعي
واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال
ابو بكر لنا ان نحفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن
ليس لها ان تنقص وبها على ما اصطلحا عليه
وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس
قول مالك فيمن انظر بالدين واعاد عليه الى مدة
انه لا يرجع في ذلك وقول ابي عبيدة وهو قياس
قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله لانها هبة
منافع طارية لم تقبض فان شاءت رجعت وظاهر
الحديث يشهد لهذا التفصيل فانها هبرة وقد مضى في تفسير
سورة النساء ﴿ العزل اي
عزل الرجل ذكره عن فرج بعد الايلاج لينزل
منيه خارج الفرج حذرا من الولد وهو مكروه
وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت
او امة لانه طريق الى قطع النسل ولهذا روى
العزل وادي الخفي رواه مسلم وقال النووي
قال اصحابنا لا تحرم في مملوكته ولا زوجته الامة
سواء شرطت الحرية على سيدها في مملوكته
بان كان صهرا ام ولد لا يكون بعضها وفي زوجته الحرة
تصير وه ولد وفيها فيجعل امة اماء زوجته الحرة

قال اذنت فيه لم يحرم والوجهان الصحيح التحريم
وسيجئ التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في زمن قول الصحابي كنا نفعل كذا
ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فله حكم الرفع على الصحيح عند اهل الحديث
والاصوليين وذهب ابو بكر الاسمعيلي الى
انه موقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجري في وجوب
الغسل باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما
ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينهنا فقد روى هذا الحديث عن جابر
رضي الله عنه بوجوه فروى البخاري ايضا من
طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال كنا نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم
ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه قال قلنا
يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود
انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله

اذا اراد

اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم
من رواية ابي سفيان عبد الله الحجري عن عطاء
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول اكنا كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد
نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى النسائي
ايضا من رواية عروة بن عياض عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه انها قال سئال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي
جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله
عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراد الله الحديث
وروى ايضا وابو داود من رواية نهير
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني جارية الطوف عليها وانا
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
ان الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن
حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي
الجعد عن جابر رضي الله عنه نحوه وقد
استدل بحديث الباب على جواز العزل فمن
قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو

ابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم ذكره عنهم مالك في
في الموطا ورواه ابن ابي شيبة وايضا عن ابي بن كعب
ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم
ورواه ايضا عن عشر واحد من الصحابة لكن
في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وحبيب
بن الارت وروى كراهته عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم
وكذا روى عن سالم والاسود وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وعمر بن هرة وجابر بن زيد والحسن
وعطا وطاوس وابنه ذهب احمد بن حنبل رحمه الله
صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله وكذا
عزاه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول
اكثر اهل العلم والتفصيل المقول فيه ان المراة
ان كانت حرة فقد اذى فيه ابن عبد البر
في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل
عنها الا باذنها وقال الشيخ زين الدين العراقي
وعموما الجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعي
على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي انها ان
رضيت جاز لانها له والا فوجهان اصحهما عند
الغزالي الى الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب والاصح وقال في
الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها
ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان
وان كانت المراة امة فاختلف العلماء في وجوب

استيذان سيدها نقل ابن عبد البر في التمهيد عن
مالك وابي حنيفة رحمه الله واصحابهما انهم قالوا
الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعي
رحمه الله ان لم يعزل عنها بدون اذنها واذن
مولاها وان كانت المراة امة فقال ابن عبد
البر لا خلاف بين فقهاء الامصار ان امة يجوز
العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك
وقال الشيخ زين الدين العراقي هكذا اطلق
نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرع اصحاب
الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم تكن
قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي
لا خلاف في جواز وقال الرافعي صيانة للملك
واعترض صاحب المهمات بان فيه حجرا
حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد
وان كانت مستولدة له فقال الرافعي الراجح
الجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا
لا يسترق القن ويعضدهم تبعها على المكاتبة
الرقيقة واولى بالمنع لان الولد حر واحرزوا
على الحرة ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه فسر ان بهام الذي في الترجمة وهو
من افراده حدثني علي بن عبد الله هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه

قال وفي نسخة يقول كنا نعزل بنون مفتوحة وزاي
مكسورة والقرآن ينزل وعن محمد والي ابن وبشار
عن غندر الخ رضي الله عنه ايذ قال كنا نعزل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى ذ يعني
الكشميهني كان ينزل بتحتية مضمومة بدل
النون وفتح الزاي على البناء للمفعول والقرآن
اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام
وزاد في رواية ابراهيم بن موسى عن سفيان
انه قال حين رده علي هذا الحديث الى لو كان حراما
لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن
اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا
نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيء
ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر في ان
سفيان قال استنباطا وهو من كلام صاحب العدة
ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث
فاوجبها وليس الامر كذلك فقال الحافظ العسقلاني
التي تتبعته من المسانيد فوجدت الضرير رواية
عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة قال الحافظ
العسقلاني وقال ابن عيينة حدث مرة بعد مرات
فرة فكر فيه الاخبار والسماع فلم ينقل فيه شيأ على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة
فذكره قال قيل روى مسلم من حديث ابي الاسود
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة
بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث وفيه ثم سألوه
عن العزل

عن العزل فقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الوأد الخفي وهو استدل
ابو ايوب الخفي وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل منكروه
لان صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة الوأد الا انه خفي لان من جعل بين امرأته
انما ينزل هو بامرين الولد فلذلك سمى الموءودة الصغرى والموءودة الكبرى هما اتفق
مذهوم وهي حيث كان انا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية وخشوا ما في التراب وهي حية فكيف
الموءيم بين هذا وبين حديث جابر والي سعيد وغيرهما وهي حديث جابر فهانا
يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال صلى الله عليه
وسلم كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي فاجيب بما عن
عن هذا الوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما
قالت اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقبل
ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبته وكذلك واستعاذ
بالله منه وبهذا كذلك الثاني ما قال الطيبي ولا منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه
وغيره فان قيل لم وان جدامة اسلمت عام الفتح فيكون ذم اليهود متاخرا فيكون
ناسخا لعذره فالجواب انهم ذكروا ان ايضا اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق وهو
القول الثالث ساقط لان الحديث واحد مضطرب الرابع يرجح المترجح
قد يجاب جدامة المذكورة من حدثنا وحدثنا جابر روى رجال الصحيح كما قيل وله شاهد
من حديث ابي سعيد على ما سياتي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه
الثاني من حديث ابي سلمة عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود وفيه شعبة
بيت الله شيئين اي بين تكذيب اليهود وبين اثبات كونه واد اخفى فقال
بعضهم ان قوله الموءودة الصغرى يقتضي انه وان ظاهره كقوله صفيه بالبنة ال والدفن
المولود بعد وضع حملها بعد رضع قول ان العزل واد خفي فاردوا على بانه سيء
في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما يجعل واد امن جهة كشفه الخ انتهى قلت
الولادة وقال بعضهم مولود الولد الخفي وروى بالرفع بالتشبيه وقد قطع بعض الولادة
قبل وفيه فانشب قتل الولد بعد ثبوته وقال بعض القبور الذي كذبت فيه اليهود نعم

ان العزل لا يتصور معه احل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه وانما سماه وادا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ولعل هذا الجواب احسن الاجوبة واصوبها حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء بن عبيد الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريق صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك وقال الحافظ العسقلاني ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه واسماء وجويرية من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بجاء مهملة ثم زاء مصغرا اسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وكان من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره عن ابي سعيد الخدري وفي رواية يونس ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد ورايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه وسالته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء واسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول اصبنا اي انه قال اصبنا سبيا اي من جواري اخذناها من الكفار اسرا وفي رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس

جاء

جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالناه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني وقعت على جارية في سوق بني المصطلق فتبايع فمر رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه الموؤدة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع فقال صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون اي العزل المذكور قالها ثلاثا اختلفوا في معناه فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكي ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لا في رواية اخرى وهي رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين

عن عبد الرحمن بن بشر عن ابن سعيد رضي الله عنه لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك
قال ابن سيرين فقلنا عليكم اقرب الى النفي قال ابن عون فذكرته للحسن
قال ابن سيرين فقلنا عليكم اقرب الى النفي قال ابن عون فذكرته للحسن
فقال والله لكان هذا زجرا وقال القرطبي كان يحتمل ان يكون النهي
سألوه عنه فكان عندهم بعد لاحظوا فقد يرد لا تفعلوا وعليكم ان لا تفعلوا وكيف
قد عليكم ابلغ كأنه النهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير والمعنى
ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يليه وان لا تفعلوا وروى ابن القاسم وغيره
عن مالك ان تتركوا هذا النهي عامل بعد وان كانوا في ان لا تفعلوا الذي النهي وقالت
طائفة اخرى معنى قوله لا عليكم ان لا تفعلوا الاخبر عليكم ان لا تفعلوا فهو نفي ذلك
نفي طرح عن عدم الفعل فانهم نفيت الطرح في فعل العزل ولم كان المراد الرخص في
الطرح عن الفعل ايقال لا عليكم ان تفعلوا الان وهي ان كانوا لا يذرن فيقال
الاصل عدمه ذلك ووقع في رواية يحيى الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها
مسلم وغيره ذكره العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم فعل ذلك
ذكر احدكم ولم يقل الاشفعل ذلك فاستحيا الخ لم يرجع لهم بالنهي وانما اراد بيان
ان الامر الاولى تحرمه ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فالخشية قد تكون
واستدل بما في ذلك على ان العزل ان كان خشية حصول الولد فالخشية قد تكون
الا يوم القيمة الا وهي كائنة سواء نزل ام لا والى ما قدرت وجوده لا تمنعه العزل
وذكر بعد لان الله تعالى ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل وذكر فيه تسعين
الا واحدا يشبه العالم مخصص العلوم وبلوغه الولد والا راجا قدمه الله تعالى
* العزل من حصول الولد يكون السبب منها خشية عجز الزوجة الامة
للاجارة الولد، قبقا او خشية وهون الضرر على الولد المرضع او الحامل او نحو ذلك
مرتفقة او الضرر من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا
يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يبغض شيئا وفي حديث جابر الرضا الآتي ذكر
لم يكن شيئا اراده الله وفي حديث ابي سعيد الآتي في رواية مسلم افعل فانما هو القدر
فانما شيئا ما قدر لها وفي حديث ابي هريرة رواه الترمذي في كتاب العلل
ليس من كل الماء يكون الولد وعند الطبراني احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث

انس رضي الله عنه ان جبلا سئل عن العزل فقال الجبل صلى الله عليه وسلم الوأد
الذي يكون فيه الولد اهـ فقد علق بحزم اذا تواطأ الرجل والمرأة على ان لا يحصل
وقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه اذا رجا سنون الصورة المتقدمة عند مسلم
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه وبهن نفسية ان يحمل
اصل ما لوله الوضع لا محاجب فقصر غالب الامر ووقع في رواية الطبراني عند مسلم
ان العزل بسبب ذلك بالقيد الحتمل ان يقع خلافه اختيارا ووقع عند مسلم
في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل
فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل ثم اتاه فقال
ان الجارية التي ذكرت لك حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها
وفي حديث جابر عند مسلم ايضا ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث
ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع
ان تصرفه وفي رواية ابي داود والنسائي فجاءت وانا غائب فقالت انك تطأ جاريتك
ولا تريد ان تصيب منها ولدا فان كنت كذلك فلا عليك ما هو ذاك ولو كان
ذلك ضر فارس والروم ولا ضر اولادهم وفي العزل ايضا
احاديث صحيحة غير ما ذكر منها حديث جذامة عند مسلم وغيره وقد تقدم
في باب الرقى باب القرعة بين النساء اذا اراد السفر الرجل بعضهن او اراد ان يخرج
احدهن زوجها معه مقصوره اختصاص القرعة بحال السفر وليس على عمومه

بل بين القرعة من يسافر بها ويجرى القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدء بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدء بالتى تخرج له القرعة الا اذا برضيها

ليشى فيجوز. باب من صدقنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابى مليكة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة سمعا ابن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول اللهم لا اسئلك ولا صاحبى ولا اثنى على احد غيرك انت ولينا فى الدنيا والاخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها وابن ابى مليكة هو من روى عن عائشة بعض حديثها تارة بالواسطة كما هنا وتارة بغيره بان قال النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر اقرع بين نسائه فاراد ابن عبد الله عن عبد الله القاسم عن عائشة رضى الله عنها فاخرج سهم غيرى فخرج فيه فكمل ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال يوم الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الذى هو يومها بات عنده فى قبة خيمة رضى الله عنها عائشة رضى الله عنها قال حصل لها من الغيرة الاخرى تخلف الا الليلة بهذا يعبر ابن ابى حمزة عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض احدهما العباس رضى الله عنه لما رأته عائشة رضى الله عنها قالت كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عن شق وكان يغمى عليه كلما افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر يأمره ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك منى فكان ابو بكر يصلى بذلك اياما ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساننى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابى بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب ابى بكر الى جنب العباس رضى الله عنهما وكان ابو بكر يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد وكان ابو بكر يصلى وهو قائم يأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد وكان ابو بكر يصلى وهو قائم يأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابى بكر

عنها ان فى سفرة من السفرات وعليه كل السفر نصيبه وقد تقدم فى باب قرعة اراد سفرا ان اصحاب الانصار المهاجرين قالت فطار سهم عثمان بن مظعون ان حصر فى نصيبنا من المهاجرين وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذكان بالمدينة ساء مع عائشة حال ان يمكث عندها آن معها كل يوم واحدة فى السفر فخرج فى غطفة المدينة ثم ذهب المذهب على ان القسم لمن يكون ويجاب على النبى صلى الله عليه وسلم انه لو كان حاضرا ظرم غار لخصصت ما فعلت لبيد بن عبيد بن ابى عائشة ولا والدته فيزان عباد العقيلى فى الطعنة والعباد فى السفر فغار القسم فى الشتوى وامامالة السفر فليست مدة الايلاء ولا ايضا وقد اخرج ابو داود والبيهقى والفظ له من طريق ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال يوم الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الذى هو يومها بات عنده فى قبة خيمة رضى الله عنها عائشة رضى الله عنها قال حصل لها من الغيرة الاخرى تخلف الا الليلة بهذا يعبر ابن ابى حمزة عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساننى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابى بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب ابى بكر الى جنب العباس رضى الله عنهما وكان ابو بكر يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد وكان ابو بكر يصلى وهو قائم يأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابى بكر

البهوم في البرية غالب وانما فعلت ذلك لما عرفت انها الحالية فيها اجابت الحفصة
وارادت مغالبة نفسها على ذلك ولياليها وتقول رب وفي رواية المستملي
باب باثبات حرف النداء وهو رواية مسلم سقط على بعضها الوجيه تلمدقس
بالطبيين المجوي وزاد سطيح ان اقول صلى الله عليه وسلم شيئا قال اكرمائي الظاهر
انكلاما محضة وجيمان يكون كلام عائشة النفس بل الظاهر انه من كلام عروة عائشة
وظاهر العبارة ليشوان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة فاختبار
ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتفاقل عايشة اذ لم يعرفها تشريعية تنبيه
عليه حكم وعند مسلم بعد قوله تدعني رسولك الاستطيع ان اقول شيأ ورسولك
بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ان هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل
تقديره انظر رسولك وانما لم تعرض بطلقة لانها يمكن اجابتها بالطلقة فعاجلت
على نفسها بالهموم ووقع عند الاسماعيلي من وجه بين عمر وابي هريم شيخ البخاري فيه
بعد قوله تدعني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر والاستطيع ان اقول لك شيأ فيقال
شيأ وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول ان اشكايتها لا تؤثر
لان حالها لا تستطيع ان تقول في ذلك وظاهر رواية عبيد الله من اسماء بالقول في جوابها
اي لا تستطيع ان تقول في حق ضرتها كما تقدم عائشة رضي الله عنها ورجح بعضهم ان يكون
المبادرة في اسماء عائشة رضي الله عنها ولذلك عللت عليها الغيرة وذهبت
على نفسها بالموت ونفقد بالبناء من مد وجوب القسم على المبادرة والبر
كذلك اذا لم يكن لاحد من الزوجات حق في المبادرة دون حفصة
رضي الله عنها من تتبع حفصة لتنبيه على عايشة رضي الله عنها والبقية القسم
في غاية البعد الا ان كانت الحلوة لا تفضل الا فيما يارب يركب معها في السوج
وعند النزول يجتمع الكل فإن ظلم فيكون حفصة عالمة بالقسم السير وعند الحلة ميتن
على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الذي جزم به
معظم الاصحاب وقد يقال العلة المذكورة انما تقتضي عدم ان مدة السفر لا تكتب
بالمقيمة بل مبتدأ اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بعض سافر بقرعة فخرجت
فخرجت بعضهن في القسم بزيادة اذا رجع ان يوفي من خلفت عنها وقد

وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فنظران المعرفة فائدة وهي
ان لا يلوم بعضهن بالتخلف لا لعذر على ذلك من ترك العدل بينهن
وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لكان المقيم يمضي
بل معناه ما ذكر البصير بهذه الامام لمن خرج سهما فالحكم النهي والاشبه ان محل الاطلاق
في ترك القضاء في الصفة مادام السفر موجودا فلو سافر ان يلبث قائما مدة
زمانا طويلا بحيث سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف
عند الشافعية والمعتمد في مصطلح القضاء ان التي سافرت وفاتت بالحجة
فقضاها من غلب السطر ومنشقة ما يقابل ذلك والذي عكسه في الاصرية عن
وقال الطيب وفي طريق ابن وهب والاستان على نفسه عند طرح وساعة كلمة
معضوعة عند غالب القول عنه وهو يحمل الله فضائل الله فضائل السفر الساعة الآية
وسعادة بن المدرجة طاهرة وعند ظاهره صلى الله عليه وسلم في الفضائل والنسائي في عشرة نساء
باب المرأة تهب يومها لضرتها وكيف يقسم ذلك الذكر من هبة المرأة يومها لضرتها وارتضى
يقول تهب وكيف يقسم ذلك الذكر من هبة المرأة يومها لضرتها وارتضى
كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه الحكمة اي على
اي وجه يقسم وهب المرأة يومها من القسم لضرتها وبيان ذلك ان الكيفية
المذكورة بمنزلة الواجبة في تتبعة القسمة فان كان ليوم سودة فان ليوم عايشة
او ايعاها وخاصها السنتين عايشة رضي الله عنها على حساب القسم الذي هات
لسودة رضي الله عنها ولا يلتفت عن ذلك ولا ينقدم ولا يكون غائبا ليوم
عايشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عايشة الا مرض من يمرض فقالوا اذا
وهبت المرأة يومها للضرة فان قبل الزوج لم يكن اليوم يوما له ان شاء ان
لم يقبل له كيف عاد ذلك واذا وهبت يومها لزوجها حوله لشخص للضرة قبل
لان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي
والموهبة في جميع الاحوال الاسبوع عن ذلك من احب اكس فيما يستقبل
لا فيما مضى وطلع ابن بطال ان له يكن لسودة الجموع في يومها الذي
وهبته لعايشة رضي الله عنها تزان قوله وكيف اظ سقط في رواية المستملي

والكشميهني حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء قال حدثنا زهير مصغر زهر وهذا بن معاوية الجعفي الكوفي سكن البصرة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة بكسر الميم وفتح الزاي ابن قيس القرشية العامرية وتوفيت سنة ثلاث وخمسين وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها وخلى عليها بها وكان دخل بها قبل ذلك وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها بالمدينة وهاجرت بعده وتوفيت بها قبل ذلك ولها يوم سودة وعند مسلم من طريق شريك عن هشام في نفقة عائشة رضي الله عنها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عند علمها بعدد عائشة رضي الله عنها واما دخول عليها فكان قبل دخول عائشة رضي الله عنها وبنت بها عائشة بعد تقدم في السهمة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره فتقبل بذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق عفيرة بن خالد عن هشام لما كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وله نحوه من رواية جرير عن هشام والخبر اليوداد ويبدأ الحديث وزاد فيه بيان ما وهب يومها من رواية مسلم ويونس عن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان لسودة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم تابعه شعيب وفيه وتحققت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيه ان كبرها بها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن ابي الوليد الطيالسي عن ابي الزناد في فرعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة وعند البزار من حديث ابن عباس عن ابي بكر فيه عن عائشة عن ابيها موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلفظ وكانت قد نثرت ردت يومها للرواية باعلى الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة وفتحها ابن سعد بسند جاله

ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة سمع سلمان ابن النبي صلى الله عليه وسلم فلقنه فغفله عن علي فقال فغلبت والله يا خبائك ما على ما في الرجال حياة ولكن رجب ان البعث مع اصابك يوم البصة فاخشك ان اذكرك بالذي انزل عليك من الكتاب بعد ان طلقتين فراجعتها بوجده وجهد بها على فارا فالت فانشدك لما رجعتني فرجعها قالت فاني قد جعلت يومي ولياليّ بعدي لعائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذكر منه صاحب الغيث وهو سهو وقد تقدم في السهمة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره فتقبل بذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق عفيرة بن خالد عن عن هشام لما كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وله نحوه من رواية جرير عن هشام والخبر اليوداد ويبدأ الحديث وزاد فيه بيان ما وهب يومها من رواية مسلم ويونس عن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان لسودة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم تابعه شعيب وفيه وتحققت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيه ان كبرها بها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن ابي الوليد الطيالسي عن ابي الزناد في فرعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة وعند البزار من حديث ابن عباس عن ابي بكر فيه عن عائشة عن ابيها موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلفظ وكانت قد نثرت ردت يومها للرواية باعلى الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة وفتحها ابن سعد بسند جاله

تفضيلهن قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن ولا يجوز له
الاعراض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يشتمل عليها لان قوله ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الخ يشمل الشطر الثاني وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح
باب العدل بين النساء يعني اذا كان لرجل امراتان او ثلاث او اربع يجب
عليه ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على بعض
ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته
لهن ومن تمام العدل ايضا بينهن تسويتهن في النفقة والكسوة ولن تستطيعوا
اي لن تطيقوا ايها الرجال ان تعدلوا بين النساء ان تسووا بين نسائكم حتى
لا يقع ميل البتة حتى في جهتين بقلوبكم لان ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم في تسويتكم
بينهن في ذلك فقد روت الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن ابي قلابة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فقوله فيما املك اي فيما
اقدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة لي عليه من ميل
القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وقال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذلك
فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن
عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولن تستطيعوا
الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله وروى الاربعة
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط قيل المراد
سقوط شقه بالنسبة الى احدى امراتيه التي مال عنها والظاهر الحقيقة يدل عليه
رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل الى قوله تعالى واسعا حكيما يريد
قوله تعالى ولو حرصتم اي في العدل والتسوية بينهن فلا تميلوا كل الميل اي فلا تجوروا

على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها فتذروها اي فتتركوها
كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل لا ايم ولا ذات زوج وان تصلحوا
اي فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا اي الميل والجور فيهن
فان الله كان غفورا ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن غاية رحيما
يتفضل عليكم بعفوه وصفحه وان يتفرقا اي وان يفارق كل منهما صاحبه
يغن الله كلا اي يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنأ من عيشته من سعته
اي من غناه وقدرته وكان الله واسعا اي غنيا مقتدرا او بتحليل النكاح حكيما بجعل
كل شيء بمقتضى حكمته او بالاذن في السراح وقوله الى قوله واسعا حكيما سقط في رواية
ابي ذر حدثنا مسدد قال حدثنا بشر هو ابن المفضل قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
قال ابو قلابة ولو شئت ان اقول قال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي لقلت ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا وفي رواية مسلم وابي داود من طريق هشيم عن خالد
في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة
فبين انه قول خالد بن مهران راويه عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري
في تعيين قائل ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابة وسياتي بيان ذلك في الباب
الذي يليه مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى واشار بذلك الاية الى ان المنفي عنها
العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن ونفقتها
والايواء والبيات لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا الترمذي فيه وابن ماجه فيه كذلك
تنبيه وفي نسخة وقع باب العدل بين النساء الخ بدون ذكر الحديث ثم وقع باب
اذا تزوج البكر على الثيب وذكر الحديث فيه باب اذا تزوج الرجل الثيب على البكر
اي او عكس كيف يصنع ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في حديث الباب
والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمراة وقال ابن الاثير الثيب
من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق

على المرأة البالغة وان كانوا ابكارا مجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من ثاب
يثوب اذا رجع فان الثيب بصدد العود والرجوع حدثنا يوسف بن راشد
هو يوسف بن موسى بن راشد نسب الى جده وهو القطان الكوفي سكن
بغداد وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة هو حماد قال حدثنا ابو اسامة
هو خالد بن اسامة عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا ايوب هو السختياني
وخالد هو ابن مهران الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة
اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد
مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما ساله الزهري عن قول
ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اي يكون عنده ثيب فتزوج معها بكرا وقضاها لها ثلاث ليال وقضى بعد ذلك للاخريات
ما فرق وقسم بالواو بعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا ثلاثا
من الليالي بايامها متواليات ايضا ثم قسم بعد ذلك ولا يحتسب بالسبع ولا الثلاث
عليهما بل يستانف القسمة كذا وقع في البخاري وقسم بالواو في الاول ثم قسم بلفظ
ثم في الثاني ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي
اسامة بلفظ ثم في الموضعين وهذا من المعروف الذي امر الله به في معاشرتهن
وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان
ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت
بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه راى ان
المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين
احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس رضي الله عنه مرفوعا لفظا فتحرز عنه
تورعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر

عنه

215

عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب
فقوله من السنة يقتضي كون الحديث مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه
نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل
انتهى وهذا البحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة
كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن
باب الرواية بالمعنى متسع وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور اخبرنا
سفيان اي الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء قال خالد ولو شئت
قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان البخاري اراد ان يبين
ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة
او قول خالد والذي يظهر ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية
ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة
في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا قال
خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسمعيلي
من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد
ما ذكر ان السياق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب لهذه ان كانت محفوظة
احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني
من طريق محمد بن اسحاق عن ايوب مثله فثبت ان رواية خالد هي التي قال
فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم

واستدل بالحديث على ان هبة العدد لمختص بمن له زوجة قبل الطريقة وقال
ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذكر سبع نساء في حديث ابي سلمة انه
عنده زوجة واما وكن الثوري ان يسمي ان له يكن عنده زوجة غيرها والله اعلم
وهذا يوافق كلام الشيخ الصالح الشافعي وان اسلم وعنده اكثر من اربع
يختار منهن اربعا وفي حديث الباب دليل على ان الزوج البكر اذا تزوج
ان جديدة له ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب ان شئت سبعت عندك
الحديث للاحاديث الباب ليلة عند خالد الذي في الباب قبلها وان قال ان تزوج
البكر اقام عندها باسبعا لحديث ومن قضيته بها اذا تزوجها على ثيبه باكس ثمانية
عند انس فيه ان للطعن محمول على المقدم على ثيبه في رواية خالد الذي قبله مسلم
من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب اطديث ويؤيده ايضا قوله
في حديث الباب ثم قسم ان البكر على الثيب اطديث ويؤيده ايضا قوله
في حديث الباب ثم قسم ان البكر على الثيب اطديث ويؤيده ايضا قوله
وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان الزوج اذا تزوج الثيب سواء كانت ثيبا
في قوله البكر ثلاث والثيب يوما ان وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله
عنها اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واخرج الكوفيون ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وحماد بن سليمان وآخرون عن عيينة في ذلك حديث قالوا ان ثبت لنا بمثله
لسائر نساءنا كما ان اسبع لام سلمة لسائر نساء حديث ام سلمة رضي الله عنها الآخر
الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك
وسبعت عند بهن واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه
ابو يعلى ايضا والبيهقي والحق في الطحاوي ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل في حديث رواه الاربعة وقد
عن قريب فيظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا وكمن استدل لهم بحديث
ام سلمة رضي الله عنها المتقدم ذكره فان في سياق عند مسلم ما يرد قول الشافعية
قال طاهر فظاهر الحديث يقتضي ان عند مسلم ما يرد قول الشافعية
قال طاهر فظاهر الحديث يقتضي ان عند مسلم ما يرد قول الشافعية
ان يكمل لها السبع فاذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقسم السبع لغيره بالحجة
مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك

ولم يغتسل لكل جماع يغتسل غسلا واحدا عند آخرهن وقد نقل ابن المنذر الاجماع على هذا
الحديث دليل على ان القسم بين الحرائر والاماء سواء وهو قول الجمهور وقال مالك
يقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة وهذا الحديث حجة عليه وقد تقدم الكلام على هذه
المسألة مستوفى في باب اذا جامع نهارا ومن دار على نسائه في غسل
واحد وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من النهار او الليل وقد تقدم
ايضا في كتاب الغسل في باب اذا جامع نهارا او ليلا ومن دار على نسائه في غسل
واحد وكان يدور على نسائه في ساعة واحدة من الليل والنهار وهو ثمان
عشرة وجمع بينهما بان ذلك كان في اول الامر ثم نسخ وصار لكل واحدة
ليلة يوم وليلة على ما تقدم بيانه وقد كان الله تعالى اباح له ان يدخل على
زوجاته كلهن في يوم واحد وليلته كما تقدم بيانه وهذا مما خص به
قال العيني وانما خص بذلك لان الجماع من كمال الانبياء عليهم السلام
اعطي قوة اربعين رجلا واعطي لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة ثلاثين
نبيا فيكون قوته على قوتي الف رجل وسبعمائة رجل فالظاهر انه كان يرى
الطهر الذي لم يحط احد منذ كيف اكتفى بهذا المقدار وانظر الى امر سليمان عليه
السلام حيث كانت له الف امرأة على ما قيل منهن سبعمائة حرائر وسبعمائة اماء
وداود عليه السلام كانت له مائة امرأة تقدم في الحديث كتاب الغسل
وكان قد اعطي قوة تسعين وعند الاصطبار قوة اربعين وذا وله نفيس هل جامع
كل رجل من هاتين طائفة ومحل الستة مدين من حديث انس رضي الله عنه مر موقوفا
يعطى المؤمن في طعمة قوة كذا وكذا فقيل يا رسول الله اولم يعط ذلك فقال يعطى
قوة مائة وحديثه فاحتمل ان صح ضربه في مائة اربعمائة الف وقد كانت لعمر
نساء بعدد قوته التي كان كانوا يتحدثون بقدر الطعام فاختبارا لذلك النبي صلى الله عليه
وسلم الامر بمن فكان يطوف الايام لا يأكل حتى ينتهي الى طعام بطلته ويواصل في الصوم
ويقوم بالليل حتى يسوم فقد سأل ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة
الواحدة وما جاءه الا لفاضل فضائل محمد صلى الله تعالى بها وجعلها افضل خلقه
وكيف انبياء صلوات الله عليه وعليهم اجمعين واحتج به من قال القسم
ما كان واجبا عليه وهو وجه للشافعية واجيب بان ذلك كان استطابة بين

وقد

ما احل الله لك وعند الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي
في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله لما اباح الله
صلى الله عليه وسلم نادرا ولم يكن يفعله ابد الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله
تعالى له بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فكان يذكرهن
بهذا الفعل في الغب افضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنهن ان القسمة
حق لهن عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة وليضع ثيابه اذا كان
على غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احداهن الا من عذر وقال ابن الماجشون
لا باس ان يقف بباب احداهن ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث
اليه ومطابقة الحديث للترجمة في دخوله صلى الله عليه وسلم على نسائه في اليوم
باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض على البناء للمفعول من التمريض
وهو القيام على المريض وتعاهد حاله في بيت بعضهن فاذن بفتح الهمزة وكسر
الذال المعجمة وتشديد النون على انه جمع مؤنث من الماضي له وانقطعن بعضهن
فكانهن وهبن ايامهن التي هو في بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين وهو استفهام استئذان
منهن ان يكون عند عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني وقد يحتج بهذا على وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن لكن يمكن ان يكون
ذلك لتطييب قلوبهن ومراعاة خواطرهن لا لوجوبه عليه يريد يوم عائشة
رضي الله عنها فاذن بتخفيف النون له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت
ازواجه فكانت في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها قالت عائشة
رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه اي في نوبتي كان يدور وفي ذلك
الحساب وقوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله فمات فقبضه
الله وان راسه الواو للحال لبين نحري بفتح النون وسكون الحاء وهو موضع

القلادة وسحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هي الرية اي انه مات
وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن
وحكى العيني انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها
عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والسحر التشبيك
وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ هو الاول وخالط ريقه ريقي وذلك لانها اخذت
سواكا وسوكته باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عنده
وفاته كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ١
فاذن له ازواجه باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض اي حبا
افضل وازيد من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض وفي الاصطلاح ميل
القلب وتوجهه الى الشيء وذكره اياه في اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه يعني فلا يؤاخذ
بميل قلبه الى بعضهن ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة
وهو لا يملك ذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي المديني وهو
من افراده قال حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا بن مولى زيد بن
الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن عمر رضي الله عنه انه دخل على
على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق
نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو ذر
وروي يا بني مرخما وبفتح الياء وبضم لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها ويروى وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
في رواية مسلم بواو العطف وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه
بحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس
كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله
لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني
يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له قال الحافظ العسقلاني والمتبوع

الواو به وعلى رده وقال القاضي عياض يجوز في الفرع في الفاء عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي هب فاعل وحسبها نصب مفعول ثان عجل والتقدير اتجلي هب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجل حسنا قال والضمير الذي بإثرها منصوب فلا يجيء دال طرب ست والا لبنى وقد سبق العيني قليلا مثل ترجمة عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن الحديث قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم ولم يحدث ومن ثم بوب في باب موعظة الرجل ابنته ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالعين عائشة رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب اكرام من ساكن نساءه ولا خرج على الرجل اذا اخر بعض نسائه في الحجة اذا سوى بينهن في القسم فان الحجة لا تحجب بالكتاب والقلب لا يمكنها والاستطاعة فيها العدل وقد رفع الله عز وجل عن عباده اطرح قال الله تعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها باب ذم المستبح بالاسبل السبيح المسترخي المتبختح في طريقه وما يلبس بفتح الباء وفتح الباء على البناء للمفعول وكلمة ما مصدرية اي والذي من تحتي بالقدرة قال الطيبي يريد بذلك اهانة امرأته زوجها وقال صاحب الكواكب امرأتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وبهن الضرائر وذكر الاختين زيادة في وجوب الاحتراز عنه وجه اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وهو قال الاوس عليها وفي نسخة العيني من اضعاف الضرة فاراد اضعاف الغم والقلق اياما في المغرب الغيظ فلان من عظم وشيبني نفضني مع الكلام حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اس ابن دينار عن هشام ابو عروة بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني محمد بن المثنى العنزي بالحاء المهملة والنون وسقط واو وحده للثنى في رواية غير ابي ذر قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني فاطمة بنت المنذر وقد

تصحيح هشام بن حديث فاطمة وهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ووكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الدارقطني في العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة اخرجه ويه يكمل المعرة والمبارك بن فضالة والعجير عن فاطمة عن اسماء واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا ابن ابجر والصواب حديث عبدة ووكيع وطرقه باعن هشام عن فاطمة عن اسماء ولم يروا له النسائي في سننه من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال هذا خطأ والصواب حديث اسماء قال العيني لتعاليل فظ العسقلاني ان مسلما اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون كلا جامعين عنده انتهى وذلك ان مسلما اورده في كتاب اللباس عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى اخذه عنده على الوجهين وعند ووكيع بطريق عائشة فقط ثم اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائي من حديث محمد بن ابي عدي ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبيده عن هشام وكذا هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من طريق مجاهد بن جابر كلهم عن هشام عن فاطمة فاتفق بهذا ان الحفظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقع هذا مخرج رواية البقرة في من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع للعيني ان معمرا واخرجه ابن ماجه ومبارك

وبارك بين فضائله وبسنده ركب على العلماء قطبي والله تعالى اعلم
ان امرأة وعلى الامام القسطلاني بن السماء نفسها نوجها الزبير بن
العوام كذا لسماها الحافظ العسقلاني في المقدمة وهذه قالت في الفتح لم اقف
على تعيين اسمها قالت يا رسول الله ان لي ضرة وفي رواية للاسماعيلي
ان لي جارة وهي الضرة ايضا وقال الامام القسطلاني بن اسم كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي غير الذي يعطيني
الزبير بن العوام عليه الدين يقطين وفي رواية مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مما لم يعطني

فقال رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم الخط
كلابس ثوبي زور قال ابو عبيدة المتشبع الذي المتزين
بما ليس عنده ويكثر به زينه ولتتزين بالباطل كالمرأة
تكون لها ضرة فتدعي من الخطوظ ما ليس عندها زجرها اكثر
مما عندها ولها ساتر بيد بذلك حتى غيظ صاحبتها واد خال
الاذى عليها وكذلك يكون بهذا في الرجال وقال
النووي معناه المكثر بما ليس عنده وهو بهذا موهم مثل
من ليس ثوبي زور فاخر الرجل يلبس لثياب المجيدة
لثياب الزاهدين ليظهر من التخشع
والتقشف اكثر مما في قلبه منه وقال ابو عبيدة
وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد بالثياب الانفس
لا الثوب كقولهم فلان يلقى الثوب اذا كان موصوفا
الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان متهما وصاحب
في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه يتحلى
زور وكذب مما لم ينال ولم يصف بالسعادة من الاحوال
ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد
الضرير المراد بالثوبين شاهدا الزور فكأنه تحلى بشهادة
يتحمل بها ما ليس عنده وقيل الشبع والشبع ذهاب القلة
الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي من يتحمل له
بهبته وعاره فاذا احتيج الى شهادته لم يرد ليس ثوبه
يعني الشهادة بالزور واقبل فيه بعد فقبل النيل بهبته حسن
ثوبه فيقال امضوا بثوبه يعني الشهادة وقال الجوهري
الزور الميل ومنه قيل للطريق زور واما حكمة التثنية
في قوله ثوبي ذاور فنهى الاشارة الى ان كذب المتحلي
متضي لم كذب على نفسه عالم ما حذه وعلى غيره عالم بالخط

وكذلك شاهد الزور يظن بقوله ويظلم المشهود عليه
وقال الداودي في التثنية اشار الى انه كالذي قال الزور
مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل هو من يلبس
ثوبين فيلبسهما معا ثم يخرج احدهما ويلبس ثوبا آخر ثم يخرج الثوب
الثوبان قاله ابن المنير وقال ابن التين
هو ان يلبس ثوبي زور وديعة او عارية ليظن الناس
انهما له فيلبسهما اليوم ويقتضح بكذبه واراد بذلك تحذير
المرأة عما ذكرت حوى من الفساد بان زوجها وضرتها
ولو ثبت بينهما الوضعة فيصير كالسحر الذي يفرق
بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق والمتشبع
المتزين بالشجان وليس به واستعير للمتحلي بالفضيلة
لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو
الذي يتزيى بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين
اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ لاضافة
واراد بالعزبة ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس
ثوبا بين من الزور اذ تقضي باحد هما واشتمال احد
ثوبي قيل اذا ابصرا لجمالة تمدى وتأذى فالاضافة
بالزاء والراء الى انه منصف بالزور من راسه
الى قدمه ويحتمل ان يلون التثنية اشاره الى انه
حصل له بالشيخ حالتان مذمومتان فتقدان
ما تشيع به والطرماء الباطل وقال المطرزي
هو الذي يرى انه شيخان وليس كذلك
وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائر
كالمزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبه
الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغطيان الشخص

تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما قدره السكاكي في قوله
فاذاقهما الله لباس الجوع والخوف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة الا ان في الترجمة المشبع عالم بخلاف
وفي الحديث عالم بفعل نفسه فهو المفعول وفي رواية
معجر عالم يعطه بالضمير وفي رواية ابن الاثير
المتشبع عالا يملك والكل مقارب في المعنى

الغيرة بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية من غار الرجل على امراته
والمراة على بعلها فهي غيرة او غار او غارا وجمل
غير ان لم يرجمل غيارى ورجل غيور والجمع
غير بضم الباء ومن قرا غير سهل قال غير بكسر
الغين وبقال امراة غيرى والجمع كالجمع والمؤنث
بتشديد الغيرة وقال ان يتغير على اهله اي
لا يغار وقال الجوهري نحوه الا انه لم يقل في المذكر
غيارا او اراد بعد قوله ورجل مغيار وقوم مغايير
وزاد صاحب المشارع في اسم الفاعل غير جمل
غائر وقال معنى الغيرة تغير القلب وهيجان
الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من
الزوج بما يكره او تحرمه وفيه عتب وقال
صاحب النهاية الغيرة هي الحمية والانفة
وقال القاضي عياض يسمى منشؤه من تغير
القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واسند ما يكون من الزوجات
وهذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى
فقال الخطابي احسن ما يفسر به في حديث

الى هريرة رضى الله عنه يعنى الذى فى هذا الباب
وهو قوله وغيرة الله ان ياتى المرء من محارم الله
وهو قول القاضى عياض ويحتمل ان يكون
الغيرة فى حق الله تعالى الاستار كما فى الغيرة جلال
فاعل ذلك وقيل الغيرة فى الاصل الحمية والانفة
وهو تغير باطن المغير وبرجع الى المقتضب وقد
نسبه سبحانه وتعالى الى نفسه فى كتابه العظيم والنبى
وقال ابن العربى التغير محال على الله تعالى بالدلائل
القطعية فيجب تاويله بان مد كالوعيد او الفاعل
العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم فى
كتاب الكسوف شئ من هذا للنووى استحضار
بهناك قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه
لمن يعصمه يعنى فمن ادعى شيئا من ذلك
لنفسه عاقبه قال واشد الذم ما يسلب غيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان لا غار لنفسه ولد بنته ولهذا
كان لا ينتقم لنفسه وقال وتراد تفتح الواو وتشديد
الراء وبعد الالف دال مهملة هى مولى المغيرة
وكاتبه عن المغيرة اى ابن شعبة رضى الله عنه
ووصل البخارى هذا المعلق الذى ذكره ههنا مختصرا
فى كتاب الحدود عن موسى بن اسمعيل عن ابى
عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد بلفظه
لكن فيه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
وياتى البقاعى فى كتابه التوحيد من هذا الوجه
ايم سعد واخرجه مسلم من حديث سليمان
بن بلال عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه

قال

قال اى الله قال سعد بن عبادة بضم العين المهملة
وتخفيف الموحدة ابن دليم المحزرجى الساعدى نقيب
بنى ساعدة قيل شهد بدرا نزل بالشام فاقام بحوران
الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل عشرة بالمنيجة
قرية من قرى غوطة دمشق كوبانيت رجلا
مع امراتى لضربته بالسيف وعند مسلم
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ولفظه قال
سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا
امهله حتى ات بار بعة شهداء قال نعم وزاد
فى رواية من هذا الوجه قال كلا والذى بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند احمد
واللفظ له وابى داود والحاكم لما نزلت هذه الاية
والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد
بالعباءات اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع عاجلها با
رجل لم يكن لى ان احركه ولا اجيئ حتى ات باربعة
شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون
ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج
امراة قط الا عذراء ولا طلق امراته فقط فاجترا
رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال
سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انه بحق واانها
من عند الله ولكنى عجبت غير مصغ بضم الميم
وسكون الصاد المهملة وفتح الغاء وكسر الراء الى

اى غير صارب لعرضه بل لحده تاكيد لبيان ضربه به
لقتل او اهلاك كل لعرضه للدرجوان الباب قال القاضى
عياض هو بكسر الفاء وسكون الضاد المهملة قال
وروياه ايضا بفتح الفاء ثم فتح الضاد جعله وصفا
للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب
وحالا منه لقال اصلتت بالسيف فانا مصلتة والسيف
والسيف مصلت به اذا ضربت بعرضه ونحوه ابن
السكان انه وقع فى سائر الروايات بتشديد الضاد
وهو من صلتت السيف اى عرضته وحده ويقال له
غرار بالغين المعجمة وللسيان الصفحى ان صفحى ان
وحدان اراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذى
يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذى يضرب
بالصفح فانه يقصد التاديب ووقع فى رواية مسلم
من طريق ابى عوانة غير مصفح وهذه مترجح فيها
كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول
انكر ابن الجوزى وقال ظن الراوى انه من الصفح
الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو
من صفح السيف وقال الحافظ العسقلانى ويمكن
توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفح بمعنى
وقد اورد مسلم من طريق ثابت عن عبد
الملك بن عمير وبان انه ليس فى رواية لفظ غير
وكذا سائر من رواه عن ابى عوانة فى البخارى
وغيره لم يذكروا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
المجهول من غير ان سعد البهزة فيه للاستفهام
يجوز ان يكون على سبيل الانكار يعنى لا تعجبوا

من غير ان سعد لا تا غير منه اى من سعد والا
فى لا تا للتاكيد كذا ه بالام وبا لجملة الاسمية والله غير
منى ومن غيرته الله تعالى الزجر عن الفواحش
والتحريم لها والمنع منها ومن غيرته حرم الفواحش
اى زجر عنها ومنع منها وقال صلى الله عليه وسلم غيرة الله
ان لا ياتى المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث قد
اتانا الزجر عن المحارم منه والله ازجر منى واستدل بان
الموازنة من الملائكة بحديث سعد هذا ان الواقع
ذكاك فهبوم المقتول بهذا وسياتى لبسط الكلام
فيه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وقبيل الغيرة
محمودة ومذمومة وقد جاءت الغيرة بهذا فى حديث
جابر بن عتيك ر واه احمد فى مسنده وابو داود والنسائى
وابن حبان فى صحيحه من ر وايته محيى بن ابى كثير
عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصارى
عن جابر بن عتيك رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التى يحبها الله
فى الغيرة فى الريبة وابن جابر بن عتيك بهذا قال
المزى فى التهذيب لعلة عبد الرحمن والذى ذكره
ابو يوسف ان جابر بن عتيك لم يسم وقد
سماه ابن ذكاك ابن حبان فى صحيحه وذكره
فى الثقات وحديث عقبة بن عامر رضى الله
عنه ر واه احمد فى مسنده قال حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام
عن عبد الله بن زيد الازدى عن عقبة بن

بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيران احمد ما حبتها الله عز وجل والغيرى
يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة محبوبة والله
والغيرة في غير ريبة مبغضة والله الحديث وقال الصنعاني
زين الدين العراقي لكن ذكر مختلف باختلاف
الاشخاص فربت رجل شديد التجمل فيظن ما ليس
بريبة ريبة وربت رجل ليس كذلك فيحمل
الريبة على محمل حسن به ظنه وما لقد احمد بمنع
الاستحسنه ظاهر حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا
ابي ح وابن عياش قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة الاسدي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد
اغير من الله فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه المدح من الله فلذلك مدح نفسه
والله سبحانه غني عن العالمين لا ينتفع بمدحهم
ولا يلتفت شركهم كذلك وفيه تنبيه على فضل الغناء
عليه والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وسائر
الاذكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان
اغير ضربه ما لجاريه من ان يزني عبده او امته
تزني يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
يسيرا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت اللهم اشهد

الفاحشة من الزنا وما احد احب اليه المدح من الله
وقوله احب بالنصب خبر ما على الحجازية وبالرفع
خبر خبر لاحد على التميمية البيه المدح من الله
والمدح مرفوع على انه فاعل احب ومصلة المدح
على لغة على الاوج كما يسأله من الثواب وقال الكرماني
وبهذا القول مثل مسألة الكحل وبهر وهي بالرفع على الاولى
على ما وقيل ولك يجوز ان يرفع احب على انه خبر
للمدح او مبتدأ والمدح خبره لانك تكون حينئذ
تقرن بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي
هو المدح وحقيقته قوله صلى الله عليه وسلم ما احد
احب اليه المدح من الله انه مصلة للجهال لانهم
يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فيثنون عليه
والله سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم
ولا يضره شركهم وكذلك وفيه تنبيه على فضل الغناء
عليه والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وسائر
الاذكار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان
اغير ضربه ما لجاريه من ان يزني عبده او امته
تزني يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
يسيرا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت اللهم اشهد

احدا غيره من الله ان يزني عبده او تزني امته وكذا
وقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته فقال
الى حافظ العسقلاني فيظر انه من سوء القلم يهنا
او لعل لفظه يزني سقطت غلطا من الاصل
ثم الحقت فاخرجا الشايخ عن محلها والعقصيه
العيني انظر يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط
او نصرف الشايخ قال قوله يزني يجوز فيه التركيب
والتانيث قال فاذكر بالنظر الى العبد والتانيث
بالنظر الى الامة وانت خبير بانه تقتضف يا امة
محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووخامة
عاقبته ووبال المعصية او من اهوال القيمة
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى
العدم كقوله قليل التشكي وبعد الذي اورده
البخاري رحمه الله هنا طرف من الخطبة المذكورة
في كتاب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة
واخرجه النسائي في النعوت حدثنا موسى
بن اسمعيل المنبوذي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى بن دينار البصري عن يحيى هو ابن
كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه ان عروة بن الزبير
اي ابن العوام حدثه عن امراسمة بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها سمعت
رسول الله وفي رواية ابي ذر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله
بنصب اغير نعت الشيء المنصوب ورفعه على

النعت

النعت للشيء على الموضع قبل دخول لا عليه كقوله
ما كلم من الا غيره ويجوز رفع شيء امثل لا لغويته
وفي رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي
كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة
عن عروة من رواية القرين لانها امتناه بان في
السن والا فان كان عروة اسن من ابي سلمة
وفي رواية حجاج المذكورة ليس شيء اغير من الله
وهما بمعنى وعن يحيى اي ابن كثير وهو عطف
على السند السابق وحدثنا موسى حدثنا همام
عن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي وفي رواية
ابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الذي
هنا الذي من رواية همام بل تحول الى رواية
شيبان فسماه على رواية قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر ان لفظهما واحد وقد
اخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسمعيل
بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان
قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار
وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه
ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في التوبة من رواية همام عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شفعة الا لشريك
لحاني البخاري حدثنا ابو النعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو ابن عبد الرحمن الثوري عن
يحيى ابي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار ويغار المؤمن
والغيرة المحبة وغيرة الله ان يأتي المؤمن
ما حرم الله ابي عليه كذا في رواية الاكثر وكذا هو عند
مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل زيادة
عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيره
ان لا يأتي بزيادات لا وكذا في رواية النسفي وافرط
الصفاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا
قال قال الحافظ العسقلاني وحاولوا ذا بالجمع
بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفي الممن رواه
غير مسلم ابو داود والترمذي وغيرهما وقد وجدوها الكرماني
وغيره بها حاصل ان غيرة الله ليست سببا لاتيان
ولا عدمه فعلى هذا من تقدير يكون لا يأتي ابي غيرة الله
على النهي عن الاتيان او على عدم اتيان المؤمن
به وهو المواقع لما تقدم حيث قال من اجل ذلك
حرم الفواحش فيكون ما في النسخ صوابا ثم نقول
ان كان المعنى لا يسمح مع ان فذلك قرينة لكونها لازمة
كما مر فلك ان تشبهها النهي وقال الطيبي التقدير
غيرة الله ناشئة لان جبل ان لا يأتي ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة قال رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد وهو ابن غسان المروزي قال حدثنا

ابو

ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة
قال اخبرني ابي ام فراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن اسماء ابي ام عروة بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنها انها قالت نزوجني الزبير وما ابن العوام بمكة
وما لي الارض ولا مال في الا مملوك ما يملك من
الذهب والفضة ثم الطلق على على بل يملكني ويملك
من الاحيان وكثيرا يطلق عليه عند العرب
الابل لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد
بمثال الابل لانها اغزر اموال العرب ويحتمل ان يكون
المراد ان التي نزوج وهو استعمال معروف
للعرب ايضا ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء خطف
عام على خاص وهو يشمل كل ما يتملك ويتمول لكن
الظاهر انها لم ترد ادخال مال لا يدمة من مسكن
وملبس ومطعم وراس مال تجارة ونحو ذلك من الضروريات
ودل سياقها على ان الارض بالي ذكر بالم تكن مملوكة
للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها بالي قبضها
ولذلك لم يستثنها كما استثنت الفرس والناضح حيث
قال غير ناضح اي لبعير استقي عليه وغير فرسه قد
وفي استثنائها الناضح والفرس لفظ الاستثناء الاولى
لان نزوجها كان بمكة قبل الهجرة وباجرت وبها
حاصل لعبد الله بن الزبير في المقدم ذلك صرح ابن اسحاق في كتاب
الهجرة والناضح انما حصل له بسبب الارض التي
اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له
بمكة فرس ولم الناضح والجواب عنه منع المنفي بعد النفي
وانه لا مانع ان يكون الفرس والبعير كما قاله بمكة

قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم
يكن قبل بدر غزوة حضرها لهم منها غيرهم والله اعلم وقد يحتمل
ان يكون كان له بمكة ولما قدم المدينة وانقطع الارض
المذكورة اعدد لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في
غير السقي فلا اشكال فكنت اعلف فرسه ان اسهم
عن ابي كريب عن ابي اسامة وادخله مولاته واسمه
واداوم النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق
ابن ابي عليكة عن اسمى كنت اخدم الزبير خدمة
البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من عمله
شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له
واقوم عليه واستقي الماء الكاتبي رواية الاكثر بالقوقية
بعد المهملة وفي رواية السرخسي واسقي لغير قوقية
وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس للناضح
الى والاول اشمل معنى واكثر فائدة واخرج نحوا منه
وابا نعيم اي من الحرة وهو الجاطة في الجلود ونحوها
عز به بفتح المهملة وبالمعجمة الحرة وهو الجاطة
في الجلود ونحوها وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو
والجمع اي فثقله وهو بالمد حامل عليه المال اذ لو كان
المراد نفي النوع المال لاستغنى الدقيق الذي لجمع لكن
ليس ذلك مرادا وقد تقدم في حديث الهجرة ان
الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنهما
راجعا من الشام بتجارة وانه كسا كلا منهما ثيابا ولم
اكن احسن بضم المهملة اخبز بفتح الموحدة والمعجمة
ولم اكن اخبث من اخبز الخبز وكان لخبز جارات
من الانصار وجارات جمع جارة وفي رواية

وكان يحبز لي وهذا محمول على ان في كلامه اشارة الى ما
تقدير وتنزيل الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة
واستمر على ذلك حتى قدم المدينة وكنت اصنع
كذا الى آخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها
بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سيأتي من
حكاية نقل النوى من ارض الزبير وكنت
اي الجارات تنسبت صدوق اضافوهن الى الصدق
الى الصدوق بمعنى الصلاح والجودة مبالغة في
نعتهن به اراد ان من كن لنا من الصالحات
في حسن العشرة والوفاء بالعهد وعارية حق
الجوار وكنت انقل النوى من ارض الزبير
التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فد تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال
الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على
رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل
قدومه المدينة على راجح وهي اي الارض المذكورة
مني اي من مكان سكنا مني على ثلثي فرسخ والفرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
فجئت يوما والنوى على راسي اواذا جئت بالنوى
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ بكسر
الهمزة وسكون الخاء كلمة ترقال عند اناخة البعير
وقال الزمخشري هي مشددة ومخففة صوت
الناخسة وبيخ واخ مثلث البخاء خلفة اراد
به الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها

ذات محرم منه لان عائشة رضي الله عنها كانت عند
صلى الله عليه وسلم وهي اختها او كان ذلك قبل الحجاب
في تسخيت بها ابن على الاصل لان اصله حيي وفي
لغة استحييت بياء واحدة يقال استحى واستحى
ان اسد مع الرجال نسبته على ما فهمته من الاربعة
والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان
يركبها وما معها ولا يركب غيرها غير ذلك فلم يتبين
للافقه وذكرت الزبير وغيره وكان اغير الناس
اي بالنسبة الى عليها او اراد ت تفضيله على ابنها
جنة في ذلك او كلمة من مرادت كما في رواية
الاسمعيلي وكان من اغير الناس فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قد استحييت
فمضى فجئت الزبير فقلت له تصيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه
نفر من اصحابه فناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال لها الذبير والله لحملك
النوى اي على راسك لهي اشد من حملك
لان كيد وحملك مصدر مضاف الى الفاعل
والنوى مفعوله وهو مبتدا وخبره قوله كان
اشد على من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم
اذا عارفه كما بالي وفي رواية السرخسي كان
اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية
مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير
رضي الله عنه ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لان هذه امراته

فمضى

فمضى في تلك الحالة لما يحل له تزوجها اذ لو كانت حليلة
من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب
بنت جحش بعيد جدا لانه يرد عليه لزوم فراقه
لاخته فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الاجانب
مزاحمة لغير قصد والله يكشف منها حالة التبر
ما لا يرتاد الكشاف ويخوذ لك وبعد اكلوا اخف فاخفع
من بعد لها تحمل النوى على راسها من مكان
بعيد لانه قد يتوهم منه شدة التعب وذلك
الهمة وقلة الغيرة وللذ كان السبب الحامل
على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد
وغيره فما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم يبادرون
فيه وكانوا لا ينتظرون للقيام بامور البيت
بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم
عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فاقتصر الامر
في نسائهم فكن يكفينهم مؤامنة المنزل من فيه
ليتوفروهم على ما هم فيه من قصر الاسلام مع ما
ينضم الى ذلك من العادة الدائمة من تسمية
ذلك خادما حضنا قالت حتى ارسل الي ابو بكر
رضي الله عنه بعبد ذلك بخادم يكفينني بالتخيه
والفوقية وقد صح التبيها عليها في الفرع كاصله
سياسة الفرس فكما في اعتقني وفي رواية مسلم
فاعتقني وهي اوجه لان الاول يقتضي انه ارسلها
لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم سبحي فاعطاها
خادما قالت فاعتقني سياسة الفرس فالقت
معنى ثوبه ويجمع بين الروايتين بان السبحي

لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بنته المخطوبة ولكن وقال
اعطى ابابكر منها خاطبا ليس سلما الى بنته اسنى فصبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل
اليها ذلك بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية
انها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول
على انها استغنت عنها بغيرها واستدل قوم
بهذه القصة منهم ابو ثور على ان على المراة
القيم بحجج ما تحتاج البه زوجها من الحذمة
والجمهور على انها كانت تطوعت بذلك ولم يكن
لابيها شيء البته المهلب وغيره قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر ان هذه الواقعة واشباهها كانت
في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها
ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة
سيدة نساء العالمين رضي الله عنها شكت
ما يلقى بدها من الرحى وساءت اباها حاد فقد لها
على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى وليقال الذي
يترجح حمل الامر في ذلك على عادات البلاد فانها
مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان
المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بمشي
لا يلزم لها ان ينكر ذلك عليها ابوه ولا سلطان
ولا تعقب بانه بنى على ما اصله من ان ذلك كان
تطوعا والخصم ان يعكس فيقول لو لم يكن
لازما ما سكت ابوها سكت مثلا على ذلك مع ما فيه
من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك مع عظيم الصديق رضي الله عنه

عنه ده قال وفيه جواز الارتداف للمراة خلف الرجل
في مركب الرجال قال وليس في الحديث انها كانت
ول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فيؤخذ
من ان الحجاب انما وقع حين ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة انتهى وفيه ان الظاهر ان
القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته
وقد قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم في التفسير
سورة النور لما نزلت والبضربن بخمرهن على
جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي
فشققن فاختمرن عليها ولم تزل عادت
النساء قديما وحديثا ستر وجوههن عن الاجانب
والذمي ذكره القاضي عياض ان الذي اختص به
امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة
على ستر اجسادهن قال المهلب وفيه غيرة
الرجل عند ابتذال اهل فيما يشين من الخدمة
والنقيرة نقير من ذلك لانها اذا كانت ذات
حب انتهى وفيه منقبة لاسماء والزبير ولابي بكر
ولنساء الانصار رضي الله عنهم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وكرت الزبير غيرة زوجها يشير
وعرفت غيرتك وقد اخرجه البخاري في الجنس
مقتصرا على قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح
والاستيذان والنسائي في عشرة النساء حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا
ابن عيينة بفتح المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي

وعليه اسم الله كانت مولاة النبي اسد عن حميد هو
ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري عن انس
رضي الله عنه تقدم في المظالم بيان من مسند حميد
بسماعه عن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها كما تقدم
في المظالم فارسلت احدى امهات المؤمنين
هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل
زينب وقيل ام سلمة بصحفة بفتح الصاد وسكون
الحاء المهملة انا كالمقصورة المبسوطة ونحوها وتجمع
على صحاف فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتها وهي عائشة رضي الله عنها بيدها الطعام
الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فالقت
اي فالتقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة
بكسر اللام وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة كقسوة وقسي
ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
اي للطعام حين عنده غارت امكم اي التي كسرت الصحفة
وهي عائشة رضي الله عنها كما تقدم واغرب الداودي
حيث قال المراد بقوله امكم سارت حيث غارت
على هاجر وكان معنى الكلام عنده ان تغجرها ما وقع
من بعده من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم
حتى اخرج ابراهيم عليه السلام ولده اسمعيل عليه السلام
وهو طفل مع امه هاجر الى واد غير ذي زرع وبعدها
كان له بعض توجيه لكن المراد هنا والله اعلم كسرة
الصحفة وعلى ذلك حمل جميع من شرح بعد الحديث
ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في

بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي الخادم عند فدفعها الى
التي كسرت بضم الكاف صحفتها والمسك صلى الله
عليه وسلم الصحفة المكسورة في بيت التي كسرت
وبروى كسرت فيه سر بادات لفظ فيه قال الكرماني
فان قيل القصعة ليست من المنجدات بل هي
من المقومات قلت كانت القصعتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تصرف كما يشاء فيها قالوا
وفي الحديث اشارة الى عدم مواخذة الغير في
ما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون خطابها مجبوبا
بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو
يعلى بسند لا باس به عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ان الغيرى لترتجس اسفل الوادي من الغلاة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الله
كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها
اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله
ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم قال
الحافظ العسقلاني وفي الطريق الداودي على سارت
انها ام النبي طليحين نظر البضا فانها ان كانوا من بني
اسمعيل فامهم هاجر لا سارة وبعد ان يكونوا من
بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة انتهى وفيه
نظر ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله غارت
انكر وهو من افراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا محمد هو ابن سليمان
عن عبيد الله بضم العين وهو ابن عمر العمري عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

وسقط فى رواية ابى ذر بن عبد الدين النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال دخلت الجنة (اى فى المنام) وانت الجنة فاوهرت
اى فيها قصر فقلت لجبريل عليه السلام واخبره لمن هذا
اى هذا القصر فقالوا مرومى فقالوا بالفا اى جبريل
ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخله فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك قال عمر بن
الخطاب وسقط فى رواية ابى ذر لفظ بن الخطاب
اليها بتحقيق محذوف تقديره فمضى بابى انت وامى
يا نبى الله ويروى يا رسول الله او عليك اغار بهمزة
الاستفهام والواو عاطفة على مقدر كما فى اوتحزنى انا
ونحوه وقد مضى الحديث مطولا فى مناقب عمر
رضى الله عنه وسقط لابوى الوقت لفظ جميعه ظاهرا وحده بتثنا
عبد الله بن يوسف المبارك المروزى عن يونس
هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابن المسيب
اى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس جمع جالس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما بالميم وفى رواية ابى ذر بينا بغير ميم
انا نائم رايتنى اى رايت نفسى فى الجنة هذا
بعين احد الاحتمالين فى الحديث الذى قبله حيث
قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة ويحتمل ان
ذلك كان فى اليقظة او فى النوم فبين هذا
الحديث ان ذلك كان فى النوم فاذا امرأة
امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقال لمن
انا

اما من الوضوء واما من الوضاءة وتعقب العينى
اول وجه ان يكون من الوضاءة وذكر ابن قتيبة
فى قوله فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر
فاذا امرأة شوهاء الى جانب قصر من حديث
ابن شهاب عن سعيد بن مسيب وفره
وقال الشوهاء الجسة الحمقاء الرقعة حدثنى
بذلك ابو حاتم عن ابى عبيدة قال ويقال فرس
شوهاء اول يقال ذكر اشوه وقال فى المطالع
رجل شوهه وامرأة شوهاء (يعنى قبيحة) قال
ويقال الرضا الحسنة وهو من الاضداد والشوهاء
الرضا واسعة الفم والرضا الصغيرة الفم
وقال ابن بطال يشبه ان يكون هذه الرؤية
هى الصواب ويتوضأ، والتصحيف لان الحور
طاهرات لا وضوء عليهن فلذلك كل من
دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادات وحروف
شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ، والقرب
جمهور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضأ
فيقال انه تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها
وقد استدل الداودى بهذا الحديث على ان
الحور فى الجنة يتوضأن وليستا ولا يلزم
ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها
بالعبادات ان لا يصدر من احد من العباد
باختياره ما شاء من انواع العبادات قال عز
وجل ولكم فيها ما تشتهى انفسكم وقلت لمن
هذا قال امى جبريل عليه السلام وفى رواية ابى ذر

عن الكعبي نهى عنه يمنك الخطاب فوليت
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سورا بما منح الله تعالى
او لنشوة الحب وسوق المجلس ثم قال او عليك
قال ابن بطال لو احد من الحديث ان من علم
من صاحبه خلقا لا يشبني ان يتعرض لما ينافره
انتهى وفيه ان من نسب الى من النصف
لصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان
الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك
في بدء الخلق وسائر قواعد الحديث لقد مست
في مناقب عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة وقد مضى في باب ما جاء في
صفة الجنة واخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باب غيرة النساء
بفتح الغين المعجمة ووجد بن الوجد بفتح الواو
الغضب وقال الكرماني امي غضبهن وحزنهن
وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة
ووجدي الحزن وجدا بالحزن بالفتح وقال ابن الاثير
يقال وجدت لفلان اذا احببته وجدا شديدا ولم
يبين المصنف حكم الباب لان ذلك مختلف
باختلاف الاحوال الاشخاص واصل الغيرة
غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطن في ذلك
يقدر زائد عليه علام ومناسبة ذلك ما ورد في
الحديث الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري
رضي الله عنه رفعه ان من الغيرة ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب فالغيرة

اوثار رسول الله اغار منقطا
في رواية ابي ذر الاجرة
والواو من قوله عليك

في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير
ريبة وهذا التفصيل في حق الرجال الضرورية
امتناع اجتماع كان وجبان المرأة بطريق الحل واما
المرأة فحيث غارت فان وجهها في الاشتهار تحريم
واما بالريبة مثلا واما بنقص حقها وجوده عليها
لغير حق واما بالشر عليها فاما اذا تحققت ذلك
او ظهرت القرائن فيه لهن غير مضوحه فلو
وقع ذلك بجبر او التهم عن غير دليل فهي الغيرة
في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا
وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها
ان كانت لا في الطباع البشرية التي لا يسلم
منها احد من النساء فتعذر فيها عالم بحالها ومن
الى ما حرم عليها من قول او فعل وعلى هذا
يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء
في ذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني الازهر
عبد بن اسمعيل الهمداني ابو عامر الكوفي
واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا الوليد
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي
غضبى في المصابيح هذا الوحي حاذا هي ابن مالك
فيه ان اذا خرجت من الظرفية ووقعت
مفعولا والجمهور على ان اذا لم تخرج من الظرفية
فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم

تقدير شماك وخوه قالت فقلت من اين تعرف
وفي رواية تعلم ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما
اذا كنت شنى راضية فانك تقولين لا وبه ابراهيم
قالت قلت اجل اي لعمر الله يا رسول الله اهجر
الا انك لو اخذ من الحديث استقرار الرجل حال
حال المراة من فعلها وقولها فيما يحملون بالميل
اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك
لان صلى الله عليه وسلم حرم برضى حالة شنى الله
عنها وغضبها بجرد ذكره بالاسم وسكوتها عنه على
تغير الحالتين من الذكر والسكوت لتغير الحالتين
من الرضى والتحمل وتحمل ان يكون الضمير الى ذلك
شئ الصحيح منه لكن لم ينقل وقول عائشة رضي الله
عنها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك فالاظهر
بهذا المعنى في غاية من اللطف في الجواب لانها اجرت
انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل
اختياره لا تذكر باعن كمال المحبة المستغرقة ظاهرا
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك
بالهجران ليدل به على انها سالمة من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر
الى لامحك الصدود وانني
الصدود لاميل
وقال ابن المنير مرادها انها
كانت تترك التسمية اللفظية ولا تترك
قلبها التعلق بذاته الكريمة مودته ومحبته انتهى
وفي اختيار عائشة رضي الله عنها ذكر ابراهيم
عليه السلام كما نقص عليه القرآن فلعله لم يكن الربط

دون

دون غيره من الانبياء عليهم السلام دال له على مزيد
فطنتها وقوة ذكائها لان صلى الله عليه وسلم اولى
الناس بابراهيم عليه السلام كما نص عليه القرآن فلما
يكن لها بد من ذكر الاسم المشرف الاسم الموصوف
ابد الدهر ممن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة
التعظيم في الجملة وقال المهلب قولها ما اهجر الا اسمك
يدل على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين
المسمى ولهجرت اسمه لهجرته بعينه ويدل على ذلك
ان من قال حلفت ان لا اكلت اسم العسل لم يحنث
من الا انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد
لا يدل انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في علم الله
عز وجل وحده لم فيما سواه من المخلوقين فكانت
لها رتبة عز وجل واسمائه وصفاته حكم اسمائه المختصة
وصفاتهم المشتهى قال العيني والحق ما وقع في بسملة
المصنف ان قولهم الاسم هو المسمى على معان
ثلاثة الاول ما جرى مجرى الجمان والثاني ما جرى
مجرى الحقيقة والثالث ما جرى مجرى المعنى فالاول
كقولك لا يدرك بحث جملة منصوص من هذا الاسم في نفس
الشامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو
شئنا هذه فلا به الاسم من هذا الوجه مشاب
المسمى الواقع تحته في التصور وكان التصور
في كل واحد منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان
الاسم هو المسمى على ضرب من المجاز وبل وان كنا
لا نشك في ان العبادة غير المعبود غير والثاني
اكثر ما يتبادر في الاسماء التي تشتق للمسمى

من معان موجودة فيه قائمة به قولنا لمن وجدت
فيه الحمية حتى ولمن وجدت منه الحركة متحركت
فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى بحيث لو قطع بانفاذ
ولو جد لوجوده والثالث العرب تذهب بالاسم
الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون
هذا المسمى زيدا اى اسم هذا المسمى بهذا اللفظ
التي هي الزاي والياء والدال وقولهم
في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم للمسمى
هذا الباب مترادفان على المعنى الواقع تحت
التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفان
على العبارة وقد مطابقة الحديث للشرط الثاني
من الترجمة وقد اخرجه مسلم ايضا في فضل
عائشة رضي الله عنها حدثني بالي فراد ويروى
حدثنا احمد بن ابي رجاء ابو الوليد واسم ابو رجا
عبد الله بن ابو الحسن الهروي قال حدثنا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو
ابن سميل عن هشام انه قال اخبرني بالي ابو
ابي عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت
ما غرت من امراة ما غرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما غرت على خديجة رضي الله عنها لكثرة ذكر ابي لها
كثرت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
بكثرت بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرت ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وفضائله عليها
من عطف العام على الخاص وكثرت الذكر تدل

على كثرة المحبة لمن احببت شيئا كثر ذكره وذلك
موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل
محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت اقل
من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن
كان من حقه ان يكثر ذكرت وهي والله لكن
موجودة وقد اجيبت عائشة مشاركة بقية ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لكن ذلك ليقتضي ترجيحها
عندهن صلى الله عليه وسلم على ما بدا لبعض اشيرت امتها
ومع ذلك فلم يطأ حدا بالصيام معذرتها بالغيرة
التي جبل عليها النساء وقد اوحى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبشر بالصيفة المضارع
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان ابشر بها
بصيغة الامر بهيئت لها في الجنة من قصب
بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند
الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي
الكبير بهيئت من اللؤلؤ مجوفة وفي الاوسط من
القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا
ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها
بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته صلى الله عليه وسلم
لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة
قط ما حسدت خديجة حين بشر بها النبي صلى الله
عليه وسلم بهيئت من قصب وفي الحديث ان الغيرة
عند مستقر قوعها من فاضلات النساء عمن
دونهن وافضليته خديجة ورد بانها كانت بمكة
للقاهر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان عند ابى طالب فاستاذن ان يتزوجها فخطبها
فاذن له وبعث مصرجا يريحال لها فقال لها الظرى
ما تقول لحمد بجة فالت معه فرايت عجبا ما سوال ان
سمعت به خطب بجة فرحبت الى الباب فاخذته بيده
فضمته الى صدره وقبل بين عينيه فالت بابى واحى والله
ما افعل هذا الشئ ولكنى ارجو ان تكون النبى
الذى يبعث فان كان هو فاعرف حقى ومنزلتى
واعلم انى له الذى يبعثك ان يبعثك لى فالت فقال
لها والله لئن كنت انا بعثت لقد اصطنعت عندى
حال اضيعه ابدا وان تكن غيرى فان الله الذى
نصطنعن بهذا الاجل لا يصنعك ابدا وقد مضى
هذا الحديث فى كتاب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم
رضى الله عنها بطرق كثيرة وسماها فى الترجمة
ظاهرة

وذهب الرجل بالمال الى بجة

اى وفر عن ابنته فى الغيرة وطلب الى النصاف
لها من النصف اذا فضل ليقال النصف من نفسه
وانصفت الامير وانصفوا الى النصف بعضهم دون
من نفر حدثنا قتيبة هو سعيد البلخى قال حدثنا
الليث اى ابن سعد الامام عن ابن ابى مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة زهير
بن عبد الله التيمى الاحول المكى قاضى على عهد ابن
الزبير عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو فى الاول وبفتح الميمين
وسكون الخاء المعجمة فى الثانى هو ابن نوفل الزهرى
كذا وقع واه اللبث ح وتابعه عمرو بن دينار وعمير واحد

وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابى مليكة عن محمد بن
بن الزبير احد جده النبيذى وقال حسن وذكر الاختلاف
فيه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن ابى مليكة حمل عنهما
جميعا والشئ قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر
ترجيح رواية الليث لكونه توبع للون الحديث
قد جاء عن المسور وقد تقدم ما يتعلق بذلك

قال

فى فرض الخمس سمعت اى انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
انه على المنبر حين هشام بن المغيرة وقع فى رواية
مسلم هاشم بن المغيرة وقد اسلما اخوا الحارث
بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح حسن
اسلامهما وممن يدخل فى الطلاق بنى هاشم
بن المغيرة عن بكر عن مخرمة بن ابى جهل بن
هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه ثانيا
وفى رواية الكشميهنى ان ينكحوا ابضم وله
من انكح ابفتحهم جوبرية او العوام او جملة بنت
ابى جهل تقدم فى باب الصهار النبى صلى الله
عليه وسلم من كتاب المناقب انه اذمان وجهها
عتاب بن اسيد ابى العيص لما ترك كرها على ضم الهاء
عتبة على بن ابى طالب بكذا فى رواية ابن
ابى مليكة ان سبب الخطبة استيذان
بنى هشام بن المغيرة وفى رواية الزهرى عن
على بن الحسين سبب آخر ولفظه ان عليا
رضى الله عنه خطب بنت ابى جهل على
فاطمة رضى الله عنها فلما سمعت بذلك فى فاطمة

فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون كذا وكذا وباقي حديث شعيب وفي رواية
ان قومك يتحدثون ووقع عند ابي داود ومن طريق
معمر عن الزهري عن عروة فسكتت على عن ذلك
الشكاح فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن كرر ذلك ثلاث
مرات فاكيدا قال الكرماني فان قلت لابد في
العطف من المغايرة بان المعطوف فان قلت الثاني
مغاير للاول بالتاكيد قلت التاكيد ليس في الاول وفيه
اشارة الى تاكيد عدم منع الاذن وكذا قرار او رفع
الجهالة احتمال ان تحمل الالفاظ على عدة ابعضها فقال
ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة اقتدبرا
لا آذن لبعد ثم انه قد ثبت ان الامر جاءت الى
طالب هو علي رضي الله عنه وكانه كره ذلك من
علي رضي الله عنه فلذلك لم يفعل علي بن ابي طالب
انه يطلع النبي ويتكح ابنة ام قال الحافظ العسقلاني
هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا بلغها
وعسى به انه تحمل على ذلك والا فلا يظن انه استمر على
علي الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه
وسلم وان يفعل بدل على ان ذلك وقع قبل ان
تعلم به فاطمة رضي الله عنها وكانها قبل ذلك
وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان علمت
علي رضي الله عنه على انه ترك انكر عليه ذلك وبذا
في رواية الزهري والى ليست احزم حلالا ولا
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا وفي رواية

لم يعرض بعد ذلك الخطبة ولهذا جاء في آخر حديث
شعيب عن الزهري فتركت علي رضي الله عنه الخطبة
وهي بكسر الجيم وفتح عند ابي داود ومن طريق
معمر عن الزهري عن عروة فسكتت على عن ذلك
الشكاح فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن كرر ذلك ثلاث
مرات فاكيدا قال الكرماني فان قلت لابد في
العطف من المغايرة بان المعطوف فان قلت الثاني
مغاير للاول بالتاكيد ليس في الاول وفيه
اشارة الى تاكيد عدم منع الاذن وكذا قرار او رفع
الجهالة احتمال ان تحمل الالفاظ على عدة ابعضها فقال
ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة اقتدبرا
لا آذن لبعد ثم انه قد ثبت ان الامر جاءت الى
طالب هو علي رضي الله عنه وكانه كره ذلك من
علي رضي الله عنه فلذلك لم يفعل علي بن ابي طالب
انه يطلع النبي ويتكح ابنة ام قال الحافظ العسقلاني
هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا بلغها
وعسى به انه تحمل على ذلك والا فلا يظن انه استمر على
علي الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه
وسلم وان يفعل بدل على ان ذلك وقع قبل ان
تعلم به فاطمة رضي الله عنها وكانها قبل ذلك
وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان علمت
علي رضي الله عنه على انه ترك انكر عليه ذلك وبذا
في رواية الزهري والى ليست احزم حلالا ولا
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا وفي رواية

شعيب عن رجل واحد ابدا قال ابن التين المشهور
اصح ما حمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم على علي رضي الله عنه ان يجمع بين ابنته وبين
ابنة ابي جهل لانه عقل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع
ومعنى قوله الا ان احللا اي لا يحلل لهما لو كان عند علي
واما الجمع بينهما الذي يستلزم اذى النبي صلى الله عليه وسلم
بنا اذى فاطمة رضي الله عنها به فلا وزعم غيره ان
البيان لتشريف بان ذلك مباح لعلي رضي الله عنه
لكن منع النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر
فاطمة رضي الله عنها وقيل هو ذلك استدلالا
لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر انه
لا يبعد ان يحمل على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يتزوج على بنات يحتمل ان يكون ذلك
خاصا بابنة فاطمة رضي الله عنها والله اعلم فانها
هي بضعة مني يقبض اذاها ويشكون المنوطة بالجمع
الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطيعة وحكى
ضم الموحدة وكسر الضاد وفتح في رواية سعيد بن
عفير كما تقدم مضبوطة بضم الميم وبالغين المعجمة
يريبني ما رابها يقلقني ما يقلقها ويؤلمني ما يؤلمها
من رابه بريبه بالفتح اي اتهمني فلم يصدقني يصدقها
يريبني ما رابها فاعل فيما ابراهيني فلم يصدقني
منه ما كذبها به وبهذا اي بهذا الاسناد
لغة بهذا بل وزاد في رواية الزهري وانا اخاف
ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة
فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق

فطالبها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان
يفتنوا اي تزوج غير بناتها وفي رواية مسلم
من هذا الوجه ان يفتنوا وهي بمعنى ان تفتن
ويؤذيني ما اذاها وفي رواية ابي حنظلة فمن اذاها فقد
اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها وهو بتنوع الحلة
وموحدة من النصب لفتحتين وهو التعب والمشقة
وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن المسور رضي الله
عنه يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها
اخرجها الحاكم وليوافقه من هذا ان فاطمة رضي الله عنها
لو رضيت بذلك لم يمنع علي رضي الله عنه من
التزويج او يغيرها وفي الحديث تحريم اذى من
يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان
اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام الفاقا فليله
وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل
من وقع منه في حق فاطمة رضي الله عنها فانه
يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لهذا
الخبر الصحيح والاجماع في ادخال الاذى عليها
من قبيل ولد بالولد اعرف بان لا يستقر امر علي
من الخالص ذلك بالعقد بنته في الدنيا ولعذاب
الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول باستدامة الزوجة
لان تزويج غاندي على الواحد حال للرجل مالم يجاوز
الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال
لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه لقاء
عار الاباء في الحق بهم لقوله بنت عدو الله فان فيه

اشعارا بان للوصف تاثيرا فى المنع مع انها هى كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد صح به من منع كفاءات من لم اباه الرق ثم اعتق ممن لم يمس ابا ابا الرق ومن مسه الرق بعد لم يمسه ما قبل الحرية والى امة وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بان الحرة والى امة والواحد من الحديث الكرام من ينتسب الى الخير فى الشرف او الديانة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن دب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضى الله عنها فى الغيرة والانصاف لها وقد مضى الحديث فى مناقب فاطمة رضى الله عنها وسيجئ فى الطلاق ايضا واخرجه ايضا فى الجهاد

٩٠ قول الرجال

وكثرة النساء يعنى فى اخر الزمان وقال ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة وكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى اربعون امراة بدل امراة وهو خلاف القياس يلذن به من لاذ بلوذ به لوذا بالذال المعجمة اذا التجا به وانضم اليه وذلك اما لكونهن نساء وسراء به او لكونهن من البنات والاخوات وغيرهن من القرابات او من الجموع ورمى على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة رضى الله عنه قال اذا عمت الفتنة ميز الخبيث من الطيب حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله اسرنى

يا عبد الله اوفى من قلة الرجال من الاستعداد للقتال وترادف الجن لقتل الرجال وكثرت النساء وقد مضى هذا التعليق موصولا فى كتاب الزكوة فى باب الصدقة قبل الرمى فى حديث اولها تامن على الناس ثمان ليطوف الرجل فيه الصدقة الحديث حدثنا حفص بن عمر الحوضى بضم الحاء المهملة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة كذا فى نسبته الى حوض داود وهى محلة بهيغاذ داود وهو ابن المهدى ابن المنصور قال حدثنا هشام هو الدستوائى كذا فى رواية الاكثر ووقع فى رواية ابى احمد الجرجانى هشام قال الغساسانى والاول هو الصحيح وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر شيخ البخارى وسيأتى فى الاشربة من مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة الى ابن وعامة عن انس رضى الله عنه انه قال والد احمد شكر تحديث كذا فى رواية ابى ذر والى وفى رواية غير احد يا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدث به احدا غيرى لانه آخر من مات بالبصرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من يثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث فى مروياته وعند ابن ماجة لا تحدث به احدا بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اى علاماتها ان يرفع العلم ويكثر فيه الجهل

بسبب الفتن في كتاب العلم ان يقال العلم فيحتمل
ان يكون المراد بالقلة الاول او بالرفع آخرا او الطائفة
القلة والمبدوهما العدم كما مر وبكثرة الجهل سبب
رفع العلم وبكثرة الزنا وبكثرة الخمر ويقل الرجال
ويحتمل ان يكون المراد وبكثرة النساء وبسبب القتل
القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء
لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل هي على ظاهرة
محضة لان السبب آخر يقل به العدد الى آخر الزمان
ان يقتل من يولد من الذكور ويكثر من يولد لان
الناس حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد
اي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن
واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال
قوامات على النساء ويحتمل ان يكتفى بذلك عن
اتباعهن لرطلب النكاح حلالا او حراما وقوله
لخمسين امراة ذلا ثاني الذي قبله في المعنى السابق
من قوله اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين
ولعل العدد بهذه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة
النساء بالنسبة الى الرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان
الاربعين عدد من يلدن به فلا منافات وكان
هذه الامور المذمومة حققت بالذكر لاشعارها
باختلال في الاحوال التي ينبغي تحصل بحفظها مصالح
المعاش والمعاد وهي الدين لان به رفع العلم المحل به
والنسب لان الزنى يخل به والنفس والمال لان
لان كثرت الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار
بما يقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد

مطلقا

لوقت معين وقال احمد لا يصح من شيء وقد تقدم
كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فمعنى القول
ولا يبدين لا يتبرجن الا لمحارمهن او لا يظهن
الاية وان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا
كالرجلين والمراد انهن ولو فرض في المحرم بين الكفر
وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون
حل المحارم كالمجوس فيمتنع خلوته والدخول
بالحرة والرفع اما الجر فلا حطه على بامراة على
تقدير ولا بالدخول واما الرفع فعلى انه خبر
مبتدا محذوف تقديره وكذا الدخول على
المغيبة بضم الميم وكسر الغين وسكون
التحتية وفتح الموحدة وهي التي غاب
عنها زوجها يقال اغاب المراة اذا غاب
زوجها فهي مغيبة ويجمع على مغيبات
وقد روى الترمذي حديث النضر بن علي الجهضمي
بن محاهد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان
يجري من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا
حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم
في محاهد بن سعيد من قبل حفظه ومسلم
من رواية عبيد الله بن عمرو عن عالا يدخل
رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان
وكره في انثى احد يث ثم هذه الترجمة مشتملة

على حكمين احدهما عدم جواز اختلال الرجل بامراة
اجنبية والثاني عدم جواز الدخول على المغيبة
ويدل الباب يدل على الحكم الاول صريحا والحكم
الثاني يؤخذ بطريق الاستنباط حدثنا قتيبة بن
سعيد البعلاني قال حدثنا ليث ح وابن سعد
الامام عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري
واسم ابي حبيب سويد اعتقد امراة مولاة بنبي حسان
بن عامر بن لوي القرشي وفي رواية لمسلم من
طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث
وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري
ومرثد بضم الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة عن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وفي رواية
ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت
عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب
على الحث يريد به تنبيه المخاطب على محذور ليجتنبه
عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول فعل مضمر
تقديره الحذر اياكم ان تدخلوا على النساء والنساء
ان يدخلن عليكم وقع في رواية ابن وهب بلفظ
لا تدخلوا على النساء وبتضمن منع مجرد الدخول منع
الخلوة بها على الطريق الاولى وعند الترمذي الاختان
رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من
الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية
يا رسول الله افرايت الحمو بفتح الحاء المهملة وسكون

الميم وبالواو يعني اضبطني عن حكم دخول الحمو على المراة
زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث
يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج
كره له ان يخلوا بها قال ومعنى الحديث على خوف وذي
ان يخلوا رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان انتهى
وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث
عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل اللغة على
ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه ابن
اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة
الرجل وان الاصهار يقع على الصنفين انتهى وقد
اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان
الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس والبو الزوج ويعني
ان والد الزوج هو المراد ووالد الزوجة حمو الرجل
وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي
وتبعه الطبري والخطابي عاقل النووي وكذا نقل
عن الخليل وبوبه قول عائشة رضي الله عنها
ما كان بيتي وبين علي الا ما كان بابن المراة واحاها
وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج
غير ابائه وابنائه لانهم محارم للمرأة وزوجة محجوز لها بالخلوة
بها والبوسفيان بالموت قال والمراد الاخ والابن
الاخ والعم وابن العم والاخت وغيرهم ممن تحل
تزويجه لها لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل
فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبههم بالموت وهو اولى
بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره
كما تقدم وتبعه الان رسي بان الحمو البو الزوج واشار

الازهري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بالطريق الاولى
وتبعه ابن الاثير في النهاية وزاد والنهي فقال بهذا
كلام فاسد مردود لان يجوز حمل الحديث عليه انتهى
وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو
الموت ما يتبين من كلام الازهري ليس بفاسد
ثم انه اختلف في ضبط الحمو فصحح القرطبي بالان الذي
وقع في هذا الحديث حموا بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو
بغير همز لانه قال انه وزن كلوا وهو الذي اقتصر عليه
ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وقال الخطابي العسكري
وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري رحمه الله
وفيه لغتان اخريان احداهما حمء بوزن اخ والاخرى
حمي بوزن ظبي وفحص من ضبط المأمون بحجر بكتابه
الميم لغة اخرى حامة حكاها صاحب المحكم قال
صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قبل المراد ان الخلوة
بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية
فوجبت الرجم او الى بطلان تلك المرأة او الى الموت
حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى
هلاك المرأة بقراءة زوجها او احد من الغيرة على
ظليمة المشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطيبي المعنى
ان خلوة الرجل بامرأة احنبي وابن احنبه تنزل منزلة
والعرب تضع الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي
هي كلمة تقولها العرب مثل ما تقول الاسد الموت اي
اتاه ما يغلبه الموت والمعنى احذره وقال بعضهم الموت وقال
صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد
ان المرأة اذا خلت فهو محل الافة ولا يؤمن عليها

احد فليكن حمو بالموت اي ليموت لاحد ان يخلو بها
الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا ليس بحال
الغيرة وبهذا لا يزول بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد
معنى قوله الحمو الموت اي فليحذر ولا يفعل هذا وتعقبه
النووي فقال بهذا تطلع في فساده فالمراد ان الخلوة بالحمو
الزوج اكبر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه
اكثر من غيره والفتنة به اكثر لتمكنه من الوصول
الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
وقال القاضي عياض ان الخلوة بالاسماء موديه
الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت
واورد والكلام مؤول والتغليظ وقال القرطبي المفهوم
المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج
يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم
معلوم التحريم واما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت
لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة ليفهم
بذلك حتى كأنه ليس باجنبي من المرأة فخرج بهذا مخرج
قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاؤه
يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي
الى موت الدين او الى موتها بطلاقها او عند غيرة الزوج
او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير
في النهاية المعنى ان خلوة المحموم المحرم بها اشد
من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن
لها شيطانها وحملها على امور تشغل على الزوج قد
لا يتوصل من الناس عاليس في وسعه فتقع الغيرة
بين الزوجين بذلك ولا يلام الزوج فقد يؤثر

ان لا يطلع الا ذو رحمه او اخوها على بالظن حاكما ولا على
ما اشتمل عليه ثيابها وكما قال الحمد لله وحده والصلاة
منه ولا يكفن جميعه عنها كما انه لا بد من الموت والصلاة
الى هذه الاخير الشيخ تقي الدين في العدة تنبيه
محرم المرء من حرم عليه نكاحها على التأبيد
الا ام الموطوءة بشبهة والبنت فانها حرام
على التأبيد ولا محرمية بينهما وكذا امهاتها المرضعات
واخواتهن لعمومهم لقوله في التعريف بسبب
مباح ولا محرمية وخرج بخرج لقيد التأبيد
اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على
الام ولم يدخل بها وسط بقية الحديث الشطر
الاول من الترجمة كما ذكره اخرجه وقد اخرجه
مسلم في الاستبذان والترمذي في النكاح والنسائي
في الاستيذان حدثنا علي بن عبد الله انبأنا
الدبري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بضم الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تخلون رجل بامراة قال الشيطان
ثالثهما كما في رواية الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء
المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت
خرجت حاجة وانك اردت في غزوة كذا وكذا الا كتبت
نفسي في اسماء من غزا تلك الغزاة ولم يوقف
على تعيان هذه الغزوة ولا على اسم الرجل
ولانه وجبه قال صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع

امراتك وظاهر الوجوب وبه قال احمد وهو وجه لشافعية
والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه اباحة الرجوع
عن الجهاد الى احجاج امراته ان سترها ومساعتها
فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به
غيره فلذلك امره صلى الله عليه وسلم الخ
موصلا وهذا صريح في ان الحج لا يجب على المراة عند
الاستطاعة الا بزوج او محرم معها وفيه
كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة
فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته
في احد الامرين المشروع لها واما الثاني فيطرأ في
الاستيطاء وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي
عند الترمذي مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان كما تقدم وبذلك يطابق
الحديث الترجمة وقد مضى الحديث بتمامه
في كتاب الحج في باب حج النساء

ويجوز ان يخلو الرجل بامراة عند الناس خلافا
ان الرجل الامين ليس عليه باس بامراة اجنبية
في ناحية من الناس لقلة ما يقع الظن امرا
في دينها وغيره لان احوالها ستر احتمالي لسبع الكلام
وكان اذيها من الامور التي تستحيي المراة من ذكره
بين الناس وليس المراد انه يخلو بها حيث يتجنب
اطلاع بصرها عن ابصار الناس فان ذلك قد يطلع
عند الناس وانما المراد انه يخلو بها حيث لا يسمع
الذوق بالضم كلامها معها ولا تشكوا بالليه
فان قيل ليس في حديث الباب انه خلا بها

عند الناس فالجواب ان قول انس في الحديث
فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتخفى بها ناحية
فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتخفى بها ناحية
لان انسا رضي الله عنه الذي هو راوي الحديث
كان شاكا وجاء في بعض طرقه انه كان معها صبي
ايضا وقد جاء في بعض طرق الحديث فخلا بها
في بعض الطرق او في بعض المسالك وهي
الطرق المسلوكة التي لا تخلو عن مرور الناس
غالبا فصح انه كان عند الناس ولا سيما انهم
سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم واسمه انكم لاحبتم
الناس الى حد شئتم وفي رواية بحد وفي رواية
حد شئتم الى ذر حد شئتم بالالف فيهما بدل النون الخفيفة
بفتح الموحدة والشين المعجمة ابن عثمان العبدي
الملقب ببندار قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام هو ابن
زيد بن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من
طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن
زيد وكذا وقع في رواية مسلم قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال جاءت المراة من الانصار
قال الحافظ العسقلاني لم اعرفها وفي رواية بهز
بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الطرق
قال المهلب لم يرد انس رضي الله عنه انه خلا بها
بحيث غاب عن البصار من كان معه وانما خلا
بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما

من

من الكلام ولهذا سمع انس رضي الله عنه آخر
الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه
انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان المراة
كان في عقلها شئ فقالت يا رسول الله ان لي اليك
حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت
حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود وغيره هذا
السياق من طريق حميد عن انس رضي الله عنه
لكن ليس فيه انه كان في عقلها شئ فقال لها
صلى الله عليه وسلم والله انكن بنون النسوة
وفي رواية ابى ذر انكم بالميم بدل النون الخفيفة
الناس الى يزيد الانصار وزاد في رواية بهز بن
واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب
بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي
الحديث منقبة للانصار وفيه ان مضاف ومضاف
الى الضمائر الجنيبة يستدل لها قدح في الدين
عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة
رضي الله عنها وايكم يملك اربه كما كان صلى الله
عليه وسلم يملك اربه وفيه سوء خلق هلم النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الصغير والكبير وفيه تعليم الامة وكريضيه الحاوية بالمراة
والحديث قد مضى في فضائل الانصار وطالما
المترجمة فخلا بها ما نهى من
وحمل المتشبهات اي الرجال المتشبهات بالنساء
في الخلقة فمن على المراة اي بغير اذن زوجها

وحيث يكون مستقرة في حلوة واحدا وكلية ما قصد ح
حدثنا وفي رواية الى ذر حدثني بال فراد عتمال ان
الى شيبة واسم الى شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان
شيخ البخاري هو ابن محمد بن الى شيبة واسم اخيه
الى بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم
قال حدثنا عبدة ضمة الحرة هو ابن سليمان
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمرة بنت الزبير
عن زينب ابنة وفي رواية الى ذر بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها في رواية سفيان
عن هشام في غزوة الطائف عن انهما ام سلمة بالكلا
قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ كما سياتي
في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام
ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته
ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام
فقال عن ابيه عن عمرين ابي سلمة وقال معمر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها وراه معمر ايضا عن الزهري عن عروة
وان سلمة فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجها
النسائي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم
والى داود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند باوفي البيت ام البيت الذي هي فيه
حفصة بفتح النون المشددة وكسر بالعد بالمثلثة
وهو الذي لبسه النساء في احتلاقهن في حرمانهن
وكل منهن وهو على لغو عايد من خلوع كذلك
فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اقبل وخول عليه من ومن يحلف
ذلك وهو المذموم وقد تقدم في غزوة الطائف ان اسم
هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون التحتية و
بالمثناة الفوقية على الاصح وكان يوصل على ان والج
النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وراه
المنفطري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نفى بهيتا في كلمتين تكلم بهما في
امر النساء فقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما اذا افتتحتم الله على قوم فرغبوا عن خلوع الله يتزوجوا
بالنساء وذكر ابن السكن في المغاني ان اسم
مالح بالمثناة الفوقية وقيل بالنون وحكى الدولابي
المدينتي ان كون مالح اقبيا هيت او بالعكس او انهما
اثنان خلقا وجزم الواقدي بالتعدد وفاته قال
كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان
مالح مولى فاختة وذكر ابن السكن في المغازي
ان اسم المخنث في حديث الباب مالح فروى
عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مالح النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لعاتكة
فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له مالح يدخل
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته
لا يرى من رسول الله عليه وسلم انه ينفطن لشيء
من امر النساء فما ينفطن له الرجال ولان له ادنى
في ذلك فسمعه يقول لعبد الله بن الوليد رضي الله عنه
يا خالد ان فتحتم الطائف فلا يفلتن منك
بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حارت سمع ذلك
من الاراكي هذا الحديث يقطعن لي اسمع مني قال
انسانه انا ندخلن هذا على كيف نحجب عن بيوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعاها اي بيتاه وقال الى المحلي وكذلك رواه ذي
في الصحابة من طريق ابراهيم بن مرة جعن ابي بكر
بن حفص ان عائشة رضي الله عنها قالت لحفيف
كان بالمدينة ليقال له ابن ابي هبيرة وقد بلغها
انه تحدث على امراة تخطب بها على عبد الرحمن بن
ابي بكر قال بلى لو صف امراة تقبل بأربع وتدبر
بثمان فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابنة
اخرج الى جراد الاسد والبكن بهما مشركات والراجح ان
اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يتوارد
ان يتوارد في الوصف المذكور وقال ابن حبيب
المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف
منه فاحشة مذكور من المكاسر في المشي وغيره
وسياتي في ذكر الادب لعن من فعل ذلك واخرج
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم الى مخنث قد خضب
يديه ورجليه فقال يا رسول الله ان هذا
يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع بالنون فقيل
الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين فقال
المخنث لاخي ام سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر
انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخي عائشة ولاخي

ام رضي الله عنهم والعجب انه لم يقدر ان المراة
الموصوفة حملت لواحد منهما ان الطائف
لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن امية في
حال الحصار ولما اسلم عثمان بن سلمة
واسلمت بنته بادية عزم تزوجها عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فقدر انها اخت عبد
عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن
بنت ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصتها وقد وقع في حديث سعيد بن ابي وقاص بتلقي
عنه انه خطب امراة بمكة فقال ما يحجبني
عنها فقال مخنث لقال له يا بنة اخا الصفيا
لك فريذ وقصص وقعت لزينب بنت ابي
سلمة اخي ابن المغيرة بن عبد الله
بن عمر وبن مخزوم اخي ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد
المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين
مخالطا مبغضا وهو الذي قال لن نؤمن لك
حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وكان شديدا على من
لم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل بالطريق بابنة
السفياء والعرج وهو بريد مكة عام الفتح
فلقاه فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسالها ان
تشفع له فتطيعت له اخته ام سلمة رضي الله عنها

وهي اخته لابيه وشقيقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه واسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا
والطائف ورمي يوم الطائف بسهم فقتل وهات
يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر وغيره مسلم
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
ام سلمة في ثوب واحد خالفا به مخالفا بادي الراي
وذلك غلط واغا الذي رواه عن عمرو بن عبد الله
بن ابي امية واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله
لكم الطائف غدا او فتح لي رواية ابي سلمة عن
بشام في اوله وهو محاصر الطائف يوم سماه ذلك
على ابنة غيلان وفي رواية ابي ذر بنت
غيلان وفي رواية حماد بن سلمة لوقد فتحت
لك الطائف لقد اريتك بادية بنت غيلان
واختلف في ضبط بادية فالكثر على الدال موحدة
ثم الف مهملة ثم تحتانية ثقيلة المحاضرة وقيل
وقيل بنون بدل التحتانية نسبه حكاه ابو نعيم والبادية
ذكر في المغازي وذكر ابن اسحق ان خولة بنت
حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله
عليك الطائف الحقي على بادية بنت غيلان
وكانت من احلى النساء ثغرا وثغرا بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية وحاء
مهملة بن معتب بفتح العين المهملة والتشديد
المثناة الفوقية واخره كمثناة الفوقية واخره
موحدة ابن مالك عمرو بن سعد بن عوف بن قيس

وهو ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم
بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احد وجوه ثقيف
ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اواخر
خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي اسلم وتحته
عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختار اربعا فاما تقبل بادبع وتدبر بثمان
قال ابن مالك حبيب عن مالك معناه ان احكما
انها يعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرائق وبلغ اطرافها الى حاشية ثمانى كل
جانب فاذا ادبرت كانت اطراف بعضها الكفن
الاربع عند منقطع جنبها فانها تبدو قال ثعلب
وكان الاصل فانها ان لان واحد الاطراف ذكر
لانه لم يجعل فانها اطراف اذ لان كل واحد منها
علم تسمية الجزء باسم الكل فانثت بهذا
الاعتبار وتقبر مالك الذكور تقبر فيه الجمهور
وقال الخطابي يريد ان لحافي بطنها اربع فكن اسمنها
فاذا اقبلت رايت مواضعها بارزة متكسرة بعضها
على بعض واذا ادبرت كانت اطراف بعضها الكفن
عند جنبيها فانها تبدو وحاصل انه وصفها بانها ملمومة
البدن سمينة بحيث يكون لبطنها عكن وذلك
لا يكون الا للسمينة من النساء واجرت عادت
الرجال غالبا في الرشيقة فيهن تكون بتلك الصفة
والكنة بالضم الطحن الذي في البطن من السمن
وعلى هذا فقوله في حديث سعد ان اقبلت
قلت تمشى لست وان ادبرت قلت تمشى

بارع كانه يعني خديها ورجليها وطرق ذلك منها
مقبلة ورد فيها مدبرة واما نقص اذا ادبرت
لان الخد بالمد يحتجبان حينئذ وذا وابن الكلبي
بعد قوله مدبرة شمان بنظر كالمحوان ان تعرته
تنفت وان الكلبت تغتت وبان رجليها
مثل الانا، الكفة وذا الد الذي من طريق يزيد
بن رومان عن عروة مرسلا السفلها بالكعب
واعلا بالعقب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن بفتح اللام والتشديد البتون هذا طلم
وفي رواية الى ذرعن الكشميهني عليكن وفي
رواية مسلم ونا ذا في آخر وراية الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا اري هذا يعرف ما هنا فلا يدخل
عليكن قالت فحجبوه وذا ابو يعلى في روايته
من طريق يونس عن الزهري في آخره
واخرجه فكان بالبداء يدخل كل يوم جمعة
يستظهر وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلظت النظر
اليها بعد والله نعم اخلاه عن المدينة الى المحي
ووقع في حديث سعد الذي اشير اليه ان خطب
امراة بمكة فقالت ويحك انا العنصر هالك اذا
اقبلت فلت تمشي بست واذا ادبرت قلت
تمشي بارع وكان يدخل على سودة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاسمعن بوصف المراة بهذه الصفة
التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لذلك يوصف الاذواج

للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث
ما يشعر بانه خص حجبه لذلك بل الصواب ان الامر في
هذا للتقوله يعرف ما هنا ولقوله وكانوا
يعدونه من غير اولي الاربة هو الابلة العنين
فلما ذكر الوصف لم يكن ولي على انه من اولي الاربة
فنفاه لذلك وغير اولي الاربة هو الابلة العنين
الذي لا يشتهي مجامعة النساء، ولا اربه له فهو من هذا
الاربه بالكسر الحاجة والمنفي منه حجب النساء
عنه لا يشتهي مجامعة وبهذا الحديث اصل في
الحجاب ومن يستراب منه في امر من الامور قال
المهلب وفيه حجة لمن اجاز ان لا يحجب العنين المبرز
بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في
هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من
اقتصر في حجب جارية على ما وقع في الحديث
من الصفة لم يكف في صحة الحجب النفي دلالة
فيه وقال الى فظ الصفة في اخبار اراد المهلب
انه يكتفى من ان الوصف يقوم مقام الرؤية
فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة
اجزا بهذا مراده وانتقد من الحديث ظاهر
وفي الحديث ايضا الحث على التزيين من تشعيث
بالمشاط من البيوت والنفي اذا انعدمت ذلك
ظاهر لقاري عنه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبيه
النساء بالرجال والرجال بالنساء وبين قاصد
مختار حرام النفي وقد مضى الحديث في المغازي
في اول باب غزوة الطائف ومطابقته للترجمة

نظر المراة الى الحبش

في آخر الحديث
ومنهم من الجانب من غير ريبة اي عهمة والخيال
وهم ان الى عند وجوان نظر المراة الى الحبشي
عاصف هذا الى ان عند وجوان نظر المراة الى الحبشي
دون الحبشي البهاء اما ذكر الحبشة وان كان الحكم
في غير هم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على
ما بالى وان اراد البخاري بحمد الله الرد على من منع
ذلك بحديث ابن شهاب الزهري عن عروة عن
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كنت انا وميمونة
جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
افعميا وان انتما تبصرانه اخرجه الاربعة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه
ابن حبان قال قيل فما وجه رد حديث بشر هان
وهو حديث صحيح الائمة باسناد قوي فالجواب
انه قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها
يعضد حديث الباب صحيح من حديث بشر هان
لان بشر هان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي
الا حديثين هذا والمكاتب اذا كان معه ما يؤدي
احتجبت عنه سيدته قيل يقوم حديث بشر هان
لمعارضه الاحاديث الثابتة وقيل قد عرف
بشر هان بنقل العلم عن جماعة منهم ابن حبان
والحاكم اذ صحح حديثه والوعلي الطوسي اذ خرجه
وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن
مولى طلحة وذكره وذكره ابن حبان في الثقات

والكر

واكثر ما عمل به الفقراء الزهري بالرواية عن بشر هان
وليست بعلة قادحة فان من لم يعرف الزهري بالبسنة
بانه مكاتب ام سلمة ولم يحرم احد له تردد وانه
على انه لم ينفرد بالرواية عنه واما المعارضة فالجواب
ذلك بجواز ان عائشة رضي الله عنها كانت اذ ذاك
صغيرة فلم تخرج عيسى الى النظر اليهم او كان قبل
الحجاب اجاب بذلك النووي وقواه ابن دقيق في شرح
الرواية فانظر واقدر الجارية الحبشية السن
لكن عورض ذلك بان في بعض طرقه ان ذلك
بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة
سبع والحق انه رضي الله عنها يومئذ ستة
ست عشرة سنة وكانت بالغة وكان ذلك بعد
الحجاب ويمكن ان يقال انه رخص في الاعياد
خاصة يرخص في غيرها او يقال ان زينها يسوغ
عليه سلم قد خصص بما لم تخصص غيرها من اعظم
حرمتين او يقال ان الحبشة كانوا صبيانا
نام ليسوا بها لغين والاوجه ان يقال في الجمع
بين الحديثين انه يحتمل ان تقدم الواقعة وان
يكون في قصة الحديث ذكره بشر هان رضي
يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم
اعمى فلعله كان ممكنا عمى يسلسف ولا يشوبه
وليوبه قول من يقول بالجواز استمرار العمل
على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق
والاسفار مستثنيات لمثل هذا من الرجال ولم
يرو عن احد من الرجال قط بالاستقاب لمثل هذا لهم

النساء فقد جل مغايرت الكبار الفريقان وبهذا
اصح الامام الغزالي للجواز فقال لسنا نقول
ان وجه الرجل في حقهن عورة بل وجه المرأة
في حقه بل هو وجه الامرد في حق الرجل فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة
فلا اذ لم يزل الرجال على مر الزمان يكشفوا
في الوجوه والنساء مخرجن منتقبات فلو استووا
الامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى
وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة
من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان
مكروها لقوله تعالى في الناشئة ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وقيس بهما الرجل وهذا هو الراجح
عند اكثر اصحاب والذي صححه في المنهاج
التحريم وعليه القفال وما نقله عائشة رضي الله
عنها الى الحبشة ولم يأمروا فليس فيه انهما نظرت
الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم
وخراجهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن
وان وقع بلا قصد صرفته حديث السحوق
بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه
المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن بضع
وهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة ابي ابن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي

صلى الله عليه وسلم يستر بي برداته فيه اشعار بانه
كان بعد نزول الحجاب والنظر الى الحبشة بعيونها
اي محاربهم ودخولهم يوم العيد في المسجد اي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا الذي كذا
وقع في الاصول وفي روايته ابي ذر عن الكشميهني
انا التي ذكره ابن التين ثم قال وصدا بانا النبي
وباب التوجيه واسع انتهى اي اعلم السلامة
وجبي المالية فقد وا بضم الدال المهملة اي فاقطوا
وقد بهلوا من قدرت لم امر كنا اذا نظرت فيه
ودبرته قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
على اللهو اراد بذلك انها كانت صغيرت
دون البلوغ قاله النووي وقد سبق ان
في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد
قدوم وفد الحبشة وكان ذلك سنة سبع
ولعائشة رضي الله عنها ليلة ست عشرة
سنة وكانت بالغة في التلويح في الحديث
جواز نظر النساء الى اللهو واللعب لسيما
الحديثة السن فانه صلى الله عليه وسلم قد
عذر عائشة رضي الله عنها لحداثة سنها قال
وفيه انه لا بأس بنظر المرأة الى الرجل من غير
ريبة الا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشرط
عليه ان ذلك لا يكون الا بالنظر ومعلوم انها
تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليه انتهى
فتذكر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر
باحث منه في ابواب العيدين في باب الحراب

والدرن يوم العيد يا

لجوهجون جمع حاجة قال في القاموس الحاجة معروف
والجمع حاج وحاجات وحوائج غير قياسي ومولده
او كانهم جمعوا حاجطة وزادوا الجوهري فقال وكان
الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لطرحه
عن القياس في جمع حاجة وان فعوله كثير في كلام العرب
وينشد ـ نهاك المدلل حاجبي لقضى ـ الخليل من
الليل الطويل ـ وما قاله الداودي جمع الحاجة حاجات
وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لعقبه ابن التين بان
الذي ذكره ابن السكيت ان جمع حاجة حوائج وقول
الداودي غير صحيح وفي المنتهى الحاجة منها الغايات
حاجة وحوجا، وحوليجة وحاجة وتجمع السلامة حاجات
وجمع النكسر حاج مثلي راحة وراح وجمع حوجا،
حواج مثل صحرا وصحار ويجمع على جمع الصفة فيقال
وعوج وجمع الحاجة حوائج مثل حاجة وحوائج ويقال
ما في صدره حوجا، ولا يجهاجا، ولا شك ولا مرية
بمعنى واحد ويقال ليس منه في امرك حوجا، ولا يجهاجا
ولا لطلان غنه مك حاجة ولا حاجطة ولا حوجا ولا حوجائية
بالشين والسين واللام ولا لبانة ولا لبانه ولا ارابه ولا ربة
ولواة وبهجة وانشكلة وشاكلة وشكلة وشهلا، كله بمعنى
واحد حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد وفروة بن
بن ابي المغراء بالف، والواو المفتوحة بينهما راء ساكنة
في الاول وفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبالمد
في الثاني الكندي الكوفي قال حدثنا على بن مسهر بفتح
اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها
عمر رضي الله عنه فعرفها فقال اما والله يا سودة ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي وان العشاء لتعشى وان في يده لعرقا فدخلت فقالت
يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن وفي رواية البزار في تفسير الاحزاب
فاوحى الله اليه وهو يقول قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن وقال ابن
بطال في هذا الحديث دليل على ان النساء مخيرات
لكل ما يحتاج لهن الخروج فيه من نبارة او اراقة
وذوي المحارم وغيرذلك مما تباح الحاجة اليه
وذلك في حكم خروجهن الى المساجد وفيه خروج المرأة
بغير اذن زوجها الى المكان المعتاد لاذن العام فيه

وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه لاهل الفضل
على مصالحهم ونصحهم وقد تمسك به القاضي عياض
فقال فرض الحجاب كما اختصصن به فهو فرض على سائر
بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف
ذلك في شهادات ولا في غيرها ولا اظهار شخوصهن
وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة ومن ذلك
لا يستدل بما في الموطأ ان حفصة رضي الله عنها
لما توفيت سترت بالنساء عن ان يرى شخوصها
وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة
تون نعشها وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال
ليس فيما ذكره دليل على ادعاه من فرض ذلك
عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان المصون
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن
مستترات الا بدان لان الاشخاص وسط الرقة الحديث
للترجمة في اخر الحديث وقد مر باتم منه في تفسير
سورة الاحزاب باب استيذان المراة
زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال لها فيه حاجة
فسروبه بشر بشرة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم
الى المسجد اي في الخروج الى المسجد شرف الجر يتعلق

بمقدر وهو الخروج وعلى هذا معنى لان استاذن يتعدى
بفي وخرج يتعدى بالى ويحتمل ان يكون الى بمعنى في
اي اذا استاذنت في المسجد كقوله فلا تتركنني بالوعيد
كاشحا الى الناس مطعنا به القارا جرب وبهذا الاخير
سقط به من قال يكون الى بمعنى اللام التي للعلة
اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاذا استاذنوك
لبعض شانهم فلا يمتنعون بالجزم بلا النافية والفاء جواب
اذا او بالرفع على انها نافية والمعنى على النهي اخبر
بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه مندرج
المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقتضي
كما بينه الشيخ المبارك وفي ذلك دليل بانه وقع
عند البخاري رحمه الله في باب خروج النساء
الى المساجد بالليل والغلس في الصلوة
من طريق حنظلة بن سالم اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر
الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف
فيه على الزهري عن سالم ايضا فرواه المنفي
من رواية معمر عن الزهري في باب استيذان
المراة ان وجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة
واحد من رواية عقيل والسراج من رواية
الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير
تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن عيينة مثل لكن قال
في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل
بذلك لكونه استتر عن الشرط في الجواز في المسجد

وغيره الا من من الفتنة منهن وعليه من كما يأتي
لشهوته الا من شق الا ان موضع تحاكاه السنوسي على ان
المراة ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوبيخه
الامر على الزواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق
العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فمفهوم
لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان لا يقال
ان منع الرجال لنساءهم امر مقدر ومظنة بقية
الحديث للترجمة ظاهرة في المسجد واعاني غيره
فيها القياس عليه ١ باب ما يحل
من الدخول والنظر الى صبيح ذكر انه حد ثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة بعد
ان احوالي القعيس فاستاذن ان يدخل
علي انا في حجرتي فابيت انا فامتنعت ان آذن
له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فاذني له فقلت يا رسول الله
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي
فليت نشز المراة الحرمة الى الرجل قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عمك فليلج عليك بالنسب لان سببه اللبن
هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما

الشافعي في الرضاع
اي في وجود الرضاع
بين الداخل والدخول
عليه بان ان وجود صحيح

منهما فليلج بالجيم اي فاليدخل عليك قالت عائشة
رضي الله عنها وفي النسخة عشر بدل على قوله قالت
عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب
بضم الضاد المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية
ابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب
قالت عائشة رضي الله عنها فحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة اي من النسب وبهذا
اصل في هذا الباب وينبغي ان يستاذن
على الاقارب كالاجانب لانه ممتهن فجاز ان
يدخل ويمكن ان يضاف منهن عورة
لا يجوز له الاطلاع عليها واما ابرص الوقوف
عليه واعانه وجهه وامته المجانزله وظهرها
فلا يستاذن منها لان الكشف الى ذلك لان لصاحبها
متكشفا بين وقد ابيح له النظر الى ذلك والام
والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستيذان
منهن وقد مضى الحديث في كتاب النكاح
في باب لبن الفحل هذا الاستاذ بعينه ومطابقته
للترجمة في قوله انه عمك فليلج عليك ١ باب
لا يحل نكاح بكسر الراء على الجزم بلا ناهية ويجوز
الضم الخبر على انها نافية المراة المراة فتنصبها
اي فتصفها من النعت وهو الوصف لزوجها
وبهذه الترجمة لفظ الحديث قال الفاسي
من ابان ملاقحي به الذراع فانها ان وصفتها
لزوجها بحسن خلق عليه الفتنة حتى يكون
ذلك سببا لبعض زوجته وتفصال مشتركها

عنده وان وصفها بوضع كان ذلك غيبة حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الضرير بالى من اهل
خرسان سكن قيسارية من ارض الشام
وقيل هو البيكندى قال حدثنا سفيان اى
الثورى ان كان محمد بن يوسف هو الضرير بالى
او ابن عيينة ان كان هو البيكندى عن منصور
سو ان المجمر المعتمر عن ابى وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة ثم ذكر النسائى فى رواية عنه فى الثوب
الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وعطا الله
الحديث للترجمة من حيث انها غيبة كما ترى
وقد اخرجه النسائى فى عشرة النساء حدثنا عمرو بن
حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف
التحتية والمثلثة قال حدثنا ابى قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى
بالافراد شقيق هو ابو وائل المذكور فى السند الماضى
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة
المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها هذا لفظ
اخر فى الحديث المذكور ورواه شقيق عن ابن
مسعود رضى الله عنه فى الطريق الاول بالعنعنة
وفى هذا بالسماع قال ابو داود اى ان قوله فتنعتها
الى آخره من كلام ابن مسعود رضى الله عنه وقال
ابن التين وظاهره انه من كلام النبى صلى الله

عليه وسلم وقال القابسى هذا اصل لما كانت فى سدة
الذى الخ قال الحكمة فى هذا النهى حتى يتجنب
الزوج الموصوف المذكور فيفضى ذلك الى التطليق
او الصفقة او ان فتنان بالموصوفة وقد سبق
الشافعى وقع فى رواية النسائى من طريق مسروق
عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة
ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم
واصحاب السنن من حديث ابى سعيد رضى الله
عنه باسقط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى
عورت الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد
ولا تفضى المراة الى عورت المراة وهو قال الخطابى
فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة
الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل الى عورت الرجل والمراة الى عورة
المراة على ذلك بطريق الاولى ويبقى
الزوجات فلكل منهن النظر الى عورت صاحبه
الا انه فى السوءة احتمالان والاصح الجواز اى
فيجوز النظر اليها ظاهرا وباطنا لانه محل محل
تمتعه لكن يكره النظر حتى من فرج نفسه بلا حاجة
والنظر الى باطن الفخذ كراهة قالت عائشة
رضى الله عنها ما رايت ولا رانى منى اى
الفرج وفى الحديث النظر الى الفرج يورث الطمس
اى العمى رواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء
وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد

محمول على الكراهة به كما قاله الرافعي واختلف في قوله
يوسف العي فقيل في الناظر وقيل في الولد
وقيل في القلب والامة كالزوج ونظر الى فرج
صغيرة الى بلوغها ساس التمييز ومصير بالحيث
يشتهى مثلها عن الناس وبه قطع
القاضي وجزم في المنهاج في الحرمة واستثنى
ابن القطان الام ونحوها من الرضاع والشريمة
للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه
لم يتميز خلافا لصحيح المتولي وجزم به غيره ونقله
السبكي عن اصحاب الشافعي واما المحارم
فالصحيح انه يجاز نظر بعضهم الى بعض الى
فوق السرة وتحت الركبة قال النووي
وجميع ما ذكر من التحريم حيث لا حاجة
ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم
اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد
اذا كانا عاريين لكن يحل في بشرة احدهما لشرة
الاخر ان عفت مشروطة وليس منتفي المصافحة بل
تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين
يلتقيان فيصافح ان الا غفر لهما قبل ان يفترقا
ويستثنى الامرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن
به عاهة كالبرص والاجزم فيكره مصافحته كما
قاله العباسي ويكره المعانقة والتقبيل في الراس
والوجه ومن كان المقبل والمقبل صالحا الحديث
رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صاحبه ينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم

الطفل

الطفل ولو لغير ميز خلافا لابن سريج قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي رضي الله عنهم وكذا
تقبيل يد الحي للصلاح كما كانت الصحابة رضي الله
عنهم تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم وكره
الامام القسطلاني لغير بكير ذلك لفضاءه وجوه من
الامور الدنيوية كعتو كبر ووجاهة لحديث
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وفي
الحديث تحريم لمس عورة غيره بأي موضع
من بدنه كان بلا انتفاع قال النووي ومحاربه
السلوفي وينبغي ان يجب كغيره من الناس الاحتجاج
في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره
ويده وغيره بما عن عورة غيره ويجب الانكار
على من فعل ذلك لمن قدر عليه ويسقط
الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على
نفسه او غيره فتنة

نزل الرجل

ل طوفون الليلة على النسائي وفي نسخة على
نسائه اي لما جرت دون على نسائي في هذه الليلة
بالجماع قال العيني وبهذه الترجمة اتى وضعها
في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة
بمائة امرأة كما مجيء وقال الحافظ العسقلاني
تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه
في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه
الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك
لا يجوز في الزوجات الا ان ابتدأ الرجل القسم
بان يتزوج دفعة واحدا او ليقدم من سفر

وكذا يجوز اذا اذن له ورضيا بذلك وقال اسحاق يلزمه
لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة نسوة جماعة في غسل واحد
ولا يطوف عليهن في ليلة ان اذا اراد ابتداء القسم
بينهن اذا اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر لعله
لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام
من فرض القسم بالنساء والعدل بينهن
ماخذه الله عز وجل على هذه الامة حتى بال فرد
محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال
ابن جهام قال اخبرنا معمر بهو ابن راشد عن ابن
طاوس بهو عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام
لاطوفن الليلة بمائتي امراة او تسعين وفي ابن التين
وفي بعض الروايات لاطوفن على سبعين وفي
بعضها بالف وقد ذكر اهل التاريخ انه كانت له
الف امراة ثلثمائة حرائر وسبعمائة اماء والله اعلم
وقال الكرماني قال البخاري رحمه الله الاصح تسعون
ولا منافات بين الروايات اذ التخصيص بالعدد
لا ينفي الزائد فلعل امراة من هذين عللا قاتل في
سبيل الله عز وجل فقال له الملك قيل جبريل
او غيره من الكرام الكاتبين ويجوز ان يكون ملكا
غير ما عارف سل الله تعالى قل ان شاء الله كونه نسي

فلم يقل او نسي ان يقول بلسانه وان لم يقله بقلبه فعقل عن الله تعالى
الى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه فهم الشيوخ فقال له ان
امي جامعوس ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان امي قتل ان شاء الله احرى لحاجته
وفي كتاب الطهارة جاءت بشق رجل والذي
نفس محمد بيده ولو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وقوله
هنا لم يحنث قال ابن التين اي لم تختلف مراده
لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل
ان يكون سليمان عليه السلام حلف على ذلك
وقال الحافظ العسقلاني في اوائل كتاب العتاق
من قوله لاطوفن منه له اليمين فلينه مل
وقال المهلب لم يحنث لم يحنث ولم يوجب الحرث
فتحانث الحنث حتى لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل
الامر له وليس في الحديث ما يدل فيحنث منها
وانما اراد انه لم يجعل لنفسه القوة والفصل فاعلمه
الله تعالى بالطريق فكان الحنث بمعنى التكذيب
وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد
تخلل الكلام البين جائز واحتجوا بقوله لو قال
ان شاء الله لم يحنث وليس كذلك لان هذا
لم يكن يمينا وانما كان قول جعل الامر لنفسه ولم
يجب فيه كفارة تسقط عنه بالاستثناء وقال
ابن الرفعة يستثنى من ان الفصل الاستثناء
بالمخالف لو شرطه وان لم يقصده قبل فرع اليمين

وهذا بقية الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب
الجهاد في باب من طلب الولد واخرجه مسلم في الايمان
والنذور وكذا النسائي منه (الطروق)
بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا
يقال اتانا طرقا واذا جاء ليلا وهو مصدر في
موضع الحال اي على يطرق الغائب اهله ليلا
تابعه لان الطروق ما عرفت لا يكون الا ليلا
وذكر ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق
قد يقال في النهار ايضا فعلى هذا التاكيد
لا يكون الا على القول الاول وهو المشهور
وقيد بقوله اذا اطال الغيبة لانه اذا لم يطل ربما
لا يتوقعهم حاكان يتوقعهم عند اطالة الغيبة
الى اخره ليس في اكثر الروايات مخافة نصب
على التعليل وهو مصدر ميمي اي لان جل خوفه
ان تخونهم وعليه ان مصدر ية وتخونهم بفتح الخاء
المعجمة وكسر الواو والمشددة اي تخونهم من الخيانة
اي تسيئهم الى الخيانة او بالنفس اي يطلب
عثراتهم جمع عثرة بالمثلثة اي الزلة قال ابن
السفاقسي الصواب تخونهم ونعثراتهم
بالنون فيهما وقال الحافظ العسقلاني في رد
في الصحيح بالميم فيهما كما في صحيح مسلم وغيره وهو
ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة
المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى
الوجه في العربية للكلام ويحتمل ان يكون
المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد

منطوقا ومفهوما بالميم تخليصا لما في هذه الترجمة لفظ الحديث
الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف
في اوراجه فاقتضر البخاري على العدد المتفق
على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد
جاء من رواية الوكيع عن سفيان الثوري
عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا
يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي
من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك
واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان
كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان به لكن قال في اخره
قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا
يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم كما سلف
مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا
على المرفوع كرواية البخاري ووقع عند احمد
والترمذي في رواية من طريق اخرى عن
الشعبي عن جابر رضي الله عنه بلفظ
لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم حدثنا ادم اي
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا اي اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة ولا يقال لكل آت بالليل طارق فلا يقال في النهار الا مجازا لمخالفة القدم وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدق والضرب وبذلك سميت الطريق لان المادة تدفها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب اصل الطرق السكون ومنه اطرق برأسه فلما كان الليل لسكون فيه سمي الآتي فيه طارقا وقوله في طريق خاصم عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه او الطال احدهما الغيبة فلا يطرق اهل البلد التقييد فيه لطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلو كان الذي خرج لحاجة مثلا نهارا او برح ليلا يعافى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فتجيء الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعد وبقوله كي يستحد المغيبة

وتمتشط الشعثة وليواخذ من كره ما يشق عليه للمرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان بقاءهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم حاله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا ينبغي له بعد ذلك النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي حمزة فنبه النهي عن طروق المسافر اهله على غيره من غير تقدم اعلام منه لهم لقد وجد السبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث وقد خالف بعضهم فزعم ان علة النهي ان الرجل يطيل الغيبة فيحزن اهله لطول غيبته وقد رد ذلك في محل الحاجة النهي واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا يطرق رجلان كلا منهما وجد مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال فيه وكلما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث غالب عن جابر رضي الله عنه ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمتشط رأسها فنظرها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل
اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث
الحث على التزود والتجنب خصوصا بين الزوجين
لان الشارع راعى ذلك بان الزوجين مع الطلاع
كل منهما على ما جرت العادة بستر حتى كان
كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوبه الا حرشى
في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا
لئلا يطلع على ما تقذف نفسه عنه فيكون هراجا
ذلك من غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ
منه ان الاستحداد ونحوه مما يتزين به المراة
ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه
التحريض على تزين المتعرض لما يوجب سوء
الظن بالمسلم ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ
من لفظ الحديث فليتزين حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا قاسم بن
سليمان الاصل البصري قال يطرق اهله ليس
نهي عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تجعد
مراقبتها وتكون آية من تجميل الهيئة فتجد الشيطان
سبيلا الى ايقاع السوء الظن قال العيني ولم ار
احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة
والظاهر انه يعلم من مقصد الرجل في ذهابه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة
النساء باب طلب الولد اي طلب الرجل

الولد

الولد بالاستكثار من جامع الزوجة على قصد الاستعانة
الاستقصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوبة
اليه لقول صلى الله عليه وسلم اني مكاثر بكم الامم
يوم القيمة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي
في سننه وقد اخرج ابو عمر المنوفادمي في كتاب
معاشر الاسلاميين من وجه آخر عن محارب
رفعه قال اطلبوا الولد تسمو فانهم ثمر القلوب
وقرة العيون واياكم والعاقر هو مرسل قوي
الاسناد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
يشيم بضم الياء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابو
ابن بشير الواسطي السلمي الاصل عن سيار
بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم
العنزي الواسطي وقد تقدم في باب تزويج الثيبات
عن ابي التياح عن يشيم قال حدثنا سيار
وكذا في الباب الذي بعده وحدثنا يعقوب
الدورقي حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي
وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي
عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك
فلما قفلنا اي رجعنا من القفول بالقاف والفاء
تعجلت على بعير اي لي قطوف بفتح القاف اي
بطيء المشي فلحقني راكب من خلفي زاد في
الباب الاخر وهو يحضني بعيري بعنزة كانت
معه فسارت بعيري باحسن ما انت راء من الابل

قاعدة يشير حيث في الاسناد الى ان الحديث
من طريق شيخ عن شيخ عن
عن يشيم حدثنا سيار حدثنا
الشعبي صح

فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لي مالجعك بضم الباء اي اي شيء اتجعلك حتى اراك نائما
اسرلك قلت الى حديث عبد بن عمرو بن العاص اي
حديث بناء بامراة وجدته ثيبا قال تزوجت بكرا ام ثيبا
السؤال بان زمد وهو الصدفة قال صلى الله عليه وسلم
فبكرا تزوجت بنصب فبكرا بتقدير تزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت
لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح صاحب المصابيح
ثم قال فان قلت قول جابر رضي الله عنه لا بل ثيبا
ما وجه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان
معناه لم تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد الكرماني
لتقدم بر ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى
قال صلى الله عليه وسلم فهلا تزوجت جارية
بكرا تلعبها وتلعبك قال اي جابر رضي الله عنه
فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال صلى الله
عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء و
هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى
الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن
الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول
الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم
في اواخر ابواب العمرة في طريق الحج بيان ان
الامر بالدخول ليلا لمن لا علم له بقدوم من يخشى
له والنهي عن لم يفعل ذلك لكي تمتشط الشعثة
بالمغيبة اي المنتشرة الشعر المغيرة الرأس
وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة

اي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال
الحديدة في شعر العانة ونحوها والموسى يذكر
في حق الرجال وانما النساء قيل يستعمل الا لعذر
او غير ما يزيل الشعر قال اي هشيم النشا للبه
الاسمعيلي وقال الكرماني الظاهر انه البخاري
او مسدد قال العيني وهو جري على ظاهر اللفظ
والمعتمد ما قاله الاسمعيلي ما حاصله ان الراوي قال
هذا رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند
الراوي عنه عنده ثقة فلا باس بعدم العلم
باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح باسمه لانه
لعله نسيه او لم يحققه وفيه تامل وحد فتى
بالفاء والثقة قال الاسمعيلي كان البخاري
رحمه الله اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة
عن شعبة لان اورد طريق شعبة على اثر
حديث هشيم انه قال الحديث الكيس الكيس
يا جابر يعني الولد وفي رواية النسائي عن احمد
بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر ولفظه
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تلاعبها
فتلاعبك تاكيس الكيس ثم قوله الكيس الكيس
بالتكرار مرتين منصوب على الاغراء والكيس
الجماع والعقل والمراد حرقة على ابنتي العلة فان
الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس
بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي
الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا
وقال غيره اراد الحذر من الهجر عن الجماع

وكانه حث على الجماع وقد جزم ابن حبان في صحيحه
بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وانوجز به
ما ذكره ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت
في محل عملا كيسا وفيه قال جابر رضي الله عنه فدخلنا
حين اصبنا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان اعمل عملا كيسا فالت سمعا وطاعة فدونك
فال فبت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه قال القاضي عياض فسر البخاري وغيره الكيس
بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال
كاس الرجل في عمل جذق وكاس ولده ولده اكيسا وقال
الكسائي كاس الرجل ولده ولكيس انتهى واصل
الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه يجيء ويليس المراد
هنا والشاهد كون الكيس يراد به العقل قال الشاعر
واخا الشعر بليت المرا بغريضه على الرجل قال كيسا
وان حمقا فخاطبه بالحمق وهو ضد العقل وفيه حديث
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وامانيها كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس فالمراد به الفطنة وفي اللغة الكيس
بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية
وكاشها وكاسرها وكاوسرها ومكاوسة وكواشا الكل بمعنى
كل ذلك اذا جامعها ومطابقة الحديث للترجمة بالاتباني
اخذ بالامن قوله صلى الله عليه وسلم الكيس الكيس
يا جابر يعني الولد قال المراد منه كما عرفت الحث على
اتيان الولد وقد اخرجه مسلم الضياء في المناكح وفي الجهاد
والبوداود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء احمد فخالفهم

بن الوليد امي ابن عبد الحميد بالقاب محمد ان رومي
عنه مسلم الضياء قال حدثنا محمد بن جعفر يعني غندر قال
حدثنا شعبة امي ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك يعني الدخول
الاول امي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت حتى
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وليستحد منه
قراهته اشار المراد في الحالة التي تكمون غير
متنظفة لتتاهب وتطلع منها على يكون سببا النفرته
منها قال امي جابر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك بالكيس الكيس
امي يطلب الولد تابعه امي تابع الشعبي عبد الله
بفتح العين مصغرا هو ابن عمر العمري عن وهب
هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم امي في رواية لفظ الكيس
والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى
عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد رواه
محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان بهذا الحديث
مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ امرأتي كما
تقدم ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة
في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطاء الي حملي فذكر الحديث
في قصته المجمل بطولها وفيه قصة تزوج جابر وقوله
صلى الله عليه وسلم افلا جارية تلعب معها وتلعب معك وفيه

اما لك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس والريس هذا
طريق آخر عن الطريق الاول في الحديث المذكور
نسخة المغيرة ومنشط الشعرة
قد مر تفسيرها وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ
الشعرة حدثني بلال فراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا اشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون الواو بن
بشير ابو هدبة التميمي البراساطي حافظ بغداد ز
قال اخبرنا سيار عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اتى غزوة تبوك
فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا
كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف
بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي
بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس
بالنون والخاء المعجمة وبالسين المهملة واصل النخس
الدفع والحركة قاله ابن الاثير في تفسير هذا الحديث
وفي المغرب نخس دابته اذا طعنها بعود ونحوه وبعير
نخاس بفتح الخاء والنون والراي عصا لحة نصف
الرمح كانت معه فنسار بعيري كما حسن ما انت راء من
الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وناقتي ز وابة فقال مالي بك فقلت يا رسول الله
اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء اي بزفاف
قريب البناء بامراة قال صلى الله عليه وسلم
اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا تزوجت بكرا
وفي ه وابة ابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة

الاستفهام

الاستفهام ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم
فهلا بكرا امي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال جابر رضي الله عنه فلما قدمنا اي المدينة ذهبنا
لندخل اي منازلنا فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا
حتى ندخل ليلا اي ليلة دخولكم ليلا اي عشاء لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة ويجد اوجه اخرجه في حديث
جابر رضي الله عنه المذكور وقد تقدم فيه مستقصى

قال سيبويه اي وزاد غيره يقال رجل ظرون زيتون
يعني له عايتين من عين وكحل او حسب والزيتونة
منها ما هو طاهر وهو الشباب والرواء فتل ياس يابدا
بهذا الاحاديث فيها وما هو شقي كما تقدم في السواد الدبع
والقرط والقلادة والكليل والوشاح والمراد بها الطيلسان
هو اضعر كما لصعيد والساعي وتجمعهما من الراس اذا
والعنق والعضدين والظهار يا برهي في مواضعها ولا
ولا يبدين لهن الا لبعولتهن جمع بعل وهو الزوج
الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء يريد
قوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن او ابنائهن او
ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن قال الزمخشري في قيل
في نسائهن بين المؤمنات لئلا يدخل المومنة
ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية والظاهر انه
عنى بنسائهن او ما ملكت ايمانهن من في صحيحين
وحد مستورين من الحر البالغ والعاقل والنساء كلهن سواء
في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت
ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا والتابعين

هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم ولم تفهم
اياهم اولا نفهم نساء فافهم غير اولى الاربة اى الحاجة
من الرجال ولا حاجة لهم الى النساء اولا يشتهونهن
وقيل التابع الا يحمل لاشتهاء المرأة ولا انكار عليه
الرجل وقيل هو الذى يريد الطعام ولا يريد
النساء وقيل الخنثى وقيل الشيخ الفانى وقيل الله المجبوب
والمعنى لا يريد بن زينتهن لهن فكونوا ليس كذلك ولا انتم
غير ان الاول يكونوا غير اولى الاربة او الطفل الذى
لم يظهروا على عورات النساء فيطلعوا عليها قيل لم
يظهروا الا من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه اى لا يعرفون
ما العورات ولا يميزون بينها وبين غيرها واما
من ظهر على فلان اذا قوى عليه اى لم يبلغوا اوان
القدرة على الوطئ وقال المفسرون هذه الاية نزلت
بعد الحجاب الزينة هى الوجه والكفان وقيل الدملج
الى المرفق وقال المراهق الذى يجئ للنساء ان يبدين
زينتهن لمن ذكر فى هذه الاية الا فى العيد وعن
سعيد بن المسيب لا يفركم هذه الاية انما عنى
بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبى يكره
ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وبه قول عطاء
وقول مجاهد وعن ابن عباس رضى الله عنهما
مجيئه فاسد قيل على ان الاية عنده على العموم فى المماليك
وقيل لم يذكر فى الاية المحال والعم واجيب بانه استغنى
عن ذكرهما بما ذكر مما يضاف اليهما لان العم ينزل منزلة الاب
والخال منزلة الام وقيل لانهما يصفانها لولديهما فلا
تكرمه والشعبى وكره بالذلك ان يضع المرأة خمارها

عنه عنهما وطلاقها اخرجه ابن ابى شيبة عنها وخالفها الجمهور
والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابى حازم
وضع فى رواية على بن عبد الله عن سفيان حدثنا
ابو حازم وقد تقدم فى اواخر الجهاد وسهل بضم السين
انه قال اختلف الناس بماذا شفى ذو وجى جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية غير ابى ذر ذو وجى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد اى جرحه الذى لبوجنته
الشريفة فقال لوا سهل بن سعد الساعدى رضى الله
عنه وهو احد بنى ساعدة بطن من الانصار رضوان الله
عليهم اجمعين كانوا يبتغون احوال النبى صلى الله
عليه وسلم فى كل شئ حتى فى مثل هذا قال الذى
يداوى به الجرح لم تختلف الحمى وفيه اذا كان ظاهرا مع
ذلك تزداد وفيه حتى سئلوا من حضر هذا وكان
وكان من آخر من بقى من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فيه اخبار انه كان بقى من الصحابة
بالمدينة وغيرها بالمدينة فاعلم انه كان فيها فى آخر
حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود
بن لبيد وكلا احاله رواية وعد فى الصحابة واعلم ان
الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبى صلى الله
عليه وسلم فى كان بقى بالمدينة حينئذ غير سهل
بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقى انس
بن مالك رضى الله عنه بالبصرة وغيره بغيرها
فقال ابى سهل رضى الله عنه ما بقى من الناس
وفى رواية ابى ذر للناس احد اعلم به منى ائى بالذى

بالذى دوومى به جرحه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه نفى ان يكون بقى احد اعلم منه فلا ينفى ان يكون بقى مثله ولكن اكثر استعمال هذا التركيب فى نفى المثل ايضا كانت فاطمة رضى الله عنها تغسل الدم عن وجهه صلى الله عليه وسلم المقدس وعلى رضى الله عنه يأتى بالماء على ترسه فاخذ حصير فاحرقه وحشا به جرح رسول الله المجبية على البناء للمفعول فتح نضم الجيم المدغم ثم تحتية المرأة الكسوت وتشتط بعضهم بالتخفيف وفى بعض الاصول فاخرج من باب الافعال مخففا به جرحه صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث فى كتاب الطهارة فى باب غسل المرأة الدم من وجه ابيها وقد تقدم الكلام على شرحه ايضا فى باب غزوة احد والغرض منه هناك كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فربط لها وفى الرواية وهى جوان ابدا المرأة تبتدئها بها وسائر من ذكر فى الآية وقد استشكل مفطاى الاحتجاج بقصة فاطمة رضى الله عنها هذه لانها صدرت قبل الحيض واجيب بان التمسك فيها بالاستصحاب ومنزول الآية كان منتهيا عن ذلك وقد وقع مطابقا وقد قال المفسرون ان هذه الآية نزلت بعد الحيض كما مر بـا والذى لم يبلغ الحلم منكم وسقطت فى رواية ابى ذر لفظ منكم وقيل لانها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم وفى تفسير السدى عن ابن عباس رضى الله عنهما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاما من الانصار يقال له مدلج الى بعض بنى

رضى الله عنه

رضى الله عنه وقت الظهيرة البيت نوم فدخل فرآى عمر رضى الله عنه حالة كره عمر رضى الله عنه رؤيته فاخبر فقال يا رسول الله وددت لو ان امرنا وانهانا فى حالة الاستيذان فنزلت هذه الآية وقيل نزلت فى اسماء بنت مرثد الحارثية وكان لها غلام يسير فدخل عليها فى وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وخلمانا يدخلون علينا فى حالة نكره سرها فانزل الله هذه الآية فقيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء وقيل بالعكس والمؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلى لان النساء فى باب حفظ العورات اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستاذنكم حالكم ان يدخل عليكم قال البوبعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبيد البالغ بمنزلة الحر البالغ فى تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اى من الاحرار من الزكور والاناث ثلوث مرات اى ثلاث اوقات فى اليوم والليلة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح الاجسام غير من الثياب وليس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والى الخلاف بثياب النوم واما تخصيص هذه الاوقات لان هذه ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوت ثلاث عورات لكم سمى كل واحدة

من هذه الاحوال عورت لان الناس يتجملن لستر بهم
ويحفظهم بها والعورات الخلل حدثنا احمد بن محمد
المقدم قرد وبه برفع الميم وسكون الراء وضم الدال
المهملة وفتح المثناة التحتية السمسار المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان
هو الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بكسر الموحدة
ابن الهيثم النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما سئل اه وقد سأله رجل شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بحذف الراوي
الاستفهام المحض ليفتح البهرة وسكون الضاد وبالنون
او قطر قال اي ابن عباس رضي الله عنهما نعم ولولا
مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما شهدته يعني من صغره قبه الصفات ووقع في رواية
السرخسي وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
من صغري وهو على الاصل كذا قال الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بان الظاهر ان قوله من صغر
ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما بل من
كلام احد الرواة بدليل قوله يعني واما على رواية
من صغري فمن كلامه بلا نزاع والمعنى لولا منزلتي
من رسول الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري
واما وشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير
يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال اي ابن عباس
رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي
ابن عباس رضي الله عنهما اذانا ولا اقامة ثم اتى

النساء

النساء الا وهن كن في ناحية من الرجال فوظهن
وذكرهن بتشديد بدال الكاف من التذكير تفسير
لسابقه اه تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن
يومئن بفتح الراء من يومي يهوي من باب ضرب
وفي رواية ابي ذر بضم الباء من الرباعي من الايماء
بمعنى القصد اي يومئن بايديهن الي اذانهن
وحلوقهن يدفعن الى بلال الحواتيم بالفتح وهو
حال ثم ارتفع هو اي النبي صلى الله عليه وسلم
وبلال الى بيته اي رجع هو وبلال وهو مرفوع رواية
صلوة العيد بالرفع الظرف هو وبلال الى بيته وقال
ابن التين اختلف في اول من احدث الاذان
اول للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل
ابن هشام وعن الداودي وقال الكرماني عن
زياد ووجه مطابقة الحديث للترجمة ما قاله الزين
كان ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الوقت
ممن لم يطلع على عورات النساء اذ لو كان قال لولا
مكاني من الصغر يا شهدته وبهذا يوضح
الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال
وكان بلال من الباقين لكنه كان ممن ملكت
بالايمان قال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
يعني الذين لم يبلغوا الحلم وامر بالاستيذان
في العورات الثلاث لان الناس يتكشفون
في تلك الاوقات ولا يكونون من التستر فيها
كما في غيرها كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان بلالا حينئذ كان حرا والجواب انه يجوز ان الآية

في تلك الحالة يشاهد من مسدات وقد اخذ بعض
الظاهرية بظاهره فقال يجوز للجنبي رؤية وجه
الجنبية وكفيها واحتج بان جابرا رضي الله عنه
روى وبلال بسط ثوبه ليحث عليه منهن وظاهر الحال
انه لا يتأتى ذلك الا بظهور وجوههن والكفين

قول الرجل هل عرستم الليلة

هذا المقدار ناده ابن بطال في شرحه ولم يذكر
غيره الا باب طعن الرجل الى آخره قال الحافظ
العسقلاني وقد وجدت بهذه الزيادة في نسخة
الصفاني معتمدة ولفظه باب قول الرجل الى آخره
وطعن الرجل بالعطف على قول الرجل وهو
مصدر مضاف الى فاعله وقوله ابنته بالنصب
مفعول عند العتابي اي في حالة المعاتبة قال
ابن بطال لم يخرج البخاري في قوله قول الرجل
الى آخره حديثا واخرج في اول كتاب العقيقة انه
انس رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة
يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة
قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما
كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب
منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره
وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا ادخل
باهراته عند بنائها واداره به هنا الوطي فسماه
اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه
عرس حتى تعمد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم

عن

في البعض الى ان قال فنهد ابو طالوت الحديث الجزء الاول
من الترجمة ايضا لكن يسأل تخلصا عن تعسف
خاتمة وقد اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة
على مائتين وخمسة وعشرين حديثا المعلق منها
والمتابعات خمسة عشر منها وارد بعون والبقية موصولة
والمكرر فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا
والخالص ستة وستون حديثا والمتفق مسلم على
تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وفيها من
الاثار من الصحابة والتابعين ستة وثلثون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق وجه المناسبة بان الكتاب بان ظاهر
اذا الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذا لما في قطع
الاحكام فيها والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم
للتسليم يقال طلقتها تطليقا وطلقت هي الفتح اللام تطلقا وطلاقا
فهي طالق وقد يقال طالقة ايضا والاول افصح وقال
الاخفش لا يقال طلقت بالضم اوله وكسر اللام الثقيلة
فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم
اللام مصدره والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام
فهي طالق فيهما ومعنى اللام في اللغة رفع القيد
وحل الوثاق مشتق من الاطلاق في الهوى يقال سيل
طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا تخرج القيد الثابت
حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح تخرج العتق
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا ثابت بالنكاح

بالضم في الديوان
الاول اشارة
وطلقت صح

واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل في خبره بلفظ الاخبار
ولرد الوقائع لها نائبة مطلقة بتشديد اللام للفتح
الى نيبه ولو خفضها فلد منها قال الامام الحرمين
هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وفي مشروعيته
النكاح مصالح العباد الدنيوية والدينوية وفي الطلاق
المحال لها دفع قدر لبوا فقه النكاح فيه لطلب الخلاص
عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء المذمومة لعدم
اقامة حدود الله فكن من ذلك رحمة منه للعباد وفي
جعل هذه الحكمة لطيفة لان النفس كدودة بما تظهر
عدم الحاجة الى المراد او الحاجة الى تركها وتسول فاذا
وقع حصل الندم وضاق الصدر به وطال الصبر فشرعه
تعالى على خلاف هذه في المراد الاولى فان كان الواقع
صدقها استحب حينئذ تقضي العدة والا اكذبه المتداولة
بالرجعة ثم اذا عاودت النفس مثل الاول وغلبته حتى
عاد الى طلاقها نظر ان لم يقصد بحدث له فيما وقع الثانية
الا وقد جرب نفسه وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه
بعد انتهاء العدة وقبل ان يتزوج آخر لينادب
بما فيه غيظه وهو الوزع الباقي على ما عليه جبلة
الخلوية ثم ان الطلاق قد يكون حراما او مكروها
او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول فقسمان اذ كلا
بدعيا وله صور واما الثاني فقسما اذا وقع بغير سبب
مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها
الشقاق اذا رأى الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت
غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره
غيره كما اذا كان لا يريد ولا يطيب نفسا بتحمل

مع انتهاء من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الاصحاب
ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره وقول الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة
صنم امت اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل
هو على ضمير قل اي قل لامتك والخاني ليس مخصص
النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لانه امام امته فيجيء
والمقصد جيء وقتهن فاعتبر تقدمه وعبر بالخطاب كما يقال
لامير القوم وسيهم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه
فكانه هو وحده في حكم كلهم ومعنى اذا طلقتم النساء اذا
اردتم تطليقهن جبرا على تنزيل المقبل على الامر المشارف
لمنزلة الشارع ولا يمكن حمله على ظاهره فطلقهن بعد ان
اي مستقبلات لعدتهن واللام للتوقيت كقوله كلما
اتيته للبيلة لقيته اي من المحرم اي مستقبلا لها واللام
ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخليهن حتى
تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله
في السنة وابعده من الندم وقال المنسفي فطلقوهن
لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرا بغير جماع وقيل
طلقوهن بطهر من الذي يحصينه من عدتهن ولا
تطلقوهن لحيض يقعن الذي لا يعتد به من قرؤهن
وهذا الله حقول بها لا عدة عليها وقيل في معنى قوله
لعدتهن اي عند ابتداء اشرعن في العدة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في قبل عدتهن اخرجه الطبري
بسند صحيح عن مجاهد عنه ومن وجه آخر انه قرأ بها

كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن
عمر رضي الله عنهما في آخر حديثه قال ابن عمر رضي الله عنهما
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا هذه العدة
الاشافعي الباقي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم
رضي الله عنهم وعلى هذا يكون المراد بعدتهن الطهر كما هو
مذهب الشافعي وعلى كل حال فالمراد ان يطلقن في طهر
لم يجامعن وتحصوا العدة اي اضبطوها بالحفظ لكونها
فلذلك اقترانها امل لا تقصان فيهن اشار اليه البخاري
بقوله احصيناه اي حفظناه وعد وناه وبهذا التفسير لابي
عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد والله
بان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يتبين الامر خلاف
الله وتتضاءل بذلك المراة فيطلب ان زوجها بذلك فضلا لنساء
وفي بعض النسخ وقع بهذا التفسير وقيل الحديث
الذي يا لي وقال ابن المنذر اجاع اهل العلم وجهل الطاهر
بهذه الاية واختلف المفسرون فيهن نزلت بهذا
الاية فقال الواحدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فاتت اهلها
عز وجل قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية
وقيل لم ير اجعوها فانها صوامة قوامة وهي
من احدى ازواجك ونساءك في الجنة وقال
السدي نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وذلك انه طلق امراته حائضا فاتى عمر عمر رضي الله عنه
الى ان قال وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن
سعيد بن العاص رضي الله عنهم وفي تفسير

ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الله وذلك ان عمر
وتقدم معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة
ويراجعون لغير سنة وهو فسر لك ثم ان الطلاق ليفض
الهم المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البغض الحلال الى الله الطلاق وقال عز وجل
ون طلقتموهن ان الطلاق في بيوتهن من العرش وقال
ل تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله يحب الذواقين
والذواقات وقال ما خلف بالطلاق ولا استحلف به
ان المنافق ثم الطلاق كما مر بيد غيرها وقد يكون سنيا
وواجبا ومستحبا ومكروها واما السني فانما بالسلطاني
رحمه الله بقوله وطلاق السنة ان يطلقها اي الرجل
امرأته طاهرا اي حال طهرها قبل الحيض من غير
اجماع في ذلك الطهر قبل ولا في حيض قبله ولبست
بحامل ولم صغيرة ولم آيسة وهي لغة بالقراء وذلك
لاستدخال به المشروع في العدة وروى الطبراني بسند صحيح
عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله فطلقوهن لعدتهن
قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة
ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي الرضا
وبشهد شاهدان اي على الطلاق وهو ما خوذ
من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح
وكانه لجأ بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان الرجل من المهاجرين يطلقون
لغير عدة ويراجعون لغير سنة وهو فسرناه ومفهوم
هذا الكلام انه ان طلقها في الحيض او في ظهر
ولمسها فيه ولم يشهد يكون طلاقا بدعيا

وقد اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك يطلق
المرأة السنة ان يطلقها الرجل امرأته في طهر لم
يمسها فيه ويتركها حتى تنقضي
العدة هريرة اول الدم من الحيضة الثانية
وهو قول الليث والنخعي وقال ابو حنيفة
هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو اذا
اراد ان يطلقها ثلاثا فرقها عند كل طهر واحدة
من غير جماع وهو قول النووي واشهب وقال
المزني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند صاحب
ابي حنيفة رحمه الله حسن واحسن وبدعي
قال احسن ان يطلقها وهي مدخول بها طلقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والحسن وهو طلاق السنة ان يطلق المدخول
بها على اثر طهر طلقة واحدة والبدعي ان يطلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او على اثر طهر واحد فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الحافظ العسقلاني
وقد اقسم الشفعي الطلاق الى السني وبدعي والى
قسم ثالث لم وصفه له قال ول ما تقدم والنافي
ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه لم
يتبين امر بما احملت اولى ومنهم من اضاف اليه
ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف اليه المتبع
والثالث تطليق الصغيرة والايسة والحامل
التي قريب ولادتها وكذا اذا وقع الطلاق اثناء الطهر
وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض
صوره منها ما لو كانت حاملا وراث الدم فان الحمل

تحيض فلا يكون حيضا وقتها بدءا ولا عادة ان وقع
بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولى والتفق
وقوع ذلك في الحيض كذا في صوم الحاكمية اذا تعارض
ذلك طريق نرفع التناقض وكذلك وكذلك المطلع فالله
والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله اسمعيل بن
عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك بن انس الاويسي قال حدثني بالفراد مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه طلق امراته وهي في دمها حائض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
قبل ان يمس فتلك العدة كما امر الله تعالى
ان تطلق لها النساء قال مالك وكذا وقع عند مسلم
في رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة
لم يذكروا ذلك استغنينا بالقول فسئال عمر بن الخطاب

ما وابن محمد المؤدب ومن رجالها وقد اخرجها الشيخان
عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسمع عنه هنا وكان
الجمع بينها بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار
وهي حائض قبيل بعده جملة من المبتدا والخبر
والمعطوف بقوله بينما شريط واجيب بان الصفة
اذا كانت خاصة بالنساء دون الحاجة اليه وما في رواية
رواية الزهري من الصحيح من طريق عبد الحميد
بن جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بها
انه طلق امراته وهي في دمها حائض وعند البيهقي
من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله
عنه بها انه طلق امراته في حيضها واخرج الطبراني في
هذا الحديث من ثمان طرق تسمع منها عن النصر
بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن
مسلمة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخبره انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا الان ان يطلقها فليطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى
ان تطلق لها النساء قال مالك وكذا وقع عند مسلم
في رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة
لم يذكروا ذلك استغنينا بالقول فسئال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما على طلاق
ابنه على الصفة التي ذكره ثابت سلمه ان ذلك وقع
في عهده صلى الله عليه وسلم وقع في رواية ابن الى
ذئب عن نافع فالى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك اخرجه الدار قطني وكذا اسماعيل القاضي في المصنف
من رواية قتادة عن ابي يونس بن جبير وكذا عند
مسلم في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية
الشعبي من طريق الزهري عن سالم وزاد فيه
ان ابن عمر اشهره فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني ولم اره هذه الزيادة في رواية
غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر
رضي الله عنهما وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض
كان لقدم النهي عنه والم يقع التغيظ على امره
بعد النهي عنه ولا يكفر على ذلك مبادرة عمر
رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون
عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي عنه محتمل
لان يكون انهم لم يروا بذلها مطلقا فسئال ليعلم
ويحتمل ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي
عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك فسال ابن
العربي سؤال عمر رضي الله عنه محتمل لان يكون انهم لم
يروه قبلها مطلقا فسئال ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرائن
قوة ظنه بهن بعد نهي فقوله يتربصن بالقرء هي
ثلاثة قروء او اراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل
ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فقط
ليسئال عن الحكم بعد ذلك وقال ابن وضي العيد

وتغيظه النبي صلى الله عليه وسلم حالان المعنى الذي اقتضى
المنع كان ظاهرا وكان مقتضى الحال الثبت في ذلك
واولا انه كان مقتضى الحال الثبت في ذلك اولا انه كان
مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
اذا عزم عليه بهذا وقد رواه البيهقي عن نافع الطريقة
واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين
قال مكثت عشرين سنة محدثني من لا اتهم ان ابن
عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فامرني
ان ابراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث
حتى لقيت ابا الخلاب يونس بن جبير وكان
ذا ثبت فحدثني انه سئال ابن عمر رضي الله عنهما عن طلاق
انه طلق امراته وهي حائض واخرجه الدار قطني
والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته
وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته تطليقة وهي حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثره اصله
امره من الامور الاولى للوصل مضمومة شبها للمعاين
مثل النصرة والنبوة في الكلمة سماكنة ابدلت تخفيفا
من جنس حركة ما قبلها فاذا وصل الفعل ما قبله
زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاسلمية كما
في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة لكن استعملها
العرب بل اهمة فقالوا مر كنصرة الدور لم تهمز هذا قول
اول الهمزة التي تخفيف غم حد فوا همزة الوصل
استغنا عنها بالتحرك بعد ما كنا احكم حد وكل اني
مراجعك عبد الله فغير رجعتها اختلفوا في معنى هذا الامر

فقال مالك بعد الوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفسا
فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وصححه
صاحب الهداية من الحنفية اى ان الصحيح انه الواجب
ويجبر على مراجعتها بما بقي من العدة وقال ابن ابي ليلى
وابن الماجشون عند نا بالضرب والسجن والدرة حتى يراجع
والحجة لمن قال بالوجوب ورد والامر بها ولان الطلاق
لما كان محرما في الحيض كان اسمه ابدا النكاح فيه
واجبة فلذ حاء في الذي طلق في الحيض حتى طهرت
قال مالك والحسن البصري يجبر على الرجعة البتة وقال
اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة والنقضوا
على انها اذا انقضت عدتها لا رجعة وانها لو طلق في الطهر
قبل مسها فليس له ان يراجعها كذا نقله ابن بطال عنهم
لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكاه الجلي من الشافعية
وجها والنقضوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض
لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وطرو البياني
وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر بمراجعتها وان كبر
على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب لبقية الطلاق
على سنته وفي البخاري صحيح وهم من قال ان قوله مره
فليراجعها من كلام ابن عمر لان من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه صريح فيه وقول بعضهم انه امر عجز لانه
اغرب منه بما لا دليل له قال في مسكوكه من بعروف
وغيره وامن الايات المقتضية للتخيير بين الامساك
بالرجعة او المفارقة بتركها يتبع بين الايات والحديث
بحمل الامر على الندب وان المراجعة لاستدراك النكاح

وهو غير واجب في ان يبدا وقال الامام ومع اصحابه
الرجعة لا تقتل ان تركها مكروه وقال في السرخسية
فيه نظر ينبغي كراهته فصحه المظهر فيه والدفع الايذاء وسقط
ان يحاسب بدخول المطهر الثاني بما وقال ابن وفيق العيد
ويتضح بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر
بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بامره قال ليس امرا
بذلك الشيء اذ لو كان كان مرتبك التعدد باطلا وكان
ذلك ناقضا بذلك فوائد للعبد لا تقتل فالواقع منه ذلك من
امر الله ورسوله ومن قول الملك لعون بدده قال الطيبي
الفعل وقلنا للعلم بانه سيقع وقال ابن الحاجب الرضا
الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء وقال الحافظ العسقلاني
ان الشيء انما هو حيث يجوز الامر بغير القربة وانما اذا
وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول ملزما موه
ان الاول ان يبلغ الى امور الثاني فاذا ينبغي ان ينزل
كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم
من فرق بان الامر من فعل ان كان الامر الاول بحيث
يسوغ له الحكم على الامور الثاني فيلزم امره والا فلا وهذا
قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب
وابن وفيق العيد على الشق الذي لم تكن متعبدا بالا فا
امر من لم يحكم له عليه بالامر بصيغة منصرفا في ملك غيره بغير
اذنه والشارع حاكم على الامور كلها فمن فوائد فيه سقوط
التكليف على الفور لجواز ان يموت قبل ان يراجعها وهلك
بالصلوة قال كل احد يلزمهم منه امر الله لا يسقل به
بالصلوة ومثله حديث الباب فان عمر رضي الله عنه

انما اقتضى النهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ايجمثل ما امره
به يلزم ايجابه فمن مثل هذا الحديث ولهذه المسئلة
فهو غالط فان القرينة والنجحة قائن عمر رضي الله عنه
في هذه الكائنة كان الصواب ما التبهيج والمدافع في قائ
ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن
سيرين وبونس بن جبير وطاؤس عن ابن عمر
رضي الله عنهم وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها
وفي رواية مسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى الزبير عن ابن عمر
ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اني
بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب الترجيح
على الثاني الفعل جرى عادته الخلاف وتسمية امرا
فرجح الخلاف عنده لفظيا وقال الخطيب البغدادي في
الحصول الحق ان الله تعالى اذا قال لزيد اوجبت
على عمرو كذا وقال لعمرو فعل ما اوجب عليك زيد فهو واجب
عليك كان الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء قال المحافظ
العسقلاني وبهذا يكون ان يأمر حقيقة ويؤخذ مسئلة التفريع
بان الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غيره فهما امر الرسول صلى الله عليه وسلم احدا
ان يأمر به غيره وجب لان الله تعالى اوجب طاعة
ورسوله وجب طاعة امرائه كما ثبت في الصحيح من اطاعني
فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني فاما
غيره ممن بعده فلم وفيهم بظهر التعدي التي اشار
اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي

ان

ان يتوقف في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر
في ان لو ازم صيغة الامر مثل هل لو ازم صيغة الامر
بالامر لو لا بمعنى انها استعملت بانها في الدلالة على الطلب
من وجه واحد اولا قال الحافظ العسقلاني وهو حسن
قال اصل المسئلة التي ينبغي عليها هذا الخلاف
مروا الاولاد كما اولى وكم بالصلوة لسبع قال الاولاد لا يسوا
بمكلفين ولا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه
على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب
من الاولاد بعد البلوغ وليس مساويا للامر
الاول وبهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع
توجه الامر على غير المكلف وهو محل وفاق القضية
التي في حديث الباب والى مسئلة ان الخطاب
اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شيء
كان المكلف الاول مبلغا مخصصا والثاني مامورا
من قبل الشارع كما تبينا وبهذا يقول لكن هو
الجويني واصحابه ومرو بهم يصلوا كذا في حاشية كذا
وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقيام
والتعصيب والنظر فيه كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك
فلم يمتثل كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع
مكلف ان يأمر غيره مكلف او توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من لم عليه الامر ان يأمر
من لا امر له او قل عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء في الصورت الاولى هي التي انشأ عنها
الاختلاف وهو امراء وليا والصبيان ان يأمروا الصبيان
والصورت الثانية هي التي تقصد فيها ان يكون

الامر متعد بامره للاول ان يامر الثاني فيها فصل
الخطاب في هذه المسئلة والله تعالى اعلم ثم
ليمسكها بالفتح واللام وبجوز اسكانها للتخفيف اجتزاء
لمنفصل مجرى المتصل والضمير على الاصل في لام الامر وفي
بينها وبين لام الكلمة والياء للامر بالاستمرار في عصمته الى
ان امسك بها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت
فليطلقها ونحوه في رواية الابيذ والوبر عن نافع وكذا
عند مسلم من رواية عبد العزيز بن ديناء وكذا
عند هما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم
من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ امره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي
رحمه الله غير نافع اختار وفي حتى تطهر من الحيضة
التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق
رواه يونس بن جبير والنس بن سيرين عن سالم
قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال لكن رواية الزهري
عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابو داود
والزيادات من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا
وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي رحمه الله
يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية نافع
ان لا يترثها بعض الحيضة التي طلقها فيها بالطهر
تام بحيض تام ليكون تطليقها وهي في العدة هما
اقا محل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه
بالحمل وهو غير جاهل ان يكون حيضة وقبل الحكمة
فيه ان لا يصير الرجعة الفرض الطلاق فاذا امسكها
زمانا تحمل له فيه طلقها ظهرت فائدة الرجعة

لانه قد يطول فمتى مسه معها فقد جمع معها فيذهب
عاقبة نظره من سبب طلاقها فيمسكها قبل ان
الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد
فلو طلقها فيه لكان لمن طلق في الحيض وهو
ممنوع من الطلاق في الحيض فلزمه ان يمتاخر
الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها
في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيه الطلاق
والرجعة وفيه للشافعية وجهان اصحهما
المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر
طاهذه الزيادات التي في الحديث وعبارت
الغزالي في الوسيط وتبعه محلي هل يجوز ان يطلق
في هذا الطهر وجهان وعلى الاكثرين يقتضي ان
الناخير مستحب وقال ابن التيمية في المحرر
ولا يطلقها في الطهر المتعقب لرفانه بدعة وعنه
اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن
ابي حنيفة رحمه الله الجواز وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله المنع ووجه الجواز ان التحريم لما كان
لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم
فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي
بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق
في الحيض وقد ذكر يرجع الى الاقرءين ومثاله لو طلقها
عقب تمام الحيضة كان قد اجملها مجرما
ليطلقها وبعد اكمل مقصود الرجعة فانها شرعت
ليوا المراة ولهذا سماه امساكا فامره ان يمسكها
في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة

اخرى ثم تطهر لاشكال الرجعة لامساك له للطلاق في ايام
ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسكها
في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في الرواية
الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ثم يراجعها ثم اذا طهرت
عبد الحميد ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان
امسكها حتى اذا طهرت اخرى قبل ان يمس فان شاء طلقها وان
شاء امسكها فان كان قد امره بان يمسكها في ذلك
الطهر فكيف يصح ان يطلقها فيه وقد ثبت النهي
عن الطلاق في طهر جامعها فيه ثم ان شاء امسكها
بعد ان يعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء
طلق قبل ان يمس اي ان يجامعها وفي رواية ابن
ثم يطلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبد الله بن عمر فاذا
ظهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها
ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن عبد
الرحمن عن سالم قال بدا ان يطلقها فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن
عن سالم ثم ليطلقها طاهرا واحدة ثم يمسكها بعد
الزيادة من المستثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع
فيه فاذا ظهر الحمل بعد العدم على ذلك بصيرة
على الطلاق وايضا فان زمن الحمل زمن الرغبة
في الوطئ فاعدامه على الطلاق فيه بذل على الرغبة
عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو
كان من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطئها ثم
طلقها او وطئت مكرهة لغيره ثم حملت
منه فطلقها ثم وجدها فان الطلاق يكون بدعيا
لان عدت الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنفاس

من

من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في
الحامل منه قال الخطابي في قوله ان شاء امسك
وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته هي
حائض فانت طالق ثلاثا لا يكون طلاقها للسنة
لان الطلاق للسنة هو الذي يكون مخيرا بعده وقوع
طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله
قبل ان يمس على ان الطلاق في طهر جامع
فيه حرام وبه تشبث الجمهور فاذا طلق هل يجبر على
الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حائض بعض
الكاتبة فيها والمشهور عندهم اجباره في
الحيض دون الطاهر وفي العدة فيما اذا طلقها وهي
حائض يجبر على الرجعة فان امتنع اقدم الحاكم
فان اصر اثم يخ الحاكم عليه ويسل يجوز ان يطلقها
بدلك وابان لانها اصحها الجواز وعن داود
يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا
طلقها نفساء ووقع في رواية مسلم من طريق
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي رواية من طريق ابن اخي الزهري
عن الزهري قال بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد
بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او الطهر
بالغسل على قولين وبهما روايتان عن احمد
والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق عمير
بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع في هذا

القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت
من حيضتها الاخرى فليمسكها حتى يطلقها وان شاء
ان يمسكها فليمسكها وهذا تفسير لقوله فاذا طهرت
فليجعل عليه ويتفرع من هذا ان العدة هل تقضي
بالقطاع الدم قبل رؤية الغسل او الضوم وترتيب
الرجعة اولا بعد ان الغسل من حيض او النفاس والجعل
ان الاحكام المترتبة على الحيض لو غاب الاول
يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب
الصلوة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل
كصحة الصلوة والطواف وجواز اللبث في المسجد
وهل يكون الطلاق من النوع الاول او الثاني
وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا او حامل من
ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول
الجمهور ومن احمد وابنة الليس بسني ولا بدعي
فيملك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء اي لقبول العدة فتطويل العدة بهن ومستوح
معرفتي وابنة عن ايوب عن نافع بهذا الكلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى الزبير
عند مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب
الى ان اقراء الاطهار لان امر بطلاقها في الطهر وقوله
فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن وقد جعل
للمطلقة ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق
في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق
الذي اذن فيه علم ان الاقراء الاطهار قاله ابن

عمر الخ

عبد البر ومنع الحنفية ذلك فقالوا ان اللام هنا
للاستقبال كما في قولهم جئتك لخمس بقين او لثلاث
بقيون من الشهر اي مستقبل الخمس والثلاث وقال
الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
لعدتهن مستقبلات لعدتهن ثم اعلم ان الطلاق على
ما ذهب اليه الشافعي على ثلثة انواع واجب
ومستحب ومكروه ومباح ان المواجب في الايلاء
على المولي واذا انقضت وجب عليه
الفيئة واما عند الحنفية فيقع الطلاق بانقضاء
مدة الايلاء والطلاق او الشقاق على الحكمين اذا
لم يكن الاصطلاح بينهما واما المستحب فعند تولد
تقصيره في حقها لبغضها او غيره بان تكون سيئة
الخلق او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل
الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس
فقال صلى الله عليه وسلم قال الله احبسها
امسكها والحق بها ابن الرفيعة طلاق الولد اذا امره
به بدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا امره به
ولده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبانه
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تحتي امرأة
احبها وكان عمر رضي الله عنه يكرهها فقال
طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطع اباك واما المكروه فعند سلامة المحل قال
الحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله
من الطلاق واما المباح فطلاق من الشق البه
عدم اشتهائها لعيب او بعجز او تضرر بكبر امه ونقه

على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على الطول غيرها
مع استبرئها وطئت باقي منها في عصمته بالطلاق
او بالقسم فكره طلاقه فكان بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان سودت وان لم يكن قادرا على طولها
اوشرش هي شركت حقها فيه مباح لان مقابلة القلوب
رب العالمين وقد مر ما يحقق بذلك في اوائل
الباب وقد استنبط من هذا الحديث احكام
منها ان الطلاق في الحيض محرم وكلته واقع
وذكر القاضي عياض عن البعض انه لا يقع وهو
قول الظاهرية ورد وفي مثل ذلك عن البعض
الذي لا يعبأ وهو شذوذ ولم يعرج عليه اصلا ومنها
ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب وان طلاق السنة
ان لا يكون في طهر وقد مر تفصيلها ومنها ان في قوله
فليراجعها دليلا على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج
الى رضى المراة ومنها ان فيه دليلا على ان الرجعة
بالقول وان خالف فيه واما بالفعل فغير خلاف
فابو حنيفة اشبهه والشافعي نفاه ومنها انه استدل ابو
ابو حنيفة ان من طلق امراته وهي حائض اثم
وينبغي لان يراجعها فان تركها حتى مضت
عدتها بانت منه لطلاق وعطف بقية الحديث بالفاء
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطلاق وكذا ابو داود
والنسائي فيه ـــــ اذا طلقت اي المراة
الى نفس بضم الطاء على البناء للمفعول بعدد بذلك
الطلاق اي بعتبر كما الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى
من التابعين وغيرهم ولبانت الحكم في المسالة وقالت

الظاهرية

الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع منهي لانه منهي
عنه فلا يكون مشروعا وحكي عن ابن علية وطاؤس
وخلاس بن عمرو وله يعرج عليه وحجة الجمهور قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها
في حالة الحيض كما مر والرجعة لا تكون بدون الطلاق في الحال
ولا يقال المراد براجعه الرجعة اللغوية وهي الرد
الى حالها الاول لان الحمل الاخير على الحقيقة الشرعية
يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول
ولان ابن عمر رضي الله عنه صرح في الحديث الاتي
بانه حسبها عليه طلقة حدثنا مسلمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة امي ابن الحجاج عن النضر
بن سميع اخو محمد بن سيرين انه قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما اطلق امراته امراة امنه وهي
اي والحال انها حائض وفي رواية ابي سفطة قوله انه
وفي نسخة قال طلق ابن عمر امراته فذكر عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم اي ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها
الى عصمته من الطلقة التي وقعت بالحيضة الكبرى
وفيه دليل على وقوع الطلاق في الحيض قلت
القائل النضر بن سيرين والمقول لابن عمر
رضي الله عنهما بابن ذلك احمد في روايته عن محمد
بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق
محمد بن جعفر تحسب على البناء للمفعول اي
احتسب طلقة من عدد الطلقات قال اي ابن
عمر رضي الله عنهما نعم انه اصل في الاستفهام فما
للاسود استفهام وابدل الالف با، اي فما يكون

ان لم احتسب طلقة وحتمل ان يكون كلمة مبتدئة
والزجر عنه امي الزجر عنه فانه لا يملك في وقوع الطلاق
وكونه عصيانا من عدد الطلاق وقال عبد الحي رومي
ابن وهب عن ابن ذئب انه سأل ابن شهاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان طلق امرأته وهي حائض ويطلقها واحدة
فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال مُرْه فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء رواه مالك والشيخان والنسائي
وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هي واحدة ولهذا رد عبد الحي على ابن حزم
في قوله انه لا يحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع
الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح ان يعود
عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم اصل قوله
وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال
عبد الحي كيف يكون هذا في الحديث فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم او يكون معنى قوله
وهي واحدة اي واحدة اخطأ فيها ابن عمر او فصته
واحدة قال زمنة الكل مطلق قال عبد الحي ويقضي في
هذا الذليل سماعه ولو فعل هذا خير لنا لم نجد
وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى وطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطلاق
ايضا وعن قتادة اي ابن دعامة وهو معطوف
على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول
من رواية شعبة عن قتادة وعن ليونس
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وفي آخره راء
على صيغة التصغير الى ثعلب بفتح العين المهملة

والتشديد

والتشديد بالراء وبالموحدة اليماهلي البصري مات
قبل انس واوصى ان يصلي عليه انس رضي الله عنه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مر ابنك
فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قلت
اي لابن عمر رضي الله عنهما القائل ليونس بن جبير بضم
بفتحه او على البناء للمفعول اي احتسب الطلقة قال
رأيت بكذا وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره
ان ابنه اي احمر ان ان يجزء واستحمق وقد اخرجه
البخاري اكتفاء لسان انس بن سيرين وقد رواه
مسلم حيث اورده ولفظه سمعت ابن عمر يقول
طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت
فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر احتسبت
بها قال ما يمنعني ان رأيت ان عجز واستحمق اي
استمر على طلقة حكم الطلاق الذي اوقعه
في الحيض وبهذا من المرفوع الجواب الذي
يدل عليه المخرج وقال النووي اغير تقع عليه
الطلاق وان عجز واستحمق وبهذا قال الظاهرية
تقدير نعم يحتسب ولو يمنع احتسابها بالعجز
وحماقته والقائل لابن الكلام هو ابن عمر رضي الله
عنهما صاحب القصة وبريد به نفسه وان
اخاه الصغير بلفظ الغيبة عجزت واستحمقت
وقال القاضي اباه عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق
وقال الكرماني محتمل ان يكون كلمة ان نافية

اى ما عجز ابن عجزه ما اسحمى ليس للفعل اوله يجنونا حتى للوقع
طلاقه والجزلان ام الطفل والمعنى لانه المجنون وهو
من الطلاق اللازم واراد بالمريوم والان تمكن شفقه
من القبيلة والوصحه الرواية بالفتح فى المعنى الظاهر
وقال ابن السكيت الثانى اسحمى مفتوحة والمعنى
فعل فعلا يصير به اسحمى عاجزا فيسقط عنه عجزه اوتحقق
كى الطلاق وبهذا لا ادرى اعنى ما دون السكتة ام الاخضار
اشارت الى انه تكلف الجهل بما فعله من تطليق المراته
وهى حائض جهلا فقد وقع فى بعض الاصول بضم التاء اعنى
على صيغة المجهول اى ان الناس استحمقوه بما فعل فقال
المهلب معنى قوله ان عجزه اسحمى يعنى عجزه فى المراجعة
التى امره بها حين اوقع الطلاق او فقد غفل فلم يكن
من المراجعة ابتغى المراة معلقة لا ذات بعل لا طلاقه
وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا يدخل ان يحتسب
بتلك التطليقة التى اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز
عن قرئ آخر له فلم يفته اسحمى فلم يات به لا يكون
ذلك عذرا له ويسقط عنه وقال فى رواية الى ذر عدنا
ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى الحافظ
وبه قال ابو نعيم الوليد بن المسيح وللباقين وقال ابو نعيم
كما مر وبه جزم الاسمعيلى وسقط به الحمد بدله من رواية
النسفى اصل قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
قال حدثنا ايوب هو السختيانى عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حسبت بضم الحاء
على البناء للمفعول على تشديد الباء بتطليقة واحدة
هذا المعلق لابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد

الوارث

الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخارى مختصرا وزاد
يعنى يحسب الطلاق الذى راجع فيه فسأل غلاما من اهله يسمى
عن ذلك قال النووى شذ بعض الظاهرية فقال اذا
طلاق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه
فاعتبر طلاق الاجنبية وحكاه الخطابى عن الخوارج
والرافضة وقال ابن عبد البر لا تخالف فى
ذلك اهل البدع والضلال يعنى الآن قال ابو على
منهم عن بعض المتاخرين وهو شاذ وحكاه
ابن العربى وغيره ابن علية يعنى ابراهيم بن اسمعيل
بن علية الذى قال الشافعى فى حقه ابراهيم ضال مضل
فى باب الفضوال ليضل الناس وكان مصروله
مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد
غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة
ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وكان
النووى اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه من
جزم القول بذلك واستدل له وبالغ واجاب عن
امر ابن عمر رضى الله عنهما بالمراجعة بان ابن
عمر رضى الله عنهما كان اجتهد فاخبر ان ليعد بها
اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة
على معناها اللغوى والتعقب بان الحمل الحقيقة
الشرعية مقدم على اللغوية القاضى واجاب عن
عن قول ابن عمر حسبت على تطليقة بانه لم يصح
فيه من سوء الذى جزما عليه ولا احتج فى احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب
بان هذا مثل قول الصحابى امرنا فى عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقال الحافظ
العسقلاني وعندي انه لا يثبتي ان يجزم بهذا الحديث بكيان
الذي في قول الصحابي امرنا بكذا قال ذلك حكما حيث
اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس
كذلك في قصة ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي
صلى الله عليه وسلم بوالامر بالمراجعة وهو المرشد
لابن عمر فيما يفعل اذا ان اوطلق مرة بعد ذلك واذا اخبر
ابن عمر رضي الله عنهما الذي وقع من حسب عليه
بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه
غير النبي صلى الله عليه وسلم لبعد جماع احتفاف
القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن
عمر رضي الله عنهما يفعل في القصة شيئا برأيه وهو
يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطئه على من
صنعه وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة الذكورة
وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابي ذئب ان
نافعا اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته
وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب وحدثني
حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدار
قطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي
ذئب وابن الهيعة جميعا عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي
واحدة وبهذا نفس في موضع النزاع فيجب المصير

اليه وقد سبق ان عبد الحق اورد ذلك على ابن
حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من
النبي صلى الله عليه وسلم وبغير حاسبني في شرح حديث
انس بن سيرين فالزمه بانه نقض الملة
قال اصل ان لا يدفع الظاهر بالاحتمال وعند الدار
قطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن
ابن عمر رضي الله عنه انه اتى القصة فقال يا رضي الله عنه
يا رسول الله انحتسب بتلك التطليقة قال نعم
رجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمران رجلا قال الى طلقت امرأتي
البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت
امرأتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابن عمران يراجع امرأته بطلاق لبقي له وانت
لم تتق فانه مالم ترجع به امرأته وفي هذا السياق رد
على من الرجعة في قصة ابن عمر رضي الله عنهما
على المعنى اللغوي وقد رد ابن حزم على ذلك
من المتاخرين شيخ الاسلام ابن تيمية وله كلام
طويل في تقرير ذلك والانتصار له وقد ذكر بعضا
من كلام الحافظ العسقلاني في فتح الباري فمن
اراد فليطلع عليه [illegible] من طلوع وبهذا
كلام لا يفيد الا بتقدير شيء فقال الحافظ العسقلاني
والظن المصنف قصد الجواب مشيرا عربة جواز
الطلاق وحمل بعض حديث البغض الحلال
الى الله الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو

وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بال سئال آخره

العيني فقال ولم يذكر احد قذفه ابن بطال لكن على تقدير وجوده

يمكن ان يقال من ظلم امراته بهل يباح له ذلك ولم

يذكر جوابه بهو نعم يحل له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق

في شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال بايها النبي

اذا طلقتم النساء اذا حديث ليس في شئ من الصحيح ومنها

من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح ومنها

الحاكم وفي لفظ ان البغض المباحات عند الله الطلاق

فحمل على ما وقع من سببه وقال الشيخ ابن كمال الدين

ابن الهمام انه نص على الكراهة وكونه مبغوضا وهو المناسب

ترتيب لان نفي المكروه اعم من ان لا وكان مكروها بالمعنى

الاصطلاحي ولا يلزم من ذلك وصف البغض الالهي

ليصفه بال باحة بل غاية ما فيه انه مبغوض البشر بمعنى انه

وتعالى وليا ترتيب عليه ما يترتب على المكروه وقد ليل نفي

الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء

وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها

على ما روى وهيل بواجه الرجل امراته بالطلاق ويهدا

الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدره ولم يذكر

جوابه الضاهر انه محذوف دل عليه ما قبله من حديث النهاء من ان

الاولى ترك المباحة لانه اذا فوض والطف الا ان

اصيح الى ذلك حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير

بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده قال حدثنا

الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد

الرحمن بن عمرو قال سئالت الزهري محمد بن مسلم

بن شهاب امي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت

منه قال نعم بها ذلك اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ان ابنة الجون لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت

اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وفي رواية

اخرى قال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي رواية اخرى

قال لها قد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة بن زيد فمتعها بثلاثة

اثواب رازية وخمار وملحفة وقال ابو اسيد لما خير رسول الله صلى الله

عليه وسلم امراته من كندة وهي الشقية فقالت ان يرد الا اباها فرد ما بين

اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية فماتت بالشام في خلافة عمر

فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فطلقها ان يا بها

فطلقها وقيل انما بها لما رأت ما نزل برسول الله من ابابا وعصفت اسيدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وا بكت ايام تزوجك فطلقك عائشة

عليه السلام فطلقها وامر بين بها فقال يا رسول الله عيينة بن حصن بن حذيفة

صلى الله عليه وسلم ابا اسيد عامر بن الخطاب عليه بنت يزيد بن الصلت

فقدم بها عليه فلما بين بها ولم يبن بها فاراد فطلقها وامر ابن سعد

عن ابو قدس عن ابن ابي الزبير عن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت متوج النبي صلى الله عليه وسلم الطلاقية فكره مثل حديث الباب
صفيا قالت متوج النبي صلى الله عليه وسلم الطلاقية فكره مثل حديث الباب
وعند الطلاقية غلط والناهي الكندية وعائشة تقول نعم لكلام ابيه قصة
اخرى ذكر ابن سعد ايضا باسناده الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت
الضحاك بن سفيان وعائشة منه ظلماة وكانت نابغة البعرة وتقول
ابن الشقية وتوفيت سنة ستين وعن طريق عمرة وبن شعيب عن ابيه عن جده
ان الكندية بانا وقع التخيير افتارت قومها فكانت تقول ان الشقية ومن طريق
سعيد بن ابي هند ان الكندية كانت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية
ابنة ظبيان بن عمرو وكان ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد
بن ظبيان بن عمرو وكان ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد
وقيل بنت يزيد بن لوذان واسناد ابن سعد انها واحدة فتصحف في اسمها
والصواب الذي اسكانت منه بنا لوذية وهي ابن سعد من طريق سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسكنت منه امرأة عثيه يقال لها فاطمة العصماء
وهو الذي يخاطب على الظهر لان ذلك منافي المستعيذة باعاذه الكبرى
فيحتمل ان يقال اعاذ بعد ما منع عاذت فسمي شيخا وقيل بذلك والله تعالى
اعلم لما اوقعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منها ان قرب
منها لعوذ ان منه وهيا قالت لك الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك
فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك بكسر الهمزة وسكون
الالف وفتح اللام ومن اهلون قال ابن السكن اشتقاقها من قولهم طلقي باهلك
اللام وفتح الهاء ومن اهلون قال ابن السكن اشتقاقها من قولهم طلقي باهلك
من كتابات الطلاق فقالت حالفة ليتوس في ذلك قال ابن دقيق العيد
طلاق وان لم يرد به طلاق بيتوس بهذا قول الشورى وقال مالك اذا اراد به الطلاق
فهو طلاق واحدة او ثلثين وثلاثا فهو ما نوى وقال مالك اذا اراد به الطلاق
والتخيير اذا قال الحقي باهلك او الحبل على غاربك او الطريق فهو واحد
ان نوى طلاقا فهو واحدة والا فلا يقع شيء ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة
من قوله الحقي باهلك اذ كانت كناية عن الطلاق وهذا وجه المناسبة

عليه وسلم بذلك فدل على ان الزيد وان كان الاولى شركت المواجبة بذلك فارتفع
الاذا جمع الى ذلك وهذا خرجه النسائي وابن ماجه في النكاح قال ابو عبد الله
سهو انما يخاف نفسه ولم يكن جهود وفي رواية ابن زرعة وابن سارة بنت الجون
حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون واخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف
بن ابي منيع وابو منيع هو ابو عبيد الله بن ابي زياد ابو صالح فتح الواو وتشديد
الصاد المهملة وبالضاد وكان يكون يحلب فلم يخرج الا الزبير الحديث وكذا بلذه
عن جده ابي منيع الله كرضي الله عنهن محمد بن مسلم ان عمرة قالت اسمع ابنة الزبير
اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت هي هذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات
ورواه ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري بنحوه وزاد في حفره قال الزهري وحدثها
الخلابية اخرجه البيهقي ورواه ايضا يعقوب بن سفيان العنسوي في شيوخه
وليس فيه ذكر الجونية انما فيه انها كلابية وعن عمرة عن عائشة حجاج بن ابن منيع عبيد الله
بن ابي زياد بحجاب عن عمرة عن عائشة حدثني عن الزهري قال حدثني عروة رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب فذكر مثله
وقال فيها قال حجاج حدثنا حديث حدثنا عبد بن مسلم ان عمرة اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فذل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن
كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبينه وبينها حجاب
يا رسول الله بل كلمه فإنك امرئ شريف قالت وارشبيب امرأة الضحاك
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبيد بن عبيد بن رافع
والام في رواية الاكثر بن وفي رواية النسوي بن الفضيل بالالف واللام قال لقد افظ
العسقلاني وجها وجه واحد هاكان عنسيل بالكلمة فسقط لفظة الكاف واللام
واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن بهذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر الانصاري عن حنظلة بهو غسيل الملائكة استشهد باحد
فغسلته الملائكة وقصته مشهورة عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين
عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدر بالباء الموحدة والتكرير
وقيل البدر بالنون ثا الخيبة وهو تصحيف بهو ابن عامر بن عوف بن حارثة

بن عامر هو من نظرائه مع بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة بستين
فيما ذكره الواقدي وهو ابن ثمان وستين سنة وقال ابن اسحاق قد جاوز
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مازن من الخزرج الحارث بن سهل
من نخيل عليه جدار بقال السقوط بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة او
مهملة وهو نخيل في المدينة معروف هنالك انتهى اما تطويح فلا وفي
وفي رواية ابي ذر جالسا بالسقاط الناء وبهما فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتسبهن آبا وقد قال بن الحافظ وقد اتى على اسناد المدنف ما يدل على انه
الى بطون قال الكرماني بضم الباء وبفتحها والضم اكثر بل بفتح الباء وسكون
الواو وبالنون قال ابن الاثير بطون قبيلة من الازد وقال الزمخشري بطون
في كندة وفي الازد قلت في كندة بطون هم معاوية بن جبر اكل المراد وساداتهم الكندة
ثم قال منهم السراء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كنده
تزوج جها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحولت منه فطلقها وقال
ابن حبيب واطيونية امراة من كندة وليست باسماء والمزني في الازد والجزم
بن عقوص بن مالك وقال الكرماني وقيل اسمها اطيونية اهـ وفي رواية
للاسود سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
من بني اطيون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها فاتيته بالباب فوطىء من وراء ذباب
في اطمة ثلاث البيت صلى الله عليه وسلم فاطمئنه فخرج كيفيش وخمر معه وذهب
فجلس المجلس وهو محفوف بفحول معروف بالمدينة والاطم الحصن
وجمعه الاجم الضاد واطمه اطاما واجام كعنق واعناق وفي رواية للاسود سعد
ان النعمان بن اطيون الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسامة فقال
الازد وكانت جبلت هم في العرب كانت تخت اسم عمرو فلما كنتو في فتنة وهبها
وبعث معها الى اسيد الساعدي فقال لو اسيد خذ بنات عمك بني ساعدة فذهب
عليه السلام الى فرجين منها وهو حين قدم مكة من حجة الوداع فاستأذنت بنت
عمار السماء المفعول في بيت في ظل بالتنوين فيهما في بيت العيمة باضافة

بيت الى امية كذا في الفرع واصله وعليه بها وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني
كما قال الكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالدفع اما بدل من اطيون او اسماء عطف
بيان لها وزاد الحافظ العسقلاني فقال ومع بعض الشراح بها بالاضافة فقال
في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امية
بنت شراحيل لعل لعلي نسلت في اليها بنت اخيها وهو سهو وقد وقع للحافظ
واحد وانما هو الوهم من الحادة لفظ اخيها في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في
مسنده عن ابي المغيرة شيخ البخاري فيه فقال في بيت ابي الخير اخيها بدل وقد سقط
في رواية ابي ذر بها لفظ في بيت الثاني بيت النعمان بن شراحيل بفتح الشين
المعجمة وخفيف الراء وكسر المهملة ابن الاسود بن اطيون الكندية وهم بهذا
بن الكلبي ان اسمها السراء كذا جزم بتسميتها السماء محمد بن السحاق ومحمد بن
حبيب وغيرها ولعل السماء اسم علمها العهد ووقع في المغازي برواية يونس
بن بكير عن ابن اسحاق السماء بنت كعب الطيونية فاعل في الباب من اسمه
كعب لنسبها اليه وهيل بن السماء بنت الاسود بن عبد الله بن الحارث بن النعمان وسماها
ابا بها بالدال المهملة وبعد الالف مثناة تحتية ومشناة فوقية فالهاء فغلط في
هما الفظ الجامع ونقله العيني بحروفه فقال وانما الذي يقال في اسمها نوفل الاولاد وهو
الغالب والمشهور وهو الاول وهو موجب عاصمة لسابقه فيما رفع في رواية ابي ذر
بالنصب قال الحافظ العسقلاني وقد اضاف على تسمية هذه الجارية فاما دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يهبن نفسك لي امر المؤمنين من
يهب قال لها ذلك رغبة اليها لطلب الاسوة بها ولما فقد كان رسول الله صلى الله عليه
ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارسال اليها
واحضارها وعرضه عليها كافيا في ذلك قالت سمعت وطاعة وشغلها عدم معرفتها
بجلالة قدره الرفيع وجهل بهذه الملكية لنفسها النسوة وفي رواية للسوقة وهي
بضم السين المهملة بقال الواحد من الرعية والجمع والجمع وانما قيل لهم ذلك لان الملك
لسوقهم فيشتاقون الى ما عداه ومراده والعامل السوق فالواو حينهم سوق وقال ابن
المنير سبقا من بقية ما كان عليها من الجاهلية والسوقة عندهم من تحكمك

كان من كان فكان استعديت ان يتزوج الملكة من ليس بكفء وكان صلى الله
عليه وسلم قد خيره بين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا ثم اوقعها
من صلى الله عليه وسلم ربه وبلغها النبي صلى الله عليه وسلم معذرة فاما
نصب عينها بحالها بين يديها وقال عليه فجعل ابام تعرف النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فعاد ذكر الشيء بعضها بالشيء قال فاذا فطنة العقلاء
وفي القصة من مجموع طرقها بالي بيته الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربة
من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
امراة من العرب فامرا اسيد السعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت
في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة
منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد اعذت عظيما الحديث
لها الذي من هذا بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لخطبتك فكانت
كنت انا اشقى من ذلك قال هذه القصة واحدة فلعل الكلام قوله في حديث
الباب اطلقت بالمراد بها والا فقوله في حديث عائشة رضي الله عنها اطلقت
وتسعين انها للوهوب وان هذه القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل
هذا قالته هي الكلابية استراحت فيه الاضطراب وقد ذكر ابن سعد سيدة
الفزاري الضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في اسارا النبي صلى الله
عليه وسلم بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ربيعة بن كلاب
قال والنبي صلى الله عليه وسلم يعث اليا اسيد الساعدي يخطب عليه
امراة من بني عامر فقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة
بن عامر فقال ابن سعد اضاف عليا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك
بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سبا بنت سفيان بن
عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن كعب عمرو بن عوف فقال العينهم
هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا ولكن واحدة منهن
قصته عليه فقصت صاحبتها ثم تزوجها فيما بعد فلما خرج
من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي

على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا ادلك
على امراة لم ار في العرب كمالتها ابنة ضمرة وقد رغبت فيك قال نعم قال
فاذهب من يخطبها لك فبعث معه بالكتب فجيء معه بالسيد الساعدي قال ابو اسيد فدخلت
خلالة ايام ثم حملت معي في تجملة فاقبلت حتى قدمت المدينة فانزلتها
في بني ساعدة وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو
بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول
سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طيئة فجئتها حتى نزلت بها في عالم
بني ساعدة فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فرجع يمشي
على رجليه حتى جاء الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
قال السيد طيئة فاسماء بنت النعمان بن ابي الجون فنزل بها السعيد من بني ساعدة
احظى كرمته عنده وحدثت انها راى من جمالها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عليها على ما قالت فقال اشبي صواحب يوسف وكبيد هي فتنة
تنتزل على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما الاقامة التي في حديث
الباب من رواية عائشة رضي الله عنها فيمكن ان تتنزل على هذه ايضا فانه
ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها الشاء ومغايرة
لهذه القصة فيتعذر ان تتعدد وقد يقال ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة
والتي في حديث سهل اسمها والد وقال عامر واميمة كانا قد عقدا عليها
ثم فارقاها وبهذه لم يعقد عليها يا رسول الله فقط قال فاعوذ سيدة الشريفة
ان اماله اليها ووضع يده في ناصيتها ابن سعد فاعوذ اليها ايضا ووضع يده في ناصيتها
ابن سعد ايضا فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء
فقالت لكنك من الملوك فان كنت تريد من ان تخطل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما اجازك فانا سعد بن سهل وقد وضع عنده من اجمالها
بن محمد عن عبد الله بن عمر بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة
وحفصة رضي الله عنهما دخلت عليها فتطلقتا ما وخطبتا ما وقالت لها

احد بها ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز من المرأة اذا دخل عليه ان تقول
اعوذ بالله منك فيقيع عليه الشكس فقالت اعوذ بالله منك فقال
اعوذ بالله منك تضع عليه الشكس فقالت اعوذ بالله منك فقال
وفي رواية ابي ذر قال بدون الفا ان قال فصل الله عليه وسلم قد عذت
بعياذ بلغ العليم السم مكان العوذ او بمعنى ما لبستنا زيه وقال العيني وجوز
ان يكون مصدرا مبيا لبعض العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن
سعد فقال كمه على وجهه وقال عذت معاذا تلاقف مرات وفي رواية اخرى
زاد من عائذ الله قال ابو اسيد ثم خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثلاثين درهما وثوبا وثوقال بالتثنية
صفة موصوف محذوف اي ثوبين ويجوز ثلاثين درهما وثوبين ورازقيتين والرازقية ثياب
من كتان ليست بطوال قال ابو عبيده وقال غيره يكون في داخل بياضا زرقة
والرازق الصغير ومعنى اكسها ازقيتين اعطها ثوبين من ذلك والطبس
وقال ابن التين منها بتركك اما وجها واما نخطئا فاخطأ بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الطاء وسكون الفاء اسم من الاطاح يا بها اي ردها البهمزة
سواء اذن كان الضمير او عند ابن سعد قال ابو اسيد فما مرني فيه وتحاللت فيه
في شرائه فاما وصلت بها نفسا عذا والله لو انك لغير مبارك فاما بتركت
قالت خذت قال فتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه قال واحد ثني
بها ابن محمد عن ابن حبيبة زهير معاوية انها ماتت كذا ثم رؤيت بخطه
قلت ابن الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر رضي الله عنه معاقبتها
فقالت صاحب علي بابي انا والسبب ام المؤمنين فكف عنها وعن ابي قردة
سمعت ان مكرمة بن ابي جهل طلق عليها فقال ولسيرة بتركت قال
العيني ومطابقته لطريق الترجمة من حيث ان الصحابي اقر النبي صلى الله عليه وسلم لما جوابه
الطريق الذكورة في الطريق بقوله الحق يا بتركت واما قال لابي اسيد طلقها يا بها
والترجمة بالاستفهام من غير تعيين لشئ من امور المجامعة وقد ذكره
انه يحتمل ان جوابه عن تركه المواجهة او رفع الوطء وبها المطابقة في ترك
المواجهة وقال الكرماني فان قلت كيف دل حديث على الترجمة اذ الطلاق

اذا لم يكن ثم عقد نكاح اذا ما وهبت نفسها او لم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد
اطلاع طلقها يا بها قلت ان يسأل الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بلا اذن
المرأة جوابها وقال صدر هذا لبس بتفسك في مثله للسيئاني خاطبه يا بها كما
المواجهة فعندئذ شت في حديث السابع اذ خاطبها بقوله اطلقي يا بتركت وليره
بالطاح بعد الطرح في الطاء وبعد الالف حاء مهملة ثم قال العيني ان
لا طلاق يكنه لان سوال ابو اسيد ولا بقول اذ الطلاق الى قوله او لم يكن ايضا بالمواجهة عليه
موجه لا دخان من المعلوم قطعا ان الذي ذكره في باب الهبة من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقع سوال في محل وكذا قوله واما حكاية المواجهة بها غير واقع
في محل لان ثبوت المواجهة في حديث السابع لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث
فكيف تثبت من هذا الكلام المطابقة بين الترجمة وحديث ومنع لم يصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم في خطاب يا بها على قوله قد خرجت بحاذا ولم يامر بالطاح الا لابي اسيد
فاجيب المواجهة لما بتركت وكذا تركه قوله واسره الا بالطاح بعد الطرح لا اثباته
عليه صواب لان عدم الفاذا ما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم طلقي
يا بتركت فقال لابي اسيد اطلقها يا بها وقد يكشف هذه المقالة حين قال بل يعقده
وكيف يعقد نساء لم يقبله وهذا عجيب جدا ومحاولة قد ذكك مالك ابن ابطال
ليس في هذا ان جوابها بالطلاق واعتراض عليه بعضهم بزيادة الحاظ العتق
وكذا نقله عن ابن المنير انه نقله بذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها
اول حادثة الباب فحين يعلن قال لها الحقي يا بتركت فهذا صريح ابي اسيد قال له
اطلقها يا بها فلا معنى فاذ الاولى قصده الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ
وسبحان تعجبا الى بها قال العيني يرد عليه هذا اعتراض على رد به كلام الكرماني لان
كلا جوابها من وجه واحد واجيب ان الكلام ان يعتبر هو به الحاظ العتاقي
فتكل كلام الكرماني هي منه بطل بيان بطال اداته
لم اجوابها بلفظ الطلاق ووقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا اسيد من عبد الملك كتب اليه بسال وكتب اليه معاتبا وقد بلغني
صلى الله عليه وسلم كنت به الاخت لبنا جون فكلمها واكسها اما قدمت المدينة نظر

قاعدة ان ابن عمر رضي الله عنهما ان يراجعها مع انه طلقها البتة طلقها في طهر ثم
قاذا طهرت بعد ان حاضت ايضا وقارنها رجل طلقها ثلاثا في ذلك الطهر فقلت ان ابن عمر
عمر رضي الله عنه قال قد ذكرت صلى الله عليه وسلم فلان قال راجعها وهو من
اوثبت ان الصبر ان ابن عمر والسيتي قال المهلب لعين ان عمر عن المراجعة
الحامها بها ضرر ايقاع الطلاق او فقد عقله فلعله كان من عادته ان يسئل المرأة
معاقدته اذا هي زنات ثلاثا ولم يعلم انه عصى ذلك فلذا رأى ان يحتسب
بذلك اللطلقة الواحدة وعليها هذا ابن عمر. عن عمر فيما ذكر فلم يثبته
واستحبى فلم يأت به ما كان يفعله بذلك ونسبطا عنه بهذا وقد صح عن ابن عباس
ايضا وابن سيرين ما ذكر والطهر خلاف ما قاله ابن الزبير سبين لان ابن الزبير جعل الاولية
والاقتداء به والعالم اجب بوجه حصول الطهر فيها قال ابن المنير يستفاد من هذه الحادثة
مواجهة ابن عمر رضي الله عنهما المرأة بالطلاق وانها في طهر لم تمسها ان كان
الظاهر من حالها بموافقة الاخبار طلقها على هذا الوجه وانه لم تكن مستندة في ذلك
الا كبر وقد يحتمل ان يكون عن شفاء في علم سبب اطلع عليه وقد روى احمد والاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صفية بنت عبد الله بن عبيد عن عبيد الله بن
قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال طلق امرأتك فطلقتها وثبت ان يكون ابن عمر ذكر ذلك
بالمعنى لطلاقها وثبت ورد النبي صلى الله عليه وسلم فامضى امره فاتضح ان
الطلاق وقع وهي حائض فعلم عمر رضي الله عنه بذلك وكان ذلك سبب السؤال
في تولية السؤال عن ذلك كعوته وقع من قبل باب مع اجازة الطلاق الثلاث
وفي رواية ابي داود باب من اجاز الطلاق الثلاث وبهذا وضح وجه وضع
الجماعة بهذه الترجمة اشارة الى من السلف من لم يجز وقوع الطلاق
الثلاث فقد روى سعيد بن منصور والسجاي والطحاوي عن رباح عن طاوس
والظاهر به ان الرجل انما طلق امرأته ثلاثا معا فتلقه وقعت عليها واحدة
واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس قال كان الطلاق على عهد النبي
صلى الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس
رضي الله عنهما نعم والذي نفسي بيده الي اوجدوا فيها قاتلا ومن جعل هذا الباب شيئا
ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي واحمد واسحاق والشوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو عبيد وابو ثور
عبيد واحتجوا بحديث ابن عمر طلق امرأة ثلاثا وقد مر وبما ذكرنا عن ابن عباس
خالف فيه شاذ فلا يعتد بالخلاف وانما خلاف اهل البدع ومن لا يعتمد
اليه لشذوذ من خالف جماعة اهل الاجماع عليهم انتهى وهذا ترجمة الكتاب والسنة
واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالطعن المنسوخ
بما ثبت ان ابن عباس رضي الله عنه افتى بذلك كما مر في الطلاق
الرماة اباه رواه الطحاوي بالاسناد صحيح وقد طعن عمر رضي الله عنه بذلك المنكر
الذين قد علموا ما عهد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
عليه منهم منكر ولم يرد فيه دافع فكان ذلك اكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك
وقد كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم الرشاء ما لم يكن قبلها النهي بعده
على خلاف ذلك لما في ذلك من تحريم ما سبق له التقدم من ذلك بين
الله والعباد وبيع امهات الاولاد وقد كان يجوز قبل ذلك والحاصل انه قد ثبت
الحظر ولم يكن فيه ثبت فان قيل ما وجه بهذا النسخ عمر رضي الله عنه انتهى
وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انما طاعب عمر
رضي الله عنه العصاة بذلك فلم يقع انكارا جماعا والنسخ بالاجماع جائز بعض
منا يجاز بطريق الاجماع موجب عام السبق من فيجوز ان يثبت النسخ
والاجماع في كونه حجة وقد من طرق المشهور فاذا كان النسخ جائزا بالطريق المشهور
فبالزيادة على النص فيجوز بالاجماع او لى فان قيل بهذا اجماع على النسخ من لا يقال
القسمة فلم يجوز ذلك فالجواب ان لا يكون ظهر له ما يقتضي وجب
النسخ ولم ينقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما تشهد بالنسخ ما ذكرنا من ذكرت ما رواه من حديث الاعمش
عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال

ان عمر طلق امرأة ثلاثا فقال ان كنت عصيت الله فانه لم يأمرك والا طلع النساء لم يحل
له رجعتها فقلت كيف ترى فى رجل جاهلا قد عصى ربه فانقطعت عنه بينونة زوجته
الله فيما امره ان يكون ابن عباس رضى الله عنهما قد عذر الجاهل بترك المراجعة وانه مع ذلك
لا يحل له ان يراجعها الا بعد ان تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء
والاستفاضة متوفرة على ان ابن عباس رضى الله عنهما قد عذر الجاهل بترك المراجعة
فطلقته ثم ان عمر نهى عن ذلك وجعل ان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
من غير واحدة لم يجز عن طلاق وقالت الطائفة الذين لم يعذروا الجاهل بترك المراجعة
بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى قالت يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الطلاق
انما جعل متعمد والبكر ابكر عند الندم فلما ان الجاهل لم تبن منه بقوله ان الطلاق
الطلاق ثلاث فامساك بمعروف الى رجعة او تسريح باحسان وجاء بالسنة الا
ترى قوله فى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجاء بطلاق بين ثنتين
جاز بين الثلاث كذا قال الكرمانى وهو قياس مع وضوح الفارق اذ جمع
الثنتين لا يسمى ثم البينونة الكبرى بل يبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد
العقد غير انتظار عدة ان كانت بائنة بخلاف جمع الثلاث وقال ما لفظ
الصفائى والذى يظهر لى اذا كان راد بالتحريم مطلق وجوه الثلاثة صحيحة
كلها وان كان راد تحريم الثلاث مجتمعة وجوه الاظهر فاشار بالاولى الى انها صحيح
المخالف للجمع ضمن الوقوع لان ظاهر ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث
وقعة واحدة بل على الترتيب المذكور فاشار الى الاستدلال بذلك على منع
جمع الثلاث عليه ثم ان اوليت فى البيان المنع ضمن عليه الكبيرة المذكورة بل لتعقد
الاجماع على ان ايقاع الثنتين ليس شيئا ولا اجابا بل انقطعت على ان ايقاع الثلاث
ارجح ضمن ايقاع الثنتين فاطال ضمن ان مراده دفع دليل المخالف بالاولى لا انه يحتج
بها لتحريم الثلاث وقال بعد الامر تسريح عند ابن شريح عند ابن عباس وقال العينى وحسن
ان يقال ان قوله او تسريح باحسان تمام متنا وان قوله الطلاق الثلاث وقعة
واحدة وكذا قال الكرمانى ايضا وعكس بعقبه الحافظ العسقلانى وبعد وان قوله

لا باسم الان المشيخ في السان الذي اتم هو فيما بعد ايقاع أثنتين فما زيد وقال الباقي
الطلقات الثلاث فان معنى قوله الطلاق مرتان فيما ذكرنا بل العلم بالنفس بالكلية
الطلاق الذي يكون بعده الامساك بمعروف او التسريح باحسان ثم ضعيف اما ان يحمل
المصنف على الرجوع او المفارقة فيصح حتما بالطلقة الثالثة وبهذا الثاني تحلله
الطلاق وغيره على ظهوره وتفاوت السنن والمذهب ان المراد بالتسريح في الآية
يترك الرجعة حتى تنقضي العدة فيطلق اصحابنا ان قال رجل بارسول الله الطلاق
من طلقتين السمعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل بارسول الله الطلاق
مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسئله حسن
كلمة مرسل لان البارزين للحي له ورواه ابن مردويه من طريق قتيبة بن
الربيع عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مرسلا فقال حدثنا عبد الله بن
احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن يونس نا عبد الله بن جبير بن خالد نا ابن عائشة عن خالد
بن سلمة عن قتادة عن النضر بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة
قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا وصله الدارقطني من وجه
اخر عن اسمعيل فقال بعد النضر قال الحافظ العسقلاني في كتاب الاحكام الكبرى له قول ابن
المواق وقد تبع الكتب المدارس من الشافعية في كتاب الاحكام القرآن له قول ابن
وضع الجليد يكون مرسلا او الحاق في تقرير ذكرنا ما حاصله ان في زيادة فائدة
وهي بيان حال الطلقة فانها تتبع ما قبلها ان لم تتخلل عدتها طلاق وتؤكد الطلقة
الثانية من قوله تعالى فان طلقها الثلاث او الاخذ بالحديث او ان قاعدة مسلمة من
تعتقد ما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح قال
اذا لعن الرجل امرأة نطلقتين فليتق الله في اثالثة فاما ان يمسكها بمعروف
فليحسن واسبغها فالمراد بالمعاشرة بعدها الشارح قال القرطبي في تفسيره وتبعه الخازن
على هذه الاية من ايجاد الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وبهذا
اشارة منه الان هذا العدد انما هو بطلاق الصبي والمعتوه لعدم وقوعه على نفسه
لزمه كذا قال والله المستعان وقال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام

رضي الله عنهما في مريض طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا فمات وهي معتوهة
ان الزوج طلقت طلاقا بائنا وهي ممن قبل انها تطلق وتطلق عان ممن
ابنته بالثلاث وفي رواية عبد الرزاق وزوجته بالضم وبهما جزم به كما ذكره
الصعدي كذا قال حافظ العسقلاني وظاهر اراد راجع الى المارض فاعلم وعدة المتاركة
العاد في قول الرجل انت طالق البتة وذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة
وان اراد خلافا فهي ثلاث وبهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة انها تطلق
ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس عمر رضي الله عنهم وكذا عن ابن المسيب وعروة
والنخعي وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وبهذا التعليق رواه
ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابن
ابي مليكة انه سأل ابن الزبير عن المعتوهة فقال لم يزد على فقال لعلي عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه لا اصنع الكبير فيها لم حرمات وهي في عدتها
فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان يرث المعتوهة وهي واما
انا فلا ارى ان ورثها ليسوا نسأ ابا وقال الشعبي مرة اخرى وقال ما سمعت منذ جعل
الشعبي يرث المعتوهة زوجها في الصورة الذكورة وبهذا التعليق وصله سعيد
منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي رجل طلق امرأته
ثلاثا في مرضه فقال لها انقضت عدتك وقد ورثت منه فقالت في المطلع
وورثني ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المطلع
ثلاثا في مرضه مثل ما قضت في العدة ولم يرثها وورث علي رضي الله عنه
ام البنين من عثمان رضي الله عنه لا احصه وطلحة والزبير فانها ورثت منه ما دامت
في العدة وقال بها وسعد وعبد الله بن الزبير وابن سيرين وعائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها تقول لا تقولون كما يقول من قد مضت كتاب الله ورأيه وقال
تكحت ما لم يبن منها زوجها واحد ثلاثا ومات وورثت واستأنفت عدة
المتوفى عنها زوجها وقال ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة
وسكون الموحدة وضم الراء القاضي فاعل الكوفة الناس ليس قال الشعبي مع
بفتح اوله وضم هذه واصله تتزوج حذفت احدى التاءين للتخفيف كما في قوله

عدويش نا المظهر اصله تتظهر وجهها استفهام محذوف الاداة اى هل تتزوج
هذه المرأة اذا انقضت العدة اى بعد العدة وقبلها وفات الشروع الاول ام
لا قال الشعبي تتم تشروع قال اس ابن شبرمة ارأيت اس اضربي اى امات الزوج
الاخر مشت عدة الجاهلية ارثا من الزوجين معا في حالة واحدة فرجع اس
الشعبي عن ذلك اس عمار فقال رث مادامت في العدة وبكذا وقع
عند البخاري مختصرا واوله الطلاب دار بين الشعبي وابن شبرمة والدس
في السنين سعيد بن منصور انه كان مع عبد الشعبي فاذ قال احد نا حاد بن
زيد عن ايوب عن الشعبي في الرجل يطلق امرأة وهو مريض اى مات في مرضه ذلك
ورثته فقال ابن شبرمة التشروع فان نفر فان فارق مات بعد ثلاث الاول
اثبت زوجين قال الدفرجع الى العدة فقال ثرة ما كانت في العدة ولعله
سقط ذكر الشعبي من الرواية وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد
الميم المهملتين وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسألة الذكورة
بين الظاهرية فانها لا تورث بالمظنة وانما تورث بالمناط واحد قال عبد الله بن يوسف
التنيسي قال الطيبي قال مالك الامام عن ابن شهاب الزهري ان سهيل بن عبد الله
رضي الله عنه حدثه ان عويمر ابن ساعدة الانصاري ثم العجلاني بفتح
المهملة وسكون الجيم نسبة الى عجلان قبيلة من الانصار وهو ابن عم عاصم فقال له
يا عاصم ارأيت رجلا من اهلي زنى عن حكم وجد مع امرأته رجلا اس على ذلك
اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل اى لكثرة ما
فيها من العيب عليه والشدة على المسلمين في المسألات والاشاعة
الفاحشة وعابها حتى كبر بضم الباء اس عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اس لم تأتني بخير فقد
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد امرأته
انقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيكم وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي رواية لمسلم فطلقها ثلاثا عند رسول الله
عليه وسلم امضاه وكره بكسر الكاف والراء اى كره نظرا الى العادة بقاء من نفسه ما لحقها
فاحشا وباطنا كالرضاع واطعة المرية فلما كمن قد يقال ان ذكره الطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكره صلى الله عليه وسلم يرد له والظاهر ان عويمرا لم يظن العادم
تحريمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وقد يستدل بحديث في تفسير سورة النور
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك سنة المتلاعنين
فلما تحتعان بعد الملاعنة عند ابن سعيد بن عقبة هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين وفتح الفاء وبالراء ومصغر المضرس بضاد فجيم وراء وزن عمر ابو سلمة
قال حدثني بالافراد والتصغير ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
بضم العين وبالراء بن خالد الايلي وفي رواية الى ونسخة عقيل عن ابن شهاب الزهري
انه قال حتى ان بالفراء عدة من الزهريين ام عائشة رضي الله عنها اقبلت امرأة فارعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة اى طويلة يقال رعاثة
بين رعاثة القرقفي بضم القاف وبالفاء والقاف بعدي من بني فزيلة واسم امرأة تميمة
بنت وهب وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث يحيى بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال كانت امرأة من فزيلة يقال لها تميمة
بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فنزوجها رفاعة جد يحيى بن
فزيلة فتزوجها فجاءت ان تدرجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله
يا رسول الله ما هو منه كبديد الثوب فقال والد يا تميمة لا ترجعي الى عبد الرحمن

حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المتن عكس متن الصحيح وانما ذكرناه هنا لاجل
بيان اسم المراة المذكورة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي اى قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه
اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاء وكسر الموحدة هو ابن باطيا القرظي وانما معه اى وان الذي معه تعني
فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال وفي رواية هدبة الثوب وهو طرفه مما
يلي طرته وهو الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك
اما لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب منه
مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة اى لا ترجعين اليه حتى يذوق اى عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته
بضم العين المهملة على التصغير والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فيصغر على
عسيلة او هو تصغير عسيلة اى قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك
وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وروى احمد في مسنده حدثنا
مروان انبانا ابو عبد الملك المكي نا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
عنها قال العسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول وفي التلويح
لفظ النكاح في جميع القران العظيم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح فيه العقد والوطء جميعا بدليل حديث العسيلة
فان العسيلة هي الوطء وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المراة فان اريد به
الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المراة موطوءة لا واطئة
والرجل واطئ بل معناه ايضا العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة فانه خبر
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهذا الاخلاف فيه الا لسعيد بن المسيب
فانه قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا
احد الا طائفة من الخوارج وذكر في كتاب القنية لابي الرجاء مختار بن محمود
الزاهدي فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو افتى به احد عزر وقال الحسن
البصري الانزال بشرط لا تحل للاول حتى يطاها الثاني وطأ فيه انزال وزعم ان

معنى

ان معنى العسيلة الانزال لا تحل للاول حتى يطاها الثاني وخالفه سائر الفقهاء وقالوا
التقاء الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل
ويحصن الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني وهي نائمة او
مغمى عليها لا تشعر انها لا تحل للزوج الاول حتى يذوقا جميعا العسيلة اذ غير جائز
ان يسوي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق العسيلة وتحل بان يذوق احدهما
وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة
فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك او لم يعلما ويفسخ قبل الدخول
او بعده وهو قول الليث وسعيد والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي النكاح جائز وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو قول عطاء والحكم وقال
القاسم وسالم وعروة والشعبي لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك
الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي
وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح
انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس
العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله
ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها الزوج الثاني في دبرها
لا تحل للاول وان اولج الى محل البكارة حلت للاول والموت لا يقوم مقام
الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فان قيل روى الترمذي والنسائي من حديث
وجه عن سفيان الثوري عن قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي
عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
احمد في مسنده وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي
رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بجزء سواء وروى
ابن ماجة من حديث الليث بن سعد قال قال ابو مصعب سمع بن
ياعاش قال عبثية بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالشبيه
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو الجمل الجلد له وروى ابن ماجه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بجزء سواء وروى احمد والبزار وابو يعلى والحاكم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بجزء سواء وروى احمد وابو داود
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وفي اسناده بهز بن حكيم وروى ابن ماجه من حديث جابر عن عمر رضي الله عنه
بنحو سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية شعبة عن جابر عن عمر رضي الله عنه
قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
بن شريك العامري سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن طلاق امرأة
ثم تزوجها زوج ان نيته وجها لتحليل فقال لا عمر رضي الله عنه كنا نعد هذا سفاحا
ولو مكثا عشرين سنة فجاءه رجل فقال ابن عمر رضي الله عنه كذبت ليست بامرأة
المستحل بالتحليل وظاهره يقتضي الحرمة قلت لفظ المحلل يتناول على صحة النكاح
لان المحلل هو المتزوج لمحل فلو كان فاسدا لما ساغ اطلاق لفظ المحلل وقد صرحت
اللغة الا ان قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه قد يتمسك به لابي داود
حيث قال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلول بالحارث وحديث
عقبة بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال المنذري في مختصر السنن
بن سعد مالا ما سمع منه منقطع بينه وبين ياعاش وقال ابن حاتم سألت ابا زرعة
عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن ياعاش عن عقبة بن عامر
فذكره فقال المسمع الليث من مشرح ولا روى عقبة ولا ما شرحبيل رضي الله عنه
الا نزر رواه ابن ابي شيبة عنه قال الطحاوي وهو محمول على التشديد والتغليظ نحو
ما روى انه يهدم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف
عن الجماعة ليهم بذلك وكذا ما روى عن ابنه عبد الله وابنه عاصم وما ذكرته من
الترجمة لم اجد من قوله فيت فلا في اي فاقطع فطفا كلبا والاظهر ان يكون
الثلاث وقوله واحدة او مفرقة حتى ما لا داود محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
قال حدثنا يحيى اما ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر
بن حفص

بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اذا قال حدثني فلان وقرأ
وفي نسخة حدثنا ما بالجمع القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا وفي رواية ابي داود عن القعنبي امرأة بدون
الضمير فتزوجت زوجا غيره فطلق قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فعلم المسلمين على البناء للمفعول كل الاقوال الآتية
طاهرها خلاف ما قاله في نسخة فعلان بالبناء للآخر لا للفاعل وهي بعيدة ان قلت
كذا ذكره الاول قال حافظ العسقلاني وجدنا الطبراني ان كان محفوظا يحمل قصته
وقائعة فقد تعين توجيه المراد به وان كان في قصة اخرى فالحمل على ظاهره قوله
طلقني فلانا فاطلقه او طلقها فحذف احد المفعولين كما في ذكاة الجنين باب من عقد
ثلاثا وفي بعض النسخ امرأته والاخير يتوجه ان يجعل الطلاق للمرأة فان الحكم
فارق زوجها وحاصل ان يقيد بهذين بتوجه ان ليطلقن الضميرين وان يستتر الاول
في العصمة ويجوز الله بالرفع على انه فاعل يعطف على قوله شاء الله ان محمدا
محمد وبزيادة لفظ الله اي قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية وقيل ان السنة في الدنيا وزيدا
فتعالين ان قلبتم بالنون ومعناه اقبلن بكم لاحد امرين وامر بمعنى خيرهن اليه
بالنفسين امتعكن امتعكن متعة الطلاق وسرحكن سراحا جميلا
بالتثنية وعلى امر صلى الله عليه وسلم ان يخيرهن بالتثنية ايضا بينين
ان يفارقن فيمن من فليتمتع الطلاق وليسرحن عند الله في ذلك الجواب بالفاء فاخترن
رضي الله عنهن رضي الله ورسوله والدار الآخرة في الله ليس بعد ذلك خير من
الدنيا والآخرة عند الله عز وجل خصوص قال حدثنا ابو الاحوص خصوص بن طريف
الاحنف صاحبان بن صهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى
مشهور بكنيته الكوفي الهمداني قال حافظ العسقلاني وفي طبقة مسلم البطين
وهو من رجال البخاري كمسلم وان روى عنه الاحنف لم يرو عن مسروق
وفي طبقته مسلم بن كيسان الاعور وليس بهو من رجال الصحيحين وانما روى
عن مسروق النذير وفي الكتاب رجال الصحيحين ان مسلم البطين تفرد في

ورى عنه الاعمش ولكن الحافظ المزي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الشعبي عن مسروق خيرنا انشاده اخرجه مسلم فاخترنا الله
ورسوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العدد ويروى فلم نعد وبفك
الادغام ويروى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة الفوقية وتشديد الدال
من الاعتداد وضبط في الفرع بضم اوله وفتح العين وذلك اشارة الى التخيير الذي
يدل عليه قوله خيرنا علينا شيئا من الطلاق وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطلاق وابو داود فيه
ايضا والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل
هو ابن ابي خالد انه قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء
اي تخيير الرجل زوجته وجعل الطلاق بيدها فقالت تعني ليس طلاقا فاستدلت
لذلك بقولها افكان طلاقا الاستفهام على سبيل الانكار ارادت لم يكن طلاقا
لانهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن اسمعيل
فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي عن يحيى القطان عن اسمعيل قال مسروق
بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها امرأتي واحدة او مائة بعد ان تختارني
وكذا في رواية مسلم قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان
تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم ولقد سالت عائشة
فذكر حديثها وبها مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين قول عطاء
وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس
بشيء وهو قول ائمة الفتوى وفقهاء الامصار وان اختارت نفسها فحكى
الترمذي عن علي رضي الله عنه انه واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة

رجعية

رجعية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان
اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد
قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها
لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها
لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان
قال كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه فسئل عن الخيار فقال سالني عنه عمر رضي الله
عنه فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة
رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم اجد بدا من متابعته
فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي رضي الله عنه وارسل عمر الى زيد
بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق
عن علي رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول
زيد بن ثابت واحتج بعض اصحابه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان
معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت
نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج
وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد
السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها
بين ان تطلق وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك
الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا
انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك
حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية
من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت
لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد
بذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي

الطلاق فلما ان تخالعت نفسها وتبتع بالبناء فلهم ان ينووا بها بل كذلك قال شارحون
فتعالت اختت فاخونوس فقالت اختت تطلقين وقع فيه على نيته لان هذه كنايات
عن الطلاق فان نوتن الطلاق وقع والا فلا لقبح لفظه وذكرنا شاهد عليه من مواضعه
للطلاق بل ما هو اعم من ملكه والاعم لا دلالة له والاستدلال بحديث كلها عن احد غاير
ولا يتبعين احدها الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية والمتبادر الكناية
للطلاق ولم يكن للمكاح لان النكاح لا يصح الا بالشهادة والغالبة عدمها فيحمل
فاعادة اس خالية من الزوج وكذا البرية اس من الزوج وما عن الطلاق بالبينة
للمفعول مثل السيد من ملكك اس فقد طلقتك فاعتدر وصدقك على ملائك
اس طلبت السبيل كما يقال للعبير في الصواء وبريك زمامه على غاربه وهو ما تقدم
من الظهر وارفع من العنق ودعين وبرئت منك وقال الشافعي في الحكم
لا صريح الا بلفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في احد على ان الصريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وجيء القديم
الاخر وفي القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق العينا كما تقدم علمه
بخلاف الطلاق فانه برية دالا للطلاق وقد رجح الطبري والجامل وعليه ما قوله
القديم وهو قول الطليفة واختاره القاضي عبد الوهاب من ائمة المالكية وقال
ابو يوسف في قوله قاد فذكر اوخليتك اوخلية سبيلك لزمه لان الملك
لي عليك له ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فقص عن رضي الله عنه انه
ثلاث وبه قال طاوس البصري وعن ابن عمر رضي الله عنه انها ثلاث في المدخول بها
وهو قول مالك وبه بن في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اراد ما بانا
وقال النوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوتن ثلاثا فثلاث وان نوتن
واحدة فواحدة بائنة وبها جزم بعضهم وان نوتن ثنتين فنتين واحدة وفي
وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك غير مطلق عن المقول اردت بخبرتي
الكلام من الطلاق فيكون ما نواه فان نوتن ثلاثا وان نوتن واحدة فواحدة
السحاح هو الى نيته بدين وقال ابو يوسف ان طلقها واحدة رجعية او بائنة ثم قال
في ذكرته وحكى الدارمي عن ابن عباس ان من لم يعرف الا الطلاق فهو

اذا قال الرجل لامرأته خارجتك واسرحتك وانت خلية وانت بريئة فانكم
في هذه الالفاظ ان يعتبر نيته وهو يجيء قوله فيه على نيته لان هذه كنايات
عن الطلاق فان نوتن الطلاق وقع والا فلا لقبح لفظه وذكرنا شاهد عليه من مواضعه
للطلاق بل ما هو اعم من ملكه والاعم لا دلالة له والاستدلال بحديث كلها عن احد غاير
ولا يتبعين احدها الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية والمتبادر الكناية
للطلاق ولم يكن للمكاح لان النكاح لا يصح الا بالشهادة والغالبة عدمها فيحمل
فاعادة اس خالية من الزوج وكذا البرية اس من الزوج وما عن الطلاق بالبينة
للمفعول مثل السيد من ملكك اس فقد طلقتك فاعتدر وصدقك على ملائك
اس طلبت السبيل كما يقال للعبير في الصواء وبريك زمامه على غاربه وهو ما تقدم
من الظهر وارفع من العنق ودعين وبرئت منك وقال الشافعي في الحكم
لا صريح الا بلفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في احد على ان الصريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وجيء القديم
الاخر وفي القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق العينا كما تقدم علمه
بخلاف الطلاق فانه برية دالا للطلاق وقد رجح الطبري والجامل وعليه ما قوله
القديم وهو قول الطليفة واختاره القاضي عبد الوهاب من ائمة المالكية وقال
ابو يوسف في قوله قاد فذكرته اوخليتك اوخلية سبيلك لزمه لان الملك
لي عليك له ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فقص عن رضي الله عنه انه
ثلاث وبه قال طاوس البصري وعن ابن عمر رضي الله عنه انها ثلاث في المدخول بها
وهو قول مالك وبه بن في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اراد ما بانا
وقال النوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوتن ثلاثا فثلاث وان نوتن
واحدة فواحدة بائنة وبها جزم بعضهم وان نوتن ثنتين فنتين واحدة وفي
وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك غير مطلق عن المقول اردت بخبرتي
الكلام من الطلاق فيكون ما نواه فان نوتن ثلاثا وان نوتن واحدة فواحدة
السحاح هو الى نيته بدين وقال ابو يوسف ان طلقها واحدة رجعية او بائنة ثم قال
في ذكرته وحكى الدارمي عن ابن عباس ان من لم يعرف الا الطلاق فهو

فهو صريح في حقه فقط ونحوه للروياني فانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف
انها صريحة لايكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما يتصرف
منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن
شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه انه وقع اليه رجل قالت له امرأته شبهني
فقال كانك ظبية قالت لا قال كانك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول انت خلية
طالق فقالها فقال له عمر رضي الله عنه خذ بيدها فانها امرأتك قال ابو عبيد
قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت
خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه
الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عمر رضي الله عنه الطلاق
و قال ابو عبيد وهذا اصل في كل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق
بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال انت
طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال
انت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل
لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال
انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق بهذا بقي الكلام في ان المشكل من قصة
عمر رضي الله عنه كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك
حكم فيوافق قول الجمهور والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه
لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني
ولكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا
اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس وشرطوا
مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار
ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح وقول الله
تعالى وفي رواية عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة
والتسريح ذكر بعض الآيات التي فيها ذكر الله عز وجل هذين اللفظين منها قوله

تعالى

تعالى وسرحوهن سراحا جميلا واوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن اي اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الاية منسوخة لقوله
تعالى فنصف ما فرضتم وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب
او سرحوهن اي ارسلوهن وخلوا سبيلهن وقيل اخرجوهن من منازلكم
اذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخاري اورد هذا اشارة الى لفظ التسريح هنا بمعنى
الارسال لا بمعنى الطلاق وفي تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لانه
ذكر قبله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني قبل الدخول ولم يبق محل الطلاق
بعد التطليق وقوله سراحا نصب على المصدرية بمعنى التسريح وقوله جميلا يعني
بالمعروف وقال عز وجل واسرحكن سراحا جميلا اي ومنها قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا قال الحافظ العسقلاني والتسريح في هذه الاية يحتمل التطليق والارسال
فاذا كان صالحا للامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف
فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت
نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة
فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الاخرة اقرها في عصمة
النبي وتعقبه العيني بانه قال المفسرون معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر
لانه لم يسبق هنا طلاق فيرد بين بابي الاحتمال وليس المراد الا التطليق انتهى وانت
خبير بان ما ذكره لا ينفي الاحتمال المذكور وقال فامساك بمعروف او تسريح
باحسان اي ومنها قوله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان والمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة على القول الراجح والمعنى الطلاق مرة
بعد مرة يعني ثنتان وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها
ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال الطلاق مرتان الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف
فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقال تعالى او فارقوهن

فيه ولا كفارة كتحريم الماء وروي عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة
ما ابالي حرمتها او حرمت الفرات وبه قال اصبغ من المالكية وهو شذوذ وقال
القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة
نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة
الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انه يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال يجب الكفارة
وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى
ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما تحرم
به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم
يجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر
الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله تعالى اعلم
وقال اهل العلم لما وضع الترجمة بقوله من قال لامرأته انت طالق علي حرام ولم يذكر
الجواب فيها اشار بقوله وقال اهل العلم الخ الى تحريم الحلال ليس على اطلاقه بل اذا
طلق امرأته ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلماء حراما بالطلاق اي
بقول الرجل طلقت امرأتي ثلاثا والفراق اي وبقوله فارقتك اي فلا بد من
ان يصرح القائل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر
وليس هذا اي الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كالذي يحرم الطعام اي كحكم الذي
يقول لهذا الطعام علي حرام لاكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لانه
لا يقال لطعام الحل اي الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام وقال تعالى في الطلاق
ثلاثا وفي الفرع ثلاث بالرفع لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم الله
تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم
شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة
ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسألتين فرقا وان تحريم
المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامرأته انت علي حرام

وبين

وبين قوله لهذا الطعام علي حرام حيث لا يلزمه شيء فيها قال الحافظ العسقلاني
واظن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين
الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهة
فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك
تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج
باتفاقهم على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيد ذلك فاخرج
يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف
بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأتي
حراما قال ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان اسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق
من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم
على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار
ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه
في الجميع كفارة يمين وقد تقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال
البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل
في اليمين كفارة قال في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون
باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا وقال الليث هو ابن سعد الامام عن نافع
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل
عمن طلق اي امرأته ثلاثا اي ثلاث طلقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة
او مرتين اي طلقتين قال الكرماني وجواب لو محذوف وهو لكان خيرا
او هو اي حرف لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقال الحافظ العسقلاني ولغير

قال بل اطلب لكن لم تحل الرجعة لقول فان ابن رسول الله عليه وسلم راجع ولم يقف
العين بل هو مقصود لكن اذا راجعها لا يطأها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
قدره بقوله لكن طهرا ثم حيضا ثم طهرا او سنتين و قال الخطابي لم يصح
باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين و قال الخطابي ايضا
في هذا الموضع كفاية قال بالمسائل اذا طلقت ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا متفرقة
بلا رجعة لا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره و يصيبها ثم يطلقها او يموت عنها
زوج الثنين و هذا قد اطراه كما ذكره و نقيضه اكهما في مثلها و يجب مثلها فلا وجه
لصدر عليه بغيره و قال النبي صلى الله عليه وسلم اما من بعد ان طلقت امرأتي
و هي حائض قال فطلقها ثلاثا قد عصت ابن عليك حتى تنكح زوجا غيره كرر و قوله
الكشميهني قال طاهرا بغير الفيه كشك غيره و هذا التطليق رواه مسلم في صحيحه
و اورده البخاري بالمعنى لا قال اهل العلم و هذا هو وجه المناسبة بينه و بين الترجمة
و حتى هذا على الشيخ مخطأ في اصاب التطليق و من نسب فخطؤه مناسبة هذا
الحديث للترجمة و قال ابن المنير صاحب التوضيح و كان البخاري اراد بايراد هذا
ان فيه لفظة عصت عليك و لا فلا مناسبة له في الباب و هذا اقرب و اما
ما ذكره صاحب التوضيح فليس بذاك حتى قال ابن سلام قال حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة و الزاي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
و اخرجه ايضا في الطلاق و مسلم و النسائي و ابن ماجة و قوله عسيلتك
و عسيلته و مطابقته لما بوب للترجمة تؤخذ من قوله لا حتى يذوق لزوجك الاول
فانه كان قد طلقها ثلاثا و انما طلقها دون ما اطلع عليه من الطلقات الثلاث بكلمة
واحدة كما تقدم في باب الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة و سقط في رواية المستملي
لفظ باب و وقع عوضها قوله تعالى حد فتمن بالواو و اخر ص مع الصاد المهملة
المولية و الموحدة المشددة البناء بالثاء و بعد الالف راء و نون ثقيلة بعدها و ثقفة
الطويلة و ليست النسائي قليلا و اخرج عند البخاري في غير موضع و لم يكمل
مائة يوم الا اثنين او ثلاثين او اربعين من ربيع الاخرة تسع و اربعين و مائتين
و للبخاري في شيخه اظهر فقال لي الطيب بن الصباح الرعفراني كما كنت اذا وقع بكذا
كان منسوبا بالجيم فنوا طيب بن محمد بن الصباح و هو الذي روى عنه في الحدة
الثاني من هذا الباب و اما الطيب الواقع في الرواية من شيوخ و من طبقتهم محمد بن
الصباح الدولابي اخرج عنه في الصلاة و البيوع و غيرها و ليس هو ذا
الحسن بن الصباح و فهم ايضا محمد بن الصباح البزعراني اخرج عنه ابو داود
و ابن ماجة و هو غير الدولابي و عبيد الله بن محمد بن الصباح اخرج عنه البخاري
في البيوع و غيره و ليس احمد من يروي الا و الطاء و سكون السين المهملة بعدها
تاء مثناة فوقية ثم الطرسوس و هو ابو توبة بفتح المثناة الفوقية و سكون الواو

ابن السكن بباء موحدة ثقيلة اي مرة واحدة ذكره صاحب المشارع منه
و كذا ذكره الكرماني و قال في الفتح بموحدة ثقيلة و قال صاحب المشارع
و عند الكافة بالنون و هبل بن سعد بالموحدة و قال ابن الحاجب يقال بسكون
يهب بها و يقال باحد بها السيف اي وقعت فيصيل منه الشحم و قال
في المصابيح هو الم الصيل من الناس صحيح فانه يقال صال الامر اذا اشتد و قوله فاحل
قوله الاولى واحده عبارات معناه لم يدر ان يغضب منك لعصمة الوطء الاخرة و الثانية
الثنين قيل نفرا فاذا اراد ان يقصل منه الرجل شيء سموه صرا و الوطء الثاني الاسم خاصة
و عدم قدرة النظير الكلام فيه فاحل فعل ماض حذف همزة الاستفهام و في رواية ابي
داود اتحل للاول بهمزة التوبيخ الاول فاعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى
تذوق عسيلته و مطابقته لما بوب للترجمة تؤخذ من قوله لا حتى يذوق لزوجك الاول
فانه كان قد طلقها ثلاثا و انما طلق دون ما اطلع عليه من الطلقات الثلاث بكلمة واحدة
مما حمل الله له ذلك اي لحل طيبة صلى الله عليه وسلم و سقط في رواية المستملي
لفظ باب و وقع عوضها قوله تعالى حد فتمن بالواو و اخر ص مع الصاد المهملة
المولية و الموحدة المشددة البناء بالثاء و بعد الالف راء و نون ثقيلة بعدها و ثقفة
الطويلة و ليست النسائي قليلا و اخرج عند البخاري في غير موضع و لم يكمل
مائة يوم الا اثنين او ثلاثين او اربعين من ربيع الاخرة تسع و اربعين و مائتين
و للبخاري في شيخه اظهر فقال لي الطيب بن الصباح الرعفراني كما كنت اذا وقع بكذا
كان منسوبا بالجيم فنوا طيب بن محمد بن الصباح و هو الذي روى عنه في الحدة
الثاني من هذا الباب و اما الطيب الواقع في الرواية من شيوخ و من طبقتهم محمد بن
الصباح الدولابي اخرج عنه في الصلاة و البيوع و غيرها و ليس هو ذا
الحسن بن الصباح و فهم ايضا محمد بن الصباح البزعراني اخرج عنه ابو داود
و ابن ماجة و هو غير الدولابي و عبيد الله بن محمد بن الصباح اخرج عنه البخاري
في البيوع و غيره و ليس احمد من يروي الا و الطاء و سكون السين المهملة بعدها
تاء مثناة فوقية ثم الطرسوس و هو ابو توبة بفتح المثناة الفوقية و سكون الواو

وبعده بواسطة مشهور بكنيته اكثر من اسمه الشرح عشر سنة الا مدة مرض الواسطة
الاباذي وهو فاضح عنه اكثر بغير واسطة واضح عنه بواسطة الواضح المتقدم في الطبقة
وكرر بعد نسخة في هذا الكتاب كثير بغير واسطة الاباذي الواضح المتقدم في الطبقة
فاذكان قال الربيع بن نافع ولد بقل عيسى بن ابي كثير بهذا الاسناد موضعها في ظاهر بكر وهو خبره
الاصحيح من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بهذا
حديث الباب بلفظ اذا حدم الرجل مراة فانها يجزين بكبر فاذا قوت الادام او
يقول ليس بشيء ان ابيه طلاق واشرع النصاب او ابن مردويه من طريق سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء فقال
جعلت امي ان على حراما فان كانت ماتي عليك بحرام ثم تابا بها النبي فقال ثم
ما حمل الله امك ثم قال له عليك بكرة فيه الذين وكان الشاعر عاب بالرقة لانه عرف
انه موسر فاراد ما لا يكفر بالاعظام من كفارة اليمين الا ان يستعين عاب عشر رقبة
ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ومطابقة احاديث الترجمة
ظاهرة حدثني بالوراد طرس بن عمر بن الصباح ح وحدثنا عبد الرحمن الطيب ومحمد
عن هريب ح وفي رواية ابي زرا طرس بن الصباح قال حدثنا حجاج بن ابن محمد
الاعور عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن نافع عن عطاء بن
ابي رباح وابا ابي نجيح كلاهما عن مطرف الطرس والمعنى قال قال عطاء
ووضع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى
في التفسير انا سمع عبيد بن عمير يقسم الحين فيها مضطرب جدا بعد عاصم الجش
الكبير وهما ثقتان مكيون متوالية وهم ابن جريج وعطاء وعبيد يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى عند زينب
البنت وفي رواية ابي زينب يكنى عند الله عنها ويكنى عندها فاستاذنت
بالصاد المهملة قال الحافظة العسقلاني من المواصاة وهو قصد العين على الشيء كذلك
بل من التواصر والطاء في ذلك في الطعن عليه حيث قال وهو لم يصرح
بين باب التقاط على وباب المعاهدة كيف يقدم ان صيدان الشرع النهي
ولا يذهب عليك ان الاولى يدل من ذلك عدم الفرق بينهما وانما سماه

بيان المهر بالبيان لاشتغال وفي رواية هشام فمهر طيب بالطاء وآخر من المهر الطاء فكملز
قال ابن فقط العسقلاني والاصح في ذكر سابقة واصله لطافت بالجيزة فصيلت
فصارت بادفيت كذا ذكت في رواية ابي ذر زاد وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما
ان اتيت فتح الجيزة وشدد الياء المثناة من تحت وفتح المثناة من فوق
وهي لغة اهل الحجاز لغة اهل نجد وقال الكرماني وبه جزم ابن الوشي وغيره
وهي لغة اهل الحجاز الاعمش لي الجيم وقال الكرماني وبه جزم ابن الوشي وغيره
عليها قال العيني والاعمش لي الجيم دخل عليه وفي رواية احمد عن سعيد عن سعد
ان ابيت ما دخل عليها بعد وما زادت النبي صلى الله عليه وسلم فبعثل لي
اني جعلت ريح مغافير اكلت مغافير وفي رواية هشام لعلك مغافير اكلت
وآخره ني الجيم واكلت السين مع ثوب الاداة والمغافير جمع مغفور بفتح الميم
واسكان الغين المعجمة وفتح الفاء وبالواو وآخره راء وقع في بعض نسخ مسلم
في بعض اهل الضبع مغافر بحذف الياء قال القاضي عياض الصواب اثباتها
عوض عن الواو التي في المفرد لانه جمع مفعول بالضم وانما حذفت في ضرورة
الشعر النبي وبقال بالهاء مثلثة بدل الفاء وحكاه الجوهري الدينوري في النبات
وقال ابن فتيبة لبس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومعذر بالضم المجمعة
من اسماء الكتاب ومنخور بالخاء المعجمة من اسماء الدلاء ومطبوخ بالضم للحبي
واحد المطابيخ قال والمغفور مضموم عليه وان رائحة كريهة وذكر الجواليقي المغفور
كشيء بالضم كيكون في الريت بكسر الراء وسكون الميم بعد هاء مثلثة وهو الشيح
الذي يرعاه الابل وهو من الحلتم في الضبع المذكور حلاوة ويقال غفر الريت
اذا ظهر ذلك منه وذكر ابو عبيد بالاشارات ان المغفور يكون في الغنة ثم ان المعز
المعلوة وفتح الغين المعجمة وبالراء وفي الشام بالهاء المثلثة والسدر والطلح
وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يخلب عن بعض الشجر كالبابلا وبشرب
وفي رواية كريهة والمختلف في منبه مغفور فقيل لزلمة وهو قول الفراء وغيره
الطيبة وانما من اصل الكلمة وقال ايضا مغفار بكسر الراء ومغفور بضم اوله
والفتح وكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال القاضي عياض
زعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما نقله غيره طيب

وخلاف ما قاله ابن العربية النبي قال الحافظ العسقلاني وطعم المهلب قال فيحتمله
بناء معيبة فهو موجود فرق بينه وبين مثلثة فتصحيف واستبعد الرماني قول غيره
وقد تسلم به بطلان المالعين الحمر الخط نجو العشاء والعشاء كلن نجيب شكرت
وانا اشكك به كاكت لرائحة حسنة ليشبه رائحة طيب الشيفا النبي وجدها
فيكون ريح عليه ان العرفط طيب وريح الصمغ الذي ليس منه غير طيب فاستفاد
في ذلك والتصحيف وقد حكى الغرطبي في المفهم ان رائحة وريح الحر طيبة
فاذا رعت الابل طيبت رائحة وبهذا طريق اطرحس جيدا في طبخ حتى ظهر
صلى الله عليه وسلم عن احد بها فقالت لا قالت اس القول الذي تواصا
عليه اس كانت مغافير فكل الحافظ العسقلاني لم اقف على نصيبها والذي
حضرته رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لا اس لم اكل مغافير بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش وفي رواية ابي ذر بل اس شربت عسلا
عند زينب ابنة جحش وامر رواية الاولى بها بن الوقت وقفت في كتاب الايمان والنذر
للجميع حيث ساق المصنف من بهذا الوجه الاسناد ومتنا وكذا اخرجه احمد
عن حجاج وسلم واصحاب السنن والمستخرجات من طرق بن حجاج فظهر
ان لفظة باس بها معيبة ومن لفظة بل وفي رواية بهشام فقالت لا ولكن كنت
اشرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود لاس الضرب وزاد في رواية
بهشام وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة نظهر مناسبة قوله
في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال القاضي
عياض حذفت بهذه الزيادة من رواية حجاج سر يحيى فصار النظم مشكلا
قال الاشكال من رواية بهشام بن يوسف والسدر الضرطبي وغيره يقولا
حلفت على ان الكفارة التي شرعها الله في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
بن ضرب اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فيكون الكفارة لاجل اليمين
لا لجرد التحريم وبهذا استدلال قوس لس بقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه كجرده
وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم والا كفي بعده والله اعلم فنزلت يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اس اقداء من

من اول هذه السورة الى هذا المحل لعائشة وحفصة اى الخطاب بقوله ان تتوبا
لهما ووقع فى رواية ابى ذر لفظ الى وفى رواية الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح
وعند ابن عساكر باب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة رضى الله عنهما
واذ اسر النبى الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا هذا من بقية الحديث
قال الحافظ العسقلانى وكنت اظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى اخر
الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبى الى بعض
ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الاية داخلة
فى الايات الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخارى
على هذا الا النسفى فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله
لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض
ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذى
يليه والصواب ما وقع عند جماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك
من بقية حديث عبيد بن عمير حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد فروة
بن ابى المغراء بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة
ساكنة ممدودا الكندى الكوفى قال حدثنا وفى رواية حدثنى بالافراد على بن مسهر
بلفظ الفاعل من الاسهار الكوفى الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب العسل هو فى الاصل يذكر ويؤنث والحلواء
بالهمز والمد وفى رواية ابى ذر والحلوى بالقصر يمد ويقصر قاله ابن فارس
وقال الاصمعى هو مقصورة تكتب بالياء ووقعت فى رواية على بن مسهر
بالقصر وفى رواية ابى اسامة بالمد وعند الثعالبى فى فقه اللغة ان حلوى
النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم قال فى القاموس
تمر يعجن بلبن وقد افرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتى فى الاطعمة
وفى الاشربة وفى غيرها من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة وهو عنده
بتقديم الحلواء على العسل ولتقديم كل منهما على الاخر جهة من جهات التقديم

فتقديم

فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلواء ولانه مفرد والحلواء مركب
وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك
من عطف العام على الخاص وانما العام الذى يدخل الجميع فيه كذا قال الحافظ
العسقلانى وتعقبه العينى بان الظاهر ان التشنيع على الكرمانى حيث قال ذكر
العسل للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص لا وجه له
لان الصريح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما فى قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم وقوله وانما العام يدخل فيه الجميع
يرد عليه ما قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو
فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص قال وهذه
مكابرة ظاهرة واما النووى فانه صرح من باب عطف الخاص على العام كما
فى قوله تعالى تنزل الملئكة والروح وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام وكان صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من العصر اى من صلوة العصر كذا فى رواية الاكثرين
وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن
حميد فى تفسيره عن ابى النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان
عن ابن عباس رضى الله عنهما ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل
على نسائه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان
عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بين الروايتين بان الذى
كان وقع فى اول النهار سلاما ودعاء محضا والذى فى اخره معه جلوس
واستيناس ومحادثة الا ان المحفوظ فى حديث عائشة رضى الله عنها ذكر العصر
ورواية حماد شاذة دخل على نسائه ويروى الى نسائه وفى رواية ابى اسامة
اجاز الى نسائه اى مضى ومشى ويجى بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون انا واول
من يجيز اى اول من يقطع مسافة الصراط فيدنو منهن وفى نسخة من
احديهن اى يقرب منهن والمراد به التقبيل والمباشرة من غير جماع كما
فى الرواية الاخرى فدخل على حفصة بنت عمر رضى الله عنها فاحتبس

ان مكث واقام عندها ثمانا وفي رواية ابي سلمة فاحتبس عندها بقدر ما كان
يحتبس كعكمة ما معصد ريح من اكثر احتباس خاف جاءت العادة فقعدت ان
قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت بكسر الفاءين المخففة وسكون الراء وضم
التاء مع الغيرة اي بعلي التي تعرض لضرائر فقالت عند ذلك
اي احتباسك خارج عن العادة عند حضة وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة رضي الله عنها احتباسه
عنه حضة فقالت طهرت يا حميراء يقال بها فضاء اذا دخل على حضة
فاخبرها بما فاظهرت ما يصنع خاف قيل في حديث السبايا اغتسلي
زينب وفي هذا الحديث اشرب في بيت حضة فهذا مما في الصحيحين
ومن
اسن مرد وية من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
العسل كان عند سودة وان عائشة وحضة رضي الله عنهما بن المتان تواطأتا
على وفي مافي رواية عبيد بن عمير وان احداهما في صاحبة العسل فاطوا
ان طريق طبه بين هذا الاختلاف اطل على السقد وفلا يجمع فقد تتعدد
للاسباب الواحد فاتح فيحتمل ان المرجح هو رواية عبيد بن عمير بانت لما قوله ابن عمير
رضي الله عنهما على ان المنظار بهن حضة وعائشة رضي الله عنها عارفة
في التصريح في الظاهر من حديثه رضي الله عنه مذكرت كانت حضة
صاحبة العسل لم تقدر في مظاهرة لعائشة لهن كيس فقعد القصة في شرب
العسل وقرب واضفها صار تتوال القصة التي بانت ان عائشة وحضة رضي الله
عنهما جاءا المنظار بان وكيمان يكون القصة التي وقع فيها ان شرب العسل
عند حضة كانت سابقة ويؤيد هذا الطاب الذي يقع في طريق هشام ابن عروة
التي فيها ان شرب العسل كان عند حضة فعرض ثلاثة والذكر سبب النزول
والراجح الضابط صاحبة العسل زينب لاسوده لان طريق عبيد بن عمير
اثبت من طريق اسرائيل مليكة بكثير ولانها ثران يتعدد طريق هشام بن
عروة لان فيها ان سودة كانت ممن واقع عائشة رضي الله عنها عارفة بها
احد يرجح معارضه ويرجح ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة رضي الله عنها

ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حزبين انا وحضة وصفية في حزب
وزينب بنت جحش وام سلمة وسائر النساء في حزب فبلغ يرجع الزينب
بنت صاحبة العسل وبلغا غارت عائشة رضي الله عنها منها كما مر فمن عنده
عندها والله اعلم ومحمد بن جميع الراء المرجح الغاضري بضم الغين ومعنى المرفيض
وكذا نقله النووي عن القاضي عياض واقره فقال القاضي عياض ومنه منافق المرفيض
بين عبيد اي الذي لم توافقه ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فان الله هو
لا كثرة ولم يذهب ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال وكان بينهما
انقلب على راوي الرواية الاخرى وقعت الكرها في فاجاءني فاخبرني قال بينهما
هذا رفع الواو بالكثرة الروايات وقال القرطبي الرواية الصن وبيان المنظاهرات
عائشة وسودة وصفية لسبب بعضي رضا عائشة المثلا وقيل بلفظ الاثنين
الاثنين ولم كانت كذلك فاجاب وبخطاب جاء المؤلف ثم نقل على الصين
وغيره ان رواية عبيد بن عمير الصحيح والولى والاولى ما قالوا ان تكون حضة
سابقة فاخبرها قبل ليما قبل تركه لشرب من عنده بقصر بحقير ولم يتزوج ذلك
لنفسي لم شرب في بيت زينب لظاهرت عائشة وحضة رضي الله عنهما
على ذلك كما في القضاء قرم حضة العسل فنزلت الاية فان ولما ذكر سودة مع بقية
بالتشبيه فهين لظاهر مهين فيما كانا كالمتابعة لعائشة ولهذا
وبهت يومها لها فان كان ذكر قبيل الهبة فلا اعتراض بل يقول عليها
وان كان بعده فلا يمنع وبهتها يومها لعائشة رضي الله عنها ان يقدر وان سودة
وقال حافظ العسقلاني لا اجابة الى الاعتذار من ذكر فان ذكر سودة ثانيا
جاء في قصة شرب العسل عند حضة ولا تثنية فيه وانما نزل على ما تقدم
من اهله الدال ذكر واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيها
بان عائشة رضي الله عنها قالت لهن اذا دخلت فهو مغافير فليقيم
عند رضي الله عنه من ان المنظاهرة بنين عائشة وحضة رضي الله عنهما
وموافق لظاهر الاية وقد تعالى اعلم وقع في تفسير السدي ان شرب
العسل كان عند ام سلمة رضي الله عنها واخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح

لا سالته وشدد وذه فقيل لى لهدت بها امرأة اس طلقت رضى الله عنها امرأة
من قومها فال لحافظ العطاف لم اقف على اسم هذه المرأة مكث من عسل
وسقط فى رواية ابى ذر لفظ مرتين وزاد ابن عساكر من الطائف وفى حديث
ابن عباس رضى الله عنهما انها بنت حفص مكثة فيها عسل من الطائف
والمكثة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وفى آخره تاء تانيث ساكنة
قصف النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فمكثت اما قصف بفتح القاف والصاد
المهملة وتخفيف الميم اى استفاض وكثر فيل القصف فى اس بفتح الالف والهاء
من الاضياف قال اكرمنى فى كيف جاز عليا زواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاضياف قال اكرمنى اى صار الله عليه وسلم فاجاب بانه هو من مقتضيات
الغيرة الطبيعية المساء او هو صغيرة معفو عنها مغمورة فقالت سودة
بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيد لنا اس سيف بنت مكث وفى رواية
ابى اسامة فذكرت ذلك سودة وقالت لها اذا وخل عليك سيد لنا مكث
وقد سربان لمراد من الدنو فى قرب فاذا دنا منك فقولى له اكلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكلت مغافير فى رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احدكن
فلتاخذ بانفها فاذا قال ماشمك مكث فقولى بريح المغافير وقد مر تفسيرها فيه
وربما قالت سيقول لك لا فقولى له ماهذه الريح التى اجد منك مكث وسقط
فى رواية ابن عساكر لفظ مكث فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة
عسل وفى رواية حماد بن سلمة انها جرست عسل سقتنيها حفصة فتقولى له
جرست نحل العرفط والرعاء والسين المهملة ان رعت وقال الحربى انى
اكلت وقال صاحب العين جرست النحل بالعسل بجرسة جرسا وهو
طلبها اياه كالعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة
من نبخ العضاه وقد تقدم وقال ابن قتيبة يوجد بها صمغ مره ورق عريضة
تفرش على الارض وله شوكة حمراء وثمرة بيضاء كالقطن مثل ذرا لقصب
فيه حلاوة تاكلها النحل وتاكل منه العسل وقيل هو الغرفج الذى تعمله
المغافير وساقول قال ذلك هو اشارة الى قوله اكلت المغافير وقولى له

باصفة

باصفة اى ليست من ذلك بهم الكاف وفى رواية ابى ذر ذلك بالام وفى رواية
ابى اسامة وقولى له انت باصفة اى ذلك الكلام الخاص علية لسودة وقال ابو
ابو اسامة فى رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنشفه عليه
ان يوجد منه الريح اى الغير الطبية وفى رواية يدين ورومان عن عائشة
رضى الله عنها وكان الشديد لى عليها ان يوجد منه شئ وفى رواية حماد بن سلمة
وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة اذا باتيه للالك وفى رواية ابن ابى مليكة
عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان يعجبه ان يوجد منه الريح الطيبة قالت
اى عائشة رضى الله عنها حكاية عن قول سودة فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم
عليها فقول سودة اكلت يا رسول الله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب
فاردت ان اباوة فضبطوا فى كثير الروايات بالموحدة من المباوة وفى بعضها
بالنون بغير همز من المناوة او المبادرة وفى رواية ابى اسامة من المبادرة
وهى المسارعة ووقع هنا عند الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت كالاول
بالنون بدل الواو وفى رواية ابن عساكر بالنون بها اس من ان هو
اقول له اجدك مغافير فهو لفظ الفاء والراء اس هو فاسكت خطاب
لعائشة رضى الله عنها الى بها معشر سودة لعائشة رضى الله عنها فلما دنا
النبى صلى الله عليه وسلم منها اس من سودة قالت له سودة والله يا رسول الله اجدك
مغافير فقال لا قالت له فما هذه الريح التى اجد منى او ما يشبهه قال صلى الله عليه
وسلم سقتنى حفصة شربة عسل وسقط فى رواية عساكر لفظ عسل وقالت
اى سودة جرست نحلة العرفط فقالت عائشة رضى الله عنها فلما دار من
الدور ان الى لتبشنه به البوا معناه فلما دخل عليها وكذا فى رواية مسلم فكنت
لهم ذلك اى القول الذى قلت لسودة ان تقولى له وسقط فى رواية ابى
ذر له فلما دار الى حفصة قالت له مثل ذلك اى مثل ما قالت سودة
فلما قيل لم اعبر هذه السادة القول الى حفصة مثل ذلك وعند السادة
القول الى عائشة نحو ذلك فالظاهر ان عائشة رضى الله عنها لما كانت المكرة
لذلك الامر تشبثت باى لفظ تسمع بها حينئذ فلهذا قالت نحو ذلك

واما صفية فانها كانت مأمورة به ولبس لها فيه نصرف اذ لو تصرفت
فيه طلقت من غضب الامة لها فلما عصت عند بلفظ مثل قال لها فظ
العسل اذا هذا الذي اشار اليه في الفرع الرابع صان او الرابعة فوجبة
العسل في هذا الذي ذكره لي في الفرع الرابع صان او الرابعة فوجبة
عصر في المتن في التوضيح وخالف على النظم ان تغيره اذا كت من نصرف
الاداة و نعقد العين باذا لم يكن حبوا اليمين العسل وجوب العسل فاذا علم
القرض بين الغرض المثل علمت الكلمة فيه فالغرض المثل شبهه و مماثلته
بيان تحرمت تحريمك ان قصدت قصرك و مثل النفي شبهه و مماثلته
غرامهم لسه يحلون الغرض بعض المثل فاكان لهم قصدهم كان في بيان المماثلة بخلاف
لفظة المثل فان بها تحرم بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها و لكانت
عائشة رضي الله عنها ما قصدة بالقصد الكلي تتبع بهذه الكلمة اعني حرمت
عليه الغرفة قالت تحرمك بخلاف صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا و كذلها
قالت للاعتقاد و الاستغنى ان يظن في الرواية التغيير بالظن الفاسد فاقل الامر
في ان يقال بهذا من باب التعارض فان فيه الرضى للكلام غير فيها فاما ورد
الى حفصة في اليوم الآخر قالت يا رسول الله الا ابالتخفيف اسقيك منه
من العسل قال لا حاجة لي فيه كما ذا جنبني فاما وقع عنده من تواد والمنسوة
القلاث عان نه تشالت له من عنده ريح مكذة فيركه حمالها دة قالت
اي عائشة رضي الله عنها تقول سوءا ذا الهاسامة من وراية سبحان الله
والله لقد حرمناه تخفيف الراء المفتوحة اي اسقناه من حرم من باب
ضرب نقيض بقال حرم الشيء بالضم فهو حرم و حرم ما لكسر و حرمة بالفتح
و حرمة و حرما و اوحرمنا و احارم الشيء بالضم فهو حرم و حرمة بالضم قالت
عائشة رضي الله عنها قالت لها اس اسوة و اسكتي كما نها ضغيبت الاتي بشتم
ذلك فيظهر مباوبة من كيد باطنه عند رضي الله عنها و في الحديث فوائد
منها ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فانها نعذه فيه بالقطع يقع منها من الاختيار
في وقع عصر الضرة و منها ما فيه من بيان ما عليه من تربة عائشة رضي الله عنها
عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده شاة فجاءها و تطهيرها لكل من لس

تمام ما جاء في منزل هذه القصة مع الزوج الذي سموا رفع الناس قد ارا ومنها
ان عاد العظم العليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالطبيب لمن طرق لمجامعة
الامير صاحبة النوبة و منها ان الاب لا تعتبار اكفاءة البنات فيما يتعين من تزوج
كما في قوله في الحديث فيه نوم منهم و المراد التقبيل و التطعيم الا بجود الخوف
و منها ان فيه فضيلة العسل و طعامه و لعن النبي صلى الله عليه وسلم اياها و منها
ان فيه بيان صبر النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون و غاية حلمه وكرمه
الواسع و مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله عليه
وسلم نفسه من شرب العسل بيمينه وذلك من قوله لا حاجة لي فيه و يؤيد
هذا زيادة هشام في رواية في الحديث السابق و قد حلفت لا تخبرن بذلك
احدا فيزيل بها النبي لمحرم ما احل الله لك كما سبق الاشارة اليه في المقدم
و قال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الاية فقالت عائشة رضي الله عنها
في قصة العسل و عن زينب اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته و خلطه
ان لا يطاها و الصحيح في قصة العسل الا في قصة مارية الموسى في غيره الصحيحين
و قال النووي و لم يثبت قصة مارية من طرق صحيحة و قال النسائي حديث
عائشة رضي الله عنها في العسل حديث صحيح غاية و اعلم باب الطلاق قبل
النكاح سقط من رواية ابي ذر الا طلاق قبل النكاح و ثبت عنده باب
باب الذبح اعنوا اذا كتم المؤمنات فامتحنوهن الاية و حذف البسالي و قال الا ية و قصد المنشي على قوله باب باب الذبح اعنوا
اذا كتم المؤمنات الاية و عليه اكثر النسخ و في بعضها سقطت الاية بتمامها كما هي
و قال الكرماني مذهب طائفة صحة الطلاق قبل النكاح خلافا لجماهير السلف
عليهم و نعقده العين باذا لم يقل طائفة ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح
و لبيع خلافا لجماهير الاحكام في ومن و واعتقد في كلامه بتكليف
بصعد منهم مثل هذا الكلام مكرهون به عليهم من فيه وجه و انما يتشكل
في هذا كما يأتي التعليق و مما ذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق
فاذا تزوجها وقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية قال الستة ٤٩١

على الشافعية وبها يجيبون فيما وهو الذي يقول ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيجيء
وبما رواه احمد وابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما
لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك وهو حديث حسن كما يجيء
بالشرط وهو بعين فلا يصح تعليق على وجود ملك المحل كما يجيء بالله
وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف
يكون طلاقا قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما ذا قال لاجنبية انت
طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يكون لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور
لم يصح قال احمد وقال ابو الفرج روى ليطلبن بن خسيف بمرة وقال ابن العربي
في صحيحه اصل في الصوم فلا تشتغل بما دلت صح فهو محمول على التفسير
واما مراد البخاري فليس بما راده اكثر من ان فاهم به قول الله عز وجل
في رواية يقال يا بها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية
هو الوطي في الاصل ونسبه العقد نكاحا مجازا ومن حيث الظاهر بين
لكن ان نسبه الطلاق اليها تجاذب وامر لفظ النكاح في القران الاتي معنى
العقد لانه في معنى الوطي من باب التصريح به ومن ادب القران الكناية
عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فاكم عليهن من عدة تعتدونها
تحصونها ومر حوهن سراحا جميلا لانكم لو هن ضرارا قال ابن العين
احتج البخاري بهذه الاية على عدم الوقوع لاداته فيه وقال ابن القيس
فيها دليل لما ما يفيد انه عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح والاظهر
بتاكد والسبب الصحيح ما يقتضيه وقال ابن حافظ العسقلاني في شرح الاية
قبل النكاح شرح جمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومراده
هو قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح وتعقبه العين بان هذا القائل لم يجزه
عن طيب عما قال ابن العين وابن المنير ساعن عن الصحيح
لمذهبه وقال ذكر الشارح كلام البخاري في الترجمة المذكورة وسياتي الجواب
من غير ميل عن الحق والصواب ان شاء الله تعالى وقال ابن عبد البر
رضي الله عنهما جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة

عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ الطلاق الابعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك المتن وهذا خلاف في
ان الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح والطحاوية فما من فلا يجوز لمسلم
ان يخبر به على مسالة التعليق فان تعليق الطلاق عند الطلاق ان
ليس بطلاق في حال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن
الشعبي في قول لا طلاق الا بعد نكاح سواء الرجل بحال ان تزوج فلانة فضرتها
بن طالق فهذا لا يقع الشيء فما من فلان ان تزوجت فلانة فزوجته طالق فانها
تطلق حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر
عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهو طالق وكل امة
اشتريها فهو حر فكما قال فقال سعيد المسيب قد جاء الاطلاق قبل النكاح
ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول للرجل امراة فلان طالق
وعبد فلان حر واصح بعضهم الصيد ما رواه ابن حميد والبيهقي من
طريقه عن سعيد بن جبير قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان الرجل
ليقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال كان رجلا من اهل عبد الرحمن لو كان
كما قال يقال له ان الله تعالى انما قال المؤمنات ثم تكحتموهن ثم طلقتموهن فالاية
دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة والتعبير
الاية لصورة الغالب اصلاه في الطلاق بعد النكاح وان قال ابن الله عليه وسلم لو تزوجت
عند حبس الاصل وسبل الثمرة فدل على جواز المعاوضة فيها لم يملك وقت
العقد ملك فيها تلف واجمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله ثم مات
وقت الموت لا وقت الوصية وقال ربيعة ومنهم من عاجد الله لئن
اتانا من فضل لنصدقن فمنهم ثعلبة ان تزوجت فلانة فمن طالق
وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان علم فيه بلدة وان كبرت امراة
او رضعا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي
والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن عمر الشوري وقال ابن ابي شيبة
حدثنا عبد الرحمن بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان

القاسم وسلام وعمر بن عبد العزيز به وان الطلاق جائز لمن طلق عليه اذا حاضت وقال
حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد وسالما والاسود
بن عبد الرحمن وابي بكر بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت
وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سالت
القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق ويروى
ذلك عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل طلق قبل النكاح عن
اربعة وعشرة من ذوي المحارم طلاق قبل النكاح وسئلوا كلهم انا بعون الا
ابا لهب وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه والاسود بن يزيد من اتباع
التابعين وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولم يذكر شيئا مما مر موقوفا
رضي الله عنه الا ان ثبوت عنده في ذلك منه مرفوع صحيح لذكره فاما اشارته على
رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق من طريق الطبراني المتقدم ان سائل جعل
عليا فان قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي رضي الله عنه ويستشهد
وجاء ثقات الاثار الطبراني لم يسمع عن علي رضي الله عنه وهو من طريق النذر
بن سويد عن علي رضي الله عنه وقد مر موقوفا ايضا اخرجه البيهقي
والبوداؤد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ... فيحتمل انه سمع عنه
عبد الرحمن بن ابي احمد بن شيبان يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد امتلاك هذا حديث لفظ البيهقي وروايته ابي داود وتحفة
واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي رضي الله عنه مطولا
واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي سنده ضعف وسعيد بن المسيب لم يثبت
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج الا ابي عبد الكريم اخبرني انه سال سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل
ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده
صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد

بن

بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وصيانا بن طريق مغيرة عن
مجاهد وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجمع بن خالد قال جاء رجل الى
سعيد بن المسيب قال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فقال له سعيد ان صدقها قال له الرجل فراثته وجبا بعد تكليف ليصدقها فقال
له سعيد كذبت ليطلق ممن يتزوج وهذه بن الزبير اما ابن العوام فقال
سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان ابا بكر كان
يقول كل طلاق وعتق قبل ملك فهو باطل وهذا سند صحيح وابو بكر بن عبد
الرحمن اما ابن الحارث بن هشام وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وقد روى نحو هذا سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين
وبه عن الباد عن المغيرة بن علي بن ابي طالب انه خطب ابنة عمه
فخشا جارية وابى بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان لم تكن اعتق الحق فغضب
والغضب يقطع الخير الذكر ثم ندم على ما كان من الامر فقال ابن الزبير ابو بكر
بالبيان من ذا فكت فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكره له فقال ابن المسيب
ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم ان سالت عنه وعنه ابن الزبير فقال
مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت
ابا بكر بن عبد الرحمن فقال مثل هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبد الله بن
عبد الله عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عبد بن عبد الله بن
فقال بل سالت احدا فانت نعم فسالهم فقال فلم رجعت الى اقوالهم فاخبرهم فقد
روى عن عروة مرفوعا ذكره ابن مردويه في العلل بإسناد البخاري ان حديث
في الباب الجمع فقال حدثنا عبد وبن شعيب عن ابيه عن جده وحدثنا
هشام بن سعد عن ابن سهل بن عن عروة مرسلا فقال فارق حارثة خالد رواه
عن هشام بن سعد موصولا وقال حاطا الصعدلاني اخرجه ابن ابي شيبة
عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الطبيين بن واقد فرواه عن هشام
بن سعد عن ابن سهل عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه
ابن ماجه وابن حبيبة في صحيحه كهشام بن سعد اخرجاه في المتابعات

بن

فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار
السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث ابا سفيان على نجران فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد
الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن الرجل مالم ينكح ولا يعتق
مالا يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا
من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري والوليد واه
وللماوردي والترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وابان
بن عثمان قال الحافظ العسقلاني لم اقف الان على الاسناد اليه بذلك
وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين ذكره في الغيلانيات من طريق
شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما
يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة
وكذا في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحاق السبيعي
عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه رواه
سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت
قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي
طالق فقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح
وشريح القاضي رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد
بن جبير قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وسعيد بن جبير رواه ابو بكر
بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد
بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق
بعد النكاح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم
الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال

طالق

طالق مالم يملك وفي سنده ابو خالد وهو واه والقاسم هو ابن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر
بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وجاء عن سالم وقوعه في المعينة
قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سال القاسم
وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن
ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما والقاسم وابا بكر بن عبد
الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها
وهو محمول على الكراهة لا على التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران
من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل عن ذلك
فكرهه فهذا طريق التوفيق ما بين ما نقل عنه من ذلك وقد سقط
ههنا في رواية ابي ذر قوله والقاسم بن سالم وطاوس اخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه
بالطلاق وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس
واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم
قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد
والطلاق يحلها فكيف عقدة قبل ان تعقد وقد روي مرفوعا قال
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن
ابي شيبة عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم والحسن قال عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم

عن منصور و يونس عن ابراهيم وكان يقول لا طلاق الا بعد ملك
و قال سمعت ابا اسحاق يحدث خليفة بن سالت منصورا عن قال يوم
انت وجها فهي طالق فقال كان اطلس لا يراه طلاقا و عكرمة يراه و اوا بو بكر
الاشرم عن الفضيل بن و كيع عن سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس قال سالت عكرمة عن رجل
اس عباس يعني الله عنهما قال نعم فالوا لم تقع فلانة وقع فلانة قال بين لو ما نوجها
طالق كذا و كذا قال نعم الطلاق قبل النكاح و عطاء تقدم و عامر يوجه طاوس و باقي
رطه بن مع مجاهد و جاء من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط
عن موسى بن هرون ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق الا بعد نكاح و الاعتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يرو عن ابن
ابي ذئب الا ابو بكر بن الحنفي و وكيع و زاد واه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن
المثنى و قد رجال في ذكره لحافظة العسقلاني و عاصم بن سعد هو الجعفي
الكوفي من كبار التابعين و جزم اكثر من ذكر في شرحه بانه ابن سعد بن
ابي وقاص و فيه نظر كذا قال الحافظ العسقلاني و نقله العيني عنه في مناقب
رجال الصحيحين لم يذكر عاصم بن سعد الجعفي هذا فالظاهر انه عاصم بن سعد
بن ابي وقاص فانه اقدم من كبار التابعين قال العيني لم اقف على اسمه
و جاء بن بدهو ابو الطفيل البصري اخرجه سعيد بن منصور عن
طريقه و في اسناده جهل لم اسم و فاقع بن جبير ابن مطعم و محمد بن
كعب اسم القرظي اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عوف بن ابي
بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح و سليمان بن يسار اخرجه سعيد
بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار
انه خلف في امراة انت وجها فمن طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن
عبد العزيز و هو امير على المدينة فارسل اليه بالحق انك خلفت عمر بن
قال اخرقال فلا تخالف سبيلها قال لا فتركه عمر و لم يفرق بينهما و مجاهد
رواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن السراج سالت سعيد بن

المسيب و مجاهد و عطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فمن طالق و كلهم
قال ليس بشيء زاد سعيد اكبون سئل قبل مطر و قد مطرت و من عن مجاهد طلاقه
اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ابن اميه بمكة قال لامراة انت وجها
فمن طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد و قلت ان ابن سعيد بن جبير
قال ليس بشيء طلق ما يملك قال فكره و ذكر مجاهد و عايه و القاسم بن عبد
الرحمن و ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و اه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن معروف بن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن
فقال لا طلاق الا بعد نكاح و عشر و من هم بهم الازدي من اتباع التابعين
قال طاوس فقلت العسقلاني الوقف على مقالته موصولة الان في كلام بعض الشراح
ان ابا عبيد اخرجه من طريق و الشعبي عامر بن شراحيل انما الطلاق و اه
و كيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة
اتزوجها فمن طالق فليس بشيء فاذا وقت لنفسه و كذلك اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن منكر بابن ابي زائدة و اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال ذا عم فليس بشيء و عن انس ذا وقع في المدينة دون البصرة عن سعد
ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه
قال ذا وقت و قع و بالسناده ذا قال كل فليس بشيء و من طريق حماد بن
ابي سليمان مثل قول ابراهيم و اخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه مر من افتح بالوقوع و بنحه من اخذ بذلك بدليل الفتح
فهم هذا و اما ما اخرجه اسرائيل ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال من طالق و اعتق و الحج
رضي الله عنه فسئل عن قال ليوم اتزوج فمن طالق ظهرا ابن ما قال لا بئس و بها
عن بكير فلا يصح عنه قال مسر و ابو عبد الله بن عبد العزيز عن القاسم
و العمري ضعيف و القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه بهذا و كان الجاري
رحمه الله تتبع احمد رحمه الله في تخريج المنقل عن التابعين فقد ذكره عبد الله بن
احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن و كيع حدثه قال احفظ عن احمد
منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال به و عن ابن

صلى الله عليه وسلم وعمر وعلى وابن عباس وعلى بن طريف وابن المسيب
وثلث وعشرين من المتابعين نهر لبن وابنا ساما قال عبد الله فسألت
ابى عنه ذكر فقال انا فقد نرجان البجلى هذا ذكره بقولنا المذكور بين ضعيفة
الفرض ونسب صحيح من ذكره عشر الى الفضل لعدم الوقوع مطلقا مع ان
في بعضهن من ذكره تفصيلا وفي ابنه المعجم لقلما فاعلم على بن ابى طالب
رضى الله عنه رواه عبد الرزاق من طريق ابن الطبرى المصرى والطبرانى بسنده
صحيح عن على واما في ابى شيبة عنه من طريق عبد الملك بن ربيع بن سبرة
ضعيف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تذر لابن آدم في مالا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو
حديث حسن صحيح وجهنا حسن غريب وفي بعض النسخ هذا الباب فاطمة بنت قيس
ابو داود وابن ماجة ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كلام كثير قيل للشافعي رده فقال احد عمرو بن شعيب الذي يقول عن جده
انما يكتب حديث يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري
قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا والا نصفه
وقال النجاد رأيت احمد بن حنبل وعلى بن المديني واسحاق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ما شك احد من المسلمين قال ابن جرير من المتاخرين بعدهم واجاب
الحنفية بعد التسليم بصحته انا ايضا نقول بموجبه بانه طلاق لما يملك فيلغو
ووقوع الطلاق فيما نقول بعد ان يملك بعد التزويج المعلق فيكون الطلاق
بعد النكاح كما مر في اول الباب والله اعلم الترمذي بهذا الحديث قال
وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة

رضي الله عنهم وقال البخاري وحديث علي رضي الله عنه غلط وذكر وحديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد وجهالة ابن ابن وابو فروة ابن حريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك وطاوس
عن معاذ منقطع ورواه البيهقي من رواية يزيد بن ابي زياد عن ابن عباس عن ابن جبير عن
عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا بيع الا في ملك قال الدارقطني
يزيد بن ابي زياد ضعيف وقال الشيخ زين الدين العراقي ابن المسيب
عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن شعيب
العسقلاني عن ابن فاطمة النجومي عن نوفل بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله
بن جبل رضي الله عنه مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو بن عمرو بن الموصوف
وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك
من رواية ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ زين الدين العراقي وتعقب
فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو بكر البزار الطحاني بلفظ لا طلاق ولا عتاق
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه به فقط واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى
بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه
وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق
فيما لا يملك وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال سكت عليه
وقال ابن القطان وعامة سليمان بن ابي سليمان فانه ضعيف
اطلب قال ابو حاتم الرازي وابن حبان صاحب التنقيح بهذا حديث لا يصح
قال سليمان بن ابي سليمان بن داود اليماني متفق على ضعفه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة

من بره ولا بأس بالبيع عليه وامامه ش عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني
من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت لعب النبي صلى الله عليه وسلم بأسفيان
من خشب فكان فيه عبد الرزاق لا يطلق الرجل مالا يتزوج ولا يعتق مالا
يملك وفي التقريب الوليد بن سلمة قال الازدي واه جدا وكان يدلس
الاحاديث وبهذه الكلمة من مظان الشبهة وللعلماء فيها مذاهب
الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين
فذهب الشافعي عدم الوقوع لعموم نهي حكيم بن الرقيم في كفاية عن المالكي ابي
الضوء وكتاب الطلاق طلاق امرأتي منهم من اثبت وقوع الطلاق ومذهب
ابي حنيفة واصحابه الوقوع مطلقا لان الناس يتعارفون بالتطليق بهن فالنية توقف
صحته على وجود ملكه المحكي كما ليس بلده تعالى وبذلا لان اليمين تصرف
من اطلاقه في ذمته نفسه لا يتوجب البر على نفسه والطلاق وقع به
ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذكر المالكي
واجب ومذهب جمهور المالكية التفصيل فان سمى امرأة او طائفة او
قبيلة او مكانا او زمانا كبهمان ان بعت الساعة او احرجه او نحو ذلك عما لا
الى مائتي سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه وله قال الجنيدي ان
وخلت الدار فانت طالق فالذي عليه لعدم عمومها ولو قال ان نزوجت
فانت طالق فالمشهور لا عتناده وجرى ابن يونس وبه عمل مالك لانه لم يلتزمه
باب اذا قال لامرأته قبيحة اس والحال انه مكره بذلك حتى قال لي على يمين
لا يكون طلاقا وظاهرا قال لنبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خليل الله
عليه الصلاة والسلام لسارة توهمت انها اختي ابراهيم عليه السلام وقع في نفس
الكبر ما لم اسمعه عليه السلام وهو خطأ والظاهر انه من الناسخ وانما
اسمعيل عليه السلام هاجر وساره ابنة عم ابراهيم بأمران فت لوطا عليه
السلام وقول ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصته وهي ان الشام وقع
فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام الى مصر ومعه سارة ولوط وكان

فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة جميلة
فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه مر برجل ومعه امرأة من احسن النساء
فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال من هذه المرأة معك قال اختي وخشي
ان يقتلوني بهذه امرأتي ان يقتلك وكان من شأنهم ان لا يقتلوا الحليلة
الا بحليله ورضي بكلامي المذروة حتى انوا بقصبة ثم انها وجاء اذا احبوا
ذلك فجاء خلف عليه الهوى اليها بيده فيبست الى صدره فقال سلي
الكبر ان يطلع علي فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده
فاطلق الله فقبل فطلق ذلك فلما رأت ساءت فاعادت ذلك ردها الى ابراهيم
عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبيطية وذلك في وقت عقد وحل
اس قول ابراهيم عليه السلام لسارة اختي لم يرد به الله تعالى لما كانت في الدين
ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال راد
البخاري بهذا الحديث رد قول من زعم ان يقول الرجل لامرأته بأختي
وقد روى عبد الرزاق من طريق ابن ابي نجيح المجمع النبي صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يقول لامرأته يا اخته فزجره فقال ابن بطال وصدق
قال جاهلية من الجاهلية يعني بذلك مظاهرا واذا قصد بذلك فاسد به النبي
صلى الله عليه وسلم الى اجتناب الافظة المستقبل فمن قال لامرأته لذلك
وهو ينوي بها انها اخرا بهم عليه السلام فلا يصدقه ذكره وقال يوسف
ان لم يكن لزنية منه تحريم وقال محمد بن الحسن وهو طلاق راد المالكيين والبينة
ذكره الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني وقيد البخاري بكون قائل ذلك
فاكان مكرها لم يصدقه وبعضهم الشراح بما لم يقع في صدقه ابراهيم
عليه السلام كذا وكيف ذلك ولم لا نقبل قول البخاري لانا راد بذكر قصة
ابراهيم عليه السلام والاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه
والبضرة فيما على ما وقع في قصة ابراهيم عليه السلام وتعقبه العيني بان
قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يحتمل ان يقول

المعتوه كان يقتل من خالط فيجاريه وكان حالة في ذلك الوقت مثل
حال المكره بل اقبح لشدة ما كفر بهذا المعتوه وسبه وظلمه وعذبه بل من
يخالف بادنى الشئ فيكسب اذا خالط من حاله في مثل هذه القضية ايضا اورد
المصنف في هذا الباب صحيح ما في الترجمة التي بعده وتحسن ابوبكر نعيم وذكر
في المستدرج باب الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة واخره
قاف وهو الاكراه وسميح لان المكره يتغلق عليه امره ويضيق عليه
صدر ويطان وفي قاطع عنه اذا غضب غضبا شديدا ولما ذكره الخاسخي كتابه
في الطلاق قدم ان اغلق الغضب كما بذا غلط لان اكثر طلاق الكفار
محمله الغضب وان كان الاغلاق الغضب قال بذا غلط لان اكثر طلاق الكفار
في الاغلاق انما هو الاكراه والصحيح ابو داود وحديث عائشة رضي الله عنها الاغلاق
والاعتاق في غلاق قال ابو داود والغلاق الظنة الغضب وشرحه على ما يطلب
الطلاق على غيظ وقع عنده بغلب الف فيما ولد وعلى السيوطي له رؤس على
على الوجهين وقع عندابن ماجة في بذا الطريق الاغلاق بالاطلاق وشرحه
عليه طلاق المكره هان كانت الرواية بفتح الف بمعنى الزجر فهو غير الاغلاق
قال المطرزي في مغربه الاكراه والغلاق اسم الضجر والغضب وقال ابن الرماح
الاغلاق ضرح المضض والسكر لا من وشغل وذكت فارس عقار عن صار مخمورا
صدر بان طلاق في عقبه عقله ولو جاز بذا لكان لكل واحد من خلق الله عذرا وكفر
من يكون عليه الطريق ان يقول اني كل ما جاءنا كنت غضبانا فيسقط عني
الطلاق ولا يقع عثمان بن غفان رضي الله عنه وجابر بن زيد وطاوس
وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر ابن
عباس رضي الله عنهما وربيعة والعبدي والصحاح والمزني واختاره الطحاوي
وذهب مجاهد الى ان طلاق المكره يقع وكذا قال محمد والحسن وسعيد بن المسيب
وابراهيم بن يزيد النخعي ومجمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري
وهو قول مالك والي حنيفة واضاف فيه قول الشافعي فاجازه مرة
ومنعه اخرى والذمة مالك الطلاق والعقود من الهازل ولم يفرق

لم يقع حكم طلاق خلاف لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان
يرى طلاق المكره جايزا وذكر قال ابراهيم النخعي وابو قلابة وابن المسيب وشريح
وقال من هزم وصح اصحابه عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير واخذ ابو
حنيفة والصحاب وروى الفرج بن فضالة عن عامر بن شراحيل ان امراة
اكرهت رجلا على طلاقها وعتق فاجاز عتقه ورد طلاقه وكذا عن عمر بن
عبد العزيز وعطاء والطبري عن ابي الطفيل وعبد الله عن عباس والحسن
وقال من هزم وصح اصحابه عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك
والاوزاعي والطبري من حجي والشافعي وابي سليمان والصحابهم وحجة ابراهيم
تفصيل اخره هو ان من اكره فلم يقع ولا وقع وقال الشعبي ان اكره
الاصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اذهب ابن ابي شيبة وحجة الجمهور
من شاء هان من يقتلهم اعز عليه من خلقهم عالما بخلاف السلطان وذهب بعضهم
الى عدم الوقوع ومنهم عطاء وفي رواية واختاره ابن الخل الامر كره وقال مطعون
بالايمان فان عطاء الذي ذكرنا عظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسنده صحيح
وفره الى قضى بان الله تعالى وضع الكفر عن يلفظ به حال الاكراه واسقط
عنا احكام الكفر فكذا كحمه يسقط عن اكره ماء ون الكفر لان الاعظم اذا سقط
سقط ما هو دونه بطريق الاولى وان يذكره الكذبة اشد الجبار بعطف الكبير
على الطلاق في الرجعة والسكران وبذا خلافه اجنبي يقع الطلاق والقمص
قال لا يقع عثمان بن غفان رضي الله عنه وجابر بن زيد وطاوس
وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر ابن
عباس رضي الله عنهما وربيعة والعبدي والصحاح والمزني واختاره الطحاوي
وذهب مجاهد الى ان طلاق المكره يقع وكذا قال محمد والحسن وسعيد بن المسيب
وابراهيم بن يزيد النخعي ومجمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري
وهو قول مالك والي حنيفة واضاف فيه قول الشافعي فاجازه مرة
ومنعه اخرى والذمة مالك الطلاق والعقود من الهازل ولم يفرق

لم يقع

بالنكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل
الصاحي الا الردة فاذا ارتد لا تبين امراته استحسانا وقال ابو يوسف يكون
مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه
والمجنون الاجماع واقع على ان طلاق المجنون والمعتوه غير واقع وقال مالك
وكذا المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه
القلم لغلبة العلم بانه فاسد المقاصد وامرهما اي امر السكران والمجنون يعني
في بيان امرهما من اقوالهما وافعالهما هل حكمهما واحد او مختلف والغلط
والنسيان اي وفي بيان الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق يعني انه لو وقع
من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به اولا فاما حكم الطلاق
الصادر عنهما فمختلف فيه فقال الحسن ان الناسي كالعامد الا ان اشترط فقال
الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة وقال الجمهور انه واقع وهو قول عطاء والشافعي
في قول واسحاق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيين واما
المخطي فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول
لامراته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري رحمه الله
بقوله والغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فانه
سوى بين الثلثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع خاصة دون الوقوع
في الاكراه لزم ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث اخرجه ابن ماجة
وصححه ابن حبان واما الشرك فلما كان لا يحكم به على الغالط والناسي فليكن
الطلاق كذلك كذا قيل وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ في الطلاق
والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو خطا والصواب والشك
مكان الشرك وتبعه الزركشي لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ
الشرك خفيت عليهما قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من النسخ التي
وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون معطوفا على النسيان
لا على الطلاق وقد سبقهما بذلك ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ

والنسيان

والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطا والصواب والشك مكان الشرك
وفهم صاحب التوضيح من قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك
فجزم به فافهم واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة
انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه
وعتقه وغير ذلك من احكامه وغيره اي وغير المذكور من الاشياء
المذكورة نحو الخطاء وسبق اللسان والهزل وقد ذكر حكم الخطاء وسبق اللسان
انفا واما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته فانه يؤاخذ ولا يلتفت
الى قوله كنت هازلا ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك لما روى الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي
حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والبخاري رحمه الله ذكر هذه الاشياء ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء
بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى
اشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الالفاظ
فيه الى ان الاعتبار في الاشياء المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه
على العاقل المختار العامد الذاكر فالمكره غير مختار والسكران غير عاقل
في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكر وتلا
الشعبي عامر بن شراحيل لما سئل عن طلاق الناسي والمخطي مستدلا على عدم
وقوعه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا روي ذلك موصولا
في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه
وما لا يجوز من اقرار الموسوس عطف على قوله الطلاق في الاغلاق
والتقدير وباب ما لا يجوز من اقرار الموسوس على صيغة اسم الفاعل
من وسوس والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون اشار
بهذا الى الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث

اسنده في الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني تبت فما توبتي فاعرض عنه ثم
رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا به النبي صلى الله
عليه وسلم اثمك جنون فقال لا يا رسول الله فاقال لا ادري ما كان يشتكي
عينه فجن من كان اسقط الله عنه وقال علي رضي الله عنه نقيم الحدود
والقاف المخففة اي سنح حدقة ابن عبد المطلب رضي الله عنه فقوه قصره جمع
خاصة وتارة تشدد شارف الضيف الى بادي المكارم والف وسفوحة والبسار
منه درة والشارف والمسن المجبة وكبد البعير احد ما يلي الجنب من السنام
النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع يلوم حمزة على فعله بالناقة كلمة مفاجأة
وقوله قتل قنبره وهو بفتح المثلثة وكسر الميم اي قد فرغه الضرب والرجل
مثل بكسر الميم ايضا وكلاهما فعل ماض وفي قوله الرجل مثل الصفة مشبهة
وبرهن فاذا حمزة مثل على صيغة الصفة المشبهة وقوله فصعد في عشاه فضربه بعد
ضربه ويجوز ان يكون حالا بتقدير قد فقال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فصرف النبي صلى الله
الى ذر واس عشاه بل ويدرون انوا انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
حمزة وحرجا منه اي ولم يؤاخذه واشار به المصنف الى الاستدلال بالسكر
لا يؤاخذ به صاحبه عند في حال سكره من طلاق وغيره واعتمد عض المهلب
بان لفظ جنبنا كانت مباحة قال فيه ذكر سقط عنه حكم ما نطق به في حالة
السكر قال وسبب هذه القصة كان تحريم الخمر النهي ورد عليه لحافظ
العسقلاني باب الاحتجاج من عذه القصة انها بعد عدم مؤاخذة السكران بما
يصدر منه والظاهر ان الحال بين ان يكون الشرب قبل مباحا والا فالذي
ان قوله وسبب هذه القصة كان تحريم الخمر عليه صحيح لان قصة الشارف فيما
كانت قبل احد اتفاقا فان حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكان ذلك
بين بدر واحد فعلى هذا تتوجه على انها قصة واحدة وقد ثبت في الصحيح
ان جماعة اصطلحوا يوم احد واستشهد واقي ذلك اليوم فكان تحريم الخمر

بعد هذا لهذا الحديث الصحيح وقد مضت هذه القصة في غزوة بدر في باب خرجوا
عقب باب مشهود للاحكام مبدأ مطولا وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون
ولا لسكران طلاق يعني لما يقع طلاقهما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع بسنده
صحيح عثمان ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه فكان لا يجيز طلاق
السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيزه ذكر حتى عبد الله بن ابان
بهذا وفي تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب
عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وانا سكران
وكان راس عمر بن عبد العزيز ما رايت رايا ان كان بين ان يطلق
حتى عد ثلاثا بان بن عثمان عن ابيه اقال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
فقال عمر ما سمعت وبئس ما قال يجلد ثمن عن عثمان فجلده ورد عليه امراته وقال
ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال ابن عباس فذكره
عن حكم ما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس لسكران والمغلوب
طلاق المغلوب بضاد صحيح سكانه فراء ومهملة مضمومة ثم راء ثم مهملة هو
المغلوب المقهور وقول ليس بجائز اي ليس بصحيح قلت وقد اقال بعض المالكية
على عقار والاختيار للمستكره وذكره البخاري عن ابن عثمان عن ابن عباس فظاهما
قال وعلى حديث علي في قصة حمزة وقال عقبة بن عامر بن عبس بضم العين
وسكون القاف وبا موابن عامر بن عبس بن طريف بن عبيدة بن
زيد بن سود بن اسلم بن عروة بن الحاف بن قضاعة وقال ابو عبيدة
سكن عقبة بن عامر مصر وكان والي عليها والبني بها دارا وتوفي في امر
خلافة معاوية رضي الله عنه قال الصين ولي مصر من قبل معاوية سنة
اربع وار بعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وكان له دار بدمشق بناحية
فخطة بالسمان من باب قومها وذكر جدينة بن ضباط قتل ابو عامر
عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين
قال ابو عمر هذا غلط منه وقال انما قدم شهد صفين مع معاوية وقتل

الى مصر وتوفى اخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر اسطيون الصحابي الشريف المقترض الفاضل المفسح وهو كان السبب في مصر بن الطائف رضي الله عنه رفع ونصف يدا عنده قبله النبي صلى الله عليه وسلم منها الشام في ثلاثين وتصف يدا عنده قبله النبي صلى الله عليه وسلم ملك الحج وطلاق الموسوس وقد صرف ان الله سبحانه تجاوز لي رباح اذا يدبر الطلاق ولا ماخذ فيه يقع في النفس وقال عطاء اجد اجاز لي رباح اذا يدبر الطلاق بعزم اذا راد ان يطلق وبدا قاله سحنون فان نيته وطء او جامع طلقها على شرط يعزم الملزم ان يكون الشرط معتد عا على الطلاق مثل ان يقول ان قال طالع او دخلت الدار كذا في الكتاب ونقل عن البعض لا ان ينتفي شرط وقد تقدم ذكره في باب الشرط في الطلاق عن عطاء وابن المسيب وطاوس وذكر سند وصله ضعيف ومن خالف في ذلك وقال ما قع حتوا بن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان طلق امراته البتة نصف عالى المصدر من نيته بتة بضم الموحدة وكسره بالبت القطع وبقال انا اطلقه بتة اكلوا امراة فيه ويقال طلقها بتلة بتة اي ناطقة وقال الكرماني قالت النخاة قطع بتة البتة يعزل عن القياس وقال لطافظ العسقلاني وفي دعوى انها تقال بالقطع وتقيد العين بال التي فلم يقطع لوا البتة القطع فيما قالوا قطع بتة البتة بتصحيح البتة القطع الى البتة او المعنى البتة قال ما حاكم رجل طلق امراته البتة يعني بالثلاث حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قد بتت قد بتت للمدخول بها بالموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي القطعت عن الرجوع بكيف لا رجعة فيها وبروى فقد بانت وان لم تخرج فليس بشيء لان الايقع شيء ومناسبة ذكره هنا بها وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت مواضع اخر منها في الهجور في ان الاقرب في الشرط بين ان يقدم او يتاخر وبهذا نظير مناسب اكثر عملا بالعمال وبذلك صابعه هناك وقد اخرج سعيد بن منصور رضي وجه صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في طلقة والبتة ثلاث فلان وقال ابن هريرة محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال لم افعل كذا وكذا قاما مني طالع فقد انا السئال عن

قال وعقد عليه قابه فيمن خلف بثلاث اليهين قال لسعيد بن المسيب قال لا اراه وعقد عليه قابه فيمن خلف فحل عالبنا والمفعول وذلك قوله وساءت بعين بدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن مثله وصورة المسالة ظاهرة في تعليق بشيء عند وجود الشرط عليه زاد فيها قوله ايمان لما قال ان فعلت او فعلته او فعلت فانت طالق ثلاثا ان قال ان فعل لامراته لا طلاق لي فيك نيته انه لا يجتزيه نيته فان قصد طلاقا والا فلا وقد ذهب ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابيه وهو في جبل قال لامراته ان خاجتك فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سالت الحكم وحادا قال ان نوى طلاقا فهو واحدة او هو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم ابن قال ابراهيم طلاق العجم مرهم عرب وعجم جائز بلسانهم رد ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وجرير قال لا ول منطلقة وان ثان عن مغيرة كذا جاء عن ابيه ابهيم قال طلاق العجم بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية بلغته او قال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية المعتادة رقيه ابعة اجدها وانها قال لها بشتم بشا وبهشتم تزا ابن زني وروى ابن كسعة في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالعربية والاحفظ الناس قال بكر وهم والاحفظ الثالث لم يقل باس كشادة كذا وكذا رم يقع وجعلها ثلثة والاحفظ الرابع لو قال دست باز نه دشتم قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال خبار راه به نوكرخانه واست لا يقع وان نوى ولو قال لكل واحدة بوشاد مرمسن به طلاق يقع رجعية واحدة ولو قال بكل طلاق يقع ثلثان ولو قال وقع طلاق يقع ثلاث وقال قتادة اذا امر بيده عامة اذا قال ان رجل امراته اذا اخلعت فانت طالق ثلاثا يقعن ثلاثا ان جامعها عند كل طهر مرة واحدة فلا مرسن ان اطاع الاول اصابت فاملا فطلقت به قال ان شاء تزوجها قد بانت ان طلقت منه ثانيا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فيمن طلق كس قال عند كل طهر مرة ثم تزوجت كذلك فمتى طلقه ذكره بقيته نكح وسيجيء

اشف عن طمث بعثنا باذا طهرت من الطمث فمن شئت عنا الى منزل ذكر وقال ابن سيرين بعثنا باعن محلي وقال بطهره وخلف الرواية عن مالك وفي رواية ابن القاسم ان وطئها مسافر بعد التعذيب ملقت سوار ثنتين بها حمل لزمه ان كان وطئها في الطهر الذي قال لها ذكرت بعد الوطء فلقت مكانها وتحد الحامل بالاتفاق عن ان مثل ذكر اذا وقع في خلاصين العنين لا يقع الا ان وجد الشرط قال محمد ذكر الطلاق فليكن وقال طائفة من البصريين اذا قال الرجل لامرأته انتي بائك ثم نيته ان نيته اراد انكانت بغير فيه قصده ان نوى الطلاق وقع والا فلا ان نيته لغيره اراد انكانت بغير فيه قصده ان نوى الطلاق وقع والا فلا وصل عدد الرزاق بلفظ جهو ما نون واخر جباين في الى نيته من وجه اخر عن ثوري في رجل قال لامرأته اخرجي اسبقي مني اذهبي الحاجة لي فليكن هي نفاية ان نوى الطلاق وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عزم وكل نفض من يرها حاجة قال اهل اللغة الابين منه فعل اورا دانه اذا طلق امرأة ان لا عدة لها حاجة مثل النشوز وكل عدة متعلقة بمجرد وقوع الطلاق لا عدة لها حاجة وقوله الا عدة لها حاجة والمعاش مالا يبقى به وجه الله بعين ان العقاق له عدة مطلوب والمراد قال الزهري ابن ابن شهاب ان قال للمرأة ما انت بامرأتي فنيته ان نيته اي بغيره نيته من الوجوه التي يقع بها الطلاق فليكن هي نفاية عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال رجل قال لامرأته انت بائنة بائنة قال هو ما نوى وعن طلحة بن مصرف قتادة اذا وجهها وارادة الطلاق فهي واحدة وهو اخر بها يهم وان كره ذلك مرارا ما اراد به الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وقف سعيد بن المسيب وقال البت هي كذبة وقال ابو يوسف ومحمد يقع طلاق وبه نقول قال مالك والبتة خفيفة والا فواحدة وقال علي رضي الله عنه لم نعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الله عز وجل خاطب به عز من قائل وذكر ان عمر رضي الله عنه اتي بحبلى زنت فحدها وهي صابرة فارادت ان ترجمها فقال علي رضي الله عنه لم نعلم لها ذنبا وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت

قال

قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة رفع القلم وفي الطلاقات اما بلغك ان القلم قد رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الطلاقات عن علي بن ابي طالب وعن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اتي بمجنونة قد زنت فامر بها ان ترجم فمر بها علي فقال ما شان هذه فقالوا مجنونة بني فلان لعله اتى اهله وهو مغلوب عليه فقال لعل ذاك قالوا لا ادري فقال علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت ورواه ابن ماجه من وجه اخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم واخذ بمقتضاه في الطلاق ليطهره لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فمنع ابن المسيب واطس يلتزم اذا عقل وميزه وحده وعند احمد ان بلغ الصيام ويجب الصدقة وعند عطاء اذا بلغ اشتد عضته قاسية وعن مالك رواية اذا بلغ الاحتلام وفي الفاكهاني الصغير لابي يعقوب يوسف الطاهر ان المجنون المطبق عند ابن يوسف كالصبي الذي لا يعقل وفي رواية عنه كالمريض يوم وليلة وفي رواية شهرا شهر والصحيح ثلاثة ايام وقال علي رضي الله عنه كل طلاق جائز وفي رواية ابي ذر وكل طلاق جائز اس واقع الطلاق المعتوه ذكره ايضا بصيغة الجزم للثابت وصله البغوي في الطلاقات عن علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل طلاق جائز

الاطلاق المعنوه وبهذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب
الاعمش عند صرح في بعضها بسماع بن ربيعة من علي وقد روى فيه
حديث مرفوع رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا مروان بن
ابي معاوية الفزاري عن عطاء بن مجلان عن حكم بن عتيبة عن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي طلق بن غنام الاطلاق المعنوه
المغلوب على عقله وزاد فيه قول المغلوب على عقله بهذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث عطاء بن مجلان وهو ضعيف وذهب اهل العلم
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان
طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يعرف الاحيان
فيطلق في حال افاقته وقال الشيخ زين الدين العراقي في هذا حديث ابي جحيفة
رضي الله عنه الفزاري ضعيف وعطاء بن مجلان لم يسلم عنه الترمذي
الا انه ابن ابي الجواد والبيهقي في بقية الكتب الستة ولم يوثقه احد حتى يعتبر كما بين
انه مجهول ولم يعرف بالعطاء الضعفاء على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب
وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث ابو جحيفة هو وهب بن عبد الله بن
قيس بن عامر الحافظ العسقلاني له بعد على المعتوه والمطبق والمجنون والسكران والمبهوت
على عدم الاعتبار بما نصه مرفوعا وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة عن طريق
ابي نجيح عن عبد الرحمن بن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر ان تعتد
عدتها عدة فقيه لما ان معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى المعتوه طلاقا والاصح
وكذا ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغيرهم واحد مثل قول علي رضي الله عنه
وقال قتادة اذا طلق في نصف فلم يفق الا بعد سنين وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
والطبري قالا من طلق سرا في نصف فلم يطلق ذكره البيهقي وهو قول الجمهور
وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا لا تطلق وبهما رواية عن مالك
ذكرها ابن عرفة عن قتادة وابي الحسن وابي الفرج وغيرهم وان لم يفق الا بعد
ثلاثة ايام فما دونها عن طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة رضي الله عنه
فذكر حديث الباب فوقع قال فبلغه قال قتادة فذكره حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي

فان حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ان ابا حسن وعامة عن زرارة
بضم الزاء وفتح الراء الاولى بينهما ثاء ثم الف على وزن فعلل من الوفاء المعاصر
فاطر الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية وفي نسخ
عن ابي الفتح انهم يقولون بالضم يعود لغير اختيار به وقال العيني قيد بالضم
ليس بصحيح بل المنصوب بالفتح ولا المضمون ايضا بل الفتح بلا شك سائغ في اللغة حدث
نفسي بكذا او حدثت نفسي بكذا سارت تعقل في العبادات او تتكرر في المعاصي
قال الكرماني فان قلت فالهم ايضا مرفوع عن شركت واجب او فعل فهو مرفوع بعد
عشرين سنة مثلا بعض في حال واجب بان المراد حديث النفس وهو ما لم يبلغ
الى حد يلزم فلم يستقر واما اذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ به بدليل يلزم
نعم لو نوى ذلك اخاطر ولم يركن لم يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب حسنة وفيه اشارة
الى ان هذا من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة مؤاخذون بما يخطر ببالهم
وقد اختلف ايضا بما كان كذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ خفف ذلك
عنهم او خصص فلم ينسخ وكذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال ابو هريرة وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس
رضي الله عنهم انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم
ان المراد بالكلام كلام النفس لان الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام
النفسي باطل بالتحقيق وهو الموجود بالقلب المواخذ به وعليه واما قال
نفسيا بما حكى عن مذهب من مذاهب الاشاعرة بالهم وان لم يلفظ ولم يعزم
خلاف في انا اذا تيقنا الطلاق بقلبه ولم يلفظ به لم لا نشك عليه الا ما حكاه بعض
عن النهروني ومالكية بلغ بالهم وحكاه ابن العربي عن ورايته الشهب
عن مالك في الطلاق لا العتق والصدقة بانه يلزم هنا عزمه وجزمه في قلبه
لكلام النفس وهو في غاية البعد ونحن نقطع ان على الطلاق بالظهار وغيره فانهم
اجمعوا على انه لو عزم بالظهار ولم يلفظ به ولو حدث نفسه ولم يوطن عليه القلب
لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلوة لم يكن عليه اعاده وقد حرم الله

الكلام في الصلوة فاذا كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلوته تبطل
وقد قال بعض اهل العلم اذا لاجم نفسه في الصلوة وكس قال ان طلاق
النفس لا يقع ص عطاء بن ابي رباح وابي سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحد واسحق وابو ثور واصل الجماعة ان ذلك الطلاق وقد روي ذلك عن علي ومحمد
بن الحنفية واحد بن حنبل لشرطه فيه مالك الى اشتراط عمل اللسان او مخرج
طلاق ان نوى بالطلاق والافلا وفي قولها ذا تكلم طلاق امراته في كتاب او لوح
او على حائط او ارض وكان مبينا وان نوى به الطلاق يقع وان لم يكن مبينا
او كتب في الهواء او الماء لم يقع وان نوى ومطابقة الطلاق للنية بكون ان تؤخذ
من قول في الترجمة وما لا يجوز من قراءة المصوس ان الوسوسة من حديث
النفس فاذا بين وزاد الله عز وجل عبده وما حدثت به نفسه لم يقع عليه طلاق الموسوس
اذا لم يقع وقد تقدم الحديث في العتق في باب الطلاق والنسيان في العتاقة
والطلاق قد شاء الصبح هو ابن الضريح يا بليم ابو عبيد الله المصري قال حضرنا
وفي رواية ابي ذر اخبرني ابي وجاء عبد الله المصري عن يونس هو ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اذا حضرني بالفاء وابو سلمة ابن ابي
عبد الرحمن بن عوف رظي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم
اسمه ماعز بكسر العين المهملة وبالزاء وابي مالك لا اسلم محمد وفي المدينة
وانت ابن اسلم قبيلة اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه زنى
فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى تجاه وجهه المنيرة فقال انه زنى فقصد
من ناحية الشق بكسر الشين المعجمة الذي عرض تحت وجهه الكريم الى جهته
فشهد على نفسه اربع شهادات ان اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وفي
رواية ابن عساكر فقط شهادات مرة وفي ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز من مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه لابد له من فقال له ويلك مايدريك من الزنا ففي ماعز فضربه وفي
خمرانه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فضرب واخرج حتى رانا الثالثة

فقال له مثل ذلك فامر به فضرب واخرج حتى رانا الرابعة فقال مثل ذلك
فقال وخدت واخرجت فقال نعم فامر به ان يرجم واخرجنا يهودا وقلت
واحد من حدث بهذا عن سعد غير ابن شهاب سعيد بن هلال عن سعد بايسة
قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من حي فقال لي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما صنعت لعله يستغفر لك قال انما يريد
بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله عز وجل فاعرض عنه ثلثة اتى اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله فقال نعم فامر به فرجم فوجد من ماعز فجزع فخرج يشتد فلقيه
عبد بن انيس فذرع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وزاد في اصل ابي ذر
لا حبين راه يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به فاخرج
اسناده صحيح وبهشام بن سعد وزيد بن اسلم وكذا رواه ابن عيينة عن يزيد
قال العيني يزيد بن نعيم بن هزال وبزيد من رجال مسلم وغيره كما في تهذيب
وبهزال هو ابن نعاب بن يزيد بن كليب الاسلمي ومن بخت ابنه وهو محمد
المكثر رجل واحد قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يمنع هزالا بوسرته يريد ثوبه وذلك قبل ان تاتي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك مما صنعت به فان الستر
لا يصرعلى ما يقتضي فتله مع انه قد طه بقال سقوط الاثم بالتوبة والمراد بقال
كان بكسر الجيم وان اهل بفتح ثانيه وتضم اخيره للاضافة خاطبه كان مصيفا
او اطلاقا به والاستفهام على صبر من لم يعرف حاله بقال هصفت
على صيغة المجهول اذا مال فتزوجت فطا وعلى صيغة المعلوم قال اهصفت
فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشدة وهو الموضع
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الاعياد وعلى العوني فكان
الهجر ما في الاكمة على مصلى اطلا قبر وهو بقيع العرقد فلما اذلقته الحجارة

بالذال المعجمة واللام والقاف اى اقلقته يعنى بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اى اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شئ حده جمز بالجيم والميم والزاى اى اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب حتى ادرك على البناء للمفعول بالحرة بفتح المهملة وتشديد الراء وهى ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هل بك قال الرجل قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره وقد اخرجه البخارى فى المحاربين ايضا واخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود والترمذى فيه والنسائى فى الجنائز حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال اتى رجل من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال القاضى عياض ومد الهمزة خطاء وكذا فتح الخاء اى المتاخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللئيم قد زنى يعنى نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهته قال الخطابى تنحى تفعل من نحى اذا قصد اى قصد الجهة التى اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا اى هل بك جنون فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للملابسة اى مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه واخرجه مسلم ايضا فى الحدود والنسائى فى الرجم وعن الزهرى عطف على قوله فى السند السابق شعيب عن الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فاخبرنى بالفاء من سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ابهم الراوى عنه وقد صرح فيما قبله بان الذى سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى ان له

شيخنا احمد

شيخين احمد عنهما قال كنت فيمن رجمه فرجمنا بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى وكنت فيمن رجمه او اراد وكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ويستفاد من الحديثين احكام منها فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال فى حديث رواه ابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ماعز وفى اخره والذى نفسى بيده انه الان لفى انهار الجنة ينغمس فيها وفى حديث اخرجه احمد عن ابى ذر رضى الله فى قصة ماعز وفى اخره قال يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة ومنها لا يجب الحد على الزانى اذا اعترف به حتى يقر به على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثورى وابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة وابى حنيفة واصحابه واحمد فى الاصح واسحاق وذهب بعضهم الى انه لا يلزم الاقرار اربع مرات واحتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث الغامدية فانه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد يا انيس فارجمها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوى بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذى يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوى قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد فى بعض طرق الحديث ان الغامدية اقرت بها اربع مرات اخرجه البزار فى مسنده فان قيل الاقرار حجة فى الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء فالجواب ان هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قيل لم لا يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه اتهمه انه لا يدرى ما الزنا فالجواب انه روى مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت فانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيا فقالوا
ما نعلمه الا من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث وقد غفل
الكرماني عن هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب
بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يشترط عددا وقد مر الجواب عنه وكيف لا يشترط العدد وقد ورد
في حديث ماعز انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات
فرتب الرجم على الاربع والا فمن المعلوم انه قالها اربع مرات ومنها ان الاحصان
شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت والاحصان على نوعين
احصان الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم فهو في الشرع عبارة
عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي ستة العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح واما احصان القذف
فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة
الاسلام في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس
بمحصن رواه ابو اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف والشافعي
واحمد ليس الاسلام شرطا في الاحصان لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية الرجم في اول ما دخل صلى الله عليه
وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن ومنها انه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري
واسحاق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو
مذهب اهل العلم من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب
وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا بحديث جابر رضي الله
عنه ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان
قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري

والثوري

والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن
الرجم فقط لحديث ماعز فان قيل روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفى
الثيب يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره فالجواب ان حديث عبادة منسوخ بحديث
العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فان اعترفت
فارجمها الحديث وهذا اخر الامرين لان ابا هريرة رضي الله عنه متاخر الاسلام
ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة
فانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده واية الجلد شاملة للمحصن وغيره
ومنها الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنى فانه صلى الله عليه وسلم قال
لماعز هل احصنت وجاء في حديث ايضا هل جامعتها وهل باشرتها فيما رواه ابو
ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر
قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل
من امراته حلالا الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام اخرى غير ما ذكر
ههنا منها ان الستر فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال لما ارسل
ماعزا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اخرجه
ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر
مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الحد الى
ان يتم الاقرار اربع مرات ومنها ان على الامام ان يراود المقر بالزنى بقوله
لعلك قبلت او مسست وفي لفظ البخاري على ما ياتي لعلك قبلت او
غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم ومنها ان المرجوم يصلى عليه
لما روى البخاري على ما سياتي في كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه

فذكر قصته ماعنه وفي احاده بمثله فرجم وقال البيهقي صلى الله عليه وسلم وصلى
عليه فان قيل البخاري قوله وصلى عليه فانه غيره قال لا وروا ه ابوداود
عليه فان قيل قول البخاري قوله وصلى عليه فانه غيره قال لا وروا ه ابوداود
عن محمد بن المثنى كلاهما الطيالسي بن علي كلاهما عن عبد الرزاق وه واه الترمذي
عن محمد بن المثنى كلاهما الطيالسي بن علي كلاهما عن عبد الرزاق وه واه الترمذي
عن الطيالسي بن علي به وقال حسن صحيح وه واه ابن ماجة عن محمد بن يحيى
عن الطيالسي بن علي به وقال حسن صحيح وه واه ابن ماجة عن محمد بن يحيى
ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه
ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه
والمصلى عليه فاجلوه ان معنى قوله وصلى عليه عن ابن جريج عن عبد الله بن
والمصلى عليه فاجلوه ان معنى قوله وصلى عليه عن ابن جريج عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه
ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى لظهر وجرم ماعز فطفوا في الواديين حتى ماد الناس يجيزوان
وسلم صلى لظهر وجرم ماعز فطفوا في الواديين حتى ماد الناس يجيزوان
من طول الصلوة فلما انصرف وسمعه قرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن
من طول الصلوة فلما انصرف وسمعه قرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله
الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم والناس فان قيل روى ابوداود في سننه عن ابي عوانة عن يونس بن
عليه وسلم والناس فان قيل روى ابوداود في سننه عن ابي عوانة عن يونس بن
عبيد عن نفذة من اهل بيعته عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
عبيد عن نفذة من اهل بيعته عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه فاجلوه
وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه فاجلوه
ان صحة ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قيل اخرج ابوداود و
ان صحة ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قيل اخرج ابوداود و
النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك لما لقي
النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك لما لقي
الم فر قال لهم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وسلم فان
الم فر قال لهم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وسلم فان
ذلك وامتناع الحنفية والمالكية والحنابلة من الصلوة على اهل
ذلك وامتناع الحنفية والمالكية والحنابلة من الصلوة على اهل
الكبائر وغيرهم بان المراد بالصلوة عليه الدعاء له بالمغفرة
الكبائر وغيرهم بان المراد بالصلوة عليه الدعاء له بالمغفرة
وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وابو يوسف
وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وابو يوسف
في قاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنهم الامام وابو
في قاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنهم الامام وابو
الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيره خلافا لبعض المالكية ومنهم
الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيره خلافا لبعض المالكية ومنهم
ان التلقين المرجوم ليستوفي حد الزنا لا يحتاج اليه بالتوبة والتغفير عنه
ان التلقين المرجوم ليستوفي حد الزنا لا يحتاج اليه بالتوبة والتغفير عنه
بل الاحتياط في دفعه وقد روى الترمذي من حديث النهي عن سترة
بل الاحتياط في دفعه وقد روى الترمذي من حديث النهي عن سترة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فسبيل الامام ان
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فسبيل الامام ان
يخلي في العفو والنظر واخرج الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة
يخلي في العفو والنظر واخرج الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع الحدود وما وجدتم

من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل فقال ان زنى فاعرض عنه ثم زنى ثم زنى ثم زنى ثم ربع فاسه فحفر له
فرجم وقال السنوسي في شرح مسلم اما الطيالسي فهو المجوه منه مذاهب
للعلماء قال مالك وابو حنيفة في رواية يجلد ايضا وقال بعض اصحاب مالك المحصن
للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما اصحابنا فقالوا ان الاحصان للرجل
سواء ثبت زناه بالبينة او بالاقرار واما المالدة فقيل ثلثة واوجه الصحيح واحدا
لسبق الطيالسي ان صدر ما يكون سترة لما وان لم يستتر وابكره بل يجوز
الى خريطة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناه بالبينة استحق الرجم وان ثبت
بالاقرار فلا يرجم لاحتمال الرجوع ان رجعت قال فيل في حديث ابي ذر المذكور
الطيالسي وجاء في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم اتى طيالسي فقال
فاقمه عليه فاحضر فاتاه فاجلوه اشعر ان المراد في قوله فاحضر فاتاه بغير فقيرة
عظيمة وهنا وارد الحد على المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل ماعز الاسلمي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى اطد حديث وفي احاده بل اتركتموه ويعين
جبير وفي ما عز بار بامن المراجعة واجيب بانه اشير صلى الله عليه وسلم قال
ذلك وهنا ان المعترفين والمعترفون في اطد ود والجارية وغيرها يصلى عليهم
وقال الشعبي لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف معه
في قاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنهم الامام وابو
الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيره خلافا لبعض المالكية ومنهم
ان التلقين المرجوم ليستوفي حد الزنا لا يحتاج اليه بالتوبة والتغفير عنه
بل الاحتياط في دفعه وقد روى الترمذي من حديث النهي عن سترة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فسبيل الامام ان
يخلي في العفو والنظر واخرج الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع الحدود وما وجدتم

من حديث

لاحمد فطاء في اسناده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واضح البوادر وودانه في
من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ورواه النسائي والبيهقي من طريق بكار
التابعي عن ابي مطيع عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول او رواه ابو داود ورجاله رجال ثقات وفي اسناده عاصم بن ضمرة وهو ضعيف
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات وذوي المروءات الا في حد
عند انهم الا في حد من حدود الله تعالى ذكره وفي اسناده كلام مشهور
ما علمت ذمن خلع الثوب والنعل وحكمها بعض النزع وذلك ان كلا من الثوب
لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانا بمنزلة الشخص
ينزع لباسه وانما جاء مصدره بلفظ الخلع والفرقة بينهما بالاجسام والمعاني يقال خلع
ثوبه وخلعه فلانا وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم والاسم الخلع بكسر الخاء
وفتحها والمراد بالخلع ما يقع بجرد او العوض عن بذكر الطلاق اما بالفظه او بالنية
والفقهاء يفرقون بينهما فيقولون الخلع عند اصحابنا الطلقة البائنة والواقع بلفظ الخلع
على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وقد سبق الكلام على هذا مستوفى
عباس رضي الله عنهما عن اخته حمنة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنت عبد الله عنهما عن اخته حمنة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا الحديث ان الخلع كان بغير رضاه وقد اخرج ابو داود والنسائي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا يدل على ان الخلع كان برضاه وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا يدل على ان الخلع كان برضاه وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا يدل على ان الخلع كان برضاه وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا يدل على ان الخلع كان برضاه وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

قوله

الا اخرج خلافه عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية طاوس عنه قال
الطلاق ثلثة وكان طلاق الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه واحدة وقد روى عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن ابي الصهباء عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل طلاق الحائض طلاقا وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقول الله تعالى طلقوهن
لعدتهن على قول ابن عباس رضي الله عنهما في الطلاق ثلثا في طهر واحد
عصى ربه وبانت منه بالاجماع وفي رواية ابي داود وقوله عليه السلام
ولكن ليس ان تأمرها ان تطلق لكم ان تقاعدت وهن وتضعفت عليه ويشهد بن
منكم عدلا ينبغي ان يكون على الاصح قلت وهذا يدل على ان الاشهاد مستحب
الطلاق للازواج لربط طلاقه فان خفتم الا يقيما حدود الله وان قلت لم قلت
واطيعوا امره ولا تعصوا اباه فاذا قيل ان يكون ثلثين او ثلثة عشر ثم راجعها
صحيحا ان يكون اول الطلاق للازواج واخره للائمة عاصيا لانه بالاشهاد
بالاخذ والايقاع عند الشافعي رحمه الله فكأنهم الاخذون والمؤتون كما ينبغي ان
اي اعطيتموهن من الصداقات شيأ الا ان يخافا الا ان الزوجان وقراءة حمزة
والاعمش بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافها الآية كذا في رواية النسفي
وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
من الوف الآية الى قوله الطاغوت اي قول الله الا ان يخافا الا ان يظنا يقينا
ان يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به تلك من نشوز المرأة وسوء خلقها فلا جناح عليها فيما افتدت به
اي الاجناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت من بذل حال وثبت
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس
فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان وروى ابن ماجه
ايضا وفي لفظه قال الحنفي معات بهن اذا صدقات وجاز عند رضي الله عنه
الطلاق دون السلطان اي بغير حضور الامام الاعظم ونائبه او ولاة احكام
وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتى
بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فامر بجزه فقال له عبد الله
بن شبرمة

ست معهود قالت اختلفت سن زوجي بادون عطاء بن ابي رباح فجاء ذكاك عثمان
رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان بن عفان مطولا وقال
فاجده قد عفف ابه كما يكون من عفف الباب بين وبينه وبهذا يدل على ان المعنى
دون سوس ان جاز فسر جلد ان جاز فدسه لمرأة في الطاهر ما سوى عقاص سوس الاسنان
وقال بركته ومنفعته ان يحذر ان يأخذ على ما يعبه باس قليل وكثير ولا يتركه لها
سوى عقاص شعرها وقد قال ابن عباس وابن عمر وعائشة وابو هريرة وابن المسيب
وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة وقول الشافعي واحمد وداود وعبد الله بن
عمر بن سليمان عن ابيه عن ابي سليمان عن ابن عباس قال قتيبة ان عثمان بن
ابي طالب رضي الله عنه قال لا يأخذ من الظئر شيئا ما اعطاها وقال ابن عمر
بالا يصح عن علي رضي الله عنه لانه منقطع وقيل ليث وكذا بهذا ابن ابي ليلى في
عن عطاء وطاوس وعكرمة واطلق محمد بن شهاب الزهري وعمر بن شعيب
والحكم وحماد وقيصة بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وبهذا مذهب مالك
والاوزاعي والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال الحنفي ابو حنيفة الزعفران
الاصفر من جهة البحرين اي ياخذ منها ولك ان تحمله على ما اعطاها وقال ابن حجر
قال ابو حنيفة فاما ياخذ اكثر مما اعطاها فليس له ذلك وقال الامام احمد وابو عبيد
واصحاب الرأي ياخذ اكثر مما اعطاه وعن مجمود بن سوران ان خذ اكثر مما
اعطاها فلم يجز باجماع وعن عبد الملك نحوه وقال الحسن ان ياخذ منها اكثر
ما اعطاها حتى يبرئ لها ما بقي وقال ابن سيرين قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى
الا ان يعفون يترك لها ما بقي وهذا لا يصح عنه ولا عن ابيه وفيه نكارة واحد
منها على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس وقيل قال ابي لابن طاوس
قول السفهاء الذين لا يجدون الظاهر حتى تفصل ان المراد به الا تعتل لك
من جنابة بتيه منعه من وطيها الطريق الثناية فتكون صفته ناشزة فتحمل الاخذ
منها وبهذا يتم ان اجازه الزاد بقدر ما افترض عليها الزوج وهذا في العشرة والصحبة وهذا
التفسير اضعف والاظهر من ما روى عبد الرزاق قال انا ابن جريج قلت لعطاء في
ابن طاوس فقلت له ساكان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول اذا قال الله

تعالى الا ان يجأ فالا ليقيما حدود الله ولم يكن ما يقول السفهاء الا يجأ حتى تفصل
الا تعتل لك من جنابة وكذلك يقول الاان يجأ فالا ليقيما حدود الله وهذا اقرب
لكون واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن المنذر هذا يرجع الى
ان قوله عز وجل الا ان يعفون لما اخرجه من كلامه وكنى فذ نقل الكلام الذكور عن ابن جريج قال
ولا يبعد ان يكون لقوله ما قاله ابن جريج قال ابو عاصم الحسن بن عاصم الواسطي
على الائمة موصولا فمخلف ما قال والذي قال ولم يقل احد ابن المنذر وفحوه قال ابن عيينة
الشيء هو ابو عبيد وهذا رأي ابن طاوس وذلك ان معاذ بن عفان عن عبيد بن
ان الله لا يأخذ حتى يفصل لمرأة الرجل فيما يرد منها من تقول الا تعتل لك
من جنابة وهو مستقل عن الشعبي عن عائذ بن سعيد بن منصور عن سفيان
ان اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا اطيب لك منها ولا اغتسل
منها ولا اغتسل لك من جنابة قال فذكر ذلك لعلي فقال ليأخذ منها وليطلق عنها واختاره سريج ان
عن وكيع عن سفيان بن عيينة ابيه عن طاوس في قوله تعالى الا ان يجأ فالا ليقيما حدود الله
قال ذلك في الطاعة اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق سعيد بن عبيد
الرحمن قال يطيب الطاعة اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة والظاهر ان المستقل
في ذلك عند طاوس هو عدم الاذن بسبل المقال والا فالمتبوعين مشرط في جواز الخلع
وعند جماعة من علماء طاوس بخلاف قوله هذا روى سريج بن يونس بن طريق القاسم بن سلم
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قوله في العشرة والصحبة
ومن طريق بشام بن عروة نحو ابيه ذكان يقول الا يحل الرجل ان يأخذ من شيء
من ضبابه ولم يكن يقول الا يحل حتى تقول الا اغتسل لك من جنابة
حدثنا وقيل وابو داود عن الاوزاعي انه سئل عن جبيل فمنع العشرة وسكون الزاء
وفتح الهاء وجبيل فمنع الجيم بعدها موحدة ثم تحتية ساكنة ثم لام وفتحتين وسادتين
وهو سين فراوه وقد تقدم عند المؤلف سوى هذا الموضع عند تخريج الحنفي في عند
ابي صالح عند العزيز بن عبد الملك طليد الشقي بالثاء المثلثة عن جده خالد بن سعد
ابن سيران الخدري عن عمر بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن
قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس

اسمها هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في اخر الباب انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال ابو عمر جميلة بنت ابي بن سلول امراة ثابت بن قيس التي خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصارية قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف الانصاري وقال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت طرق الحديث في اسم امراة ثابت بن قيس التي خالعها ففي اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطا من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج وراس النفاق ووقع عند النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كان عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ زين الدين واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه فان في بعض طرقه اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان تكون واقعتين واكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها مريم وصح كونها جميلة واما تسميتها زينب فلم يصح قال العيني لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية المغالية من بني مغالة امراة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد

وقتل

وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه بضم المثناة الفوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال ويروى ما اعيب بالمثناة التحتية من العيب اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته في خلق ولا دين اي لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ولكني اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام فعبرت باسم ما ينافي نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى انها قد يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا دينا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرى له قالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجة كان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله وبي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم فان قلت جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا اعتب الى اخره فالجواب انها ارادت انه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك ولكن تعيبها اياه كان بالوجوه التي ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي بستانه الذي اعطاها اي اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الامر فيه للارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه فامره ففارقها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لا يتابع اي ازهر بن جميل فيه اي في هذا الحديث عن ابن عباس اي لا يتابع فيه على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بل ارسل غيره

ومراده بذلك خصوص يزيد بن خالد الذماري عن عكرمة وليس له عند مسلم سوى رواية واحدة
عن سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس بن شماس وامرأته
حديث ثابت هو أبو عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به
وقال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمشددة
والد عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وظاهره أنها بنت أبي بن سلول المذكور
وقال أصلي الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فردتها
عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بفارقها بأيلة هو في رواية أبي ذر عن المستملي
الحموي والمؤلف في المراسيل أيضا
أقبل إليها يتبع فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما سماع التفرقة بالمراسيل أيضا
أخت عبد الله بن أبي على ما يأتي و قال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الباء الموحدة وبكسر نبيط بنون عن عكرمة مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بأبلغ من هذا الوجه وصله الإسماعيلي عن ابن
سنان إلى ثابت قال ثابت لما وضع رأسه في رواية عن أبي ثابت بن أبي ثابت
عطاء على قوله عن خالد عن عكرمة ما نصه وقال إبراهيم بن طهمان الهيصاني عن أيوب
بن أبي تميمة السختياني وأسمه كيسان أبو بكر البصري مولى بني العنبر
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فجاءت امرأة ثابت بن
فبسط أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أعتب
على ثابت في دين ولا خلق ولكني في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط
من الأطيبة بالطاء المهملة ثم التحتانية ثم الموحدة بوزن عظيمة
الأطيبة بفتحتين فالكاف فالراء فموحدة وهي الأطيبة من الأطعمة بالعين
والطيبة بفتحتين فالكاف فالراء فموحدة وهي الأطيبة من الأطعمة بالعين
والطيبة بفتحتين فالكاف فالراء فموحدة وهي الأطيبة من الأطعمة بالعين
العسقلاني وهو تصحيف وتعقبه العيني كما يجوز بالباء بالتحتانية كونه معصوفا فإذا تحرم
به فإن تحلل فمثله والأطيبة في معاشرته كما يجيء في الوجوه التي ذكرت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه بالفاء والعاطفة على مقدر في رواية الأصيلي
ترد بين بهمزة الاستفهام المقدرة على حديقته قالت نعم أي في حديقته
رضي الله عنه فقال ثابت اقبل حديقتك يا رسول الله قال نعم وفي رواية أبي ذر عن
هذا وصلها الأصيلي حدثنا وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فقط حدثنا محمد بن عبد الله
بن المبارك

بينها الاية وان خفتم الخطاب للحكام شقاق بينهما باضافة شقاق الى قوله بينهما على طريق
الاتساع واصله شقاقا بينهما كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار والشقاق بالكسر العداوة
والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على الاخر او يميل الى شق وناحية غير شق الاخر
والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا
حكما من اهله اى رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الى قوله خبيرا
يريد قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن بطال اجمع العلماء
على ان المراد بقوله تعالى ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما
من جهة الرجل والاخر من جهة امراة ومن اهلهما الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح
لذلك انتهى وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما فى ضميرهما
من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم
مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان عليهما لان
الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوجين والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل هو حكمه فى الطلاق او الخلع وتوكل هى حكمها فى بذل
العوض وقبول الطلاق به وقال ابن بطال انهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا
فى الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك
والاوزاعى واسحاق ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون
والشافعى واحمد يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن فى ذلك
والا فالحاكم طلق عليه وذكر ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قال الحكمان بهما
يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبى ما قضى الحكمان جائز وقال ابو سلمة الحكمان
ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن اذا اختلفا جعل
غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامراة حكما رجلا ثم بدا لهما
ان يرجعا فقال ذلك لهما ما لم يتكلم فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا وقال مالك
فى الحكمين يطلقان ثلاثا قال يكون واحدة وليس لهما الفرق باكثر من واحدة
بائنة وقال ابن القاسم يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وبه قال المغيرة واشهب

وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث
فهى واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشى حدثنا ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن ابن
ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير المكى القاضى
على عهد ابن الزبير عن المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين الزهرى وسقط
لفظ الزهرى فى غير رواية ابى ذر انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
ان بنى المغيرة وفى باب ذب الرجل عن امراته فى الغيرة من كتاب النكاح ان
بنى هشام بن المغيرة استاذنوا وفى رواية استاذنونى فى ان ينكح بفتح اوله ينكح
على اى ابن ابى طالب رضى الله عنه ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابى
جهل فلا اذن زاد فى الباب المذكور الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق
ابنتى وينكح ابنتهم وانما هى بضعة منى يريبنى ما ارابها ويؤذينى ما اذاها وفى رواية
الزهرى فى الخمس فانا اتخوف ان تفتن فى دينها قال ابن التين ليس فى الحديث
دلالة على ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول
البخارى بايراده ان يجعل قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى
ذلك لانه قال فى الخبر الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى فدل على الطلاق
فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل فى بيان المطابقة
بين الحديث والترجمة يمكن ان يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار
بقوله فلا اذن الى ان عليا رضى الله عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة
بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا اوجه
ما قاله الكرمانى اورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضى الله عنها ما كانت ترضى
بذلك فكان الشقاق بينها وبين على رضى الله عنهما متوقعا فاراد صلى الله
عليه وسلم دفع وقوعه انتهى باب لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفى رواية
المستملى طلاقها وهو مروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابى وقاص رضى الله عنهم ومذهب كافة الفقهاء وقال اخرون بيعها طلاق
روى ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابن المسيب

وطس وجاهد عن القاسم بن عبد الله بن اسمعيل بن ابي اويس بن مالك
قال حدثني ابي قال قرأت على مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيد الديباجة
صاحب الرأي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قيل بالتثقيلة بفتح النون
المفتوحة وكسر الدال الاولى مولاة عائشة رضي الله عنها قيل بالتخفيف
والباء الموحدة وقيل فيعلة بكسر الفاء وسكون الباء والموحدة واختلف
في مولاتها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية
سالم عن عبد الصمد وقيل لال ابي احمد بن المقدسي من رواية جرير
عن هشام وقع في بعض النسخ زوج لال ابي احمد فالراجح الاول
وهو ما في الصحيحين من رواية القاسم عن عائشة
وهو ما في الموطأ ومسلم بلفظ يا بريرة واقتصر على ذكر بريرة من عائشة
رضي الله عنها ثلاث وتسعون بضم السين وفتح النون الاولى وفي الكوكب ان عالم
بسنين غلط احكام من الشرائع وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ثلاث قضايا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند احمد والبزار وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر
نحو حديث عائشة رضي الله عنها وزاد وامر ان تعتد عدة اطرأة اشرجها
الدار قطني ولم يقع في هذه الزيادة في حديث عائشة رضي الله عنها فاذا كانت
اقتصرت على ثلاث كسر الطريق ابن ماجه من طريق السوري عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد
بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعتد عدة اطرأة
اما الاولى انها اعتقت فخيرت كما ما على ابنا والمعتقون في نوجها وقد مر
فيها مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود وقال ابن ابي خيثمة انه كان لعتبة
صلى الله عليه وسلم لولاء ولم اعتقوه وفي رواية انها لاهل بيت عتيبة
الطبه وذكر انها اراد ت عائشة رضي الله عنها ان تشتريها فقال اهلها ونكون
ولاءها ولم يقل اهل البيت وقال الشافعية دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهبت

عائشة

عائشة رضي الله عنها وكذا وقع في رواية اسمعيل بن جعفر والبيهقي بالباء
بحجم الواو والحال والبيهقي بضم الباء والموحدة المشددة مطلقا وحين في الاصل المتن في المشهور
المعروف بالجاء والبيهقي بضم الغين المعجمة وفتح القاف على الاولى والاضافة
خبز على انه نائب عن الفاعل والاوجه بضم الموحدة وسكون الهملة الاولى وهو
عطف على خبزه في رواية من ادم البيت وهو جمع جفنة الاولى ما قال صلى الله عليه
وسلم الم ار البرمة في رواية من فسكم بريرة فجاءهم فالوا بلى ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك فالوا بلى ولكن ذلك
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية حديث هدية
بريرة قال ابن الصدقة ليسوغ للمفتقر التصرف بالبيع وغيره كتصرف سائر
الملاك في املاكهم وهو مردود اذ التخيير انما هو بعد الصدقة لا قبل العين ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان العتق ازالة يمين فلان طلاق فالبيع بالطريق الاولى
ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بريرة ثم قضت
في سبعة عشر موضعا باب خيار الامة تحت العبد ابن باب خيار الاماء
للامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت هذه الترجمة تدل على ان النبي صلى الله عليه
شرح عنده قول من قال كان زوج بريرة عبدا واما من قال حر فلم يثبت في حديث
الباب ان زوجها كانت عبدا واجيب بان عادته ان يذكر لي ما في بعض طرق
الحديث الذي مر وه وقضية بريرة لم تتقدم وقع عنده ان كان عبدا او كان عبدا فاشترى
اجازة الاسماعيلي عن حكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان
عبدا اسود فالباجي اخرجه في باب الباب والاوجه الهودي في الطلاق عن قتادة
واخرجه الستة مدرجا في الرضاع عن ايوب وقع وعن عكرمة واخرجه النسائي
في القضاء عن خالد الطحان وابو داود عن ابن عيينة كلهم عن خالد الحذاء بضم المعجمة
بوا واخرجه الدار قطني وزاد وقيه واسم باب تعتقد عدة اطرأة كما مر عنده على طلاق
في احكامه للدار قطني قال العيني وهو الراجح كمنه ما في بعض ما جه حديث
عائشة رضي الله عنها وامر بان تعتد ثلاث حيض والبه ذهب عطاء بن
ابي رباح وسعيد بن المسيب واطس البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي

والنسيرين والبيت وسعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما
اخرجه مسلم وابوداود وعن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها مجملا
على ما قبل في قصة بريرة وناه وقال وكان زوجها مغيثا يعني يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتشفعت نفسها ولو كان حرا لم تخير يا النبي قبل وهذا الحديث رواه
بريرة فطاهر هو بين احمد بالحاء ثان وقاعد منكر والزان الناس في صريح قيل بقبوله
قال بعد وة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن ماجة وفي سنن قط النسائي
وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بما من كلام عائشة رضي الله عنها فحينئذ لا يكون
من كلام عروة فما الاحتمال الثاني الاحتجاج القطوني المثل سمعنا انس كلام
من كلام عروة فما الاحتمال الثاني الاحتجاج بما فاخرج قول
عائشة رضي الله عنها وكذلك قد نظر رضت روايتا يا ستظ الاحتجاج بما فاخرج قول
رواية الاسود وقد ارضاها من هو الصحيح لعائشة واقعة بها من الاسود وقد بها
الناسم بن محمد وعروة بن الزبير فروايتا عائشة ان كان عبدا والاسود كوفي سمع
منها من من الجانب وعروة والقاسم كانا بسيمان بغيبة جانب لانها خالته
عروة وعمته القاسم فهذا قصده جانبا من الاسود فالجانب الاول الاقرب ان يخير
والاقدمة الثاني في التعارض فاخرجه الاسترات طائفة بانه كان حرا بحديث ابن عباس
الذي مر من حديث ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانما خيرت وكذلك في رواية النسائي
وابن ماجة كان حرا وابراهيم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة ومجاهد بن سيرين وطاوس
وحي بن ابو ثور وابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية وابنه ذهب
اذا اعتقت فلها الخيار في نفسه سواء كان زوجها حرا او عبدا وابنه ذهب
الظاهرية وحالت الطائفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان
حرا فلا خيار لها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة
ابن ابي حاج وهمام عن قتادة عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رواية عبدا يعني صفية زوج بريرة
وقد اخرج احمد ايضا وابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاشج
به فان لم يكن عبدا حين اعتقت بريرة فهو كما ان قوله رايت عبدا يعني

وفي رواية ابي داود عبدا لال ابي احمد واطلع بينهم بعبيد الان يقال له كان مشتركا
بينهم وفيه تامل يعني زوج بريرة وسقط ذلك في اكثر النسخ كاني انظر اليه يتبعها
في سكك المدينة جمع سكة والسكة في الاصل للمصطفة من النخل ومنها قيل للازقة
سكك لاصطفاف الدور فيها وقد مضى الحديث في الصلوة واخرجه الترمذي
في النكاح ومطابقته للترجمة ظاهرة ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد البني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وهذا طريق اخر في الحديث المذكور
ويروى هنا ايضا يبكي عليها كما في الرواية الاولى باب شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موقع هذه الترجمة
من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط
او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة بريرة لم يقع الشفاعة
فيها عند الترافع وفيه ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعته فلم يكن
هذا الا عند الترافع حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
البيكندي البخاري ايضا قال النسائي اخرجه من محمد بن بشار وابن ماجه
من محمد بن المثنى قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريره كان عبدا يقال
له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته لتترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى
الله عليه وسلم والد راوي الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس رضي الله عنه انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان
ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وهذا يرد قول من زعم انها كانت قبل الافك والذي حمل ذلك القائل
على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك يا عباس الا تعجب من حب مغيث

ثم ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري صح

بريرة

بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ومحل التعجب ان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا
حبيبا وبالعكس وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يا بريرة لو راجعتيه
كذا وقع في الاصول بكسر المثناة الفوقية بعدها ضمير ووقع في رواية ابن ماجه
لو راجعتيه باثبات الياء التحتية بعد التاء وهي لغة ضعيفة قال الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانه من افصح الخلق وزاد
ابن ماجه في روايته فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد فقال يا رسول الله
تامرني بذلك قال لا وفي رواية الاسمعيلي زيادة لا انما اشفع فيه وقيل في ذلك
اشعار بان صيغة الامر لا تنحصر في لفظ افعل لانه صلى الله عليه وسلم خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت تامرني اي تريد بهذا القول فيجب علي وتعقبه العيني بان الامر
هو قول القائل افعل وانما معنى قولها اتامرني الشرع فيجب علي كما وقع هذا في مرسل
ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشيء وجب علي قال لا انما انا اشفع شافع اي اقول
على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قالت فلا حاجة لي فيه اي اذا لم يجب
على ذلك فلا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا
ما كنت عنده وفي الحديث فوائد منها استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج
الرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء والساعي فيه ماجور وان لم يقض الحاجة ومنها انه لا حرج على الامام
او الحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا ساله الذي عليه الحق ان يسال من الذي
ثبت له ان يطرح حقه او وضعه عنه ومنها ان من يسال من الامور مما هو غير واجب
عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما او
شريفا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه ومنها
ان بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له ولكن لاختيار البعد عنه
لسوء خلقه وخبث عشرته او لاجل شيء يكره به الناس جائز كما في قصة امراة ثابت
بن قيس فانها ابغضته مع مكانه من الدين والخلق لغير باس الا لاجل دمامته

خلاف ذلك الحاصر ابن عمر رضي الله عنهما فانه شدد على جماعة المصرة والحاصل
ويؤيد نكاح اليهودية والنصرانية خلاف ظاهر قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم او بالجملة احد من العلماء الى قوله وقد نسخ ذلك بقوله
عقاب من يشاء ثالثها بيت الفاضية الكتابية وهي النصرانية بنت وهبها على شاة
وتسع عليه بن عبيد الله يهودية وعنده هند ان مسلمتان وعنده اجاز نكاح
الحصنة والمحصنات غير مسلمات فاجاز نكاح الكتابيات بقوله تعالى الكتاب
وقيل بخلاف ذلك قيل وهن ابن ابي ليلى يجب عليه ثلثا عن عبد الله بن عبد الله بن
او ليس عن الصلت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان عليا سئل عن رجل تزوج يهودية او نصرانية
اخرى وعنده عدد يمان قال ليس عند عمر رضي الله عنه ان عليا سئل عن رجل تزوج يهودية او نصرانية
الحد بقذفها هل يحد قال لا وكان ابن عباس يذهب الى انه لا يحد قذف من نكح
المحرمات منهن بعض الزنا والى منهن وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عطاء
كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان
يأمر بفسخ نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان
لا ترى صحة الزنم والعقد وعلى قول مالك لا بأس بالظهر وهو قول ابن القاسم
للعدم طلق وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على الرجعة في انه لا يحل الكتاب
وبه وزن التحليل بالتحريم وقد خطب المغيرة بن شعبة بنداء بنت النعمان
بن المنذر وكانت تنصرت ودعا باقي اليهود فظاهرا لكوفة وكانت
فدعيت فابت وقالت انس رضه الشيخ الغصوني يخبر رعباء وكس ردوت
ان تقول ويكاها فتقول نوجوت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت قال
ادركت ما مضيت لنفسي فخلا عنه وذكر بالبت النعمان فاقتدروت
على المغيرة ذهب ان المالكية تركيبة الاربعة على اهل الكتابية
الحلة وعلى المنع من غير اهل الكتاب بيمن من الحرس وان كان لهم شبهة كتاب
او كتاب بايديهم وكذا المجوس كمن يعبد النار والشمس والقمر والصور والهوام والمعطلة والزنادقة والحاصل

والحاصل ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات عبدة
الاوثان وقال بعض كثير المفسرين والمحصنات من المؤمنات الحرائر دون الاماء
والفاء بمعنى اما والواو بمعنى او العطف على المنزل لا على الذي وفي رواية اخرى محصنات
غير مسافحات ولا متخذات اخدان فحصنات مختلف المفسرون في تأويلها على ثلاثة اوجه
عفيفات سبو اكانت حرة او احدة فقيل لا طء المعقدات وقيل المراد بها الكتابيات
بهذا الاسم الفيلياني وبه مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات
دون غيرهن حدثنا حدثنا قتيبة اخبرنا سعيد قال حدثنا ليث وفي رواية ابي
الشيخ بن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من
اشياء اكبر من ان تقول ربها عيسى وهو عبد من عباد الله وفي رواية ابي داود وابن عساكر كنت
اي قال ابن المنذر اجمع المسلمون ان الله واليهود قالوا عزير ابن الله وبالمصرية
الى اسوار حكم عليهم بالقتل وكذا كان من ان اية المائدة منسوخة وهو جمع ابراهيم
الطرق والظهور على ان عموم اية البقرة خصص بآية المائدة فاسبق المفصل الى ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب نكاح من اسلم من المشركات
وبيان حكمهن اذا اسلمت المشركة وبأجرت الى المسلمين فقد وقعت
الفرقة باسلامها اليهما وبين زوجها الكافر عند جماعة من الفضلاء وجب
استبراؤها بثلاث حيض فتحل للازواج بهذا قول مالك والليث والاوزاعي
وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها واحتا عليها استبراء
رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون لطلاق او سلامها فصح ولم يطلق
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا ابن ابي زائدة اخبرنا الوليد بن العيزار قال
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء
عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقال عطاء عطف على الذي

محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال
عطاء وهو الخراساني وهذا كما قال بعد فراغه من الحديث وقال عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين كانوا اي الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم
ويقاتلونه ومشركي اهل عهد اي والثانية وكانوا مشركي اهل عهد وفي رواية ابن
عساكر اهل عقد بالقاف بدل الهاء لا يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ولا يقاتلونه
وكان وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء بدل الواو اذا هاجرت امراة من اهل الحرب
الى المدينة مسلمة لم تخطب على البناء للمفعول حتى تحيض وتطهر وهذا من الخلاف
في المراد من الحيض انفا فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها
قبل ان تنكح اي تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم
اي من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما اي للعبد والامة ما للمهاجرين
من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر اي عطاء من اهل العهد
اي من قصتهم مثل حديث مجاهد وهو ما ذكره بقوله وان هاجر عبد او
امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب
فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لانعقاد علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم
وقيل يحتمل ان يريد بكلاما اخذ يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين
الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم ذكر ارقاءهم فكانه
احال حكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بحكم ارقائهم وحديث
مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وقال عطاء عطف على قوله
السابق وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت
قريبة بضم القاف وفتح الراء مصغر قربة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ
الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا هو في رواية الكشميهني وكذا في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي مضى في الشروط ابنة ابي امية اخت ام سلمة

ام المؤمنين

ام المؤمنين رضي الله عنها وابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
واسم ابي امية حذيفة وقيل سهل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات
ذكرها الذهبي ايضا وكانت حاضرة بيتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اختها
ام سلمة رضي الله عنها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية
بن ابي سفيان قال الحافظ العسقلاني وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت
وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت عند النسائي بسند صحيح
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة في قصة
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها ففيه وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها
فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة
بنت ابي امية صادفتها عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت
قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة كانت بعد احد وقبل
الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جاءت الى المدينة زائرة
لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر رضي الله عنه على دينها
قبل ان تنزل الاية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة
اختها ان تكون حينئذ مسلمة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة
تقدم اسلام احديهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام
الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة
الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند
صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذروني منك
قال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها
وكانت ام الحكم ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيبة لابيها وقال عمر كانت في حين ولا تمسكوا بعصم الكوافر تحت
عياض بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون
الهاء قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه

ايها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام
سنة عشر بن وهو ابن ستين سنة فطلق حفيده فمنهم عبد الله بن
عثمان المنقري وهو ابو عبد الرحمن سمع ابا حكم وقال ابن سعد انما يعد بنو
عثمان المنقري وهو ابو عبد الرحمن سمع ابا حكم وقال ابن سعد انما يعد بنو
عثمان بن ربيعة ومطابقته لما ترجمه ظاهرة بقي انه هل استشكل شركة
عثمان بن ربيعة ومطابقته لما ترجمه ظاهرة بقي انه هل استشكل شركة
ر والفساد اذا بلا بمكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فاطلق بعضهم
علي ان من جاء منهم الى المسلمين رددوه ومن جاء من المسلمين لم
لم يردوه واجيب بان حكم النساء ممنوع بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الآية اذ فيها فان علمتموهن الى الكفار لا يهن حل لهم
ش قال البقاعي ولكم حكم الله بينكم ابيكم ان في الصلح والاستثناء النساء رمنه والامر
بذا كله يوهم حكم الله بينهم فلذة والله عليم بما يصلح عباده اوان الفساد
لم يرد خاص في اصل الصلح وبإبده ما في بعض طرق الحديث على ما يأتي ذكره
منا رجال الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء والله تعالى اعلم

باب اذا اسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي

او الحربي واقتضاه ان على النصارى البتة وليس كذلك والذي يوجه
ايضا منعها ولو قال اذا اسلمت المشركة اه والذي يوجه
لكان احسن واشمل فخالف لفظه الا غر المنقول
في ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يجزم بالحكم
لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السؤال فقط والمعتمد
المعنى بان هذا خير موجه ظاهر اذا كان مشكلا فح
فائدة وضع الترجمة بل جزمت قادة اذا يدفع كريمة الحالب
الشراجم تجر وسنة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما علم
من احاديث الباب التي فيه وحكم المسألة التي
وضعت الترجمة له بعوان الدراية اذا اسلمت قبل
زوجها بطل وقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها وثبتت
لها الخيار او لو وقعت في العدت فان اسلم قبل
النكاح وان وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف
مشهور وقال ابن ابطال الذي ذهب اليه ابن
عباس رضي الله عنهما وعطاء ان اسلام النصرانية
قبل زوجها فاسخ لنكاحها بغير طلاق وجعل لها من
جعل لهم دلا يهم بخلاف من لهن فلم يخص وقت العدة
من غيره بأول وفي مشكل ش غير رضي الله عنه وهو قول
طاوس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلمت في العدة
تزوجها بهذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقالت
طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم
فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو
قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واذا

باب اذا اسلمت

واما في دار الحرب فان اسلمت وخرجت الينا بانت منه
باثنتين الدارين وفيه قول اخر يروى عن عمرين الخطاب
رضي الله عنه انها تخير فتصير اذا اسلمت وزوجها نصراني
ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه وتوجيح
البخاري رحمه الله الى ان الفرقة تقع بجرد اسلامها
وقال عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي البصري
عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها
بساعة حرمت عليه سواء دخل بها ام لا وبهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب بن العوام
عن خالد الحذا بلفظه واما قوله حرمت عليه فليس
بصريح في المراد وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة وفي
اباب بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية
او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فيسلم
قال يفرق بينهما الاسلام يعلو او لا يعلى وسنده صحيح
وقال داود يتوارثان الى الفراق واسلم عن ابن الفرات
عن ابراهيم بن يونس الصائغ المروزي قتيل
سنة احدى وثلثين ومائتين قال سئل عطاء بن
ابي رباح عن امرأة من اهل العهد اي من اهل الذمة
اسلمت ثم اسلم زوجها بعد ما في العدة اي وهي
في العدة ايهما احق قال لا الا ان شاء هي بنكاح
جديد ومداق اي جديد ايضا لان الاسلام فرق
بينهما وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بهما
وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين

ول ينتظر انقضاء العدة وقال مجاهد وابن جبير
اذا اسلم في العدة اي اذا اسلمت المراة ثم اسلم
الزوج وهي في العدة يتزوجها وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال الله عز وجل
لا ابن حل لهم ولا هم يحلون لون اورد البخاري
رحمه الله هذه الاية للاستدلال بها في تقوية قول
عطاء الذي روينا عنه اختيار هذا القول وهو ان
النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة
فانها لا تحل له الا بنكاح جديد وصداق فان قيل
روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان المراة اذا ابت من اسلم
الحربية لم تخلب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل لها النكاح قال ناجزن وجها قبل ان تنكح
رددت اليه الحديث فبماذا تقول وروايته عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان المراة اذا ابت من اسلم
لم تخلب حتى تحيض وتطهر محتمل ان يراد بانتظار
اسلام زوجها ما دامت هي في عدتها ويحتمل ايضا
ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب
ما دامت في العدة فاذا حمل على الاحتمال الثاني
ينتفي التعارض وقال الحسن اي البصري وفي
رواية ابن عساكر زيادات لفظه باب وقال الحسن
وقتادة اي ابن دعامة في مجوسيين اسلما وزوجها
اسلما على نكاحهما واذا ابى رواية ابي ذار فاذا
سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر
من ان اسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل عليها

اخرجه ابن ابي شيبة عن كل منهما كذا وقال ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء
اهدلاة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوضل
بفتح الواو على البناء للمفعول من المعاوضة وفي رواية
الى ذر ايعارض باسقاط الواو ومن الحوض اراد بهل
يعطى زوجها المشرك عوضا منها يعني عوضا عن صداقها
لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر باعطاء الزوج ان
مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال امى عطاء الآية
لا يعطى لان قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا انما كان بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين
وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الذي تقاضا
الاولى آخره كذا وقال بالواو وفي رواية ابن عساكر
قال بدون الواو ومجاهد بهذا لقوله امى اعطى المرأة التي
جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوضا عن صداقها
في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
وبوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابن
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين
الى الكفار فليعطهم الكفار صداقها فجاءوا وليمسكوا بمن
ومن ذهب من ازواج الكفار الى الصحابة محمد
صلى الله عليه وسلم فلهذا كله هذا كله كان في صلح
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع
ذلك يوم الفتح حدثنا يحيى بن بكير حدثنا موسى بن
عبد الله بن بكير المخرمي المصري وسقط في رواية

غير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والفظ رواية
عقيل هذا بسكون الواو الشعر ولابوي ذر حدثنا بن سند
الى آخره قال ابراهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن
وهب حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله الفقيه
حدثني بالافراد ايضا وفي رواية ابن عساكر حدثنا
يونس هو ابن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس
قال ابن شهاب المزهري اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير الاسدي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وفي رواية ابن عساكر كان المؤمنات اذا جئن
من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح
بمشهد من امي محمد بن فيما يتعلق بالامتحان
امتحن برجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على باطني
القلوب والى ذلك اشارة بقوله تعالى الله اعلم
بايمانهن بقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات نصب على الحال جمع مهاجرة
اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار
الاسلام فامتحنوهن اي فاسئلوهن بالحلف الظن
في الامارات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني امتحانهن
ان تستحلف ما خرجن من بغض زوج
وما خرجن الا لحب الاسلام ودينا وما خرجن الا حبا لله ورسوله
الى آخر الآية يعني قوله تعالى الله اعلم بايمانهن يعني احكم

مسكم لكم تكسبون فيسر علماء طهان معروفون سكم اذا
استحلفتموهن وعند الحنفية العلم به فان علموهن
مومنات العلم الذي يباح فلا ترجعوهن الى الكفار
بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار
يعني لا ترد وهن الى ازواجهن الكفار لان حل لهم
ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المشركة والمومن
وانوهم ما انفقوا اي مثل ما وفحوا اليهن من المهر
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب
لانه قرن الاسلام بهجرتهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال
ابن عباس رضي الله عنهما كان ناخذ ولعصمة الكوافر
ممن كانت له امراة كافرة بمكة فان يعتدق وهما فقد
انقطعت عصمته منها ومنه وليست لهما امراة وان جاءت
امراة من اهل مكة ولها زوجها ناجز فان تعتدق وهو فقد
انقطعت عصمتها منها والعصم جمع عصمة وهي
ما يعتصم به من عقد او سلم او ما انقطعتم اي اسلمتم اليها
المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم للحقين بالمشركين
ما انفقتم عليهم عليهن من الصداق من مزوجهن
منهم وليسالوا الباقي المشركين الذين لحقت
ازواجهم كم مومنات اذا مزوجهن فيكم من مزوجها
منكم ما انفقوا اي ان ازواجهم المشركون من المهور فلكم
استمانت الجميع ما ذكر في هذه الاية حكم الله يحكم بينكم
كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير
اي يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء
في محلها وفي رواية ابن عساكر سقط قوله الى آخر الاية

قال

قالت عائشة رضي الله عنها بالاسناد السابق فمن
اقر بهذا الشرط الذكور في اية المحنة وهو ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الاية من المومنات
فقد اقر المحنة اي امتحان قال الكرماني فان قلت
ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت يعني من اقر بعدم الاشراك
ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة فلم يحوجها في وقوعها الى البينة
باليد ونحوها ولعل هذا جواب لمن يقيد الروايات الت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بهذه
الامور كان ليقول الناطقين يعني فقد حصل
الامتحان وتحمل ان يقال الشرط هو المجيء مهاجرا
يعني من اعتبر فقد بوجوب الهجرة اشترط بوجوب
المحنة والاول هو الاولى وعند الطبري من
طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناطقين
فقد بايعتكن سيبت وهذا بعد ذلك يقول لها في حر
الحديث فقد بايعتكن كلاما اي قول هذا يقول لا والله
ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة
قط غير انه بايعهن بالكلام والعهد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول
لهن اذا اخذ عليه بين قد بايعتكن كلاما وفي
رواية عقيل ليكلمه بايه ولا يبايع بضرب اليد
باليد كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها

لا والله ما حنثت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
يعني في المبالغة ومطابقة الحديث من الترجمة من حيث
ان الحلف بالمسألة التي تضمنتها الترجمة
ولا يلزم التطهير في وجه المطابقة بل الوجه اليسير
كما مر في ذلك وقد وصل هذا المعلق ابو مسعود
عن ابراهيم بن المنذر بـ[illegible] قول الله
عز وجل وفي نسخة تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم كذا في رواية
كريمة وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر
وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى للذين يولون
الآية والايلاء في اللغة الحلف يقال الى يولي اليه وايل اي حلف
فقوله للذين يولون اي يقسمون وهي قراءة ابن عباس
رضي الله عنهما ومن في من نسائهم يتعلق بايلي وهو الجواب
اي للمولين كما تقول لك مني نصرت ولك مني معونة
ويجوز ان يقال تعدى بولي بمن لما في معنى البعد من القسم
معنى البعد لانه قيل يبعدون من نسائهم مولين
تربص اربعة اشهر مبتدا خبره للذين واضافة التربص
الى لاحق من اضافة المصدر الى مفعوله على الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به اي للذين يحلفون على
ترك الجماع من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر
من حين الحلف ثم يطلب بالفيئة او الطلاق وللايلاء
قال فان فاؤا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن
الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما ومسروق والشعبي
وسعيد بن جبير واحد منهم ابن جرير اما في الاشهر الحل
قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن قال الله غفور رحيم اي

لما سلف من التقصير في حقهن لسبب الايمان حيث
شرع الكفارة وفي قول المنشأ فهي وهو القول القديم
له ان المولى اذا وقف الاشهر انه لا كفارة عليه وان
عزموا الطلاق بتركه الفيء قال الله سميع لايلائه عليم
بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة واعلم
ان الكلام يتمائى مواضع الاول ان الايلاء المذكور
في قوله للذين يولون ما هو وهو الحلف على ترك
قربان المرأة اي وطئها اربعة اشهر او اكثر منها
كقوله لا امرأة لي اربعة اشهر ولا
اقربك وهو قول الشيخين ومالك وابي حنيفة والصحيح
وبه قال عثمان وابن عمر وابن المنذر اكثر اهل العلم
قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر فمن حلف
ايلاء اقل من اربعة اشهر
فليس بايلاء فلو قال لله لا قربتك اربعة اشهر
يوما او اقل او اكثر لم يطالب بايلاء اربعة اشهر بانت منه
بالايلاء وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وابن ابي ليلى والحكم به قال السبكي وقال مالك
والليث فهي واحدة والبائنة الايلاء ان حلف ان
لا يطأها اربعة اكثر من اربعة اشهر فان حلف
على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وهذا عندهم
يمين محض لو وطئها في هذا الايمان حنث ولزمته الكفارة
وان لم يطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شئ كسائر
الايمان وقال ابن المنذر روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يكون موليا حتى يحلف ان لا
يطأها ابدا والموضع الثاني في حكم الايلاء وسؤاله ان

وطء بها فى الاربعة الاشهر فقول ابن حنيفة فى يمينه وان
يطأها حسبى مضت اربعة اشهر بانت الرابعة منه
بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلى رضى الله
عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم
والحسن وقتادة وشريح القاضى وقبيصة بن ذويب
والحسن بن صالح وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف
وسائر اصحابه ومحمد سعيد بن المسيب والعمولى وابو بكر
والزهرى وعمر وان بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر
البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المولى يوقف
حتى يطلق وقال مالك الامر عندنا وبه قال الليث
والشافعى واحمد واسحق وابو ثور قال اطلق فهى احق
رجعته الان مالك قال لم افهم رجعته حتى يطلق والعمل
ولا يعلم احدا قال غير المذهب الثالث وان الايلاء يرتفع
الا باسم الله تعالى او باسم من اسمائه او بصفة من صفاته
بان قال ان قربتك فلله على حجة او ابو بسم بان قال ان
قربتك فلله على صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك
فلله على ان تصدق بمائة درهم مثلا او بعتق بان قال
ان قربتك فلله على عتق رقبة او فعبدى حر فهو
مول بهذه الالفاظ عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد بالصلوة او الغزو عند محمد يكون موليا فيها
البضا لانه قربة وهو قول ابى يوسف اولا فى عتق
العبد المعين خلافا لابى يوسف وقال ابن حزم
ومن حلف فى ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة
او مشى او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب

وفى الروضة للشافعية يحل بمحلف الايلاء بالله تعالى
بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم تعود اليه بالظهار
لايلاء فاذا قال ان وطئتك فعلى صوم وصلوة اوحج او
فعبدى حر او نحو ذلك طلاق او فظهار او نحو
ذلك كان موليا وفى الجواهر لمالكية الحلف بهوا
الله تعالى او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية
اول فيه التزام من عتق او طلاق او نذر يوم صدقة او صوم
او نحوه تعلق بالوطى على ذلك ايلاء وفى الحاوى فى فقه
احمد الايلاء الحلف بالله او باسم او بصفة فان حلف بعتق
او طلاق او نذر او ظهار او تحريم مباح او بمال اخرى
فروايتان وعنه اذا لم يتعلق بغير معين كقوله للموضع
الرابع الى ابيل الذى يقصد عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولك ايلاء وبقول ابى حنيفة قال الشافعى واحمد وابو ثور
سواء فى صحة الايلاء العبد والامة والكافر اذا تم
ولا حمل لايلاء باسم الكافر واذا تراخى البناء ميقات
وقد ابى الجهشيارى الحكم وقال احمد فيما حكى عنه الخلال فى علله
يروى عن الزهرى انه كان يقول ايلاء العبد شهران
وقال ابن حزم وصح عن عطاء انه قال لا ايلاء للعبد ولا
سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعى والليث ومالك
ومالك واسحق وقالت طائفة الحكم فى ذلك للنساء فان
كانت حرة فله وجهان الحر او العبد عنها سلمان وهو
قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبى والحكم
والثورى وابى حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء
الحر والعبد من الزوجة الحرة وان امة سواء وهو ابو ثور
الشهر وهو قول الشافعى واحمد وابى ثور واسحق

واصحابهم المدونج الى خمس انها تعتد بثلاث حيض قال المسعودي
وشريح وعطاء قال ابن عبد البر بكل الفقها وانما علمت
يعتد لون انها تعتد بعد الطهر عدة المطلقة الحائض بنية
فاذا قال لن اعتد بعدي الطهر اصلا فانه يعتد بثلاث حيض
في الاربعة الاشهر وقال الشافعي المطلقة وكان الشافعي
يقول في القديم هم رجع عنه وقد روى ابن عباس رضي الله
عنهما نحوه الموضع السادس في حكم الفي للعاجز قال
اصحابنا وان عجز المولى عن وطيها بسبب من جهتها
او بسبب الرتق وهو انسداد فرج المرأة بلحمة او عظمة او كان
او بسبب الصغر او بعد مسافة بينهما فقيل له ان يقول
فيئة اليها بالقلب ان يكون عاجزا من وقت الايلاء
الى ان ينقضي اربعة اشهر حتى لو أتى منها وهو في دور
ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لم يلزمه اذ بعد مسافة الحبس
او اساء وجب او خوذ لك او كان عاجزا حال أتى
وقال في المدة العجز لم يصح فيئه بالقلب وقال الشافعي
لا يصح الفي الا باللسان الصلاة البينة ذهب الطحاوي
واحمد وحرر مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة اذا جد
مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر ان هو فيئة بها
ام في الزوج فان كان فيئة بان كانت مريضة
لا يمكن وطئها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها
او حائضا او نفساء او محرمة او صائمة او معتكفة لم تبطل
بها الفيئة بالمطلبة بالقول ولا قول وان كان المانع
فيه فهو ظلم وشرع فالطبي ان يكون مريضا فيلزمه القول
على الوطي او خاف منه زيادة العلة او بطئه البرء بالفيئة باللسان او بالوطي وان لم يفي والفيئة

بالسان ان اذا قدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد
ان يطول مع ذلك زمنا حتى ما فعلت وان كان محبوسا
ظلما فكالمريض وان حبس في دين لقدر على وفي ظاهر
المال وادا والفيئة والطلاق وان كان الشرع فكالصوم والحج
والظهار قبل التكفير فيه احد هما وجهان احدهما
وهو الاصح يطلب بالطلاق والاخر يقع منه الفيئة
باللسان ومذهب احمد ان كان العذر كالرجل
طويلا او محبوسا عن الوطي شرعا اعمى حسقا فانه فيئة وان
كان مظاهرا لم يطالب حتى يكفر ومذهب مالك في مدة
المدة التي لا تحمل الجماع والمرتقاء ولا للتي لا تحمل
حاله الحيض وان كان الرجل مانع طبعي كالمريض
فلها المطالبة بالوعد والسان وكالصبي
المجبوب والمجبوب والخصي كالظهار والصوم والحج
فليس لها المطالبة وعليه ان يطلق الحال يسمى
بالوطي وقيل لا يصح بالوطي المحرم وقال ابن الحكام
اذا أتى وهي صغيرة لا تجامع مثلها لم يكن وليا حتى
يبلغ الوطي ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر وسنة
بامتنع الوطي قال ولا يوقف الخصي الخائف من
قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يرجع للخصي بحال
به من المراة ما يحاله الصحيح فهو كالعنين فهو كالجبوب
فاء باسانه ولا تسمى عليه وقال ابو حنيفة ولو كان
احدهما محرما بالحج او بهبنه وبين وقت الحج اربعة اشهر
لم يكن فيئة الا بالجماع وكذا المحبوس وقال زفر
فيئته بالقول وقال الشافعي اذا أتى وهي كبيرة قال
لا اقدر على اقتضاضها اجل العنين فان فاء فا

رجعوا اشارة الى ان معنى فاذا فى قوله تعالى فان فاءوا
فان الله غفور رحيم رجعوا عن الجماع كذا فسره
ابو عبيدة فى بعده الاية يقال فاء على فيئا وفيوا اذا رجع
الطبرى ابراهيم النخعى قال الفىء الرجوع بالسان
ومثله عن ابى قلابة وعن سعيد بن المسيب
والحسن وعكرمة الفىء الرجوع بالقلب واللسان
لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع حد ثنا اسمعيل
بن ابى اويس حدثنا ابن اخت مالك بن انس امام
دار الهجرة عن اخيه عبد الحميد بن ابى اويس واسمه ابو
اويس عبد الله عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل
ان سمع انس بن مالك رضى الله عنه سئل فقال فى رواية
ابن عسكر بن مالك يسئل الى يضح الهمزة اذا حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شهرا من نسائه
وفى حديث ابن عيص رضى الله عنهما اقسم ان لا يدخل
عليهن شهرا وعند الشيخين فى برجال موثقين عن
مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وسيجىء موصولا لكن رجح الترمذى ارساله على وصله
وقد يتمسك لقول فيه وحرم من ادعى انه صلى الله
عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال
وجماعة كثيرة مردود بان المراد بالتحريم شرب العسل
او تحريم وطىء مارية قال الحافظ العسقلانى ولم
اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماع نسائه وكانت الشكاية رجاء صلى الله عليه وسلم
فانه ام فى سترية بضم المهم وسكون الشين المعجمة وفتح

الراء وتشديد الياء المهملة وهى الجارية السمراء وحنث
اى لبيله ثم نزل عن الجزية ودخل على ان واجعل فانا اليا
يا رسول الله اليت اى حلفت شهرا وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى البهتك والعزة الاستظهار
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر اى ذلك الشهر
المعهود تسع وعشرون اراد انه كان تاما فصار قيل
لو جعل له يرادا بهذا الحديث فى هذا الباب لان الايلاء
المعقود له الهلاب حرام بالاجماع به من يحالفه فى يجوز
نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم اشهر والعقد العينى
بانه يرد عليه ما رواه الدارقطنى حدثنا بن قزعة البصرى
ثنا مسلم بن خلف ثنا داود بن ابى هند عن مسروق عن
عائشة رضى الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا فقوله
ليس قوله فجعل جزاء للتحريم فى قوله وحرم واوقال كذلك
اقال فجعل جزاء التحريم فجعل الحرام حلالا وجعل فى
الايمان كفارة وقد فسر الشيخ زين الدين قوله فحرم
فجعل الحلال حراما وانما يوجبان لمن جعل الله
فيمن حرم حلالا على هذا فاما ان يكون فاعل
حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شك الذى يأبى الحكم عن الله
انتهى قال العينى وفيه نظر قوى لان قول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان
فى تلك لضمير فيه يرجع الى غير المعنى انه صلى الله عليه وسلم
حرم ثم جعل فى ذلك الحرام الذى كان فى الاصل
مباحا حلالا لهما قال وجعل فى الايمان كفارة لان تحريم

لان تحريم المباح يمين فقيه الكفارة والذي يقال هنا ان
المراد بالايلاء المذكور في الاية الايلاء الشرعي وهو الحلف
على ترك قربان المرأة اكثر من اربعة اشهر اراد به اكثر مما مر في
اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب
الايلاء اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا يتمشى
عن المعنى الشرعي لمن بعده والحديثه ليوجد المرجئة
بين الترجمة والحديث والى المطابقة كما قدمته
الحديث في الصوم والنذر والنكاح حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الآية
الساكتة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك
بالمعروف ان يطأها او يعزم بالطلاق وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر الطلاق بإسقاط الباء كما في
غير واحد هذا واحد في احد الباب لم يتقدم في رواية
النسفي وثبت في رواية الباقين والصحيح هذا الحديث
جاء عند مسلم الشافعي وقال ان المدة اذا انقضت يخير
الحالف اما ان يفي واما ان يطلق وقال الصاحبان الحنفية
ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة وسمرت العصمة
وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة
واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر
عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة بائنة وهي احق بنفسها وتقدم مدة المطلقة

قال

قال قتادة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
اذا آتى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق قال مضت
ان اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفي فالجواب
ان هذا ابن عمر رضي الله عنهما الراوي وفي عنه خلاف ما روى
في هذا الباب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا اذا
آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
بائنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال لي
قال البخاري رحمه الله وقال لي اسمعيل هو ابن ابي
اويس المذكور انفا وهو من فوق قال اسمعيل بدون لي
وهو الصواب وابو ابي ذر وغيره والعالم بأصل حدثني
الشعار بالضم باب ما يكره من ضرب النساء وما يكره
على سبيل المداورة والذكر حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء
يوقف اي الحالف وفي رواية الكشميهني يوقف حتى
يطلق اي هو وقد ذكر آنفا في رواية ابن ابي شيبة
خلاف هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ويد كر على
البناء للمفعول اي ذلك المذكور من الوقف حتى
يطلق عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة والنبي
عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم والحاقل يذكر على صيغة المجهول لاجل
التحريض انما الذي ذكره ممن ذكر منهم عثمان رضي الله عنه

رواه ابن ابي شيبة نا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن
ابي ثابت عن طاوس عن عثمان رضي الله عنه قال
ابو حاتم طاوس ادرك عثمان رضي الله عنه قال
العيني روى عن عثمان خلاف هذا وقد ذكر
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عثمان لا يلتزم بما عاهد منه واما ما رعى رضي الله عنه
فرواه ابن ابي شيبة البصائص وكيع عن سفيان عن
الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عنه قال العيني قد ذكرنا رواية
عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه خلاف هذا
واما ما في الدارقطني رضي الله عنه فرواه ايضا ابن ابي
شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابان العطار
عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال يوقف
في الابل عند القضاء الاربعة فانها لا تطلق واما
بقي قال العيني في سماع سعيد بن المسيب عن ابي
الدرداء نظر واما الشافعي رضي الله عنه فرواه سعيد
بن منصور باسناد صحيح عنهما بلفظ انها كانت لا ترعى الا
حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من
الصحابة رضي الله عنهم فرواه البخاري رحمه الله في التاريخ
من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد
مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه عن اثني عشر رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
الابل لا يكون طلقا حتى يوقف واخرجه الشافعي
رحمه الله من هذا الوجه فقال بلغه واخرج الاصيلي
القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان

بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الابل لا يكون
طلقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت
عن اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم
عن الرجل يولي فقالوا لبس عليه شيء حتى تقضي
اربعة اشهر فيوقف قال فاذا قال طلقني قال
العيني قد جاءت عن جماعة من الصحابة معتبرين
خلاف ذلك وهو ما قدمنا من الذكر عن الرجال منهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وخلقه
رضي الله عنهم وقد ذكر الروايات عن الكل
بمثاني هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرواه الدارقطني من حديث
سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك
برجعتها في عدتها والله اعلم بالحكم

المنقوض وحال كونه في اصله فانه وحكم الابل لا يتعلق
بارباب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الابل
يتعلق به ولكنه ما افصح به اكتفاء بما ذكره في بابه
جريا على عادته في ذلك وقال ابن المسيب اي سعيد
بن المسيب اذا انفلتت في الصف عند القتال
في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة

الصلة تعرض فذف احدى التائين يعني تنظر امراته
سنة كذا في جميع النسخ والصواب وعشر امراض المستحاضة
ال ابن الثابت فاذا قد وضع خمسة وستة اشهر فلا تنظر
سنة تصحيف ولفظ الشهر ثبات وهذا التعليق بسنده
عبد الرزاق باسم من عن الثوري عن داود بن ابي
هند عنه قال اذا فقدي الصف تربصت امراته سنة
واذا فقدي غير الصف فاربع سنين وروى الشهب
عن مالك انه يضرب له اجل سنة بعد ان
ينظر في امره ولو لم يضرب لها ما من يوم تفقد وسواء
فقدي الصف بين المسلمين او في قتال المشركين
وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك انه اذا فقد
في المعترك او في قتال المسلمين فليس امره بمنظر شيء
بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امراته ويتزوج ماله
وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في قتال المسلمين
انه يضرب لامراته مدة ثم تتزوج وقال المكفوفون والشرطي
الذي لا يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود وان يفقي
بينهما والكوفيون يقولون ان لم يقسم ماله حتى يأتي عليه
من الزمان مالا يعيش مثله وقال الشافعي ان لم يقسم
ماله حتى يحول فانه واسترعى ابن مسعود رضي الله عنه
جارية والتمس بالواو وفي رواية الى وذهب فسكر
فالتمس بالفاء وصاحبها سمعة اذهاب غنمها في الطب
بايديها يسلم اليه الثمن فلم يجده وفي رواية الكشميهني
فلم يوجد وفقد يفقد الشيء وكسر القاف على البناء للمفعول
فاخذ ابن مسعود رضي الله عنه يعطي الدرهم
والدرهمين للمساكين والفقراء من ثمن الجارية

وقال

وقال اللام عن فلان اي تقبل عن صاحبها فان الى
من الباء من ان ممتنع كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية ان الكشميهني فان الى بالمشاة الفوقية من مال ضالة
اي فان جاء فلي وعلي اي فلي الثواب وعلي الغرامة لان
صاحبها اذا جاء البعد الصدقة تخيرها والي فلي الثواب
الصدقة وعلي اداء قيمتها اذا طلب وقال الكرماني فان الى
فالثواب والعقاب متلبسان الى اذا فالثواب لي وعلي دينه
من قيمتها وقال لي لفظ العسقلاني اشار بقوله فلي وعلي الى ان
الى الثواب وعلى الغرامة وتحتمل بعض الشراح فقال معنى قوله
فلي وعلي الثواب وعلى العقاب اي انهما ملتبسان لا يخلو
والذي قلته اولى لانه ثبت منفسرا في رواية ابن عيينة
كما ترى واما قوله في رواية الباب فلي معناه فلي ثواب الصدقة
واني اخذته لاعم به انتهى واراد ببعض الشراح الكرماني
فانه نقل هذا عم ثم نسبه الى العقيلي ثم قال والذي قلته
اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة والعقل يعين
وقال وقيد ان العقيلي مسلم لان الكرماني لم ان الذي
فسره هو مخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة فلا وقت
منه لنظر في كلامه بالنظر والتامل وقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه بهكذا اذا فعلوا كذا في رواية الى ذر وفي
رواية غيره فان فعلوا بالفاء بالكلمة اي بعد تعريفها وقال
الى لفظ العسقلاني يشعر الى ان التعريف فوري في الناس حكم
اللقطة الا مدة يغلب السنة والتعريف فيما بعد في المساجد
صاحبها عرفه مالك وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان يجعل
التصرف صدقة فان اجاز صاحبها اذا جاء حصل الاجر لها
وان لم يجز فالاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها

وتقديره العين بالعين حكم اللفظة محمولا عندهم ولم يكن
قضية ابن مسعود رضي الله عنه معمولا عندهم فلهذا لك
قال لزم العمل بمثل اللفظة يعني العمل في مثل قضيتي فإن الأمة
على ما ثبت فصلوه بهذه اللفظة بالتعارف سنة والنصوص
فيها بعد ذلك على الوجه المعروف في الشرع التفي فلا تمامل
وقد سقط هذا التعارض من رواية سعيد بن عبد الرحمن
عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
فاما غاب صاحبها واما تأخر مهرها فمات ولم يفرض لها
الى مسألة ابن عبد سدة باب هل يجعل للمرض ويعطى ويقبل
الامر عن صاحبها فان الى فمتى على الغرم واخرج ابن
الى شعبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق
عن ابي وائل بلفظ اشهد على عبد الله بن مسعود انه تزوج
فغاب صاحبها فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
المسيب فجعل لها صداقا ويقبل الامر فلما وان الا على
ثم قال هكذا فعلوا بالفظة والصلاة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وبهذا التعليق عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثبت الاثر رواية الى ذر عن المستملي الاكثرين
وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز
بن رفيع انه اشباع قوما من رجل مكة فضل منهم في الزحام
قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقال اذا اكل الطعام
المجهول فالصدقة في المكان الذين اشتريت منه قال فاتيت
عليه والا تصدق بها قال وحدثني ابن الصدفة وأظنه
الدراوردي قال الذهبي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
يعلم مكانه الا تزوج امرأته ولا يقسم ماله فان انقطع خبره

نسخة

فسنة سنة المفقود وفصل الخطاب ان ابي شيبة من طريق
الاوزاعي قال سئلت الزهري عن الاسير فيأتي الخبر عنه
ومتى تزوج امرأته قال لا تزوج امرأته ما علمت انه حي
ومن وجه اخرجه الذهبي قال وقف عال الاسير امرأته
حتى يسقط او يموت او مضت سنة سنة المفقود وانى حكم
حكم المفقود وهذا مذهب الذهبي في امرأة المفقود وانما
تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير تتربص حتى تعلم
وتعارف وفاته ما ذهم على السلام وهذا قول النخعي والثوري
ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وابي عبيد وبه يقول وقال ابن ابطال اختلف
اهل العلم في حكم المفقود اذا لم يعلم له مكان ولم تعلم حياته
فقالت طائفة اذا اخبر بجنبه من بينة وعلى خبره قال امرأته
لا تتزوج ابدا ولا يقسم ماله وبه قال جماعة من اهل العلم
او به نقضي نحميد وسهيل بن جعفر بن سهيل عالم وهي
هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول النخعي
وابي حنيفة وجميع اصحابه والثوري وقالت
طائفة امرأته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وروي ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وعطاء بن رباح والليث وذهب مالك
واهل المدينة واحمد واسحق وقالت الشافعية
ان قامت بينة بموته او حكم قاض به مضى عدته من
وقت البينة ولا يرث لتعيش فوقها ظنا فمضت تركته حينئذ بخم
وتعتد زوجته حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد

الانصاري عن يزيد من الزيادات مولى المنبعث على وزن
الفاعل من الانبعاث المدني التابعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن البناء للوضع قال ثمن ضالة الغنم قال وفي
رواية ابن عساكر قال لا دون الفاء خذه فانما هي لك او
اخذها وعرفها سنة ولم تعرف صاحبها او لاخيك
في الدين ما لم تشترط آخرا او للذئب ان تركتموها ولم يأخذها
غيرك او انها لاخي نفسها وقال صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل ما لك ولها دعها تأكل الشجر وتشرب الماء
ولربها استنقع الكاف ومعنى الحوض او البركة والمحل بوزن المجلس
الجوع يقال محلوا وهو فاعل طعام الجعير حمل البعير من حنطة والحمار البعير
النحل والسقاء بكسر السين المهملة وفتح القاف والمراد بها
بطنها الشرب الري قد ر ما يكفيها حتى يرد وماء عاهر وكاهل
الشجر حتى يلتفا بعضها في بعض وسلم بحتى الفوقانية وهي
في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة
فيأخذه وهي بفتح الضاد على اللغة الفصيحة المشهورة
وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الاسم فقط وبالسكون
المصدر وقيل العكس وبين الضالة والضالة
مختصة بالحيوان فقال الاشرف وكانها بكسر الواو وبالياء
يشعر به رأس المصدر والمبدأ ونحوه مما من الخطط وكانها
بكسر العين المهملة وبالفاء وبالمد الحيلة وهو ما يكون فيه
النفقة دامي وغاز بالجيم هي فيه وعفرها بمثناة اذا
كانت كثيرة لان قليله والتخصيص بذلك من باب
استنباط معنى من النص العام فان جاء من يعرفها
بسكون العين عددا وصفة وعفاء ووكاء فادفعوها
اليه والا فاخلطوها بمواله وعمل عمالك اخذ لنفاسها

داود على انه بمكانها وخالف فقهاء الامصار والمراد
بخلطها به على جهة التطوع لا بسبيل الرجوع الجزيري
فان شاء اخذها لاجلها ومن الله هو رجوعه في الاسبوع قال
سفيان هو سوار بن عيينة فلقيت سفيان بن عيينة بن ابي
عبد الرحمن هو المخزومي بن يزيد الراوي قال سفيان
ولم احفظ عنه شيئا غير سمعت فقلت لداود ابن عبد ربه
يزيد مولى المنبعث في الاصل فالضالة هو عن زيد بن خالد
اسقط فيما محمد وف الاداب قال نعم اي عن زيد قال
يحيى يعني ابن سعيد الذي حدث به هو سمع ابا مولى
زيد بن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد قال سفيان فاعدت له زيدا فقلت له الفوائد
السابق اربعة حدث يزيد الى آخره وهذا ليس مكررا
اذ المفعول الثاني له هو لقد عن يحيى وهو عن قال له
اول وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به
عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان
ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد فيوصله فقال ذلك سفيان على ان ابي ربيعة
فسأله عن ذلك فاعترف له به واذا قال سفيان
ولم احفظ عنه شيئا غير هذا ان اكثر مقاصد
سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه كما
قد مضى في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة ومضى
الكلام فيه وهذا ظاهر في الارسال يعلم
في آخره انه سمعه ومطابقته للترجمة من حيث ان
الضالة كالمفقود فكالم يزل ملك المالك عنها فكذلك
يجب ان يكون النكاح بينهما باقيا

الظهار هو بكسر الظاء المعجمة كما حكاه صاحب كتاب العين وهو ظاهرة
الرجل من امرأته اذا قال هي علي كظهر أبي أو كظهر أمي أو كظهر ذي
المحرم ظهر الرجل امرأته وظاهره وراى المفسرين في الظاهر
وفي الي مع لفظة ان ظاهر الرجل من امرأته اذا قال انت
علي كظهر امي او كذا انت محرم وجعله على سبيل التغليب واحد
من الخمسة وقال الجوهري ابن الهمام هو لغة مصدر
ظاهره وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان
مختلفة مرجع الى الظهر حسي والفظ يحسب اختلاف
الاعتبارات فيقال ظاهرت اي قابلت ظهورك بظهره
حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم يرا بره حقيقة باعتبار
ان المغايظة تقتضي بعده والمقابلة وظاهر ثيابه اذا لبستها
باعتبار انه يقال فوق ظهره اذا لبسه وظاهر من امرأته
والظهر وتظاهره والظاهر وتظهر وتظهر اذا قال لها انت
علي كظهر امي وظاهر ثوبا بثوب اذا لبس احدهما فوق
الاخر على اعتبار رجل ما على به كلا منهما الاخر ظهر او غاية
ما يلزم كون لفظ الظهر يعتبر بهذه المعاني المذكورة مجازا
وكونه مجازا لا يمنع الاستقاق منه وكون المشتق منه مجازا
ايضا وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة
بامرأة محرمة عليه على التابيد بمثل ام وبالبنت
والاخت حرم عليه الوطي ودواعيه بقوله انت علي
كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون
سائر الاعضاء لانه محل الركوب فالمرأة مركوب الزوج
والمركوب ظهر فجعله الزوج مركوبه بذلك لان ظهر مركوب الرجل
فاضافته لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج
كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعي رحمه الله في القديم

لا يكون ظهارا وفي الجديد يكون ظهارا عند ابي حنيفة ومحمد احدى
روايتي ظهار وقيل الظهار هنا مأخوذ من الظهر الذي
تركب البطن فكأنه قال انت علي كبطن امي لان ما
لا نهمه وهو لا يظهر ما يوصف بالحرمة عن الحقيقة
من النكاح وقيل خص الظهر لان ايتان المرأة من
ظهر يكان حراما وايتان امه من ظهر بها حرم فيحمل
التغليظ وقول الله تعالى وبه رضي عز وجل وهو باطل
عطف على الظهار قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا يعني سبع بالسلام وقوله تعالى
فمن لم يستطع الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية
ابي ذر والاكثرين الباقات كاتبا بالكتابة الى المرضع
المذكور وهي ثلاث اباث قال شهاب وتعالى فمن لم
يستطع الفتى اي قول المرأة التي تجادلك اي تخاصمك
وتجادلك في زوجها وهي امرأة من الانصار من
الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن عباس
رضي الله عنهما هي خولة بنت ثعلبة وقيل خويلة بنت
ثعلبة وقيل خولة بنت ثعلبة بن مالك
بن خزيمة بن ثعلبة بن عبيد من بني عمرو بن عوف وعن
عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما خولة بنت
الصامت ودوى هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان اسم المجادلة اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت

رضي الله عنها وقيل كانت امه العجماء بنت ابي وهي التي نزل
فيها والله يعلم وفيكم فتنة اكالون الوهري بن خولة بنت ثعلبة
بن الصرم بن فهر بن ثعلبة بن عنم بن سالم بن عوف وهو
الاصح وابن ثيبة شي عثير وكنت وزوجها اوس بن الصامت
بن قيس بن الصرم بن فهر بن ثعلبة بن عنم بن سالم
بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي شهد بدرا والمشاهد
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه وتشكى الى الله روى
الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله
الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانا في جانب البيت اسمع
ما تقول فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى اخر الاية وعند الشافعي وابن ماجة عن عائشة
رضي الله عنها ايضا تبارك الذي اوسع سمعه كل شي
الى اسمع كلام خولة بنت ثعلبة وهي تشكي زوجها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله
اكل مالي وافنى شبابي ونفضت له بطني حتى اذا كبرت
سني وانقطع ولدي ظاهر مني الادم الى تشكوا الى الله
قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الايات قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الى اخرالاية وروى ان خولة
بنت ثعلبة كانت امرأة جميلة جسيمة فرآها زوجها ساجدة
في صلوتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت اراد فاشتهت
عليه وكان امرأ لا يقدر على شيء فقال لها انت علي كظهر امي ثم
ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية
فقال لها ما اظنك الا قد حرمت على فاتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت
ابن عمي وما نا شاة ذات جمال واهل حتى اذا اكل مالي
وافنى شبابي وتقرب الي وكبرت سني ظاهر مني فندمه فهل
من شيء تجعلني به اراه فقال ما اراك الا قد حرمت
عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي نزل
عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس
الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه
فاشكوا الى الله فاقبي ووجد الى قد طالت صحبتي ونفضت
له بطني الى كبرت سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء
فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وهنت
وقالت اشكوا الى الله فاقبي وشدة حالي الهما نزل على نبيك
فهو يعلمه وروى انها قالت الى صبية صغار ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله
عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وكان هذا اول ظهار
في الاسلام فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الايات الاربع قال لها ادني زوجك فجاء
فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآية
ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب
مالي كل الرقبة غالية وانا قليل المال فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال والله يا رسول الله انك لتعلم اكل
في اليوم ثلاث مرات لكل بصري وخشيت ان تغشو
عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال
والله الا ان تعينني على فذكر يا رسول الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى معيبك بخير مما اجمع لسها
امر عائشة ان تقول تعالى والله اسمع بحاوب محاما في مراجعتها
الكلام منه وهو على تغليب الخطاب ان الله سميع البصير
لاقوال واحوال قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع
وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي مذهب سمع
بفتح جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن
بها تدرك الاصوات فان وصف الله تعالى بالسمع
قالوا وعلمه بالمسموعات الذين يتظهرون منكم من نسائهم
متعلق بتظهرون اثم مقامه وليس هو قوله ما هن
امهاتهم وقيل الخبر محذوف اثم وعلمه متعلق بقوله للعرب
وتهيجين لعادتهم في الظهار لا تزال من زمان الجاهلية
جاهلية خاصة دون نساء الامم ان امهاتهم على الحقيقة
الا اللاتي ولدنهم فلا تشبه بهن في الحرمة الا من الحقت بهن
بهن كالمرضعات وان واج الرسول فانهم لم يقولوا ان
منكرا من القول اذ الشرع انكره وذم صاحبه فاعلى الحق
فان المرء جزء ان تشبه الام وان الله لعفو غفور على ما سلف
من مظاهر اذا اذا تاب عنه والذي يتن يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي الى قولهم بالتدارك
ومن المثل عاد الغيث على ما فيه اي هو يقفن على ما
يقتضيه وجيء بما هو المراد منه على اختلاف فيه
فتحرير رقبة اي فعليه او فالواجب اعتاق رقبة والفاء
للسببية ومن فوائده الدلالة على التكرير على تكرر وجوب
التحرير بتكرر الظهار والرقبة مقتضية بالبال كان عبد
الشافعي حنفا قال ابو حنيفة من قبل ان يتماسا ان
يجتمع كل من المظاهر والمظاهر منها بالجزء المعتد

مقتضى التشبيه وسيجيء تمامه والله اعلم ومن الاستدلال وفيه
دليل على حرمة ذلك قبل الكفير والكفر ووقع عند والله
بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء فمن لم يحاسبكم الرقبة
والقدر الخاطب عالمه واجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فان افطر لعذر من الاعذار المبيحة
والا افطر لعذر فقيه خلاف وان جامع المظاهر
عامدا ليلا لم ينقطع التتابع عند الشافعي خلافا لابي
حنيفة ومالك فمن لم يستطع اي الصوم لهرم
او مرض مزمن او شبق مفرط فانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعرابي المظاهر ان يعدل الى اطعام ستين مسكينا ستين مدا مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو رطل ونلث لانه اقل
ما قيل في الكفارات وجزء الحج في الفطرة قال
ابو حنيفة يعطي كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من غيره والصاع اربعة امداد قال الكمال
واعلم ان الالفاظ التي يصير به المرء مظاهرا على
نوعين صريح كانت انت علي كظهر امي ومثل امي اخي جدتي
يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان
لم يصر مظاهرا وعند محمد بن الحسن
هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثل ان كان
في الغضب وغيبته يكون ايلاء وان نوى طلاقا
كان طلقا بائنا ثم اعلم انه لا يكون الظهار الا بالتشبيه
بذات رحم محرم فليس لبظهر به قال الحسن وطاؤس
والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قوله
وعليه وهو ما ظهر قوله ان كل من ظهار ظاهر ظهار

حل له الحاحها يوما من الدهر فليس يظهارا ومن ظاهر
بامراة لم يحل له الحاحها حتى يكفر ظهاره وقال مالك من
ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كمن ظهر او وطئ
الشعبي في ظهار الابلهم اما وجدة فهو قول الشافعي
رواه عنه ابو نوفل وبه قال الشافعي وروي عن ابن
ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروي القاسم بن محمد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها فلا
يقربها حتى يكفر به وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب
والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم وقال
العيني ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر
منقطع لان القاسم لم يولد الى بعد عشر سنين من وفاة عمر
اراد عن الباقين فيمكن وقال في التوشيح قال ابو عمر
قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال كل امراة
اتزوجها فهي علي كظهر امي اتى اوسمى قرية او قبيلة لم يلزمه
الظهار وقال الشافعي ان قصد قال ان تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالدك اقترب
اربعة اشهر فان لم يكفر حتى تزوجها وقع الطلاق وسقط
الظهار والايلاء ان لم يبد الا بالطلاق ش ان كل زوج
صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما
او ذميا دخل بالمراة او لم يدخل وهو كما قال قاله ابن حجر
او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقاء او مسلمة محرمة او
غير محرمة ذمية او مسلمة او في عدة بملك رجعتها
وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار بالذمي وقال مالك لا يصح
ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح ظهار الرجل

قال الزرقاني

وقال المزني اذا طلع الرجل امراته طلاقة رجعية
ثم ظاهر منها فان نزل لم يصح واختلف في الظهار من الامة
وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار
منها وقال مالك والثوري والاوزاعي الحق والذبيحة يكون
من امته مظاهرا صحيح الكوفيون لقول الله تعالى والذين
يظهرون من نسائهم ام الامة ليست من نسائهم
ش ان الكفارة تجزيء فيها ولو طفلا سواء كانت
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا فمسلمة او كافرة طلت او لم تصل
وقال الشافعي لا يكون الكافرة وبه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي وما لك لا يكون الرقبة المعيبة وقال ابو حرم
روينا عن الحسن والنخعي والشعبي ان عتق ان على يجزئ في
ذلك وعن ابن جريج ان اسقل يجزئ في ذلك وقال
ابو حنيفة المجنون لا يصح ش ان الكفارة على انواع
الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام المنهية وهي يوما
العيد وايام التشريق فان وطي فيها ليلا او نهارا
ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك
انه اذا وطي الشهر ناسيا او ليلا قبل تمام الشهرين
يبتدي صوم ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة والشافعي يتمها بانيا
على ما صام منها وقال احمد بنا فان وطي فيها ليلا او نهارا
ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيها مطلقا يعني سواء
كان بعذر او لغير عذر استانف الصوم عندهما وقال
ابو يوسف لا يستانف الا اذا افطر به وقال الشافعي فقار
مالك واحمد ان كان بعذر لم يستانف ولم يجز للمعسر
الا الصوم فان لم يستطع الصوم الا لمحة سقين مسكينا

كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من برّ او
صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين
مدّ من غالب قوت بلده وعند مالك مدّ بمدّ هشام
وهو مدّان بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد
من البرّ مدّ ومن تمر وشعير مدّان وان اطعم
ثلاثين مسكينا ثم وطئ ، وقال الشافعي لكل مسكين
مدّ وابو حنيفة يتم الاطعام كالوطئ وقيل ان يطعم
لم يكن عليه الا طعام واحد وقال الليث والاوزاعي
ومالك يستانف الطعام ستين مسكينا ثم ان من
ظاهر ثم كرّر ثانية او ثالثة فليس عليه الا كفارة
واحدة فان كرّر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله
ابن حزم وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس
واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد
شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو
قول قتادة وعمرو بن دينار قال ابن حزم صح ذلك
عنهما وقال آخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة
قال ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي
انهم قالوا اذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فانما عليه
كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو
قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا
فان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر
والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري وقول
مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس
واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن
له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس

واحد او مجالس ثم انه روي عن الثوري انه لا باس
ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها
فيما دون الفرج لان المسيس هو الجماع وهو قول الحسن
وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي
وروي عنه انه قال احب الي ان يمتنع من القبلة
والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحق لا باس ان
يقبل ويباشر وابى مالك من ذلك ليلا او نهارا
وكذا في قيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا
الى صدرها حتى يكفر وقال الاوزاعي يأتي منها ما دون
الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطئ
قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة
ثم ان من وجبت عليه كفارة الظهار لم يسقط
بموته ولا بموتها ولا بطلاق لها ويؤدى من راس ماله
ان مات اوصى بها او لم يوص وهذا مذهب الشافعية
وعند اصحابنا الديون نوعان حقوق الله تعالى
وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به سقط
سواء كان صلوة او زكوة ويبقى عليه الاثم والمطالبة
في حكم الاخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث
فعلى الوارث ان يطعم عنه لكل صلوة وقت
نصف صاع كما في الفطرة وللوتر ايضا الى حنيفة
وان كان صوما يصوم كل يوم كصلوة كل وقت
وان كان حجا فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث
وكذا الحكم في النذور والكفارات واما دين
العباد فهو مقدم بكل مال ثم ان ظهار العبد
نحو ظهار الحر ففي موطا مالك انه سئل ابن شهاب

عن ظهار العبد فقال يحرم ظهاره الحر وقال مالك مثله سواء
في الظهار بفضله ان وقال ابو حنيفة يحل له باس بالعتق
ان الظهار للعبد لازم وان كفارته الصوم حتى عليها
الصوم ثم قال واختلفوا في العتق وان الطعام اجزاء
ابو ثور وداود للعبد العتق ان الخطاب سيده فالبي
وذهب سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك
ان الطعم باذن مولاه اجزاء وان اعتق باذنه لم يجز
واحبت البيان ان يصوم وقال مالك والطعام العبد
كطعام الحر مدين مسكينان اعلم فيه حتى قال
انهم اختلفوا في معنى العود الذي يكون فقال الشافعي
العود موجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها
بعد الظهار مقدار ما يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها
وقال قتادة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يريد
ان يغشاها وليطأ بعد ما حرمها والبه ذهب ابو
حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوى ان يغشاها
كان عودا وليزمه الكفارة وان لم يعزم فانه لا يكون
عودا وقال اصحاب الظواهر ان كرر اللفظ كان عودا
وان لم يكن عودا وهو قول الوالعالية وذكر احمد
بطال ان العود عند مالك هو العزم على الوطئ
وحكى عنه انه الوطئ بعينه ولكن العدم الكفارة
عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطا الى انه
العزم على ان امساك وال صابة وعليه اكثر اصحابه
وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحاق
وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان الوطئ
نفسه هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند اهل

حنيفة لا يستبيح وطئها الا بكفارة لقوله تعالى في القتل
وقال ابو حنيفة معنى العود ان الظهار يوجب تحريما
لا يرفعه الا الكفارة الا انه لم يطأها مدة يتمكن فيها
فانت فلا كفارة عليه سواء اراد في حلال ذلك وطئها
او لم يرد فان طلقها فمات قبل ان كفارة عليه فان
مات وجبت الكفارة في تركته وان اخرج عليه حكم الظهار ولا
يطأها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار وقد كانوا
يقولون في الجاهلية فنهوا عنه فجعل من قال منكم
عادا فاقال وقال ابن حزم يهدان يحفظ عن غيره
وقال ابن عبد البر قاله قبله غيره وهو قول الشعبي
والوليد عن ابي يوسف انه لو وطئها ثم مات
احد هما لم يكن عليه كفارة ولا كفارت بعد الجماع
وقال لي اسمعيل قال البخاري حدثه احمد وقال لي اسمعيل
هو ابن ابي اويس كذا وقع في روايته الكشميهني بلفظ
لي بعد قال ووقع في روايته النسفي قال اسمعيل
بدون اللام وهذا احكم حكم الموصول وليس بمعلق
هنا فيما يحكى عن شيوخه بل يريد ان المذاكرة حدثني
بها فمراده مالك الامام انه سال ابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري عن الظهار العبد فقال
يحرم ظهاره الحر وقد مر الكلام فيه قال مالك وصيام
العبد في كفارت الظهار شهران كالحر وقد
سبق الكلام في العتق والاطعام وقال الحسن
الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي
الكوفي تم الله منتصف سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع

وقال الكرماني وبروى الحسن بن حي بضم المهملة وكسر الحاء
الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة وتسعة عشر
ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسمه حي حيان
وقيل ثعلبة عابد من طبقة الثوري وقال العجلي ثقة ثبت
الكثيرون الحسن بن الحر وفي رواية الى قوله المسعلي
الحسن بن حي وبروى الحسن بجر او بحمل ان يكون
احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي في
في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي
بهذا الاثر وبروى عن ابراهيم النخعي بمثل ظهار
الحر والعبد من الحرة والامة سواء اي اذا كانت
ان مدة وجبة وقد مر الكلام فيه اينما وقال عكرمة مولى
ابن عباس يعني الله عنهما ان ظاهر من امته
فليس بشيء انما الظهار من النساء قال الكرماني
اي الزوجات الحرائر وقال العجلي لفظ النساء يتناول
الحرائر والاماء فلذلك فسرناها بالزوجات الحرائر ولو قيل
من الحرائر لكان اولى وقال ابن حزم وروى عن الشعبي
مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن ابي ملكة
وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشافعي
واحمد واسحق الاخ احمد انه قال في الظهار
من ملك اليمين كفارته وان يعني عكرمة مثل الله
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم
بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما يكفر عن ظهاره المراة مثل كفارته الحر
وقيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة الامة
المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف في العبرة

الى

اي استعمل في كلام العرب لفظ عاد له في معنى عاد فيه
اي نقضه والبطل فتحوله تعالى لما قالوا اي فيما قالوا
في نقض ما قالوا بالنون والقاف كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية النسفي والكشميهني وفي بعض الموجودة
وسلموا المواعيد المهملة والاول اصح قال ابن حسنون
ثم يعودون لما قالوا اي بتداركون لما قالوا لان
الندارك للامر انما يسمى تداركه بالصلاح
بان يكفر عنه وبهذا قال اي كون معنى يعودون
لما قالوا ينقضون ما قالوه الا ولى قالوا ان معنى العود
هو تكرير كلمة الظهار وبهذا تقول داود الظاهري وهو
ان يريح العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فيجب
الكفارة بالاجماع لان الله تعالى بدل على المنكر المحرم وقول
الزور وفي رواية ابن عساكر وعلى قول الزور المذموم
البهتان الاية بقولهم انهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وبهذا التحليل لان ولو بية وحاصله انه اذا كان
معناه كما زعمه داود لكان الله تعالى انما على المنكر وقول
الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبي والقضل
المعنى على التقديم والتاخير اي والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال
ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون
ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يعودون للقول حتى
القول باسم المصدر كما قالوا شيخ اليمن ودرهم ضرب
الامير وانما هو مضروب الامير
وقال اخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كما تقال
ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة

احزمي وهو الذي اكره البخاري رحمه الله فكا ضعال كيف
يقال اذا اذا اعاد بعد اللفظ يجب ان يكون بم يحمل له
المرة، وا اعاد المراد وقع مقصد ما وقع مسنه قال فقيل
اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض
ان ثابت وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة
بن صخر البياضي وخولة بنت ثعلبة وأوس بن الصامت
وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر فيها حديثا فالجواب
انه ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها
حديثا غير انه ذكر في اوائل كتاب البيوع حديث من حديث
عائشة رضي الله عنها معلقا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
احاديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واحاديث
سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجة واحاديث خولة
فاخرجه ابو داود واحاديث اوس بن الصامت
رفع خولة فاخرجه ابو داود ايضا

حكم الاشارات في الطلاق وال الموت اي بالاموات المكتوبة
وغيرها قال ابن الثابت ان اذا ان اشارات التي يفهم
منها الطلاق من الصحيح وال خرس وقال المالكية
الاشارات اذا فهمت حكم بها وا وكد ما في بها من
الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر
السوداء حيث قال لها اتت الله فاشارت الى السماء فقال
اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي
في اصل الدابة وحكم بايمانها فحاكم ينطق من يقول ذلك

فنجب

فيجب ان يكون الاشارات عاملة في سائر الايمان وهو قول
حامة الفقهاء، وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال
الذين في اصحابه فان حيل عرض فيقبل اشارته وهو كالاخرس في الطلاق
والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته
تعرف في طلاقه وفي الجحد فهو جائز عليه وان لم يكن كذلك
فيه وهو باطل قال وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان
والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته
وقال ابن المنذر وفي ذلك اقول من ابي حنيفة الحكم بالمثل
لان القياس عنده وجوب فاذا حكم عنده بوجوب الاستحسان
فقد حكم بفضة الحر وفي الظهار بالقول بالاستحسان وهو عنده
القياس دفع منه القياس الذي عنده وهو حتى يكفر ويقبله
العيني بان هذا كلام من لا يفهم وقائلون الاحكام مع
انها كبيرة والجزاء قائمون على مثل الاصل الاصلاح عليه الذي انتظمتي
في خبر القرون وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل لان تكلم
بغير الالفاظ كالها وليس الاستحسان عنده القياس بل هو
نوع من ان القياس على نوعين جلي خفي فالاستحسان
قياس خفي وهو ان يدعي هذا كله حدث الكلام بغير اشارة
وجواز ذلك بغير حرج وكذلك ابن الطلاق الذي انطلق الطلاق
لمسائل في ابي حنيفة بوجه الاصل حيث قال حاول البخاري
بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم حكم
بالاشارة في هذا الحديث واشاره به الى احاديث الباب
ثم نقل ابن المنذر انه قال واما اصل ابي حنيفة في قوله
هذا انه لم يعلم السلف التي جاءت بجواز الاشارة في الاحكام
مختلفة انتهى قال العيني وهذا الذي قاله من فقه ادب فمن
قال انه ابا حنيفة لم يعلم هذه السلف ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل

بالاشارة وبعد وكتب الصحابة ملطفة بجواز ذلك فكاتبها بعض
من وكاتب فقد قال بجوازها بغيبة قال الصحابة بالاشارة الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة
حتى يجوز نكاحه وطلاقه بهما وبوجه الاشارة وغيرذلك من
الاحكام بخلاف من عقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان
اشارته غير معتبرة ان الاشارات لم تنبني عن المراد الا باعتبار
وصارت معهودة كالخرس وقد يخرج بقي المستدلا
بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلاء اذا ادامت الى وقت
الموت بجعل اقراره بالاشارة وبجوز الاشهاد عليه
قالوا وعليه الفتوى وفي المحيط وفي الحديث ولو اشار بيده
الى امرأة وقال بانتبه انت طالق فاذا عنى به طلقت طلقة بخلاف
لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة لا للتسمية وقال
ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل
الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
وبعد التعليق اخرجه في كتاب الجنائز مسندا بالهمزة
في باب البكاء عند المريض وعطاء بن رباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة من
حيث ان الاشارات التي يفهم منها المراد من الامور
كالنطق باللسان وقال كعب بن مالك رضي الله عنه
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى امي وفي رواية
الكشميهني اي خذ النصف اي واتركه ما عدا ذلك تقدم
بعد التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه كان لابن عبد الله
بن ابي حدرد قال سلمي وبين فلانة فلم يقتضه حتى
اذا تقاضيا ارتفعا حتى مرا بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فانه

احذ نصف ما عليه وشرك نصفا وعطاء لم يدرك الصديق ترجمة
لسماعه فقه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال
القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس
ما شان الناس وهي تصلي فاومأت اي فاشارت
براسها الى السماء فقلت لها آية فاومأت وفي رواية
الكشميهني فاشارت براسها اي اشارة وفي رواية الى وز
اي نعم اية تقدم بعد التعليق ايضا مسندا في الكسوف
في باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اجهارا قالت اتيت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة
تصلي فقلت فالناس فاشارت برأسها بالي السماء
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم
ومضى الكلام فيه بسناك وقال انس رضي الله عنه
او عاء النبي صلى الله عليه وسلم بعده الى ابي بكر رضي الله عنه
ان تقدم وفي نسخة ان يتقدم وتقدم بعد التعليق ايضا
في كتاب الصلوة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فاقيمت الصلوة واخذ ابو بكر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بعده الى ابي بكر رضي الله عنه ان تقدم الى آخره وقال ابن
عباس رضي الله عنهما او عاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
في جنبه عند الفتح قبل الردى بعده وخرج تقدم بعد التعليق
ايضا مسندا في كتاب الحج في اردف صاحب المشعر وقال النبي
بعد الاقطاط مضى في كتاب العلم في باب الفهم بالاشارة بعد

والناس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل في حجته فقال انحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا
بأس وقال ولحلق وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابي في الصيد المحرم لعلكم او اخرتم وحش في مسيرة ابن ادم الوداع
وجعل عليه ابو قتادة وقصر باحد منكم امر ان تحمل عليها
او اشار اليها قال ابو عبد الله وبينه احمد بن حنبل ابن المديني لكن سفيان
قال والا قال فكلوا ما بقي من لحمها تقدم بعضا التعليق ايضا
في الحج في باب لا يشير المحرم في الصيد عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
الحديث وفيه فرايتا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
الى ان قال فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد امر
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين الوقدي
قال حدثنا ابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم
به الجياني فظا المدني وقيل هو ابو اسحق الفزاري عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا
على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود
اشار اليه بيده وكبر تقدم بهذا
الحديث في الحج الاضافي باب من اشار الى الركن اذا
عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما الى آخره نحوه
وفي آخره اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وقالت
زينب بنت جحش قال النبي صلى الله عليه وسلم
فتح على البناء للمفعول من رد يرد يا حجوج ويا حجوج

وسقط في رواية ابي ذر من رد يرد مثل هند وهندة
وخضد تسهل بتقديم المعجمة على المهملة وعقد الحاج
نوع من الاشجار له شوك وقال ابو عبيدة فاذا اشتكى منها خص الاطباء
فمع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارات من
ادنى قدر على الاطلاق لطريق الاولى وبهذا التعليق
قد مضى موصولا في حادث الانبياء عليهم السلام
في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من رد يرد يا حجوج ويا حجوج مثل هذا وطق
بالسبعة بالنبي عليها وهي صورت عقد الثمانين
حدثنا مسدد بكسر الموحدة وسكون المهملة بن
المفضل بضم الميم على صيغة اسم المفعول قال
حدثنا سليمة بفتح الموحدة بن علقمة التميمي عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم في المجرة سماعة اراه قال فيها مسلم
وفي رواية ابن ذر لا يوافقها مسلم تابع ليصلي
ليسئال الله الا اتى خيرا الا اعطاه قاله ليسئال حراما
وفي رواية غير ابي ذر فسئال الله تعالى يا فلان بالفظ
الامضي وقوله قائم وما اليه صفات لمسلم او ليصلي
حال لمسلم من مسلم لان اضافته اضافة بعض ليسئال اما حال
مقدرا وفيه او مستأنفة اخبارية وقال ابو اسحاق صلى الله عليه وسلم
بهذه الشرذمة ووضع اخامصه الوسطى والتي
تليها فاما ابن عيينة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وتشديد
الراء الاولى مكسورة اي بقلقلتها وقال ابن المنير

الاشارة الى المقلد بما اشرت اليه فيها والحوض طلب بالبساط
وقيل بالغرارة فقلنا وقد قيل ان المراد بوضع الكلوة
في وسط الكف الاشارة الى ان سلعة الجهة في وسط
يوم وليلة وبها على المختصر الاشارة الى نهاية اخر الذرة
ان المختصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى ان الاصابع بالوسط
النهار الى قريب اخره واخطه في تعيينها على نحف وار بعين
قول المجتهد المرئي المجاورت فكلاب مالوه بيانه وقد بان لوسلم
الكبرى ان الذي وضع بوشرت المفضل روايته عن سلمة بن شبيب
في سبيان البخاري رحمه الله واصلح وقد تقدم تقدم الحرث
في كتاب الجهة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من
حدثه الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي اخره
واستار بيده فقلنا وبهذا بين سعد بها وقال الا وليس هو
عبد العزيز بن عبد الله بن سهيل بن عبد الرحمن الويس
حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين المدني القرشي عن
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابي النس بن مالك
عن جده وانس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالهاء بين
ابي نعيم بهود في في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي في زمنه وبا يعد على جارية لم تسم فاخذ اوشاحا بفتح العين
جمع وشح بالضاد والجيم والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل
من القضة سمي لوشيه وحبابها وقال الكرماني ال وصاح
الحلي من الدراهم الصحاح سميت به بذلك لوشيه وحبابها وبها
وصفا فيها وقيل ومنه نما مر بصيام ال واضح وهي الابيض
وفي حديث اخر صوموا من وضح الى وضح اي من الضوء
ال الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان
سبيان الحديث بدل عليه وثما مه فان خفي عليكم فاتموا العدة

من وجب عليه القتل لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي
والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقال وهو قول ابن سليمان واحتجوا في ذلك
بقول صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف رواه عن
جملة من الصحابة وهم ابو بكر رضي الله عنه فرواه ابن
ماجه من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف واحمد بن منصور النعمان
فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عاذب
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واحمد بن ابن
مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث عاصم عنه
مرفوعا نحوه واحمد بن ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدار
قطني ليضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس
وغير بالحديدة فان قيل قال البهزار في حديث ابي بكرة
بعد ان اخرجه الناس بريده وبنه عن الحسن مرسلا فان قيل
انه تابعه الوليد بن بن صالح بن محمد الدلي عن مبارك
بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا فان قيل
رواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال حاديثه
غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج
فالجواب انه اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
ولفظه والمرسل الذي اشار اليه البزار واما احمد بن منذ

مرفوعا

مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عيسى بن يونس عن الاشعث وغيره عن الحسن مرفوعا
نحوه فان قيل في حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف
وقال ابن الجوزي اقتصروا على ضعفه قلنا في التنقيح فالجواب
انه يجبر منه فانه قال في خبيره وجابر الجعفي قد وثقه
الثوري ومشعبة وناهيك بهما فكيف نقول بهذا ثم
يحكي ان رفع وقع على ضعفه بهذا ان قيض بان وابو عاذب بهم
مسلم بن عمرو فان قيل في سند محمد بن ابن مسعود رضي الله
عنه يقوم عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف فالجواب ان محمدا
قد يقوم بي بغيره فان قيل في سند محمد بن ابي هريرة رضي الله
بن اسلم وهو متروك فالجواب ان المتروك قد يستدل
عنده وجوه بالمقبول وقد يسكت عنه لحصول المقصود
بغيره ولو سلمنا ان بعض هذه الاحاديث لم يسند بعض
واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به قال العيني
والعجب من الكمال حيث يقول ونيز اي وفي حديث
الباب ثبوت الباب بثبوت القياس بالمثل حتى فان
المعارضة فيه لا يقول في هذا الحاديث لا قود الا بالسيف
حتى فان للشافعية واعجب منه قول صاحب المنح صحيح
حيث يقول وهو جواب على ابي حنيفة في قوله لا قود الا بالسيف
في معنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا
بقوله وهم الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي
ليلى وسفيان الثوري وهو ذا اساطين في امور الدين
ولكن هذا من غيض غرف العصبية البارد وفي اجاب
اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول
انه كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بالمثقل

وقوله كان يقبل فيه الثاني ما وقع النبي صلى الله عليه وسلم
الا باعتراف فان لفظ الاعتراف اخرجه ابن ابي شيبة
وابو داود والترمذي وفي صحيح مسلم ما حذفي اليهودي فاعترف
وفي لفظ لابي داود فلم يزل به حتى اقر الثالث فقال له صلى الله
عليه وسلم علام يقتلني يا رجل فلذلك لم يقع الى البيتة ولا الى الاقرار
الرابع وقوله الطعام وفي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم رأى ان ذلك الذي قتل يجب قتله عمدا وجعل كالمحارب
وهم قاطع الطريق لله تعالى فكان لامام يقتل كيف شاء
بسيف او غيره وذلك الى حسن اجتهاده وقد ان كانت
المسئلة مباحة كما في العربيان ثم رأيت ذلك بالنص في المسئلة
حدثنا قتيبة حدثنا ابن عيينة الكوفي قال حدثنا سفيان
وهو الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما
الذي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا وهو واحد
مشهور وفي رواية الى ذر من ههنا واشار الى المشرق
وبه الى هذا الحديث في الصفات حدثنا علي
بن عبد الله المدني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي
الضاحي عن ابي الضحى سليمان بن ابي سليمان واسمه
ذكوان الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتانية
ساكنة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن
ابي اوفى وليس بصحيح رضي الله عنه واسم ابي اوفى علقمة
الاسلمي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو
اخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم وفي
عنه ابو جحيفة قال ابن الاثير قال كنا في سفر اما في الشهر وقيل
في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام عرفت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل
يهودي بلال رضي الله عنه انزل فاجهز لي بهيرة وسل
وسيفي ساكنة وذال معجمة مفتوحة فيهما معناه امزن لحوائجي
كذبت مبني للمفعول الهجو وهو بلال السوأى بالمد والقصر قال
يا رسول الله لو امسيت فجاء جوابه او اما ليست مبني للمفعول
ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجهز قال يا رسول الله
لو امسيت وفي رواية ابن عساكر سقط قوله لو امسيت
ان عليك بهارا كما نذر اما في كفرة المصحح الشوى من زيادة
الصحيح فظن غروب الشمس وانا والاستكثار من عدن
حكم ذلك ثم قال انزل فاجهز لم يقل لي الا في الاولى فنزل
فاجهز له في الثانية فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اوما اما في اثناء بهيرة الشراب فيه الى جهة المشرق فقال
اذا رأيتم الدبيلة اي الظلام قد اقبل من ههنا فقد افطر
الصائم اي فقد حل وقت الافطار فكانه اختصر الدرج فصار
مقتطرا حكما والا لم يفطر جسما وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني
والد ام عبيدها سابان معناه ساكنة ابن ذهب الحافظ في
احد الاعلام وقال حدثنا يزيد بن الزبارة بن زنجويه
مصغرا زيغ ابو معاوية البصري عن سليمان اي ابن
طرخان التيمي عن ابي عثمان واسمه عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ عبد الله
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا
منكم نداء بلال او قال اذانه بتاء من المرادي من نجح

بضم السين وهو السحر وفي الفرع بفتح السين وهو تحريف
من الطعام والشراب والخمر ما يرمى بالفم فاما جاز في
او قال لوذان بابل لبرجع يفتح الباء وكسر الجيم جاز
ان يكون من الرجوع ومن الترجع فان كان من الرجوع على
الفاعلية او بالنصب على المفعولية ولم يذكر الى فالظاهر
عليه او بالنصب على المصدرية اى يعود والى الاستراحة بان يام
عشية النصب والقيام هو المشهور اى يعود والى الاستراحة بان ينام
ساعة قبيل الصبح وليس ان يقول ومن الملوى القول
على التحويل فانه يعني الصبح غرضه ان السمر بين العشاء
المعتبر وان يكون الصبح المعتبر هو الصبح الصادق
وهو الكاذب بل الصبح المعتبر هو الصبوء المعترض من
الامتين الى الشمال وهو الصبح الصادق او الجهر شكك من
الراوي والظهر يزيد وهو بزيد بن نريح الراوي بدء
ثم عد احدهما عما من الحرتين اى جعل احدى يديه على
ظهر الاخرى وعد باحدهما الى اصل ان قوله والظهر يزيد بدء
اشارت الى صورة صبح الكاذب وقوله ثم عد احدهما
من الاخرى اشارت الى الصبح الصادق ومطابقة
الحديث للترجمة لوحظ من قوله والظهر بدء بدالى آخره
وفي الرواية المتقدمة من الاذان وقال بالسابعة وفيها
الى نون وذلك الى استقل حتى يقول بكفه ويدء الظهر
المراد من الاشارت وقال الليث هو ابن سعد الامام
صاحب المناقب الجمة قبيل كان خلفه في الحاكم مائتي الف
وبضع وثلاثين الف كوة حدثني بكار قراءة عليه عن
زيد بن الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق

كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم والتشديد والجبة
وفي الزكوة جنتان النون بدل الموحدة من جنة
من لدن اى من عند ثديهما بالتثنية كذا في رواية
الى ذقونهما رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال والتشديد
الجامع ثدي قال ابن التين وهو الصواب قال لكل
رجل ثديان فيكون لهما اربعة كذا قال وليست الرواية
بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثديي كل منهما
الى تراقيهما جمع ترقوة وهو العظم الكبير الذي بين ثغرة
النحر والعاتق فاما الترقوة فانها للفرس قيل يتفرع عنها
العاتقان وتشدد بدالدال اصله عاتق فادغمت
الدال في الدال وذكر ابن بطال انه عارت براء
حقيقته بدل الدال والنقل عن الخليل عارا الشيء
يمور مورا اذا تردد على جلد حتى تجن بضم اوله
وكسر الجيم وتشدد بدالنون من التراقي وهو
ثبت في الروايات وضبطه ابن التين بفتح
اوله وهو عناء لتر بناءه وهو اطراف اصابع وحتى
تعفو اثره اى تمحو اثره الخطوة في الارض مت
مشبه بما يمحو الذنوب الذي حجر على الارض اثر
مشي لابسه بكرة والذبل عليه فاما الاخيل فلا يرى
ينفق الا اتسعت وضبح الام وكسر الزاي وبالهمز
وفي رواية الكشميهني لزقت بالقاف بدل
الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فاسوا
يوسعها ولا تتسع وفي رواية غير ابن عساكر
فلا بالفاء ويغير باسقاط الباء فراد الى حلقة
وقد مضى الحديث موصولا في الزكوة في باب

مثل القصد والبغيل ومطلق الكتاب لكنه تجوز في قوله بخبر
باسبعة الى ساقطة بـ اللعان وهو مصدر
لاعن بل لاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد
او الابعاد لبعد بهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر
وقل بجحجان ابعاد اللعان واللعان والملاعنة بمعنى
وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية
الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناها
الشرعي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة
فيشترط اهل اليمين عنده فجرى بين المسلم واهل الذمة
والحر وبين الكافر والكافرة وبين العبد والامة
وبه قال مالك واحمد وعند ابي يشترط اهلية الشهادة
فلا يجري الا بين المسلمين الحر بن على بن العاقلين
البالغين الغير المحدود في قذف واختير لفظ
اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين في الاية
لتعدد محله فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب
المراة لانه قد يقع على الابتداء بالملاعنة ودونها ولانه قد
يتفكك لعانه عن لعانها ولان جنحكم واختصت الملاعنة
بالغضب لتعظيم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل
ان كان كاذبا لم يفصل ذنبه الى اكثر من القذف
وان كانت هي كاذبة فقد ذنبها اعظم لما فيه تلوث
الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج
فتنتفي الحرمية وتثبت الولاية والميراث ولمن لا يستحقها
وجوز اللعان بلفظ الانساب ودفع المضرة عن
الازواج واجمع العلماء على صحته وقول الله تعالى

بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب
والذين يرمون ازواجهم بالقذف ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نصب على الا يحسن غير الى قوله غفور رحيم وسقط في رواية الى
ذ قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى كان
الصادقين وبهذا المعتمد ذكر من الاية تتمة الكاذبين
وفي رواية كرتكمة سان الايات كلها وشرائط اللعان با
شهيان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من
تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب
الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية
وحطا وقد روى القاسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان العجلاني نسخ في عويمر اقذف امراته كما روى
ابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم والطرق
غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قصتة
واحدة ان قوله صلى الله عليه وسلم فيها حسبي
نزلت الاية اكثر بمعنى ولعل انها قصتان لم يقف
عن الحكم في الثانية لما نزل عليه في الاولى والظاهر
انه نسخ في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في
التهذيب ليستنكر قوله في الحديث هلال
بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث
بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب
التلويح وفيما قاله نظر لان قصتة هلال
وقذفه مذكورة بوجه بشريك فاخرته في صحيح البخاري
رحمه الله في موضعين في الشهادات والتفسير

وفي صحيح مسلم ان هشاما من حديث هشام عن مالك قال
سالت ابن شهاب ومالك رضي الله عنه والناس ان عمر رضي الله
على هذا الحكم مدة فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك
بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل
لاعن في الاسلام قال فجاء عند العشاء وجاء الاية فشهد
احدهم اربع شهادات فالواجب شهادة احدهم
او فعلهم شهادة احدهم بالله متعلق بشهادات ان فعلها
اذب وقيل بشهادة متعقد مقامها وانه لمن الصادقين
اي فيما رماه به من الزنا واصله على الحذف والجار وكررت
ان على العامل لطوله بالقام مقام الجار والشهادة
ان مبتدا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين خبرها
في الرمي هذا لعان الرجل وحكمه سقوط احد الحدين
عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عند
الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وتنفرق بينهما الحاكم فرقة طلاق عند
ابي حنيفة ولفي الولد ان لعرض الشريف وثبوت
حد الزنا في المراد بقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبات فيما رماني به والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع الكاذب
بالبداءة وما بعد الخبر او بالعطف على ان تشهد فيهما
حضر عطف على اربع فاذا قذف اراد البعض ثني حده
هذا الكلام الى اخره بيان الاختلاف بين اهل الحجاز
وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فقال
قال فاذا قذف بالنفي والعقيب قول تعالى والذين يرمون

ان واجبهم الا بينة واحدة بجزم قوله تعالى يرمون لان الرمي
لا يحلوا من ان يكون باللفظ او بالاشارات المفهمة وبنى
على هذا لو قال مد فقال اذا قذف الاخرس من امراته
بكتابة وفي رواية الكشميهني بكتاب بدون التاء اذا فهم
الكتابة او بمشاورة معلومة او بايماء مفهم بالرأس او بعض
اعضائه ليس المقول معروف فيه بل انه اذا لم يكن معروفا
من ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة والايماء
بالرأس او البعض ونحو فهو ان المتكلم بالقذف جواب
اذا قذف اي فحكم حكم المتكلم يعني حكم النطق واذا دخل الفاء
تضمن اذا المعنى الشرط وهو قوله معروف وهو ان
مضمنه المقول اذا ايما بحسب الظاهر وكذلك في نفس الامر
يرجع الى الكل لانه لم يفهم الكتابة او ان اشارة او ايماء
لا يبنى عليه حكم ثم اذا كان كذلك كان المتكلم يكون قد فهمنا
الاشياء معتبرا فيتربص عليه اللعان وحكمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اشار بالانامل
فيما ذكره بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الامور المفروضة كالبي الصلوة فان الحاجز
عن غيره الى اشارات ليصلي بالاشارة وهو اي ما ذكر
من قذف الاخرس الى اخره قال بعض اهل الحجاز
اراد به الامام مالك ومن معه فيما ذهب اليه واهل العلم
اي وبعض اهل العلم منهم اهل الحجاز ومن
قال به من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله
مالك وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت
مريم الى عيسى عليه السلام وقالت لهم وهي بالاشارات
لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا بالكلام عيسى عليه السلام

وبهذا في المهد ولم الشارات الذي غضبوا او تعجبوا قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا وصبيا حال فوقوا
من اشاره فما عرفوه من لفظه قال الله عبد الله
لا اسكت بامر الله تعالى لسانه الناطق الناطق الله الساكت
الساكن حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة
او ابن يوم روى انه اشار بيده وقال يوصف رفيع
الى عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن
مهران لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت
اليه تعني ان كلموه فقالوا يا مريم انا لم نكلم من هو في المهد
فبادت على ما جئت به من الذي هو ابنه وجهه الاستدلال به
ان مريم عليها السلام غابت نذرت ان لا تتكلم فعابت
في حكم الاخرس وقد ثبت من حديث ابي بن كعب
وانس بن مالك رضي الله عنهما ان معنى قوله الني
نذرت للرحمن صوما وصمتا اخرجه الطبري وغيره
وقال الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال
الكرماني هو الضحاك بن شرحبيل الهمداني التابعي
وتعقب بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم
وقد وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسيره وقال
النووي عنه وكان قد يكون ليس قد ولم ينبز ابوه
روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر
وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قيل
ولم يثبت سماعه منهم وثقه يحيى بن معين وقال
ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى
له الترمذي وابن ماجة الا ان هذه الاشارة في رواية
ابي ذر الى الاشارات بعد بادت الا وهذا استدلال آخر

بقوله تعالى لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فسره ابن عباس
الا بمعنى بقوله اشارة وقولوا انه لم يقدم منها ما يفهم من الكلام
لم يقبل الله عز وجل الا تكلم الناس الا رمزا وقد ثبت
ان زكريا عليه السلام لما قال الله تعالى له ايتك الا
تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في سورة آل
عمران ثلاثة ايام الا رمزا وفسره المشيخ بقوله
اشارة وقال بعض الناس لا حجة في قوله تعالى
الا رمزا لان الكوفيين ولما فرغ من الاحتجاج للكلام اهل الحجاز
شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الاخرس
اذا اعتاد الاشارة بقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب
الهداية يقذف الاخرس لينتفي به اللعان لانه
ينتفي بالصريح كالقذف ثم قال ولا يعتد بالاشارة
في القذف للاقدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس
واقع بالاشارة لانها عبارة معهودة فاقيمت مقام
العبارات وفي الحاجة ثم نقل ان بعض الناس يعني الكوفيين
اي الحنفية وقيل ابو حنيفة رحمه الله لان مراده
من قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله
ان الطلاق اي ان وقع وفي نسخة ان طلق بكتابه
من المطلع او الاشارة مسلم ابدا وانما يتحول الى غيره
من غير كلام جائز وليس ابن الطلاق والقذف فرق
اشار بهذا الكلام الى ان ما قاله الحنفية في ذلك كله
لانهم قالوا لما اعتبار القذف الاخرس واعتبره واطلاقه
وهو فرق بلا فارق وتخصيص بلا مخصص لجلالة الحنفية

بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه وبهذا الاصل
من الخرس ضرورت فلم يكن قاذفا والشبهة تدرء الحدود اقوله
وليس الى اخره من كلام المتجاسي ودعوى عدم التفريع بينهما
ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح في اذا وامعناه لفظ القذف
فانه لم يكن فيه تصريح بالزنا فلا يترتب عليه شئ فالتفريع
بينهما ظاهر لفظا ومعنى فان القذف لا يكون الا بكلام
اشاره الى سؤال التقدير واذا لم يوجد القذف لا يكون الا بكلام
قيل له لم لا يجوز ان لا يكون الا بكلام اي فانه اقيمت
على وقوعه بغير كلام فيكون مشتركا بين الحد واللعان وبهذا
الجواب وقع جدال ان بين الكل وبين فرقا نظهرها وتبينها
لا يظهر كما ينبغي الامن له وقوع تقرير فاعلم ان المراد بالكلام
في الطلاق الظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق قال ابو يوسف
ينبغي ان لا يقع شئ لان الطلاق لا يكون الا بالكلام
والاشارة تقتضي الايجاز فلم يجز ايجاب الحد بها كما لا يجب بها
والتعريض لا يجري الى من قال لامرأته طلقت وطلبت احراما
لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطلبت شهوته فلا يحد
القائل انه حرام وان شاء قال يتبع بها التفصيل بين المعنيين
ولا يلزمه ان يجب الحد بالتعريض قال الحافظ العسقلاني واجاب
ابن القصار بالفرض عليهم بنفي القذف بغير اللعان الوارد
وهو ضعيف وتقض عليه بالقتل فانه ينسب الى محمد وشبهه
محمد وحط واجيب بان شاء هو قومي واجيب ايضا بان المدار
شبهه وقد شاهد الخرس مرد ود بالاجماع وتعقبه بان مالكا
ذكر هو لها على اجماع ولا يخفى ان الكفر من يقول انتفى
وفيه ان الالوان الذكورة كلها غير واردة اما الاول
فلان الشرط التصريح بلفظ الزنا ولا يتأتى بهذا لفظا ينبغي في غير

لغة العرب واما الثاني الذي قال ان فظ العسقلاني انه قوي
فاضعف من الاول لان الفعل يتقسم الى محمد وشبهه وقطعا
والجاهل يحرق الطلاق وهو الفعل بالسبب فالتجيير عند
الخرس فيها متعذر واما الثالث فلان شهادة الخرس
مردودة والاجماع عندنا بشهادته موكد قوله بالاجماعات
فيحتاج الى ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا
سمعا كان فيه قول بالقبول واما الرابع فقد قدمنا
ان اللعان شهادات فلا مناص حتى ان اسطلح كذا اقر الخرس
والاخرس ان لم يقتل بالقرض يطل الطلاق والقذف
لا القذف فقط ولك ان العجز اذا حكم به كما في القذف فيجب
ايضا ان يبطل شهادته بالعجز وكلمهم قالوا بالعجز وقد الطلاق
بالاخرس اي اذا اشيرت اليه حتى فهم وقال المهلب في امرأة الخرس
لكن قد يرتفع بشر والاشارات الى ان يفهم معرفة ذلك قال
الحافظ العسقلاني والاطلاع على معرفة ذلك كسبي لانه
يعرف من تلقفه وقال الشعبي هو كامرئ من بشر رجل فتادة
اي ابن دعامة اذا قال اي الاخرس لامرأته انت طالق
فاشار باصابعه وفي تشهد بالسبعة فاراد بها ثلاثا لم تطلق
منه بالشهادة بذلك الا واحدة وشهدت واحدة او اثنان يعني اذا عبر
عنها نواه من العدد وشارت بظهر يديها نواه من واحدة
او اشهر وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل
رجل عمرة الطلقت امرأته فاشار بيده بما اصابع ولم يتكلم
فشاور امرأة قال ابن التين معناه اذا اعترف انها اوفت
العدد بالاشارة فاشهدوا عليه بذلك وقال ابراهيم
اي النخعي الاخرس اذا كتب الطلاق وبعثه لزمه وبه قال
مالك والشافعي وقال الشافعي اذا كتب الطلاق وسوا كان

ناطقا او اخرس ولنواه ولو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال الكوفيون
اذا كان رجل صمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شيء وقال
الطحاوي الخرس مخالف للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض
بالمرض ونحوه يوما او نحوه مخالف للعجز المايوس منه الجماع
نحو الجنون في باب خيار المراة في الفرقة وقد وصله
ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة
كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق
ولا يلفظ به انه كان يراه لازما وقال حماد هو ابن ابي
سليمان شيخ ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال
اي ان اشار كل منهما براسه جاز اي نفذ ما اشار اليه
فيما يسال عنه لان الاشارة مقام العبارة قال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اقيمت
اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم وتعقبه العيني بان مراد البخاري من هذا ان
اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة فمن اين ياتي الالزام حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وفي رواية ابي ذر
الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير
قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار
تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم
الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة
اي كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس بن حارثة بن ثعلبة ثم قال اي اشار
صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه
عليه ثم بسطهن كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه ثم رماه
فانتشر ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه ففي الاولى افعل
تفضيل وهذه اسم وقد مضى الحديث في مناقب الانصار في باب فضل دور الانصار
من طريق اخر وفيه عن انس عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده كما سبق حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي
عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا
ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكره بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وكونه معلوما
لبيان تعظيمه للعالم والاعلام للجاهل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بضم الموحدة وكسر العين على البناء للمفعول انا والساعة بالرفع في الفرع وهو بالنصب
في اليونينية لكن قال ابو البقاء في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول
معه ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع
لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو
عطف على ضمير المرفوع في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقاء
وزاد او على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة
فاستعدوا واجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا بان يضمن بعثت معنى يجمع
اي يجمع ارسالي ومجيء الساعة وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في
تحقق مجيئها كهذه من هذه اي كقرب هذه من هذه او قال كهاتين شك من الراوي
وقرن بالقاف والنون ويروى وفرق بالفاء والقاف بين اصبعيه السبابة
والوسطى وقال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا سبعمائة وثمانون
سنة فكيف يكون مقارنة الساعة مع بعثته صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما حاصله
الخطابي من انه يريد ان ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى
منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة
مع بعثته في زمان واحد انتهى وقال العيني لا حاجة الى هذا التكلف بل هذه كناية عن شدة
القرب جدا وقول الكرماني الى يومنا هذا سبعمائة وثمانون سنة اشارة الى ان وجوده
كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض مهنى
في رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر
من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد

بن يوسف بن عالى السعيدين الكرماني وعنه مسلم الحديث في تفسير سورة النساء
وبطاقة المدينة في قوله كهيعص مرة عن ابن عباس وهو ابن جبير ابا ياسر قال حدثنا
شعبة انبأنا ابن لجابر قال حدثنا جندل بضم الجيم وفتح النون وباللام الساكنة
وفتح الدال المهملتين مصغرا الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم السير بالليل أشد وسيذكر تاما في سبعة الأحاديث في رواية
ابي ذر وقال بعد الثانية بقول قال ابو داود يعني صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين
وفي نسخة تسع وتسعون عند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي شاء اولا بالصبع به العقد جميعا
مرتين وقبض الابهام في الثالثة وبه اجهر المعنى عند تسع وعشرين وشاء بها جهرة
اضعف ثلاث مرات وبه المعنى عند ثلاثين يعقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وعند مسلم حديث في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة لا نكتب
ولا نحسب وبطاقة المدينة في قوله هكذا وهكذا عند حدثنا في رواية ابي ذر عند في الموضعين
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو البدري وفي رواية
الكاتبين والكشميهني عن ابن مسعود قال الناضح عباس هو وهم قال الحافظ
العسقلاني وجه كما قال الاسماعيلي في رواية الطاهري في باب الجر في الطريق وهو صحيح
بلا شك ولفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده كهذا كهذين يعني الايمان هاهنا وفي باب
ضم مال المسلم كهذين يعني الايمان ههنا مرتين كرر الايمان ثلاثا في الحصول قال
وقرر واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده كهذا كهذين جملة معترضة بينهما وهي
قوله الايمان ههنا الا ان الايمان بدأ من مكة وهو سهم تهامة وتهامة من ارض
اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا لقصد الرد على من يقول بتحريم مكة
والمدينة لو هم قد بنيه وبين اليمن فشار انا في الناحية اليمن وهو بتحريم مكة والمدينة
وقيل لو بهذا القول الانصار لانهم بها من وهم نفسه والايمان والمؤمنين
واوهم تشعب الايمان اليهم وقيل لما منها وخصها الايمان من طبيعة مختلفة

على المسلمين يخالف غيرهم وهو ما يقتضي ظاهره ان الاشارة بالنسبة الى الشرق الذي
اشعارها بالكمال جاء فيه الا بالتخفيف وان الفسوة وغلظة القلوب بكسر القاف وفتح
وفتح اللام وبالظاء المعجمة في القاسية من يحيى الماء والبال المشددة وجمع فدادة بفتح الفاء
الصوت وبالخيف جمع الفدان وهو الة الحرث وجاء عن الشيطان ان يتعاظم عن امر الله
المفضي الى ضاءة الكلب وحكما حيث يطلع جانب قرن الشيطان ان جانبا ان
وذكر الشعب في محاذاة مطلع الشمس من اجانب كانت بين قرن فتح
سجرة عبده الفصيح بفتح الجيم وعجلة جدل من القداد بن وجاء قبائل مضر بكاء
وفي باب غيرة المسلم من بسبعة ومصر مطابقة الحديث للترجمة في قوله واشار عقبة
عقبة بن زرارة بصر النساء وتخلف بها الرجال النساء لوسن قال فسمعت اعقبة بن
ابي عامر عن ابيه عقبة بن مسعود سعد الساعدي بالله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في اليوم لبيك ها انا ذا بين يديك هكذا قال الحافظ ابن حجر ومعناه على تلبية بهذا
واشار بالباء بالسبابة يشير الى الوحدة الاولى وكسب الباء لانها من انواع اشتقاقا
بها من الاصبع الذي هو الابهام في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسبابة
بالباء الموحدة بدل من الوحدة المثابة لانه اشارة بها عند التعديد وتحرك في الشهد
اشارة الى التوحيد والوسطى فرجح بينهما وانا من فعلها اشارة الى الصلاة والى
درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة حافظ اليتيم وهو قدر ما وقعت ما بين السبابة
والوسطى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن سنة سبابا
وسطاه لكعب امر كعاب العين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واشار وقال
الجاري في الاوب والزمدين في الباب اذا عرض على الرجل شيء اتوله وعرض
بالشيء يذكر غيره كناية يكون موصوف فيه مذكورا وقال الله تعالى ولا تعزموا عقد بين
ان تذكروا ويدل عالى شيء وليذكر وا كناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له فذكر
حدثنا بن بفتحة بفتح القاف والباء والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا
مالك للامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجالا من وفي رواية ابن مسعب عاد اهل الكتاب
بسبابتي في الحديث عن السعيد بن ابي ايوب عن مالك وفي رواية السماني

جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية
ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة
كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولد لي غلام اسود لم يعرف اسم الغلام ولا اسم المراة وزاد في كتاب الاعتصام من
طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه
والانكار وقع تعريضا لا صريحا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه
وسلم ما الوانها قال حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي رواية محمد بن مصعب
عن مالك عند الدارقطني رمك جمع ارمك وهو الابيض الى حمرة قال صلى الله
عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر غير منصرف للوصف ووزن الفعل
وهو الذي في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض
وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك قال
نعم قال صلى الله عليه وسلم فاني ذلك بفتح النون المشددة اي فمن اين اتاها
اللون الذي ليس في ابويها قال اي الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين وسكون الراء
بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي جذبه اليه واظهر لونه عليه
وفي المثل العرق نزاع والعرق في الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان
عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا
اللون وقيل الصواب لعل عرقا نزعه وهذه رواية كريمة وفي رواية لعل نزعه
عرق بدون الضمير قال الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهها ابن
مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبره
قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي نزع العرق وقال الداودي
لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لا حد في التعريض
ولا لعان به لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على هذا الرجل عرض بامراته حدا
واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من الصريح
وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره

من طريق

من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال النووي وفيه انه يلحق الولد الزوج
وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن
السوء قال الامام القسطلاني وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزني او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او
اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد
لان تركه نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه
وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيمة فنص في الاول على المراة
وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه
قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولد لي غلام اسود فان فيه
تعريضا بنفيه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني كما سبق وقد اخرجه البخاري
في المحاربين ايضا باب احلاف الملاعن بكسر العين والمراد به هنا النطق بكلمات
اللعان المعروفة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور عن نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني
قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما قال ابن
بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امراته كان عليه الحد
ان لم يات بشهود اربعة تصدق قوله فلما راى هذا العجلاني زوجته فانزل الله عز
وجل والذين يرمون ازواجهم الايات فاخرج الزوج عن عموم الاية واقام ايمانه
الاربع مع الخامسة مقام القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم تلتعن
فان التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وقد مضى في تفسير سورة النور من وجه
اخر بلفظ لاعن بين رجل وامراة وسياتي بعد ستة ابواب باب يبدا الرجل

بالملاعنة قبل المرأة حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدة وابن عثمان ابو بكر العبدي بضم المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابو بكر والصحيح بن بشار عن هشام الازدي مولاهم الحافظ قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس بضم ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم قذف امرأته بضم اوله بنت عاصم الله بكسر عين عاصم وفتح الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والتي تصلى النار بعد المعانقة لا حد عليه ولا تعزير لظاهر قوله يقتضي انما قاله بعد الملاعنة لا حد عليه ولا تعزير لان القذف وجبت التوبة منه وذهب بعضهم الى انه قال قبل الملاعنة لا بعد لتحذيره اياها وهو عند ظاهر بعضهم وكلا منهما قريب من معنى الاخر فهل ذهبت فجاء بالبناء للمفعول من رواية ضمرة بن حازم عن ابوب بن عكرمة فجاء هلال ولاحمد الى الصلاة من رواية ضمرة عن ابوب فشهدت قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل اذا لاعن بعد قوله شهدت قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل اذا لاعن قبل المرأة فلان الله بدأ به قبل بداءته المرأة قبل زوجها بها وعاد ت اللعان بعد على عادته الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فان النعت قبل صح مع مخالفة الترتيب قال ابن القاسم وابو حنيفة وقال الشافعي والثوري لا يجوز وتعقبه ومطابقته لما ترجم به من حيث الاشتقاض اللعان والبادي من قبله الرجل وهو كما قدمت من حديث طلق بن اجرد في سورة النور بهذا الاسناد وبعده والكلام فيه بيان ومن طلاق المعتوه في سورة الاحزاب بعد اللعان الى البعد ان الفرقة وفي رواية ابن ماجة وشرط سقوط حد القاذف بعد اللعان ولو الشارة الى خلاف بان نفع الفرقة لا اللعان بنفسه لان اعان اوباع فباع الحاكم فقال اوباع فباع الزوج فذهب سالمكة والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال سالمكة وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشوري ابو حنيفة واما عليا لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه

عن ابي

عنه ابي الاشعث طابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكان مقتضى هذا وجوب اللعان على من تقع الفرقة بسببه فاذا اظهر هو الوقوف بالفرقة تقاضاه عليه حد قتادة السعيدي بن ابي عروبة قال حدثني بالافراد ومالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اشهد ان عويمرا مصغر عامر العجلاني في مجمع المدينة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له عاصم اراب بتحتانية فراء فالف فموحدة اي اوقع الريبة في نفسي عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا اجنبيا هذا لفظه فمقتضاه ان عاصما لم يسمع ذلك من رجل يفعل سل لي يا عاصم عما ذكرت سؤال تهيب وتكره فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من العيب على فاعله والاساءة فاعله حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تجئني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فلاعنها وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فكان ذلك سنة المتلاعنين

الا ابن كانت اس الفرد فرسة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا وقد مضى
بذا الحديث محمد في كتاب الصلوة في باب القضاء والفتيا في المسجد في التفسير
في سورة النور وقد تقدم ما يتعلق بهذا الباب المستطرد منه وسط صفحة
الوجه الاول من الترجمة في فوت فلا عذا والوجه الثاني وهو قوله ومن ظاهر عبد العلى
في قوله فظاهر الباب جواز التلاعن في المسجد قال حافظ العسقلاني في انكار
هذه الترجمة الى خلاف الحنفية الا ان يعتبر في المسجد وانما يكون حينئذ
يكون الامام وحينئذ فقال العيني الذي يفهم مما قال انما وضع هذه الترجمة
تعين المكان في المسجد ولم يذكر ما يتعلق بذلك وانما يذكره لبيان ما وقع من الملاعنة
في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا وقال صاحب التوضيح
السبب جاز ان يكون الملاعن بعد العصر اي في اي مكان كان والمسجد
الجامع نصر وحدثنا في بعض النسخ حدثني بالافراد حيوة هو ابن عبد الله المصري
وقال الكرماني هو اما ابن موسى الخ بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
واما ابن بعض الحيوة بالمهملة والموحدة وقد مضى اما فظ العسقلاني بانه ابو
ابن بعض مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال صنيعه ثانيا في بعض
النسخ عند قوله عن ابن جريج هو ابن بهرام الصنعاني فقال حميد ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال الجيدي في رجاله فرد ابن شهاب محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن الملاعنة بضم العين وعن السنة قبل ان حدث
سهل بن سعد الساعدي بكسر المهملة الوسطى بينه وبين الساعة ثم بين ساعدة
وهو في الانصار راجع فاظر ترجم بنسب الى ساعدة ثم بين كعب فاظر ترجم وقال ابن وهب
ساعدة اسم من انصار الاسم ان رجال من الانصار اسمه عبد ربه الخزرجي فاظر ذلك
من عمر وبن عوف عن مالك عن ابن الاوس وهكذا هو بلال بن امية فقد وقع
عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانظر تصحيح من طبعه بربي حجاج بن محمد ثنا ابن جريج
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي من بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عبد ربه
فذكره وقال ابن جريج والصحيح ان رجلا من بني امية فذكره
فحرف وقال ابن جريج والصحيح ان ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار
الى الاختلاف في الذي نزلت ذاكر فيه عاد الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اس اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في امره ما ذكر في القرآن
فاطلعه الله على المنع والقصاص من الاثنين في بينة على الزنا او على الاعتراف على
الفاعل وبه رد على البناء المفعول اي اي الرجل يفعل فكلمة ما مفعول لفعل
كما مر في الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن الرماني والاخفش انها
اسم غير ظرف وبنيا على بالمذاهب المورد احدها ان موضعها عند سيبويه نصب
دائما وعنده بها رفع مع المبتدا ونصب مع غيره الثاني ان تقديره ما هيئة سببه به
في اي حال او على اي حال وعنده بها تقدير بما في نحو كيف زيدا صحيح زيد وجوزه
وفي نحوه كيف جاء زيدا راكبا جاء زيد وجوزه الثالث ان الوجه المطابق عند
سيبويه ان يقال على غيره نحوه وقال ابن مالك ما ملخصا والرابع احد ان كيف
ظرف لازميت زمانا ولا مكان وكلمتها كان تقدير لقولك على اي حال كنت
سواء كان الاحوال العامة سببت ظرفا لانها في معنى اي حال وعلى اي وجه والظرف
يطلق عليه مجازا كذا في المغني قال الله تعالى شاهدا وكم في القرآن وفي رواية ابي ذر
عن المستملي من القرآن من المتلاعنين وهو قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى الخامسة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك خولة بنت قيس بما انزل في قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم قال ابن سهل بضم الله عنه فكانت عادتها في الاسلام
اذا رؤيت يقال جاء زوج خولة وهذه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان لا يسكت
على عظيم من الامر كما سكت عنه عاصم الدم وعلى ان ذكر المنكر والوعظ العظيم
وحث فاعله على التوبة في المساجد العظام وان كانا بالمدينة فهي منبره وانما كانا
بمكة فبابين الركن والمقام وان كانا بالبيت المقدس ففي الصخرة وانما في موضع
الصخرة وان كانا ببلدة غيره بلا فهي جامعها وجبت تعظيم منها وانما مر بها

صلى الله عليه وسلم بالاعان فى مسجده لعلمه انها يغلظ بالحلف فاراد التغليظ عليها
ليرجع المبطل منهما الى الحق ويخبر عن الايمان الكاذبة ولذلك كان لها ابدا يعلف عصر
بعظم اليمين الكاذبة فى ذلك الوقت فيفيء شعبه عديدة تلاعن المسلم فى المسجد واما
زوجة الذمية فيغلظ عليها بموضع كنيستها وعيدها وان بعض نسوة يحلفن بها
فى المسجد وقد جاء واحد الخصم تلاعن بباب المسجد لما علم انهم كذبوا عليها بأمر ومثلما
الانصار والله فاعلم فاخاصم تلاعنا قال ابن عمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرقة
فحاصر بين المتلاعنين فقال عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
ان العقوبة بين الملاعنين تبقوا قف على ظالمين الزوج واجاب القائلون
بان الفرقة تقع بالملاعنين بقول صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر لا
عنها قرن النبى صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين وبقوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث مسلم الرسيل لا يجتمعان ابدا فقال ابن سهل رضى الله عنه وابن شهاب
ذاك تفريق بين فى رواية ابى داود بين المتلاعنين وفى رواية النسائى
فقضاه بدار لكان وتفريقا نقصه فى رواية السنان بين كل متلاعنين قال ابن جريج
بلغنى ان السابق فى ابن شهاب الزهرى فكانت السنة بعد بان لا يجتمعا بين
الملاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين لاعنها وكان ابنها يدعى لامه
الا ان وجها الملاعن اذا اعان ينتفى به النسب عنه ان نفاه فاعان واذا انتفى منه لم يلحق
بالملاعن متحقق سهما وقد مر هذا الحديث فى سورة النور فى باب والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه ودليل
على جواز الملاعنة باطل والبه ذهب ابو يوسف ومالك وابو عبيد وابو ثور
فى رواية فانه قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضى وانتفى الولد بامره قال
الثورى وابو يوسف فى المشهور عنه ومحمد واحد وى رواية واسحاق الجنون
من الاقاليم عوقرين البصريين الملاعنين فى ظلم واجابوا عن حديث ابن العجلانى
فيه كان بالقذف الباطل قال ترجمت السنة فى ميراثها ان فى ميراث الملاعنة
اثنا عشر الولد الذكر يضعها ونفاه الرجل وبرئت الولد منها واجمع العلماء

على حديث ابن التوأمات بين الولد وبين الصحاب الفرض من جهة امه بفرضه
واخوته من جهة امه وجهاته من جهة امه تتراد فيه الماء فرضها اولى الصحاب الفرض
وبقى تنشن مخولها فى امه ان كان عصبة الا والا يكون لبيت المال فرض من ابن
ماله ولا لبيت مال دون الاحاد ما فرض الله فى ميراث وفى رواية ابى داود ولا يحجب
ان لا يكون ولد ولا ولد ابن ولا ان من الاخوة والاخوات فان كان لم يحجب
من ذكرنا غلبا الاسدس فان فضل بين من الصحاب الفرض فهو لعصبة بيت المال
عند الزهرى والث فى ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد وعثمان وعمر
وقال الثورى عصبته امه وروى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وابن
بن حنبل قال محمد فاراه اخذ الفروض الام اخذت جميع مال بالعصوبة وقال
ابو حنيفة اذا اخذت اخذت الطيب الثلث بالفرض والباقى بالرد وعلى قاعدة
قوم منهم قوله فذكر تفريق ان قوله ما فرض الله تعالى لاحد قول ابن شهاب وهو موصول
اليه بالسند السابق وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن شهاب
عن سهل بن سعد قال البدار قطنى فى غرائب مالك لا علم احدا رواه عن مالك
غيره وقد تقدم فى التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل
رضى الله عنه فذكر قصة الملاعنين نحوه وقد روى عاصم بن عمر بن قتادة ان تفريق
بين الملاعنين وكانت حاملا ولد فرضى الله عنها وظاهر الاسناد يقبل
سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صحيح فان الملاعنة
بينهما قطع وهو حامل وميراثه بينهما وراية العباس بن سهل بن سعد عن سعد عن
عند ابى داود وقال البزار صحيح الزهرى عن عباس بن سهل الا بوداود
عند ذكر حمل تلد قال ابن جريج هو موصول بالسند السابق الا بوداود عن ابن شهاب
الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ثبت فى رواية ابى ذر لفظ قال ان جاءت به اى بالولد للملاعنين
به احمر اى احمر اللون وفى رواية ابى داود احمر بالكسر وهو مثل الجمل
من الجمال بضم الدال وفتح الميم وهو ولد الناقة وقيل الصغير وهو مثل السبد
بضم السين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالدال المهملة ايضا وهو دويبة
اسود تتمرغ فى الرماد وقيل هو ابن عرس وقيل الاحمر الذى لا شعر له
فجاءت به اسود جعدا حمش الساقين فكان بعد ذلك يدعى لامه قال ابو داود
الحمش الساق الدقيق وقال ابن الاثير الحمش الساقين الدقيقهما والجعد
الشعر الرأس الذى ليس بسبط ولا قطط وقيل الجعد القصير وقيل الذى
فى شعره التواء وقيل الذى فى شعره جعودة وهى تكسر وقيل الجعد
الشعر الذى ليس بسبط ولا قطط وقيل الجعد القصير وقيل الذى
فى شعره التواء وقيل الذى فى شعره جعودة وهى تكسر وقيل الجعد
الشعر الذى ليس بسبط ولا قطط وقيل الجعد القصير وقيل الذى

في نعت الظاهر والنقي والكريم والمخرد ذكر فصيره الا ان فصيله الفاء كما ذكره وهو بالفتح
الواو وانطاء المهملة وبالباء الموحدة وبالدال المهملة وآخره فتحتانية وهي
من نوع النوع وفي القاموس وزعم كراع ان برسا وصنف من الرطبة الا انطاء
اكثر واسمى وجبل وبيت حجر المدينة على ثلاثة اميال وقيل ثمانية وقيل
الاصح ست والوادي منه وكذب عليها وفي رواية عباس بن سهل عن ابيه
عند ابن داود فهو لابيه الذي اشتراه منه واراه حائطا يسمى العين بفتح المهملة
وسكون المهملة اي واسع العين ذا البئرين اي البئرين عظيمتين او بحكمي ماءهما
رواية ابن داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ذي العينين عظيم البئرين
ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في المغنم وزاد ضخم الساقين والضخ شدة
سواد الحدقة وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان والدته قسطت الشعر سود
الساد فهو لابن سحي وقد الا ان الاثلة الاصل صدق عليها مجازا مما يأتي قريبا
في البيت الذي يليه بالوصف على الوصف المذكور وهو شبيه بمين دست
والمراد به الاستدارة مع تحقيق الثنا بصدر البيت الروي وفي رواية الاوزاعي الماضية
في المغنم في بيت على النعف الذي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نصد بن عبد مرة وفي رواية عباس المذكورة كان عاصم فاما وقع نخلة
الى فارات مثل قرة او اطول الصفية ثم اخذت فاذا هو مثل السنبلة وكقبلان
لسانا سود مثل القرة فقلت لصدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واطلع الفجاءة المهملة والميم والد الضان والسنبلة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة
الموحدة تعد بامهات وهو شجر ينبت من القضم والسلم وكون عشرة اصبع
الى العشرة وبطابقة اطيب الترجمة في قوله فتلا عنا في المسيح قد مضى قريبا
في سورة النور باب قول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا
الكبر والالف للعهد في الضابر جم بعيد بينة اي لرجمته قوله الوحدوف
عند الشافعية من عطف جمع سعيد بن عثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء مصغرا مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد والتثنية ابن ابي
سعد الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم

وفي رواية سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
وسيأتي في حديث الجواب عن القاسم بن محمد انا ابن ابي بكر الصديق بفتح
عليهما وجمع الحديث عبد الرحمن ابو عبد الله تقدم ابن عباس رضي الله عنهما
الرفاق بضم الراء وتخفيف الفاء قال وصبح بتاء مثناة في رواية سليمان الآتية وهو ذكر
المفصول السندالي قوله الثقافة اي ذكر حكم الرجال الذين مر امرأة بالمرة فحيضت
بالمقاعس باعتبار مآل الحال اربعة نسوة وفي الباب وضع في رواية سليمان ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن قدمان اي ابن الجد العجلاني حارثة
بن ضبيعة العجلاني ثم الجعدي وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال يا رسول
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان وعاصم شهد
بدرا واحدا والجد وح والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا لصغره لا صحبة له
عليه وسلم قد استشهد حين رجع الى بدر على قتاد ابو الغالية وعاصم بد
لسبعة فكان قد شهد بدرا ومات في خلافة عمر وله نيف وسبعون وقد بلغ قريبا
من عشرين ومائة سنة فيما ذكره قولا ابهوا كان قد قال عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وجد مع امرأته رجلا يضرب بالسيف حتى يقتلا فاتى
عويمر العجلاني او هو من قومه فيه الله تعالى كما بينه الله في ذلك والبيدق
ان المتسلط فوالله ما دلاها للسوق في الدعوى ولا يكون الا كاذبة والله يعلم
اسرا حابية وقال الكرماني معترضا قوله فقولا الخ كلاهما لا يأتيان به فكيف يأمرهما
على نفي النفس والتهمة والعقوبة وعدم اطرادها الى اراءة الله تعالى وحوله
وقدرته وقال الحافظ العسقلاني وعدم اطراد ذلك فيكفي بعضه الواقع انما المراد
بقولي عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سأل عمن ادرك الامر
امره عويمر ان يسأل فيه الا ترى ان حديث سهل بن سعد واس عباس
رضي الله عنهم من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة تخالف رواية شعبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما فانها في قصة اخرى كما تقدم في تفسير سورة النور
عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس عن غير واحد
كما رواه سهل بن سعد وغيره فبان ان الملاعن عويمر وقد تقدم توجيه ذلك

وعلى هذا فالمعول للبيهقي على عاصم في رواية القاسم بذوه بهو هو فقد رواه ابن ابي
رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلوه اطلبني والما تجيئوا بمن يشهد على ابن
عباس رضي الله عنهما القصة بين معاذ وبين يزيد بن الاسود وأضاف السائلين وظنوه
احد هذا وقع في الأطراف وما وقع بين القصتين من المغايرة فما سيجيء التنبيه
وتقيد العين بالميم في كلام الكرماني مما لا يعول عليه فان الواقع كذلك كما صرح به
ثم انصرف الى عاصم بن عمر بن سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رجل هو عويمر بن ساعدة لان كلا منهما مجملا في والا يكون ان يقتله ذكر هذا الرجل هذا الرجل
بن امية الاذ اقرابه بينه وبين عاصم اما بنو امية بن عامر بن عبد قصي
من بني وائلة وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلما يجتمع
مع ابن عمر بن عوف الذي سيجيء عاصم الى خاصمه الا في مالك بن الاوس بالان
عمر بن عوف هو ابن مالك بن ثعلبة الذي الى عاصم ثم وقد جمع امرأته خولة
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا قوني رواية ابي ذر بهذا الامر وهو على البناء للمفعول
الانعلم الى السؤال عما لم يقع كما قال فعوقبت بوقوعه ذكر هذا في باب من ذكر
بكسر عويمر بن عمرو وكانت تحت ابن عاصم وبنت اخي خلد ذكر ذلك اضافة
ذكر ذلك الى نفسه بقول ما ابتليت وفي مسند سهل ما تزوجت الى جبال عند ابن داود
فقال عاصم لم ابتل الا بك يا رسول الله وانا اليه ارجو قال والله لسؤالي عمن بها الامر بين الناس
فابتليت به فقال الله وانا اليه ارجو قال ومعناه انه قال مثل ذلك لو وجدت احدا يفعل
ذلك فسئلته وغيره احدا بذلك فابتليت به فان طاهط العسقلاني التنبيه لبعض
عن الواقع ان الذي كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة
كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبراني من طريق ابي ايوب عن عكرمة نحوا
وصلا ابن مردويه بذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نادت الانصار والذين
يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة لو انا رأيت لكاع لفخذ بها حتى اذكر
القصة وفيه فوالله ما البثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو
عند ابي داود وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما فنظر الى قول عاصم كان فقصته عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة

هلال فالكل امان محمل كان وهو مما يؤيد معنى الاضافة عليه يؤيد السعد والبيانة وقع
في الحديث ابن عباس بضم الباء عند الكل فان ابن عباس ضم الباء عنه فان كان
بالدينة اكثر فاسبية منه وعند ابي داود وغيره كان بكسرها وكان بعد ذلك اميرا
على مصر وما بعد هي لابيه فيؤيد بان على ان والد الاشعث عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم زمانا وقول على مصر ابن من الامصار وخاص بعضهم المتاخرا ادارا مصر
البلد المشهور فيقال فيه نظر فان مراد مصر مصر فون معه ودون البصرة ومما وقع
في حديث عبد الله بن جعفر عن ابيه عن مسعود في الطبقات ان والد الملقاة عاش
بعد ذلك سنين ومات فيؤيد ما يقول السعد وقد ذهب ان الذي عاصم بن
ابي النجود صلى الله عليه وسلم فاجيب بالتعدد وحد عليه امرأة تحدثه من جلوسها بالرجل
الاجنبي وكان بالواو وفي رواية الى الوقت فكان بالفاء وذكر امرأة هلال الذي رمى
امرأته به مصغرة ابنيثة بنت الدراء من الامصار ان قوس الصغيرة وبيذا فلا يخالف
قول في حديث سهل ان كان اصفر او اسود ان ذكر لونه الاصلي والصفرة عارضة
فليسل الحمى بكسر الطاء وضم السين المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وبالسين
عند الجميع وفي ابن ماسه سلا بضم السين وتخفيف اللام وهو بمعنى السالح فقال ابن
بفتح الباء الموحدة واسكان الدال وتخفيف اللام وهو بمعنى السالح الضرع فقال ابن
طاهر كسر ممدود الاعضاء وقال الطبراني الكبول الامع غلظ العظم مع الحم وقال ابن
التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام
وفي بعضها بسكون الدال وكذا ذكر يعقوب الا انه ضبط الفتحة وكذا ضبطه في رواية الاصيلي
وابن يوسف آدم بمد الهمزة وبالميم وهي لغة في سمرة كثير الحواشي في جسم حسنة
يجتمن ان يكون صفة شاذة لعدم ورودها بناء على ان الهذلي المذكور ادما
على قول من قال ان الهذلي السالح فيكون فيه تغيير صفة تخصيص وزاد في رواية
سليمان الاتية بعد قطعا وقد تقدم ما تضمنه في شرح سهل بن سعد وفيه الصفة
موافقة للذي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الالية بين ضخم الساقين
اه فقال الذي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فما ان حكم اللعان وبقال عقبه طلقها ثلاثا
عان ان يجاهر من باطل المسألة ما تقدم به على حقيقتها وان كانت شرعية

فذكرهما الحافظ في القضاء بالظاهر ولما يكون نسبيا لمن عدهم من امهم محالا لسبيل
ان وجد شيء مما يوطن الامور في ثبت نسبها الى ولدت وقد نسبها وفي رواية
سليمان بن بلال فوصفت ما رجل ذكره وصفتها ثم وجده معها فالناصر ليس
فذكره ابن الجارود في المنتقى من وصف الولد فعلم عظمه فقال
ان الملاعنة بينهما فأخذت حق وصفت فجيء بولدان قوله فالناصر معقب بقوله
فذهب بالولد يعني ما أخذت حق وصفت وجد عليه امرأة واعترض
قوله وكان ذكره كالخيط ما هذا معارض لذكر ابن وراية الشامي وهو أقوى فقد
سهل بن سعد فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وجد هذه على
عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري في ثبت حاله ابن عباس رضي الله عنهما
في الخامس من هذا وهذا أولا يهل الذي قال ابن الصلاح ويحتمل أن يكون
بينهما ترجمت واراد بامرأة عويمر بعض الخالاض بينها وبين زوجها وقد رجحنا
بأن لان الرجم لم يكون الا بينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا ذكر في الحديث
كانت تظلم في الاسلام السوء وإذا دخل السوء الفاحشة وليس ملاعنة عنها ذكر
بينهما والاعتراف وقد سبق فيه جواب الطيبي فجيء بظلم السوء
وفي نادت الأطيبة على ما قال ابن حجاج وفي بعض النسخ عن ابي ذر وقال الداودي
هو عبد الله بن صالح الطيبي بالمثناة والباء والنون وهو كما قال ابن سعد
وعبد الله بن يوسف التنيسي بمثناة الفوقية وشدة بعد النون المكسورة
وسكون الياء وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلد كان في جزيرة في وسط
بحيرة بالشرقية بين دمياط وشط بلبيس وبادت فلذا يفتح ما قبل الياء وسكون
الدال ويقال بفتحها فحذفنا في الموجهين وبالسكون ذكره ابن الاثير وقال الكرماني
بها قالا وهم فلذا يدون ذكره الحافظ عبد الغني وعبد الله بن يوسف أخرجا
البخاري في كتاب الحج ربعين ولفظه وجده عند اهله اورهم فذكر أنه الحافظ ثم قال
الكرماني مخالف هذه الرواية قال ابن مالك بالتخفيف على لغة من يقول في
وكسر الدال وفي رواية المقدمة حد السكون للدال المنون وقال ابن الصلاح المشهور

رواية ابي الصلاح وضبطها المؤلف في ثلاثين وجه رواية عبيد الله بن يوسف
وضبطها في المد وجه وافقهم ومطابقة الحال حيث المترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف
في ثلاثين وجه الطلاق وجه اخرجه مسلم في اللعان وليس ذا في الطلاق وترجم
باب حكم عبد في امرأة المعاقبة بفتح القاف وسكون العين حكم بالاداء عبد وبين ذرأة
بفتح العين في أول ومضمرة وكبيرة ذكر وسيجيء الكلام في قال في الفتح
اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
قالت ابن عمر رضي الله عنهما اجل قذف امرأته وقد اورده
مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قرأني او قال اقرأني المصنف
بعين بين الرجيم بين المتلاعنين ابن سحيم كان امرأ على العراق قال سعيد
فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ومن وجه اخر عن سعيد سألت
عن الملاعنين في امرأة منهم عن ابن الزبير قال ابن عباس رضي الله عنهما
الى مسئول ابن عمر رضي الله عنهما كيف فعلت يا عبد الرحمن المتلاعنين الحديث
بينهما قال سبحان الله نعم اول من سأل ذلك فلان بن فلان وصف
من قوله كما ان في رواية النسائي فضبطها عند فاقتدره فاوقعت الشك فذكرت
ذلك لابن عمر رضي الله عنهما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعن الله فلانا لو كنت مخالفت بالملاعنة بعضنا بعضا
بينهما ويقول بعضنا لا بعض ولو نهلة من ان طاوف في ذلك كان قد بها
من قبيلة عجلان وقوله فضوض بنون الجمع من باب التغليب حيث جعل
الاخ كالاخ والاخ الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين هم الاخوة والعرب تغلب
الاخ على الواحد من قوم فيجمعونه بالياء ثم تجيء بون يا واحدا منهم
ومنه قوله تعالى ازقال لهم اخوهم نوح قيل اطهم الا نبياء منهم وقع في رواية

ان احدا طرحا في بيت احد بني العجلان كارا وذلك ليهلكا بين وهو تصحيف
وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب كذا في رواية المستملي
وسقطت اللام لفيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل اللعان كقذفه بالهامة
وتركها في تركه وان يكون لبيده والمراد بيان انه يلزمه الكاذب التوبة فلذا
قال صلى الله عليه وسلم قبل سكاتا بالتاء يريد ان ذلك كان قبل صدور
اللعان منهما وعرض التوبة لهما بلفظ الاستفهام لما يعلم انه كاذب منهما فابيا
ان امتنعا فقال صلى الله عليه وسلم ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب فابيا فقام في بيته وهو الدار التي صار الى ابنه عمر فصلى فيها
فاعرف والله اعلم وقوله لا كذب نفسه كذا في نسخة عند شارحنا عالي من عند
المدين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو في رواية الطيالسي عن سفيان
اظنه سأل عمرا وهو ابن دينار اسمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر
رضي الله عنهما عن الملاعنين ان عمر قال كما في رواية ابي ذر عن عند عن يحيى
الملاعنين وفي رواية مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر
امرأة معصب بن الزبير فأوريت ما قول فقضيت ان المتلاعنين من عرض ذلك
عنهما بمكة وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان ايفرق بينهما فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الملاعنان ضبط هنا بالتثنية كما عالي الله احدكما كاذب السبيل
ان اطرق لكما على الاستيلاء عليها ان على الملاعنة لان العان رفع سبيله
عليها بمجرد اللعان قال ابن عمر وقيل يا رسول الله ان كنت صادقا فقد دخلت
بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك عند ابي داود فمنها قال الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها قيل له مالي الذي اعطيته ايا ه اخذه منها قال الله عليه وسلم
ان كنت كاذبا فقد استوفيت بدخولك عليها وتحليلها من عشيرتها بأن اوقع
ذلك بغير حق منهم وعرف فان كنت صدقت عليها فهي لها بما استحللت من فرجها
ما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة
والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل
والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد وهو من فوقها شارة الى الطلب
ان الطلب لما انهم عنها ابعد لك والاقم في الك البيان تخويف لك قال

سفيان اي ابن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن
دينار وهذا كلام علي بن عبد الله المديني يريد به بيان سماع سفيان له من عمرو
وقال ايوب اي السختياني وهو موصول بالسند السابق وليس بتعليق وحاصله
ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن
عمر رضي الله عنهما وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا ايوب
في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب انت احسن حديثا
مني سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته
الفرق بينهما فقال باصبعيه هو من اطلاق القول على الفعل اي اشار باصبعيه
بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها
بيان الكيفية والذي يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان هو جواب السؤال وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال القاضي عياض ظاهره انه قال هذا الكلام
بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه
يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان في
تحذير لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني
والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع
في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن
عمر رضي الله عنهما للامرين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسياقه
ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن امية قال فدعاهما
حين نزلت اية الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد تقدم ان حديث ابن عباس
رضي الله عنهما من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد
وابن عمر رضي الله عنهم فيصح الامران معا باعتبار التعدد قال سفيان اي
قال ابن المديني قال سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار

وايوب

وايوب اي السختياني كما اخبرتك اراد به سماع سفيان من عمرو وايوب عن ابن عمر
رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة ظاهرة باب التفريق بين المتلاعنين هذه
الترجمة ثبتت للمستملي وذكرها الاسمعيلي وثبت عند النسفي لفظ باب فقط بلا ترجمة
وسقط ذلك للباقين والاول انسب حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي
احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر
فرق بين رجل وامراة قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله
فرق دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري
ايضا خلافا للشافعية واولوا قوله فرق بان المراد حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق
شرعا بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها
وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته فيه وقد اجابوا
عنه بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي
نفي تسلط عليها بوجه من الوجوه ووقع في اخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق
ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وقالوا يستفاد
منه ان قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر
الى تطليقها لشدة نفرته منها هذا وانت خبير بان ما اولوه به غير ظاهر مع ان ما احتجوا
على مذهبهم ليس بقوي فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار
فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك بن
السحماء وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف الانصار وسحماء بالسين
المهملة اسم امه وقال ابو عمر روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل و قد علم انى رايت فنزلت اية
الملاعنة و قال ابن التين الاصح ان هلالا قبل عويمر و قال الماوردى فى الحاوى الاكثر ون
على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر و فى الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين
ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا و اما قيل لعويمر قد انزل فيك و فى صاحبتك
يعنى ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم لجميع الناس و هذا الذى يقول الاصوليون
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و فرق بينهما كان قيل قال فى الرواية
الاولى فرق بين رجل وامراة قذفها واحلفهما و فى هذه الرواية لاعن النبى صلى
الله عليه وسلم الخ فالجواب انه لا فرق بينهما فى المعنى فى الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة
والتفريق من الحاكم و هو حجة قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم
بينهما و قد ذكر الخلاف فيه ثم ان هذا طريق اخر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
و وقع فى رواية سهل بن سعد من طريق ابن جريج المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
فاستدل به على ان فرقة اللعان على التابيد وان الملاعن اذا كذب نفسه لم تحل له
ان يتزوجها بعد و قال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة
بائنة و هذا قول حماد و ابى حنيفة و محمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب
قالوا و يكون الملاعن اذا كذب نفسه خاطبا من الخطاب و عن الشعبى و الضحاك
اذا كذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر هذا عندى قول ثالث و قال
الحافظ العسقلانى و يحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اى بعد العقد الجديد
فيوافق الذى قبله قال ابن السمعانى لم اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث
النظر وانما المتبع فى ذلك النص و قال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة
و هو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون فى الجملة بخلاف
ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق و تعقب بانه لو كان كذلك
لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون قال ابن السمعانى و قد
اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضى ان فرقة التابيد يشترط لها
ان يقع التلاعن من الزوجين و الشافعية يكتفون فى التابيد بلعان الزوج

فقط

فقط واجاب بانه لما كان لعانه سببا لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد فى جانبه
دونها صح الموجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب فى اثبات الزنا عليها ويستلزم
انتفاء الولد فينتفى الفراش فينقطع النكاح وقال الحافظ العسقلانى فان قيل
اذا كذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت
المراة محل الاستمتاع اجيب بان اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد
الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق
بها الحكم لا يرتفع فاذا كذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه
فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ثم انه طريق اخر فى حديث ابن عمر
رضى الله عنهما ومطابقته للترجمة ظاهرة باب يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه
الزوج قبل الوضع او بعده والملاعنة بفتح العين وفى اليونينية بكسرها حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثنى بالافراد
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل
هو عويمر وامراته هى خولة فانتفى اى الرجل من ولدها قال الطيبى الفاء سببية
اى الملاعنة بسبب الانتفاء فان اراد ان الملاعنة سبب لثبوت الانتفاء
فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض
لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف والحديث فى الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء
وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل بعين بالقاف
بدل الفاء ولام اخره كانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول
وقد تقدم الحديث فى تفسير سورة النور من وجه اخر عن نافع بلفظ ان رجلا
رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح
ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة اى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه
فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث سهل بن سعد كما تقدم
وقيل معناه الحقه بامه لتصير له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له
وارث اخر من ولد ونحوه وهذا قول ابن مسعود و واثلة و طائفة ورواية

عن احمد وروى البيهقي عن ابن القاسم مثل المالكية وعند معناه ان عصبته احمد
نفسه عصبته زوجه وقول الاوزاعي والشافعي وعند قول حمزة احمد واخوته تعتمها
بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن وروايا عن احمد فالاخ كما لهن من
يرثه ذو فرض كال فعصبته عصبته احمد وعند الشافعي بما في الحديث على ثلاثة احكام
الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على ان من قذف زوجته التي لا يحد بها
بينهما واختلفوا فيما لو قذف اجنبية فعن مالك والشافعي ينتفي النسب بنفس اللعان عن
وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لما في الحديث الذي رويناه عن سهل بن سعد
الثالث نفي الولد بالعلم فقط بما في الحديث وذكر في اثناء الحديث فكان بعد ذلك امه
تنسب عند ولا يرث ولا يورث منها الا ما فرض الله له وهذا يدل على ان الولد لا يلاعن
على منفيه وعند اللعان لنفي الولد وعن احمد لينتفي الولد بكر واللعان ولو لم يتعرض
الرجل لذكره في اللعان وعند تقلا له لنا مستدلة طلقها ثلاثا ولم ينفه لعان الرجل في دفع
حد القذف عنه وسئلت زينة امرأة نوح هل تنكح عمتها بعد اللعان وقال الشافعي
ان نفى الولد في الملاعنة المنفي والد لم يحد فلا ان يعيد اللعان لانتفاء ولادا عاد
على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر ورفع عذر حتى لو ولدت لم يكن له نفيه
كما في الشفعة وقال صحابنا القذف انما كان القذف لنفي الولد بحضرة الولادة
او بعد يا يوم او يومين حتى او فتح ذكت من مدة يوجد فيها التهنئة والشياع
الا ان الولادة عاونه فحد ذكت فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوجد ما يوجب
ورويت انه وقت لعذر كسبق ايام او لبوسف ومحمد وقت ما يأكل الطعام
ويسوغ بلعون يوما وقال الشافعي نفاه على الفور وينتفي والا فلا قال الطحاوي
وجب قوم ان الرجل ذا نفى ولدا من امرأة ثم نكذبه به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فجعله باطلا عند
عائشة رضي الله عنها غلبه الله مدين وقال الطحاوي يوجب حق الولد في ثبات
نسبه الزوج والمرأة فليس لهما اسقاطه بلعان ولا غيره وادا والطحاوي
بالعلم به سهلا والعاصر والشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وفالهم
الاوزاعي وهم جمهور الفقهاء ومن التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة

والصحابهم

والصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امرأة بلاعن وانتفى نسبه منه وبانه امه
نزلا استدل بهذا الحديث ايضا على ان البينة حق في نفي الحمل بقوله ان جاءت به
من ذكا والله استدل ابو يوسف وعند الائمة الثلاثة اذا ذكت في الحال ثم جاءت بولد
بانه يمكنه نفي الحمل عنه من حين ان ينفي ذكت فلا لعان الحمل انما يثبت فيه
واجمع المسلمون على ان لا حمل لقذ تخصيص فلو عين الاستبراء كان ابن العربي
ليس لهم بما جواب مقنع ومطابق لهذا الحديث فلا حد على المذنبة ثابتة وقد اختلفوا في
في الضرب الذي ايضا واجمعوا على ان العان والمولود في اللعان والمذنبين
في النكاح والنسب الذي في اللعان وكذا ابن ماجة عنه باب قول الامام في اللعان
اللهم بين ان ظهر حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربي الحديث مبين بنا الدعاء
طلب بثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان احد المتلاعنين الصادق والكاذب
يموت الولد مسلما فلا يظهر البيان والحاكم فيه روح من حمله بعد ذكت عن المغيرة
يظل ما وقع عليه عاد ذكت من الضرع ولو تمادى الى الشهر وفيه نظر حدثنا
اسمعيل حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني مالك ابن انس ح وحدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال جئت في بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
بن محمد اما ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فعبد الرحمن بن مروس عن ابيه
القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال ذكر الملاعنان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بن الانصاري في ذلك قولا لو جد
لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يقتله به بالسيف حتى يقتله او كما قال عاصم
من مجلس ليس صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه فوجد عليه فذكر له انه
وجد مع امرأته شريك رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الذي سألت عنه فغضب
الا فعلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يصنع فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره المسائل وعابها
حتى كبر عليه ما سمع من عيبها فقال عاصم والله لا انتهي حتى اسأل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فقال يا رسول الله ان الذي سألتك عنه ابتلي به
فاتاه رجل من قومه فوجد عليه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم
بالامس فجاء به حتى اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بالامس فجاء به حتى اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابي ذا الشعرة ابيكون العين وجدا ادبا ثانيا فكان الرجل الذي وجد
اس وجده عند اهله ادم بالادم اسمر اللون مدلا بلحم اظا المنجي وسكون الدال المهملة

وكسرها وتخفيف الميم وتشديدها وهي الساق كثيرة اللحم وهذا الفخذ الطويل وسكون
الذال الأفضل منها وفتحها وهي لغة رديئة وقيل هي لغة قليلة وقيل هي لغة
ضعيفة وقطعها بالشين وكسر الطاء والراء وفي الضرع كما حاد شديد بالجيم والدال
حدثنا بالجمع عمرو بن علي الفلاس بالفاء والسين المهملتين
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام بن عروة
أن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل
من سند المسند آخر وحدثنا عثمان بن أبي شيبة الطوالي بكسر بن خنيب قال حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي قال حدثنا هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي ثم
المنذري وبالظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة أسمها تميمة بنت وهب ثم
طلقها فتزوجت رجلا آخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء وكسر الموحدة فطلقها
قبل أن يمسها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنها لا تصل إلى زوجها مما معه
ليست عنده إلا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة من هدبة الثوب وأخذت
هدبة من القميص وظنت أن ذلك يحلها لزوجها الأول فإنه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا أن لا ترجعي إليه حتى تذوقي عسيلته أن تعسيلته عبد الرحمن بن الزبير
وبه قال عسيلتك ذوقي العسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند أحمد العسيلة هنا الجماع وأنث العسيلة على إرادة القطعة
من العسل أو على إرادة الدفعة المتضمنة ذلك وإنما ذكر لفظ عسيلة فيما نقله عنها وكرر
العسيلة بالهاء وعند مسلم مرتين في باب من أجاز طلاق الثلاث وعند أبي داود
فيه هنات ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية
أبي ذر وكريمة وثبت في رواية الباقين وفي نسخة عند ابن بطال كتاب العدة
باب قول الله تعالى وهو الصواب والعدة السدة لأنها تسد عن الزواج والمراد بالعدة
بعد وفات زوجها أو فراقها أيامها بالولادة أو الأقراء أو الأشهر فعبر بالمسبب عن السبب
رحمها الله المتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لما من الاختلاط فالنفي للتحريم
العدد وجمع عدة والعدة مصدر من عد بعد لقال عد وذات الزوج الحصينة
وفي الشرع هي التربص أي الانتظار مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته

ان طاهرا

وعدة الحرة طلقة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملكت احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة وكانت اقراء ان كانت ممن تحيض وكانت ممن لا تحيض ومن لم تبلغ او يئست او لم تحض فعدتها ثلاثة اشهر لصغيرة وكبيرة وآيسة قبل الدخول بها سواء كانت الزالة مباحة او كانت بتحريم مسلم صغيرة او كبيرة وآيسة قبل الدخول وبعده والامة قرءان في الطلاق ان كان ممن تحيض لصغيرة وكبيرة وكانت متحيرة عدتها حيضة وشهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة والذمي في ذلك بين القنية والحرية والمكاتبة ومعتقة البعض عندنا في حيضة وعند ط حامل وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الطلاق بعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة وهي عند ابي يوسف ومحمد عدة الوفاة

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية وسقط لفظ باب في وما يأتي وذكره كبيرة ونبت المسألة فيمن قال الطراد في كتاب معاني القرآن ذكره الزجاج في احكام ابي الياس وفي الآية حذف تقديره والذين يتوفون منكم فلم حاضت الصغيرة او على ما لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او على ما لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لعدتها على الاصل قيل فرضا هناس الدم كالماء في اثناء التيمم ولم يبن الماضي اعني حاضت بعد العدة فلا بأس ان حيضها حينئذ يسقط عنها ما مضى من العدول بانها عتدت عدة ما بالاشهر من الاياس لم يحضن باب ما يرد به النكاح واحالات الاحوال اي احوال الجليين اي عدة من لم يحضن حليض تتداول المطلقات والمتوفى عنهن زوجهن عدتها حيض بن بكيرة شده واسمه عبد الله الجزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد امام من فقهاء بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال حيضتي بالفراء ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ابي وهي وراية ابي بن ابي سلمة اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من اسلم بلفظ فعلى التفصيل السابق الى سلم بن قصر بن حارثة بن عمرو بفتح السين المهملة وتشديد الميم مصغر البعة بعين مهملة ثم موحدة ثم مثناة تحت ثم تاء تأنيث ابن الحارث

عن الحيض والآتي لم يحضن اصلا وهن الصغائر التي لم يبلغ سن حيضهن عدتهن ثلاثة اشهر كما تقدم ويصله عبد بن حميد عن شيبان عن عوف عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العماء على ان عدة الآيسة من الحيض ثلاثة اشهر وما دلالات الاحمال فقال السهيلي بن السبكي كثر العماء على ان الذين معض عليه العلي انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما قالا اخر الاجلين وروي الصاغ عن عثمان وعمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك وبؤيد ذلك ان الصحابة عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا اكثر الحمل الحاقا وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة حتى تغتسل فانها وما تغتسل منه عزاه قيل في تفسير قوله ان ارتبتم ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الآيسة وهو ثمانون وستون سنة اجهوم دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة الرتاب بها فغيرها المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في احكم لاني الياس وفي الآية حذف تقديره والآتي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او على ما تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لعدتها على الاصل قيل فرضا هناس الدم كالماء في اثناء التيمم ولم يبن الماضي اعني حاضت بعد العدة فلا بأس ان حيضها حينئذ يسقط عنها ما مضى من العدول بانها عتدت عدة ما بالاشهر من الآيسة لم يحضن باب ما يرد به النكاح واحالات الاحمال اي احوال الجليين اي عدة من لم يحضن حليض تتداول المطلقات والمتوفى عنهن زوجهن عدتها حيض بن بكيرة شده واسمه عبد الله الجزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد امام من فقهاء بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال حيضتي بالفراء ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ابي وهي وراية ابي بن ابي سلمة اخبره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من اسلم بلفظ فعلى التفصيل السابق الى سلم بن قصر بن حارثة بن عمرو بفتح السين المهملة وتشديد الميم مصغر البعة بعين مهملة ثم موحدة ثم مثناة تحت ثم تاء تأنيث ابن الحارث

كانت تحت رزيحا سعد بن خولة من بني عامر بن لوى من الفهم من اهل
هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع بعد ان باعه منها وهو الصحيح
وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري انه توفي بالجحفة وهي وادية بين
فرضت بعد موته بأربعين ليلة توفي فيها وفي رواية بل دفن بالمدينة
وهي حينئذ الوادي والجحفة قبل الهجرة بسنين والنون والهمزة بعد الالف
موحدة مكسورة جيم ساكنة وآخره عين مهملة وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقيل اصرم وقيل عثمان وكذلك سمي نفسه في المؤخرة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى اسمه الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي
القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قاله ابن
اسحاق وكان اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها
وسكون الميم اسمه طارب وكان شماخا فقال ابن الوالبا بالباء بالتحتية
لغة من قال طلاب وسيأتي انه يجعل المرأة بعد النفساء عند خالص يخلطها الان
في رواية النهر بن التي في المغاني فقال مالي اراك تجللت الحلل الان
الى سبع ليال فتتأخر الصلاة وانت تصلي وفي رواية ابن ابي شيبة
ليلة او سبع ليال فتتأخر الصلاة وانت تصلي وفي رواية عبد الرزاق
وصنعة طبخ وتبصر ليلة او ثلاثة وعشرة فكانت ابن بعد الوضع ثم رأيتني عشر
قال ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن صدم الله عليه وسلم الآن
فذكره صلى الله عليه وسلم الآن خصص عموم الآية وهي قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا الآية وهي عامة في كل متوفى عنها زوجها بين تخصيص
عمومها الحامل وغيرها والعمل على ذلك في جميع الاعصار والامصار ولا اعلم فيه
مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ومطلقة الحديث
لعشرة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق الصحيح شاهد بن بكير بن عبد الله
ابن سعد الامام عن يزيد من مزيادة وهو ابن ابي حبيب البجلي المصري

واسم ابي حبيب سويد عتيقة امرأة من حلفاء تميم بن عامر من لوى المدني
واسم سويد مولاة كما كذا قال ابو مسعود في اطرافه ناقلا عن ابن حبيب
وصحح ابو نعيم والطبراني والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التلويح وقال
ذكر بعضهم ابو محمد عبد الله مصاطر فقال ذهبه هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله
وخالفهم وخالف الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فيه
نظر وقيل هذا وهم من قال للعتيبي والظاهر انه وهم ابن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري كتب العتيبي حوالة ابا بالباء يعني ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة
الابن وكتبه الاب آخره فحرفها بعبد الله بن عتبة بن مسعود فكتب الى
ابن الارقم هو عمرو بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه
عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه
كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم وصحيح الشراح جرموا ان عبد الله بن الارقم
والظاهر انه اراد شارح البخاري وبهم فحرفته كما مر انه في بعده من الشراح
واما حجة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن
عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر رضي الله عنهم واستعمله عثمان رضي الله عنه على بيت المال
ستتين ثم استعفى فاعفاه ثم ولاه علي خلافته بن خباط بن ابزين عبد الله بن الارقم
عامر بن الحارث في خلافة عمر كلها وستتين من خلافة عثمان رضي الله عنهم وقال
عمر رضي الله عنه ما رأيت احدا اظنه الله منه ولم يسلم من عبد الله بالباء الموحدة
الا بالحاء الواحد ابن السبل سبعة الاسامية كيف اقول يا نبي صلى الله عليه
وسلم في العدة فالمتوفى زوجها وهي حامل فاما يأس ان حملت فعدتها ان تضع
وصنعت ان تلج كحلت اليه طباب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء وشريعة
وائمة الفتوى في الامصار الامصار وعن علي انها كالمتحدة الاجلين فعن
ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر وبصت الى انقضائها والا تحل بمجرد
الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع مرتبصت الى الوضع وبه قال ابن
عباس رضي الله عنهما لكن روى عنه انه رجع عنه وهذا مطرح لان حديث

السابع حدثنا وهبي وابن وزحدثنا بالافراد بجر بن حرب بفتح الخاء وآخره
والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة وقال ابن عيينة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية بضم النون وكسر
الراء مصغر الفاضل بعض الولادة وقيل بفتح النون ايضا والصحيح
السوء ان احاضت فالفتح لا غير بعد وفات زوجها سعد بفتح مهملة بالجلال
قبل تمض عشرة وليلة وقيل قبل من ذلك وقيل وضعت في رواية الشهر فلما تعلت
ان وضعت عندا حد فلما امكنت الاطهر من حيض ونفاس وفي الموطأ ما يقتضيه
في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته بأيام بعشرين ليلة وعند النسائي
بعشر من ليلة وعند ابن ابي عاصم لعشرين او خمس عشرة وعند النسائي
والنسائي في بلوغ وعشرين يوما وعند ابن ماجة بسبع وعشرين وبالجمع
بضع بزنة الرباعي متعدد ناقصا والقصة فاحدة وذلك يوم السرغ بسين مهملة
المدة التي نفى الله تعالى وسلم فاستأذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت
واصبح القائلون باضرا لاجلين بانها عدتان فمتى ان انصفت عشرة وقد اجتمعا
في ما حمل المتوفى عنها زوجها فالاظهر من عدد بنها الابعدين والبعيدين باضرا لاجلين
واجب بانها كانت المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم والاسبعة فيمن تحيض
حصل المطلوب من الوضع وبهذا طبق اضرا لبعضا في الحديث المذكور باب
قول الله تعالى واسقط المطلق باب في رواية ابي ذر وعيث في رواية غيره
والمطلقات اي المدخول بهن من ذوات الاقراء اربصن ان ينتظرن ولا
خبر بمعنى الامر بالتربص لانها انشاء وهو لا يخبر ثم تزوجن ان شاءت
وفي هذا خرج لانه الاربعة من بقية الامة اذا طلقت فانها تقضه عدته بهن
بقرئين لانها على النصف من الحرة والقرء الاربعة يحكمها بالقراين وما رواه
ابن جريج عن مظاهر بن اسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي واين ماجة قال ابن كثير وفيه نكارة
هذا ضعيف بالكلية وقال البدر طفل وغيره والصحيح من قول القاسم عن محمد

نفسه

نفسه وروا ابن ماجة من طريق ابي عليه العوفي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قوله هذا
رؤس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان هو او غيره يجيب بخلاف وقال
بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لاطلاق الاية وعن بانها المرجبين فاما ولا ما
في ذكر سوداء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه
وقال ابراهيم انما الخيض ثلاث تزوجها العدة في العدة نزوجه فاسدا في عدة
ثلاث حيض ابانت بالقضاء وبقاء العدة من الزوج الاول والاختلف ان هذه العدة
بان من هذا الطلقة ثلاث بعدة ان بعد الزوج الاول بل تعتد فقرئين لان عدة
المستبرئ فتعتد لكل واحدة منهما عدة كاملة وهذه مسئلة اجتمع العدتين فاعلم
ان العلماء المجموعون على ان التاكح في العدة بضبع نكاحه وبفرق بينها فاذا تزوج
في العدة في ضمن عدته ثلاث حيض بانت من الاول فاذا بانها عدة ثلاثة
لمن بعده هذا قول ابراهيم وواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد
بن ابي خالد وروى الدارقطني عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين
من الاول انها تتم بقية عدة ثلاثة قرئ ما نقف عدة فاطر بن حمدان من ما الاخذ على مالك وعلى
عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو قول البيث والشافعي
واحمد واسحاق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدتها عدة واحدة كما كون لها
جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة والصاحبين وقال ابن بن محمد بن مسلم
بن شهاب تحتسب طليقة لما قال ولا ابن يحتسب بالطهر فيكون عدة لها
كما هو قول الطحاوي وروايه عن مالك وبهذا قول الشهر بن حاجب الى سفيان
الثوري ليعني تفسيرها هذا قول الزهري وجه الزهري ومن تبعه في انها جاهلية الاول
لا يبقى في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني فلولا ذلك لكملت
في عدة نفسها وجه الاولين انها اعتدت فقد وجب عليها بنقضاء كما اذا طلقت
وقد بقي عليها بعض اقراء صاحبه وقال صاحب الشهور وسكون العين هو الاصح
بن المثنى ما نسانه عفه ومائة بن مقال اقرأت المرأة اذا دنا من حيضها
وقرأت اذا دنا طهرها فضد الاضداد وقال الاصمعي اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض
ليعني هو من الاضداد وقال الاصمعي اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض

وعلى القرء النقاء والطهر وبقال هو الطهر نفسه وقد يجيء القرء بمعنى الحيض
والطهر وسيجيء اختلف العلماء فيما اذا قرأ ان عب على امرأته اذا طلقت فقال
الشافعي والاوزاعي والثوري والليث وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد
وعطاء وخلاس بن سعيد بن ضبيعة وعكرمة ومحمد بن سيرين هو الطهر وقتادة والشعبي
والربيع ومقاتل بن صبان والسدي ومكحول وعطاء المراد بالاقراء الحيض
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في احد الروايتين والحسن وابن سيرين اذا
كبر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس
بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن
عبد الرحمن وابان بن عثمان وابن سيرين وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي
وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابو عمر هو قول عائشة وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وعائشة عندهم يحل للازواج بدخولها في الدم من الطهر
الثالثة وسواء ابتلي من الطهر الذي للعدة فيه المرأة ليوم واحد او اكثر وصالحة
واحدة فانها تحتسب بها المرأة قرءا وقال الطائفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج
حتى تغتسل من الطهر الثالثة وقالت الفرقة الاخرى تقضي ما فاتها من الاقراء بدخول
امر الطهار وبهم سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد وابو حمد في رواية وقار
ما قرأت لك بكر لمودعة وفتح السين المهملة والمشددة مع غير هم
عشاء الولد وهي جلدة الرقبة التي يكون فيها الولد فقط او الرحم بجملتها والمعنى
في جملتها حيضة لم تطهر حيضا على ولد واشار بهذا الى الفرقة الاخيرة بجمعي الحيض
والطهر ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف وقرأت
المرأة اذا استمرت على حيضها وعقدت المرأة اذا ما قرأها طهرا بالم حيضا وقال
ابو عبد الله الطهر في اللغة الوقت والطهر والطوا وطلع وقال ثعلب القرء
الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال
قطرب يقال لعب ما قرأت الناقة بسلا قط اي لم ترم به وقرأت الناقة

وعن الفرد المنقطع الطريق وبكاس اجوا الطريق بنفسه وتجهيز الفرد بحضر الصنم
والطبع وسجودي واختلاف العلماء فيما اذا قال المرأة ان طلقتك فقال
الفقهاء والاوزاعي والشوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعامة العلماء سوى مالك
وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن فقالوا لا تطلق
والربيعة وسفيان بن عيينة والمسور ومكحول وعطاء الخراساني الا قرار الطريق
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في احدى الروايتين والسبعي في وكذا روى عن ابي
بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس
بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعمرة وسليمان بن يسار وابو بكر بن
عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي
وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقرار بها الاطباء وروى عن ابن عباس
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر فالمطلقة عندهم ثلاثا للمدخول بها والمدم جميعا طليقة
الثالثة وسوا ايقع مع الطهر الذي للقت فيه المرأة او مع واحدا وكثيرا وهو عاد
واحدة فانها تحسب المرأة فراده وقال الطائفة الاولى المطلقة لا تقع الا زواج
حتى تغتسل من حيضة طليقة الثالثة وطائفة الذين توقفوا في الاقرار بها وهي بعض
اهل الظهار وهم سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد واحد في رواية وانطار
ما قالت لكذبك لمدة وفتح السين المهملة وبالمعجمة مع التنوين من سرحته
فذاء الولد وهي بلدة الرقبة التي يكون فيها الولد فقط اذا لم يجمع والمعنى
في انطباعها معناه لا يضر حبها على ولد وشاهد بها الى الفرد عادة يجمع الصنم
والطبع ايضا وقال الاصمعي الفرد بضم القاف وقال ابو عبيد بفتح القاف وقرات
المرأة اذا استظهرا على حيضها وقعدت الرأة ايام اقرائها اي ما يام حيضها وقال
ابو عمر اصل الفرد في اللغة الوقت والطهر طهر واجمع وقال الخطابي الفرد
الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال
قطرب يقول العرب ما قرات الناقة بسلا قط اي لم تجمع به وما قرات الناقة

قرا وذلك معاودة الفعل لها واوان كل شيء فالوا الحيضا وقالوا قرات المرأة قرا اذا
حاضت وطهرت وقرات الجاريتان حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة
وعن عائشة في الطبع مجاد في الطهر باب قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ
باب في رواية الاكثرين وفي رواية الجرجاني ذكر لفظ باب وعليه فضل ابن طال
فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن وعبد بن فهر بن
بن محارب بن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال كانت
اكبر منه بعشرين سنة وكانت من اول المهاجرات الاول وكانت ذات جمال كامل
وفي ابيها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وخطبها فطلقها البتة الثورة وقال لم يزيد وكانت امرأة بكرا والنجيلة فقال
ابو عمر وعن عامة الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار
الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين
او نحو ما وليس لقيس سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان على شرطة معاوية
رضي الله عنه ثم حجابه على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية رضي الله
عنه سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولي دمشق وغيرها
ايام الحكم وصدرا من الشام فكان معه الى ان مات معاوية رضي الله عنه فصلى
عليه وقام بخلافة من بعده يزيد بن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد ومات
بعده ابنه معاوية بن يزيد وغلب مروان على بعض الشام وبويع لعبد الله
الضحاك بن قيس واكثر اهل الشام لابن الزبير حتى غلبه فاستولوا فقتل الضحاك
بن قيس كما يربط المنصف من قرنه قتله سنة اربع وسبعين رضي الله عنه
الطس العبس وتهم من طرفه مجدع سوء القدس ومجسون من سوداء
وكساك ربي حسب واما فضة فاطمة فقد ربه من وجوه صحاح متواترة
وفي صحيح مسلم في صحيح باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها بائنا من روس قصتها من طريق
مسعد وفاء فاطمة بنت قيس فاخبرني حدثني بحيى قال قرات على مالك عن يحيى
بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها

وكيد بشيبة فقال والله ما كنت عدلنا من نسي في فاطمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز عليه فقالت فاطمة فاصبر بالرجل
في بيت امرئ بمثل ثم قال لكنك امرأة عدلنا بالصحابي اعتمد بن عضلة بن مكتوم
فانه رجل عربي يضعف بنيابك فأذنت فأذنتني قالت فلما حللت ذكرت
له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد
فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية انهن
النفقة لك ولا سكنى وفي رواية النفقة لك فانتقلي فذهبن الى مكتوم
كلهن عنده وفي رواية ابن بكير بن ابي طليحة قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ارسل الى زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقها
وارسل معه بخمسة الصاع تمر وخمسة اصع شعير فغضب اهل بيتها والاعتد
في منزل مالك قال يا فاطمة فشددت علي ثيابي واوتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كم طلاقك فقلت ثلاثا قال صدق ليس لكم نفقة اعتدي في بيت
ابن عمك ام مكتوم واطلبي واخرج الطبراني وابن حديث فاطمة بنت قيس بنحو
من بسنده عنه بلفظ بقاها كلها نحاج منها ما قال محمد ثنا عبد الله بن سعيد بن
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال قلت لابي سلمة قال حدثتني
فاطمة بنت قيس انا بعمرو بن حفص فخاصموا فطلقها فامر لها بنفقة
فاسلمت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع اليمن فانطلق خالد بن الوليد
رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة
عن ابيه فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة فلها نفقة فقال لها
من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها ولا سكنى وارسل اليها
ان تنتقل الى ام شريك ثم ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فقال
فانتقلي الى ام مكتوم فانك رأد وضعت خمارك لم يرك فتراني العباء اقتطعا
في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى
عند قوم وان لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وبما روى

يقول المتوفى عنها زوجها بنذر و ويقيم قدر ما يهدا الناس بعد العشاء ثم تنتقل
الى بيتها وهو قول الثورى والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها زوجها
نهارا ولا تبيت الا فى بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى
عنها زوجها ليلا ولا نهارا فى العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة
اذ حكمها حكم الزوجات فى جميع امورها وقوله باطل عطف على قصة اى قول الله تعالى
واتقوا الله هذا المقدار من الاية ثبت هنا فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بعد قوله
بيوتهن الاية يعنى اقراء الاية الى اخرها الى قوله بعد عسر يسرا وفى رواية كريمة ساق
الايات كلها وهى ست ايات اولها من قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الى قوله
سيجعل الله بعد عسر يسرا قال الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الذى خلقكم لا تخرجوهن اى المطلقات
طلاقا رجعيا او بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهية
لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن فى الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا
بان اذنهم لا اثر له فى رفع حظره على قول من بيوتهن اى من مساكنهن التى
تسكنها قبل العدة وهى بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن
من حيث السكنى ولا يخرجن اى من مساكنهن بانفسهن ان اردن ذلك
ولو وافق الزوج على قول فى ذلك المسكن وفى الطاوس والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة
وبه جزم النووى فى نكته قيل والاول اولى لاطلاق الاية وقال الاوزاعى انه المذهب
المشهور يعنى عند الشافعية والزركشى انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قيل هى الزنى فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود رضى الله عنه
وبه اخذ ابو يوسف وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على النشوز
فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن فى السكنى قاله ابن عباس رضى الله عنهما
وقيل الا ان يكن بذيات اللسان على احمائها قاله ابن عباس رضى الله عنهما ايضا
وقيل هى خروجها قبل انقضاء العدة قاله النخعى وبه اخذ ابو حنيفة قال المحقق ابن
الهمام وقول ابن مسعود رضى الله عنه اظهر من وجهة وضع اللفظ لان الا غاية

والنهى

والنهى لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعى ابدع واعذب فى الكلام كما يقال فى الخطابيات
لا تزنى الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع
بليغ جدا وتلك اى الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
عرضها للعقاب اى استحق عقاب الله لا تدرى اى النفس وقيل لا تدرى انت
يا محمد وقيل لا تدرى ايها المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك اى بعد الطلاق مرة او مرتين
امرا اى رجعة ما دامت فى العدة بان يقلب قلب المطلق من بغضها الى محبتها
ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وساق
الاية ثم ابتدأ المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن المطلقات
من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اى من بعض مكان سكناكم
وعن قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها فى بعض جوانبه من وجدكم بيان
وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه
حتى تنقضى عدتهن والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن اى ولا تؤذوهن
لتضيقوا عليهن فى المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج
وان كن اى المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فيخرجن من العدة الى قوله تعالى بعد عسر يسرا يريد قوله تعالى فان ارضعن
لكم اى اولادكم فاتوهن اجورهن على رضاعهن وأتمروا بينكم بمعروف يعنى
ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء اى هموا وقال الكسائى
اى شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعنى هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا
من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوج فاتوهن اجورهن وحكمهن
فى ذلك حكم الاظار ولا يجوز عند ابى حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن
ما لم يبن ويجوز عند الشافعى وان تعاسرتم يعنى فى الارضاع فابى الزوج ان
يعطى المرأة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه
فسترضع له اخرى اى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه لينفق ذو سعة
من سعته اى على قدر غناه ومن قدر عليه اى ومن ضيق عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف

الله نفسا الا ما اتاها اي الا ما اعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق
في المعيشة يسرا اي سعة وهذا وعد لفقراء الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم
وليستفاد منه وعد لذي العسر باليسر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة رضي الله
عنها انه اي يحيى سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاص اي ابن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية رضي الله عنه
ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ
وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم
ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها فيه حذف اي سمعت عائشة رضي الله عنها بنقل عبد الرحمن بن الحكم
من مسكنها الذي طلقها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان اي ابن الحكم
وهو يومئذ امير المدينة تقول له عائشة رضي الله عنها اتق الله واردها اي
المطلقة المذكورة تعني احكم عليها بالرجوع الى بيتها اي مسكنها الذي طلقت
فيه قال مروان لعائشة رضي الله عنها في حديث سليمان اي في رواية سليمان
بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني يعني لم اقدر على منعه عن نقلها
وقال القاسم بن محمد في روايته ان مروان قال لعائشة رضي الله عنها اوما
بلغك خطاب لعائشة رضي الله عنها شان فاطمة بنت قيس يعني قصة
فاطمة بنت قيس وهي انها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره
قالت عائشة رضي الله عنها لمروان انه لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لان
لا تحتج في ترك نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها
من بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه وقيل
فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان
في جواب عائشة رضي الله عنها مخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة اي ان كان عندك

ان سبب

ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من
الشر او في مكانها علة بجواز انتقالها من كونه مخوفا وحشة فحسبك اي فيكفيك
في جواز انتقال عمرة ما بين هذين اي الزوجين من الشر وفي نسخة من شر
لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخي مروان المطلقة اي لو كان شر
ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال
الى بيت الاب وقال ابن بطال قول مروان لعائشة رضي الله عنها ان كان بك
شر فحسبك يدل على ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الاخر لشر كان بينها
وبينهم وحاصل الكلام من هذا كله ان عائشة رضي الله عنها لم تعمل بحديث فاطمة
بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر رضي الله عنه كان ينكر ذلك
وكذا اسامة وسعيد بن قيس واخذ وان وعمر رضي الله انكر ذلك بحضرة من الصحابة
رضي الله عنهم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار في ذلك عليه انه مذهبهم
فيه كمذهبه وقد يقال ومفهومه اي مفهوم قوله ما بين هذين من الشر جواز
النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز
خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارة باجرة
المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار
فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة لما لو كان
المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج
نقلها الى غيره اللائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان
وقال المرداوي من الحنابلة لعدة بائن حيث شاءت من البلد في مكان مامون
ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح
لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم يلزمه نفقة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس وقد اخرجه
ابو داود في الطلاق حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار
قال الحافظ المزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار
وكذا نسبه ابو مسعود ولعله سقط في نسخة لفظ بن بشار قال حدثنا غندر

بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة اي ما شانها او ما جرى
عليها الا تتقي الله يعني في قولها المطلقة البتة لا سكنى ولا نفقة اي لها على زوجها
واخال انها تعرف قصتها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت
بها وقال المهلب انكار عائشة رضي الله عنها على فاطمة حسما لما اباح لها الشارع
من الانتقال وتركت السكنى ولم تخبر بالعلة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم [illegible] حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة وبالسين المهملة ابو عثمان البصري
قال حدثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم انه قال قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه
لعائشة رضي الله عنها الم تري بدون واو الم ترى على الاصل وهي رواية ابي ذر
الى فلانة بنت الحكم كما ذكر في الطلاق الاول تنسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن
بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص البتة
بهمزة القطع لا للوصل والمقصود انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا فخرجت
اي من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما
صنعت وفي رواية الكشميهني بئس ما صنع اي زوجها من تمكينها من ذلك
او بئس ما صنع ابوها من موافقتها قال اي عروة الم تسمعي في قول فاطمة بنت
قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة
رضي الله عنها اما انه بفتح همزة اما وتخفيف ميمها وهي حرف استفتاح
بمنزلة الا وكلمة ان بعده تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير
في انه للشان ليس لها خير في ذكر هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي ان يذكر شيئا
عليه فيه غضاضة او لانه موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها وزاد ابن
ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله ابو محمد
المدني فيه مقال قال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته لا يتابع

عليه

عليه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن يحيى
بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروى
له في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة ووصل هذه الزيادة
المعلقة ابو داود عن سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن
ابي الزناد فذكره عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عابت عائشة رضي الله
عنها يعني على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت اي عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة
اي مكان خال لا انيس به فخيف على ناحيتها قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
اصل شكواها من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر
لاصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها ان استمرت
هناك ان يتركوها بغير انيس فامرها بالانتقال فلذلك اي فلاجل كونها في مكان
وحش ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال وعند النسائي من طريق
ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة
بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق
سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق وقد اعترض ابن حزم هنا فقال
هذا حديث باطل لانه من رواية ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد عليه بما سبق
لا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها باب حكم المطلقة
اذا خشي عليها بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول في مسكن زوجها في مدة
عدتها منه ان يقتحم بضم الياء التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء اي يهجم
من غير اذن عليها او تبذو ومن البذاء بالموحدة والذال المعجمة وهو القول
الفاحش على اهلها بفاحشة اشتملت هذه الترجمة على شيئين احدهما الخشية
عن اقتحام زوجها والاخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني فكانه
قاس الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز
عنه ويؤيده ما جاء عن عائشة رضي الله عنها اخرجت لهذا اللسان ولم يذكر

جواب اذا على عادته فاعالن بعده سكنة فتنقل ما قبلها الى الساكن عليه فيسكن ويحها
والمالم يكتفوا بالتبيين في طلاق بتة وفي رواية الكشميهني على البدعة فثلثا صار
بمنزلة اطلاقه بالثلاث وفي رواية ابي داود عن موسى بن مروان قال فقلت لعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ما شأنه يطلقها ثلاثا ثم يراجعها فقال ان طلق مرة او مرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا وان طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فحزن عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال
فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر وفي رواية ابي داود عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن ابن شهاب مخمر او ورد مسلم من طريق يونس وصالح بن كيسان عن ابن
شهاب الا ان اسامة بن عبد الله بن عبد العصن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان فاطمة
بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر
ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه
في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فانى في مروان
لبعدته في خروج المطلقة من بيتها وقال يعروة ان عائشة انكرت عليها فاطمة
بنت قيس حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب بهذا الاسناد ومثله مع قول يعروة ان عائشة رضي الله عنها
انكرت ذلك على فاطمة انتهى واما حاصل من هذه الاحاديث بيان عائشة
رضي الله عنها حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ركبه من غير بيان علة
فيه وان المطلقة البائنة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث
فاطمة ردته عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة
انتهى قلت اخرجه ابو داود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة فارق فيه بذلك ما بينه عمر رضي الله عنه لانه لا واحد بعده
يستفتى فلا جواب اذا لا يعارضه ذلك لان عمر سئل ابن ابي ليلى ترجمة ما وجه
باب قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
ذكر عن عمر رضي الله عنه الصلاة والعيد اما وعن من طلق ثم راجع ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله
عنه كقوله ثم بدا له النبي ونحقه العيني بادى فاعل وما مطلقا نعت لمحذوف اى شيئا مطلقا
العلماء من غير بيان فان كان كذلك فاعترض بان قوله ثم بدا له يفيد ان الزوج
فعلت اولى سمع الفاني لان سمعه زيادة علم وقد قال الطيبي وان ابن سيرا ما اجتهد
في بدا الضمير اما جاءت فاطمة بنت قيس فرأت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه الرجعة فاطمة بذلك كتاب الله
تعالى وقضاء كان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الان عمر رضي الله عنه قد رد وس بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف ما روت ومثل هذا حديث فاطمة فاضرب الصفحة واصلا القرآن
واراد بقوله هذا رد وس عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فقوله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة اى العينية وذلك رد وروى ابن
سعد رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة رواه الدار قطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قلت قيل فعل عبد الحق ما كان له
وحرب بن ابي العالية الباجية مضعف كثير سيء الحفظ وفي رواية الداود رد عليه
وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه ان قصة على جابر رضي الله عنه فاطمة اب
ان حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرجه ايضا فالكر في مسنده
ويكفي توثيق مسلم اياه وسوس العلي وان الصنعاني من حديث الشعبي عن فاطمة
انها اخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك الحق فقال الحمد
عمر رضي الله عنه بذلك فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة فقال فبذلك ما بهم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعده
بستين فالجواب اذا لا يضره ذلك لان مرسل ابراهيم ترجح به والاسباب على اصلنا
باب قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
في ارحامهن من طيض واطلق كذا وقع في رواية الاكثرين وهو من الطيض

والحبل تفسير لما قبله وليس من الاية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وكذا مجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن انس والضحاك وغير واحد
وفي رواية والحبل بالموحدة بدل الميم وقال الزمخشري ما خلق الله في ارحامهن
من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها
لئلا ينتظر لطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيفرق او كتمت حيضها
فقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى ووصل ابو داود وبين
قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحبل بدائرة اشارة الى انه اريد به التفسير
لا انها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الاية
ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء
غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال ابي بن كعب من الامانة ان المراة
ائتمنت على فرجها وقال اسمعيل هذه الاية تدل على ان المراة المعتدة مؤتمنة
على رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقة وان
قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان تاتي بما يعرف من كذبها فيه وكذلك
كل مؤتمن فالقول قوله حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الحكم هو ابن عيينة عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفر اي من الحج والحج نفران النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق
والنفر الثاني هو اليوم الثالث اذا اللفا جارة صفية هي بنت حي ام المؤمنين
رضي الله عنها على باب خبائها كئيبة اي حزينة هي حال فقال صلى الله عليه وسلم
لها عقرى بفتح العين والراء بينهما قاف ساكنة معناه عقرها الله جسدها او
حلقى شك من الراوي اي اصابها وجع في حلقها وذلك بمعنى الدعاء لكنه
يجري على لسان العرب من غير قصد اليه وقيل عقرى مصدر كدعوى
وقيل بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي وابو عمرو
يقال ذلك للمراة اذا كانت مشؤومة مؤذية وفي المغرب تقول ذلك لمن دهمه
امر وقيل روي بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلهما مصدرين هذا هو المعروف

في اللغة

في اللغة واهل الحديث على ترك التنوين انك لحابستنا عن النفر النسبة الحبس
اليها لانها كانت السبب لتوقفهم الى وقت طهارتها عن الحيض اكنت الهمزة فيه
للاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال صلى الله
عليه وسلم فانفري بكسر الفاء اي اذهبي اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم
للحائض بل ساقط عنها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه شاهد التصديق
النساء فيما يدعينه من الحيض لا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يمتحن صفية في قولها
ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها
حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض
والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وقد مضى الحديث في الحج
في باب التمتع باب وبعولتهن جمع بعل وهو الزوج والتاء لاحقة لتانيث
الجمع احق بردهن اي ارتجاعهن اولى بمراجعتهن ما كن في العدة قال المفسرون
زوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة ان
وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يبقى محل للرجعة فيحتاج في ذلك الى الاستئذان
والاشهاد والعقد الجديد بشرطه وقوله في العدة ليس من الاية ولذلك فصل ابو ذر
بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى انه ليس من الاية واشار به
الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض
النسخ احق بردهن في ذلك اي في العدة فلا يحتاج الى ذكر شيء وفي بعضها ايضا
بعد قوله في العدة فلا تعضلوهن ولم يثبت هذا في رواية النسفي وكيف تراجع
بالفوقية على البناء للمفعول المراة اذا طلقها اي زوجها واحدة او ثنتين كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره وكيف يراجع بالتحتية على البناء للفاعل اي كيف يراجع
الرجل المراة ولم يذكر جواب المسالة بناء على عادته اعتمادا على الشهرة او اكتفاء بما
في الاحاديث وقد اختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها
روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي وبه قال الثوري
وابو حنيفة وقال ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة
فهي رجعة وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطئها في العدة وهو يريد

الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة و ينبغي للمراة ان تمنعه الوطئ حتى يشهد وقال
ابن ابي ليلى اذا رجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا الحنفية والاشهاد
مستحب وقال الشافعي لا يكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة
ولها عليه مهر المثل واستشكل لانها في حكم الزوجين وقال مالك اذا طلقها وهي
حائض او نفساء اجبر على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع
في نفسه فليس بشيء حدثني بالافراد محمد ذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع وقال
الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا يونس هو ابن عبيد البصري عن الحسن
البصري انه قال زوج معقل بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف هو
ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى بابي البداح بن عاصم
او بعاصم نفسه او لعبد الله بن ابي رواحة فيه خلاف سبق في تفسير البقرة في باب
واذا طلقتم النساء فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال
حدثنا عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
اي ابن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار كانت
اخته تحت رجل فطلقها واحدة او تطليقة ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بكسر الميم اي انف من قولهم
حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه وداخلك عار من ذلك الانف
بفتح الهمزة والنون وبالفاء الاستنكاف وقال الحافظ العسقلاني اي ترك الفعل
غيظا وترفعا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها يعني بان يراجعها قبل انقضاء
عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ان ينكحن وفي رواية
ابي ذر الى اخر الاية وفيه ان المراد تمانعه وجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يعضل
الولي كما هو مذهب الشافعي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى
مقادته يعني اطاع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف

من الرد

من الرد وهو الطلب اي طلب الزوج الاول ليتزوجها الاجل حكم الله تعالى بذلك
اواراد رجوعها الى الزوج الاول او رضي به لحكم الله تعالى وكذا وقع في اصل الدمياطي
بالراء وعنده بقول اي لان ورجع وانقاد وذكر ابن التين بلفظ استقاد وقال
كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس كذلك لان
المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال ثم قال وعند ابي ذر فاستقاد لامر الله
اي اذعن واطاع وهذا ظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم خلى عنها حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع مولى
ابن عمر رضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراة له وهي حائض اسمها
امنة بنت غفار تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ندب وقال المالكية وصحح صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان
يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها
فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة
الطهر العدة اي زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن
ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما غيره بضمير الغيبة وزاد فيه
اي في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث اي ابن سعد انه
قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه
طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها
فالجواب محذوف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض
طلاقا غير باين امرني بهذا اي بالمراجعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
في الجزء الثاني منها وقد مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك
باب حكم مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير باين حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين

قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره را مصغرا هو ابن
مطعم رضي الله عنه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما يعني عمن يطلق امراته وهي حائض
فقال في جوابه معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة طلق ابن عمر امراته وهي حائض فسال
عمر فيه حذف تقديره فسالت ابي عمر عن ذلك فسال عمر رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل بضم القاف
والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والمشروع ان يطلقها في الطهر قلت
القائل هو يونس بن جبير فتعتد بتلك التطليقة قال العيني على صيغة المجهول
والاستفهام مقدر اي اتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة قال
اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز اي ابن عمر واستحمق
فما يمنعه ان يكون طلاقا يعني نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وقدر
تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة
على ابي حنيفة في قوله الاقراء الحيض وتعقبه العيني وقال سبحان الله ما معنى تخصيص
ابي حنيفة في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن اريحية التعصب تحملهم
على ذلك باب تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد
على وزن افعل يحد احدادا وهو لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل
وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا
للامتناع به ومنه تحديد النظر بمعنى تقلب في الجهات واصطلاحا ترك المتوفى
عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ مما يقصد به الزينة وقال ثعلب تقول
حدت المراة على زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهي حاد ويقال ايضا
احدت فهي محد وقال الفراء انما كانت بغير ها لانه لا يكون للذكر وقال ابن درستويه
المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب
خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا وفي نوادر اللحياني
باحدا جاء الحديث لا تحد قال وحكى الكسائي عن عقيل حدت بغير الف وفي شرح
المهذب يروى بالحاء وبالجيم اشهر وبالجيم ماخوذ من جددت الشيء اذا قطعته
فكان المراة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه اولا قبل ذلك وفي تقويم

المفسد

المفسد لابي حاتم ابي الاصمعي الا احدت ولم يعرف حدت المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا ارى بفتح الهمزة والراء
ان تقرب الصبية بالرفع على الفاعلية المتوفى عنها الطيب بالنصب على المفعولية
وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند
ابي حنيفة لا احداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها
الحداد ولان عليها العدة اي على الصبية العدة اشار الى انها كالبالغة في وجوب العدة
وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطاته عن يونس عنه بدون قوله لان عليها العدة
وقال الحافظ العسقلاني واظنه من تصرف المصنف حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح العين والحاء المهملتين وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو ابو افلح الانصاري
عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت
ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها ربيبته صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين
انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم حديثها
كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري
حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية قال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن زمعة
بن الاسود فولدت له وكانت من افقه نساء زمانها انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة والحديث الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش والثالث
عن ام سلمة رضي الله عنهن قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب
بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب
او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه وفي رواية غير ابي ذر بالرفع فدهنت منه
اي من الخلوق جارية ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي
نفسها الظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحت بعارضيها والباء للالصاق

وصحيح لسفيان بن عيينة وبالياء يقال مسحت السرج ومسحت الرجل وفي طهارة وزراعيها
ثم قالت والله الطيب من حاجة غيرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ليال بعني النوعان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال فوالان تحد فاعل لا على زوج فتوى ظرف زمان لا اضيف الى
زمان الا كان وزوج ايجاب المنفوع او طارة الوجه ويطلق بتجد ويكون الشفاء
زمان الا كان وزوج ايجاب المنفوع او طارة الوجه ويطلق بتجد ويكون الشفاء
مفرشا اربعة اشهر وعشرا من قيام الاشفاء فعقد ان على زوج الشفاء من ميت
وقوله اربعة اشهر وعشرا من فوق ثلاث ليال ويحتمل ان يكون التقدير الا ان يكون
على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء منها التقدير متصلا ويكون على زوج
متصلا على فوق ويكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فيكون اربعة اشهر وعشرا معمول لتحد او عشرا معطوف على اربعة اشهر قالت
زينب بنت ابي سلمة بنا هو الحديث الثاني عند دخلت على زينب ابنة وفي رواية
ابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها بالسين في بعض الروايات عند الاكثر وكذا هو
في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب كلهن المعروف ان عبد الله بن جحش
قتل باحد شهيدا فزينب بنت ابي سلمة يوصف بانها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
على زينب بنت جحش في الملك طالبة وجه زاد ابن السكن عبيد الله المصدق فاخطأ
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ ولد ابي المدينة بوفاته كان وعن ميمونة وام سلمة
ابا محمد بن جحش قال السهيلي لغيره اضافه لامات في خلافة عمر رضي الله عنه
فيحتمل ان يكون ماتت قبل زينب كهن وقد مر ما يدل على انه ضعيف فتبين الوجه
كان اخا زينب بنت جحش من امها وعمر الرضاعة كما قال الحافظ العسقلاني
فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت اما بي للطيب ولا حاجة والله تعالى بالطيب من
غير ان اتمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ان مع اما قالا طيبه وقالا ظاهر من غير
عملية الحاد بعشر عشرة الاوانع وبعض الساعي فتقضي بعض الليالي العشر
بعد الاشهر وقيل في اول اليوم العاشر وقيل الحكمة في بناء العدد وان الولد يتكامل

تحاديقه وليتفرغ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة
اشهر بعشرة ايام لان فيها ينفخ الروح في الجنين ولا يحتاج الى العقد على طريق الاحتياط وكذا الحكمة
لارادة الميال والمراد مع اجماعهما على ما مر انفا قالت زينب بنت ابي سلمة بفتح
العين وبهذا وبهذا طريقان الثالث وسمعت ام سلمة في الموطأ فسمعت
ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول جاءت امرأة ولابي داود والنسائي من طريق ابن اللهيعة عن عبيد بن نافع
جاءت امرأة من قريش يقال لها برة بنت مالك بن ربيعة وهي والد زينب بنت ابي سلمة
الله وكذا في معرفة الصحابة لابي نعيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وهو المغيرة المخزومي وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ابيه ولم اسم البنت الذريع في زوجها فيما وقفت عليه وهو
الاسم الذي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت بن عائذ فعلى هذا فاحمها
بالتسم وفي الكشاف عنها فيكون ذرفه وجبان الرفع على الفاعلية على ان يكون
العين بمن الشكية وعليه اقتصر المؤمن في شرح مسند ونصب الانسكاب والعين
هي نازيد به وابنة مسلم اشتكت عينها بالمثلثة والنصب والمد
في الموضعين على ان يكون الفاعل ضمير المستتر في اشتكت ما بعدها الا المرأة
وهو الحذر من وقال طرمي ما الصواب وان الرفع هو في رواية الغوطي بقال
اشتكت عينها بعين بالرفع وقد عليه رواية الحشية المذكورة اللاتي يجاب
بانه على لغة من يعرب الثني في الاحوال الثلاث بحركاته مقدرة فتكون بالضم
اظهار وهو محاجاء مضمونا وان كان غيبة صرف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان لا تكتحل هو في رواية شعبة عن حميد بن نافع فلا تكتحل
لبس على وجه التحريم والنهي سلمة انا قد نخشى ان ماتت الصبرة فان كانت الصبرة
لبعض الزينة فلتجعل بالليل وتمسحه بالنهار وتجعله
بحيث يكون فيه زينة وقال السدوس فيه وليل على تحريم الاكتحال على حادة
سواء خافت البيه او لا وقد جاء ان الصبرة تشتد في الشتاء وفي الصيف تلين
وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجوه

اطبع بيده انها ذوا لم يخبح الا لاجل واذا اصابت اريح بالنهار وجوزه بالليل مع ان
الطوف على عينها وتقف بان في حديث شعبة فتنوء على عينها وفي رواية ابن
عيينة ردت على عينها وفي رواية ابن عيينة فتنوء على عينها وفي رواية ابن
عيينة ردت على عينها فعقرت بهما وفي رواية ابن عيينة فتنوء على عينها
عينه طيب وعهد الناس على المنزه وسلم من ذا والناس على كل مخصوص هو
ما يقتضي التبرير لان محسن الشاذلي قد يحسن بالاولى منه فلم يحسنه فيما فيه زينة
ثم قال سبحان الله وسلم اتمامها كالعادة السرعية اربعة اشهر وعشرا
كرر فيه لا لاتصال بالنصف عن لفظ اقتران وجوز بالنهار فيه على الاصل والمراد ذبه
فليل العدة وتهوين الصبر عما مضى من وجوه الاكتفاء في العدة والمدة قال وقد
كانت احداد في الجاهلية سنة على راس حول والبعرة رمي الحولة
والعين وبيكون وفي القاموس رجيع ذي الظلف والظلف واحد شاة وبعير
واطبع اجاد وفي ذكرها بالجاهلية اشعار بان الحكم في الاسلام بخلافها وجوز كركر
بالنسبة الى ما وصف من الصنيع بكسر المقصر بالطول استحق بالاسلام بنصفه له
قال وعبيه لازم واجم متاعا الى الطول ثم استحق بالبناء البن من قبل وهي تبنه بعض
بالنصب اربعة اشهر وعشرا والى سنو مقدم عليه تاوة ومتاعه منزوع لاكتوله
قال سريقط الصفوا من الناس مع قوله تعالى فقد نزين اقلب وجهك في السماء
قال حميد يهوا نافع راوي الحديث بالنهار الساباط فقالت تزينت بكت
ام سلمة وما تمس بالجعة على راس الحول الى ما الراد بقول صلى الله عليه
وسلم الدين خطوب بهذه المراة فقالت زينب كانت المراة في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين
معجمة هذه ابو داود وفي رواية من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي
من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش وظرف وعظم الحاء المهملة وبالصاد المهملة
وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الصغير الحقير وقيل بيت صغير حقير
شبه القفص يجعل فيه المراة متاعها من عيدان وعيده وقيل بيت صغير حقير
قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق الرجوع منبع المناب وقال ابو عبيد
القفص المدرج وجمعه احفاش شبه البيت في صغره بالمدرج وقال الظاهر ان

اي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر
الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي
ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها ثم قيل المراد برمي البعرة اشارة الى انها رمت العدة
رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء
الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له واستحقارا
وتعظيما لحق زوجها وقيل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك ثم تراجع
بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت
ممنوعة عنه في العدة سأل مالك الامام ما تفتض اي ما معنى ما تفتض قال
تمسح به جلدها وليس بين هذا وبين ما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من ان المراد
جلد القبل مخالفة الا انه اخص منه لان مالكا اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مميز
له قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها
لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث الاول والثاني مضى في الجنائز في باب احداد المراة على غير
زوجها والحديث الثالث في الطب واخرجه مسلم في الطلاق والنسائي فيه
وفي التفسير وابن ماجه في الطلاق باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح
اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدث الرباعي وقال ابن التين
السفاقسي والصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال
الحافظ العسقلاني لكنه جائز فليس بخطاء وتعقبه العيني ان كان يقال
في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة وحائضة
فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر واجاب
في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات
معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد
تلحقها التاء وان لم يقصد معنى الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي
كلام البخاري على ذلك انتهى حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة وفي رواية

ابي ذر

ابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة غائبة كما مر في الباب السابق توفي
زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا
فاعل فصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وفي رواية الكشميهني على عينيها
بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال
لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله لا تتكحل بتائين فحذفت احديهما
وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند
ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم
بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت
وبذا قال مالك في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت عينها بما لا طيب
فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة
باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني
انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن
في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها جمع حلس بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او في شر بيتها
شك من الراوي وذكر وصف ثيابها او مكانها فاذا كان حول اي سنة من
وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لتري من حضرها ان مقامها حولا
اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف
على مرور الكلب سواء طال زمن الانتظار لمروره ام قل وبهذا التفسير وقع بها مرفوعا
كله بخلاف ما في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج
في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره
بالاحتمال كذا قال الحافظ العسقلاني فلا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا
وفي نسخة وعشر قال حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنة وفي رواية
ابي ذر ام سلمة وفي رواية ابنة ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة رملة بنت ابي
سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل

وسرا فاسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر الخ قد يعضد وله وكسر الطاء المهملة على ما
قرئ قراءة شاذة آية الاعلى وجها ربعة الشعر وضلة النصب والتشديد بالاسلام
وقوع قراءة آية الاعلى وجها ربعة الشعر وضلة النصب والتشديد بالاسلام
ولاحة البالة في الرجز اذا اعدا ومن جعل الزوج وهو مفعول محذوف اي ضم
قد على الذمية بالعهود لا يدخل الكافر في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في خطط
الذمية خلاف لابي حنيفة رحمه الله حيث اخرجها من بلادكم بهذا القيد وكذا
قال الصفطلي فيه فيما لو عاد عدة لانه لا يقطع بالعلوق مع قليلية ما مل ومطابقة
الطب الشرعية ظاهرة وهذا طب بي هو الطب الذي كان في اليابس
طب النبوة مصدر قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
حدثنا محمد وهو ابن مسرور قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان عن عطية
الجوزي هو ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا سليمان عن عطية
العوفي هو ابن سعد بن جنادة العلامة ابن قاف قال حدثنا سليمان عن عطية
القرظي نسبة الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة
وفتح اللام وبالتحتية وبعد الالف ظاء مهملة ابن كعب وهي قبيلة من اليهود
المدينة سكنوا بها قبل الاسلام وكانوا حلفاء الانصار ثم انتقلوا الى
السين وفتح الموحدة وبالنون ابن كعب وهي قبيلة من اليهود
المدينة سكنوا بها قبل الاسلام وكانوا حلفاء الانصار ثم انتقلوا الى
المدينة سكنوا بها قبل الاسلام وكانوا حلفاء الانصار ثم انتقلوا الى
على الباء المعقودين عند الطاء اذا انفصلت احداهما عن الاخرى فصلتها
الحقنة وهي طبية وليس لساقي فان العصا الاحمر كما قال الحافظ العسقلاني
فان قيل حالة الكبر في وجوب الاعادة في الوقاع دون الطلاق فالجواب ان الزينة
والطلاق لسد عيان النكاح فيهما عند زجاج المدت لا يتبعان من سنة عقد
من النكاح خلاف المطلاح الظهار فانه ليس في وجوه زوجه من نجد اخره وقد تضمن لها
على الباء المعقودين عند الظاء اذا انفصلت احداهما عن الاخرى فصلتها
عن الشعبي هي من جنطة اذا زالته الريح الكريمة بالنتج به المراد به المتطلب
في نسبة بكسر النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشيء
الظفار بالاضافة وكسر العين المهملة وسكون الهاء وبالراء في الذر بضم الذال
ضغط بالخاء وقال الصغاني بالجيم في النسخ وصوابه ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة
وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال الجيم وهو بالظاء بالجيم في الصواب
ظفاره وقال النووي الضغط والاالظفار بفتح عدن مصروف وقال من لم يجره والمراد
من مقصوده الطيب ونذار رخص فيها للمتفسلة مع ان طيش الزاد الريح الكريمة
للمتطلب وقال الحافظ العسقلاني المقصود من تطيب به هو ان يخالطها

والظاء المعجمة

في اجزاء اخر من غيرها ثم يستحق فيصير طيبا والمقصود بها هنا كما قال الشيخ ان تتبع
بها اثر الدم لازالة الرائحة الكريهة وزعم الداودي ان المراد انها تستحق القسط وتلقيه
في الماء اخر غسلها ليذهب رائحة الحيض ورده القاضي عياض بان ظاهر الحديث يابى
وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال
ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالدهن
بالزيت في شعر الراس وغيره قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة
لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة ومالك
والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا
وفيه انه يقول لا تلبس الحبرة الا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب
عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وكره مالك
غليظه وقال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال
ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب
البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان
مما يتزين به وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلميع مثل العصب والحبرة والوشي
فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك تجتنب الحنا والصباغ الا السواد
ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف وقال في المدونة الا ان لا تجد غيره
ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض
وغليظه الحرير والكتان والقطن قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به
ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا
او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين والحادة ممنوعة من التزين فكانت في حقها
كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه
نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فهو عند تاملهما
يترجح المنع ونقل عن النووي ايضا انه يحرم على الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ
وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز والحاصل ان قول العلماء في ذلك الباب مضطرب
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من كست لان القسط كما مر وكلاهما في

وقد مضى

وقد مضى الحديث في كتاب الحيض في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض
وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه القسط بالقاف
والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد
منهما من الاخر ويبدل من الطاء التاء ايضا لقرب مخرجيهما نبذة قطعة اشار
به الى تفسير قوله في نبذة من كست وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا
بموجود في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله
في الباب اللاحق باب تلبس الحادة ثياب العصب وقد ذكر في الباب السابق
ان العصب بمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ
وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والحاصل كما قيل
هو ثوب فيه بياض وسواد اي برد مخطط يقال برد عصب وبرود عصب
بالتنوين والاضافة وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب
من اضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف المشهور في تاويلها بين البصريين
والكوفيين وقال ابن الاثير فيكون النهي عن المعتدة عما صبغ بعد النسج
حدثنا الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف اخره نون مصغرا قال
حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر الهندي الكوفي عن هشام هو ابن حسان
القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة
وقال الحافظ العسقلاني هو هشام الدستوائي قال العيني وهو غلط والصحيح انه
هشام بن حسان وكذا قال الحافظ المزي عن حفصة هي بنت سيرين اخت
محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال اي بايامها
فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية ثلاثة ايام الا على زوج فانها لا تكتحل يعني
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب قيل نصب على الاستثناء المتصل لان ثوب عصب مصبوغ ايضا
ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وخرج
بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم ما لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان

المقصوع للازينة بل لمصيبة او احتمال وضع كالاسود ومطلقة الطرف المتوفى عنها زوجها فقال
الانصاري محمد بن عبد الله المخرمي بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة
وشيخ البخاري روى عنه اكثير بواسطة وبلا واسطة واهل البخاري عنه بلا عنعنة ماكرة
فلعله لم يسمعه من الصبيحي نعم روى مسلم عن طريق ابي عاصم النبيل عنه
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الحديث وشاذ ان الثيب والبالغ اوالرواية المطلقة زينب الانصارية
بنت سيرين قالت حدثتني شاذ ان الثيب والبالغ اوالرواية المطلقة زينب الانصارية
رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه حذف اختصارا والدلالة المراد بالكتابي
عليه وقد ذكرنا لفظ البيهقي والكتابي الثابي طهرا بالماء اوالواو لطهر والاول اوجهي
الاول وعلى الثاني طهرا بالماء فيكون كبعض عند وجه الاوجه وعبر بالي اوفي مكان الا
اوفي قال الكرماني او اظهرت مع بعضها او نقاص المدة الى قليلها بالنصب بدل
من فوله طهرا بجرهان يكون منصوبا بفعل مقدر نفسره ومتعلق بمدة مرتبط
والظهر انها بالعطف وهو الاوجه من تحقيق او فوله اذا ظهرت ظرف فاصل
بين البدل والمبدل منه على تقدير والتقدير والاكمل بالبناء للاشتداد مع ضبط
والظهار اذا ظهرت قال ابو عبيد الله وهو الجاري بلغة الغسل والسنة مثل الطهور
والطاهر وقد مر ايضا في ابواب السابق وقد وقع في بعض النسخ جاء حدثنا
محمد بن كثير عن سفيان عن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد وبن حزم حدثني حميد
بن نافع عن زينب بنت ام سلمة وفي رواية بنت ابي سلمة عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسته وذراعيها وقالت
مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولم تجد بدا في كثرة المنسوخ والناسخ والاستظلال في ولا
غيرها نعم ذكر هذا الباب الاتي في باب والذين يتوفون منكم ويذرون من
ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير ان عالم بالبيوت اطن كما في رواية الاكثر

ورواية ابي ذر وساق حديث ام حبيبة الاتية بتمامها وقال والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية نسخت بالمنسوخين اربعة اشهر وعشرا فلا يدخل عليهن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير هذا كلام الزهري في تفسيره
الاية في سورة البقرة حدثني بالافراد اسحاق بن منصور اوكما سماه ونسبه قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح العين وتشديد الموحدة وبالمهملة وعبد الوهاب بن عبد المجيد
وتخفيف الموحدة المفسي المبصري قال حدثنا سليمان بكسر اللام المهملة
ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة مقدس مكة قال حدثنا عاصم بن كثير الكوفي المقدمي
بتخفيف الفوقية المفتوح وكسر الموحدة وتشديد التحتية وسكون الهاء وفتح الميم
وتشديد الدال المهملة وفي نسخة بتشديد الهاء وتخفيف الدال وبالمعجمة
وتشديد الموحدة وفي نسخة بتشديد الهاء وتخفيف الدال وبالمعجمة
عن مجاهد هو ابن جبر المكي المقرئ المفسر حدثني بالافراد ورقاء بن عمر اليشكري
وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالمهملة
يسار المكي كلاهما عن مجاهد عبد الله بن السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد
المخزومي القارئ الصحابي رضي الله عنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا قال نسخت هذه العدة التي انزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي
في هذه الاية نسختها عدة اهلها ان شاءت اعتدت عند اهل زوجها واجبا لها السكنى
وان شاءت اعتدت حيث شاءت غير واجب لها السكنى وهذا منسوخ ايضا
بقوله تعالى غير اخراج فنسخ السكنى وبقي الاعتداد واجبا حيث شاءت
وهذا معنى قوله غير اخراج اي ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت
وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وبهذه الاية نسخ ايضا اخراجها
قال ابن عباس فالعدة كما هي واجب عليها ان تعتد في بيت زوجها كما كانت
تعتد قبل هذا وهذا معنى قوله غير اخراج فان خرجت فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب ما لم يكن خروجها
ليلة وصية منه زوجها ان شاءت سكنت وان شاءت انتقلت وهذا معنى قوله
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها كما كان
ان تعتد في بيت زوجها قال ابن عباس ان جعل على المعتدة ان تربص اربعة اشهر وعشرا واجب على اهلها ان تنفق

عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد
من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان اية الحول
منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر
نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت
الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا
رغم ذلك اي قال ابن ابي نجيح عن مجاهد قال العيني يعني روى هو عن مجاهد ان
العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت
الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال انه يحتمل ان يكون
معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر
والعشر واجبة وفي التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال
وحاصله انه لا يقول بالنسخ وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي الاستشكال
ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز
ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم
بقية الحول ان اقامت عندهم وهذا قول لم يقله احد غيره ولا تابعه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة وقال عطا هو
ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند
اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تتبع العدة فلما
نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال الله تعالى اي وكذا قول الله
تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها
زوجها اعتدت عند اهلها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند اهله باعتبار الشخص
او المعنى عند اهل زوجها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ في انفسهن في رواية غير ابي ذر
قال عطا المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الزوج وهي فان خرجن
فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا
سكنى لها وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي

الشافعي

الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كان
الدار ملكا للميت وقد وقع ههنا في بعض النسخ حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد
حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة وفي رواية ابي ذر بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب
لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين
وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها
وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما
يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة وقد مر الحديث عن قريب في باب تحد
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قيل واستدل به على جواز الاحداد على غير
الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر
ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية وتناولت ام حبيبة الطيب
لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن
باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا قال الحافظ العسقلاني وزنه فعيل يستوي
فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فعول وعلى هذا اصله بغوي فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فاعل فصار بغي واما ما قال الحافظ
العسقلاني فقد تعقبه العيني بانه لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وسليمة
هذا يتناول والنكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض
ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها وقال الحسن اي البصري
اذا تزوج محرمة بفتح الميم وسكون الحاء مضافا الى الضمير كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني اي ذات محرمة منه بنسب او رضاع كام واخت وفي رواية بضم الميم
وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة اخرها هاء تانيث وضبطه الدمياطي بضم الميم

وكسر الراء وقال الكرماني بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم والمراد
على كل تقدير امراة محرمة عليه وهو لا يشعر اى والحال ان الرجل لا يدرى بذلك
فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت من الرجل من الصداق
المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور ثم قال الحسن بعد بالبناء على
الضم اى بعد ان قال وليس لها غيره لها صداقها يعنى صداق مثلها وسائر
الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول
بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف
ومحمد والشافعى عليه الحد والاصداق فى ذلك وقال الثورى وابو حنيفة لا حد
عليه وان علم يعذر قال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه
ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به وهو ساقط عند الطوسى
حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن
اى ابن الحارث بن هشام المخزومى عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى
البدرى رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغى اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصرى وربيعة
وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك فى رواية
واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها
ويباح اثمانها واجابوا عن الحديث بان النهى عنه انما كان حين امر النبى صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى
عن قتلها نسخ النهى المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة ياخذها الكاهن
على ما ياتى به من الباطل والكاهن هو الذى يدعى الغيب بواسطة جن ونحوه
وروى الطحاوى من حديث ابى الصهباء عن ابى مسعود رضى الله عنه قال ثلاث هن سحت ثم
ذكر مثل هذا الحديث المذكور واما مهر البغى وهو الذى يعطى على النكاح المحرم
فحرام وقال القاضى لم يختلف العلماء فى تحريم اجر البغى لانه ثمن عن محرم وقد حرم

الله الزانى فلذلك ابطلوا اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه وسماه مهرا لكونه
على صورته فهو من مجاز التشبيه واطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى وقال الماوردى
ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الاخذ والمعطى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب البيوع فى باب ثمن الكلب حدثنا ادم هو ابن
ابى اياس حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عون بن ابى جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى نزل الكوفة وابتنى بها دارا عن ابيه
انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد
بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التى تسال ان يفعل بها ذلك لما فيه من تغيير
خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربوا اى اخذه وموكله اى مطعمه لانهما اشتركا
فى الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر منهضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب
البغى اذا كان من وجه غير حلال كالزنى ولا كالخياطة والغزل ولعن المصورين
للحيوان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى البيوع فى باب ثمن الكلب
حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال اخبرنا
شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة
الايامى بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان
الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب
الاماء من وجه حرام كالزنى وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد
من الترجمة وزاد فى بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة
وكراهية كسبه لانه فى مقابلة مباشرة النجاسة وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد
بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل
الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم على المجموع لا على افراده كقولك
ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار
على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه ومطابقة الحديث للترجمة
للترجمة من حيث ان المراد بكسب هو ما ياخذه على الزنى فيدخل فى مهر البغى
وقد مر الحديث فى اخر البيوع باب حكم المهر للمدخول عليها وفى رواية ابى ذر

قبضا

لها سهما فخرجت فقيل لها ادخلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة
وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول
سعيد بن جبير وغيره وافتراه ابن جرير وقال بعض العلماء بالوجوب المتعة الا
لمن وجد بها وشق لسائر المطلقات والآية الثانية مقيدة فمن شاء وفق ومن شاء
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده المطلقات فلها ان تأخذ نصف ما اوجبه الزوج بعقد
عقدة النكاح اي الزوج المالك لعقده وهذا على الوجه الذي به الشافعية فيسوغ
الحكم بالمكاتبة وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا
ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا
امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا
جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون
الحكم المذكورة للمتعة بالطلاق بين الله لكم آياته وعد بالبيان لوعده
ما يحتاج جوع اليه معاشا ومعادا ومن الدلائل والاحكام لعلكم تعقلون فتستعملوا
العقل فيها واستدل البخاري ايضا بهذه الاية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا
وقال الحنفيون عن المطلقات بايجاب المتعة لهن بعد ما اوجبه لواحدة منهن
وهي المطلقة القبل الدخول بها وقال جماعة من المتقدمين كما قال به جماعة من المحدثين
والذي يتحصل لهذا الدخول ان هذه منسوخة بتلك الآية وهو قول لعلي الاجماع على لهم
ان للطلقة قبل الدخول بها عان قلت كيف تنسخ الآية المتقدمة المتأخرة قلت
قد يكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في النزول وقال بعضهم الكشف
العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة للاجتهاد ودة والاعلم
مبلغها والاوجب فذهبا فروس عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف نفر اربعة
الاف امرأة فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم والنفقة والكسوة
ومتع طلحة بن علي الله عنهما نوبة بخمسة الاف وقال متاع قليل لمن يريد
مقارن ومتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بثلاثمائة وعبرة بخادم وقال
قتادة المتعة بالجلباب والدرع والخمار والبه ذهب ابو حنيفة وقال بهذا كل حرة
واما مة فكتابية اذا وقع الطلاق من جهتها وعن ابن عمر رضي الله عنهما المتعون

درها وفي رواية متع بوليدة ولما بكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعين
حين طلقها وجها بما من كلام البخاري راوا ذا صلى الله عليه وسلم بكر في العاجلة
التي وجبت سنة في اللعان متعة وكان تركه بيانا ان اللعان غير واقعة في جملة
المطلقات متمرقال لفظ طلاقها صحيح فانها طلقت خرجا باب الفراق حاصل
بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لهن بامره صلى الله
صلى الله عليه وسلم بها كما علما ذا بما صدر منه مالك واحد مثناة فتحتية بن سعيد
البطل في حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقيه ما بعد طرحه ان فالمالك بعضها
بوجه من الوجوه قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بكحة في العاد وان كنت كذبت
وفي رواية ابن ذر عن طوس والمستملي كاذبا عليها فذاك ابعد اي الطلب لك
الصدقها بعد واحد لك سبيلا له فيها من بعد وزيادة كان الوصل المتعلق
بقذفك فالبعد بعد ما بانه فيها من بعد وزيادة كان الوصل المتعلق
بقذفك فالبعد بعد ما بانه فيها من بعد وزيادة كان الوصل المتعلق
بالقذف الموجب للانتقام عند الاله الحام اليه والحكام لا ان اسقط ما لك الموجب
ليشفي المقذوف عن نفسه باللعان والله تعالى اعلم عاصم قد النمر كتاب الطلاق
ولو ابعد من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على نهاية
وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثنتان وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر فيه
وفيها معنعنات وثلاثون حديثا وطالعة ثلاث عشرة من حديثا واخرج مسلم
على شرطه بها سوى حديث عائشة وحديث ابي السيد وحديث سهل بن سعد
فلها شيئا في قصة طويلة وحديث عائشة وحديث عمار في اقتران القمر رفيع على النائم
وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في خلع امرأته وحديث في زوج بريرة
وحديث كان المكثرون من على عشرين حديث ابن عمر في كتاب كالح الزينة
وحديثه في تغليظ الابلاء وحديث المسور بن شداد سبيعة وحديث عائشة
كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وبه معلوم وفيه من الاثار

عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا رضي الله عنهم اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل بالجر فضل عطفا على المجرور السابق
كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي وقع هكذا كتاب النفقات
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وسقط في رواية ابي ذر
لفظ باب والنفقات جمع نفقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت
الدابة تنفق نفوقا اي هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت
وانفق الرجل افتقر اي ذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت
السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل
على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفي وجمعها
لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك وقول الله تعالى بالجر
عطفا على النفقات المجرور بالاضافة وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى وسقط
في رواية ذلك ووقع هكذا ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع في قراءة
ابي عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا على انه خبر مبتدا
محذوف للمناسبة بين السؤال والجواب اي هو العفو وقرا الباقون بالنصب
على ان ماذا اسم واحد فيكون تقديره اي شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا
بفعل مقدر للمناسبة ايضا اي انفقوا العفو وسبب نزول هذه الاية ما اخرجه
ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق
من اموالنا فنزلت كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف
اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا
اي في امر الدنيا والاخرة اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون
بما هو اصلح لكم وقيل اي فتعرفون فضل الاخرة على الدنيا وقال الحسن اي البصري
رحمه الله العفو الفضل اي فسر الحسن العفو بالفضل اي الفاضل عن حاجته
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعنه ايضا لا تنفق مالك حتى تجهد
فتسال الناس وروي عن سالم والقاسم العفو فضل المال اي ما تصدق

عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان
ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكوة وكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم
ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويقال العفو ما سهل ومنه اخذ افضل الصدقة
ما تصدق به عن ظهر غنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما العفو ما فضل عن
الاهل اخرجه ابن ابي حاتم عنه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما العفو ما لا يتبين في المال وانما اختلفت هذه الاقوال كان ما جا
من السبب في نزولها اولى ان يواخذ به ولو كان مرسلا حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت
عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري يروي عن ابن مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما نبه عليه الحافظ العسقلاني او عبد الله
بن يزيد كما قاله العيني وهو الظاهر فقلت لابي مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم اي تقوله عنه صلى الله عليه وسلم او عن اجتهاد فقال اي ارويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله
قال صاحب اهل الرجل امراته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت
وعم وابن عم او صبي اجنبي يقوته في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به
ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما
هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى فان قيل كيف يكون اطعام الرجل
اهله صدقة وهو فرض عليه فالجواب انه جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزي
العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها فرضا وبين تسميتها صدقة
ويقال انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض لئلا يظنوا ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها
الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل
صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق
نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن
وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص الرجل

بالفضل على المرأة ففرض عليه القيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثمه جاز
اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وقيل معناه انه كالصدقة في الثواب
والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة
على النفقة مجاز والمراد بها الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية
ولا في الكيفية قال الطبري النفقة على الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول لان الولد ما دام صغيرا فهو عياله قال ابن
المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب
ان ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يتزوجن فان طلقها قبل
البناء فهي على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها
ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة
واما نفقة بني الاعمام واولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابي
ليلى وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وهو
يحتسبها اي والحال انه يعملها حسبة لله تعالى ويريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه
يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كذا قال النووي واصل الاحتساب
القصد الى طلب الاجر كانت اي النفقة له صدقة وقد مر الكلام في كونها صدقة
وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد بالزاء والنون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى يا ابن ادم انفق بفتح الهمزة من الانفاق انفق عليك بضم
الهمزة على انه مضارع مجزوم جواب الامر وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وروى مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك وهذا الحديث ذكره البخاري في تفسير
سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد اتم من هذا ولفظه

قال

قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل
والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يده
وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال العلامة الطيبي في شرح
المشكوة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص
من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق ثم المراد بقوله في رواية مسلم يا ابن ادم هو النبي صلى الله
عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم لكونه راس
الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته نبه عليه الحافظ العسقلاني
وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد على ان الحث على الانفاق يشمل
جميع انواع الخير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن
قال حدثنا مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة عن ابي الغيث بالغين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع القرشي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يسعى يذهب ويجيء
في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة هي التي
لا زوج لها كالمجاهد في سبيل الله عز وجل والقائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن
الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا والشك
من الراوي عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند البخاري
في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر وفي رواية معن بن
بن عيسى وابن وهب وابن كثير واخرين عن مالك بلفظ او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجة من الدراوردي عن ثور مثله لكن
بالواو لا باو ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الساعي على الارمل
يسعى في تحصيل النفقة لها او من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب
بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له
بقريب اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما اولى

والمسكين في الثواب

وهذا ظاهر المؤلف في اللاب وكذا مسلم والخرجه البرمدي والنسائي في الكبرى
وابن ماجه في الجنائز حدثنا محمد بن بشار بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري
قال اخبرنا مالك عن سعد بن ابراهيم كذا في ابن عبد البر عن سعد بن عوف رضي الله عنه
عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقلت اي عام حجة الوداع فقلت
له يا رسول الله اني مال والا يرثني الا ابنة فاوصي بمالي كله قال لا قلت فبشطر
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالثلث يا بلفظ او يا بلا وفي رواية ابي داود فرفع
اي الشطر قال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير باطل والرفع الصحيح
ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث كاف فرفع على انه مبتدا خبره
محذوف كثير بالمثلثة او مجرور الجر بالباء المحذوفة وهي نظير ان جاءني فبمن
مصدرية محجاها رفعه بالابتداء وخبره محذوف قبله والتقدير فحجاها خير من ان عدمهم
عالة بالجر من الجباء بمعجمة فموحدة فالالف للاطلاق فخبر وهو جمع عائل وهو الفقير يتكففون
الناس في تنويههم اي يمدون اليهم اكفهم لسؤال ومنه اتكفف فتوهم من
عدة جمع الكفة حالكونهم عالة متكففا بها مما تركت وفيه ان الصالح اذا قصد به
وجه الله صار قربة بناب عليه ويحصل اجر الخير فيه وبالطريق الاولى وفعل الله
برفقك ينتفع بك الناس وتقدم ان الاظهر ان على البناء للمفعول وقد وقع
كذلك فاده القسطلاني وعائش من فتح العين وانتفع اقوامر في دينهم ودنياهم
وتضرر به اقوام وقد مضى طرف من ذلك في باب اثم من راءى بعمله المذكور في قوله
ومنها انفقت فيه كل صدقة باب وجوب النفقة على الاهل ساقه بالترجمة
بها والعيال من عطف العام على الخاص او اراد بالاهل الزوجة وبالاقارب
والاولاد بالعيال الزوجة والخادم فيكون الزوجة وكررت مرة بهم تاكيدا وعيال
الرجل من يعولهم اي من يلزمهم وينفق عليهم واصل عيال عول الا ترى
عيالك عولا وعيالا اذا قاتهم وقال ابو زيد والعيال عيل يعيل عيلا اذا مات
عيالي صبي جيد وصبيا وعيد جيد وجيادا وعيدا بالياء والواو لانها قوى زوجها بالمعاونة

وضبها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والجور بخلاف غيرها ولوجوبها بسبب
نسب وملك فهي بالنسب حتى نفقت نفقة الاب الموسر ابدا وبالملك
ونفقة الام الموسرة ابدا والمعسرة اما تطلقه مقال وصاحبها في الدنيا معروفا
ومنه الصاحب بمعنى الزوج والنفقة الاولى الادرار والواو بمعنى شرط اي الصاحب
عن هوته وفوته زوجته وخادمها والخادم وذكر لموسر وليدته وسيده فشمل
المكسو والمسكن وقال ابن المنذر اختلفوا في نفقة من بلغ من الاولاد والاصال
له ولكسب فاوجبت طائفة النفقة جميع الاولاد والاصال كالزمنى والبالغين زمانا و
ذكرنا اذكر كمن لهم اموال يستغنون بها وذهب الطبري الى ان الواجب ان ينفق
عليه حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الان كالزمنى زمنا فكما
لهما اموال فلا وجوب على الاب واطبق الشافعي له ولداود ان سفل بالولد
في ذكر وجب بالملك حتى على الصبي نفقة الزوجة والمملوك والعبد ان يكاتب
زوجته او خادمها او مملوكها ومملوك من رقيق او حيوان فلمالزوجة على الفور مملوكه
وخادمها مع ثوبه وثمنه وعلى المتوسط لمتوسط مد وضف وخادمها مد وعلى المعسر لها
مد وكذا لخادمها ومن وجبت لها نفقة زوجة او جبالة او الكسوة والسكنى وسقط
النفقة بمضي الزمان بالفاء الا النفقة الزوجة فلا تسقط بالعسر وبناء بالنسبة
البها معاومة في مقابلة التمكين المتمتع وبالنسبة الى الخدم مواساة فظاهران خادمة
الزوجة مثلها بالمذهب الامام الشافعي وقالت الطائفة الاخرى النفقة مضت
لانها صلة فلا تكون الا بالقضية كالصلة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة وقضاها
الزوج مقدارا منها فتقضي لها بالنفقة ما مضى لان فرض القاضي حتم الزوج ومن حبس
تحصيل الولد وصيانة كما مهناعن الزوج في الشرح فيما بعد بعضه مفوض وما عتبار
حق الشرع صلة فاذا مرت وبينها فاصل تسقط كما اذكرها القاضي فيما قال انما يلزم في المقاة
ان نفقة ما مضى تسقط وتصير دينا في الذمة قال في الكفاية حمل القليل بما لا يكاد
الغرر عنه او لو سقطت بمضي بسببه من المدة لما كانت من الاخذ اصلا هذا شافعية
من حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا الوصاح وكنوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما تركت عن ظهر غنى بعض سالم يحب بالمنصف كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما سالم الى المعطى غنى والاول اوجه والسيد الحليم وهي المعطية عفيفة عن السؤال وتبدأ في الانفاق بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته ثم اصرف الى غيرهم بمعنى عال الرجل يعول اذا مانها فهو عال كما جاء يعولون ليس من موت وكسوة وفي حديث النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول الواو زوجها اي اعانك تقصير في واية النسائي ثم انفقها على اهلك واعانك تناقضها وتعول العدد الطعن هيئة وقطع والسنقل في رواية للحميدي على من تكفي وكذا في رواية النسائي فقالوا ايا بها عندي ثلاثة قال على من تكفي قالوا ابا هريرة خادمها قال الواو للجمع فتقول الاقناع على من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابا هريرة ما حدثت حديثا الى هريرة فكيف الكاف اي من كلامه اورجه في هذا الحديث ما حاصله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع خبره موقوف استبعد عالم من طريق الرد فرع كلامه عالى الكبير بكسر الكاف الوعاء وجمعه الكار على الاصل ومن عند بعض لسيد هذا الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه لقلة تربيه به الثابت واثبات تربيه بالنفع عال بيال التكسير وهو اذا عال الوجيه الاول فيكون الثاني ولا انكار ابعدان ثبوته بالمعنى من حيث فرعه حقيقة في النفي والاثبات وقال وفي بعضها اي في بعض الروايات بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكيا سته وقال البعض اراد الراوي بذلك ان بعض من كلام ابي هريرة وجمعه مدرج في حديث وفي هذا الحديث فوائد منها ان حق نفقة الرجل نفقة من عال غيره وعنها ان نفقة الولد مادام صغيرة ولا مال له واجبة وانه ترفع فرض بالطلاق ومن عدمه اومال غيره على ان ذلك لا ان قول الام من تعني بدل على ان المراد من الرجوع الى نفي سوى نفقة الاب ومنها ان نفقة الخادم واجبة ايضا ومنها ان المستدل بقول امان تطعمني واما ان تطلقني من قال لغيره بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة واقامت فرقا كما يفسخ باجل والعنة بل اولى لان الصبر عن الجماع اسهل من الصبر عن النفقة وهو لا لان البدن يبقى بلا وطء والنفس

ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة اجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشتركة جواز الفسخ بعدم نفق عدم المختص بها اولى وايضا عال بعال قوت فاذا بسبب اذا اعسر بنفقته ولا تفسخ الزوجة بنفقته عن مدة ما غيبة الاغيبة ابقائه بها منزله بين واجب ادى في ذمته وقال فاظفر المستقلا في وجوه قول جمهور العلماء وقال لا يكلفون فيه بها بالصبر او بتحملوا النفقة بذمته والتداين طيبة بقول تعالى والمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المالكية بانه لكون الضرار واجبا ذا جاز الابقاء اذا رضيت وعليه باب الجماع وفي هذا جواز الابقاء اذا رضيت فيبقى ما عداه على ضوء تبين وبالقياس على الرضيع والطيران فان مع العسر بالانفاق عليه اعسر عليه بالنفقتين ونفقة العينين وقال الفرس قالوا لا يكلفون فيه قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المشهور عن عمر بن الخطاب مقرض الله عنه وعن عبد الحارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد او عمال فاذا انا سا قد ارتفعوا عن البدية وحملوا عنها امرا يرجعوا الى اهليهم امراء الاجناد ان يطلقوا بنفقة اليوم واما ان يطلقوا وهو يعيشون بنفقة ما معهم ولم يتعرض عن الشيء غيره ذلك وقول هذا القائل واجاب المخالف بما اراده بما ضيفه اعرضه وقال اراده به باضيفه فان وجهه من يقول سهلوا ولم يسهلوا ذلك الامر ليركب التعصب وان اراد غيره مطلقا كان يقتنع ان يقول واجاب المالكية عن ذلك الامر بتركه استدلالا بقوله تعالى والمسكوهن بمن ضرارا لتعتدوا والاولى بابن عباس رضي الله عنهما قال ما وجدنا في كتاب الله تعالى الا العدة وانا لنرى ان نحبس المرأة حتى تحيض ثلاثا وما نجد في كتاب الله الا ثلاثة قروء والربيع ومقاتل بن حيان وغيرهما قالوا هذا في الرجل يطلق امرأته فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا لتذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة راجعها ضرارا ليطول عليها العدة فنهاه الله عن ذلك وتوعده عليه فمقتضى ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بحملها على التعدي وقال الشافعي رضي الله عنه ومن عدم النفقة بين فيها قولا وانما سموني لذين ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه والصحيح على الرضيع والطيران فيلحق مع القارب فالصحيح ان ذلك لان الرضيع

والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة
بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة الزوج ولان التفريق يبطل حقها
وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند فقره والى زمن الاحضار عند غيبته
والتأخير اهون من الابطال وبه فارق الجب والعنة بل الابطال لا يجوز بدلالة الاجماع
على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه لان فيه ابطال حق
السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين بالزام
بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه للسيد
بخلاف الزام الفرقة النساء في عشرة النساء حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وبالفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان على ظهر غنى اي ما كان عفوا
قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا
اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وفي شرح
السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال فضل الله
التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط
غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء
عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة
لما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان يحمل الصدقة على الانفاق
مطلقا وهو قوله وابدا بمن تعول فهو قرينة الاستعارة فتشمل النفقة على العيال
وصدقة الواجب والتطوع وفيه انه ينبغي ان يكون ذلك الانفاق من ربح المال
لا من صلبه فعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة
الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق
والله تعالى اعلم باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله يعني ادخار
القوت لاجل اهله يكفيه سنة وسقط في رواية ابي ذر لفظ نفقة وكيف

نفقات

نفقات العيال من حيث الفرضية والوجوب وعدمها حدثني بالافراد محمد بن
سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة هو سفيان
انه قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد قال لي الثوري
سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة
اي شيئا قال معمر فلم يحضرني اي شيء من ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن
شهاب الزهري محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها سين مهملة هو ابن الحدثان عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم
حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما
السلام وكان ذلك مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
ويحبس لاهله زوجته وسائر عياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة
ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه
بخصوصه قال المهلب وفيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس
بحكرة ولا مناف للتوكل كيف وقد صدر عن سيد المتوكلين واذا كان التوكل
واعتقاد القلب عليه تعالى والتحقق لما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يقدح
فيه التشبث بالاسباب او تعاطي الاسباب الشرعية ومن علمه توحيد خاص
افناه عن بعضها لا يقتدى به فيه وفي الحديث ايضا ان ما ضمه الانسان من زرعه
او جذه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء
وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد ليس
فاعله اذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري ثم انه قد فات ابن عيينة
سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا
عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر
واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن

لزبير لفظه واضح السحي بن رباح يوم في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان
عن الزهري بلفظ كان يشفع على الواحد لفظة سنة من مال بني النضير فيحبل
مابقي في الكراع والسلاح حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو
الاقطس عن مولى ابي سعيد عن علي قال سمعت بالافراد والتعب ابو داس سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا ثقيل الصم العين مصغرا ابو سفيان عن خالد الايلي عن بن
شهاب الزهري اما قال اخبره بالافراد ومالك بن اوس بن الحدثان بفتح الثاء
والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم والسن
وكبار اهل بيته من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته
فحدثنا عن ذلك فقال مالك بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت
معه حتى ادخل على عمر رضي الله عنه فاذا انا جالس اوتاه حاجبه برفا فتح
وسكون فتراء وفتح الفاء ممهوزا اوغيره ممهور اسم حاجب عمر فقال له هل لك في
في نفر من عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي رضي الله عنهم والزبير
ابن العوام رضي الله عنه وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال نعم يستأذن لهم
في الدخول عليك قال نعم رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا فسلموا
فجلسوا ثم جلس ايسير قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وابن عباس
فجلسوا ثم قال لعمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما فدخلا وسلما وجلسا فقال
عباس يا امير المؤمنين اقض بين هذا وبين هذا يريد عليا رضي الله عنه وزيد
في طلبتي ومباعدتي عن علي فقال الله وسول الله صلى الله عليه وسلم من بني
النضير فقال الرهط عثمان واصحابه اي الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما واقرح
احد جانبي الآخر فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض قائما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يعني ما تركنا صدقة ما عاش ابو بكر
وعمر اصلا ولا احد محمد معروف وصدقة رفع غيره به يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضيفة فيه به وجمع الاضياء عليهم السلام فلما قبض الله نبيه
الارض كل معاشه الانبياء وقال ابو بكر انا رسول الله عثمان والصحابة رضي الله عنهم قد قبض الله نبيه
الله عليه وسلم فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر سنتين من خلافته
يا عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قد قال ذلك قال
رضي الله عنه فأنا اعلم كم عمر به الامر ان الله عز وجل كان خص في رواية ابي ذر
قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء في رواية الطبري هذا
الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية قد عرفتم ذلك ثم توفي الله نبيه صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر وعمل حالها قال الله في الفيء يا ايها الذين امنوا
اسلامه رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وقد مضى في رواية ابي ذر قوله
فما اوجفتم اي ما حثثتم بذلا مشقة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في رواية
غيره والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد اعطى اياها وبثها فيكم حتى
بقي منها هذا المال فمنه كان يعطي نفقة اهله ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله فعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته وفي رواية ابي ذر فتوفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها

المضارع فيها يا علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتكأ حنيفة واقبل
عمار يقول يا عباس جملة حالية معترضة بين المقول والمقال انا بايعنا رسول الله
اي متمكنا صابرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم والله نجاهد فيها صادق
في القول بايعناه على الصبر في الحال راكعة اي في الاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم تابع النبي ثم قال ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا وكل
امرأة فاطمة رضي الله عنها مع ابيها صلى الله عليه وسلم وان يزاحمني احد
وقفت انكما على ان عليا ما عهد الله ومكما صبيا قاتلان فيها يا علي ان
صلى الله عليه وسلم وما جعل فيها ابو بكر رضي الله عنه وما جعلت به فيها حصة
وتريد ان تنقضه فانها على جهة الملك اي بعد ما صارت ملكا لك يا افعال
فيها ما شئت مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبعده والناس الا ان لم
تفعلا فيها ما ذكر فانكما في فيئنا ما اقتسمنا انا اقتسمنا الميراث بذلك قد فعلتها انكما بالله
ثم قال لهم بعظ اشد كم بالله بل وقفتها الهما بذلك فقال اسهدكم عثمان
وسعد رضي الله عنهم نعم قال فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله بل وقفتها الهما بذلك قالا نعم قال ثم نعم
رضي الله عنه اقتضيتما ان تقضايا من قضاء اس كما غيره تريدان احكام الذي
حكمت فيه قوا الذي باذنه تقوم السماء والارض الا فتقضي فيها قضاء غيره فوالذي
عن نفسه بالسعة فان عجزتما عنها فادفعا اليا فانا نكفيكما فاما ان قالا
اقضيها يا فقال الطحاوي بهذه القصة مشكلة فانها اخذا من عمر رضي الله عنه
على الشرط واعتد قالا نا صلى الله عليه وسلم قال ما تركت صدقة فالذين
بدا ابو بعد ذكرك عن تخاصما والمعنى فيها ان كان ليشيء عليها الشركة ظلما الا
ان يقسم بينها ليتميز كل منهما بالتعريف والتصرف فيما يصير اليه فتقضي عليهم القصة

للخراج من عليها اسم الملك لان العشر يقع في الاملاك والخاطر الخراج
فيتطرق بها الكذبة ومطابقة الحديث المترجم في قوله فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتصرف عليه بلفظ مستقبل وهذه معنى طيب سبق في باب فرض الخمس
بزيادة يبعض الالفاظ فيه وتعقب الكلام فيه هناك مستوفى في باب ما يذكر في
الله تعالى وفي رواية ابي ذر سقط قوله وقال الله تعالى والوالدات يرضعن الاولاد حين
حتى وصحابه الاعراف فيه من الانام مثل يشرعون اي انه يضع الوالدات الاولاد حين
من ارواحهن وحين اخر بذلك به بالامر على وجه الندب المؤكد او على وجه
الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد غيرها كخاص الاب هذا
عن الاسبتي واما اذا كان المولود لمن لا صبر له سوى غيرها فيجب
الارضاع عليهن لقوله
تعالى في سورة النساء والمقصر من فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن على ما تأتي
ان شاء الله تعالى وذكر المقتضر من على ان المراد بالوالدات بالمطلقات وبالكتاب
الثقفة والكسوة للاجل الارضاع او قد قام الاجماع على ان اجر الرضاع على الزوج
اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل يجب عليها رضاع
ولده بالحال من ابي ليلى نعم حاكمات امراة بوجوب قول مالك وابي ثور قال
الشوذي والحق قيدون والسنة على الاجنبي ارضاعه وجوبها على الزوجة على حال
وقال ابن القاسم يجبر على ارضاعه الا ان يكون منها فلا يرضع غيرها على حال
ويجبر عليه بلفظ اطيل دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع
الاولاد يهون كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب
حولين ظرف كاملين تامين وسوء كوكبة لان ما يحاول يجيء فاكثر فيقدر
الف عنه فقال حولين وانما ذكر كاملين دون يوما الباب فيزيد تعالى لمن
عشرة كاملة لمن لا يراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه الحكم اي لمن يريد اتمام
من ارادها ثم الى قوله كما تعاملون بصير اي يجازيكم على اعمالكم ان لا يتجاوز عليه
اعمالكم به بدال اعلم الايتة كذا وقع في رواية كريمة وقع في رواية ابي ذر والوالدين
والوالدات به يرضعن الاولاد يرضعن حولين كاملين الى قوله بصير وفيه الترغيب
وتمت في رواية المستملي بعد الباب الذي يليه وقال يعني وجل حمله وفصاله

الى حده وحظه فتكون شهرا السادس على رضى الله عنه بعده لانه مع المرتى سورة فتكون
وفصاله فى عامين وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين كما ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كذا لان بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدمه عليه عثمان وغيره
من الصحابة رضى الله عنهم فعلم ان محمد بن السماك عن معمر عن عبد الله طاوس قال
تزوج رجل امرأة فولدت لستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان رضى الله
عنه فذكر ذلك فبعث اليها فاما قامت للبناء بها بكت الطبل فجاءت حاملا فبلغ ذلك
قوله عالم بسر احد من خلق الله عليه فبعث اليها فجاء شاهدان ياعثمان ان
عند فاتاه فقال ما تقضى قال ولدت التمام ستة اشهر وهل يكون ذلك فقال لعلى
رضى الله عنه انقذ امرأتى قال بلى قال فاسمع ما انزل الله تعالى يقول فى حمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلم يكن للرضاع
منها الا ستة اشهر فقال عثمان رضى الله عنه
والله ما فطنت لهذا على بالمرأة فى فوجدها قد فرغ منها وارادوا رجمها فاتى عثمان فقال
امير المؤمنين عجلت علينا بالمرأة ولم تبث رضاعتها تماما حولين كاملين وهو ستة اشهر
ان الله تعالى يقول فى الرضاع فلم يتم الرضاع الا بحولين كاملين فاذا كملت
والرضاع بعد الفطام لا يتصور فعلم ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو قول على
رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عن على رضى الله عنه انه قال
لو ان امرأة تزوجت فولدت لستة اشهر لم ترجم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
ان الحمل المنفوخ فيه ظرف من ستة اشهر لان المحاسة لا تتم الا فى ستة اشهر
الاب غير محاسة ترضع له ولده ان حاسة الام وغيرها لا يحتاج عادة الى رضاع كامل
نظر عليها رضاع الصبا بالبر والفضر باجرة وبدونها لا يعيش غالبا الاب وهو الاول
اول الولادة ثم بعده ان الفرات بها واجابته وجبر رضاعه على الموجودة
منها والراجح بامة على الرضاع ولده بامته او من غيره لان لبنها ومنافعها
تخلق فى الولد فيصح ترضعه من ستة اشهر الى ليتفق كل واحد من المولود والعمر
ما يليق وسعه بدءا مما يريد من الاتفاق على المطعومات والمشروبات
ومن قد رعليه ان قال اى ومن ضيق عليه رزقه الى قول بعد عسير يسرا ثم بشره
فوله تعالى فليتفق مما اتاه الله اى فليتفق من ذلك الذى اعطاه الله وكان
قليلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها اى اعطاها من المال سيجعل الله بعد

عسر يسرا ان بجد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذوى العسر بالسعة وعده تعالى
صدق وعوده الخلف وعلى الطيبين بالمغفرة ومن ثم بشره بقوله فنظرة الاية
وخطوا او لا وقال ابن عباس لما نزل سيجعل الله بعد عسر يسرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان ابشر يا عثمان وويل ان تقاد ولدته لولده وذكر ذلك فى قوله تعالى والوالدات
نفصل الاولاد وسعها الا تضار والدة بولدها وقوله لا تضار تحتمل ان تكون الوالدة الولد بسبب
مرضعة او تطلب منه مالا يجب عليه من الرزق والكسوة او ان تشغل قلبه
بالتقرير على شان الولد وان تقول بعد ما الفتها او الولد طاب نفسا بالرضاع
وتحبك وفى بعض النفاسير بان تدفعه عنها لتضاره بزيادة وكمن يطلب منها دفعه
اذا ولدته ضن بنفقته للصبى الذى لا يعيش بدون رضاعها غالبا بترك بعد بذاله دفعه
عنها ان شاءت وكمن ان كانت مضارة لابيه فلا يمكن ابدا ذلك كما لا يمكن الاشراف
منها لجد وتضار لها وجهها تحتمل ان الوالدة افضل للصغير عقلا وشعيرين وعنها
مكسورة اس من حبث الغذاء واشفق عليه وارفق به من غيرها فلم يطب ان يكون
الى لبن المولدة الا ان تمتنع ارضاعه لفقد ان يجعلها الوالد من نفقته ما تجعل الى
عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود ان يضار لوالدة الى سبب ولده والوالد
فيمنعها ان ترضعه وبين ترد ان ترضعه ضرر الوالدة ان يكون ابا ضار بالرضاع غيرها
قال يتعلق ليمنعها فلا حاجاج عليها الى عادل الا بوجب ان يسير صغار فطار عن قلب
نفس الوالد والوالدة فاح وفى رواية ابى داود ان اراد فصالا الى قال النفق
والد الاطلاع على فضال قيل طول بين وبا بانى ذكر صفيه وعن سواه فرادا
فى ذلك وانقضا وبهو توسعة بعد الجد بعد عن تراض منهما وتشاور فى ذلك
والمشاورة والاستخراج الراى وذكره لكونه اغلب والتراض عن ذكر فلا يضر الصبح
من ادب الكبير وغيره لهل الصغير واعتراض الاب دون وجنا عليه للاب
من النسب والولاية وللام مع الشفقة والغاية فلا حاجاج عليها فى ذلك
بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا خوف من ان افراد احدهما
بذلك دون الاخر لما يكفى ولا يجوز له ان يضار منها ولا يجب بذلك من غير
مشاورة الاخر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وبه فى جامعه عن ابن توبلس

قال قال ابن شهاب فمضت الى قوله ونشأ وتصاله وظاهرة من منه من شرب
البين بعين ان الفضل مصدر وفضل فاصلت افاصل مفاصلة وفضلا لازما
فارقه من خلطته كانت بينهما وبما من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فرضه
الطبري وقد ضبط لفظ فطاهر في اليونينية بنصب الميم فاهم باب نفقة المرأة
اذا غاب عنها وجها ونفقة العبد اذا غاب الزوج المؤسر عن زوجته فلميسر
لها فيه الخلع لكنه من تحويل ضمائرها بالكم ضيف فاضر جملتها الى فاعل جاءه فيلزمه
به فهو كقضيتها ان عام موضعه وافتا القاضي الطبري واجمع الصباغ جواز الفسخ
لها اذا تعذر ان تحصيلها في غيبته للمضرة وقال الروياني وصاحب العدة
ان الضرر عليه وانما تقطع خبره فيث لها الفسخ لان تعذر النفقة يقطع
خبره كتعذر بالاعلاء فلا ضرر على الزوج في ذلك والباقي وعبيه بها وقدره
لا بقيمة من جبل حال اليسار واعتبار لهم تخص المقتضي بغير لها قامت ببينة
عند حاكم بعدما على اعساره ثبت له الفسخ ولا يضبح بغيبة مال ودين مسافة
القصر ما في كلام اصله الاقتصار واما اذا كان بمسافة القصر فالذي
فاما الفسخ للعذر بما لا نظير الطويل او النفقة الحول فقيه يشترط الحاجة والاصح
عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة عند ثالث من مقاتل محمد لمه وزمن قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس قال ابن شهاب وزعم ابن مسيب والليثي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة وقاسم ابن عبد الرحمن عائشة
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بفتح الهاء وسكون النون بنت عتبة بن ربيعة بضم العين وسكون الشاء
المثلثة وبالمهملة ابا سفيان بن حرب بضم الحاء المهملة وسكون الراء
اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان من حرب فاظهر بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نكاحها او تعقيبه في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم
الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه والسر ابي سفيان
مخزومي حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف تقوم في ستة ثلاث
وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابن معاوية وقتل عثمان

رضي الله عنه وهو في بالضم وجهها ابن عثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين
وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح المهملة وكسر المعجمة
الخليفة وبكسر المهملة وتشديد الموحدة بعين فثقيل لا يعطيني من نفقتي ما يكفيني
بمعنى فاعل والثاني بصيغة مبالغة قيل على صريح ان الذي اقدم بضم الميم وكسر
العين مسرة الدرية ان من النفل الذي يملك نصب على انه مفعول ثان لطعم
قال صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف الا في اطعمتهم من مماليه الا بالمعروف
بين الناس وقيل صيانة بالحرج عليك به والا تنفقي منه الا بالمعروف وجواب الامر
لا تسرفي والضيق بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب النفقة وفي المقال الواضح
عليك ان تطعميه بالمعروف وقال القرطبي وزاد الباجة بدليل قوله الواضح قال
وهذه الاجابة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كما تقال ان تصح ما ذكرت
وقد اشتمل هذا الحديث على الاستفتاء بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة من غير اذن
القاضي فيه وجواب مفتيان على الاقتصاد وعدم التبذير بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه
وسلم لهند كان افتاء وقضاء وهو الاول اصح فيجوز في كل امرأة ان تأخذ حقها
الثاني وجواز ان يكون قضاء لا يجري على غيرها بل الاذن للقاضي بعد القول الاول
ابيه وفيه حجة العبد بان الحكم يحكم الى اثبات السبب المسلط على الغير من
عمال الغير ولا يحتاج الى ذكر ذلك في القضوض وبما يقال ان ابا سفيان كان حاضرا
في البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان حضوره وسماع الدعوى
على المشهور من مذهب الشافعية وفي قال وبذا بعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق
الاستحباب بحال حضوره النبي ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة في نفقة
الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة وقد اخرجه البخاري في البيوع
والنذور ايضا حدثنا يحيى قال اكثر ما اتى بي هذا الحديث من موسى البلقي الذي يقال
له رخت الفتح الطاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية والباقي من جعفر من ربيعة
البكالكة من الباقي بن الهون بن هيام بن نقصة العين بلا واو حالة ثم دو
فيه قال اخبرني ابو سلمة ان عبد الله بن عبد الرحمن سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ما كسبته فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن وفيه حدثني يحيى بن جعفر عن
عبد الرزاق الخ حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه اخو وهب بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها اي على عياله
واضيافه عن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من بدل عن غير امره الصريح في ذلك
المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها فله
نصف اجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا
وقيل المراد بغيره ان يكتفي في الانفاق بالعادة وهذا قريب مما سبق في المعنى وقال
محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق
بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف قيل لا وجه لايراد هذا الحديث
في هذا الباب اذ لا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لما كان للمرأة ان تتصدق
من مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها
ان تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين
وقد سبق الحديث في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وابي ذر
باب عمل المرأة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك حدثنا
مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن
الحجاج انه قال حدثني بالافراد الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة
مصغرا عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين انه قال
حدثني علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى اي من ادارة رحى اليد
من المجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها من العمل بالاشياء
الصلبة الخشنة وزاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود
من طريق ابي الورد عن علي رضي الله عنه انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها
واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها اي فاطمة رضي الله عنها

انه جاء

انه جاءه رقيق اي من السبي فلم تصادفه بالفاء اي لم تجده ولم تره حتى تلتمس منه خادما
فذكرت فاطمة رضي الله عنها ذلك اي الذي تشكو لعائشة رضي الله عنها فلما جاء
اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله عنها بامر فاطمة رضي الله عنها قال
اي علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا
مضاجعنا جمع مضجع وهو المرقد فذهبنا نقوم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي وفاطمة رضي الله عنهما على مكانكما اي الزماه ولا تتحولا عنه فجاء فقعد بيني
وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية وفي رواية ابي ذر قدمه بالافراد على بطني
وفي الخمس وفي المناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سألتما
وفي الخمس سألتماني وعند احمد قال ابي قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما
او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين
وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قيل لا شك ان للتسبيح
ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام
واجيب بانه لعل الله تعالى يعطي للذي يلازم ذكر الله تعالى قوة يقدر على الخدمة
اكثر مما يقدر عليها الخادم او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه
اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع التسبيح في الآخرة ونفع
الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى وفي الحديث ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته
اذا كانت لا تخدم كالطبخ والخبز والكنس وغير ذلك وذلك انه لما سألت
فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك
ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا
تمسكا بهذا الحديث وفيه كلام سيأتي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله عنها
كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها
وقد مضى الحديث في الخمس والمناقب وسيأتي في الدعوات ان شاء الله تعالى
باب خادم المرأة هل يلزم الزوج اخدام المرأة خادما حدثنا الحميدي عبد الله

بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
خادما يقيها مشقة الخدمة فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك واتى اليها
الا اخبرك بكسر الكاف خطاب لفاطمة رضي الله عنها كاللتين بعده ما وفي نسخة
بما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا
وثلاثين وتكبرين الله ثلاثا وثلاثين ثم قال سفيان اي ابن عيينة احديهن
من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح
والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم قيل اي قال قائل لعلي رضي الله عنه والقائل ذلك لعلي رضي الله عنه
هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما هو عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند
ابن ابي شيبة من وجه اخر ولا اي ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين
بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون وهو موضع
بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي رضي الله عنهما
وهي مشهورة وهذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري
يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن
او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها تلي ذلك بنفسه
ووجه الاخذ ان فاطمة رضي الله عنها لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم
لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك
او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رضي الله عنه لامره به ومن ثم
يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لان قوله باب خادم المراة مبهم وتفسره
حديث الباب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك
ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت المراة ذات قدر وشرف اذا كان
الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها

بالخدمة

بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض
الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة
رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن
العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المراة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع
منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي انه ليس له اخراج خادم
المراة من بيته فدل على انه يلزم نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون
والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك
والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة واما اخدام
الامة فلا يجب وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم
لا ان تخدم وقد نقل بعضهم الاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها اذا كانت
منكوحة فلو قالت انا اخدم بنفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر
هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لانها تبتذل بذلك او قال الزوج انما اخدمك
عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله حدثنا محمد بن
عرعرة اي ابن اليزيدي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي
مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في البيت قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون
في البيت في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبط الهروي
بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح
وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس لو كان مثل
جلسة الا انه جاء على فعلة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه فاذا
سمع الاذان خرج الى الصلوة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله
الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلوة مع الجماعة

وقد مضى طرف من حديث في الصلوة في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة
باب ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين اذا لم يتبين الرجل على ماله
قلت اراد ان احد من حاله على ما يليق به ما يكفيه او لا يكفيه
فقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من قال ان
الناس في نفقة عياله وفقته واحدة كما في رواية ابي ذر عند لبني بالفراد كما
بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ابي بالفراد الى
عروة وبه قال اخبرنا عبد الله عن هشام قال حدثني ابي رضي الله عنها ان هند بنت
عتبة كذا بغير صرف في جميع النسخ وقال الحافظ العسقلاني في بعض الروايات بهند
بالصرف وفي ابو ذر بلفظ بالوجهين وفي رواية الاربعين عن عروة في الظاهر بغير
صرف وقد عام ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في هند
وجمع وحكما قال وكانت هند تلقب في الجاهلية وهي اشيبه والضمير للوليد
يوم بدر سنين عاما فكان يوم احد وقتل حمزة رضي الله عنه فرجعت هند الى مكة
وعرفت الى بطنه فشقته واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلم تكن تسيغها فمر
ابو سفيان بمكة مسلما فعلمت هند بالاسلام واخذت بلحيته ثم قالت انما اجد
استقذره صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلمت ثم قالت اذهب الان يا رسول
ان يا سفيان رجل بخيل فقل مع طرض فاشتر لعيالك اهم من الخيل فتصدق بمضع المال
والمضع بكسر الميم وفتح الضاد المعجمة وبالعين المهملة ما يقتضم من المال
مسكر وتسمى تطيقني ما يطيقني وقد تدرس من النفقة الا ما اخذت منه وسيوالي
والعيال بالياء المثناة تحت بعدها ياء اخرى ساكنة ثم لام ويجوز ترك الياء
ما يقوت فقال ابشري انطلق البار باكفائه وبقول فخذي من فاهم وقد اخرجه هناك الا
من قال ما نفقة واحد وان كان كثيرا وهو رد بانها واقعة عين والاعم لا يقاوم الاخص
والعقل الوالد فيكان صغيرا اكثيرا انكثانا ما جزا عن الكتب وبعضهم بالكتبة
قال بالزما فكان زمنا مطلقا وفي حديث ان وصف الانسان كاتب
من التنقيص على وجه التظلم منه والصيرورة الى طلب الانتصاف من جرح عليه
جليه والبقية للاصيلي الله عليه وسلم لم يكمر عليها قولها والسند الى بعض البقية
على الحقيقة في منعهم القضاء على الغائب بقضية هند لانه صلى الله عليه وسلم

وقضى على وجه وهو غائب قالت الطائفة الاولى هذه القضية
كانت بكة وكان ابو سفيان حاضرا فمن طبقات ابن سعد بسند رجاله
رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء وجميع نساء بني عبد المطلب
وسلم تبايعن على ان لا يشركن بالله شيئا فقالت هند الخافوا ما لا نعرفن
فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما حسبت
من مالي فهو حلال لك قال واما نترين فقالت هند وهل ترى الحرة
او الامكن قالت هند انت فاعفو عما سلف عفا الله عنك فقال
وقد اختلف العلماء في مقدار ما يقضي للمطلوبة الزوجة على زوجها فقال
مالك لم يقض لها بعد كرها بقدر ما يقضي للمطلوبة الزوجة على زوجها قال
قال ابو حنيفة رحمه الله ولم يسمه مقدرة وقال الشافعي مقدرة بالحاكم
فيها وبين تغيير حاله ودون حالها فمن كان موسرا قدر له كل يوم وان كان
متوسطا فد ونصف ومن كان معسرا قدر فيما ليست الخليفة ما يجب
لبنت الملوك بمثل ذلك من قبل وفي الطرف الثاني العدول في قضية النفقة قول
الزوجة انه لم يكن العدول قولها لكفاف الهند البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب الثاني بما مر من باب العيال الانفطاء وقد تقدم ومطابقة الترجمة
للترجمة ظاهرة باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده يعني في ماله والنفقة
من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ والنفقة عليه ابن علي الترجيح
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه كذا عند سفيان هو ابن
ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش
جيد نساء العرب وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
في اطراف حديث ليقتلن ابو هريرة ولم يدرك عمران بعيرا قط والبيض
صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل فقط فليس كذلك

بن يكون ايضا حبارا قال فغالى وعلى جاره على بعيره والنابه رغيره قال ابن طالوه
زكيمن اخوة يوسف عليه السلام رسكن بالا عادا هجرة والركبن عدنان بهم ابناع الركبن
خلافهم في اسفاههم وشبههم الاعاد الحجرة فاكرا قال مجاهد البعيرة بالنابع وهي لغة
حكاها الكوفاط وقال الاخفش بفتح الباء وكسرها نساء قريش ابادن من احد الاثنين
من ابن طاوس وابي النضاء والذين سمع منهما سفيان الحديث قال فيغير نسار
ركبون الابل وقال الازهري نساء قريش اوقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر
عن سفيان قال احد هما صاحبا نساء قريش والاخر نساء قريش كذا بالباء هام
وتكسر بعدي في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم الذين نادا لفظ صاحبا يهما لابن
طاوس وفي رواية الفضيلي صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة
وهي صيغة جمع كثاة بالمثلثة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو وصف
المفضيل من الحانية اي الشفقة على ولده في صغره قال ابن التين هن التي تقيم
على ولدها فلا تتزوج حتى حاوام صغيرا يقال حنى يحنى وحنا يحنو اذا انضم قال ويتزوجن
اذا ايست بحاينة او عاقر من الحاية وهي الحفظ اومن الاحناء وهو الانعطاف
اي احفظ على زوج في ذات يده قاعي على ماله وكسر الظاء لولد اسارة الى انها تحنو
على ابن ولد كان او ان كان ولد زوجها من غيرها وانما قال احناه وارعاه فذكره
الضمير كان الغلمان او بقال احناهن ورعاهن لان الضمير عائد الى النساء لان
الذكر يدل على الانثى يكان قبيل ذهبن بالجيش الذين فاتوا الضمير في اشرف
بالطبل والذكر عدل من ذكر العرب الى الصفة المائية من قوم ذكر بن الابل لزيادة
الاختصاص وله قيل اهاهن كانت الذات مقصودة والمعنى تمنا بعا لها فاكتفى بذكر
بذكرها في اختصاص العرب بين سائر الناس وبالاختصاص بقريش وقيل
ذكره على ان العرب اشرف الناس واعلمه فها قريش وقيل لعله باعتبار
الذكور او باعتبار لفظ النساء وتقدم عن معاوية ذعن ابن حفص نفي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما الذين روى عن معاوية رضي الله عنه
فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية يسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جلبة اهاني

واما حديث

واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ايضا من طريق شيبة بن
خوشب عند نسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
امرأة من قومه يقال له سودة وكان لها خمسة صبيان اوستة من فعل لها
مات فقالت لما يمنعني ممكنت ان لا اكون احب البرية الى الا اني اكره ان
ان تصفحوا هذه الصبية عند راسكم فقال لها صدقت الله ان خير نساء ركبن
اجيال الابل صلح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان يكون اسم اني المذكورة
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاعلها كانت تلقب سودة وقال العيني
ان المشهور ان اسمها خاشة وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست
سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان تلك توفيت قبل ان
يدخل بها زينب رضي الله عنها وحماة وهي في خصومة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهره وقد مضى في كتاب النكاح في باب من لا يتكح وان الناشزة تأ
كسوة فلما فاكسر الكاف وضمها عالى زوجها بالمعروف في
في اعالته فيها عليه قميص وسربال وازار ان اعتبد وفتاها وهو المتعة
ومتكب وهو الذي السن وقيل وبزيادة الياء المشددة وجبة مخففة اوهو ثوب
الحاجة لدفع البرد وقال الخطابي اختلف في هذا على الموسر والمعسر فمن الموسر كسوة
من جنس ثياب الطعام وقدره الكفاية وقال غيره واطلاق الاعادة تدل فيهم والمعسر كسوة
من جنس ثياب نسائه وبينه بعضهم وعلى الموسر خادمه وبين اساط صغير
في الشتاء وقطع في الصيف والشتاء كخوخ الشوب ما على كل منهما مع التفاوت
في الكيفية فالناس سرة عليه كفته بالبنية ومجزئ معيار اكساء في الشتاء ورداء
في الصيف والرجل والمرأة في الشوب والطيلسان كمعظمة وكوزن وجزة وقد والتظليف
كمعظمة وبهن وسدره واجر حمام اغبته وبمن ما غسل بسبب كوطة وواد تيا
هند بخلاف الطيلسي والاحلام حد شاحج بمن مثال بكسر الميم وسكون المثلثة
قال حد ثنا شعبة اراه ابن الحاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة
عند الهمزة قال سمعت زيد بن وهب الجهني يأخبر فقاد رؤية النبي صلى الله

وسبه في الشتاء وعلى المتوسط
زيادة في الشتاء والصيف انتهى

عليه وسلم عن علي رضي الله عنه فذاه قال الى محمد الهمزة الى عطيه وتكسر معلى بن من
اوارسل فلذا عداه الى فول الا تشديد الباء وفي رواية النسفي لعب وفي رواية
عمد وسيا بوسى الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه سيرا بالمهملة ففتح الفوقية والراء
وفي وايا بالى وزيادة الالف بعد التحتية وسيارا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء
محمد وذة بره وفيه خطوط الصفر وقيل بي مضلعة بالطبر به وقيل انها تصبر محشي
والطاء لا تكون الا من نوبين وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم يحرف
الى ضرف وان بعض جاء فعلى بذا تم فتح عليه سيرا على الفاعلية ويكون فيه حذف
تقديره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه سيرا فاعطا بنيا وعلى الوجه الاول
عليه سيرا منصوب على المفعولية فليس بها قرابت الخطب الى وجهه صلى الله
عليه وسلم فتفقتها بيوت لساني فاطمة الزهرا رضي الله عنها وتبرا بها لا تعتقلني
لم يكن اهل رضي الله عنه زوجته عنه فاطمة رضي الله عنها والسيرة بر وض فتفقتها
ضربيوت الطوائف وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان المراة مع النفقة على الزوج
الكسوة وجد باعلى قدر كفايتها وعلى قدر حالهما والسيرة قدمضت الاشارة الى ذلك
البينة في باب جزية ما يكره والبيوت بالبيوتين والمليت والالست وهو نبات المقرنصة
توفذ من قوله فتفقتها بين لساني وجه ذلك كما قال ابن القيرزان الذي حصل
لفاطمة رضي الله عنها من امر الدنيا عند ما اقتضاها بكسب اهل الاسواق
والله تعالى اعلم باب الكفي بكسر الكاف وتشديد الفاء مع وتوه قدمت مسدد
بموحدين مهملتين بن الاسدي البصري الحافظ نوالطيسي قال حدثنا حماد بن
زيد بن الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين بموحدين
دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال بالكسر ابي وحزن بفتح الحاء وسكون الزاي بنات قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ابنها نعم قزوجت امرأة ثيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت فتستمتع بحذف الالف وفي رواية للمستملي اتزوجت يا جابر فقلت
نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر رضي الله
عنه فقلت يا رسول الله ان عبد الله بالموحدة والمعجمة بنات وانى كرهت ان
اجيئهن بمثلهن صغيرة فاجيء بمثلها لا يمشطهن ولا يصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله
وعن قتيبة تقدم عليهن ولا يمشطهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك
او قال خيرا كذا في رواية ابن زرعوني رواية فقال بارك الله او خيرا وفي رواية ابن نمير فبارك الله لك
وقال ابن بطال ضمن المرأة زوجها في ولده لسيه عليها وانما يوجد من جميل
العشرة ومن مثل صاحبات النساء ومطابقة الطيب للمترجمة من حيث ان المستنظيف
في امر المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر رضي الله عنه على اطواله وقد ظهر به
الجزء من الدعوات الباهرة صحيح مسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب فضيلة
التزوج بالابكار على الثيبات وقد مضى في الجهاد والاستئذان وغيرهما
القسم على الناس على زوجته او اعم مني ذلك حدثنا احمد بن يونس حدثنا
عبد الله بن ابي سلمة التنيسي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري بالعد في الذال
قال حدثني ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن ابي عوف رضي الله
عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لابي النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد يكبر
في الصوم نه سلمة بن محمد وقيل سليمان بن محمد وقيل العمراني فقال يملكت امر
وقلت ما ويلك سب لبعد كي قال رسول الله عليه وسلم وتركت بالكاف والراء وقف
عليها بالسكون ومضارع امي يعصر زوجي في نهار رمضان قال صلى الله عليه
وسلم فاعتقي رقبة فقال لبيس عندي فقال لبيس عندي ابي ما اعتق بر رقبة قال صلى الله
عليه وسلم فصم شهرين متتابعين فقال الا تستطيع فذكر قال صلى الله عليه وسلم
فاطعمي ستين مسكينا فقال ما اجد الا ان احد اطعمه قال ابي النبي صلى الله عليه
وسلم لهم بهرة اي عذق البنا والعمذق بفتح المهملة والراء والقاف وهو
السلة المنسوجة من طرف بتسع حتى عشرة صاعا فقيه تمر وعند ابي ذر
من حديث عائشة رضي الله عنها عشرون اصاعا في الصوم فقال صلى الله عليه
وسلم اين السائل عنها فقال انا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدق به فقال الفقر على اهل بيتي ما بين لابتيها تثنية لابة بضم الهمزة وهي الحرة ذات الحجارة

سود به صدقی المدینة اللتین کمتنفان المدینة اهل بیت الحوض حتا راوا بن فرکة
فذکر قوله تعالی وضرب الله مثلا رجلین احدهما لا یقدر علی شیء الآیة ثم قال
من عبد عارفته رضی الله عنها مثل علماء لیلة فصلی الله علیه وسلم وهی
وفی روایة ابی ذر ان قوله احد هما لا یأتی بخیر هو الذی لا یستطیع ان یتکلم
علی مولاه ایتما یوجهه لا یات بخیر هل یستوی هو ومن یأمر بالعدل وهو علی صراط
مستقیم قال ابو عبد الله هذا مثل ضربه الله لنفسه وما یعبد من دونه من سوء
عبد مملوکا لا یقدر علی شیء من التصرف وبین حر قد رزقه الله رزقا حسنا فهو
کیف یشاء وقوله ایکم یهوذان ولد احد من امتی فلا یقیم له ولا یقیم به وهو کل من تکفل
علی ما یاتی احره وقوله ایتما یوجهه لا یات بخیر هل یستوی هو ومن یأمر بالعدل
او کفایة مهما یات بخیر لا ینفع ولا یاتی بخیر لا یستوی هو ومن هو سلیما طوا من تفکل
ذو کفایة مع رشده وهدایة فهو یأمر الناس بالعدل وهو علی صراط مستقیم وقد تناهوس بن سهیل الشیوخی قال حدثنا وهب بن بقیة او مصفا هو
ابو خالد قال حضرت ابا جمام عربی بایعه عروة بن الزبیر عن زینب ابنة ابی سلمة وهی
ابی ذر ربیت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومی ربیبة النبی صلی الله علیه
وسلم عرام سلمة بفتح اللام وهند بنت ابی امیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
انها قالت قلت یا رسول الله هل من اجر لی من بنی ابی سلمة ان تقبض لهم الصدقة
ان بان الفقر وان مصدقیة ان بانا لفقاء علیهم ولیست بناء لهم فلهذا ان
محمدا جبین اشاهم بن فتح الوحدة وکسر النون وتشدید الجیم ابنها نوفل ابی سلمة
بنا ایضا واصله بنوفر فاوقعت الواو فی الیاء علی القاعدة المشهورة قال صلی الله
علیه وسلم نعم لکما اجر ما انفقتما علیهم لکما اجر الانفاق علیهم وهذا یدل
مضی فی الزکوة وسقط بقیة الحدیث من حیث ان ام المنذر کل عیالا بیه فلا یجب علیها
نفقتهم بنیها ولهذا امرها النبی صلی الله علیه وسلم بسلمة بالانفاق علی بنیها
وانما قال لکما اجر ما انفقتم علیهم لانه لو وجبت علیها لکان لها اجر ایضا
وسلم ذکره حدثنا محمد بن یوسف البیکندی قال حدثنا سفیان هو بن عیینة
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمة عائشة رضی الله عنها انها قالت قالت ابنة

من التعلم وجاءها کلا علی من یعولها وشئل المرأة من الوارث منزلة الاکبر من التعلم

بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ بمد الهمزة من ماله
بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك
بلا اسراف ولا تقتير والحديث قد مر عن قريب ومطابقته للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب
عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حيوة الاباء
فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف تجب النفقة لهن
في اول الاية وتجب عليهن نفقة الابناء في اخرها كذا قرره الحافظ العسقلاني قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام المنونة ثقلا من دين ونحوه وقال ابن
الفارس الكل العيال والثقل او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه
ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك وقيل الضياع بالكسر جمع ضايع فالي
بتشديد الياء اي فينتهي الي وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام
بمصالحه وقال العيني في اوله ذكرها الي حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
الحافظ بن زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه
عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا
على مؤنة التجهيز يفي بدينه فضلا من الله تعالى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
قضاء وبه وفاء فان حدث بضم الحاء على البناء للمفعول انه ترك وفاء
اي ما يوفي دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلوة على المديون تحذيرا
من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب

ما عليه

ما عليه من مظلمة الخلق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال صلى الله عليه
وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي على البناء للمفعول من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وقد مضى الحديث بعين
هذا الاسناد والمتن في باب الدين من الكفالة ومطابقته للترجمة ظاهرة واراد
المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات
وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال كذا قرره الحافظ
العسقلاني باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح ميم المواليات في الفرع
كاصله وهو الذي في معظم الروايات وضبطه ابن التين بضم الميم قال وهو اولى
لانه اسم فاعل من والت توالي وتعقبه العيني بانه على قوله تكون المواليات
جمع موالية وليس كما قال بل الاولى ان يضبط بفتح الميم على انه جمع مولاة التي هي
الامة وليست من المواليات وقال ابن بطال الاقرب ان يقال جمع مولاة
موليات والموالي جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء
فصار مواليات وقال كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب
العربيات طلبا لنجابة الولد فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد رضع من غير
العرب عرفوا ان ارضاع الاماء لا يهجن حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان زينب ابنة
وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح
بهمزة وصل اختي ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه
وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت وفي رواية
ابي ذر قالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية
من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة على انه اسم تفضيل من شاركني
في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه

وسلم ان وفي رواية ابي ذر والاصيلي بكسر الكاف لا يحل لي ان اطيب الطيب
بين الناسين فقلت يا رسول الله قوله الله الخ حديث آخر التكملة ثم بيان التكرير وزيادة
بعض الناسين فقلت يا رسول الله قوله الله الخ حديث آخر التكملة ثم بيان التكرير وزيادة
في الاصل والمعاد بالمد وكسر الباء آية وفي رواية ابي ذر بينت ابي بسكون الباء وفتح
النون الاولى وضم الثانية وتشديد الراء آية بفتح الهمزة وبالمد على الافراد ومفعول فعل محذوف
اي اتكم سنة اي اسألكم سنة او تعلمون فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لعلم
لكن رئيسي في فجر تفرج وكسر حاجتك ان والتشديد بالجيم جبريس على الغالب
تكلمن رئيسي في فجر تفرج وكسر حاجتك ان والتشديد بالجيم جبريس على الغالب
آية آية اقرب وفي رواية ابي ذر بينت اقرب من الرشاعة اي اقطعه بالسكين آية سنة توبة
بفتح الشين وفتح الواو وسكون التحتية وبالموحدة وبالمهملة جارية ابي لهب عبد العزى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقتها حين بشرته بولادة النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وصل الله عليه وسلم ان درة فاخي المسمى جهنيم كونها بريبة
وكونها بنت اخيه لو قدرت احد بهما فتح الهاء لوجهه والاكثر بسكونها واستعمال الوجهين
كاستعمالها في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرضت بكسر الراء
وسكون الضاد والمعجمة على البشديد الراء وبالخاء المعجمة وقال الخطيب
بهما سبق اي عنه قاعن النهر بكل قال عنه وقال ابن العربي توبيه اعتقها ابو لهب
وبهذا تعلقوا وصله البخاري في اوائل كتاب النكاح وقد استبعى هذا حديث في فتح
الباري بكره بها الاشارة الى ان توبيه كانت مولاة لابي لهب قال ابن الترجمة واجزاءه
في ابواب النفقة لبيان ان ارتضاع الام ليس بواجب بل هو ان تمتنع والاب
او اولياء الصغير منه فكانت امة مبتدئة او واجبة او الاجنة تدفع النفقة
الى الام الرضيعة حتى تأكل طعام فال طعم بن المطعام
ما يؤكل وكل ما يشرب ما خلص بالبه وفي القاموس الطعام البر وما يؤكل وقال ابو البقاء
في الطعم على كل ما يطعم من المأكول فعلى هذا فمن شرب منه فليس منى ومن
لم يطعمه فانه منى وقال ابن سيده والطعم ما يؤكل ويشرب من طعام وشفاء
سقم والطعم بالفتح ما يؤديه وقوع الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم
بالضم الاكل بالفم يكون للانسان وغيره وقال الجوهري طعم مثل علم وطعم بضم فضم
فهو طاعم وقال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ومثل الذين امنوا كلوا
من طيبات

من طيبات ما رزقناكم اي من مستلذاته ومن حلاله والحلال ما أذن فيه
منه او طعام المتمتع والطيب في اللغة الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب
في الاصل ما يستلذ ويستطاب ويوصف بالطاهر والحلال على هذه التقديرات
لان الشرع نجسه عنه فالحرام والخبائث لا يكون متعلقا لحق الله فان اكل الحرام
وان استطابه الاكل فمع خبث وبؤس الا العقاب بعينه مصرا ولا يكون مستطابا
والخلاية والشكر والله ان كنتم اياه تعبدون فالاية مقتضة ومن اصله فكلوا للوجوب
بالاكل من طيبات ما رزقهم الله وان يشكروه على عبادته فكأن ما اجابوه
اياه والاكل من طلال سبب للقبول والله عابوا وجده وكما ان الاكل من طرام يمنع
قبول الله عابوا والعبادة وقوله تعالى الفقوا من طيبات ما كسبتم اي من جياد
مكسوبكم كذا في رواية ابي ذر وهي موقعة للمقاوة وفي كتاب الروايات كلوا
من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي ايضا وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا
من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا كما في التنزيل واول
الاية يا ايها الذين امنوا واحد يا وما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى كلوا من
من الطيبات واوائل الاية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب
على ظاهرها لانها خبار رسلوا متعددة قيس في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل
رسول في زمانه نودس بذلك ووصى به جميع المسلمين اذا سمعوا من جميع الرسل
وخوطبوا به حضيق ان يتوخده ويعمل عليه ويكون ان يكون خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم لفضيلة وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الفاكهة والحلوى عليه
السلام لا تفاصل الاية بكره وكان يأكل من طرثا كما قاله ابو السن بن سيبويه عن ابي
مسيرة عمر وبن شرجيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيحين داود عليه السلام
كان يأكل من عمل يده وقد علموا ما وافق المشروعة في شيء تعلمون علمه خارجكم
علما علامكم حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري وقال
ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بن شقيق بن سلمة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اطعموا الجائع قال الحافظ المستقلاني لم يؤخذ من الامر بالاطعام جواز

لانه حرام قبل الشبع فصفة الطبع فاحشة بوالامر باطعام مسترة وعقوده والدليل من
زوره وقد قاس من فكك الشرع فالكذب ان واخلصوا التعالى قال سفيان بن عيينة
الذكر وقد التعالى الاخبر ومعلى سوء قال وابن عباس كل شيء في القرآن
عاص والمراد بالاخبر هو الاصم صحيحا كان به عند اصحاب الظاهر وهو
من المسلمين مخصوص في نكاح في باب موجا باية العالمية وقوله
الطيبات المشرعية الطاهرة وقد مضى الطيب في باب موجا باية العالمية وقوله
كلوا التعالى واجتنبوا الحاء من عقود والمراد بعض قد شنا توسعين
وقوله فكلوا التعالى الاخبر هو الطعوا الجامع عقود والمراد بعض قد شنا توسعين
عيسى ابو يعقوب الدوري قال حدثنا محمد بن يوسف الفضيل الضبي المعروف بعطاء
فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمان الاعمش
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الا الاربعين من طعام وفي حديث
صلى الله عليه وسلم اجد الا دنون وعشيرة الا الاربعين من طعام وفي حديث
عايشة رضي الله عنها الاني من بيت ليس فيه الربعة ايام من مشوبة بالميا اليه احمل فيقبض
وفي رواية مسلم فتلك ليال فيما خفت ان اداه بالايام بالميا اليه كان الداه بالميا
يتلك بالميا وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الاسود عن عايشة رضي الله عنها
مالك من بيت شبعه يومين متتابعين فدا بالميا فظه العسقلاني والذين يطلقون سبب
عدم شبعه يقال كان لقلة ذات اليد وقال الطيبي لم يكن ذلك الا لايثاره بها على نفسه
على النفسير الاتان الرفيع مذموم واجيب الدب كما قال فضيل بن عياض كل الشيء
مذموم وتم ونقص الناقص على ان الطبع بذكر في قصة عايشة نظره وروى عن عمر
مرفوعا من قل طعمه يطيب وصفا قلبه وروى لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام
والشراب فان القلب كزرع اذا كثر عليه الماء وروى الترمذي في البيع الابراء
من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا حسب ابن جل من طعام ما قام
صلبه وطابقة الطيب المشرعية وجوه منها قوله فوارد البخاري وعن ابي حازم
سلمان الاعمش السند السابق وقد اخرجه ابو نعيم عن عبيد الله بن عمر بن ابان
عن محمد بن فضيل السند الذي فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قال صلى الله عليه

عليه واجيد بالعزم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد به بالجوع الشدة وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاكشفن الى سالت ابن عباس عن اية متشبهة مشكلة
الله عز وجل على طريق الاستفهام وفي كشف من المشبع فاسئله به بلغني هبيرة وهو
جائز لانه سبيل قد خلى وارده وفيها ان اقرأ بها كو فيهن اي بالميا في غاية الابن
فغيبه في شجعة ابي هريرة رضي الله عنه من وجاحة عنه عن الاية المذكورة في سورة
ال عمران وفيه فقلت له اقرأ لنا من والاراد بالقراءة النهار بدليل الطعام قال فاخذ
العسقلاني وكان سهل الهيئة فاخر فظ عرض الله عنه فلا ادري كما قال كعس قوله
اية بعيين التمر بالسمباسج رواية الاية في سورة ال عمران فقلت ثم بعيد
قرنت لوجين وجبر وس على وجين اي سقطت من فيه تجر العقر والكلم اسقط
من علو وفي طلبة وكان يوسف صالحا والري به ما يلطف عليه من الجد والجوع
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي كلمة اذا المفاجاة فقال
يا ابا هريرة فوفي رواية ابي ذر يا ابا هرة فقلت لبيك يا رسول الله وسعد بكرك
وفي رواية رسول الله بحذف حرف النداء فاخذ بيدي فاقرا وقاقامني وقرني
الذين لي من شدة الجوع فاطلقني ثم الى حلة بفتح الراء وسكون الحاء التي سكنه
فاسل بضم العين وشد السين المهملة بينهما وهو القدح العظيم من حجارة
فشربت حتى قال صلى الله عليه وسلم قد فاشرب يا ابا هريرة فشربت
فشربت حتى قال صلى الله عليه وسلم قد فاشرب يا ابا هريرة فشربت
حتى استوى البطن اي استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف
وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة وهو السهم الذي لا ريش له في الاستوار
والاعتدال قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقيت عمر بن ابن طاب رضي الله عنه
وكنت له الذي كان مع من العمر بن بعد معارفة فاقرا له وقلت له قوله ذلك
من الضباع على وفع الجوع مع من كان حوج به مشكك باجرة هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميني قول ابا هريرة
بدل العوقبة من التولية والفاعل به والله ومن مع صافي جبر فاني فيها مجهول
عالم المفضولية والمعين باشره رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اقدر كشفوا

الآية ولا استبعاد ان يسمى بالاسم وضده فقوله اقرأ اسم ربك ومن اخذ اسم تفضيل قال
الحافظ العسقلاني فيما اظهر بان عمر رضي الله عنه قال اقرأ ما يعلمه لو وقف عندها
الحافظ العسقلاني فيما اظهر بان عمر رضي الله عنه قال اقرأ ما يعلمه لو وقف عندها
او في شيء منها حتى يسمع لان جبريل رضي الله عنه ما قال ولذلك قلنا عليه نوقف عندها
او في شيء منها حتى يسمع لان جبريل رضي الله عنه ما قال ولذلك قلنا عليه نوقف عندها
ونقطه العين بانه ليس كذلك ونحن قال ذلك فنحن على عمر رضي الله عنه حيث
ونقطه العين بانه ليس كذلك ونحن قال ذلك فنحن على عمر رضي الله عنه حيث
لم يقطع كالله وقد يكون قصده الاستفسار وان كان قصده ان يقرأ يشاء ويوضح بما
لم يقطع كالله وقد يكون قصده الاستفسار وان كان قصده ان يقرأ يشاء ويوضح بما
ماروس عن جبريل رضي الله عنه انه قال والله ما استقرأت الآية واتباعها
ماروس عن جبريل رضي الله عنه انه قال والله ما استقرأت الآية واتباعها
اسقى ولا منه حيث لم يطعمه ولا يطعمني واما قوله ولذا قرأه عليه فانما سقاه ولا من
اسقى ولا منه حيث لم يطعمه ولا يطعمني واما قوله ولذا قرأه عليه فانما سقاه ولا من
منه الاطعام الى اخره جبريل ولم يطعمني واما قوله ولذا قرأه عليه فانما سقاه ولا من
منه الاطعام الى اخره جبريل ولم يطعمني واما قوله ولذا قرأه عليه فانما سقاه ولا من
واحد منه بتاء ثم ياء وبه كره للعامة وفي الاحياء استحب ابو يعقوب مع الاولى بسم الله ومع
واحد منه بتاء ثم ياء وبه كره للعامة وفي الاحياء استحب ابو يعقوب مع الاولى بسم الله ومع
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم كمن قال انما فقط العسقلاني
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم كمن قال انما فقط العسقلاني
وازاد الاستحباب ذلك ودليلا واستحب بالاكل باليمين بالوضوء عطف على الاستحباب واستحباب
وازاد الاستحباب ذلك ودليلا واستحب بالاكل باليمين بالوضوء عطف على الاستحباب واستحباب
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير المدني المؤرخ المشهور المتوفى سنة احدى
اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير المدني المؤرخ المشهور المتوفى سنة احدى
بالالف فرادى وجوبا خير الصيغة عن الراوي بكذا وقع في هذا المصنف من الرواة جائز
بالالف فرادى وجوبا خير الصيغة عن الراوي بكذا وقع في هذا المصنف من الرواة جائز
وفي ظاهر كلام ابن عبد البر ليس بجائز وقد اطلق جماعة من المحدثين انه يقول في حديثه
وفي ظاهر كلام ابن عبد البر ليس بجائز وقد اطلق جماعة من المحدثين انه يقول في حديثه
عن فلان كذا وهو ما يقتضيه ظاهر كلام ابن عبد البر وهو الذي يقتضيه النظر لان
عن فلان كذا وهو ما يقتضيه ظاهر كلام ابن عبد البر وهو الذي يقتضيه النظر لان
الاصل في الرواية السماع فلا يعدل عنه الا لمانع وقد ذكر بعضهم ان الحامل لسفيان
الاصل في الرواية السماع فلا يعدل عنه الا لمانع وقد ذكر بعضهم ان الحامل لسفيان
على ذلك انه سمع هذا الحديث من الوليد بن كثير وحده فلم يرد ان يشركه احد في
على ذلك انه سمع هذا الحديث من الوليد بن كثير وحده فلم يرد ان يشركه احد في
الرواية عنه وهذا من دقائق الورع وقد اخرج الحاكم في علوم الحديث عن ابي عاصم
الرواية عنه وهذا من دقائق الورع وقد اخرج الحاكم في علوم الحديث عن ابي عاصم
النبيل قال كنت انا وعمرو بن ابي سلمة مع الصبوة يوم اظله من وكان اكبر مني
النبيل قال كنت انا وعمرو بن ابي سلمة مع الصبوة يوم اظله من وكان اكبر مني
بسنتين ومولده ابن الزبير في السنة الاولى على المشهور فيكون مولد عمرو قبل الهجرة
بسنتين ومولده ابن الزبير في السنة الاولى على المشهور فيكون مولد عمرو قبل الهجرة
بسنتين لكن قال ابن عبد البر قيل ان عمر كان يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين لكن قال ابن عبد البر قيل ان عمر كان يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن تسع سنين والد اعلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تضطرب يده في
ابن تسع سنين والد اعلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تضطرب يده في

الطعام من الاكل يجعل يده واحدة ومع ذكك يسمي ليكل واحد منا حاجا عليه
الطعام من الاكل يجعل يده واحدة ومع ذكك يسمي ليكل واحد منا حاجا عليه
الطعام وان ذكرنا ان ذكر بعضها مطلوبا من الاكل لا من البعض فقط ونذا قال الحافظ
الطعام وان ذكرنا ان ذكر بعضها مطلوبا من الاكل لا من البعض فقط ونذا قال الحافظ
ابن حجر بالنسبة لبدنه عليه وتعالى من الشرب والكل قال النووي بالنسبة
ابن حجر بالنسبة لبدنه عليه وتعالى من الشرب والكل قال النووي بالنسبة
والفضل لسم الله الرحمن الرحيم لكن قال ابن حجر العسقلاني لم اره الا دعا
والفضل لسم الله الرحمن الرحيم لكن قال ابن حجر العسقلاني لم اره الا دعا
وابدا خاصا الكن فان تركه عامدا وناسيا وجاهلا وامر بالاكل باليمين
وابدا خاصا الكن فان تركه عامدا وناسيا وجاهلا وامر بالاكل باليمين
في اثناء الاكل يستحب ان يسمي ويقول اسم الله اوله واخره كما في الوضوء
في اثناء الاكل يستحب ان يسمي ويقول اسم الله اوله واخره كما في الوضوء
وليس من كلمة فهو الوضوء حتى الاستغفاره اشره عن ذكر الله فيستحب الله تعالى في اوله
وليس من كلمة فهو الوضوء حتى الاستغفاره اشره عن ذكر الله فيستحب الله تعالى في اوله
واخره بثلاث وبه كره للعامة وفي الاحياء استحب ابو يعقوب مع الاولى بسم الله ومع
واخره بثلاث وبه كره للعامة وفي الاحياء استحب ابو يعقوب مع الاولى بسم الله ومع
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم كمن قال انما فقط العسقلاني
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم كمن قال انما فقط العسقلاني
وازاد الاستحباب ذلك ودليلا واستحب بالاكل باليمين بالوضوء عطف على الاستحباب واستحباب
وازاد الاستحباب ذلك ودليلا واستحب بالاكل باليمين بالوضوء عطف على الاستحباب واستحباب
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير المدني المؤرخ المشهور المتوفى سنة احدى
اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير المدني المؤرخ المشهور المتوفى سنة احدى
بالالف فرادى وجوبا خير الصيغة عن الراوي بكذا وقع في هذا المصنف من الرواة جائز
بالالف فرادى وجوبا خير الصيغة عن الراوي بكذا وقع في هذا المصنف من الرواة جائز
وفي ظاهر كلام ابن عبد البر ليس بجائز وقد اطلق جماعة من المحدثين انه يقول في حديثه
وفي ظاهر كلام ابن عبد البر ليس بجائز وقد اطلق جماعة من المحدثين انه يقول في حديثه
عن فلان كذا وهو ما يقتضيه ظاهر كلام ابن عبد البر وهو الذي يقتضيه النظر لان
عن فلان كذا وهو ما يقتضيه ظاهر كلام ابن عبد البر وهو الذي يقتضيه النظر لان
الاصل في الرواية السماع فلا يعدل عنه الا لمانع وقد ذكر بعضهم ان الحامل لسفيان
الاصل في الرواية السماع فلا يعدل عنه الا لمانع وقد ذكر بعضهم ان الحامل لسفيان
على ذلك انه سمع هذا الحديث من الوليد بن كثير وحده فلم يرد ان يشركه احد في
على ذلك انه سمع هذا الحديث من الوليد بن كثير وحده فلم يرد ان يشركه احد في
الرواية عنه وهذا من دقائق الورع وقد اخرج الحاكم في علوم الحديث عن ابي عاصم
الرواية عنه وهذا من دقائق الورع وقد اخرج الحاكم في علوم الحديث عن ابي عاصم
النبيل قال كنت انا وعمرو بن ابي سلمة مع الصبوة يوم اظله من وكان اكبر مني
النبيل قال كنت انا وعمرو بن ابي سلمة مع الصبوة يوم اظله من وكان اكبر مني
بسنتين ومولده ابن الزبير في السنة الاولى على المشهور فيكون مولد عمرو قبل الهجرة
بسنتين ومولده ابن الزبير في السنة الاولى على المشهور فيكون مولد عمرو قبل الهجرة
بسنتين لكن قال ابن عبد البر قيل ان عمر كان يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين لكن قال ابن عبد البر قيل ان عمر كان يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن تسع سنين والد اعلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تضطرب يده في
ابن تسع سنين والد اعلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تضطرب يده في

الشيطان

بفتح الحاء وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه كان يربيه في حضنه تربية الولد
واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب وقال القاضي
عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة
فبالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح بالمصدر وبالفتح في الاسم
لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح
ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
وفي القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشا في حجره اي في حفظه
وستره وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك في الصحفة اي
في نواحيها ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي الاصل ان يقال اطيش بيدي
في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي الادب والصحفة ما تشبع
خمسة والقصعة ما تشبع عشرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله
وقد مر الكلام في التسمية وكل بيمينك قال الشيخ زين الدين العراقي الامر بالاكل
باليمين وكذا الاكل مما يليه حمل اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي
وقد نص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال
ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه
بعد وروى احمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها رفعته من اكل بشماله اكل معه
الشيطان وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان
ياكل بالشمال اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين وقال
الحافظ العسقلاني فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره فان الشيطان
ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر فلا يحتاج الى تاويله وقال العيني
للناس فيه اقوال احدها ان صنفا منهم ياكلون ويشربون وان صنفا منهم لا ياكلون
ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه قد سئل
عن الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما

خالص الجن فهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون
ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالي والغول والقطرب وغير
ذلك والذين هم يقولون بهم ياكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان
اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخر
ان اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة وهذا
وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب لانه من باب تشريف اليمين
ولانها اقوى في الاعمال في الغالب واسبق وامكن لانها مشتقة من اليمن والبركة
فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا وعرفا ويقاس عليه الشرب
وفي حديث ابي داود يجعل يمينه لطعامه وشرابه لما سوى ذلك فان احتيج الى الاستعانة
بالشمال فبحكم التبعية وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك
مودة ومروءة لتقذر النفس لا سيما في الامراق لما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء
الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي
التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الاكل
سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا قال
عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك اشارة الى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يلي طعمتي بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واراد ان اكله
كان على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى
بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة بعد بالبناء على
الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على الضم اي استمر ذلك صنيعي
في الاكل ومطابقة الحديث للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وكل بيمينك فما زالت تلك
طعمتي بعد باب الاكل مما يليه ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب وثبت
في رواية ابي ذر وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس
رضي الله عنه في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس
في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج حدثنا وفي رواية

ابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن
ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما
لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال وسكون التحتية
عن وهب بن كيسان ابو نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وهذا طريق اخر لحديث عمر بن
ابي سلمة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر
عن محمد بن عمرو بن حلحلة قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت
اخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك قال
العسقلاني وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة
مما يتنقل واما ما نسب من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم
المؤدب انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي على البناء للمفعول
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وقد
ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبل وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى
بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه
ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك
عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب باب من تتبع حوالي
القصعة بفتح اللام اي جوانبها يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام
مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك فان قيل هذا يخالف الحديث الذي
قبله في الامر بالاكل مما يليه فالجواب انه حمل البخاري الجواز على ما اذا رضي من ياكل معه

وقال

وقال الحافظ العسقلاني ومن البخاري رمز بذلك الى التضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد
الملك بن ابي سوية ابو الهذيل انبانا عبيد الله بن عكراش بن ذويب قال
بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي
الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودر فاقبلنا
ناكل فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد
ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي
وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء
بهذا الحديث وقال ابن حبان صحبة عكراش ليست بالمعتمد على السند خبره وقال
البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال
ابن حبان منكر الحديث وتعقبه العيني وقال ليت شعري ما دليل هذا القائل
على ان البخاري رمز بها الى التضعيف هذا الحديث حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وقد سقط
في رواية غير ابي ذر لفظ ابن عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيوع الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايته
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وحكى القزاز
القصر ووقع للنووي في شرح المهذب انه القرع اليابس وما ذكره الا سهوا واحده
دباءة ودبة وذلك يقتضي ان تكون الهمزة زائدة ويدل عليه ان الهروي
اخرجه في باب د ب ب واخرجه الجوهري على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير
وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه
عن واو او ياء قاله الزمخشري من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه وبركة القديد

اذا كان لا يشتهيه فغيه ان للمواكل باهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه اذا علم
ان مواكله لا يكره ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم فمواكله لا يكره منه صلى الله
عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامه
فيتدلكون بها قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء اي اكلها من يومئذ
اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
كل بيمينك وقوله قال عمر الخ ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني
وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين هنا وهو الاشبه وحديث الباب
قد مضى في البيوع ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب استحباب
التيمن في الاكل وغيره مما يذكر حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة عن ابيه
ابي الشعثاء سليم بضم المهملة المحاربي التابعي الكوفي عن مسروق ابي عائشة ابن
الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن في موضع خبر كان
ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهره وقيل الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر
معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله اي لبس النعل اما باليد اليمنى او بالبداءة
بالشق الايمن وترجله اي تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما في تنعله وترجله لانه
اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة
وسائر النظافات بخلاف الاخيرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل
وتسريح الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة وكان اي شعبة بن الحجاج وقال
الكرماني قال بعض المشايخ اشعث بن ابي الشعثاء قال بواسط بالصرف
قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شان
الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم
مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد
وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيامن مما هو من باب التكريم

كلبس

كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وقد سبق
هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب من اكل حتى شبع اي من الطعام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري
وسمي القبيلة بني النجار لان جدهم نجر وجه رجل بالقدوم لام سليم مصغر سلم سهلة
او رميصا مصغر مؤنث الارمص بالراء والمهملة زوجة ابي طلحة وام انس رضي الله
عنهم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع وفيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم
اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة من دسست
الشيء في الثوب اذا اخفيته فيه تحت ثوبي وردتني ببعضه بتشديد الدال من التردية
اي جعلته رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام
فقلت نعم قال بطعام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لطعام باللام بدل الموحدة
قال انس رضي الله عنه فقلت نعم فقال وفي رواية قال بدون الفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة
من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ويروى قالت
بدون الفاء اي ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها
وكانت عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتظهر الكرامة في تكثير الطعام
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عند احمد ان ابا طلحة

فنفضن بالنون وفي رواية الطبراني في الاوسط فجعل يمسها بالراحة قال اي انس رضي الله
عنه فالتفت ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاديتك ابوطلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي فظننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل ابوطلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي فظننا المشي وعند ذلك قال الباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شأنك قال ابو طلحة بابي انت وامي يا رسول الله ظننت ان قاتله بلغ قاتله
عليه وسلم فقمت وقصدت عليه ام سليم عكنة لها بخصرها وتشمر يدا لكاف اليمنى
وفيها ثانيا من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فاذا مت ويرى واراه ما لوا و
بدل الفاء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فاذا مت ويرى واراه ما لوا و
بدل الفاء من قولهم وام الظبية واوها بالكسر وهو بالمد والقصر فتحان ثم قال فلما رآه سقط
السكين من يده صلى الله عليه وسلم ما شأنك يا ام سليم قالت بابي انت وامي يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاقاتل عن طلقاء قريش فقال صلى الله عليه وسلم اما تعرفين
فقال بلى من سمع فقال ابو طلحة فكان في فكاك يشتري في ربها فجعلا بعضه انها خرج ثم
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ثم مسح القرص فالتفت وقال لام سليم
فهو بذلك لصنيع ذكته والقرص ينتظر مني رأيت القرص في جانبه اليمنى وفي رواية
المنذر بن المنذر عند احمد قلت يا رسول الله ادع الله ان يطعم عظم هذه البهيمة ثم
قال صلى الله عليه وسلم لاهل طلقة ادخلوا على اهلكم فقولوا لهم قد ذبح لكم طعاما
حتى يشبعوا ثم خرجوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ايذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فشبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم مائتون يجيئا ذا وذي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك هو واهل البيت وتركوا سؤرا ان فضلة او بقية وفي رواية
مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه البركة فعاد كما كان او نحو هذه علامات النبوة
وقال بعضهم الشبع المذكور بها يحمل على تقسيم الطعام ونشره وسؤران الذئب للطعام
الحديث في علامات النبوة ومعنى الكلام فيه بناء حدثنا موسى وسؤران تثنية سؤر
المفسرين النبوي كذا قال حدثنا محمد وسؤران سليمان بن طرخان التيمي قال وحدثنا
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمثناة ايضا والعطف
على محذوف وهو قال الحكم بن ظاهر بالاشعار بان الراوي بهذا حدث عنه ابو عثمان
عن قوم ابو عثمان ايضا وتعقيب حافظ العسقلاني فقال ليس كذلك بدواما ثم

ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على بناء الحديث بهذا فلذلك قال فحدثنا ان حديث
يحيى بن ابي بكير بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم نداء رجل من الاعراب وما هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل سمع احدكم طعما عجالا ذا زمر جل صناع من طعام او حمر به بالرفع والاضافة صناع
فتح العين وذلك مع الراعي والصناع هو كل ما يتخذ من الطعام وقيل بكسر الصاد وتشديد
الشين المعجمة وبالمهملة بعد اللام الف ثم نون مشددة وهو الطعن في الغاية وقيل طويل
السفر منتفض ازاده قال الحافظ العسقلاني هكذا في هذا الموضع بالشك وقد وقع في
الاركه عطيل بفتح المهملة بعدها تحتانية ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتانية ثم موحدة
او فاء شك من الراوي بهيئة قال وهو رجل فقال اي من المذكر كالاطلبة بالموحدة
فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم سيد الطبخ من الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره وشيء بالشين المعجمة
وبسكون الياء وفتح الواو وعلى البناء للمفعول وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين
وفي رواية ابن ذر بضم اطرين ما في الثلاثين وما ثلاثة الا وقد حز بالمهملة اي قطع
صلى الله عليه وسلم لقمة اقيم اطار اي فطفقا من سودا يطبخان اي كان شاة بعد
اعطاء اياها اي اعطاها بامره من الطبخ وان كان شاة طبخا بالامر بطبخها
وفي الهبة منها لكنه من بدل فيها ان الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون اي الجماعة المقصودة
وشبعنا وفضل ثم نضحنا قصعتنا فحملنا ما فضل من الطعام على البعير او قال اكثر
من الراوي او فحثمين هذا الحديث في السبع والهبة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم
مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهو ابن ابراهيم البصري الصاب قال حدثنا
وهب بضم الواو وسكون الهاء وفتح الموحدة ابن خالد البصري قال حدثنا منصور بن صهيب
البصري عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي بالمهملة ثم الموحدة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة سرق سودان
البئر والمراد به موضع باب الخليب كما تقدم من المفسر والبقر قال الحكم ما لي
حين نشبعها ظرف كما قال معناه ما نشبعها قبل زماننا وقد تقدم ان كنت متقلدين
من الدنيا زاهدين فيها النهر وقال الحافظ العسقلاني في ظاهره غير مراد وقد تقدم

في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالجمع بينهما ان الاولى اراد بها نفي ما وقع في مدينة قومها والثانية نفي ما وقع في بيت النبوة وآله وكان بيت النبوة في غاية من الضيق فخبر ذلك قبل فتح خيبر وبعده وقد كان صلى الله عليه وسلم بشارا بسنين ومراده عائشة رضي الله عنها بما اثارت اليمن الشبع هو مع الفواكه دون الماكول فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعها فكان لو اقتصر على واحد منهما لم يحصل الشبع وقد يستفاد منه ان الفواكه يحصل بها ما به من الجوع ما لا يحصل بغيرها من الطعام وقد يستفاد منه ان الاعم يحصل بالاخص والاخص لا يحصل بالاعم وقد يستفاد منه ان الشبع يحصل بواحد ومطابقة الخبر للترجمة ظاهرة وقد ذكر فيه مسلم في نظير الكتاب واما حديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه فمحمول على الشبع المذموم وهو الشبع المعدة وانبساط صاحبه عن القيام بالعبادة وبعضهم الى البطنة والاشرة والنوم والكسل وقد يستفاد منها بناء الفوق على تحت ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التقريب للعراقي لم يحرم على الاكل على ما يفسد الزاد لجام رضي الدابة بحمل الزاد فاذا ذكر وقال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركها افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة وفي الطبراني لم يشبع وامه كان صائما فاراد ان يحدث نفسه اليه ويمارا على ذلك سرعي والمطابق منه ما عاب الاكل على طاعة به والله اعلم فقد عن ابوام وما جاء عليه وانكف عن ما لم يأت عليه على رأيين حديثا الرأي الثاني وحده فيه طلب الادام فليس كالجوع ثانيا اذا وقع بقيه على الارض لم يرفع عليه الذباب ذكره في الباب وذكر ان مراتب الشبع تختلف بحسب الاول ما تقدم به الطبة الثاني ان يزيد بعض يصلي عن قيام وقعود وهو بان واجبان الثالث ان يزيد حتى يتقوى عليها وما دونها قليل الرابع ان يزيد بحيث يقدر على ذلك ولكنه يعاني مشقة ما لم يعتاد الخامس ان يملأ وما جاوز السابع ان يزيد بحيث يتضرر به على ذلك ويقتل البدن ويكثر النوم وما هنالك وهو السابع ان يزيد بحيث يتضرر به على البطنة المذمومة وهذا حرام باب تسمية الاكل الاعم حرج والاعم الاخص حرج والاخص الاعم حرج ان قوله لعلكم تفعلون شاربا لي تمام الاية التي في سورة الفوز وهي يا عليها

الاية التي في سورة الفتح لان المناسبة بالوان الاطعمة هي التي في سورة النور بخلاف قوله لعلكم تفعلون كما في رواية علية الى ذلك على الاعم حرج والاعم الاخص حرج ولا على الاخص حرج الاية هو في نفي تحريم الاعم حرج الى قوله لعلكم تفعلون وكذا وقع في رواية الاسمعيلي وقع في كتاب صاحب التوضيح باب تسمية الاكل الاعم حرج والاعم الاخص حرج الى قوله مباركة عليه قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا دعوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسنعوا معاتيح بيوتهم فجاءوا المرضى والاضحى او عندا رباهم وباذنوهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون كنتي ان لا يكون اطعامهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم قوله لعلكم تفعلون ان كان تفقلوا او تفهموا والمهند والاتباع على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد مر كذلك في بعض نسخ كما في قوله تعالى واصلحت لكم في جدكم النخلي على عليه اقم ليست هذه الترجمة الا في رواية النسفي وحده والمهند بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الباء والدال المهملة من المائدة وهي الخوان يجمع عليه الطعام فقد صاحبه فقد تقدم في الصلح وقد تقدم في الشركة في الطعام والمهند حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن ابي بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا وبسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو ومصغرا والنعمان بضم النون الانصاري المدني قلل فرجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء بضم المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد قال يحيى كان ابن سعيد الانصاري وهي اسم الصهباء من خيبر على رؤوسة فتح الراء والحاء المهملة منه الغدوة حار رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي بشيء الا بسويق فلكنا منه فلكنا فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قلت ما يعلم الامام من امر الوضوء فيما لكت في اذا علمك ما فعلك ما عاصم الله عليه وسلم كما فعلت فيما لكت في السويق ومضمضنا ذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ رواه بكل السويق قال سفيان اسمي ابن عيينة سمعه من ابن ظبيان ممن سمع يحيى بن سعيد يقول

وبداءى عائشة وميمونة اسى اولا واخرا ومطابقته لطب الترجمة من جهة اجتماعهم
على بركة السويق من غير تعيين بينهن او غيره وبين صحيح ومرسل فيطابق قوله
فقال فى قصة الايلاء لكم جناح ان تكلموا اجيعا او اشتاتا وهو اصل فى جواز الاجتماع
وليد اذكر فى الترجمة اليد وقال فاقطا العسقلانى فى طب ابوبكر الاسويين
وليس بجيد غلطا فاحذر من اليد لاحتمال ان يكون حاصل الاسويين امر من جهة واحدة
وتقدم العين بان هذا احتمال بعيد اليترتب عليه شئ بل الظاهر ان كان عند المصنف
من السويين اكثر من واحد فصله لان قوله عليه وسلم بطعام لم يكن
من مخصر معينين بل كان عاما فاطلق بدل على ان كل من عنده شئ من ذلك احضره
وقال المهلب مناسبة الآية لطب ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا لا يجتمعون الا على عمل
الاعين على حده والاضرع على حده والبدين على حده لتقصيرهم فى السفر فعلى هذا يحمل
قوله يتجوعون ان يتفضلوا عليهم بهذا قول الكلبى وقاع صفا عن نبذه كان الاعمى
يخرج ان ياكل طعامه غيره وليد به فى غير موضعها والاعرج كذلك لاستلقاء
فى موضع الاكل والمريض لمباعدته فنزلت الآية فباح الله لهم الاكل مع غيرهم
وفى حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا اجتماعهم على السفر مثل اجتماعهم من الزاد
الذى صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فى السفر مثل بديهم صبحا فجاء كل من الزاد
سواء مع انه لا يكون ان يكون كلهم سواء لاختلاف احوال الناس فى ذلك فتحصل
لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان مسارعة فى الطاعات التى
تدعى الى الاطعام فى البدء والولائم الا ملاك فى السفر وما ملكت مفاتيحه بامانة وقرابة
واخاء يصح ذلك فى الصدقة الطريئة غالبا وقال ابن الاثير الشاة المسمطة المشوية
مقبل بعض مقتول قال ابن بطريق وهو لكل امة فيمن والماكلوا ثم اخذون
الجلد لينتفعوا به ويقال للمسموط المشوى الزبل بضم السين والمسقى وشئ بجلده
او يطبخ وانما يفعل ذلك فى الصفر البس الطرى وهو من فعل المتوفين
من جهينة اى هذه بها الميادرة الى ذبح ما لهم بلى الاولى وقد وتانيها ان المطبوخ
ينتفخ بجلده فى البس وغيره وقال صاحب العين سمط اهل سمط لنمتقد
من الصوف بعد ان خالط فى الماء الحاره قال صاحب الافعال سمط الجدى وغيره

علقة من السميط وهي سعاليق من لبود تعلق من السرج وقال الداودي المسموط
الذي يغلى له الماء فيدخل فيه بعد ان يذبح ويزال بطنه فيزول عنه الشعر او الصوف
ثم يشوى حتى لقي الله عز وجل وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا
صلى الله عليه وسلم الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله تعالى وغير
وغير ذلك وكذا الاكل على الخوان وليس نفي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم يأكل على خوان ولا انه اكل شاة سميطا براد قول من روى انه صلى
الله عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء لانه انما اخبر بما علم ومن علم حجة
على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها ولذلك قال انس رضي الله عنه
ما علم او ما رأيت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم يأكل كما في الرواية
الآتية وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي فان قيل اذا كان
المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي
اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه
وكذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهي لا تؤكل الا مسموطا فالجواب
ما ذكر من ان من علم حجة على من لم يعلم الى آخره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه ابن ماجه في الاطعمة حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بضم الميم وبالذال المعجمة
قال حدثني بالافراد ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله
سفيان والدستوائي نسبة الى دستواء من نواحي الاهواز عن يونس وقع هكذا
في السند غير منسوب قال علي اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر
الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وهو يونس بن
ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد
البصري احد الثقات المكثرين وليس هو المراد هنا ووقع في رواية ابن ماجه
مصرحا عن يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث
الواحد ووثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن
سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي

هذا

هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه
وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة
بعدها جيم مفتوحة قال القاضي عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي
فتح الراء وبه جزم التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة
وقال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال له بفتح الراء قال وكان
بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وقد
تكلمت به العرب وقال ابو علي فان صغرت حذفت الجيم وخففت الراء
فيقال اسكيرة وان عوضت من المحذوف اسكيرة وزعم سيبويه ان
تصغيرها اسيكرة وضبط في اليونينية بسكون الكاف وقال ابن مكي
هي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق
وقيل ما بين ثلثي اوقية والعجم يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوار
شان حول الموائد للتشهي والهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه
الصفة قط وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول
رأيت لغيره انها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة ولا خبز له مرقق
قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة
في رواية غيره وقول انس رضي الله عنه ما علمت فيه كما قال الطيبي نفي العلم
وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس
رضي الله عنه لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان
مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه زار قومه
فاتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه
فقيل كذا في نسخة قيل بدون الفاء والقائل هو الراوي لقتادة اي ابن دعامة
فعلى ما بالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا يأكلون
بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد
الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان
الصحابة رضي الله عنهم يقتفون اثره في ذلك ويقتدون بفعله ويراعون

سنة قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة
واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للسافر ومنه سمي باب سفر لان المحل يأكل فيه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الاطعمة والنسائي
في الرقاق والوليد وابن ماجة في الاطعمة حدثنا احمد بن ابي سريج هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي سريج المصري قال حدثنا وفي نسخة حدثنا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد وحميد الطويل بالرفع السابق رضي الله
عنه انهما قالا انس رضي الله عليه وسلم بين ظهر اني في خيفة لمن قال بن الرجل الذي
بين بصيصة بنت هي وبين رد عاد بطهر بها في خيفة لمن قال بن الرجل الذي
والمعنى دخل عليها وذهابا مدعوة المسلمين الى وليمة صلى الله عليه
وسلم امر بفتح السهرة واليمه بالاطباع وهي السطر عبد طعت فانع عليها
التمر والاقط اي اللبن الجامد والسمن وقال عمر وبفتح العين هو بن ابي
عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه بن
نبا النبي صلى الله عليه وسلم صنع حيسا بفتح الحاء وسكون الياء وهو
سمن وهبة سويقا اتخذ من التمر والاقط والسمن في نظم بكسر النون وفتح
الظاء المعجمة وبروى في كحسون الطاء ايضا وبالتخفيف وصله المؤلف بالم
من بنا في المغازي حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية وفي نسخة محمد
بن حازم بالمهملة والزاء الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
وعن وهب بن كيسان يعني ابن بشما ما حمل طلحة عن عبد الله وعمر وهب
قال كان بالشام سريه جيش الحجاج بن يوسف حين كانوا يقاتلون
عبد الله بن الزبير من قبل عبد الملك بن مروان او الملك وعسكر المطعمين من تميم
الذين فاكهوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية بفتحة وتشديد ومن ابن العجوز
ابن الزبير يقولون له يا بن ذات النطاقين بكسر النون وخفاف الطاء ومهملة
ابي بكر الصديق رضي الله عنها وهي ذات النطاقين يا بن منضفة السويقة
ان ابا الشام يعيره وكان بالنطاقين قال الزمخشري وعنه الا فصح بفتح نطقت عبير
بنفسه لبقان عبد ثكذا وتعقب في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره وكذا الخفاجي
يقولون عبد ثكذا وقال الحافظ العسقلاني وقد سمع عبد ثكذا كما يأتي مدركا

ما كان النطاق بالرفع وفي الجمع المنصوب النطاقين بكسر الياء مدار الالف
فان صح فعنه محذوف تقديره ما كان من شان النطاقين قال الزمخشري والصواب
النطاق والنطاق بكسر النون ما تشد به الوسط وشقة نكسبها المرأة وتشد
وسطها وترسل عليها بالاسفل الى التركبة وقال القزاز النطاق ما تشد به
المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل على الازار وقال ابن فارس هو ازار فيه
تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في نهايته المنطقة فتحات النطاق الذي وصفت
منه ثوب وهو ان تلبس المرأة ثوبا عالم تشده وسطها بالمئزر وترفع ما وسط ثوبها وتشده
على الاسفل عند معالجة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها ويكون ذيلها الى
كعبها الصديق بنت ابي بكر رضي الله عنه فهذا ذات النطاقين لامكانك نطاق نطاقين
نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحتفل في الاخر ازارا الذي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وبهما في الغار اكمان نطاق شققت قصيرا
فاوكيت فم الوعاء وهو الذي ينشد به راس القربة قربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرة الغار قال وهب
فكان اهل الشام اذا عيره وه يقولون ايها بكسر الهمزة وسكون الهاء والتنوين
للترحيل في المسند عدا الرشق والاستهزاء يقولون ايها وراء بغير تنوين قال
الطالبي والاعتراض بان الذي ذكره يغلب وغيره اذا استزيد من الكلام
قلت اية واذا امرت بقطعه قلت ايها وربما يغلب غيره فجذه بان
ايا كلمة استزادة وبغيه التنوين ليقطع الكلام وقيل معناه الاعتراض فيما تاهلوا
يقولونه والمتصدين لكانه قيل صد قتم وقال ابن التين في بعض الروايات
ايها والاله بالياء الموحدة والعذاب ابن التين غير حتى نسب عظيم الى التصحيف
والاجمل وعلى وفي رواية احمد بن يوسف ايها وروب الكعبة تلك شكاة
بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالعون القبح وقيل بكسر الشين والفتح
الصوب لانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وفتح تا واذا اعربته نصبته بالباء
بالتنوين ومعناه قد ارتفع شكك عاد وقام بهاين بك يعني لا بأس عليك الفطر
ولا عار فيه عليك والظهور مع الصعود على الشق والارتفاع ومنه مرقد العنا

في اسطاعوا ان يظهروه اى يعلوه عليه ومنه قوله ومعارج عليها
يظهرون اى ناتى عليكم ويهذا تحمر بت لابى ذويب الهذلى تشبه اجابن السبر
وبهذا من قصيدة له ينعف على نامات بين بيتا بى بها السيد بنت عمتس ثم
تحرث الهذلى وبهذا مصراع منها وصدرة وعجز فى الحوا شوليها اى حبها وقت
بنا الصدى فى رواية ابى ذؤيب فى البوليه واول القصيدة بل البدر الا ليلة وغابكر
والاطلوع الشمس ثم غابها اى القلب اى ام عمرو فاصبحت قرى نار بس
بالشكاء وتارة بها وبعده وعجز البوا شون البيت وبعده فلا بسها البا شون
ان يجرها واظلم وفى ليلها وبهارا خال اعتذر منها فانى تكذب وان تعتذر
تجد عليها اعتذارا يا قام صف بالعلاة شاكرا تنوشن البره بر جف نال
اعتصابا بها قوله فلا بسها البا شون من بنائى الطعام بهمائى وبهشمن قال
الطوسى والقطيفة فى الهوزن قوله واظلم وفى ليلها وبهارا فاذا اعتذر راح صفحا
ان اعتذر من جهلها واقول ما لين وليته الشيخ فانى تكذب وان تعتذر بهى
ايضا تكذب به قوله فام شغف بكسر الغاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء
وبهو لولا الظبية وقوله بالعلاة اسم موضع وقوله شاكرا تنوشن من شدن لغة ازدشنوءة
وقوله تنوشن اى تتناول والبره بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون الهاء وبالراء
ايضا بهوز الاراك وقوله ايتصدا بها اى حبيب نال ان يتصدبها اى يجتذبه
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وجعلت فى سفرته اقط واصل الحديث
مضى فى باب السهرة الى المدينة حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان المقدمى بضم الميم
بالعين المهملة وبالدال وقال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتشديد الواو
والنون الاولى اسم الوضاح بن عبد الله النكرى عن ابى جحيفة بكسر الموحدة
وسكون الهاء وجعفر بن ابى ياس المنكدر عن سعيد بن جبير بن جبير بن
عباس رضى الله عنهما ان ام سعيد بضم الطاء المهملة وفتح القاف وسكون التحتية وبالدال
المهملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء والنون قالته
ابن عباس رضى الله عنهما واسمها بريهة مصغر البرهة بالراء واولها الموحدة
ام خالد بن الوليد واسمها ابانة بفتح الهمزة والموحدة الاولى وبهمزة مشددة

بالصفرس وام ابن عباس رضى الله عنهما وهى لبابة الكبرى وهيمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين فلهن بنات الحارث بن حزن الهلالى
الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وقد اضبح بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس فلس وهيئة تكون باعلس ثم يذبح ويؤكل
تاكل الاعراب وتقول العرب هو قاعر الطعام والبهام وقد ذكرا وشرب اللبن
وابن بعينى سبعا وقد عدا عدا عابعين اى بالاصابع فاكلن على مائدة رسول الله
على مائدته وشربن من اللبن صلى الله عليه وسلم ولم يكن مثلهن نساء كما تقدم
بالدال المهملة والقاف اى فائقاه من الفضارة وهو خلاف النقاوة يقال قد
النبل بالكسر اقذره بالضم وذكر ابن الاعرابى انه روى بالوجهين وهو الاكثر
الكلام المحدث بهن ولكن حرام ما اكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم
ولا احسبه الا كما قلت وفى صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم انه قال الا لعلى ولا احرمه
وله فى لفظ احد كلوه فانه طعام وكلمة لعلى من طماعى واجمع على حلها كما مر فى تيمم
كرابها خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة اكثر به وحاكاه القاضى عياض عن قوم
من القدماء قال السنوسى وحاله ظاهر يعلم عن حده وهو طويل العرب بعيد الذبح وبهم
بكث بعيد الذى لبيله وبادق فى النار فيتركه وبعطاء قال طريث المدينة بكسر
ان لا تؤخذ من قوله على مائدته دلالة ظاهرة على السفرة وقد ذكر البعض المفسرين
ان المائدة التى نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر
كثير المفسرين ان المائدة المذكورة فى قصة عيسى عليه السلام هى انظار والخبر
المائدة بها بالسفرة بكسره عليه مارواه وقد تاوه عن ابن عباس رضى الله عنه والحاكم
على شرطهما وقد مضى طريف فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية باب السوكل
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد عن كيسان ابى
سعيد الاقطع عن بشير بن نهيك قدم البصرة وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر
عن سويد بن النعمان الانصارى انه اخبره فى رواية ابى ذر عن طريق شعبة عن
الغير بن بضم الطاء المهملة وفتح الغين المعجمة وبالراء ابن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمدانى
عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وبالراء ابن نهيك بالنون مصغرا
انه اتى المدينة فوجد النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى على ستة اميال
وفى رواية ابى ذر على الطريق والمستملى وهو اسم الموضع على ستة اميال من خيبر

بفتح الراء وضم الهاء وقد تضم الراء وتسكن الهاء فهذه ست لغات ذكرها الا
سير لها قائلا ثم قال وفي رواية ابي ذر عن الحوي والمستملي فلما كن من المذكور
وبهذا ظهر الرشد في الخبر فلذلك عدها مرة واحدة ما هذا فنصفين ثم صلى وصليا ثم قاموا
فقال يا رسول الله الا نأتيك بماء قال بلى فانطلق حتى اتى دوحة فملأ ركوته ماء ثم اتانا
فصببنا عليه فتوضأ ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين حتى صلى ست
ركعات قال ثم جعل يقول لكل سهو يسهو ناقصة الوضوء ونحوه فليتوضأ ويصلي ما بقي
ويبين ان ثم ثانيا وعلى نفي بل كلمة واحدة لا ثانية او النفي ما مصدرية اي فاتوضأ
وباب مضاف الى يديه المصدر فالتقدير باب كون اليمين على المدعى عليه في مسلم
لا يخالف ما سيجيء له ذلك في الشق الثاني من الباب بالنصب على الظرفية بتقدير حصول
كان المقدرة ما جوازا او وجوبا ويكون ذلك مما يحاط به صلى الله عليه وسلم والا فيجوز
ان اذ ربما يكون للمفاجأة ثم ظاهر تبعا للاسماعيلي وقال ابن بطال كان سؤاله
صلى الله عليه وسلم لان الغصب كانت الابل اكثر شيء من اموالهم لقلة الاغنام
وتوفر ذلك كان لبعض اهل العلم استدل به على ان من غصب ثوبا فلبسه فابلاه
اخبرنا عبيد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ومعاوية بن خديج قالا نبأنا
عن ابن شهاب قال محمد بن مسلم بن شهاب اذا قال فيه ابي الا فراد او الوحدانية فهو بضم الهمزة
احمد بن حنبل بن هشيم بفتح الهاء المهملة وفتح النون وبعد الصاد المهملة الساكنة
ابن عباس بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبفتح العين المهملة وبعد الالف سين مهملة
المغيرة المخزومي الذي يقال لسيف الله المسلول رضي الله عنه انه وصل مع رسول الله صلى الله
وسلم قال مجاهد ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى
بنت الحارث وخالة ابن عباس رضي الله عنهما وهي احدى امهات المؤمنين الكبرى
توفيت عند ما اختلف فيه بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وضم النون وفتح الهاء
اسم منسوبا الى الله فقال في بعض عنه ان ميمون فقال حدثت الشاة احدهما
ابن شهاب وحدثت عروة عن عائشة رضي الله عنها ان شاة لمولاة ميمونة ماتت فمر بها
ابي ذر

ولفظه فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اكل قائما ومعمر ثابت ضعيف
وكذا بدء فرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدءه عن الصف فقال
خالد بن الوليد اصابتهم القلة في الشتاء لقوام الصف وسوس ضيل فاخرجه يجد
فيه الامان يا رسول الله قال والمس ما بقي فهو عافيتها اذا كرهته والمعنى احد نفسي
تكرهه ولكن للاستدراك ومعناه بانا كنا قال البيهقي وجه الحديث
فيل وانت لم تحد قال لا يكون فهو شيء فاخرجه فاذا هو فارة سوداء
قال ابن خالد بعض الحد عند فاخرجه بيده بالجيم والراء المكسورة من ابط فاذا هو
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت واسبغ فيه الماء ثم يقطر الماء
هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وقالوا يجزأ الكل الصف وسوسنذهب الظاهرية ايضا
وقال ابن حزم وصحت باحتج من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وقال الطب
البداية وكره اكل الطب الا صائم الله عليه وسلم نهى عن اليقنة رضي الله عنها جبلا
اشارت عن اكل وكمل الطب ونون في شرح معاني الآثار يرجح ابادة اكل الصف وقال
الآثار بل اكل الطب وهو المقصول عنه الا قال وقد كره قوم اكل الصف منهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما ما رواه الحاكم من سالمك رضي الله عنه
وكيما فانه فانهم اكل الصف منكر وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وجابر
عن عبد الله رضي الله عنهم فالاصح عند اصحابنا اكل الصاية بكراهة تنزيه كما في الخلاصة
كظاهر الاحاديث الصحيحة وقال بعض اصحابنا اكل الصاية حرام وقال بعض اصحابنا
احاديث وليت عالما طرمة والتابع تجبول فجبل الجيم موضعا عن البيهقي فيكون
ناصبي الفضيل النصبي وسمي جملة الاحاديث الدالة على ظاهره حديث عائشة رضي الله
عنها الذي ذكره صاحب الهداية وكسر فيه مقالا كما ذكره صاحب تخريج احاديث
الهداية بما ظهر وقال العيني رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له كبد عن الكبد
فنهانا في فجاء سائل فاراد ان عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال صلى الله عليه وسلم

تعطيه ما لا كما بيته فقالوا بدل على التوضيح ومنهما رواه ابو داود وفي الاطعمة عن سعيد بن عباس بن ثعلبة عن سعيد بن زيد عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب فان قيل قال البيهقي تفرد به ابن عباس وليس بحجة وقال المنذري سعيد بن عباس عن ابن عباس مضطرب فيها مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك فالجواب انه معتضد بما رواه ابن عباس واذا ورد من طرق متعددة يحتج كما قال البخاري ومسلم في كثير من احاديثهما وقال ابن معين وغيره صحيح كذا قال البخاري وقيس بن مسعود وغيره بها والجهل من البيهقي اذ قال في باب شرك الموطوء ومن الدليل مثل ما قال البخاري ومسلم وبها يعلول ليس بحجة وما خرج ابو داود وهذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده وعلى ما عرف وقد صحح الترمذي ابن عباس عن شريح جبيل بن مسلم عن ابي امامة وشريح جبيل شامي وروى الطبراني في معجمي الاوسط والكبير عن ابي عبيدة الرحمن بن مسنة قال بتنا ذات ليلة في الضب فاصابتنا مجاعة شديدة فمنها واجع الغد وكنا نقابل بها واذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بها فاخذنا ضباب اصبنا ها وقال ان امة من بني اسرائيل مسخ دواب في الارض اني افضل ان يكون هذه فاكلوها ومعاوية الحديث المترجمة في قوله وكان قبل ما يقدمه الطعام حتى يحدث به وليس في هذه الحديث الخبازين في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة بها وفي الذبائح واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح وابو داود والنسائي واخرجه مثل الخبازين في مسند خالد وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وفي الوليمة وابن ماجة ايضا باب طعام الواحد يكفي الاثنين هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجة بالسند وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث

سنة ابن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وحديث ابي هريرة
الترجمة كالاول لان مقصود الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يكتفي به
الطيب بالثلث ثم الرابع والثلث متقاربان وانما لم اورد في غير به الروا
طعام الواحد كاف للاثنين كما وقع في الاصل وكذا ذكر من الاحاديث
المذكورة ما لم يكن فيه ذلك الاحاديث على شرط البخاري بالترجمة الى هذه الالفاظ
المذكورة في تلك الاحاديث وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب لكونه
على شرطه كما هو عادته في امثال هذه الابواب فيجاب الاضافة الى جامع بين طعام
طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين فيؤخذ منه ان طعام الاثنين
يكفي الثلثة بطريق الاولى فخالف حكمه حديث ابن عمر الذي سيذكره في الاشربة
وهذا مالك مالم يرجح تحويل من مسند الى آخر وهذا سقط في نسخة وهذا التحويل
وهذا مالك مالم يرجح تحويل من مسند الى آخر وهذا سقط في نسخة وهذا التحويل
وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
وطعام الثلثة يكفي الاربعة كما في الرابعة بعين ما يشير به اشارة بقبض الثلثة وفتح
به ثلثة اصابع الاربعة ولم اقف في النسخ التي امامي من بركة الاجتماع على كذا طبع ازدواد البركة
والله اعلم وتشبيه الاثنين فوت الثلثة وكذا قال الشهاب المارديني والاحاديث
المواساة والحض على المكارم والمنع بالقناعة ببعض لمبيل والحرص مفسدة للقناعة
وانما اراد البخاري للاثنين او فكان ذلك الطعام يهما واذا طعم اربع اكتب
وهذا بالنسبة لما عنده وان القليل قد يحصل به الكفاية وقال ابن المنذر
ابو محمد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اسبق الاجتماع على الطعام وان
لا يأكل الرجل وحده فان البركة في ذلك وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كلوا جميعا ولا تفرقوا وبطابقه الحديث الترجمة قد علمت مما سبق انفا
وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة باب المؤمن

يأكل في معا واحد بكسر الميم وتشديد العين مقصورا ويجمع على معاء وبهمزة
وتشديد معيان وقال ابو عبيد معا ممدود مقصور والمسمع احد امعاء المعاقد
رواه مسلم بالواو ثم قال بالياء وقال ابو عبيد في الحديث بيان على ان الكثير في الواحد والمسمع
معاء واحدة ممن الذي به وقال القاضي عياض عن اهل الطب ان المعي المستقيم آخر معلوم
ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم الذي امعاء بعدها بمنعطف يسمى الصباب والصائم
والرقيق وهي كلها واسع ثم الذي غلاظ الاعور والعقولون والمستقيم وظهر في
الدبر وقد نظم الشيخ زين الدين عبد الله الامعاء السبعة في بيتين وهما سمعا
لكل ادمي معدة ثم اثنا عشر معا ثم ازيد فيها عورا فقولون سمك
المطعم فقيل امعاء السبعة المعدة والاثنا عشر ستة من الصائم والعقولون
والملتوي الغالبين وقيل بالقابضين والثنوين والمستقيم والاعور فالمؤمن يكفيه
مل احدها والكافر لا يكفيه الا مل كل واحد منها ويؤيد الاكل بقي على معنى وقع الاكل
فيها وجعلها مكانا لما اكلوا كقولك نعال انما يأكلون في بطونهم نارا اي مل بطونهم نارا
فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديث في الباب الاوسط
بذا في بعض النسخ هنا وفي رواية ابي ذر هنا فقط بالافراد محمد بن بشار العبدي المذكور
بالبصار قال حدثنا عبد الصمد بن ابي عبد الوارث بن سعيد النضري قال حدثنا
شعبة اسمه ابن الحجاج عن عمرو واحد بالواو والد ابن محمد ابن بزيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن
يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وقد اضطرب
في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل مضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر

وحده عليها وقيل هو تخصيص المؤمن على ان يجازى باكرة كثيرة الاكل من القصعة
ميل نومه ومدمنة الكافر بكثرة الاكل لجهنميتها بوصفه الكافر في قوله والذين
كفروا يتمتعون الآية مع ان قوله الاكل من مخاصر الاطلاق فيكون مخصصا بالسبعة
المعاء والكثرة كما في قوله تعالى والجروحه من بعده سبعة ابحر فالمراد ان المؤمن
يقلل بحرصه وشبهه على الطعام ويبارك له في ماكوله ومشربه فيشبع بالقليل من
والكافر يكون كثير الطمع شديد الشره لا يطيق الصبر الا ان الطعام والشراب كالادام
فضل ما بينهما من المقادير في المدة كما بين من يأكل في معاء واحد ومن يأكل في سبعة
امعاء وهذا في الغالب الاكثر والا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا لحدة
او لعارض او يكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل لعارض او لمرض كالاطباء والمتقشفة
كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يكون ان يراد بذلك المؤمن الكامل في الايمان
طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر الناقص الايمان عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن
الذي ما يبتهم من المقادير في المدة كما بين من يأكل في معاء واحد ومن يأكل في سبعة
معاء وهذا في الغالب الاكثر والا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا لحدة
او لعارض او يكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل لعارض او لمرض كالاطباء والمتقشفة
كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يكون ان يراد بذلك المؤمن الكامل في الايمان
طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر الناقص الايمان عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن
الذي ما يبتهم من المقادير في المدة كما بين من يأكل في معاء واحد ومن يأكل في سبعة
ومعايره فتعدد ذلك من استيناء وشهوة وامه الكافر فمن شانه الشره وغلبة
بالمشرع كما يأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلوب لقلة امانيته وقال الطيبي سمعت الشيخ
يقول قد كان قوم جهلوا هذا الحديث على الرقيقة في الدنيا كالمتقشفين فكانوا يأكلون
اكلا اما يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معا واحد لرغبة في الدنيا والكافر
في سبعة امعاء اما لرغبته فيها او لمجاهدة ذلك على الطعام فالوا فنقد رايتا مؤمنا
كثير الطعام وكافرا قليلا فقال ذلك على الطعام الستحان معنى الحديث وقيل
في رجل خاص بعينه وكان كافرا فاسلم وقال لنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
واقتصاره في بيان الرجل فضيلتها متوهم ان قال ويجتزم المازري والسنوسي وقيل
جهلي الغفاري وقيل فضالة بن عبيد الغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل
ابو بصرة جميل ابي بصرة وقيل ابو محذورة عند مسلم وزوهم الطبراني باسناد
صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الجلبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم سبع رجال فاخذ كل رجل منهم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما اسمك قال ابو محذورة قال في ذيب الرواية الطبراني من حديث

وسلم

وسلم برسله شاة فحلب لها فشرب لها ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اشرب لها
عنه وان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فما اصبح
الا النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فقال يا رسول الله النبي صلى الله عليه
وسلم ما ملكت يا ابا محذورة فقال والذي بعثك بالحق لقد كان ثمن
كان لك سبعة اعطاها وقيل كنت اليوم الواحد والليلة الواحدة بالمدينة والموصلة وسكوته
الصادر المهملة والسين صبيل بضم المهملة وفتح الهمزة مصغرا وقال المنوفي يجتمل ان يراد
بالسبعة الصفات السبع في الكافر وهي طمعه وشره وعلو الامل والطمع
وسوء الطبع وطمعه بحسب السبع وبالواحد في المؤمن سد خلته وقال القرطبي
شهوات الطعام بحسب شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم
وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الفرج وعين الصدر وبالجملة فالمؤمن
واما الكافر فهما كما يليق وطابقه الحديث المذكور فاجابه وهذا جواب سادس

باب المؤمن يأكل في معا واحد قبالة اليهودي وعن النبي صلى الله عليه وسلم عاد

بذلك الترجمة بعينها مع كثرا في جزء عن النبي صلى الله عليه وسلم عاد وهذا والحديثين
لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وانما تقع في رواية الاربعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وفي رواية المستملي عقب الحديث الذي قبله
الترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وليراد بهذه الترجمة ما ترجمة بلفظ اخر عن عمر رضي الله
عنه بطريق وحديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريقه ولم يذكر فيها الثعلبين وهما
سهو الوجه والسبب في اعادة الترجمة بلفظها معين وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة
ثم اراده به فيما سوى اثنين من وجهين عند محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها
البيكندي قال حجر بالحاء المعجمة وفتح الجيم وسكون الموحدة سواس سليمان عن عبيد
بضم العين سواء بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر او
المنافق شك من عبيده قال فلا ادري ايهما قال عبيد الله ورواه مسلم
من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا
رواه عمر وبن دينا وكما يأتي في ابواب ووقع في رواية الطبراني من حديث

سنة ٩ بالطاء المشالة بين الكاف والباء في سنة اعداد له كما مر جميع معا وهو
محل الاكل من الانسان وحده لطاء بقية ظاهرة والحديث مسن افراد البخاري
وقال ابن بكير جميع المدينة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير البلوي كما بالمزي وفي المصرية
رضي الله عنه عشر سنين وفي بضعة موضع قال المدني طرق قال ابن يونس
والذي يؤخذ من بكير ست وعشرين سنة اه حين توفي قلت فولد تين
وستين حدثنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عليه وسلم بخمس اي بمثل الحديث السابق ابن للمس بلفظ الكافر بغير شك من الراوي
الموطأ فاعرفه اصل الحديث للخصوص المذكور وقد وصل ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابو الحسن الحباب بن محمد حدثنا الفضل بن عباس حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا مالك فذكره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو بن
عيينة عن عمرو بن دينار العين هو ابن دينار اه قال كان ابن عمر يحدث انه سمع النبي
كرة تنزيل الكافر مالي قليل ناشر جبل من اهل مكة رجلا اكول فقال
له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل المؤمن
يأكل في سبعة امعاء فقال ابن ابو نعيم بلغني انه كان يأكل كثيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدخل هذا الحكم في حق كل مؤمن وكافر كما مر فاعرفه
فانا قد سمعنا عن عدد معين شربه وعلله بان مقصود الشرع من الاكل هنا اصلاح
الطبع وتحصيل القوتين اللذين بهما يتمكن المؤمن من الطاعة والاقتناع
بالبلغة بخلاف الكافر فانه قد لا يجد مؤمن او كافر على خلاف الوصف المذكور
للشرع في الحديث وجاء طاهر بن ظاهر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو
من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن ابي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء وجه المطابقة ظاهر
والحديث من افراد البخاري حدثنا سليمان اي ابن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت هو عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة بالكوفة

امام مسجد الشجرة عن صاحبه بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به عن ابي حازم سلمة
الاعجمي المدني هو سلمة بن دينار الزاهد فانه الصغير من الاعجمين وله بذلك اسوة بابي هريرة
رضي الله عنه عشرة بابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل
فجاء حكاه الحافظ العسقلاني في المقدمة الاكثر على ان بدا الرجل هو جهجاه الغفاري
رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده عنه بها وقيل هو الطفيل بن عمرو رواه
ابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو ابو بصرة الغفاري
ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل غير ذلك مرتبين
انا ذكره ما مر ابن السني وحكاه ابن بطال والاصح انه ابو غزوان كما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما سبق فاسلم فصار كثير الاكل
فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فصار لا يأكل على
المدعول وعند مسلم عن محمد بن رافع عن النسائي عن ابن عيينة عن مالك
سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
اخر فشرب ثم اخر فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اسلم فامر له
فاحلب شاة فشرب حلابها ثم امر اخر فلم يستتمها فقال صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن يقدم شربه واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء وفي رواية
اطبع واحد ويجمع عن العبادة مع حاجتي ما مر في طب ما مثل ذلك يأكل في معا
واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان كذا في شرحه وعدم وقوعه
على مقصود الشرع وحذره من تبعات الطب والطرام يأكل في سبعة
امعاء فقيل له ذلك المسلم اي الكامل والكافر بعد الشبع منه ومن اهل كفره
فيحاسبه اليوم منه من اشياء ستهونه وفي حديث ابن ماجه من قل طعامه
قل شرابه وخف منامه ظهرت بركته عمره ومن استمال بطنه كثر شربه وثقل
نومه محقت بركته عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع
في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالحق بهين به ثم قرا
فاكل الغلام فاكثر فقال سبول الله صلى الله عليه وسلم لا كثر الاكل مشوم
وامر برده وهذا طريق اخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه
النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة كلهم بلفظ غضه ذكر اللفظ وقد
مر رواية مسلم الفاظ باب الاكل متكئا اي باب تحريم الاكل متكئا وانما ترجم
بكذا لان ثبات في نهي صحيح وقد ترجم الترمذي بهذا الباب بقول باب
ما جاء في كراهة الاكل متكئا ثم ذكر حديث ابي جحيفة وقال الشيخ زين الدين
حمل الترمذي احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما يوب عليه وهو قول الطحاوي
وقد كان بعض الصحابة والتابعين متكئا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثم قال اختلف في المراد بالاكل متكئا فقيل المراد التربع والتمكن من الاكل
وقال الخطابي المتكئ هو الذي يعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا
على وطاء فهو متكئ كما ذكرنا وقيل متمكنا على الوطاء الذي تحته
وهو قول من يقول المتكئ هو المتمكن من الطعام وجمعه ان الباطن حينئذ
يتسع لكثرة الطعام ان كان كثيرا وقيل المتكئ هو الذي لا يمكنه ان يتناول
الا بعد ان يتكئ على احد جانبيه كما تقدم وقيل المتكئ هو الذي لا يمكنه
ان يتناول الا بتكلف وهو ان يكئ على احد جانبيه كما تقدم وعلى الاربع منها
اذ هو التكئ عرفا لما جلس على اي صفة كان والمتكئ في الصلاة هو الذي يعتمد
اليه واما وقد ذهبت فيها الى ان بقية الكلام في الباب ان شاء الله تعالى
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بكسر الميم وسكون العين
وفتح المهملة بعدها راء وهو ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر الكوفي
والد زاذان وهو ابن عمرو بن طارق بن معاوية الهمداني بكسر الميم
الواوي بالواو والهمزة بعدها ياء النسبة وسبق في الجنائز سوى هذا
الحديث انه قال سمعت ابا جحيفة يقول اتيت عمر رضي الله عنه وبالقاف وسكون
وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا اكل متكئا ثم ذكر انه اكل اذا قعد متمكنا على الا وطئة فعل من يريد الاكثار
من الاكل ولكن اكل عادة من الطعام فاقعد اليستوفي قوله والفظ الترمذي

(ما انا) فاكل الا اكل متكئا وعند ابن ماجة بين من مرسل عطاء بن يسار ان
جبريل عليه السلام راى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فابى وقاما شاه
جبريل عليه السلام عن الاكل متكئا ام يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة
عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم
اني عبدك ورسولك وهذا مرسل واسناده لا بعضه على ان ترك الاكل
متكئا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد عده ابو العباس بن القاص
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد مر عن الطبراني في الاوسط من حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا اكل
متكئا وبجال الاسناد ثقات وقال البيهقي قد يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين
واصله ماخوذ من مملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح ابن عباس
رضي الله عنهما جواز ذلك مطلقا وكذا عن خالد بن الوليد وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار وابي الدرداء واذا ثبت كونه مكروها فخلاف
الاولى فالمستحق لصفة الاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او
ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى
ابن ماجة والطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن بسر قال بعثت
النبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه
الجلسة فقال ان الله عبدا كريما وجبارا عنيدا فان فعل جبارا عنيدا فمن ذلك على انه
من فعل جبابرة المتعظمين وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم
النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وكان ابن
الاشوع من عمال الاكاسرة يأكل جاثيا على احد الشقين فيأول على مذهب الطب بانه
لا يخدر في مجاري الطعام سهلا والى البدن هنيئا وبه ناس من يوصف طريقة الطب بانه
المتوجه ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجة في الاطعمة حدثنا بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل فما

لا اكل وانا متكئ وهذا طريق اخر في حديث ابي جحيفة والفرق بين قوله لا اكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا اكل متكئا ان الاسم الفاعل يدل على الحدوث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قيل روى ابو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه السلام فقال ان الله يخيرك ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قديدا متكئا فكيف التوفيق فالجواب ان حديث عبد الله بن عمرو محمول على ما رئي ياكل متكئا بعد قصة الملك واما حديث السائب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل فان قيل كيف روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من راى ابن عباس رضي الله عنهما ياكل متكئا فالجواب ان الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما راى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه

باب الشواء اي جواز اكله وهو بكسر الشين المعجمة وبالمد من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواءة وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله فجاء بعجل حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة ولم يثبت كلمة اي الا في رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ مشوي بدون كلمة اي وهذا في سورة هود في قصة ابراهيم عليه السلام وهو الجائي بعجل حنيذ وقصته ان قوم لوط عليه السلام لما عتوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه السلام فاقبلوا مشاة

في صورة

في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد حبس عليه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما راهم سر بهم وقال لا اخدم لهؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة بن سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اي على البناء للمفعول بضب مشوي فاهوى صلى الله عليه وسلم اي مد يده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم انه ضب فامسك يده الكريمة فقال خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه احرام هو قال لا اي لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه اي اجد نفسي تكرهه فلم ياكله وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا للنفرة طبعه منه فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قال مالك الامام عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي وقد مر معنى الحنيذ وقيل هو الحار الذي يقطر ماؤه الذي بعد الشي وقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ الحديث

باب الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد التحتية راء وهي ما تتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قال النضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة واخره راء هو

ابن سهيل بضم السين المهملة وفتح الميم الحجري بضم المهملة وسكون الجيم
الصلت من البصرة ومولده بها وكان ضرع مع ابيه بالبادية من البصرة الى الكوفة
سنة ثمان وعشرين ومائة وبها ابن ست سنين ثم رجع الى البصرة وتوفي سنة
اربع وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين روى عنه البخاري في
غير الصحيح ومحمد بن عثمان واحمد بن قال ابو جعفر الدارمي حدثنا الفضل
عثمان وهو بن عثمان واحمد بن قال ابو جعفر الدارمي حدثنا الوليد بن
ومالك بن انس ح وحدثنا محمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
كلهم عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه عن كريب عن ابن عباس قال
عليه ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح
الطبرية وفيها يطبع بيلبون وتوسم خدمتين بالافراد وفي رواية ابي زرعة ضاحكين
من بكيرة بالموحدة المضمومة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدني
بالافراد وقد جمعوا بين الروايتين وكان عثمان بن عبد الرحمن
من تفضيل بعض العين مصغرا ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن شهاب التيمي
وابو سلمة اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل غير ذلك وهو ابن اخي
وزاده فصار ركعتين ركعتين فسجد اي سجدتين اي صلاهما عن مخرمة
بالفاء الملهي والزاء معجمة قال في الاجل خير مضافا له ليس كل ما يكره عاريها
كما في قوله تعالى ولكم يا امة محمد صلى الله عليه وسلم ما جاوز الثلث اي جاوز
الدارمي البارمي الحافظ وقوله وقد بعضهم في الخبر بعض قال الاسمعيلي يا محمد
فاجتمعوا الفاء المطلقة ومن ثم لا يجوز ضرب بعض غلامي بل اجتمع الامة بذم سنة
عطف على الشرح على مرادف وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء الجمع ثم
بعض كما مر ومحمد قائل منهم ابو اسحاق الحربي ذكر المالكي ابن عبد الرحمن بضم
الدال المهملة وسكون الباء وضم النون المخففة ابن سعيد بالنون وبعد الراء المضمومة
بالصاد المهملة قال ابو عمر الدمشقي من فتح من عون بن عوف شهد العقبة في قول
ابن السكن وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم تختلف
انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان ينهم بالنفاق والاجماع على خلافه
وقد ظهر من صحة اسلامه ما يمنع من التهمة فكان يعصم فيما أظن عثمان بن
مالك المذكور ذكذا بالالف والنون في نسخته ذكر بعد بن الامام ابن مالك بن انس الاصبحي

منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
بفتح النار قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فلنا
يا رسول الله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته اي اخلاصه ومعاونته الى المنافقين
استشكل ذلك من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته
فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد
السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا وهو ابن
محمد السالمي الانصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم يوافقه احد عليه
ونقله ابن التين من الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير بالمهملة
والضاد المعجمة والراء في اخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قبل هذا فقصد
منه فانه لم يخرج له البخاري من رواية موصولا ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده
في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه مطلقا وقال العيني الكلام ههنا في الحصين
بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء فلا وجه لذكره ههنا الانصاري
احد بني سالم وكان من سراتهم سراة القوم ساداتهم واشرافهم وهو جمع سري
وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات
واصل هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سرى يسرو وسري يسرى
سروا فيهما وسرو يسرو سراوة اي صار سريا عن حديث محمود فصدقه وزاد
في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون حمله
عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه
البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا من جملة تلك المواضع باب
مساجد البيوت في كتاب الصلاة وباب الرخصة في المطر ايضا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وحبسناه على خزير باب الاقط في القاموس مثلثة
وككتف وعجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمشهور انه بفتح الهمزة وكسر القاف
وقد تسكن وفي التوضيح الاقط شيء يصنع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن

فيطبخ

فيطبخ ثم يطلى عليه من بياضه لشيء جمع في اناء وهو من اطعمة العرب قال العيني
ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان اي الشمالية والترك الرعاة يعملون
هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قال العيني لا يطبخ به الا بعد تعركه
بالماء المسخن في الاواني حتى ينحل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاؤوا من الاطعمة التي
يطبخونها باللبن وقال حميد مصغر الحمد هو ابن ابي حميد الطويل سمعت انسا رضي الله
عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها منصرفه من خيبر
فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وصله المؤلف في باب الخبز المرقق
وقد تقدم وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي
عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط
وسمن في نطع وقال الكرماني والحيس بفتح المهملة وسكون التحتية اخلاط من التمر
والسمن وهذا التعليق ايضا قد مر في الباب المذكور معلق حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي
ام المؤمنين رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة
جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته بضم الواو وضع على البناء
للمفعول فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم ياكل منه لكونه لم يكن بارض
قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وقد مضى الحديث
في باب قبول الهدية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب السلق بكسر
السين بقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتشهي النفس نافع
للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة
والشعير بالجر عطفا على السلق حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القارئ المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال انا كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت
لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعل في قدر لها فتجعل فيه حبات
من شعير فكنا اذا صلينا اي الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا

نفرغ يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتعدى بالعين المعجمة والدال المهملة
والاصل بفتح النون وكسر الفاء اسم تشريح نصف النهار الا القدمة صلوة الجمعة
ومثله اخذ العظيم بكسر الراء الجمعة قيل الزوال والجمعة يوم الاسبوع
المذكر تجمع ولا يوكر بضم الواو والدال المهملة الدرهم من عطف الاعم على الاخص
وقد مضى الحديث اى في ابواب كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب النهس بفتح النون وسكون
الهاء وآخره سين مهملة في الفرع وغيره ايضا وبها يصح والصواب بضم النون
الاصلي والجوهري ايضا وهو القبض على الشيء بأطراف الاسنان وقيل
بالقبيرة بالعين واما بالمهملة فهو تناول المقدم الفم وقيل النهس بالمعجمة القبض
على اللحم ونتفه عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهس اشد من نهش
قبض عليه غرثه وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة الاخذ بجميع
الفم بالشيء المؤذي وهو المناولة والقطع والاقتطاع يقال نشلت اللحم من القدر
اى اخرجته منها وانتشلت اللحم عن القدر والاشتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ
الشيء بطرف الاسنان ذكر ذلك ابو العباس المبرد حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف بمن يعيش وبقيه
ابن بطال الرسيف محمد من عباس رضي الله عنهما اشار به الى ضعف ما هم فيه
وقال عبد الله بن احمد عن ابيه الرسيف محمد عن ابن عباس اخالسعها
عن عكرمة لقيه ايام الحرة ربن ابي عبلة وقرسيف محمد من ابن عباس بشاء
قال اخرج بشفه يده الدار يعدا فاكل من اكل ساكتا عن علي الكشف من الحرم سكر
الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقد مر هناك قصاص وقد مر وقت وجه مطابقته
للترجمة الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة المذكورة من الاول من
حيث المعنى لان حيث اللفظ وذكر ابن معين التعوذ تناول اللحم الذي على الكتف
والنهس

والنهس ايضا تناول اللحم بالاطراف ازالت من العظم كما مر وعن ايوب هو السختياني
الذكوباليد السابعي وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ذكره صاحب
المشارع عن مكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتشل النبي صلى الله
عليه وسلم عرقا فنفخ العين وسكون الراء بعدها قاف العظم الذي كان عليه
اللحم اذا قطع نفخ من مقدم فاعل ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ العسقلاني
قد روعن ايوب معطوف على اسناد الذي قبله وانظر من زعم ان محمد بن
وقد روه ابو الوليد هو الطيالسي عن شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول
وهو عبد الله بن عبد الوهاب كشيخ البخاري فيه باليد المذكور وعاصم هو ابن سليمان
عند حماد بن زيد عن ايوب باليد بن عن علي فظهر من احد هما عن ابن سيرين
بالحفظ الاول والثاني عن عكرمة وعاصم الاحول بالحفظ الثاني ومفاد الطريقين
واحد وهو اجتناب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين
الذين ساقهما البخاري بلفظ النهش بل انما ذكره بالمعنى حيث قال نفر منها
وعند مسلم باب نضج العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق
ومراده اخذ اللحم الذي عن العضد ونهشه اباه حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا يحيى بالافراد ايضا وفي رواية ابي ذر راقبه بي بالافراد ايضا
عثمان بن محمد بن فارس المصري قال حدثنا فليح بضم الفاء اخره جاء مهملة
مصغرا ابو سليمان بالعين قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاء سلمة بن
دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان قتادة بالتاء المثناة
من فوق بن ربعي السلمي الانصاري قال اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم كتف
مكة عام طوبية اخرج ابو الحارث حديث ابي قتادة وذكر انه كان سابع اثني عشر في
الواب واخرجه بنا في موضعين احدهما يحيى اخرجه عن محمد بن المثنى
كما مر والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني سليمان
عن ابي قتادة وقيه نفر العضد وهو وهو المطابقة بنا بين الطريقين
والترجمة حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد ووا والعطف وفي نسخة
ح وحدثني بجاء التحويل ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بن

الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي
قتادة انه قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله
الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا
مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض فلم
يؤذنوني له وفي رواية الكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي
على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما
ثم ركبت فشددت بشينين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه يعدان
يطبخونه واكلوه باكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف المشددة في اكلهم
اياه في كونه حلالا او حراما وهم حرم فرحنا بضم الراء وخبأت العضد معي من
الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم معكم اي هل
معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي اكل ما عليها من اللحم قال
صاحب العين تعرقت العظم واعترقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت ما عليه
والعراق العظم بلا لحم فان كان عليها لحم فهو عرق وهو اس والحال انه صلى
الله عليه وسلم محرم بالعمرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فناولته
العضد الخ وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الابواب الاربعة واخرجه
مسلم ايضا قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم بالسند السابق ووقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فمنهم
من ذكره باسم ابيه صريحا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر

ومنهم

ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس يكنى باسم ابيه وباسم جده ولا يبعد ذلك
وحدثني بالافراد زيد بن اسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه
اسنادين وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي قتادة في حمار الوحشي مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من حديث
ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة وساق الحديث الخ ثم قال بعد قوله مثل
حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل معكم من لحمه شيء باب قطع اللحم بالسكين قال الجوهري السكين
يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء الساكنة والفوقية المفتوحة والزاء المشددة اي
يقطع من كتف شاة في يده فدعا بضم الدال على البناء للمفعول الى الصلوة فالقاها
والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين
اذ لم يات نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها رفعته
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ رواه
ابو داود وروى الطبراني عن ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهم لا تقطعوا
الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين
ولكن لياخذ بيده فلينهسه بفيه فانه اهنأ له وامرأ فالجواب ان ابا داود قال
هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به لاجل ابي معشر نجيح المدني الهاشمي
صاحب المغازي قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي له احاديث مناكير
منها هذا يعني لا تقطعوا اللحم بالسكين وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف
لكن قال الحافظ العسقلاني ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه

التوحيد بلفظ المنهوم الواحد فانه اسم اصراء وقال الا نعرفه الا من حديث
عبد الحميد ابن دينار وعبد الكريم ابو امية بن ابى المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن
ابى عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية وهو من لكن يلتحق صراء واه الا يعتمد
من التصريح بالتحديث عن قطع الهمزة بالسكون والكلام واحد حديث صفوان بن امية
ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين قال اغصبا يا محمد قال
عارية مضمونة قال ابو داود هذا حديث ضعيف عند اهل العلم بالحديث ولا يصح
عندى لهذين او غيرهما حديث فى الموضوعات باب من لم يتوضأ من الطعام
للترجمة ظاهرة باب من اكل طعاما فلم يتوضأ
واما طهارة المكان بدنه وجميع ثيابه ونفسه عند وقيل ان كان النعيب من جهة
الخلقة فهو لا يجوز لان خلقته الله تعالى لثواب وان كان من جهة صنعة الادميين
لكن وقال النووى من ادب الطعام ان لا يعاب كقوله ساطح قليل الملح ماحض
عليه طعاما قط غير نعناع ونحو ذلك حدثنا محمد بن كثير للمائدة الوضيعة الله العبد قال
اخبرنا سفيان هو الثورى وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى حازم للمهلة والزاء سلمان الاشجعى والد حازم هذا ابو سعيد والمنقدم اخا بعض
تابعى فقال لسنه عليك عن ابى هريرة رفعه الى عبد الله ان ما عاب النبى صلى الله
عليه وسلم طعاما قط اشتهاه ان كان من صنعه تلاه فى ام الاان اشتهاه اكله وان سره
كالعسل تمرة قال ابن بطال هذا من فصيح الادب لان المراد وقد يستشهد الشئ
وليس بعيب اكل ماء وفى فيه من حديث الشرع لا عيب فيه وقد مر حديث ابى هريرة فى باب
صفة النبى صلى الله عليه وسلم وسلامته المترجمة ظاهرة باب النفخ فى الشعير
بعد طحنه لمطابقة قشوه الا النخل بالنخل وقال ابو عبد الله حافظ العصر قال ابن التين
عن النبهانى عن المنفوخ فى الطعام خاص بالمطبوخ وتعقبه العينى وقال الاسلم والظاهر
بل مراده ان الشعير اذا طحن لم ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور وتخرج سويقا فاذا
اسوى بقا او غيره ذكره فى النخل بالمنفوخ والقشور صفة طريف بدل على ذلك
قال والذى فهمه القائل بالجمل من ذلك صدا ردعن عدم التأمل فى الشئ قبل العمل
حدثنا سعيد بن ابى مريم لم يسمع سعيد من ابى مريم الا هذا الحديث هو ابو محمد المجمع المهملة
قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف

الدين قال حدثنى ابو فروة الهمدانى يزيد بن فروة وهو من اقران ابى حنيفة فى الباب السابق
وهو اصغر منه وكل منهما تابعى كما مر الفقاء السال سهل بفتح المهملة وسكون الباء
سهل بن سعد الساعدى يقال رأيته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم الشق بفتح المعجمة
وكسر القاف وتشديده يدل تخيير الطارئ وسهل انما قيد به من الشعير وهو ما لقى
فضا البيض ولقال سهل المنفوخ والمطبوخ وقيل الطبخ الانضج وقيل الطبخ مشدد قال
ابن سهيل رضى الله عنه الا ابن ما رأيتا فى زمانه صلى الله عليه وسلم الشق قال ابو حاتم
سلمة هو فعلت له قال لا فى الشيخ فقال بالشك وفى رواية يحيى كما مر بالجزم
الشعير بعد طحنه لطحن فلما خلت الدجاج اسم شاة مثلا قال سهل لا والله ما كان فيكم
بعد نبى لمطابقة قشوه قشوه قال حافظ العصر قال ابن التين فى زمان النبى صلى الله
عليه وسلم الظرف اعتقد به هذا قبل البعثة كقوله صلى الله عليه وسلم كنت
فى بكة المدة التى الشام تاجرا وكانت الشام اخف ذكره مع الروم والظرف المتوسط
كثير وكذا المال فلو عبر بالمتن الآلات الترفه فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم
رأس ذلك عندهم فما بعد البعثة فهم كبس الاكمة والطاف والدنية وصيل
الى المتروك وهى من اطراف الشام وكبس لم يفتح والطاف ما حمته ما وخفف
العين وقال هذا هو الذى قاله ينظر فيه نظر من وجوه الاول ان قوله
كان مسافرا فى تلك المدة الى الشام تاجرا غير بحيث لم يكن تاجرا انه صلى الله
عليه وسلم خرج الى الى ناحية الشام مع عمه ابى طالب وكان لهم العراق
عشرة ثلاثة وعشرون وعشرة ايام قاله الواقدى وقال الظهير كان له تسع سنين
والاول اصح وفيه وقفت قصته بحيرا الراهب وخرج فى المرة الثانية فى سبع
وعشرين من سنوه مع غلام خديجة على الربع بكرات وخرج فى مالها وربحت
ارسلهم وقال المرتين لم تعد البصرى وهو الذى لا قابلها الا ان ان قول فلا ريب انه
راس ذلك عندهم غير مسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يخالط الروم ولا
والعالم به لا الكلية فمن ثم لم يتجر الا فى بعض تلك الناحية البيضاء ومن يدل
راس المال على ذلك بقوله فلا ريب انه راس ذلك الثالث
ان قوله فاعد البعثة ظرف لغو متعلق بمحذوف اى كان ذلك عند مروية المتن لعلى لسماعه المتن

ذو الخلصة كان موجودا عند ظهوره والدليل عليه حازم مسهل بن سعد بالكسر ثم
تنقلون الشعير غاية ما في الباب ان قيس صلى الله عليه وسلم لم يكن قرن الفرس احد عليه
عن قيس بن سعد عن ابيه كما مر وفي اسد الغابة سهل بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش
وهو وقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص فان قيس بن ابي
نفس سابع سبعة اسن من السابقين في الاسلام مع انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم زيد
به اشكال قديم الاسلام واسنا بع اسن من اسلم واولاده وقع عند شيخه بهلة السبعة
وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم مات قطعا ما كل الاوس طلبة بضم طاء المهملة وسكون
الموحدة ثم الفتاة وهو شيء شبيه كالطلع والصحيح بخ ثم الصريف الصوت والمراد
عروق الشجر او طلبة شك من الراوي وطلبة بضمتين ورق الكرم وفي البطيخ
وربما يسكن الباء وقال في المطالع طلبة الكرم قار فلحب وطبا طلبة بفتح المهملة
والموحدة وسكون القشيب من الكرم وفي طلبة ان لا كسن العف الكرم ولكن
قالوا طلبة واشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في فلاة وضيق معيشة ولم يكن
طعامهم الا ورق طلبة حتى تصنع احدنا ما يصنع الشاة ثم بدان الله بهم كان ذا فتح
حاجته الفي الشاد كالبعد الذي نقف لنا ثم ان صين لنبوا اسد فقيل اسد بضم
رضي الله عنه ابو سهم من بني اسد كذا نقله الكرماني عن يعقوب والصحيح كما سيجيء
لانه نقل من كلام ابن بطال حيث قال وعمر من الطلب من بني اسد وحلفاء
الاجماع على ان عمر رضي الله عنه من ربط عدي بن كعب ونسبه من بني اسد
تقدم في ويرون بعده وفي بعض رواية ابي ذر عن الكشميهني بزيادة سعد وهو بعيد
زاد من التعذيب يعني التأديب اس يؤذيونني على الاسلام او يعلمونني احكام دينه وذلك
انهم كانوا يوشونه الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا له الا تعرف ان نصيبك تسكن الراء
اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا فمجاج جاك ناديهم وتعليمهم
ضرت حينئذ وضل سعيي فيها فسيق فان قيل ما وجه قول سعد رضي الله عنه
مالنا طعام الا ورق طلبة والنبي صلى الله عليه وسلم بدفع عما افاء الله عليه
من بني النضير وقد ذكر فوته وفوت عياله بانه كان يعطي الا عطية التي

لا بكر شفعا عن من نقدم من بني الاموال العظام كما في
كبير وعثمان وشبههما رضي الله عنهما وكذلك هؤلاء رضي الله عنهما بما رتبه الى الله
منذ عدة مائة من طعام البر ثلاث اسال حين قبضوا وشبهه كما جاء مثل ذلك فاعلموا
ان قال الطبري كان وذكر عيسى بعد حين ان من كان منهم ذا مال كان يستفرغ
في نوائب الحقوق وصواتها فالضيافات من نفل كثيرة وينوب جميعه فيؤيد ذلك
ان يكون ظهم شيئ الطال التي يجاز جون معها الى الاستدلال وكلهم طيبة كما قال
سعد رضي الله عنه واما قول عائشة رضي الله عنها فوجه ان البر كان قليلا عندهم
فغير كثير ان يوتر صلى الله عليه وسلم الا بلى بلدة الشعير والبر وبكره ان يتفضل
بما لا يسيل المسلمون اليه من الغلاء ووجوه الانفس باخلاق صلى الله عليه وسلم
واما ما روى من نزله لبني شيبة من هذه الشعير فان ذلك لم يكن لعجز عنه والا لاضيق
في غالب احواله لان الله تعالى فاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه
الخراج من اكثر بلاد العجم وكان يفضل لاشك نوائب طيبة ويفضله كما بينه منذ
الدنيء وكثرة الاكل فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يدرج نفسه
وعن شكاة المؤمنين التي اصلح عليها وان اصطبار قراءة التعريف بالتبسم
حسن وذلك قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام في حفظ علم
وقد مضى طيبة في مناقب سعد رضي الله عنه وفي فاقته وكانوا وشواهد على
رضي الله عنه قالوا الاكيد ان يفصل ومطابقة للترجمة من حيث ان فيها شفاء
البيان ما مكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قلة من العيش وقد الفتة
والرضى بها فحسم الله عز وجل حشا قتيبة بن سعيد عن جابر البلخي قال حدثنا يعقوب
هو ابن عبد الرحمن القاري بفوهة من القارة خليف بني زهرة عن ابي حازم
هو سلمة بن دينار قال سالت سهل بن سعد السا عدي رضي الله عنه
فقلت بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقى سماخ الباء بيض فقال
سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منقى سماخ من حين ابتعثه الله حتى
قبضه الله تلت لفظة الله الاخيرة في رواية ابي ذر والمقصود بما بعد البغية بكل
ان يكون العهد الاخير قبل الاكل صلى الله عليه وسلم شاكرا في الشام الطيبة

النقي

النقي والمناخل وآلات النقرة بها كثيرة النبي وقد مر الكلام عليه انفا قال سمي ابو حازم
فقلت سمي اله وبرة فلت بدون الفاء وهل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناخل جميع منخل قال لا كما مان ولا عهد لنا بمنخل منذ قبض الله نبيه
وجوابه ما جاء مرسوما الاووات على مفعل بالضم وقال العيني المخلى غير الخبار
لان العرب قال بعربيل النقي والشعير ونحوها والمنخل بالتخل والنبي قال مازن
رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حديد النبي الله قبض الله قال
سمي ابو حازم فقلت اسمي اله وبرة فلت بدون الفاء وهل كان لكم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبش تسمنونه للشعير غير منخل قال لا بل
رضي الله عنه كنا نظفه بالخاء والمنقى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثم
ننقيه وضبطه مما طاء وما بعدها شيئا ما شيئا ونقشه بالدال من نقشت
السويق اذا بللته بالماء وليست قال الحافظ العسقلاني اشاره الى محذوف وهيئه
ونعجنه العين بائة خلاف ما قال ابن التين وليس المراد ذلك وانما المراد انهم
كانوا اذا طحنوا الشعير باطنون وقيقه وينخبزون فيبقى من القشور وما بقي
يسيرا سنون عليه الماء شيئا بعد شيئ وكذا قال ابن الاثير في غريبه قال السويق فاعل
فتح من اسل بالماء من غير اتراب نشربه اذا رش عليه الماء وقال الجوهري نشربت
السويق بالمثلثة وشربت المرضع نشره اذا رشفته وقال العيني النشر الثناب
الذي وقد مضى طيبة في حديث عمر وجوب ومطابقته للترجمة ظاهرة كان فيه بيان
ما كانوا فيه الحلوة حدثني بالافراد والسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا روح
بن عبادة بفتح راء وسكون عين عبادة وتخفيف الموحدة العدني الحافظ
قال حدثنا ابن ابي ذئب بضم المعجمة بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد
هو ابن ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث المقبري بضم الموحدة واسم
نسب الى المقبرة لانه كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
اي مشوية قال الحافظ العسقلاني من الصلاء بالكسر والمد هو الشيء ونعجنه
العين بائة الصلاء الشواء وليس بالشيء يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته

وصلية بالتشديد واصلية القبيلة في اناء قدعوه بفتح العين كالدال اي فغلبوه اي بالكل منها قال اس فاصنع الى ما كان صنعها قال فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدباء واس عكر من هذه الشعر فامتلاء اي بمرة رضي الله عنه من الكلا فاتكره من شدة العبش السابقة ونزا قال شريح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قدره وبعدا بطاين الطيبات المرتبة ولبس بتركب بتركب الاجابة لانه في الوليمة لا في كل طعام والحديث مر اخرا الباب عن حمد حدثنا عبد الله بن ابي الاسود يعني عبد الله بن محمد بن ابي الاسود والد ابي الاسود محمد بن الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري ولما فاظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا معاذ بن هشام العبيم اخره مبني بتوا بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بضم الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ابي عبد الله القرشي مولاهم البصري الاكاف كان يبيع الاكف قتادة وعن عنه هشام الدستوائي في الواطعمة في الوضحيين عن قتادة قال ابن حماد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مارأى الا كل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات ولا خبز له رقيق ولا غليظ وضمها واخوتها واجوان بمرة مكسورة وطين كبيرة تخذ كرسي مرتفع يوضع بين يدي المترفين وقد في سكرية بضم السين المهملة وتشديد الكاف وبراء ثم تحتية ثم هاء تأنيث وتخفيف الكاف وهي الصغيرة التي يشرب فيها من الزجاج ونحوه مما يشبهها من اواني الاشربة على المؤنث وهو الاكثر استعمالها في الكوز المتخذ من الزجاج ونحوه والجمع سكاكر بالتشديد والتخفيف والضمير في يشربون عائد على المترفين وقد تقدم ذكرهم قريبا والاجود ان الضمير في قال ليونس قلت لقتادة عائد على مالك بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن علام بالكلام قال في الفتح بضم السين المهملة وفتح الفاء وجمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر فسميت به الاكل اذا كانت من جلد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب الخل المرقع وقد اخرجه المرصي في الاطعمة والنسائي في الاشربة في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن ابي المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ

قدم المدينة من طعام البر من اضافة العام الى ما قبله او من باب الاضافة البيانية نحو خاتم حديد الا اراك ان اردت بالطعام البر خاصة فلا لبس باب ما يعين بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الموحدة من تابعة على كذا متابعة وتباعا والشباع الولاء والمعنى ثلاث لسان متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول من ان ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم والجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل اليه وعلى بناء معنى الاحياء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم دون اسماء بن موسى بن حمد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن ابي مجيدة عن ابيه كانت تريد ان مرطبا يصنعن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم واذا الخبز فقال اكف عليك من حسابك شيأ بجيمة فالكاف الناصبة مضمرة بعد حتى والطول بضم الطاء وسكون الواو ابو مجيدة بكسر الميم وسكون الجيم وفتح المثناة التحتية وبالدال المهملة ابن طلحة عن قارع الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى ورومن عن وهب لبيان من جابر رضي الله عنه قال لعلي عليه السلام عرس الخطاب رضي الله عنه ومع كل منهن بدرة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة مائتين بالعين المهملة والنون والمساء فقال عمر رضي الله عنه لا تشتهر احدكم كشباب الا وقع عليه والا طلقها احكم بطلقها رواه ابن عمار بن ثم ذهب فكسر بذه الاباء اذ يهتم طيبا فاتى عمر فاخبره فقال عمر فما بقي من منصور عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما اجعل جواري شقاقا ومالهن قال لتبي اذا لكثر الطعام فاصنع منه سبعا قال ابن عمر رضي الله عنهما ما اصنع ان اصنع الا طعاما واحدا لا اراكم تأكلون الا واحدا عبدت فوما بالسين المهملة منذ اربعة اشهد ومالك ذكر الا كلون الطعام اذا امتدأت منذ والفلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الاطعمة وابو جه مسلم في الاشربة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب الكبيثة بفتح الفوقية وسكون الهاء وكسر الموحدة وبعد التحتية نون وهي طعام يتخذ من دقيق او خنافة وربما يجعل فيه عسل وقال البيهقي صوابه فيتخذ من الدقيق واللبن وهو من الدقيق واوس الخنافة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنفخ منها اسماء كان رقيقا تنفخ الغليظا

سا فان كان تمرا فهي طابزة وقال ابن الاثير الكباسين والكبيسة مصدر
لين العوام اذا سقاهما الدهن وقال الطبري والدهن الصحيح المتخذ من دقيق
وماء ودهن وقد يجاز ويكون وقيل كبس من الكبسة وضمها باعتبار وزنها
عائشة رضي الله عنها المستثنى الثانية التلبينة وفي الأمر بالبغيض الثاني
التلبينة والمستثنى بعض البغيضة وانما قالت البغيضة لان المريض يبغضها
كما يبغض الادوية وكرره ايضا فرقا في باب البار الموحدة مع الفوقية قال
وعندله وامر البغيض بالنون قال والمراد به فرقا بين تلبينة حتى يحدثنا
البتة اما ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة وسكون
الراء قدر من حجارة من تلبينة وطبخ ثم صنع ثريد بضم الصاد على البناء
للمفعول فصب التلبينة عليها بفتح الهاء والضاد قالت ليس كل منهن
سقط لفظ منها في رواية الى ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم والجيم والميم الاخيرة المشددة اي مريحة
الاعصاب اي استراحة قلب المريض كذا في الفرع كاصله وبرء بفتح الموحدة
وكسر الراء اي سكينة يقال برء النفس اذا ذهب اعياؤه والجام الراحة وضبط
بفتح الجيم على انه اسم جام وقال القابسي هو بالتشديد اسم فاعل من جم
على بناء مفعوله من جم يجم وقال القرطبي هو من فتح الميم والجيم وتشديد
الميم وفتحها على الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل للفعل والمريض
بكسر الضاد بفتح الفوقية والباء وبعضهم اطرح بفتح الهملة وسكون الراوي وبالذال
المعجمة بذهب فيقيأ قال عبد اللطيف الفواد بها الرأس المعدة والفواد اظهر بضعف
الواو عبد الله بن عبد الرحمن الوسطى عن ابي طوالة بفتح الطاء المهملة وتخفيف
الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة ه وقد مضى في فضل عائشة

واخرجه النسائي في الطب والوليد باب الثريد اي باب ذكر الثريد وفضله على
سائر الاطعمة وهو بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة تحت الخ وقد يكون معظم
وقال ابن الاثير الثريد ما يكون الاصبع والعرب فما بعدها يطبخ واللسيباجم
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة انا ابن ابي حاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم بينهما لام جلي بطن من مراد عمرو بن مرة الجملي
وتشديد الراء من غير همز اهل البصرة الى جلي بفتح الجيم وسكون اللام الاولى من غير
الجملي عبد الله بن فيروز بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وبالزاي مولى
عمران واسيه امرأة فروخ وقيل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام فاضفيه من تثريد الفوقية وسوء الاساءة وكان اجل طعامهم الوسلمة وقال
ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم كفضل الثريد قيل لم يرد عين الثريد وانما
اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وبالاسلام ثبوت الافضلية من كل
جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره ومن جهات اخر وفي اشتوبه وقفة
وفضل عائشة رضي الله عنها والنفس اراد ان فاطمة رضي الله عنها افضل الا انها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يتحمل ان يعدل ببضعته احد ه قال ابن بطال
عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام
وورد بهذا صلى الله عليه وسلم هؤلاء نساء عيسى عليه السلام فقد رجحت عائشة
رضي الله عنها على جميعهن الافضل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ه وقد تقدم
في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم
الاية حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بفتح الطاء المهملة وتخفيف
الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة ه وقد مضى في فضل عائشة

رضي الله عنها حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون على وزن السير فاعل من الانارة المذكورة بتسميع اي حاكم بالهاء والميم والقاف
المشددة بالبصرة المحيح والهاء المضمومة ابن عابد بالموحدة والمهملة الاولى
الاصبحي بالمهملة والموحدة المفتوحة ابن عبد الله البصري قال حدثنا
ابن عون بفتح العين وسكون الواو بعده بالنون عبد الله البصري عن محمد
بن سيرين المدني وتخفيف الياء من آخره بتسميع انا عبد الله بن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال وقلت مع انس رضي الله عليه وسلم عام اول
ان خاطبا لم الفت على السواء فقد ما ان اخطبها الا اليه صلى الله عليه وسلم فصدقني
شيئا قال لي انس رضي الله عنه فما زال يخطبها على عهد قال فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم يتبع العرباء اي الفرع من حوالي القصعة قال انس رضي الله عنه
فجعلت اتتبع الدباء فاضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله
عنه فما زلت احب الدباء بعد ما رأيت من اجلها فحدثنا ابو سعيد بالسين المهملة
عبد الله بن سعيد المقبري المدني بفتح الميم وكسر القاف وبالموحدة قال
حدثنا ابي بالتحتية عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال سمعت الاغر
بالغين المعجمة والراء المفتوحة بعدها همزة ساكنة ابن عبد الله المزني
يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس توبوا الى الله
فاني اتوب في اليوم مائة مرة بالتاء المثناة من فوق في الفرع وفي اصله بالتحتية
من التوبة وهي الرجوع الى الله تعالى بالاستغفار والندم على ما فات
والعزم على ترك العود في المستقبل وهي واجبة من كل ذنب على الفور
بحيث لا يتمكن من فعل ما يجب تركه ولا يؤخر شيئا من ذلك عن وقته
ولا يشترط استغراق الوقت بالتوبة بل يكفي ان يأتي بها في جزء من الوقت
ولو قل وان عاد الى الذنب عاد الوجوب في الحال وتسقط العقوبة المترتبة
على الذنب بالتوبة عند الله تعالى وكذا عند الناس على الاصح ان تعلق
بحق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وان تعلق بحق آدمي كالقصاص
وحد القذف فلا بد من استيفائه او العفو عنه ممن له الحق وتركه
قد سر منير بضم الميم وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم نون
فاعل من التنوير حدثنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي
قال حدثنا ابي عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ بالمعجمة والمهملة
السعدي الاشهلي بالشين المعجمة والهاء الساكنة ابو الهذيل بضم الهاء
وبالذال المعجمة المكي قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين المهملة
وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق بالطاء المهملة والقاف المرادي
بالمهملة الكوفي قال حدثنا ابو وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي
الكوفي قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها وفي رواية حتى تطلع الشمس من مطلعها بفتح اللام وكسرها
اي من جهة طلوعها وهذا يدل على ان المراد بالبسط الامتداد
والاستمرار لا حقيقة اليد لان الله تعالى منزه عن الجارحة والجسمية
وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه
من كتاب التوحيد وقد مر ايضا في باب التوبة قبل باب الصلاة
وقد مر ايضا في باب من اتبع جنازة من كتاب الايمان

صلى الله عليه وسلم قال الكرماني في شمائل شارح التراجم مقصوده جواز الخلع بمجموع
ما يملم من كونه لا مهر شاة مسموطة اشارة عضوا مسموطا من الاجزاء لا كل
الاكارع وقد اطلقها وسط لفظة الحديث المترجم في قوله والاس شاة مسموطة الاكارع
قد مر منير مر في باب التوبة فرج حدثنا الحسن بن محمد بن الحر وزن الحر وزنكه
قال اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن اويس المدني قال حدثني ابي
ابو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك رضي الله عنه قال اخبرني
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين المهملة وتشديد الياء وبالهمز
بعد الياء وعمرو ابيه عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتز اي يقطع من كتف شاة فاكل بالهاء بلفظ الماضي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الهاء بلفظ المضارع منها ان من شاة
قد مر كل ان للصدقة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ اخرجه مسلم في الطهارة
قال قتيبة وابو عوانة كلاهما عن مالك فقلت اي عمرو بن امية لاحمد بن حنبل
النار فقال جاء في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاحم بالوضوء مما مست
النار فقال جاء في احاديث اصحاب المغفور من الظافرة والاولى ان يقال ان
الاحم بالوضوء منسوخ بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ
لما قبله والله اعلم قلت وقد مر هذا الحديث في باب الوضوء مما مست النار
من كتاب الطهارة وقد مر ايضا في باب قطع اللحم بالسكين من كتاب الاطعمة
وقد مر ايضا في باب الاكل مما يليه من كتاب الاطعمة ايضا وقد مر ايضا في باب
الاكل بالشمال من كتاب الاطعمة ايضا وقد مر ايضا في باب الاكل مما يليه من
كتاب الاطعمة ايضا وقد مر ايضا في باب الاكل مما يليه من كتاب الاطعمة ايضا
قال الكرماني في الطعام المنفوض انواع المستقيل ويفوضون في اسعارهم لكثرته
من الايام من الطعام واللحم وغيره وفي بعض النسخ من الطعام وغيره وفي
بعضها من اللحم وكذلك نسبة اي من انواع الطعام اي من اي طعام كان
وتسمى الخبز ما نوافه وغيره وكذلك حمايغه وتحفظ السابق من الاوقات
واراد النبي بآل محمد آله واهل الصوفية قد ينسبون اليه الى مذهبهم في قولهم
الذاكر جزء فاذا طعام العذب وان المؤمن اكمل الايمان الاستغنى كالسم الولاية حتى

مفعوله كذا في . وانما الى فيه رواية غيرها في زوائد المعجم الفتح والضم والعطف
ان يأكل الضم والفقيه وان كانا كلمة ان مخففة من الثقيلة لترفع الحاء بضم
الكاف واما واخواته عامين مهملة مسدودين السامين من الحذف فانا كل بعد فتحة
فتحة قبله فيه بيان جوازا واخذ الهرو الحذف بعد قبل بما استظهر الياس
ما لكم ان تأخذوها الى بزه الدة فتشكك من عائشة رضي الله عنها فيجيء من سؤال
ابن عباس عنه ذكر مع علمه انهم كانوا في التكليل وتنبيه العبيث ثم رأيت بخط
رضي الله عنها ذلك قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين
ان ساكون بالاداء تبلغه ايام من متواليه حتى قبض بالله عز وجل ومطابقة الحديث
الترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع كما يرفع فناكل بعد فتحة فتحة وقال
الحافظ العسقلاني في سياق لسلم من احاديث الباب ذكره للطعام وانما يؤخذ
منها بطريق الاولى ونفقته العيني بان هذا الصرف يجب الهبس قوله لنرفع كما يرفع
يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام وخصوص الشيء انما
المراد منه كل ما يطعم ويؤكل فتأمل وقال سيأتي محمد بن سنان شيخ البخاري
اخبرنا سفيان الى المشورين الى الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش بهذا من
الحديث المذكور وبهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد
بن كثير فقدره وعند نعيم الجباري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان بالحديث رفعه
الرحمن بن خراش بن يوسف ومطابقة الحديث الترجمة كالسبق ورواه ايضا جابر الجباري
في الايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم واوائل مجمع الترمذي والنسائي في الاشربة
وابن ماجه فيه في الاطعمة عن بشار الى عبد الله بن محمد المسند بن عبد الرحمن سفيان
عن ابن عيينة عن عمرو بفتح العين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نقتد وهو المهد من يوم به ميسرين
الى الطرم من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي زماننا في سفرنا
من مكة الى المدينة وبهاديل على جواد النزد وهو المسافرين في سفرهم مع ابي النزول
معنى الاوعار تابعه ابن تابع عبد الله بن محمد المسند بن محمد بن سلام
عن ابن عيينة سفيان وقال الحافظ العسقلاني قبيل ان محمدا وهنا هو ابن

مفعوله

سلام النهي والقاتل بهذا هو الكرماني والبخل هو وحده وكذا قال ابو نعيم
عمرو هو من طريق الطيبي وصححه سفيان بن عيينة وبزه المعنى بعيد اخرجها
ابن ابي عمر في مسنده ومطابقته لترجمة في قوله واستشاره وقال ابن
بطال هو عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعقبة اراه ابن ابي بابح الخال بابا
فال بابرك نسئه وطوم المدينة حتى يصلها المدينة قال ابن عطاء الاسي الفقيه بالمدينة
بينه المدينة قال لما فظه العقيلا في ليس لهذا الحديث بهذا اللفظ الكلم بل مراده اخباجا
لم اصح بالاستعاذة ذكر منهم من هذا موالمدينة فكون على بناء معين قوله
في رواية عروة بن دينار عن عطاء كان ينزه وطوم المهدي الى المدينة ونحقيقه الجمع بان
الى المدينة ولا يلزم من ذكره بقاء المعوم حتى يصلوا الى المدينة ونحقيقه الجمع بان
هذا الكلام واه لانه كان الى المدينة بكلمة الى التي وضعها الغاية وهنا الغاية المكانية
كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وضعها فحال جعل الى التحليل والمقطر
بالحد وهذه رون مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
الضحية فقال يا ثوبان اصلح لحم هذه شاة فما زلت اطعمه حتى قدم المدينة فقال
هذا التعليق وصله المصنف في باب ما يكل من البدن من كتاب الحج
والفظه كنا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر بزه الزيادة نعم ذكره باسمه في رواية
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند السابق الذي اخرجه البخاري
فقال بعد قوله كلوا وتزودوا وقلت لعطاء وقال جابر حتى نطاء المدينة
قال نعم كذا وقع عنده مختالا في ما وقع عند البخاري قال فرجعت انه الطبري
في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في بزه اللفظة ولم يذكر بها راجح والظاهر
ان المزني وقع عنده البخاري بهو المعتمد قال الامام احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
بن سعيد والله اعلم باب الخبيص بفتح الخاء وسكون الموحدة واخره
سين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل بعوض الاقط
الفقيت او الدقيق يقال حاسه يحيسه حيسا قلبته ومنه سمي ابن سعيد قال ابن

اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة آخره
صحبه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي طلحة ان يدبر بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم انس غلاما من غلمانهم
يخدمه حتى يطعم الطعام فخرج ابو طلحة حاملا له يزبه وفي رواية على الدابة وزاد في رواية
اقدم بين يدي سول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل قلت السعد بكذا بن اقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال وفي رواية بدل البخل والجبن الهرم وهو بكسر الهاء والراء المهملة وبالكاف
وفي رواية عمرو بن دينار عن عطاء كان ينزه وطوم الى المدينة فيكون على بناء معين قوله
الى المدينة ولا يلزم من ذكره بقاء المعوم حتى يصلوا الى المدينة ونحقيقه الجمع بان
هذا الكلام واه لانه كان الى المدينة بكلمة الى التي وضعها الغاية وهنا الغاية المكانية
كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وضعها فحال جعل الى التحليل والمقطر
بالحد وهذه رون مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
الضحية فقال يا ثوبان اصلح لحم هذه شاة فما زلت اطعمه حتى قدم المدينة فقال
هذا التعليق وصله المصنف في باب ما يكل من البدن من كتاب الحج
والفظه كنا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر بزه الزيادة نعم ذكره باسمه في رواية
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند السابق الذي اخرجه البخاري
فقال بعد قوله كلوا وتزودوا وقلت لعطاء وقال جابر حتى نطاء المدينة
قال نعم كذا وقع عنده مختالا في ما وقع عند البخاري قال فرجعت انه الطبري
في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في بزه اللفظة ولم يذكر بها راجح والظاهر
ان المزني وقع عنده البخاري بهو المعتمد قال الامام احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى
بن سعيد والله اعلم باب الخبيص بفتح الخاء وسكون الموحدة واخره
سين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل بعوض الاقط
الفقيت او الدقيق يقال حاسه يحيسه حيسا قلبته ومنه سمي ابن سعيد قال ابن

مالي وان اخي جابرين عبد الله عام سمع جوامع الكلم لرسول الله عليه وسلم فما زال
احمد صلى الله عليه وسلم عزيزا فينا من خيبر الى فاضين وقبل بضعة بالتسكين
بفتح الصاد المهملة وكسر الغين وتشديد الياء آخره موحدة بنت ابي عمرو الخطب الفصيحة
ام الكلثوم بنت بشار بن عمرو بن عمران بن موسى بن عمران عليه السلام
وامها بنت منشور لها ولابيها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع
من الهجرة وشرفها وعظمها وعزها وجبرها وجعل عتقها صداقها قال ابو عمر مات في خلافة عثمان رضي الله
عنه وقيل مات عند ابن عمر بن عثمان قلت وقد ذكرت في ترجمة ابيها من اسمه بشار من هذا الكتاب
وكل حاضر الى المدينة بشارا فقد جازت الرابعة صلى الله عليه وسلم يجوز لهم
التقدم وفتح المهملة وكسر الواو ومشدد وهو الذي يحمل بها حوبة وهو كساء مخمل يلبد بلا طول
سنام الراحلة يحفظ ركبها من السقوط وبسيح بالسين المهملة والباء الموحدة بعدها
او بكساء والشك من الراوي وبنت قرملا في رواية الى فدك وسقط في رواية
خيبر وفدكا وزاد في رواية على اهلها فتح المهملة وسكون الهاء
الرسم منزل بين خيبر والمدينة منع خيبر الى فتح خيبر اربع لغات فتح النون وسكون
الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وكسر النون وفتح الطاء كذا ضبطه وجميع
على ظهر واظفاء جزاز سلمى قد عدت رجالا فاعلوا اين ممن وكسر الياء وقد ذكرت
ذلك وبهذا اين ظهر لصفته ثم قيل فاخلا الى المدينة ثم قيل فاجلا الى فدك ظهر لي من خيبر فقد
ان يطيل الكم ما لمعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا حقيقة بفتح الله
تعالى فيه الاراك كعنين الجزع الجبل او بقدر مبرمتين ما بين طرفيه ثم قول تعالى
والشاة ذكية لا ذكاة فيما رضي من بني وبين الانصار فاما شرط صلى الله عليه
وسلم على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم خليل
صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة بما تشهر واحد واما رواية لو رأيت الظباء
ما بالاثان ولا يجوز ذلك للصيد ولا النساء واما الاثاث والمتاع فالذهب
والذهب فظاهر بالطواف المذكور والمعيب هو المشدد به بالفضة او الذهب ومنه
نصب الساق بالفضة او اشد بها واما الاثاث المطلق والمعوه بالفضة والذهب

المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها كحرم مكة من غير ضمان وقال
الكوفيون فان قالت لفظة به الدالة على الابل مثل منصوب لتشبيع الظاء فقول ابن
احرم بمثل ما حرم به فان قلت ما ذكرت فكت وعاده بالتغيير او بمثله تغيير وجيء
معناه احرم ما بين جبليها بهذا اللفظ او جواهر مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام
ونشد ما حرم الله تعالى به مكة بالله اللهم بارك لنا في المدينة في صبعنا وفي
ما يسع ربعة المعوان والمقصود بالبركة ان يكثر بها ما يحتاج اليه اهلها بحيث لا يحتاج
في المؤنون بل يستغنون بها عن غيرها بعد بارك لنا في صاعنا وفي مدنا
ولقد استجاب الله دعاء حبيبه صلى الله عليه وسلم وجلب الى مدينته ما لم يجلب الى
الراشدين من حنطة الارض ومتاعها بما من كثير كثيرين وغيره وفاخار مما
يحصر ولا يحصر بارك الله تعالى في مكاييلهم بحيث يكفي اهل البادية والحاضرة في غيبا
فارحها الله تعالى بوجهه الكريم وعليه العظيم عليه افضل الصلوة والسلام يحبون على
واهلها بالوصول اليها على احب قابل مع الاقبال والقبول ويدفع الاسوء بخير بالوصل
الى الوطن الالوف والملفات مع الاهل والمال والاحباب ثم بالوفات على اهل الاسلام
والقرب منه عليه الصلوة والسلام جميعا وكذا مر معاوية الطريب المتشرعة في قوله
صنع صبيا وعند مر الطريب في البيوع في باب بيان ما يجوز فيه البيوع من الشروط
واخرجه ايضا في طبها والمغازي والاعتصام وابن ماجه في الاحكام مختصرا في موضع
الرصع بالفضة بكال لام مخففة من الرصع بالفضة وتاء مطلق بالفضة اما الالتاث
المخففة فمجيء الضرب فقد عدا في حقيقة اذكان يتناول موضع الفضة وسوار يتناول
موضع العظم وموضع اليد وكذا كذا بالواو بين الصبر بالمخففة الاكبر من المخفف
بهذا الشرط وقال ابو يوسف كبيرة وكذا كذا وبه قال محمد في رواية وفي رواية وفي ظاهر من
الى حقيقة واما الالتاث والمقيد من الفضة فلا يجوز استعمال اصلا لا بالاجر ولا بالاباحة
ولا بالاذبان ولا يجوز ذلك للرجال والنساء واما الالتاث المعيب بالفضة
او الذهب فظاهر بالطواف المذكور والمعيب هو المشدد به بالفضة او الذهب ومنه
نصب الساق بالفضة او اشد بها واما الالتاث المطلق والمعوه بالفضة والذهب

فان كان يحلص لشئ منها بالاواني فلا يجوز الاستعمال وان كان لا يحلص لشئ فلا بأس
به عندنا صحيحا وا حاصل ان الذي كله ذهب او فضة فلا يجوز الاستعمال اصلا واما
اذا موهوها او المضبب لوا لموه فعند الحنفية يجوز الاستعمال مع الكراهة ومن شرب
في اناء الذهب او الفضة او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم
قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف عليه ووجد عند ابن
ابي شيبة من طريق اخرى عند الكل لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة
فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تقضيض الاقداح يعني تكسيرها وتفريقها للاستعمال وكل اناء وجميع
ذهب او فضة لما ذكر وكذا اذا كان الاستعمال كذلك فالمضبب ما جعل بها وقال
بعضهم عينه الغضنفر الكبيرة لغير حاجة بان كانت الزينة او بعضها الزينة وبعضها
الحاجة يحرم الاستعمال لكل منهما وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت
الزينة او بعضها الزينة وبعضها الحاجة وكبيرة لحاجة كره لما مر والا فلا يكره
ان قدح عند الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بالفضة
اس يحفظ فضة الاشقاق وضبع بغير حاجة الصغيرة لا حاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الاطلاق فيها يسير
من الفضة حتى قالوا لو تخير الفضل بين وكيلين قال عقد شاسيف بن ابي سابية
ويقال سيف بن سابية الجوهري وهو قال يحيى القطان كان عندنا ثقة ضعيف
ومائة وكان عندنا ثقة حمص يصدق ويخطئ وروى له مسلم ايضا قال
سمعت مجاهدا يقول ابو طلحة من جبه على الساعة الساعة الجوز وذو
حدثنا بالواو وعبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة اتهم بمجاوزة عائذ
حديثه هو ابن الهيان فاستشق فسقاه مجوسي فقال حافظ العسقلاني الراجح
على السهو وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال سمعت حذيفة
بالمدائن فاستسقى حذيفة فاتاه دهقان بسقاء من فضة فرماه
وفي رواية النسائي عن الحكم بن ابي ليلى بحذف ان حذيفة استسقى فاتاه

انسان باناء من فضة فرماه به وقال انى كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث
فاما يصنع الصدح الذي فيه الماء في جده رسقا وان من اجلي به الناس بالقدح او برده بالضبة
بالشراب وفي رواية ابي داود ومن رمى به ونازعه في رواية عند الاسماعيلي في مسلم
رماه به فكسره فليس اضاعه فيها انكر ان قوله فاستسقى فسقاه بدل على وقال
لولا اني في رواية ابي داود عن طهفة المسلمين لولا انه تنزيه لما ان عليه مرة ولا
مرتين من امر اراكم عن استعمال انية الذهب والفضة فلا تشربوا في الصحاف ولا تأكلوا
بالزجاجة اللسان لكنه فالم ينتهه بالزجر اللساني مع تكراره ربما به تغليظا عليه
كما يقول من كان حذيفة يقول لو فعل بالي الشرب في اناء الذهب والفضة
ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج فان من لا يلبس الديباج في الدنيا من الحرير كما في
فارس محرب وقد يفرق اول فرجع على ديباج وديباج بالباء والياء ان اصله
ديباج بتشديد الباء ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا
جميع ضعفة وهي لنا في الآخرة خالصة للمسلم وطاهرة وكونها والضمير فيه يرجع الى الفضة
وكان القياس ان يقال لهم فانها هنا على حد قوله تعالى ولهم الخزي في الدنيا
الذهب والفضة لا ينفقونها واذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه
بالطريق الاولى فما تعلم من الكفار والسباق يدل عليه فاحد ثنا قال الاسماعيلي
ليس في هذا ما يقتضي ان الاباحة في الدنيا للكفار لانه انما اخبر انهم لا يتمتعون
بخالصة لنا من المسلمين وانما في الدنيا لنا في الدنيا وفي رواية ابي داود بهن كلهم في الآخرة
في الدنيا وهي لنا ولكنه جاء لهم على معتقدهم بالاستعلاء وعند احمد من طريق
مجاهد عن ابن ابي ليلى فان من شرب في آنية الذهب والفضة فانما يجرجر
نار جهنم الحديث يدل على حرمة استعمال الظرف والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل
من اناء الذهب والفضة وذلك للنص المذكور وهو حجة على جميع علماء كثيرة خرق الاجماع
وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النص فيه كناية تنزيه في قوله المتقدم
حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة قال صاحب التنقيح ما حاصله لا مطابقة
بين الطرفين والترجمة لان الترجمة في اناء مفتضض والطرف الاناء

كان الاداء الذي اسق فيه حديثه رضي الله عنه مضيا وان القضية موضع الشفقة
عند الشيب فلم وجه على بعده وقال ما فظة العسقلاني في جاب الكرماني بان لفظ
مقتضى الزوال كان ظاهرا فيه فيه كما ورد شيء ما كان حتى يكلم من قضية وفيه
نظر لان الزيادة بالنسبة الى ما يطابق على المعينين يحب الغفلة فيحتج الجليل الزكاة
يحب الاصطلاح فالمقتضى وقوله بين المقتضى والتنبيه من القضية وقال ابن
المنير المقتضى ليس بناء ذهب والا قضية والسبق كما هو الاصل والخبر مسلم في الاطعمة
الشافعية وقد اخرجه البخاري في الشربة واللباس ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة
والبوداود في الاشربة من كتاب الترمذي والنسائي في الشربة والوليمة وابن ماجة
في الاشربة واللباس باب ذكر الطعام قبل له فائدة في وضع هذه الترجمة لانه
ليس في الاحاديث المذكورة ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخصه لان مراده ان معنا بما
الحديث الاكل الطعام الطيب وكما به اكل المذموم وليس في كل ذلك ما يشفي الغليل بل المراد
من الترجمة والطيب وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان السيء
ليس بخلاف ذلك الان في حديث الباب تخيير المؤمن الذي يقرأ القرآن بالاترجة
الذي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها
وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة المذمومين طعمها مر وذلك غاية الذم للطعام المر
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح المتكسر عن عمارة
ابن ابن عمارة عن انس وهو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كمثل الاترجة
طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر وريحها مر
وقد سبق في الاطعمة عن ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن قتادة
عن انس به وقد اخرجه البخاري في الشربة واللباس ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة
والبوداود في الاشربة من كتاب الترمذي والنسائي في الشربة والوليمة وابن ماجة
في الاشربة واللباس باب ذكر الطعام قبل له فائدة في وضع هذه الترجمة لانه
ليس في الاحاديث المذكورة ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخصه لان مراده ان معنا بما
الحديث الاكل الطعام الطيب وكما به اكل المذموم وليس في كل ذلك ما يشفي الغليل بل المراد
من الترجمة والطيب وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان السيء
ليس بخلاف ذلك الان في حديث الباب تخيير المؤمن الذي يقرأ القرآن بالاترجة
الذي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها
وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة المذمومين طعمها مر وذلك غاية الذم للطعام المر
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح المتكسر عن عمارة
ابن ابن عمارة عن انس وهو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كمثل
الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر وريحها مر
وقد سبق في الاطعمة عن ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن قتادة
عن انس به وقد اخرجه البخاري في الشربة واللباس ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة
والبوداود في الاشربة من كتاب الترمذي والنسائي في الشربة والوليمة وابن ماجة

مايوكل به بلفظ مما يطبه حدثنا هدبة بن خالد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة بفتح الراء وهو المشهور بربيعة الرأي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال في بيع الخيار بفتح المعجمة وكسر الثانية ثلاث سنن بضم السين المهملة اراد صحة ان مولاة عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين المهملة اراد عائشة رضي الله عنها ان للمشتري فسخ بعض الصفقة الاولى وكسر الثانية فقال انها تشبعها وان الولاء فالعطف على معنى ولكن عائشة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد ما بلغني ما شرطت بضم اوله بالشاء المثناة الفوقية من تحتها وكسرها وهو جواب لو وان استفهامية فقوله صلى الله عليه وسلم لما بلغه شرطت شرطا مثل كصرة وهو جواب لو وان استفهامية فقوله صلى الله عليه وسلم لما بلغه شرطت شرطا مثل رضي الله عنها والواو للتوبيخ لانكار بين لهم حكم الولاء وان بنا الشرط لا يحل بسببه فانما طوائي اشتراط قال لبرماله الا لمن اعتق وليس اشتراطه اعتراف باطل وقد رسبق بيانه وكذلك لبس اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها والمراد اشتهر ظلمهم بالحاهم الولاء او الجاهل معاندتهم وفي نفوسهم كلمن منع بعلم ظهر بهم الى انه الشرط الذي لا ينفع عائشة التوبيخ في اشتهر فانما الولاء لمن اعتق وبه اطلعت بعض الصفات في المصروف الا تجهل ان من الولاء لا يكون لمن لم يعتق بكون لمن جره اليه قال ابن الرواس والمستحق من الرباعية انها اعتقت بفتح الهمزة على البناء للمفعول وكذا قوله فجرت بفتح الراء الجاء فان تقدم تفتح الفوقية وكسر القاف وشد بدالراء من الفرار اي ترجوها منعت او الفارة وخلاصة ان والبه الثلاثة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعي فاعتقي بضم الهمزة وكسر القاف من الاعتاق وقال انما يرجع ذلك الى البناء للمفعول بفتح الهمزة والدال المهملة فانما بضم الهمزة على البناء للمفعول شيئا واحدا ومن ثم لبس قولها فابوا بل يا رسول الله وكسرة الموحدة وبعد الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة على البناء للمفعول على الهمزة فانما بدت لنا اقطار صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهدية لنا وفي الحديث تقديم اللحم على الخبز فيها قائله من سؤال صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم عنده وفي حديث هبرة فوضع فيها اسيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجه وهذه مما طابت في الكذا من شيء

مرة كحمد سأل بنا مرسلا لانه لم يسند عنه الى عائشة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني الاصح الذي اعتمد عليه ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وقد ذكر ذلك مسلم في كتاب الكفارة والطلاق وهبرة بنا عبد عائذة من تحت ايراد حديث عائشة كعلمها في باب الحاء فالهه فقال بعد هذه ما لفظه واوسع فكره وسقط لفظة المترجمة في قوله وادم من ادم لبيت باب الخاء والذال في الفرع كاصله وفي رواية الاصيلي بقصر ادم وبالمد في رواية غيره وبالوجهين معا بالمثناة وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصيلي يقصر بالمد وعن ابي علي الوجهين وعند الفراء المد وهو فعل المقصر كبيت بايباء وعلى المد بالالف وقال الميني هو محمد وعند الكشميهني هو محمد لكن لم يذكر وفي الحاء والظاء من الصراط والذال المعجمة اما خلقه الصفة وفي الخلق للبيت وفي السيرة بمعناه كما وقع من الطعام بجلاء وقد يطلق على الفاكهة والعسل حدثني بالافراد والجمع حدثنا ابن ابرهيم المشهور بابن راهويه احد الحفاظ بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم الطبن عاتم بالبصرة وهو شيخ مسلم ابضا مات نيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بيان اسم فاعل حبر بن بالافراد ابن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل والمقصود قال الحميدي بالقصر جمع الواحد والعسل قال ابن دحيان الحلواء والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وطيب تقوته لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوا الذي يصدر به عليه وسلم الذي كان يحبها هي الجيد بالجيم وسهو تمر يجيء باليمن كان صحيحا والافالمحفوظ الحلواء بمعنى كل ما فيه حلاوة مما يأكل والعسل من الاكل الشديدة وقد ذخل العسل في قوله الحلواء ولذته فذكروه بعد ذكرها تعالى وصلاته وسلامه وجبريل وميكال في ضلوع الله تعالى في معناه افضل منه والاستلذ والاطيب بما منه اذ هو غذاء من الاغذية وداء من الادوية وشفاء للشربة وحلو من الحلواء وطلا من الطلاوة ومضرع من المضارعات وارخاص من

وسلم فقوله ان شاء الله تعالى مع ما بعده يأتي في كتاب الطب
وقال الطحاوي لم يكن صلى الله عليه وسلم لها على كل حال معرفة بالتفصيل لها
وسنده كما سبق بضم المهملة وفتح الموحدة وبالقاف وزن عظيم وقد تقدم
عائشة قول صلى عليه وسلم لها ان كان ليناوبن بنيها وانما حصلت له شبهة لما قالته
صلى الله عليه وسلم وان نفاه العيني والحديث فقد ظهر له الرجحان في الاشربة
والطب ومكرم الطويل والحديث مر في الصلاة والنسائي في الطب
وابن ماجة في الاطعمة ومطابقة الترجمة ظاهرة وحدثنا عبد الرحمن بن ثعلب بفتح
عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن ثعلب القرشي الطرابلسي المهملة والزاي وذكر
بعضهم ابن ابي ذئب غلطا فليس في لفظه الى وجه منسوب الى جده الاعلى ويسمى
ابن ابي ذئب بعض من لا يعرف كما في مواضع وعن ابيه بهذا قال الحميدي بالذال المعجمة
ابن ابي ذئب بالمعجمة بالفاء الى بني عامر وابن ابي ذئب بدون اللام وجده محمد
بن اسمعيل بن ابي ذئب بكسر الهاء وفتح الدال المهملة مصغرا عن ابي ذئب
بالمعجمة ايضا وجده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون
المعروف عن المقبري بضم الموحدة وسكون القاف وفتح الموحدة وبالراء نسبة الى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت اشم بفتح الشين المعجمة والزاء والميم من باب
وسلم الشيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بالشيح بالموحدة بدل اللام الاولى وبالشيح بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية ابي ذر
بفتح الطاء المعجمة وكسر الميم وبالظاء المعجمة الذي يجعل في الطبيخ وقال عقيب حديث
ان يخلط بالتمر والزبيب فحرم قال في المطالع كذا لجميعهم بالشين في كتاب الاشربة
من غير خلاف وفي رواية الاصيلي والطاء بين والشين وعند وسكن في كتاب
المناقب الطبيخ بالباء الموحدة بدل اللام الاولى وفي رواية عقيب هو ما يطبخ ايضا
كما في الاطعمة وصحح القابسي ما في الاصول وفي رواية بالموحدة في الكل وهو الصواب
المقبرين الملعون ماخوذ من القبر وهو التخبير وقيل الطبيخ لزفت معروف مخلط
وجعل فيه ولا تجد من قال ان قاف قبر جاء كما بينا من عن الخاء وهو ما يصنع
بضم الموزة وكسر الصاد من الذي يطبخ بالخاء من طبخ وقد تسكن ضمة زاء

بسم الله الرحمن الرحيم الصحيح بضم الموزة وكسر الصاد وهي الزفت الذي يطبخ بالخاء من طبخ وقد تسكن
والسكر بفتح الموزة الرجل الذي يطبخ الطبيخ فرائده الآتية في حق حفظها وفي خاطرين
كمن طلب الفرار من الرجل الى من يتقلب الى منزله فطلحة بضم الموزة وكسر الفوقية وكسر
المهملة وطلب المهرباش بالشين المعجمة بين الطاءين وجعفر بن ابي طالب يطلب
بابا الى بابه فيطلحها ساكنان في بيت حتى ان كلا من بكسر الموزة مخففة من الثقيلة بتقدير
بضم الهمزة وكسر الراء ايها الكلا ليس فيها شيء فتستقلها بتنوين مضمونة فهي ساكنة
فضمة فيه مضمومة فخاف مشددة وفي رواية الاصيلي وابي ذر فضم الطاء والسين
فتستقلها بسين مهملة بدل الجيم وفاء بدل القاف وضبط الخاطي ضبط الشيخ بالشين
الجيم والفاء وقال ابن التين بالقاف هو الاظهر ان معنى الذي بالفاء ان يشرب
ما في الاناء والذي بالقاف اي الشيء الكذا حتى لا يعلم فنوه وضع قدحين بينهما
وقال ابن فرقول في المطالع كذا لهم بالجيم والفاء اي الشيء ما فيها من بقية فارغوه
المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو الوجه لان المراد انهم لم يعطوا ما فيها فهراقوه
قطعوا بالكلفة من ذلك وقد مضى طرف من حديث في مناقب جعفر ومطابقة الترجمة
تؤخذ من قوله الكلا لان الغالب ان يكون العسل فيها عادة الناس مصحابه في بعض
طرقه باب الدباء بضم الموزة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليعلبون والقرع
وقد مر ضبطه وتفسيره ويحتمل ان يكون وضع الترجمة اشارة الى ان الدباء لها
خاصية تخصها بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني
من حديث كلا وانيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع
فانه يزيد في الدماغ وفي فوائد الخلعي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخ فاكثروا من الدباء فانه يشد قلب المحزون
وقال الشيخ زين الدين العراقي في بعض طرق حديث انس رضي الله عنه انه
يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث انس رضي الله عنه ايضا ان من اسماء الله الحمد
ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان
خواص كثيرة منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ الصفراء ويسر
ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداول المحرور ويسكن الدماغ الحار نفاعة

يلبس الميلون ويزيد في آله صاع ويضع المصر كف استعمل الى غير ذلك مما طول
استقصاه وقد صنف سراج بن عثمان بن يونس البلقيني المصري ومحمد بن شيخ
الصفا قال حدثنا الزهري سعد السائب الى المصري عن ابن عون كوثر بن محمد الله بن
عون عن عامر بن سعد الشن بضم المثلثة وتخفيف المهملة عن ابن عون كوثر بن محمد الله بن انس
عن انس جده رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حول معتقا
رضا حالم بجوف السرة فان خرج السرة على البار المفعول مبدا بالهمزة والنون من
فعل بالكل وفي رواية السائي بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كنت
قرأيته يتبع البار من حوالي القصعة فلم ازل احب البار منذ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحبه ورواه الترمذي من حديث طالوة الشامي قال دخلت
على انس رضي الله عنه وهو يأكل فرمى وجهه يقول يا نجوة ما اكبك انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأكل عند الامام احمد من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت قوي الغاية وكان احب الطعام اليه الباء وفي الطبراني
من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
اذا طبختي قرعا فاكثري فيها من الباء فانها تشد قلب الحزين وفي حديث مرفوع
ذكره القطبي في التذكرة ان الله بارء البطيخ من ريحة وفي حديث واثلة مرفوعا
عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالدبا فانه قد مس
على لسان ستين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع
فانه يزيد في العقل وكثرة الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب
وقد مر بهذا الحديث في كتاب الاطعمة في باب من شبع حوالي القصعة ومر ايضا
في البيوع في باب ذكر الخياط وعود وايات في رواية باب ذكر الباء خاتما ضبابا
وعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرب فيها ومر قافيه دباء وقد مر
في باب من شبع حوالي القصعة خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر البار فقط وفي حديث السباب انى مولاه خياطا والاصل فاكثر من ذكره
الروايات لان القصة ان زاد فضل وعال البار ورد وقد ذلك الاخير كما ذكره الكرماني
فربما غفل الراوي عند القرب فجاء بما يطابق الطرف المترجم فانه باب البار

ابي الذين يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني في وجه التكلف في الحديث ان يصير
العدد واجبا صار متكلفا يعني انه لزم نفسه بعد ومعين وهذا تكلف لاحتمال
الزيادة والنقصان عند مثل محمد بن يوسف جوا لوا عند الخارج البيكندي بقال
حدثنا سفيان جوا بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي شرح ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي حمزة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما
قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب له مجزر اسمه وكان يقال غلام
له مجزر اسمه ايضا طعام يصنع الظهر وتقدم في البيوع بلفظ فصاب فقال
ابو شعيب اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة معناه ادعوا بعد النفس ويكون اثنين صلى الله عليه وسلم خامسهم
يقال له خامس رابعة او خامس خمسة بمعنى واحد قال الله تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة زائد على اربعة وحقيقته مصيرا اربعة
خمسة وعجز خامس خمسة اجمعهم والاجود نصب خامس على الحالية ويجوز
رفعه على انقدير ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خامس خمسة
او اجاز ايضا لكون حالا في رواية محفوظ من شباب في البيوع اجعل لطعامنا
يكفي خمسة فاني ارى فيه ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
في وجه الجمع وفي رواية مسلم عن الاعمش اصنع لي طعاما طيبا تفرد فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل البيوم في رواية
ال اجوعا من الاعمش فتبعهم بشدة المثناة الفوقية سمعنا لنفعهم وفي رواية
محفوظ من شباب في معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي تبع هو الذي تبع ملا دعوة السيد فطبيا
ما هو وامر النطفي وهو منسوب الى نطفا بلدة بالكوفة يقال النطفي
من بين عبد الله بن عطفان كان يأتي الموالم ثم من غير ان يدعى وكان يقال
لطفيل الاعرابي الذي ضمن من القصف الصدقة طفيلي وكانت العرب قديما
تسميه الوارش بشين معجمة وزاي اذا دخل لطعام لم يدع اليه وان دخل لشراب
لم يدع اليه يسمونه الواغل والطفيلي المجيء ويقال ايضا من يتبع الدعوة بغير
دعوة فيسمى لبون زائدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا شعيب اتخذ

وحدثنا ابن عمر حدثنا وهيب رجل قد سماه قال وفي رواية جرير والي عوانة اتيتهما بالشك بعد وفي رواية ابي معاوية لم يسم احدهما عن ابن عمر قال ركبت الاتان فوقع ابو ابي معاوية ان اذنت لي فظل وان شئت ثبرت قال ابو يعقوب بل اذنت له وفي رواية ابي اسامة بالظل اذنت له وفي رواية جرير بالظل اذن له بارسول الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليفعل ولم يذكر ابا بكر في كتاب البيوع في باب ما قيل في الظام وفي الظام وقد ذكر فيه فوائد ومن جملتها ان من تظلل في الدعوة كان راحلة صاحب الدعوة الاشبار في ضرمانة فان وقع وقل بعيره ازنه كان راضا حاجه واتاه بكرهم المتظلل الا اذا علم رضى المالك سرا بما يبدوا من الاسى والانبساط وقد ذكرت بقية الدعوة الخامسة اما العامة مثل ان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تقفوا في الشوارع الى داود ليس ضعيف عن ابن عمر قال ما دخل بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيت ابي ذر وضع مغيرة فان فيكم كبيت السوء ذوي بيتي صلى الله عليه وسلم في بقاء الحديث على الوجه الذي رواه وقال في حديث ابي طلحة في الصحيحين سمعه تقولوا اجيب بالجوبة الاولى انه علم من حاله طلحة رضاه به بذلك فلم يستأذنه ولم يعلم جابر رضيا في شعب عائش ذي الثنى الى اهل القوم عند ابي طلحة فجاءهم فدخل فقال ابو طلحة وبركة جاء خير الله او جاء امر الملك قال ابو طلحة عليها فاتاها الطعيم فجاء الملك فلم يستأذن الى استأذنه الثالث الارض جابا وجبالها الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فاتى خذا بيته فجاءه وصارت ملكا له فاتاها الستر على الطعام لا يملكه فلا بد فيه ان يستأذن في ملكه الوجه الثاني في امور وموافقة الحديث الدعوة فوحد من قول ابو عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاص فحمل قول محمد بن سيرين قال الحديث وجه الضرباني والظاهر به الاسكندر الشيخ الهندي في الحديث لما بن سمعت محمد بن اسمعيل بعض الهنود يقول اذا كان في القوم عدد يأكلون اكثر من عدد اليها اليسير ان جاز فوا عليه بهم من مائدة الى الاخرى اذا ان مائدة واحدة اقرب وكلتي بالوان بعضهم بعضا في مائدة لا نصا راجع بالدعوة عموم ما ذن بالتصرف في الطعام اما قدم البيت كالوف من لم يدع الا يدع اي يتركه كذلك والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه ينزل منزلة من دعي له وينزل الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه

وكان

وكان البخاري رحمه الله الشيخ بهذا من الستيناء ضعيف الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذين تبعهم قال ابو طلحة الصحيفة الى معتقده انه الطعم بها وهذا بالاذا اذا علم رضاه به المعروف في ذلك وله تأملهم صاحبه وتقرب المضيف الطعام للمضيف اذن له في الاكل لاشعار بالقرينة العرفية الاذن المتظلم المضيف غيره غالبا كالاذن بالاكل بخصوصه الحاضرين لا قتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك وبمكة مالك بن ضعيف في فوه بها مضغتين الطعام الرا في الشرع الصغير وصوب ترجمة الحاضر والاسنوي وقضيته كلام المتولي ترجيح الاذن بين بالاذن دراية مملوك وقيل بالملك بوضعه بين يديه وقيل بناء وفي بناء وقيل لا يملك اصلا بل كالاذن بالاكل كما في العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل المضيف سمرا وطبخ فيه فاحت نواه فهل يكون شيء فيما لو سوء فيما لو جمع فيه صاحب الطعام فقيل وان بلغه وقد سقط قول قال محمد بن يوسف الرطي في رواية غيره ابي ذر عن المستملين باب من اضاف رجلا الى الطعام واقبل يوسف الذين اضاف على عامة فاهم بأكل مع من اضاف بجزا بالتعيين عليه ان يأكل مع المضيف الله عليه الى يقبل على عامة ويتركه الله عليه يشتغل بما عنده اليه قال ابن بطال لا عام في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الاذن اسبط لوجه واذهب للاحتشام فمتى فعل فهو بالخيار في قدر الضيف ومن تركه فهو جائز والذين يظهر انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمتى وسعتط في رواية ابي ذر قوله الى الطعام حدثنا بالافراد عند الله بن محمد بصيغة الجمع وكسر النون علامة الرفع من الاذرة اليوعيد الرحمن فاطمة اسمع الفقير بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بهما ابن سهيل بضم الفاء ابن عبد الله قال الحبر في بالافراد وتمامة بضم الميم وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلامة له خياط فاما تصنعه فيها طعام فجئ به في باب التزيد فقدم اليه قصعة فجاءه وباء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع تلك القصعة فيجيئه وتشديد الجوعة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بتتبع تلك قصعة ساكنة وتخفيف الموحدة الباء قال انس رضي الله عنه فلم أزل

ذكر انس الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من تتبع الدباء جعلنا
عند من حوالي القصعة يجمع بها عليه وسلم لما علم قال انس فلم ازل احب
عنه الا ان احب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ما صنع من تتبعه لها وقد مر الحديث في باب الثريد وبعض الكلام فيه بما لك
ما تصنع من تتبع الدباء والمهملة بوزن عنبة الوعاء من الخشب
والحديث السابق ايضا ومطابقته للترجمة من حيث ان الطعام لما وضع القصعة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم
بتتبع الدباء منها قبل الطعام على عكسه باب الرطب بالقثاء ذكر ابن ماجه فضيلة
على الطعام الخشن ولعله كان السلف يأكلون الطعام المرة وفي نسخة صحيحة
ابي ذر رضي الله عنه وقد اذا طيفت قد باقائه مرقبا وفيه فليطلع خبيزة وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل بالرطب لقصد التوسعة على الصبيان والبنات
والفقراء والا من فيه محمول على الندب وقد يدل لسنة مدين من حيث
علاقته مع عبد الله المزني عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وهو احد الحديثين
ورد من انس ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا وفيه نزلت سورة
طه وطيفت قد باقائه مرقبا وانحرف طارقه منه وقد قيل ان فاكك الهم
فاشرب لمرقة عند قاسم الدين سلة ابن ابي ذر عن قعنب الحارثي الضعيف احد
الاعلام عن مالك الامام عن السحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الضعيف احد
انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب
الخياط خبزشعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من
حوالي قصعته منذ يوم رأيت ذلك فلم ازل احب الدباء وقد مر الحديث بطوله
والكلام فيه في باب الثريد ومطابقته للترجمة في قوله ومرقا باب القديد
ان القديد من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف حدثنا ابو ذر

ابي ذر وحدثنا بالوا و ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
الامام عن السحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الدباء من حوالي القصعة منذ يوم رأيت
ابي ذر بمرسى قديدا وباء وقد جدا لي طرمسين ومعقورا وما فظ منه طعاما قرأت
بتتبع الدباء من حوالي القصعة بلفظها ومطابقة الحديث في الترجمة في قوله وقديد
حدثنا قتيبة بفتح القاف والباء المهملة بوزن عنبة ابو عمامة السدوسي قال
حدثنا سفيان بوزن الشهر بن عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة والمهملة عن ربيع
عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ما تعلمه من النبي
الا كره في حديث ابن مسعود في باب صاكان السلف يدخرون من طريق خلاد
بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يؤكل طعام الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله قط في عهده
مخصوص بالاتي عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني على الغاية
ونصب الفقير على المفعولية واراد بكل كلمة ان مخففة من الثقيلة لترفع الجائع
هو من الانعام فوق الظلف وحث الساعي وناد في الباب المذكور فما علمت احدا
خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر بها دوما من
ماكول بالادم تمكنا لتاصح طبق بالدباء قال ابو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم بي
الحديث بالدباء تتبعه قاب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا
معه على المائدة قاب قيد رمح الطعام قال ابو عيسى المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله
المروزي ثابتا لسان يناول بعضهم بعضا من الطعام الجلوس بين ايديهم ازيد مما يعرفه
كالبقل وغارفا واحد معه صاحبه مخاير به فكانه ناشره ونصيبه مع ماله فيه
من المشاركة والايثار ان احد منهم يده الى المائدة اي ساعدة اخرى الى من على
مائدة اخرى للاذن ان كان للمناول حق فيما بين يديه ولكن لا يعرف للمتناول
منه اذا لم تكن له رائحة فنعرف عابر رضي المضيف والذكاء وفيه جائز حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ثنا مالك الامام عن السحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل انس رضى الله عنه قد بقيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ذلك الطعام فعقب اى اتبع الداعى
ال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من شعير وتمر فاقبيه وبارة وقد بقى قال
انس رضى الله عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول
الصحفة فلم يكن اليوم واليلة ارتى احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة سمعت انسا
يقول قاضى البصرة عن جده انس رضى الله عنه ان فلانا جمع الدباء بيديه
ثم جعل يدير الدباء بين يديه جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الترجمة ظاهرة لكن قال الاسميلى ان الطعام الذى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم
وقصده به الذين جمع الدباء بين يديه جاء احمد فلا دلالة فيه على ما ترجم به البخارى
بعضهم بعضا مطلقا وقد تكلف الحافظ العسقلانى فى شرح المطابقة بقوله
لا فرق بين ان يناوله من انائه او يجمعه فكذلك اليه فى الفصل الذى يأكل
منه اخذا ذلك من قول ثمامة فجعل يجمع الدباء بين يديه ولا يخفى عليك ما يتعقب
جدا لان الاناء الذى يأكل منه لعل شايع عاتى بها الاناء يخالف الاناء الذى يأكل
منه مع ان الحاجة الى هذا التكلف مع ظهوره وجه المطابقة على ما لا يخفى باب
اكل الرطب بالقثاء اى هذا الباب فى بيان اكل الرطب بالقثاء وفى القاموس
بالكسر والضم معروف وهو الباربة وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف
وغيرهما بضم القاف وقال ابو نصر الجوهرى القثاء والقثاء بالضم والكسر
عنه من جعله فعالا ومن قثأ عندهما بن والد يعقوب الكسر والضم محمد ودوه قال
ابو حنيفة ذكره بعض الرواة ان لغة القثاء الضم بلغة اهل حلوان من العين
الواحدة قثاءة قال الحسين جواب من مراد وقع فى نسخة باب الفثاء بالرطب
ثم المراد اطلاق لبعضها فى الكل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى
قال حدثنى مالك فراد ابراهيم بن سعد بكسر العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه من صغار التابعين عن عبد الله بن
جعفر بن ابى طالب رضى الله عنهما من صغار الصحابة ولد بارض الحبشة وقدم
عليس بارض طيبة وهو اول مولود ولد فى الاسلام بارض طيبة وقدم

بناء مرة فاصابني سنة خمس اربع عشرات وخمسة وقرار اربع عشرات بتخفيف
عطف بيان طمس عليه ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه عطف بيان او خبر ذوف تقديره
هي اربع عشرات وخمسة على الاكثر معاني وجوز اربع عشرة بالف فواو القياس
عشرات متعقل ان كانت الف واو به اربع عشرة فتحاء كل واحدة من الاربع عشرة
والضاد ركوم ولم يكن لفظ باب حدثنا محمد بن يحيى بن ايوب حدثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا هاد
بن زيد عن عباس بن عبد الله الوجه به والبلهية بواو بين فروج الطرسوس بفتح الطاء
وفتح الراء الاولى سنة اثنين وثلاثين اهـ ان جبر بن عباد هو ابن عباد بن شيبة بن
قيس بن بكر بن وائل وعباد بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابي حاتم وهو
عبد الرحمن بن مهل النوفلي اه قال المصنف وتصنيف البغدادي وهو ابو بكر بن ابي
به فضيلا وتخفيف والضيفة اذا انزلته بك فضيفا سبعا قال السبع ليال وقال الكسائي
ان البه عاقلان هو امرأة السبابة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها
غين ذوات الفتح العين المعجمة وسكون الزاي الصبية وقال ابو بكر بن السراج بنت عشرين
الى ثلاثين ابو هريرة اجنبا ثم ترجوها قال العين وراء احدا وكره ياء وقاومه قال الحافظ
العسقلاني في اذا قمت على السبع لجمهور الليل اي بدئا وبدون قيام الليل اذا ما
تصال بها لحاء ثم يوقظها بها اذا فرغ من ثلاثة ان كان على واحد منهم ليقوم ثلاث
الليل ومن كان يفرغ من ثلثة يوقظ الاخر ليقوم ـ وتصلي قال ابو عثمان
النهدي وكسمعه اي ابا هريرة رضي الله عنه يقول قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيني الحجاج بمكة اما قصلي سبع كمرات منذ احد بعين مشددة من ازدار
القرء وضيقه للوتر اي الصلاة بالليل المؤلف اراد ان يضع
ترجمة للقنوت فلم يكمل اما نسيانا او اعلم به كره وكيف ان يكون يسقطها من الشايع
بعد العمل حدثنا محمد بن صباح الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة وهو اه هارون
مهملة البغداديون قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الفقيه مشهور صالح الشيعي المعجمة بعدها قاف
معصومة بعد با وا وعين مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد
الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم

بينا

على فتنه من الاقوات فلذلك ذكره تعالى وهو من الكرة الاية عما ما يذكر
ان شاء الله تعالى وقد مر وان المؤمن من حديث عائشة رضي الله عنها قال
صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال هذا حديث حسن
شعب والرطب والعنب طيب ما فيهم الله عز وجل وما بعد العهد وهو طعام
اهل الجنة وعدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لمكة بالبركة وقد دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمدينة بمثلي ما دعا به ابراهيم عليه السلام فلذلك
البركة في تمرهم وحبهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب
بالقاء با والمعروف وليس في صحيح الباب مثل ذلك وقول الله تعالى فطيا
لم يرد عليه السلام حين اجاءها المخاض ليس عليه السلام وهو من الكرة الى هنا
الى نفسك تجد نخلة الفوت وهو سما فيها وانما ذكرها قال ابو علي جذع
النخلة وكانت ليس لها سنف ولا كرانيف وكانت في موضع يخال
ربت طم وهي قرية شرقي من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت قد احدثت
لعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها وخفت حيث سمعت ابن عباس يقول
طائية الى مصر فاما وصلت الى النخلة وركبها المخاض واحتضنت النخلة وقالت
يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا قال ابن عباس هذا من شدة الطلق
يا ملائكة فنادت من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا اسم نهرا ولم يكن
يومئذ نهر ولا عين وقيل انها بالسرياني فقرص عيسى عليه السلام وعلى الاول فجبريل
وكان مناديا لما سقط عيسى عليه السلام على الارض ضرب برجله فنبع الماء وقيل
النخلة واوقفت وانزت وقيل لها يابس الكمك يجذع النخلة اي صيري كيسا قطفا
عليك رطبا جنيا اي غضا طريا بالغ العناية وجاء وقت اجتنائه والمراد الشتي
العام والمقصد واكل الرطب قال ابو البيع بن خيثم هذا للنفساء وغيرها من الرطب
والاظهر بعض من العسل نتوفر هذه الاية رواه عبد بن حميد واضرجه ابن
ابي حاتم وابو يعلى الموصلي وابو بكر بن ابي شيبة من حديث علي رضي الله عنه
رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس
من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحت مريم عليها السلام ما قرأ
اطعموا نفساءكم بتشديد السين واصله لتساقط وقرأ حمزة بالتخفيف

وهي رواية عن ابي عمرو على حذف احدى التاءين وهما قراءتان اطرادان بقطع
الهمزة وتخفيف السين وكسر القاف وهي قراءة عاصم نمر رواية حفص وبإثبات همزة
الوصل وتشديد السين وفتح القاف وهي قراءة يعقوب من رواية روح وقال
محمد بن يوسف الضبابي الشيخ الجماز عن سفيان هو الثوري عن منصور بن
صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء ابنة شيبة بن عثمان الحجبي طلحي من بني عبد الدار
بن قصي وكنت في الصحابيات روين عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة
بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة يطلحة تيمي صحابية عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء
وذكر عن عيسى فتحين خبيص فيقال انها التمر بنوى ثلاث سنين وطاب الاسود على الماء
من باب التغليب كما قالوا في القمرين والشمس والقمر يشكل التسوية بين الماء والتمر
لان الماء كان عندهم متعينا وأجيب بان التمر بعد الاكل يحرون الشبع من الطعام
بعشرة شرب الماء حتى لو اكل عشرة اقداح من غير اكل وقد مر ما طبه عن قريب في باب من
اكل حتى شبع ومطابقته بهذا التعليق للترجمة ظاهرة مر ربانا ان في صفة تمر
سيد بن ابي مريم قوله سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله وكان يلقب
ذا القرنين وهو من صلمة الفتح وولي المدينة من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلم يزل واليا حتى مات في عصر عثمان رضي الله عنه لم يدركه فسقط عن رحلته
فمات وابراهيم هذا من رواية في النسائي قال ابو حاتم انما هو سلمة وليس لابي سلمة
في البخاري سوى هذا الحديث واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
الصديق رضي الله عنه
ولم رواية عن امه وخالته عن عائشة رضي الله عنها عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال الحافظ العسقلاني
في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم بن ابو الشحم بضم الباء
من الاسلاف في تمرين الى بلدة قد كسدا طيبه وكبرت فيها وبالذال المعجمة وجحد

ايها والذى فى اليونينية بالذال المعجمة اى نهى قطع نخل الغير وهو الصواب السلف
الى الطائف او محاولجيه والجمع حوائل بمعناه للاصمعى والاول معلوم فيجمل على انه
اطلق او حاول قطعه فاقتصر على الطائف لانه اقصى ما يقصد وقع فى الاقتصار على الطائف اقتصار
وقع فى الاقتصار على الطائف اقتصار وان الوقت كان فى الاصل مجبت وجبيج
فصلت وكانت جايرة فيه المفات مع الطاء والتاء والقبيلة كانت القبيلة كل غار
وكانت الى الارض التى تطيف بين رومة بضم الراء وسكون الواو وبعده ياء مهملة ثم تاء مثناة
ومنه بدء الذال المعجمة مجبوحة فى مثل هذا الاداة ثلاثة اوجه الفوقى فتحه وكسرة
تحرك الاوعام منها بالشباء فجهلت استظله اى اتخذ ظله وانظرنى وامهلنى
انى قابل اى عالم قابل قبالى اى مستقبل اليهود عن النظرة فاخره بذلك حتى
صلى الله عليه وسلم بضم مهزة فاخره وكسر المعجمة على البناء للمفعول وجود
الحافظ العسقلانى ان يكون بضم الراء على صيغة نفضل المتكلم مع المشارع
والفاعل جابر وذكره ذلك مبالغة فى استيفى رصوره اطال خاوى وقوع تؤخر
ابن نفهم فى المستوجع فاخرت وقال الاصيلى استظره اى انظرنى اتقاضاه
جابر من اليهود بن فى انى تحان فيصل النبى صلى الله عليه وسلم بكم اليهود
فى ان ينظر فى دينه فيقول ابن اليهود يا ابا القاسم حذف حرف النداء منه
انظره فاهاه اى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية من امر اليهود فقام
فى النخل فجاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فكلمه ان ينظرنى فابى
قال جابر فقمت فقلت يقتضى رغب فوقعت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اين هذا فرغبت له جابر العدبيض ما اريتك هاهنا عند طلوس بكت
وضع البناء كالسبجى واراد اين المكان الذى اخذته فى بيتك لنستظل به وتصلى فيه
وفى رواية ابى ذر عن شيوخه بكسر الراء واسكانها الغوبة فاخبره فقال افرغ لى
قال بضم الراء فقررتها قد فرغت لك قد فرغت لك استظل فيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم بقيلة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهود فابى عليه
فقام صلى الله عليه وسلم فى الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهود فابى عليه
فقام صلى الله عليه وسلم فى الرطب فاكل منها ثم قال اغدوا لى الغداة الثانية بالغين
والظاء اى اصنعوا لى الغدا لانه ما كل الا اخل واحد ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وتشديد
الذال المفتوحة وهو امر من جذيجذ بكسر الجيم واسكان الذال المهملة اقطع

هذه الرواية اللائى بضبطها فجلت على صيغة المتكلم ونبه على ما ذكرت
من القضاء ويعقبون فجاءنا بالفاء والالف واللام المشددة وقد سبق نكتة ان ناخذ
السلف عاما كلمن الظاهر اذ تخريف فاذا وجدان من التذبيب كتب بابا والالف
والياء تذكر الارض اول طلب بذل على ان الخل من الارض لا من نفسها وفى
اليهودى عقد الذال وفى اليونينية بالدال المهملة والراء جلد يقطع للنعل وكسر الطيبة
ونشد به الذال المعجمة مجبوحة فى مثل هذا الاداة ثلاثة اوجه الفوقى فتحه وكسرة
تحرك الاوعام منها بالشباء فجهلت استظله اى اتخذ ظله وانظرنى وامهلنى
انى قابل اى عالم قابل قبالى اى مستقبل اليهود عن النظرة فاخره بذلك حتى
صلى الله عليه وسلم بضم مهزة فاخره وكسر المعجمة على البناء للمفعول وجود
الحافظ العسقلانى ان يكون بضم الراء على صيغة نفضل المتكلم مع المشارع
والفاعل جابر وذكره ذلك مبالغة فى استيفى رصوره اطال خاوى وقوع تؤخر
ابن نفهم فى المستوجع فاخرت وقال الاصيلى استظره اى انظرنى اتقاضاه
جابر من اليهود بن فى انى تحان فيصل النبى صلى الله عليه وسلم بكم اليهود
فى ان ينظر فى دينه فيقول ابن اليهود يا ابا القاسم حذف حرف النداء منه
انظره فاهاه اى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية من امر اليهود فقام
فى النخل فجاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فكلمه ان ينظرنى فابى
قال جابر فقمت فقلت يقتضى رغب فوقعت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اين هذا فرغبت له جابر العدبيض ما اريتك هاهنا عند طلوس بكت
وضع البناء كالسبجى واراد اين المكان الذى اخذته فى بيتك لنستظل به وتصلى فيه
وفى رواية ابى ذر عن شيوخه بكسر الراء واسكانها الغوبة فاخبره فقال افرغ لى
قال بضم الراء فقررتها قد فرغت لك قد فرغت لك استظل فيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم بقيلة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهود فابى عليه
فقام صلى الله عليه وسلم فى الرطب فاكل منها ثم قال اغدوا لى الغداة الثانية بالغين
والظاء اى اصنعوا لى الغدا لانه ما كل الا اخل واحد ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وتشديد
الذال المفتوحة وهو امر من جذيجذ بكسر الجيم واسكان الذال المهملة اقطع

واقصى بن اليهود الذين هلكت بجلاء اليهود وان عرفت في الجاهلية بالمدينة
بالدال المهملة فجدد منها قاعدته وبنى فلان وفصل الله في رواية ابي ذر مثله
فوجده تحت النبي صلى الله عليه وسلم فنبشته بذلك فقال اشهد ان رسول الله حقا
قال صلى الله عليه وسلم ذكر لنا في من ضروع الحادة الظاهرة من الجبال الكثيرة
من الفاصل الذين لم يكن ظهورا بعد في منه البعض فضلا عن الكل فضلا الافضل
فضلته فضلا عن ان يفضل فقد الذين كان عليه من الدين وبقا عالم من العالم
البقرة وثبت في رواية المستملي وحده بقاء عرشي وعرشي بقاء بعين ان الوحش
بفتح العين وسكون الراء وعين ليش بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة معجمة باثنا بكبلا
قصة ابو عبيدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما هالسوى في تفسيره سورة الانعام
معروفات ما يعرفن بعض الناس وقشد بالدال المعجمة من الكبد مع كثرته وعيشه وكلمة
يكان عروشات ابنيتها بريه تقشيه قوله فعال فهي فاعوله عان عروشها وهو تفسير
ابي عبيدة ايضا قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو عبد الله محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل البخاري فاني بالباء الموحدة في الطريق
اسباني ليس بفيض من مضبوط ما عرفنا له شرحا الى هنا بتمامه وبالله التوفيق
شكر ومطابقته للترجمة في الجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في نفاته موضع
وجه من افراد البخاري وهو واحد الاسمعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم جد شا
يحيى بن صاعد جد شا احمد بن منصور سعيد بن ابي مريم سوا ثنا قال
هذا لفظ سعيد رواه احمد وقرن فيه كان عن ابي جابر والسند الى هذا ذا محال بجيئه
البخاري وغيره فعلى هذا الاسناد نظر وكذا قال بن التين ان الذي في الاطراف
ان الدين كان عالي والدجابر واجيب بانه لم يرد في الاسناد دمن ينظر في حال سوق
ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعن عبد الصمد ولده الاسمعيل
والبرسي فلا وجه لما قال ابن القطان ولا ضعف حاله واجيب عن قوله واسمه
الا لطائف محالة بجيئه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم بانه يحمل على انه
وقع في الواقعة على هذا ذا فاقتصر وان الوقت كان في الاصل معينا وعين فتركه
هذه القصة سرا بالمعروفين فيها كان عالي ابي جابر بان القصة متعددة فتحمل

صلى الله عليه وسلم في النخل المقترب بالباء رضي الله عنه فيما كان عليه من الدين كما فعل
فيما كان عالي والده من الدين والله تعالى اعلم باب اكل الطلع وهو بضم الطاء
وتشديد اللام المهملة قبل ان تنشق وبعد ان تنشق وهو قلب النخلة فقال
صاحب نزهة الالحاظ في خواص الطيران والنبات والاحجار ربطه الحاوبا رد
بابس في الاول وهو قبل ان تنشق يعقد البطن وينفع من لدغة الصفراء والطاء
وادرار البول وينفع من النزف دما كان او قضاحا وكذا من الطاعون وغم القلب ويقطع
من عشقه نية الطاعن تا قيع بالسبع المرتبة ضا واحد شا عبد بن حميد بن نصر
قال حد شا ابي قال حد شا الاعمش سليمان بن مهران قال حد ثني بالافراد
مجاهد بهو ابن جبر الامام في التفسير عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة
على البناء للمفعول بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر لما بفتح اللام مركبة كبركة المسلم وكلمة ما زائدة وبه يرون لما به كرا كما
للشيء فانت باعتبار الظاهر او نظرا الى ما يلي فظننت انه صلى الله عليه
وسلم يعني النخلة اني بقصد النخلة بقرينة الجار فاردت ان اقول هي النخلة
يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احد فهم اعن اصغر هم سنا
فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي رواية طلعت
قرنين في حواشي مرمر كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما قال منها فلم تفكت
واكلت في شمال المسلم فكبرة فيها وفضلها على الدوام وعمر كذا يوكل رطبا وتمرا
وجوعا وبدوا وموتا وحلوى وشرابا وفاكهة ووجد تشبيهها بالانسان
من وجوه استواء القامة وطول الساق والذكر من الانثى وانها لا تحل حتى تلقح واذا
قوتيل بين ذكور بها وانها كثير حملها وبر ايع طلعها كريمة من الانسان واذا قطعت
راسها ماتت بخلاف سائر الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى
ضرب بها شهادة ان الاله الا الله يعقود فعالى كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية
فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن
وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تاتي في كل اوان باكلها كل حين كذلك

ما كسب المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه
وسن خواصها الا التوحيد الا في بلاد الاسلام فان بلادا طيبة والشوبة والهند
بلاد حارة خليقة بوجود الثقل ومع ذلك لا يثبت فيها مذكر في ومطابقة
الطيب للتجربة ظاهرة من حيث ذكرنا لها وليس فيه كمه لها ولكن
انه اشعار الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للجل لها

باب العجوة اى باب فضل العجوة على غيرها والترغيب
على اكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود
تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي الكبيس من
رطب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن الحجر حدثنا جمعة بن عبد الله الاشم
الجيم وسكون الهاء هو ابن عبد الله بن بادين شداد
الشيباني ابو بكر الجهني وقال ابن السمعاني بجمعة القبيلة
وقال له ايضا ابو خاقان وخاك من ائمة الرأي اهله ثم
صار من ائمة الحديث قال ابن حبان هو من الثقات
مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين وليس لمسلم في البخاري ولا في
الكتب الستة سوى هذا الحديث قال حدثنا مروان هو ابن
معاوية الفزاري بضم الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قال
اخبرنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص بضم العين
المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة الزهري المدني قال
اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص بفتح القاف
واليوفي اسمه مالك بن اهيب الزهري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات
اي اكل قبل ان يأكل شيئا كل يوم سبع تمرات
عجوة باضافة تمرات الى تاليه من اضافة العام الى الخاص
لثاني رواية ابي ذر وبرومي بتنوين سبع وجر رين قال الشاني
عطف بيان وبرومي بجوة بالنصب على التمييز لبضم
الضاد وتشديد الراء من الضرر وبرومي لم يضر بكسر
الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا انتقص في ذلك
اليوم سم ولا سحر يعمل في سم الحركات الفلانات في السماوات
وقال الخطابي كونها معوذة من السم والسحر انما هو من طريق

باب العجوة اى باب فضل العجوة

البركة له عموما سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
من يطبع النجوة ذلك وقال الدلجي تخصيص بمجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي عليها الشارع ولم العلم
بحكمها فيجب الايمان به كاعداد الصلوات ونصب
الركوات وقال المظهر كان يجب ان يكون في ذلك النوع
منه زيادة الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعا العجوة من الجنة
وهي شفاء من السم في حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء اوانها
ترياق اول البكرة على الريق وداء الدبا في بادئه ورواه
احمد بلفظ في عجوة العالية على ريق النفس شفاء من كل
سم او سحر وفي العلل الكبير للبخاري قضمتي من كمأ هابان
لابي المدينة سبع تمرات على الريق هي ومن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا العجوة والصحيرة من الجنة وروى ابن عدي من
حديث الطفاوي عن ابيه عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا يجيء من الجراد ان يأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة كل يوم يأخذ واحدة فذلك سبعة ايام ثم قال
لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب
واوابد وكلها محتمل ولم اراحد من المحدثين ذكرها قال
العيني قال ابن معين وغيره مسلسل وقال ابو حاتم صدوق
والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى بني
طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي
في قوله صلى الله عليه وسلم من عجوة المدينة خصص المدينة
اما لان فيها من البركة التي حفت فيها بقاعها صلى الله عليه وسلم

اولان تمرها او وفق لمراجعة من اجل النخيل بها او مطابقة للدينة
لمدينة جنة فلا بعدة وقد اخرجه البخاري في الطب واخرجه مسلم
في الاطعمة والنسائي في الوليمة باب القران

في التحرير بكسر القاف وتخفيف الراء من قرن اذا ضم شيئين
يقرن بضم الراء وكسرها قرنا والمراد ضم تمرة الى تمرة من
اكل مع جماعة وفي رواية ابي داود اذا كان من قرين وفي
ورق في الحديث والاقران والمشهور استعمال الثلاثي
وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاخير الاقران وقد سقط
عند ابي ذر لفظ من التمر عند ثم اوهم ابن ابي باس قال
حدثنا شعبة اني ابن الحجاج قال حدثنا حبيبة بن سحيم
بفتح الجيم والموحدة المخففة وسحيم بضم السين المهملة
وفتح الحاء المهملة مصغر سحيم التابعي الكوفي ثقة وليس له
في البخاري عن عشر ابن عمر غير هذا قال اصابتنا عام سنة
بلال اضافة اي عام قحط وغلاء وعام مرفوع على اند فاعل اصابتنا
مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما اي في
ايامه وكان خليفة بالحجاز ثم قتل بعد ستين كذا في اليونينية
وفي رواية ابي ذر فرزقنا بالفاء اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو
القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره
بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب الحرب حتى صدقت
فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل في اعلى
من التمر النوا للمال ويقول لا تقاب فلوا في رواية ابي الوليد
في الشركة فيقول لا تقرنوا كذا في رواية ابي داود الطيالسي
في مسنده اي لا تقرنوا واكذا في رواية ابي داود الطيالسي
في مسنده اي لا تقرنوا في اكل التمر بل كلوه تمرة فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وفي رواية ابي ذر عن الحمراء

يجوز الا ان يكون اذن الرجل اخا خاصا صاحبه الذي اشترك
معه في اكل الجرة فاذا اذن لهم ذو سلطان فلم يأذن له وكان
مالكا او لغيره جاز وهو في معنى التحليل والاذن له في الاكل
لانه اباحه وقد قال النووي احتلفوا في هذا النهي هل هو
على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام
مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل التضرر بحكمهم
اذ هم القوم مثلا ومن فرسه حال بحيث يغلب على الظن ادراك
وان الطعام لغيرهم وحرم وان كان احدهم واذن لهم في
الاكل باشتراط او بحكم بقرينة وقد ذكر الخطابي ان الاشتراط لا يشترط
انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم
مع اتساع الحال لا تحتاج الى الاستيذان واعترضه عليه النووي
بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار من طريق
الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا
بين اصحابه فكان لبعضهم قرنان فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن الا باذن الصحابة ورواه الحاكم في المستدرك
بلفظ كانت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر وكنا فشكيت بينا وكنا نقرن الشيئين من الجمع
لكنا اذا قرن احد قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا قال
وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروعن
عطاء عن محمد بن مجالد الا الشعبي تفرد به عنه الاجريري
عن عبد الحميد وراه غيران بن عيينة عن عطاء عن محمد
بن مجالد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ نور
الدين العراقي وعطاء ابن السائب تغير حفظه اجازه جرير

عن ر وعن عنه باختلاف قال احمد وهو ابن حنبل فلا يصح الحديث
اذا اراد الله علمه قال قتيل وفي البزار والطبراني في الاوسط
من رواية يزيد بن زريع عن غطاء والطبراني عن غير الله
بن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست
منهيكم عن القران في التمر فان الصدقة وسع عليكم فرأوا
في الجواب ان يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين
والدارقطني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
في المظالم والشركة واخرجه بقيمة الجماعة قال شعبة
اي ابن الحجاج باسناد التابوع الاذان من قول ابن عمر
رضي الله عنهما يعني الاذن المشار اليه بقولا الا ان
يأذن الرجل اخاه والمراد انه مدرج في الحديث وكذا اخرجه
ابو داود والطيالسي في مسنده مدرجا فيه والحاصل ان اكثر
شعبة اختلفوا في رفعه ووقفه فكشعبة رواه عنه مدرجا
واخرون عرد وا في الرفع والوقف وادم في رواية البخاري
جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر
رضي الله عنهما كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وغيره
واستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
ذكره انه لان هذا الفعل منهم كان في زمان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم الرفع عند الجمهور
وقد اخرجه البخاري في هذه الزيادة وترجم لها في كتاب
المظالم في الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما
ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستفيدا فيه
الرفع والله اعلم

باب القران

وبقال لها مشاورة
بالشين المعجمة والواحدة مشورة وقيل صفار والعذاقس
بمهملتين اولها واخره صاد صفاره والجرو والجروة الصغيرة

من القضاء وفي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ماجزء غيب
وبه حمزة وشكل ويسل له ما يجب طوال مضمونه كما قيل
الظرابه ما يجب مضمونه من البر ويجعله ما له ما دون
اذا قلت اسم بالنون سلم امته وصار مضمونه الى بكم النوع
قال العيني وبهذه الترجمة زائدة للطائل تحتها لانه ذكر
عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره
في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن
عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسمعيل بن عبد الله
وكلاهما عن ابراهيم بن سعد حدثني بالافراد وفي رواية الى ذر
حدثنا اسمعيل بن عبد الله اني ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وقد عرفت
ان هذا الحديث قد سبق في اكل الرطب بالقثاء لكنه
صرح لسماع سعد عن عبد الله بن جعفر هناك ورواه
بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث
ابي بصيرة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوها من اسفل فان منه الشفاء
فيما زعموا انه اذا سقط الرائحة يعني القثاء المر قطع الدم
واذا جففت بذوره واستحثت واستيك بالماء سكن العطش
واذا بال بول ونقع من وجع المثانة لكنه روى الكبير من
واما منه اكلة هيج الحديث حديث وجع الحاصرة والحظاظ المولد
من ذلك الحظاظ جزء منه فهو يطلق الاكثار عن المعدة
مولد لها بهروه فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر
بروده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ولطا بقثاء

الحديث للمتن جمعة طاهرة باب بركة النخل
وفي رواية ابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل وهي
الجبل بفتح الجيم والميم والنخل شامل للذكر والانثى المجموعة بلفظ
واحده والعذق بفتح المهملة النخلة بعجارها والجمع اعذق وعذان
وبالكسر القنو منها وكثيرا في الحديث بالمؤمن كمثل
شجرة هاء وعجوة المفضل بن وائل قال حدثنا الكرماني من ذلك
حدثنا ابو النعيم المفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن
طلحة اي ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاء وفتح
الموحدة واخره دال مهملة مصغرة بلا همز ابن الحارث اليامي
بجيم قال نعم تعالى عن مجاهد الامام المفسر انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من الشجر شجرة وفي رواية ابي ذر ان من الشجر شجرة
تكون في بركتها كالمسلم وهي النخلة
وقد سبق بهذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب حكم جمع اللونين من التمر كبرني وعتير يا
او طابات في اكل بمرة اي في حالة واحدة وبهذا الترجمة
سقطت وحده بشر هنا من رواية النسفي ولم يذكر الاسماعيلي
البضاعي قال المهلب لا اعلم احدا من اهل خط الاوهام الا ابتاعا
بروه عن عمر رضي الله عنه ويمكن ان يكون ذلك من
والله اعلم لانه كان يمكن ان يؤتدم باحدهما ويرفع الاخر
الى مرة اخرى ولم يحرم ذلك عمر رضي الله عنه بل حمل الامر
في اكل الرطب بالقثاء والقد بر مع الدبا وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشبه بهذا وروى ابو عبيد
بن عمر القواريري حدثنا عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الرقاشي حدثنا
سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحد ويكون قليلا خلاف ويزيد عشرا ر لفظ فيضل صلى الله عليه وسلم بحق بهرة فقال ادخل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة امرين الادخال على عشرة اى من الصحابه الذين حضروا معه رضى الله عنهم فدخلوا وفى رواية ابى ذر فدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل على عشرة فدخلوا وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا فى رواية ابى ذر حتى عد اربعين عشرة واما احلام عشرة عشرة لانها تاكيد قصعة واحدة ولا يتكنون من المتناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام فجاءهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد رضى الله داود من حديث وحشى بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس رضى الله عنه فجعلت انظر ابقى اى الى القصعة هل نقص منها شىء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان خفى منها وقد مرت هذه القصة فى علامات النبوة باكثر منها ومضى الكلام فيها هناك ! ذكر ما يكره من اكل الثوم من نيئه ومطبوخه والثوم بضم المثلثة ولغة البدو لبيان لوم باغشاة الفوقية والبقول الى وما يكره ايضا من اكل البقول التى لها رايحة كريهة قال الكرمانى وتبعه العينى وبهذا اخذ لترك الجمعة والجماعات وذلك رايحته لمؤذى جماعة فى المسجد وتنظر الملائكة عندها والنهى للكراهة والا عتزال للمسجد

وقد

وقد مر مباحثه فى اواخر كتاب الصلوة وفيه عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد سقط لفظ عمر فى رواية ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم اى فى هذا الباب رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد مر مسندا فى اواخر كتاب الصلوة فى باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل الكراث قال حدثنا مسدد قال نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز وهو ابن صهيب انه قال قيل لانس رضى الله عنه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوم اى يقول فى حكم اكل الثوم فقال انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل اى من هذه الشجرة كما فى كتاب الصلوة كما فى رواية معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم بدليل قوله فى رواية ابى ذر من اكل الثوم فلا يقربن مسجدنا بالنون التاكيد الثقيلة والمساجد يقتضى العموم خلافا لمن خصه به بمن يباشر مهبط الوحى بل لو قيل كلها مساجد صلى الله عليه وسلم فلا تختص لتنافى حكمة والعلل بما ذكر الملائكة والناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه به بمن يباشر مهبط الوحى بل لو قيل بالعموم فى كل نجس لكان اولى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن

ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا عن جابر
بن عبيد الله بونس بن عبد الاعلى لفظ ابن عبد الله
الزهري انه قال حدثني بلال فزاره عطاء وهو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا امي وغيرها مما له ريح كرهه
كالكراث فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليصل في بيته
او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري وفي صحيح مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه نهى عن اكل الثوم
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي
عن البخل ايضا وظاهر سياقه الاحاديث شامل للنهي
والمطبوخ لكن عند ابي داود ومن حديث علي رضي الله عنه
نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا انه حينئذ تزول رائحته
الكريهة لان سببها البصل ومعلل بقربه للمسجد حيث
قسا بقربها الكباث بفتح الكاف والباء
الموحدة المخففة وبالمثلثة وهو ثمر الاراك بفتح
الهمزة والذوقية وسكون الميم في الفرع والاراك بفتح
الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف ورجل
قحيف العنب وفي مطالع الكباث ثمر الاراك قبل
نضجه وقيل بل حفيزه وقيل عصفه وقيل اذا نضج سمي المرد
والاسود منه اشد نضجا وهو البسر ايضا يعني بالموحدة
على وزن حرير وفي القاموس المنضج من ثمر الاراك
وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس بجيد قال
ابو زياد ذبحنا لابن ثابت بالمدينة لنا ناضحا فاكلنا
ابو عمرو هو حماد عالج كان فيه طلح ووقع في رواية ابي ذر عن
منصور بدله وهو وهم والاراك واخترش عليه ابن التين
فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه
ثمر الاراك حدثنا صفوان بن سعيد بن صفوان بضم
العين المهملة وفتح الفاء المشددة ابو سعيد بن كثير بن
مسلم وقيل ابن عطية بن سليمة بن يزيد بن الاسود
الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابو وهب
ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم قال ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بلال الراء
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
اخبرني بلال فزاره وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بسر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية
الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة يجتنى الكباث اي
نقتطفه لنا كله وكان هذا في اول الاسلام عند عدم
الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالخطة والحبوب الكثيرة
وسعة الرزق فلا حاجة لهم الى ثمر الاراك فقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه اطيب بفتح الهمزة
وسكون التحتية مقلوب الطيب مثل اجدب وابجد
ومعناهما واحد فقال اني جابر رضي الله عنه وفي رواية
ابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت الطيب
الكباث ان راعي الغنم يكثر وده تحت الاشجار
الطيب المرعى منها والهمزة فيه لسلب فهم على سبيل
الاستجابة وقيل ابن التين عن الداودي ان المحكمة في
اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزعج بنفس راكبها

انه صلى الله عليه وسلم نزل بشعاب يوم وهو صائم فانتظره
رجل يقال له اوس بن حولى حتى اذا دنا افطاره اناه بقدح
فيه لبن وعسل فناوله صلى الله عليه وسلم قدحه فوضعه
على ان ياخذ ثم قال يا اوس بن حولى ما تصدر ايك قال بهذا
لبن وعسل يا رسول الله قال الى لا احرمه ولكنى ادعه
لقوا الصائم فان من نوافع العبد رفعه الله ومن يكبر نفسه يذله
ومن بذر افتقده الله ومن اقتصد اغناه الله ومن اكثر
الله احبه الله حدثنا ابن ومقاتل محمد بن المرزبه قال
اخبرنا عبيد الله سوابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه عن محمد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب
رضى الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقثاء القثاء الى يعيشه والرطب ثم تحوله
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جوان اكل البطيخ
وطعامان معا والتوسعة فى الطعام وقال فى ذلك
وما روى عن السلف من قلة اكله كره ابعا عنى والتوسعة
والترفع لغير مستعليه وبنيه ومثله لقله الحديث للمتقدمة ظاهرة

باب من اكل الضيفان بكسر الضاد

المجمعة بعشر عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة
وذلك نصف الطعام او مكان الجلوس على الماء جدحنا
وفى رواية ابى ذر حدثنى بالرفع الصلت بن محمد بضم الصاد
المهملة وسكون اللام وآخره فوقيه الكرمانى بالمجمعة والراء
والكاف قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم احمد
ان عاصم عن الجعد ابى عثمان بفتح الجيم وسكون العاين

المعجمة

المهملة وعاصم وبينا الوشكى فى البصرى الصدوق يكنى ابا عثمان
عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه ح تحويل من سند
الى آخر وعن هشام الى ر واحتا بسنده عن هشام بن عمار
الدمشقى عن محمد هو ابن شهاب الزهرى عن انس رضى الله عنه
ايضا ح وعن سنان اى ورد واحتا بسنده ايضا عن سنان
بكسر السينين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابن
ربيعة قال القاضى عياض وقع فى رواية ابن السكن سلمان بن
ابى ربيعة وهو خطأ، وانما هو سنان ابو سعيد ربيعة وليس فى الصحابة
سوى هذا الحديث وهو مقرون لبعضهم لان يحيى بن معاذ
والى حاتم تكلم فيه وقال ابن عدى له احاديث قليلة واجوبة
ل باس به عن انس رضى الله عنه ايضا ان ام سليم امه زوج
ابى طلحة رضى الله عنهم غدت بفتح المهم اى قصدت الى الله
بكمال معلوم من سلعتيرة قدره وطلحان اوزن طل وثلاث حسنة
بجيم وشلشان مجمعة من الاخبثيه اى الملعنة والخبيث وفتح ثم
نائم وجعلت من خطفته بفتح الخاء المعجمة الى المعجمة وكسر
الطاء المهملة وبالفاء، وهى لبن بدا عليه الدفين ثم بالضم و
مخطفت بالصاد واللام عن بسرعة وذهى فعيله بمعنى مفعولة
وقال الخطابى هى الكبول بفتح الكاف وضم الموحدة سمى
بها لانها تحتطف بالذال المعجمة وعضرت عكة بالضم وهى آنية
من جلد للسمن غنته بالذال الذى طلحة ثم بعد التى صلى الله
عليه وسلم فاتبعته وهو فى الصحابة فدعوته قال صلى الله عليه وسلم
ومن معى فجئت فنقلت له ان يقول ومن معى فخرج البه
صلى الله عليه وسلم الوطلحة هو زوج بدين سهل تزوج
ام سليم قال يا رسول الله انما هو معى اى قليل
صنعته ام سليم بمقدر بالى والدى يرسول الله صنعه امراة

واحد ذكر ان قليل عادت وفيه اعتبار لفظ فدخل صلى الله
عليه وسلم بضم، بهر فقال ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
امر من الادخال على عشرة امى من اصحابه الذين حضروا
معه رضى الله عنهم فدخلوا ثم قال ادخل وفى رواية ابى ذر فدخلوا
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فما كلوا حتى شبعوا ثم قال
صلى الله عليه وسلم ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل على عشرة
وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا فى رواية ابى ذر حتى
عد اربعين عشرة وانما اوهمهم عشرة عشرة لانها كانت
قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها اذا كانوا
اكثر من عشرة مع قلة الطعام فيحتاجهم عشرة عشرة ليتمكنوا
من الاكل ولا يزاحم بعضهم بعضا واقل ابن بطال الحكمة فى
ذلك من اسباب البركة وقد رؤى اليدوا فى من حديث وحشى
بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه
يبارك لكم ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام قال
انس رضى الله عنه فجعلت انظر هل انى الى القصعة
هل نقص منها شىء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لما خفى وفيها وقد مرت بهذه القصة فى علامات
النبوة باكثر منها ومضى الكلام فيها بسناك
باكثر من اكل الثوم من نيئه ومطبوخه والثوم بضم المثلثة
والغه البصل ليس الثوم بالمشاة الفوقية والبصل الا
وباكثر ايضا من اكل البصل النى لمساء الجمعة كمرة رواية
قال الكرمانى وشبه العينى وبهذا عند لبركة الجمعة
والجماعات وذلك رائحة لؤذى جاره فى المسجد
وتنظر الملائكة عنها والنهى للكراهة والى عتزال المسجد

وقد

وقد مر مباحثه فى اواخر كتاب الصلوة وفيه عن ابن
عمر رضى الله عنهما وقد سقط لفظ عمر فى رواية ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى فى هذا الباب
روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم وقد مر مسندا فى اواخر كتاب
الصلوة فى باب ما جاء فى الثوم النى والبصل الكراث
قال حدثنا مسدد قال نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن
مسجدنا حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
ابن صهيب انه قال قيل لانس رضى الله عنه
ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوم
اى يقول فى حكم اكل الثوم فقال انس رضى الله عنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل اى من هذه الشجرة
كما فى كتاب الصلوة كما فى رواية احمد عن عبد الوارث
والمراد بها الثوم بدليل النهى والنضيج فلا يقربن مسجدنا
بالنون الناكيد الثقيلة والمساجد ليقتضى العموم
حتى فالمعنى مقصده به صحيحى باعه مربط الوحى بل لو قيل
كلها مساجد صلى الله عليه وسلم قيل يختص النهى بمسجده
والمعلل بعلة اذى الملائكة والناس يقتضى العموم
حتى فالمعنى مقصده به صحيحى باعه مربط الوحى بل لو قيل
بالعموم فى كل جمع لكان اولى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن

ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا عمي جابر
بن عبد الله بن يونس هو ابن يزيد الايلي لعن ابن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالال فراد عنطة ، هو ابن ابي نجيح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم
عن النبي وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا امي وخيبر بها حمار بنج كريه
فاكلوا منه فليعتزلنا امي قال لحضرته عنه ، قال ابو بصل وهنا
او بعتزل مسجدنا شك من الزهري وفي صحيح مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه نهى عن اكل الثوم
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فقلبنا
الى حاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي
عن الجمل ايضا وظاهر بعذه الاحاديث شامل للنيء
والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي رضي الله عنه
نهى عن اكل الثوم النيء والمطبوخ قال نه حينئذ نزول الوحي
الكريم وقد لا سبب البصل ومطابقة الحديث للترجمة
قسا بقة بها ـــــــ الكباث بفتح الكاف والباء
الموحدة المخففة وبالمثلثة ، وهو ثمر الاراك بفتح
المثناة الفوقية وسكون الميم في الفرع والاراك بفتح
الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف ، وهو شجر معروف ، واحل
قعنا قيد العنب وفي مطالع الكباث ثمر الاراك قبل
نضجه وقيل بل حفرته وقيل عند ، وقيل اذا نضج سمي المرد
والاسود منه الضد ، وقيل هو البسر ايضا بعني بالموحدة
على وزن حرير في القاموس النضيج من ثمر الاراك
وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس بعجيم قال
ابو نباتة ينبغي ان يكون الكباث ، كلوا الناس والابل والغنم وقال

ابو عمرو هو حاتم على كان فيه طمع ووقع في رواية ابي ذر عن
منصور نحوه وهو وهم والاراك والخمرش عليه ابن التين
وقال ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه
شجر الاراك حدثنا صدقة بن سعيد بن صفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء المصغر ، ابو سعيد بن كثير عن غير
بن مسلم وقيل ابن عطية بن سليمة بن يزيد بن الاسود
الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابو وهب
ابن وهب ، وهو عبد الله بن وهب عن يونس امي ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالال فراد
ابو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
اخبرني بالال فراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
نظهر ان يضع الهجير ، ولتشد بدال را والظهران بلفظ تثنية
الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة سمي الكباث امي
نقتطف رطبا كلوا وكان بعذا في اول الاسلام قبل عدم
الاقوات فاوقد اعني النبي صلى الله عليه وسلم بالحطبة والحبوب الكثيرة
وسعة الرزق فلما حاجة لهم الى ثمر الاراك فقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه اطيب بفتح الهمزة
وسكون الجيم ، مقلوب الطيب مثل احذب واجبل
ومعناهما واحد فقال امي جابر رضي الله عنه وفي رواية
ابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت الطيب
الكباث ان ، اعني الغنم يكثر تردده تحت الاشجار
الطيب المرعى منها والهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي ان الحكمة في
اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزعج نفس راكبها

وقال صاحب العين نيتوس كان بعضهم يركب بتوس المعز في البلاد الشديدة الجبال والوادي كما ذكره المسعودي وغيره وقال العيني قول من نقل انه تركب بتوس المعز يشبه ان كون بتوس سهام كثيرة جدا حتى ان احدا يركب على بتوس ولا يشكو لينه لكثرة السهام منه انهم يركبونها كما يركب الدواب انتهى تركب قال صلى الله عليه وسلم تعرضت ان ادعا بما هو لي من بني ان ادعا اي وما من بني الا لي الغنم لان يا اختصار القسم بالتواضع ونصفي قلوبهم بالمحبة ويتقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة المرام بالشفقة عليهم وبهدايتهم الى الحق وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته للترجمة ظاهرة باب المضمضة بعد الاكل الطعام وقد سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني وفي نسخة علي بن عبد الله وسقط في الفرع نبذة علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المهملة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما كنا بالصهباء وهاء بطعام فاتي بتمر وسلم بكسر الميم وفتح الفوقية على البناء للمفعول الا لويق فاكلنا منه فقام الى الصلوة فتمضمض بقوقيه بعد الفراغ فعلنا قال يحيى اي ابن سعيد وهي بالسند السابق سمعت بشيرا اي ابن يسار يقول اخبرنا وفي نسخة حدثنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى اي ابن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على رأس ستة عشر ميلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فاكلنا من فاوانها فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاذرع منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان اي ابن عيينة سمعه اي هذا الحديث اعلى ابن المديني كذلك نسمعه من يحيى اي قال لقلت الحديث من يحيى سمعت من سعيد بلفظ بعينه صحيحا فكذلك كنا نسمعه من يحيى بغير واسطة وقد مضى الحديث في كتاب الاطعمة في باب ليس على الامي حرج وهو الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب استحباب غسل الاصابع ومصها بعد الفراغ من الطعام قبل ان تمسح بضم الشين وفتحها على البناء للمفعول بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث مما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر رضي الله عنه بلفظ فلا يمسح يده حتى يمصها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال بالمنديل واشار بقوله ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية سفيان عن ابي الزبير عنه بلفظ اذا اطعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن دينار بن عيلا

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا بالمنديل او الفضل
يجرد بها حتى يلعقها او يلعقها بضم العين والياء والعين بينهما
لام ساكنة من باب علم يعلم حتى يلعسها بها واو يلعقها
بضم اوله وكسر الشامي يلعسها بضم وكلمة او للتنويع
للاشك قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده
حتى يلعقها بها نفسه فان لم يفعل فحتى يلعقها
غيره ومن لا يتقرب فالكراهة وجه اولى واحكام تحتوي ولا
يتقذر منه وكذا ان كان في معناهم كما يعتقد البركة
بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها وقال البيضاوي علة الامر والنهي
من اراد اكل فان لم يحضره طعام فان اراد ان يلعقها
صغيرا ومن يعلم ان لن يتقذر بها ويحتمل ان يكون
ان اراد جمع الصبعة فيكون بمعنى يلعقها فتكون للشك
والكلام في ذلك على انواع الاول ان نفس اللعق
مستحب محافظة على تنظيفها وقد نهى للكبر والامر فيه
محمول على الندب والامر عند الجمهور وحمله اهل
الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد غلب قوم لعق
الاصابع ان الترفة فنسد عقوله وهو خطيئة عظيم
والتحقيق ان لعق الاصابع مستحب مستقذر
ولم يعلم ان الذي على اصابع غيره من الذي اكله
فلا ينجاسي منه ان مستكبر ومترفع تارك للسنة الثاني
ان من الحكمة في لعق الاصابع ما ذكره في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري

في اية من البركة او اخرجه مسلم ايضا واخرج النسائي وابن
ماجة من رواية سليمان الشوذبي عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت لقمة احدكم فليمط اذاه فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
يعني فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في الاناء
فليلعق يده ويمسح ان ناذر جا حصول البركة والمراد
بالبركة كما قاله العلماء ما يحصل به التقدية ويسد خلة فيرد ابقى
ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل
البركة الزيادة وثبوت الخير والجمع بينه وبين الحديث
في لعق الاصابع ان يبدأ بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام
كما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه الطبراني
في الوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل بأصابعه الثلاثة بالابهام والتي يليها والوسطى
ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وقال المنذري في ذلك
ان الوسطى اكثر الثلاثة تلوثا بالطعام لانها اعظم
الاصابع واطولها فينزل في الطعام منه اكثر فينزل من
السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من الابهام
لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البداءة بالوسطى
لكونها اول ما ينزل في الطعام لطولها ويحتمل ان الذي يلعق
يكون بطن كفه الى جهته وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل
الى السبابة على جهته يمينه وكذا الابهام الرابع الى في الحديث
فلا يمسح يده حتى يلعقها وبهذا يطلع والله اعلم الصارف

النبي بالاكل بهذا كما في حديث انس رضي الله عنه اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث قال وفي رواية لمسلم من
كعب بن علقمة الذكورة انه سمع بهذا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل بهذه الثلثة المذكورة في حديث كعب وقال الخطابي
العسقلاني ويحتمل وجوها اولى ان يكون اراد بالبداءة
كانت فيتحمل الحكم من الاكل بكفه كلها وبما بعده فقط وعبر عنها
وقال ابن العربي قال شذاذ احدان يأكل بالخمس فليأكل
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشعر في العظم وينهس
اللحم ولا يمكن ذلك في العادات الا بالخمس كلها وقال الشيخ
ابو فقط الزين الدين عبد الرحيم العراقي فيه نظر لانه يمكن
ذلك في العادات وان سلمنا ما قاله فليس بهذا الكلام الا بالاصابع
الخمس انما هو امساك بالاصابع فقط لان الاكل بها والذي
سلمناه انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة
فمن ليس له امكان فيأكل بالمشاعل ما حاصل ما ذكره
انه منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه لان الاكمة
ان ياكل بالاصابع الثلث وان اكل بالخمس فلا يضيع
ولا يكون ثاركا للسنة الا عند الضرورة والخامس
انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة على ما رواه في الطبراني
من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة
ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة وروى الترمذي
من حديث ابي اليمان قال حدثني ام عاصم وكانت
ام ولد لسلمان بن سليمة قالت دخل علينا ثابت الجبر

وثني فاكل في قصعة فلما رفع قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل في قصعة ثم لعقها استغفرت له القصعة وقال
هذا حديث غريب وبنيعة بضم النون وفتح الموحدة
وسكون التحتية وبعدها مثناة تحت ثم مهملة ابن عبد الله بن عمرو بن
عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن وائلة
بن حبان بن هبيد بن هذيل بن حذيفة بن الياس بن مضر
بن نزار الهذلي ويقال له بنيعة الخير ويقال الخير الام
ولام ابن تميم سلمة بن المحبق السادس مما مر وما استفرغت
القصعة يحتمل انشاء الله تعالى ان تحلل فيها بهيرا
وتظن اطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الاثار انها
تقول اجرك الله كما اجرتني من الشيطان ولما مانع
من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة ايضا

باب المنديل

معروف وقول من قال منديل بكسر الميم قال الجوهري المنديل
والمنداة والمندلة والمنكر
والنسائي ممندلة وبهذا يدل على ان الميم فيه زائدة
وذكر ايضا في باب مدل تمندل بالمنديل لغة في تمندل وهذا
يدل على ان النون فيه زائدة وحميد بن ابراهيم بن المنذر
الخناني المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن
فليح بضم الفاء وفتح اللام واخره حاء مهملة مصغرا قال حدثني
بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسدي المدني عن سعيد بن الحارث
انه ابن ابي المعلى الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جابر
رضي الله عنه الانصاري رضي الله عنه انه سأله
انه سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

عن ابو هريرة اما مست النار يا طلحة وخبزه اجب على ان اكل منه
ابو هريرة فقال اى جابر رضى الله عنه كنا اجب قد كنا ثلاثة
النبى صلى الله عليه وسلم لا يجد شيئا فذكر اى ما مست النار
من الطعام ان قليلا فاذا اكثر وجدا ما لم يكن لنا مساغ دليل
الا اكثيا يفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف وسوغا عدا وافق ما
اذا اتم اذا اكلوا من الاطعمة اى محتاجون فيها الى سبع اياد لهم
ولم يكن لهم مساغ دليل يسيغون بها فانهم يسيغون بأكثفهم
وسواعدهم اذا قد اتم وكان غير رضى الله عنه يسيغها بريقه
قاله مالك عنه ثم تفصل والنار تتناولها مست النار وحكما الوضوء
وما مست النار قد تقدم فى كتاب الطهارة وقد اطلق الحى بيض
للبيض حتى قوله لم يكن لنا مساغ دليل وقد اخرجه ابن ماجة فى الاطعمة
باب ما يقول اى الاكل اذا فرغ من الطعام اى
اكل جد شا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حد شا سفيان
بن عيينة عن نور يفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور
بن يزيد من الزيادة الشامى عن خالد بن معدان يفتح
الميم وسكون العين المهملة الكلاعى يفتح الكاف وتخفيف
اللام عن ابى امامة بضم الهمزة صدى بن عجلان الباهلى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
مائدته حمد الله اسهيلى من طريق وكيع عن نور اذا فرغ من
طعامه وروى فعت مائدته ومن وجه اخر عن نور اذا رفع الطعام
بان يدبه وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على الخوان
وبهذا يقول الاوزاعى مائدته والجواب عن هذا الاحاديث يريد
بالمائدة الطعام اذا الى المائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام
او البقعة التى هو فيها ومن الجائز انى اذا اكل الطعام على شئ الرفع
قبل رفع مائدة اى اذا كان الراوى وهو انس رضى الله عنه

لم يرانه اكل عليها او كان له مائدة ولكن لم يأكل هو نفسه صلى الله
عليه وسلم عليها فاما قول المهلب معناه الخبر انما كنا فى وليمة
ابن ماجة طعيما اى طعام يسير فانه يفتح الراء فى المد
من البركة وهى الريادة وقد يكفى بنصف خبزة ونحوه
وكفى يفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الخبزة قال
ابن بطال يحتمل ان يكون من كفاه اذا اغناه وافضاله
والضمير راجع الى الاطعام الدال عليه السياق وقيل
اذا فضل الطعام على الشبع فكانه قال ليست تلك الفضلة
مردودة بل هى مجزوة ويحتمل ان يكون من الكفاية فيكون
من المعلل يعنى ان الله تعالى غير كفى رزق عباده
اى ليس احدهم بزهم غيره وقال الخطابى غير محتاج الى
فيكفى لكنه يطعم ويكفى فالضمير راجع الى الله تعالى
وقال القزاز غير مستكاف اى مكتف بنفسى عن كفايته
وقال الداودى غير كافى اى لم يكتف فى فضل الله ونحوه وقال
ابن الجوزى غير كافى اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا
الطعام غير مكفى اى غير مقلوب عنا من قولك كفأت
الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع وذكر عن منصور الجوانيقى
ان الصواب غير مكفأ بالهمز اى ان الله سبحانه لم يكفأ وقال
العينى اوهن الكفاية وهو اسم مفعول واصله مكفوئى
فاعل كما قال مرموى والمعنى هذا الذى اكلنا لم نستوف
آخره غايته بحيث ينقطع ويكون هذا اخر الاكل بل
هو منقطع عنا بعد هذا بل نستمر هذه النعمة الى طول
اعمارنا ولا ينقطع وقيل الضمير راجع الى المحل اى ان المحل
غير كافى ولا موضع لضم الميم وفتح الواو والدال المشددة
قالت الشراح معناه غير متروك الطلب ابدا والرغبة

فى حديثه وقال العينى معناه غير موقع متعا من الوجوه التى
لا يكون آخر الطعام اولها وبضم كسر الدال اى غير تارك الطعام
لما اعد وفيكون حالا من القائل وفيه عاد فصول مستغنى عنه
بفتح النون والشين وحاصل قوله لا يكون لنا استغناء منه
وهو بكود معنى قوله ولا موقع ربنا بالنصب على النداء
او الدليح ويجوز رفعه فان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو
ربنا او بان يكون مبتدا خبره مقدم عليه وهو غير مكفى
فيكون غير منصوب فاعلا والجملة على انه بدل من اسم الله وعلى الثقة
الحديث للدرجة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الاطعمة والترمذى
فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة وابن
ماجة فى الاطعمة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
قال حدثنا سفيان يعنى الثورى عن ثور بن يزيد من
الزيادة الشامى عن خالد بن معدان عن ابى امامة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الطعام
او قال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا وامانا
الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وبهذا يؤيد كون
غير فى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فانه قدم الله تعالى لان الله تعالى هو الكافى لا مكفى له الا
من عطف الخاص على العام ووقع فى رواية ابن السكن عن
الفريرى وآوانا بدل الهمزة من الاوواء غير مكفى قال المكفى
اى لنجود غير مشكور فضله ونعمته وبهذا تمادبه القول
بان الضمير فى الرواية الاولى لله تعالى واشتمل فى طرق
الحديث بيان لبعضها وقال مرة لك الحمد كذا فى رواية
ابى ذر وفى رواية غير ربنا والحمد لله ربنا غير مكفى ولا موقع
ولا مستغنى عنه غير ربنا وفى رواية ابى داود ومن حديث
ابى سعيد رضى الله عنه الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا

مسلمين

مسلمين وفى رواية ابى داود والترمذى من حديث ابى
ايوب رضى الله عنه الحمد لله الذى اطعم واسقى وسوغه
وجعل له مخرجا وعطا بقية الحديث للدرجة ظاهرة

باب

الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وتركه الكبر
سواء كان الخادم حرا او رقيقا وكره ابو الدرداء ان يأكل الرجل
الجافى ولم يطعم على كل مسلم وذلك من آداب المرسلين وعادتهم
المرسلين حدثنا حفص بن عمر قال ابن الحاج قال الجوهرى المزنى
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن زياد الفرقى
الجمحى مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم
يقعده معه فليناوله لقمة او اكلة او لقمتين او اكلتين فانه ولى علاجه
قال بكلمة مع بضم الباء من الاجلاس وفى رواية مسلم
فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن خالد عن
ابى هريرة رضى الله عنه عند احمد والترمذى فليجلسه
معه قال لم يكلمه معه فليناوله وفى رواية احمد عن جعال عن
ابى هريرة رضى الله عنه فاوعه فان ابى فاطعمه منه
وفاعل ابى يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ارتفع
عن مواكلته غلامه ويحتمل ان يكون الخادم يعنى اذا
تواضع وناوب عن مواكلة سيده وليؤيد الاحتمال الاول
ان فى رواية جابر رضى الله عنه عند احمد اذا صنع لاحدكم
عبده فان كره احدكم ان يطعم معه فليطعمه فى يده
الكلمة او الكلمتين بضم الهمزة فيهما والقيه والتحتيه
واما بفتح فمعناه المرة الواحدة وفى الاستيفاء وكلمة
المرة بالتقديم والقيه والتقديم شك من الراوى
وعند النسائى من حديث اسمعيل بن ابى خالد

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بخبر لم ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان اكثر اهمكم للطعام
وهناه فليطعمه ولا يأباه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو
خالد والد اسمعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم قال
كان الطعام مشتبها فليل فليضع في يده ومنه اهله
او الكلتين يعني لقمته او لقمتين ومقتضاه انه اذا كان
قليلا ان يقعد معه وانه ان يجعل حظه كثيرا منه
فانه ولي حره اي فان الخادم ولي حر الطعام عند الطبخ
وعمله اي تركيبه وتهيئته واصل حره وحمو ذاك وفي رواية
احدهما فانه ولي جره وحامه ورومي ابو يعلى من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكا حر طعامه ويرد فاذا احضر
احدكم خادمه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك
ورومي الطبراني من حديث عباد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ملك احدكم للطعام فوارجره وعمله فقربه اليه فليدعه
فليأكل معه فان اكل فليضع في يده مما يضع وليأكل
منقطع والامر في الاحاديث الاخيرة للندب وقال القسطلاني
وينبغي ان يلحق بهذا الحجام بهذا لدني طبخ من حمام او حائك
ولو بهما او كلبا ليتعلم نفسه به فربما وقع الشزر لاكل
منه فينبغي الطاعمه من ذلك لنفسه وينبغي شر
عينه وقد قيل انه يتفضل من البصر سموم يتركب
الطعام لا دواء له فالذي ينبغي لطعم من ذلك الطعام
ان نظر اليه وقال المرهاب هذا الحديث يفتشر

حديث ابي ذر رضي الله عنه في الامر بالتسوية مع الخادم
في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس
الخادم معه وشركه وقيل لبس في الامر في قوله من حديث
ابي ذر رضي الله عنه الطعموهم مما تطعمون الزام بما فعله
الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه
في كل شيء لكن يحسب ما دفع به شرعينه ونقل ابن
المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب الطعام
الخادم من غالب القوت الذي في البلد كل منه مثلي في ذلك
البلد وكذا ذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد
ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل
ان يشترك معه الخادم في ذلك وفي التوضيح قوله
فان حمله دال على انه لا يجب على المرء ان يطعم
مما يأكل قيل للمالك سهل يا كل الرجل من طعامه
لا يأكل اهله وعياله ورفيقه وليس عنه ما يلبسونه
قال اي والله لو اداه في سعره من ذلك ولكن حسن
الخلق وقيل حديث ابي ذر قيل حين كان الناس
ليس لهم غير القوت وقد مضى الحديث في العتق
ومطابقته للترجمة ظاهرة

الطاعم الشاكر

الشاكر هو تعالى على ما انعم الخلق عليه في الثواب
والطاعم على ما في القاموس وغيره الحسن الحال
في المطعم ومطعم ومطعام كثير الطعم وطعام كثير
الاكل مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ
ومثل الصائم خبره والمعنى الشاكر الذي يا كل
ويشكر الله لو اداه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر
فان قيل قد تقرر في علم البيان ان التشبيه

يقتضي الهمة الجامعة والشكر تتجه السعاء والصبر تتجه
البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر فالجواب ان هذا
تشبيه في اصل الاستحقاق وفي مالكل واحد منهما من
الاجر في الكمية والمقدار وفي الكيفية وهذا كما قال
زيد عمرو في ان مقتضاه زيد شبيه عمرو في بعض الخصال
ولا يلزم منه المماثلة في جميع الوجوه فظاهر يلزم المماثلة في
الاجر ابتداء وقال الطيبي هو مقدور الامكان لنصفان
نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم ان الواو
بمعنى او لتقتضي عن الثواب صبر الصائم في ذيل لوهم
به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو
ان الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه
على محبة المنعم بالقلب والظهر باللسان نال درجة
الصابر قال ش وتجدت نفسي في ادراك محبته ك
ومن وجه الاحسان قبيحا تقبيحا ك فيكون المشبه
واقعا في حبس النفس بالمحبة والجبلة المحمودة حبس
النفس مطلقا وانما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس
انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنع والشاكر
يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان المشبه به اعلى
درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور فلما تفضيل
الفقير الصابر على الغني الشاكر والناس في هذا المقام
على ثلاثة اقوال فالى نسبة من قال ان الله تعالى لعوضه وقوته
وكرامته في الربح ان وما حاسن قول احمد بن نصر الداودي
الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده
في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني

متقابلان ما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض
فيمنع او يذم وقد جمع الله تعالى لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان مما يدل
اول حاله فقام بواجبه وكان من مجاهدة النفس ثم
فتح عليه الفتوح فصار بذله في حال غناه فقام
بواجب ذلك من بذله المستحقين والمواساة به
والايثار مع اقتصاره بمسنه على ما لسد رمقه وستر
عياله وهي سورات الكفاف التي عاش عليها وهي حالة
سليمة من الغنى المطغي والفقر المدقع وفي حديث
مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنه انه قد افلح
من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به الكفاف
الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه وقنع به امن من
آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الغنى الفقر
لان نصفه من القرب العالية وبهذا الذي ذكرناه في
فضل الغنى او الفقر انما هي من الصنف باحد هذين الاسمين
انما هو في الخير مع النظر في الحالين فضل عند الله
لعبد حتى يكبر والاختلاف انما هو في الخير مع النظر
وبتخلي به وبسهل التفضيل من المال الفضل ينتفع
فيه من الشؤون اغل وبنال لذة المناجاة ولا يشغل
في الاكتساب فيستريح من طول الحساب او المشاغل
بالاكتساب المال افضل لانه يكثر به من التقرب بالبر
والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كانا
الامر كذلك فالذي ما اختاره سيد نا صلى الله عليه وسلم
وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من الفريقين
ادلة ثاني ان شاء الله تعالى يفضل الله واحسانه والحمد لله

ان الجواب في هذه المسئلة يجب ان يكون مختلفا باختلاف
احوال الحال وحوال الشخص لان عند الاسوة ومن كلام ائمة
وفرض وقع العوائض باسرها فنقله اسباغ الفرية في العدالة
الاخرة وقد ساق الباجي رحمه الله لما ترجمه بقوله فيما
اعلى الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في ترجمه بل وصل الباب
الاتي بعده وقد وصلها ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن
حميد بن كاسب عن محمد بن عبد الله بن معن بن محمد الغفاري
عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله
عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة
رضي الله عنه والترمذي في الزهد عن الحسن بن موسى الاشيب
عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري
رحمه الله في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان
بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة حكيم بن ابي حرة
عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
ان الطاعم الشاكر من الاجر مثل الصائم الصابر وقال الحاكم
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن حبان ايضا فالحديث
بن احمد العابد ثنا سرين علي حدثنا معتمر بن سليمان عن
معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر وقال معناه ان يطعم نفسه بما يه بقوته ويتم
شكره باتيان طاعته بجوارحه ان الصائم قرن به الصابر
الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر
فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقدم باذا ذكرت الصبر

ان

T 284

ان القاء به وليضاف كذا في تركب المحظوظ ته قال فقبل مل يسمى
الى مدشكر اقبل نعم قال وفي حق معتمر من قتادة ثنا انس
عن رضي الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجلة
راس الشكر ما الشكر لله عبده ولا يحمد وقال الحسن
ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده افظل
منها وكانت نعمة وقال المخبتي شكر الطعام ان تحمد
اذا اكلت وتحمد اذا افرغت وفي علل ابن ابي حاتمة قال علي
ابي طالب رضي الله عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله

باب الرجل يدعى على البناء المفعول الى طعام
فيتبعه رجل لم يدع فيقول الداعي هذا معي اي اهذا الرجل
تبعني وقال انس رضي الله عنه اذا دخلت على مسلم الطعام
في وثيقه ولاني ماله ولفظ ابن ابي شيبة على جبل لا تشتهيه
فكل من طعامه واشرب من شرابه وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة من طريق غندر ثنا ابن انصاري سمعت انسا
رضي الله عنه يقول مثله لكن قال على رجل لا تشتهي طعامه
وقد رواه احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه
المسلم في طعمه طعاما فليا كل من طعامه ولا يسأله
عنه ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل
على رجل مسلم سواء ادعاه نحو بيته او بغير اذنه فوجد عنده الاكل
او شرابا هل يسأل ومن ذلك فقال انس رضي الله عنه
يا اكل وليشرب اذا لم يكن الرجل الذي حكل حول عليه تهمة
في دينه وماله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسم
ابي الاسود المنذر بن الحارث قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران

الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو
مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه فالكان
رجل من الانصار يكنى ابا شعيب الكان ابا شعيب
وكان له غلام لحام فنظر النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
الى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع
له طعاما وفي رواية للطبراني ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاه فتبعهم رجل لم يدعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب فان خمسة
اذنت له وان شئت تركتهم قال الخطاب فيهما قال
امي ابو شعيب لا امي انا اتركه بل اذنت له يا رسول الله
وقد مضى هذا الحديث فيما سبق في باب الرجل يتكلف
الطعام لاخوانه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فتبعهم رجل الى اخره واما مطابقته لآخر الحديث الآتي
من وجه كون الى شعيب وغلامه اللحام لما رأيا ما
رأيا النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام
ولم يسألاه لانه لم يكن عندهما صلى الله عليه وسلم ما يأكلان
اذا حضر العشا بفتح العين صح عليها
في الفتح كما صرح به في فتح الباري وفي بعض النسخ
وهو ضد الغداء وقال الكرماني اذا حضر العشاء روي
بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب
الى العتمة وبالفتح الطعام والمعنى اذا حضر الاكل
وصلوة المغرب فلا يعجل احدكم عن عشائه وهو بفتح
العين

العشاء لا حضر امي عن اكل عشائه فاذا فرغ فليصل ليكن
فليه فارغا لما جاءت به تعالى وفي معناه قوله اذا حضر
العشا وحضرت العشا فابدؤا بالعشا حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري عن الزهري ابن شهاب
خويل من سند الى اخره قال الاديب اي ابن سعد
الامام وصله الزهلي في الزهريات حدثني بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح
العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يالحاء
المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة في يده يأكل
فدعي بضم الدال على البناء للمفعول الى الصلاة فالقاها
اي قطعة اللحم فال الكرماني الضمير يرجع الى الكتف
وانما اثنث باعتبار انه الكتف الثانية من المضاف
اليه وهو موثنث سماعي والسكين التي كان يحتز
بها اي والتي السكين ايضا وهو بذكر ويؤنث ثم
قام فصلى ولم يتوضأ ومطابقته الحديث للترجمة
لتؤخذ من اشعاق النبي صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت
الصلوة والدال ظاهر ان مفهوم مشعر بتقييضه بها
حيث انه اذا دعي الى الصلوة اقام وقال الكرماني
قال قلت من اين خصص بالعشاء والصلوة اعم
منها قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة
الحديث الذي بعده وقد مر في صلوة الجماعة ايضا
قال قلت وذكر ثمة انه كان ياكل ذراعا وههنا قال

كتف شاة فلما قام ليصلي كان حاضرين محمد وبلال مسنها
او انهما معلقان بالبيد فكان هما عضو واحد انتهى حمد قنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة
بلفظ اسم المفعول من التعلية العجلي ابو الهيثم الخاط
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر وهب ابو ابت
خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام الآكل
عشية واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي تم
صلوا والام في الصلوة للعهد الذهني المدلول عليه
بالسياق فالمراد صلوة المغرب وفي حسان المصاديح
من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا تؤخروا الصلوة
لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على
من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث
والحاصل انه انما تؤخر الصلوة عن الطعام اذا رجا
للقلب عن الغير يخطر بها كما انها تقدم على الغير
لذلك فالراجح الفضل تقدما وما حضر اذا الحديث
من افراد البخاري رحمه الله ومطابقته للترجمة ظاهرة
وعن ايوب السختياني هو معطوف على السند
الذي قبيل وهو من رواية وهيب عن ايوب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم تخوفوا اخرجه الاسمعيلي
من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخاري
رحمه الله وغيره وعن ايوب هو ايضا عطف على ما قبله

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تعشى الى ان اكل الطعام
الذي هو كل عشيته وهو يسمع قراءة الامام واخرجه ابن عجر
من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال تعشى
ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام يعني في صلوة المغرب
حدثنا محمد بن يوسف هو الغريابي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء بالفتح
بالمد فابدؤا بالعشاء بالفتح والمد بالمثال في البداءة
بالصلوة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع
او كره وسط بقية الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده
قال وهب هو ابن خالد الذكور وعن يحيى بن سعيد
الانصاري عن هشام اذا وضع العشاء بدل حضر العشاء
اما رواية وهيب فقد اخرجها الاسمعيلي من رواية يحيى
بن حسان ومعلى بن اسد قال احدثنا وهيب
به ولفظه اذا وضع العشاء فابدؤا فيه الصلوة فابدؤا
بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه
ايضا وبهذا اللفظ قول الله تعالى
فاذا طعمتم فانتشروا الى فتفرقوا عن موضع الطعام
تخصيصا عن صاحب المنزل وقد مر الكلام هناك في
تفسير سورة الاحزاب حدثني عمرو بالواو فراد عبد الله
بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا عفان
بن ابراهيم قال حدثني ابي الى ابن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب

الاكل غيره فان عرض له سعال حتول وجهه عن الطعام
ولا ينفض يده من الطعام المتلوث شيء على ثوب
جليسه او في الطعام وفي صحيح المسهان ابي نعيم عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تخللوا فانه نظافة
تذهب الى اللهان والاسنان مع صاحبه في الجنة ولا تخللوا
بعود الريحان والرمان لانهما يشبران عرق الجذام
ولا يعود القصب لانه يقسي اللسان والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

قال الاصمعي العقيقة اصلها
الشعر الذي يكون على رأس الصبي حالت ولوده وهي في
الاصل واقع على الشعر في رحم الشاة التي تذبح عند حلق
شعره فانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال
المازني هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود وسميت بها
لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع وقيل وبه يسمى
الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمي الذبح
عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق
في ذلك اليوم ويقع عن ابنه يعق عنا حلق عقيقته
وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي لذلك عقيقة
وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي مقوقة
مشقوقة وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة
والحاصل ان العقيقة شرعا ما يذبح عن حلق شعر
الان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق
اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يسن حلق
تسمية بالنسبكة او ذبحه ويكره تسميته بالعقيقة كما يكره

الربعي ان النساء رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بالحجاب
اي بشان نزول اية الحجاب وسببه كان ابني بن كعب
يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب ابنته وفي رواية ابي ذر بنت جحش
والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة وكانت
تزوجها بالمدينة قدعا الناس للطعام بعد ارتفاع
النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من
الطعام جاء فام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة
رضي الله عنها فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه
ستارا وانزل الحجاب وضمن همزة انزل على البناء
للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل في رواية الكشميهني
وانزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم في سورة الاحزاب
وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باصل عمل بل اذا فرغ من الطعام
انه يستحب غسل اليد قبل الطعام وفي الحديث
انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون
فلا ينشف يده قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ
فيجاور باليد ويقدم الصبيان لانهم اقرب الى الاوساخ
وربما تقذرا، لوقد مسا الشوح وفي الثاني يقدم الشيخ
تكرمة لهم ويقدم الاكبر في الاول وبتاخر في الثاني ويبتدي
الاكل من جانب القصعة عند الاكل ليامن من انه تطاير
من الجانبين محال المضغ ولا يتخم ولا يتصنع بحضرت

ثم خلى لهم فرجوا
فرجعت معه
فاذا هم قاعدون
جلوس كما هم رجع
ورجعت معه الثانية
حتى بلغ باب حجرة عائشة
ثم ظنوا

الاكل

سميت العشاء عتمة والمعنى فيها الظهار البشر والنعمة
والشرف النسب وهي سنة مؤكدة والعالم كتب كالمحبة يجامع
ان كلا منها اراقة دم بغير جناية وقال اللبث بن سعد امرأة
واجنبية وكذا قال داود وابو الزناد وقال العيني وفي المختلف
العلماء فيها فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور
واسحق سنة لا ينبغي تركها من قدر عليها وقال احمد
هي احب الي من التطوع خمسة على المسلمين وقال
مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
وقال مالك من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم
وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها
عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ومن كان
يرى اباحة ابن عباس رضي الله عنهما وكذا ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها
الوجوب وروي عن الحسن وابن الظاهرية واجبة
وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة
على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب
بخبر الانسان عليها اذا فضل لمن فوته مقدارها
وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يحلق عن الغلام
يوم سابعه قال لم يبق عنه احق عن الظفر وقال
ابن الثلبن قال البوائل هي سنة في الذكور دون
الاناث وكذا ذكر عن محمد والحسن وقال الوحنيفة ليست
بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها
ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب الهداية ضحى عن ابي حنيفة
والوجوب انما يدعونه وكذا قال الحافظ العسقلاني والذي
نقل عنهما انما يدعونه افتراء قبل الجهور نسبته الى ابي حنيفة رحمه الله

وحاشاه ان يقول في مثل هذا وانما قال ليست بسنة في الوجوب اما
ليست بنافلة وانما قال ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الله بن
عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه
عن جده وكذا في الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احب العقوق فقالوا يا رسول الله
انما نسك احدنا عن مولود له فقال من احب منكم
ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة فكان رسول الله عليه
كره الاسم فلما جاءه غير اسمه ومشوه عيبة هال خبر الحديث بشبهها
على وجه الاستحباب وانما غايته ان الاولى ان تسمى
نسيكة او ذبيحة والان تسمى عقيقة كما مر عن ابن
ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة ان احسن لفظ
لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجيء به
مطلقا والاصل فيه ما احاديث كحديث الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن
ابن عباس رضي الله عنهما عامر فوضعا للغلام عقيقة
وللجارية عقيقة وقال لا تعلمه بهذا اللفظ الا بهذا
الاسناد والعقيقة كما صحيحة في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها وسنتها
والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم
ان ارجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وجيء فيها
لا تحلق وقت احلق الولد وان لا يكسر عظمها اتفاقا لسلامة
اعضاء المولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع

ولادته بها تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي داود وفي رواية النسائي ويسمى يولد لمن لم يعق عنه الجمهور وفي رواية النسائي ألم وسقطت لفظة عنه عند الجمهور وفي رواية النسائي ألم يعق عنه وأما بالغداة الوقت الذي تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت الولادة اذ يحصل العقيقة وان حصلت بعدها في السابع ويفهم من رواية النسائي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل وفي قال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة والكل من القولين احاديث صحيحة تحمل المطلق منها على احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق فاحاديث يوم السابع على من اراد العق نص في قال الحافظ العسقلاني وبهذا يجمع الطيف لمراد بالغير وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود والمراد تحنيك يوم ولد به وهو مضغ الشيء ودعكه في فم الصبي وذلك حنكه به حتى ينزل الى جوفه شيء منه يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا وغيره ثم دلكته بحنكه والى ولي نبه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو وفضل النخل اولى من غيره ثم مالة تمسه النار لكونه ابقى للاثقال بالايمان لان التمر من الشجرة التي خير بها النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان لانه اي ان كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يحصل الى جوف المولود من ريقه حديث بالى فراد اسحق بن نصر سوا اسحق اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري نزيل المدينة في البخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة ينسبه

الى جده

الى جده وهو الذي من افراده قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة مصغرا ابو ابن عبد الله بن ابي بردة وعن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام بضم الواو على البناء للمفعول فاتيته به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة من الصحابة لكن لم يسم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي موسى ولذا اكثر ابن حبان فيه بها فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الخ وفي قوله فاتيته به فسماه وفي قوله فاتيته به فسماه فحنكه اشعار بانه سارع باحضاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته وفيه انه لا ينتظر تسميته يوم السابع وكان ابراهيم سماه البر ولد الى موسى وفي الحديث حكمان الاول تسمية المولود وانه يجعل تسميته ولا ينتظر اليوم الى السابع الاخر من كيف اسرع ابو موسى رضي الله عنه باحضاره مولوده النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال البيهقي حديث تسمية المولود حسن لو لم يصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع ورد عليه ما رواه البزار وابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود يوم
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سبعة من السنة فالتسمى
يوم السابع يسمى ويحنك ويماط عنه الاذى ويعق فاذا عق
ويحلق عنه ويتصدق بزنة رأسه وفضته ويتصدق بزنة شعره
يوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبرانى فى الاوسط
وفى سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد
اذا كان يوم السابع المولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى وسنده اسناد حسن وقال الخطابى ذهب كثير
من الناس الى ان التسمية يجزئ قبل ذلك وقال محمد بن
سيرين وقتادة والاوزاعى اذا ولد وقدم حلقه يسمى فى
الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد
وبعد ذلك بليلة او ثلثة او ثلثة ايام وما شاء اذا لم يتوال العقيقة
عند يوم سابعه وان اذا ان بنسك شئ فانه ان يؤخر
تسميته الى يوم المسك وهو السابع الحكم الذى تحنيكه المولود
وقد ذكر فى قليل فى الحكمة فى تحنيكه فاجاب ان بعضهم
قال يضع ذلك بالنسبى ليتعود على الاكل ويقوى عليه
قال العينى قلت سبحان الله ما ابرد هذا الكلام وابن وقت الاكل
من تحنيكه وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين فما قل
او اكثر فى الجملة وفيه كما مر انه تفاءل له بالايمان لان التمرة تجزئ
ثمرة الشجرة التى شبه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمؤمن وتكلم عليه ايضا ولا سيما اذا كان المحنك من اهل
الفضل والعلم، والصالحين لانه يرجى ان يحوز الفضائل
من ريقهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحنك
عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بحالين من الفضائل والكمالات
ملا يوصف قال المهلب ان عقه فانى الاسلام وكذلك عبد الله

فتنبه الى

بن ابى طلحة من اجل الفضل المتقدم فى الخير مع بركة رايته
المباركة صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من
وقد اخرجه المؤلف فى الادب ايضا واخرجه مسلم فى الاستيذان
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد
القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم يصبى
ورومى الدار قطنى انها قالت اتى بعبد الله بن الزبير يحنكه
فبال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره فدعا بماء فاتبع
البول الماء ولم يصبه على موضع حتى تغوط من حيث يريد الماء
هذا لفظه وقد سبق بهذا اللفظ حديث فى كتاب الطهارة فى باب بول
الصبيان ومر الكلام فيه حدثنا اسحق بن نصر وعبد الله
قد ذكر انفا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى
هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما حاملا حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت
فخرجت وانا متم اضم الميم وكسر الطاء وتشديد الميم الثانية
اسم فاعل من اتممت الحبلى اذا دنا ولادها وحان حملها اى شارفت
تمام حملها فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت
وكنى القصر وترك الصرف فولدت بشعابها اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعته فى رواية الكشميهنى فوضعت
من غير ضمير المفعول فى حجره صلى الله عليه وسلم ثم دعا
وكسر بالكاف وغاء معجمة مخففة اى تفتل بالفوقية والطاء المهملة
برزق صلى الله عليه وسلم فى فيه اى فى فمه فكان اول شئ
دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بالتمر ثم دعا له فبرك عليه يتشدد بالراء وفى رواية ابن عساكر

وبرك بالواو بدل الفاء اى دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد
فى الاسلام اى بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا
فالنعمان بن بشير الانصارى ولد قبله بالهجرة ففرحوا بها
فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد
لكم وفى طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون قاموا لا يولد
لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك المقالة فكان اول
مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة
واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقد سبق الحديث فى الهجرة
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنى بالافراد وفى نسخة حدثنا
مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد من الزيادة بن هرون
السلمى الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون
عن انس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين عن انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال كان ابن لابى طلحة زيد
بن سهل زوج ام انس يشتكى من الاشتكاء من المشتكو
وهو المرض اى كان مريضا وكان اسمه عمير صاحب النغير
فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبى بضم القاف اى توفى
فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابنى قالت ام سليم انه الصبى
هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به
سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية
فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها اى جامعها
فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبى امر من المواراة
اى ادفنه ولابى ذر وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر
واروا الصبى بالجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم له اعرستم الليلة من الاعراس وهو
استفهام محذوف الاداة للتعجب من صنعهما وصبرها
وسروره بحسن رضاها بالقضاء الله تعالى يقال اعرس الرجل
اذا دخل بامراته والمراد ههنا الوطى وفسماه اعراسا لانه
من توابع الاعراس ووقع فى رواية الاصيلى اعرستم
بفتح العين والتشديد الراء وقال القاضى عياض هو غلط
لان التعريس هو النزول فى اخر الليل ورد عليه
بانه لغة قال ابن التيمى فى كتاب التحرير فى شرح مسلم
انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال
نعم اى قال ابو طلحة اعرسنا الليلة يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت
غلاما قال انس رضى الله عنه قال لى ابو طلحة احفظه
وفى رواية الكشميهنى احفظيه قال الحافظ العسقلانى
والاول اولى اقول بل هو الصواب فافهم حتى تاتى
به النبى صلى النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به النبى
صلى الله عليه وسلم وارسلت اى ام سليم معه بتمرات
بفتح الميم فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه
شى بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم
ايضا فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم
اخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى اى فى فمه وحنكه
به وسماه عبد الله وفى الحديث استحباب تحنيك
المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم
ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين وفيه منقبة
لام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء الله تعالى
وجزالة عقلها فى اخفائها موته عن ابيه فى اول الليل

لهيبته مستحيا واستعمال المعارض واجابة دعاءه صلى
صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حلمت بعد الله
بن ابي طلحة وجدها من عبد الله عشرة وقد اخرجه مسلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الاستيذان حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي واسمه ابي عمرو
محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد اي ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه وساق الحديث اي الذي
رواه ابن المثنى الا ان شاء الله تعالى بعون الله
ولم نقف في باب الجنبة السوداء في كتاب اللباس
بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس احفظ هذا الغلام
فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه
خميصة الحديث واشار به البخاري رحمه الله الى ان
الحديث الذي ذكره في الباب الاول من هذا الذي معطوف
عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين
كلاهما يرويان عن انس بن مالك رضي الله عنه وسياقه
هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك
لان لفظهما مختلف كما ترى فيهما فانها حدثنا
عند ابن عون والله تعالى اعلم يا
احاطة الاذفي اي ان الله عن الصبي في العقيقة
قال النسائي مطت عند الاذفي والمطت بخبث
وكذلك مطت غيرى والمطيت وانكر ذلك الاصمعي
وقال مطت انا والمطت غيري وفي النوضيح واحاطة
الاذفي عن الصبي حلق الشعر الذي على اسحدثنا

ابو النعمان

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي
الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي
بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي ابن الصحابية
سكن البصرة وليس لرقي البخاري غير هذا الحديث
انه قال مع الغلام عقيقته اي عقيقته مصاحبة له
بعد ولادته فيعق عنه وقد اخرجه البخاري رحمه الله
حديثه من عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر
وقال الكلباذي رومي عن سلمان الضبي محمد بن
سيرين حديثا موقوفا الى ان قال وهو في الاصل
مرفوع واعترض عليه الاسماعيلي بانه وان كان موقوفا
لكنه موقوف يشاكله وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي
ترجم به واجيب عنه بان المعتمد عليه في طرق هذا
الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه
اولى وهو مختصر اكثنا ما ورد وهو مدرج في بعض طرقه
على ما يجيء وذلك على عادته في مواضع كثيرة وترجمه
على انه يعمق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مع الغلام عقيقته
وقال حجاج هو ابن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال
اخبرني ايوب هو السختياني وقتادة اي وعاصم السدوسي
الى قوله المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب
هو ابن الشهيد الاربعتهم عن ابن سيرين يعني محمد
بن سيرين عن سلمان ابي ابن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث وقد حماد

بن زيد ورفعه الاخر كما ترى وقد وصل هذا التعليق الطيالسي
وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق
عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض
الاسمعيلي بما قال حماد بن سلمة ليس على شرطه ولكن
لا يضره ايراده للاحاديث به وقد رفعه غير واحد وقال
غير واحد منهم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا
الاسناد ومتن رفعه كما نبه عليه حافظ العسقلاني
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن
حسان عطف على عاصم عن حفصة بنت سيرين
احت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين
تخفف بينهما الف بنت صليع بمهملة مصغر صلع بالضاد
والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان
اي ابن عامر الضبي كما في نسخة وهي رواية ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصل النسائي
واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود
والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام واخرجه
جماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب كذا اخرجه
الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغندر جماعتهم اخرج
عن هشام ايضا عبد الصمد بن عمر اخرجه ابن ماجة
وهذا ايضا طريق آخر معلق مرفوع وفيه بيان ما هو
قوله غير واحد وقد اخرجه ابن ابي ايوب العنزي عن
ابن سيرين عن محمد بن سلمان قوله ان قول سلمان موقوفا
غير مرفوع وقد وصله الطحاوي في مشكل الآثار وقال
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
يزيد بن ابراهيم به موقوفا قال السبع آبار ابن الطرح

الجزء

اخبرني بلال فراد ابن وهب ثنا عبد العزيز وهب قال
جرير بن حازم بالي الماهلة والزامي عن ابوب هو ابن
تميمة السختياني نسبة الى عمل السختيان او بيعه وهو
فارسي معرب وهو الجلد عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عنه وأميطوا عنه الاذى قال الحسن وقال
قتادة يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية ولا يعق
يعق عنها ايضا بوا وال حاديث الكثيرة بذكر الجارية
ايضا على خلافهما فاهريقوا عنه اهمزة قطع بقال هريق
الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة
وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا على افعل يفعل
افعالا وما قد اتهم ماء هريان وباب ذكرهما في عدة احاديث
منها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي
مصحح من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة واخرجه ايضا بهذه
من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان
وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكورا كن او اناثا قال
الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه في اضحاء حديث
من احبان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس في رواية

عن محمد وسألت زيد بن اسلم عن قوله مكافيتان فقال
معشاه بهتان تدخان جميعا اى لا يوجد ذبح احدهما عن
الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المسكى فيتان المتقاربا
وقال الخطابى فى السنن وقال المحشى مى معاد لتان
لا تجزئ فى الزكوة وفى الاضحية ووقع فى رواية الطبرانى
فى حديث آخر قيل مالمكا فيتان قال المتلازمان وقيل
والغيض استيفى النفس فاخبر بهذه الدبة لان كلا
منهما قتل النفس وتعليق بذكر الشاة والغنم للعقيقة
وبه جزم ابو الشيخ الاصبهانى وقال البند بنيجى من الضحية
لان النفس للشاة فى ذلك وعند مى لا يجزئ غير ما يجزئ
على احزا الابل والبقر والغنم واميطوا اى ازيلوا وقد
مر فى اول الباب عنه الاذى تحلق راسه كاجزم به
ان سمى واخرجه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن
وقع عند الطبرانى فى من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما وبماط عنه الاذى وتحلق راسه فعطف عليه
قال وفى حمل الاذى على ما سواه عن حلق الراس ويؤيد
ذلك ان فى بعض الطرق ماء واه ابو الشيخ من حديث
عمرو بن شعيب وبماط عنه اقذاره كالدم والخبث
وقال الخطابى قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث
ظننا ان يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد
بالاذى هو شعره الذى حلق به دم الرحم فيماط عنه الحلق
وقيل هو الرائح كما جزم به ان سمى وقد عرفت ما هو
الاولى وقيل المراد انهم كانوا يا خذون من راس الصبى
بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وقال الطيبى
قوله فاميطوا حكم مرتب على الوصف المناسب

للشعر

الشعر لعلته اى مقرون مع الغلام ما هو سبب لاذى
دم العقيقة من الشاة فيكون فى ذبح الشاة وازالة الشعر
على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود
الشعر والبه اشار بحى السنة لقوله العقيقة اسم الشعر
الذى حلق من راس الصبى عند ولادته فسميت
الشاة عقيقة مجازا اذا ذبحت عند حلق الشعر
وتعليق اسم بهذا طريق آخر مرفوع وقد وصله الطحاوى
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب واعترض
عليه الاسمعيلى بان ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد
قال احمد حديث جرير بمصر كان على التوهم وقال
وقال الساجى حدث به وهم بمصر ولم يكن محفوظا وجيب
بانه قد وافقه غير ابن ابوب وفى المجالسة لهذا الطريق
الجنة يقوم بعضها ببعض والحديث فى الاصل مرفوع
فلا يضر الوقف حد ثنى بالافراد عبد الله بن ابى
الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود
حميد قال حد ثنا فليح بن انس بضم الفاء وفتح
اللام وبالشين المعجمة مصغرا وانس بفتح الهمزة والنون
البصرى مات سنة تسع وماتين وليس له فى البخارى
سوى هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد بضم
الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة
وكسر الهاء انه قال لابن سيرين هو محمد الذى
اسئال الحسن البصرى ممن سمع حديث العقيقة
اى المروى فى السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن
فسئاله اى قال ابن سيرين فسئالت الحسن فقال
من سمرة بن جندب اى سمعته منه وسمرة بفتح السين

المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة وضمها والعذري بالفاء وتخفيف الزاي
وبالراء الكوفي الصحابي فان قيل لم يجزم البخاري في
حديث العقيقة اجيبوا بانه كان الشك من ابراهيم
بشيرة وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم
السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان
يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ
يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه
يوم احد وعشرين ورواه البيهقي بسند ضعيف قوله
مرتهن بفتح التاء والهاء اي معناه رهن بعقيقته يعني
العقيقة لازمة له لا بد منها فصار بها بلا بد وهما وعدم
الفكاك منها بالرهن في بد المرتهن وبهذا يقوى القول
بالوجوب وقيل لا يتحمل مسئلة حتى يعق عنه وقال
الخطابي لظن الناس في هذا وجود ما قيل فليس
مذهب احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد
انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه
يوم القيمة وتعقبه بان لفظ الحديث لا يساعد
المعنى الذي الق به بل ربما منع من المصابيح لا تخفى على
عموم الناس فضلا عن خصوصهم وانما يوخذ المعنى
على اللفظ بالقرينة التي تستدل بها عليه والحديث
اذا استوى معناه في قرب السبب الى الرضا حتما
طريقة في انه قل تحمله عن زيادة او نقصان او شذوذ

بال الان

بالالف الظ المخاطبة فيكشف ذا ما اوهم منه وفي بعض طرق
هذا الحديث كل غلام مرتهن بعقيقته اي مرتهون
والرهن والرهينة بمعنى والرهان لغة كما شيمة
والشيم ثم استعمل بمعنى المرهون بقال رهن وان كذا
ورهينة كذا او المعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع
والاستمتاع بدون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه
بقيامه بالشكر وظيفة الشكر في هذه النعمة حاسنة
تهنئ صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود
شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه
اراد بذلك ان سلامة المولود وتشوفه الى النعمة
المحبوبة رهينة بعقيقته وهذا اولى المعاني اللهم
الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره يتلقى من
قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك
من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التعبير
بشفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته والقضية
الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ذهب بهذا
القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين
وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول
ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع
بدون فكه يقتضي تعلقه في الامور الاخروية والدنيوية
والظاهر انه مقصور على الاول واول الانتفاع في الاخرة
بالاخرة في الاخرة الشفاعة في الوالدين الذي وقيل
مرتهون باذى شعره فوله يذبح عنه يوم السابع
على البناء للمفعول وقد احتج به من قال ان العقيقة
موقتة باليوم وان من فاتح فيه لم يعق وانها

لفوت بعده وبهذا قول مالك وقال البيضا ان ماتت قبل
السابع سقطت وعنده الحق بلوغ او اشتهار الا سابيع
بعد ذلك وبالثاني وعند الشافعي ان ذكر السابع لم تسقط
وقال للمتعبان وذكر الرافعي انه يحتمل وشبهها بالولادة وقال
وذكر السابع في الخبر يعني ان لم تؤخر عنه اختيارا نعم
قال والاختيار ان لا تؤخر عن السابع فان اخرت عن
السابع سقطت نعم ان كان يريد ان يدع عنه لكن
ان اراد بهما ان يدع عن نفسه فعل واختاره والقفال
ونقل عن نص الشافعي في البويطي ما نصه يدع عن
الكبير يعني المراد من يوم السابع من يوم الولادة وقال
ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم
الذي يلي يوم المولود الى ان وليه فيدخل طلوع الفجر وكذا
نقل البويطي عن الشافعي وقوله وحلق رأسه على البنا
للمفعول البيضا ان يحلق جميع رأسه اشبوت النهي
عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق بعض الرأس
وعن بعض الحنابلة انه يحلق قال العيني بهذا اولى لان
في حديث سلمان المبطوء عنه الاذى ومن جملة الاذى
سعر الرأس الذي من البطن وبعموم بيعته تناول الذكر
والانثى وروى البزار من حديث علي رضي الله عنه
قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة وقال يا فاطمة
احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان
وزنه درهما او بعض درهم وقال بهذا حديث غريب
قوله ويسمى على البنا للمفعول البيضا وان لم يستهل لتسم
وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه
يسمى في الوقت ان شاء او قال المولد ويسمى المولود

حين يولد وبعد ذلك بليلة والسابعة وما شاء اذا لم يزل
العقيقة يوم سابعه جاز وان اراد ان ينسك شيئا فليسنه
ان لم يذبح يسمية الى يوم النسك وهو السابع هذا وظاهره
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الصلوة
عن محمد بن المثنى عن قريش بن انس والنسائي ايضا
في العقيقة عن هرون بن عبد الله عن قريش وقريش
صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه
تغير قبل موته قال النسائي ليس بسلمان وكذا قال
البخاري ولذا عده في الضعفاء وذا ابن حبان فقال
حتى كان لا يدري ما حدث به فظهر بهذا ان ما نسبه اشبا
مناكير لان الشبه حديثه القديم فلا ظهر ذلك من غير
ان يتميز ما تقدم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج
به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر
وقد توقف البرديجي في صحبة هذا الحديث كما نقله الحافظ
العسقلاني لما ذكره من اختلاط قريش ونعم انه تفرد به
او انه وهم وكانه شبح في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه
ضعف حديث قريش بهذا وقال ما اراه بشي وقال
الحافظ العسقلاني وقد وجدت له متابعا اخرجه الشيخ
والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي
عن البخاري عن ابن المديني عن قريش وسماع ابن
المديني واقرانه عنه كان قبل اختلاط وقال العيني
قريش تغير بعد ثلاث وثمانين واسقم ذلك على ذلك
سنة سبعين وماتة سنة تسع وثمانين وقريش
مشايخ روى الطبراني في الاوسط ان ابا حمزة رواه
عن الحسن كرواية قريش سواء وقال ابن حزم لا يصح

لحسن سماع عن سمرة الحديث العقيقة وحده ورواه عليه
بما رواه البخاري محمد الدين تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني
سماع الحسن بن سمرة صحيح والله تعالى اعلم

الشرح بفتح الباء والراء وهو اول ما تلد المرأة وكانوا
وكانوا يذبحون ذلك لرجم فيحلقونه رجاء البركة
في الام وكثرت نسلها وقد فرع القوم اذا فعلوا
ايامهم ذلك وفي القاموس هو اول نتيجة الناقة والغنم
وذكر ابن الاعرابي قال كان الرجل اذا نتجت
ابلة ناقة قدم بكرة فذبح لصنمه وكان المسلمون
يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ حدثنا
عبد الله بن عبد الله بن عثمان الموزي
قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك الموزي
اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري
ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا فرع ولا عتيرة قد مر تفسير الفرع في حديث
البصائي حديث الباب والعتيرة بفتح العين
المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون الحتية
وبالراء وهي الشاة التي تعتر اي تذبح وكان
اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب
الرجبية واول الشافعي رحمه الله على ان المراد
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال العيني
يرد هذا التاويل احمد في رواية النسائي في هذا
الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفرع والعتيرة وقد جاء هكذا في رواية لاحمد

البصائي

الفرع ولا عتيرة في الاسلام فصوته انفي في معناه
نهى ونفي احتجت به الحادية في حكم الفرع والعتيرة
فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو الثقفي رضي الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه
قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع
من منا عتيرة ومن منا لم يعتر ومن منا فرع ومن منا
لم يفرع وروى النسائي من حديث ابي رزين لقيط
بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح
في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال وتطعم من جاءنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لاس به
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر
عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وقولها حق اي
ليس بباطل وروى البصائي فيه من حديث انس
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا
نعتر في الجاهلية قال اذبحوا اي شهر ما كان
واطعموا اورواه النسائي من حديث بريدة
عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى
عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع
من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من
حديث مخنف سمع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت
في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب

ورد في ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل يا رسول الله
انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا قال في كل
سائمة فرع وقال ابو قلابة السائمة ماتة وقد احرج
الحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال
الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابنة
لبون فتحمل عليه في سبيل الله وتعطيه ارملة
خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره والفرع اول
النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم
جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام غير البيت
والعتيرة كالنسيكة تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها
في رجب في العشر الاول منه وقد صح عبد المجيد
بن ابي داود عن معمر فيما اخرجه ابو موسى بن مردويه
في كتاب السنن له باب تفسير الفرع والعتيرة من
قول الزهري وزاد ابو داود وبه قوله يذبحونه
لطواغيتهم عن بعضهم يخ يأكلونه ويلقى جلده
على الشجرة وفيه اشارة الى علة النهي واستثناء
الجوازاذا كان الذبح لله وفي جمعيتهم وبأن الحالة
المذكورة ولا مخالفة بينهما فان معناه ان الفرع واجب
وان عتيرة واجبة وبهذه الاحاديث المذكورة تمسك
على الباحة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابطل
الفرع والعتيرة من اصلهما وانما البطل صفة
كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولده من
العتيرة خصوص الذبح في رجب وقال ابن البطال

وكان

وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب
وفي الثار له لطحاوي وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يعتر وقال النووي الصحيح عنه الصحابا وبه قال
الشافعي رحمه الله استحباب الفرع والعتيرة وقال
القاضي عياض والحازمي ان حديث النهي ناسخ
لاحديث الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن
المنذر معلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء
قد كان يفعل ولا علم لهؤلاء احد من اهل
العلم يقول ان النهي صلى الله عليه وسلم كان
نهاهم عنه اما في الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم والترمذي في الاضاحي

باب العتيرة

وقد مر تفسيرها حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
كما في مسلم وقال النسائي حدثنا ابن المثنى عن
ابي داود عن شعبة قال انا حدثت ابا اسحاق عن
معمر وسفيان بن حسين عن الزهري قال
احدهما لا فرع ولا عتيرة وقال اخرهما عن الفرع
والعتيرة والصواب الاول قال الزهري حال كونه
حدثنا وقد سقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
لفظ حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج
كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول
كانوا يذبحون لطواغيتهم والعتيرة في رجب

اى حاكما فوايذ نحو نه فى رجب وقد اعادنى بهذا الباب
الحديث المذكور فتاقبل بعينه واعطى لقمته المترجمة

ظ باسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رحم فى الضرع والسلو على البسملة على امة سقوطها
فى رواية ابى ذر وفى فتح البارى شيوخنا ابى الوقت
سابقته على الواو وبعده للاصيلى كنا
الذبائح والصيد والتسمية على الصيد هكذا وقع
فى رواية الاصيلى وكريمة وابى ذر فى رواية وفى
اخرى لابوى الوقت باب بدل كتاب وفى رواية
ابن عساكر باب التسمية على الصيد والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد مصدر من صاد
يصيد صيدا ومن ساند وذاك مصيد وحل الطعن
على الصيد لفظ تسمية بالمصدر كما فى قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل ان الفعل للشئ يجب
حتى يكون ممتاحا حل الاماكله والمراد فى هذه الترجمة
احكام الصيد الذى هو المصدر وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لم الله يبتليكم من الصيد تعالله
ايديكم ورماحكم الاية كذا فى رواية ابن عساكر
وفى رواية غيره بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب
اليم ومعنى يبلوا يختبر وهو من الله تعالى لاظهار
ما علم من العبد على من لم يعلم ومن لا تبعيض
اذ لا تحرم كل صيد او لبيان الجنس وتناله صفة
شئ وتمام الاية ليعلم الله من يخافه بالغيب
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اى فمن

اعتدى

اعتدى من بعد الاعلام والانذار فله عذاب لخ لفظه
الرواية وشرعه والاية نزلت فى عمرة الحديبية
فكانت الوحش والطير والصيد انفسنا بهم
فى رحالهم يتمكنون من اخذه بالايدى والرماح
جهرا وسرا فنظهر على عامة من يطيع منهم فى سره
وجهره وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
هو الصغير من الصيد وصغيره يسكن المهد به
عياله فى احرامهم حتى نعلم فالله ولوه بايديهم
فنراهم الله تعالى الذى يقربوه قال مجاهد تناله
ايديكم يعنى صغار الصيد ورماحكم يعنى
كباره وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة
الانعام البهيمة كل ذات اربع قوائم فى البر والبحر
وقال الحسن وقتادة هى الابل والبقر والغنم
يعنى هى الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام
الظباء وبقر الوحش وكل ما واضافتها الى
الانعام للبيان الا ما تلى عليكم الاستثناء
من قوله احلت لكم قال على بن ابى طلحة عن
ابن عباس رضى الله عنهما يعنى بذلك الميتة
والدم ولحم الخنزير الى قوله وما اكل السبع
قال نهى عنه والى كانت من الانعام الا انها
تحرم نهى هذه العواض ولهذا قال الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن استباحته
وتمام الاية قوله تعالى غير محلى الصيد وانتم
حرم نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم
الانسى من الابل والبقر والغنم والوحشى

كما ظنها او تخيا ما نسي من الانسي ما القدم واستثنى
من الوحشي الصيد حال الاحرام والحرم جميع حرام
ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله حكم في جميع ما يامر به
وينهى عنه وقد له لما حرمت عليكم الميتة استثنى
منها السمك والجراد والدم يعني المسفوح ولحم الخنزير
سواء كان السباعا او وحشيا او اهليا يعم جميع اجزاء الله وما
اهل لغير الله به اي ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله
من صنم او وثن او لها عانت او غير ذلك من سماء الحي بها
فانه حرام بالاجماع والمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق
اما قصدا او اتفاقا بان تحتبل في وثاقها فتموت فهي حرام
والموقوذة وهي التي تضرب بالعصا فتقتل غير محدد و
حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يرمون بها
بالعصي حتى اذا ماتت اكلوا والمتردية وهي التي تقع
من سطاح حتى فتموت بذلك تحرم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انها التي تسقط من جبل وقال قتادة
هي التي تردى في بئر والنطيحة وهي التي تموت
بسبب تطلح غيرها وان جرحها الغير ان فسال منها
الدم ولو مع مذ تحرها وما اكل السبع اي ما عدا عليها
اسد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فمات
بذلك فهي حرام بالاجماع وان كان قد سال منها
الدم ما لم يوجد مذ تحرها الا ما ذكيتم عائد على ما يتمكن
عوده عليه مما الفي سببه موته او امكن تداركه وفيه
حيوة مستقرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
الا ما ذكيتم من هذه الاشياء وفيه روح فتكلوه فهي تذكى
وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي

وروي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير انه ذكر
وغيره احد ان الذكاة هي التي تركت حركة مثل ان يقع الروح فيها بعد
الذبح فهي حلال وروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين
والشافعي واحمد انهم اذا وجدوه في المنخنقة فال نعم وان جرح
كانت النصب حجارة نحو الكعبة قال ابن جريج وهي اصغر من
نصبا كانت العرب في جاهليتها يعبدون عند ما ويذبحون ما قبل منها
الى البيت بدما، كانت الذبائح ويشرحون اللحوم ويضعونه على النصب
وان تستقسموا بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من سعادة او شقاوة
بالازلام وهو جمع زلم بضم الزاي واللام وهي قداح كانت
على احد بانا مكتوب افعل على الاخر لا تفعل والثالث غفل
ليس عليه شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الاخر
نهاني ربي والثالث مغفل ليس عليه شيء فاذا جاء احدهم
الامر فعل او الناهي تركوا وان طلع الثالث اعادوا الاستقسام وقيل
هو استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة ذلك بيسر
اي تقامروه بالاقداح على الانصباء المعلومة ذلك بيسر
اي تقامروه بالاقداح على الانصباء المعلومة ذلك بيسر
الدين كفروا من دينكم يعني يئسوا ان يرجعوا دينهم وقيل
يئسوا من مشاركة المسلمين بعد ما يئسوا من
هذه الصفة في الخوف المشرك او السلم والمراد بالذين عاندوا منهم
ان يبطلوا دين الاسلام فلا تخافوهم في مخالفة الكفار ولا تخافوا احدا الا الله تعالى
فقال فلا تخشوهم واخشون حتى انصركم عليهم والظفر كم
بهم واشفي صدوركم منهم واحكمكم فوقهم في الدنيا والاخرة
ثم ان هذه الاية الثالثة في سورة المائدة وقد اختلفت
نسخ البخاري في ترتيب ذكر ما روى ذكر ناه رواية ابوذر وقدم
واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله ايديكم وما علمكم
الى قوله عذاب اليم وعند البيهقي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام

الاستثناء كله الا الى الوقف لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون
وفرقهما وفى رواية كثير والاسبلى وقال ابن عباس رضى الله عنهما
العقود والعهود احل وحارم على البنا المفعول مثناها الى قال
ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود العقود والعهود احل وحارم فسره وهكذا
ابن جرير بالاجماع على ذلك وقال عن ابى طلحة عن ابن
عباس رضى الله عنهما العقود يعنى ما احل الله وما حرم
وما جاء فى القرآن كله ولا تعتدوا اول تنكثوا الا ما يتلى عليكم
من الخنزير الى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان
ما يتلى عليكم من الخنزير والمنخنقة ابن ابى حاتم يعنى الميتة
والدم ولحم الخنزير وما قهر فمات فيه عن قريب بحجر فمات
شتى خداه واشباه هذا الى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن
قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اى لا يحملنكم بغض قوم
على العدوان وقال الاخفش بضم الباء اى يجرمنكم ويكسر
قوله شنآن ليقول عداه وقرأ ابن عامر وشعبة بإسكان
النون والباقون بالكسر وكان من قال انه يكون المصدر على فعلان
فانهم المنخنقة وتخنق فمات اى هى التى تخنق بحبل فيقتلها
الموقوذة تضرب بالخشب يوقذ بها من اوقذه الموقوذة
بالذال المعجمة فى الاصل الشاة المضروبة والموقوذ ابن عامر
الا صبهانى لوقذ بالقوة وفتح الذال اى التى تضرب
بعصا او حجر فتموت والمتردية تتردى من الجبل
والمنطيحة تنطح الشاة بضم الطاء وفتح الطاء والشاة
بالرفع اى هى التى تموت بسبب نطح غيرها لها فما
ادركته بحياة المطعم حال كونه يتحرك بذنبه يفتح الذال
او بعينه فاذبح وكل وحال فلو وسط الوادى المتردية
والنطيحة

والنطيحة فى رواية ابى حمد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حد ثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى عن عطاء
بالمد المدهلة ابن عبيد الله بن سعد بن الخشخ بفتح الخاء المعجمة
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء واخره جيم هو لقب
بالطا المهملة واخره فا الطائفى الصحابى المجاهد وكان سكن
سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وبنى بها
الفتوح بالعراق ثم كان مع على بن ابى طالب رضى الله عنه
ومات بالكوفة ومن المخبرين سنة خمسين وستين وهو ابن
ثمانية وخمسين سنة وقيل وخمسين وقيل مات بقرقيسيا
وقال ابو حاتم فى كتاب المجروحين قال ولد اخاش عدى بن حاتم
ثمانية وخمسين سنة وكان اعور وابوه حاتم هو المشهور
بالجود وفى رواية الاسمعيلى حد ثنا عامر حد ثنا عدى بن
حاتم واشار بيده الى الى ان ذكر بايديس وقد سمع الشعبى
عن الشعبى سمعت عدى بن حاتم اتى انه قال اتى انه قال
سئالت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف فضاد
معجمة قال الخليل واخرون هو سهم لا ريش له الا اصل
وقال ابن دريد ابن سعيد سهم طويل له اربع قذذ قان
فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى المعراض نصل عريض له
ثقل ودر ثانة وقيل عود قيس الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وهو المسمى بالحذانة وقال
النووى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد يكون
بغير حديدة وقيل هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال
ابن دقيق العيد عصا لا سهما حد دان اصاب بحده
اكل وان اصاب بعرضه قتل كابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال بالمعاصا
اي الصيد يجد راعي نحلة العوالي فكل لا تدري شيء كل والله اعلم
بعوضه ونحوه وقيد بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة
على وزن فعيل بمعنى مفعول اي مات بسبب نصرب
بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر اشار بهذا الى ان كل قاتل حرام مثل عدي
وسنة الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب قال صلى الله
عليه وسلم امسك عليك بان لا يا كل منه فكل منه
فان اخذ الكلب ذكاة يعني ان اخذ الكلب الصيد حكمه
حكم الذكاة فيحل اكل كما تحل باهل الذكاة وان وفي رواية
ابي ذر وان خنسا كر فان وجدت مع كلبك الذي
ارسلته ليس طاوا كل بك اي اوجع قتل بك شكك من
الراوي في كلبا غيره آر ادبه كلبا لم يرسله من هو اهل لارسال
او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فحينئذ ان يكون
ذلك الكلب الذي لم ترسل حذه اي الصيد معه اي
مع الذي ارسلته وقد قتل فلا تاكل منه فانما ذكرت اسمك
على كلبك ولم تذكر على غيره وفي الحديث احكام منها
مشروعية الصيد وقد ثبت بالقرآن ايضا وهو قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقال القاضي عياض الاصطياد
اربعة لمن اضطر ولم يكتسب والحاجة والتفاخ بالاكل
والثمن واختلفوا فيمن اصطاد لغيره بحكم قصد
تذكيته والاحسن والانتفاع فكره مالك واجازه الليث
وابن عبد الحكم فان فعل بغير نية التذكية فهو
حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
الحيوان الا لاكله وقد نهى ايضا عن الاكثار من الصيد

ورواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد
فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن
غريب والصحيح الكبير يبنى بالمي موسى احمد رواه وقال
حديثه ليس بالقائم ورواه ايضا من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف وايضا من
حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
الدارقطني تفرد به عشر بن بكر ومنها ان صيد العراض
ان لم يصبه بحده فلا تحل اكله ومنها ان قتل الكلب
المعلم ذكاة فاذا اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي رحمهم الله وعندهما ان التعليم ان لا ياكل وهو
شرط عندهما وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن
المنذر وابو داود وقال مالك ليس شرطا وهو قول
سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلي وابن
عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين قول
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن
والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذا اكل فقد امسك لنفسه فلا يقبل ما اكل منه
وحجة الحنفية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك
على نفسه على ما بوب عن ترتيب في الباب الذي
قبل يليه الباب ان شاء الله تعالى فان قيل
قال القاضي في حديث عدي حمل له يعني في الحديث
الذي يليه وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الى آخره
ذكره الشعبي ولم يذكره هشام وابن ابي مطر وايضا

هو معارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود
وسكت ولم يتعقبه فالجواب ان في اسناده ابن
عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح
قال وهذا ضعيف بمعقبة احمد وقد ذكره بالكذب
قال قيل داود بن عمرو المذكور وتعقبه يحيى بن معين
وقال ابو ذرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى
برواياته باسا وقال ابو داود ليس له ذكر ابن حيان
في الثقات فالجواب انا وان سلمنا بهذا فهو لا
لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاس به وقبل حديث
ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله
وغلبه وقاله نخ عاد فاكل منه فرده الا بضرر ومنهم من
حمل على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان
موسعا عليه فاشاء بالكشف اثر عاد وابو ثعلبة
كان محتاجا فشاء بالجواز ومنها اشتراط التسمية لانه
علل بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره وقال ابن بطال اختلاف العلماء في التسمية
على الصيد والذبيحة فروى عن محمد بن سيرين
وغيره مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشافعي
على انها فريضة فمن تركها عامدا او ناسيا لم يؤكل
ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك
والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى ان اذا تركها
عامدا لم يؤكل وان تركها ناسيا اكل وقال ابن
المنذر وبهذا قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب
والحسن بن صالح وطاوس وعطا والحسن بن ابي

الحسن

الحسن والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر
بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحق ورواه في
المصنف عن الزهري وقتادة وفي المغني عن
احمد رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها
عمدا او سهوا فاذى مبتة وفي رواية ان تركها
على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على
الكلب او القوس لم يؤكل وقال الشافعي لو كل
الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا لتعمد ذلك
او نسيه وروي ذلك وروي ذلك عن ابي هريرة
وابن عباس وعطا وفي الحديث ايضا ان المحل
اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحل ما اذا
استرسل بنفسه او ان سلمه من ليس من اهل الذكاة
فان تحقق انه ارسل بل هو من اهل الذكاة حل
ثم ينظر فان ارسل معا فهو لهما والا فلمن ولي ويؤخذ
ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى
على الكلب حل وقد مضى الحديث في كتاب
الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في اوائل
كتاب البيوع في باب تفسير الشبهة بما هنا
واخرجه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة (حكم صيد المعراض وقد
مر تفسير المعراض قريبا وقال ابن عمر رضي الله عنهما
والمقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة
بثقل لا بحد وقيل لا وجه لذكر ابن عمر اياها هنا

ول لان الشيء بعده في هذا الباب وقال العيني
فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندقة موقوذة
كان مقتولة المعراض بغير حده موقوذة فهذا
كاف في بيان المطابقة وتعليق ابن عمر رضي الله
عنهما هنا وصله البيهقي من طريق ابن عامر
العقدي عن زهير سواء ابن محمد بن زيد ابن اسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول المقتولة
بالبندقة تلك الموقوذة وكره سالم اي كره
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان عنهم
اكل مقتولة البندقة والقاسم اي وكره ايضا
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
واخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي
عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة
ان ما ادركت ذكاته ومجاهد اي وكره ايضا
مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك
عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه
وابراهيم اي النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم انه كان
ما اصيب بالبندقة الا ان تدركي وعطاء بن ابي
رباح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فادركت
ذكاته فكل وان قتل وكل والحسن البصري
واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
يونس عن الحسن ان رجلا رمى الصيد بالبندقة
فقتل قال كل الا ان تدرك ذكاته وقال الحافظ

العسقلاني والجلة بفتح الجيم وتشديد اللام وكسر
الراء بعدها قاف هي البندقة بالمكسرة والجلة جمع جلة
وقال العيني المشهور في لسان الفارسية ان اسم
البندقة كل مخان وكره الحسن اي البصري ايضا
رمي البندقة في المقرى والامصار خوفا على ما
الناس تخلوا في الصحراء وبعدها بياض هو المراد بقوله
ولم يرى في الرمي بالبندقة باسا فيما سواد من الصحراء
والمكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها
وقال ابن المنذر ومن روينا عنه انه كره صيد
البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الله
بن ابي السفر بضم المهملة والفاء واسم ابي السفر
سعيد بن مخمر الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو
خشبة ذي السهم كالرمح يلقيها الفارس على الصيد
فربما اصابته الحديدة فقتلته او اراقته ومنه فجوز الكلة
كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فنبذته
وقد ذهب الاختلاف في تفسيره فقال صلى الله
عليه وسلم اذا اصبت اي الصيد بحده اي بحد المعراض
فكل فانه ذكاته فاذا اصاب اي المعراض الصيد
بعرضه اي بغير طرفه المحدد وفي رواية ابي ذر

واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى المنخنقة
القتيلة والجوفي القاموس الوقذ شدة الضرب
وشاة وقيذ وموقوذة فخلفت بالتاء فان قال
لانه يسمية قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل
كلبي قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت اي الله عز وجل
فكل فيه تعليمي حل الاكل على ان ارسال المسمية
وقد مر بحثه ذلك قريبا في الباب السابق
واحتج الربانيون المعلوم بالوصف منفي عند انتفائه
عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف
وبانه الاصل بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة
وما اذن فيها فانما شرع في صفته والمسمى عليه بها وفي
الوصف وغيره المسمى عليه بان على اصل التحريم وفي
قوله اذا ارسلت اشعر الارسال للفعل قال عدي
قلت يا رسول الله فان اكل اني اكل الكلب من
الصيد قال صلى الله عليه وسلم فلا تاكل فانه
لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك في الاساس
امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله
حبسه انتهى امسك على نفسه اكله منه قلت ارسل
كلبي فاصيد الذبحة واكله منه قلت ارسل
كلبي فاصيد الهرة وفي اليونينية بفتح ها وجوزه غير
ظاهر فاجد معه كلبا آخر ارسل بغفلة او ارسلا
ليس من اهل الزكاة قال صلى الله عليه وسلم
لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على
كلب آخر وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على الآخر
وبهذا ذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي

في

وفي القديم وهو قول مالك واسحق وهو قول مالك ايضا
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود
ان ابي كلبا يمسك فقتلني في صيده ما قال كلما امسكن
عليك قال وان اكل قال وان اكل منه لانهن
في رجاله من الكلم فيه فالرجوع الى حديث عدي
المروي في الصحيحين اولى لاسيما مع اقتران
بالتعليل المناسب للتحريم فاذا اشكل فالسبب
المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا
ولان سلمها صحته فهو محمول على ما اذا الكلب
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتل وانصرف
وقد مر البحث في ذلك وسيكون لنا عودة
لذكر شيء من هذه المسالة في باب اذا اكل الكلب
ان شاء الله تعالى وقد مضى الحديث قريبا
ومطابقته للترجمة ظاهرة

حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه

حدثنا فيحصة اي ابن عقبة وفي رواية ابي
ذئيبة قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث
للعهد الوصفية عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة اي التي
اذا اغريا صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها

فلا تاكل من بلمه او نحوه كلمد وحشوه قبل قتله
او عقره مع تحمل الدلك فظن به تاديبها وقهرها
اهل الجبرة بالجو اسح قال صلى الله عليه وسلم
كل ما امسكن عليك قلت والن قتلن قال ان
قتلن جواب الشرط محدوف بدل عليه ما قبله
اى وان قتلن تاء مر بالاكل قال صلى الله عليه وسلم
وان قتلن فكل اذا سموذكا، ماله يشكر بها كلب
ليس منها وعند ابو داود وكلب او باز سلمه
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك
قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه
واخرجه الترمذى وقال والعمل على هذا وعند
اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور
باسا انتهى وفيه التسوية فى النشر والمذكور
بان جارحة السباع وبان جارحة الطير وهو
مالف عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره
ولم يخالف احد من الاصحاب وكلام الروضة
والاسلها تخالف ذلك حيث لفها جارحة
السباع وشرط فى جارحة الطير تركن الاكل
فقط قال عدى قلت يا رسول الله وانا نرمى
الصيد بالمعراض فقال صلى الله عليه وسلم كل
امر من الاكل ما خزق بفتح الخاء والراء المعجمتين
مخففة بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم
كل امر من الاكل ما خزق بفتح الخاء والراء المعجمتين
مخففة بعدها قاف اى جرح وثقد وطعن فيه
يقال سهم خاذق اى نافذ ويقال حتى بالسنان

المعجمة

الدهملة ايضا اذا اصاب الرميه والفد منها ما جرى
مخزق خزوق وسهم خاذق وخاسق وقال ابن
السنان خزق اصاب بحده واصل الخزق
فى اللغة الطعن وفى القاموس خزقه يخزقه
طعنه فانخزق والخازق السنان وفى المطالع
خزق المعراض شق اللحم وشقه قطعه ومالصاب
بعرضه اى بغير طرفه المحدد قال ناكل فانه ميتة
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فانه ميتة
واحمد واسحق وقال الشعبى وابن جبير
يؤكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال
وذهب الاوزاعى وسحنون وفقهاء الشام
الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزق او لم يخزق
وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان
به باسا وبهذا الطريق آخر فى الحديث الذى يلوه

قبله ﴿ باب حكم صيد القوس اى
الصيد بالقوس القوس يذكر ويؤنث
فمن الاول يقول فى تصغيره قويسة ومن
ذكره يقول قويس ويجمع على قسى واقواس
وقياس وكذا فى القاموس وقال ابو عبيد منقلبة
عن واو لان ساء والقوس سماء ﴿ والقوس ايضا
بضمتين الترس فى الحلية والقوس برج فى السماء
والقول قست الشىء بغيره وعلى غيره قيس
فيسا وقياسا فالقاس اذا قدر به على مثاله
وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى
اذا ضرب اى الرجل صيدا فبان اى قطع

منه يد او رجل لا تاكل الذي بان اي قطع لانه
ابين من حي سواء ذكاه بعد الابانة ام حرجه
فانها ام تركه بلا تقصير ومات بالجرح فتاكل
سائره كما فيه اذا مات وقيل لا يستعمل الاستثناء
الا بمعنى الجمع وليس كذلك بل الغة القصيحة
انه يستعمل بمعنى الباقي قاله الباقي او اكثر وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وكل على ذكر الجمع بصيغة
ال مرفيل لا وجه لها ذا اراد الشارح الذكور في هذا الباب
وقال العيني له وجه لانه يحكى ضرب صيد بسهم
فوقس فابان منه يده او رجله واشار الخمس اخرجه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن ليونس عن شيخ من جيل
ضرب صيدا فابان منه يده او رجله وهو حي فانه
تاكل ولدا، كل ما بان منه الا ان تضربه فتقطعه
فيموت من سماعته فاذا كان ذاك فلب اكله
وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال ابن ابي
شيبة الصنا نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضربه الرجل الصيد
فبان عضو منه شرك ما سقط واكل ما بقي وابن ابي شيبة
لما روى هذا لم يعترض عليه رشدي، فكانه رضيه
وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي
عنق الصيد او وسطه بفتح السينين لانه اسم
لما بان طرفي الشيء كمر الدابة وبالسكون اسم
منهم لاهل الدابة فكله وقال الاعمش سليمان
بن مهران عن نوبة هو ابن وهب استفتى
على رجل من ال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه

في

وفي رواية ابي ذر على ال عبد الله حارة وحشية فاكلوا
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان لهذه الوحوش
حيث ما نفرت فاذا وقعوا ما سقط منه وكلوه
وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن
عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه
من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وعطاء
لا تاكل العضو وذكاة الصيد وكل وقال عكرمة
ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل
العضو وذكاة الصيد وكل وان مات حتف انفه
فكل وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك
قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة
اكثر منها وفي التمهيد عن مالك ان قطع عضوه
لم يؤكل العضو واكل الباقي وقال الشافعي
ان قطع قطعتين اكلوان كانت احدهما اكل
من الحزمى اذا مات من تلك الضربة وقال
ابو حنيفة والثوري اذا قطع نصفين اكل
جميعا وان قطع الثلث الذي مما يلي الراس
اكل جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز اكل
الثلثين مما يلي الراس ولا يا كل الثلث
الذي يلي العجز حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادات المقرئ ابو عبد الله مولى
عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا
حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو

وبعد يا انا ثبته ابن شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وآخره حاء مهملة مصغر المصري قال الشيرازي
بالاقراد نبهة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن
ابي ادريس عائذ الله بالمذاهي كال المعجمة الخولاني عن ابي
قلابة بالمثناة بلفظ الحيوان الخشني بضم المعجمة
وفتح الشين المعجمة وبالنون نسبة الى خشين بن الحر
بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحارث
بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه
جريم بضم الجيم والحاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون
وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة
مات سنة خمس وسبعين قال قلت بانبي الله انا
بريد ارضا وقبيلة وهي خشين فلان من
قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما وقد
سبق بارض قوم اهل كتاب وفي رواية ابي
ذر من اهل الكتاب يعني بالشام وكانت جماعة
من قبائل العرب سكنت الشام وتنصروا
منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من
قضاعة منهم بنو خشين من آل سبي الغلبانية
افتأكل في آنيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء
اي والجمع القليل آنية كسقاء واسقية والكثير
الاني والتقدير بسوارة واسورة واساوره والهمزة
في اتأكل للاستفهام والفاء عاطفة اي اتاكل لنا
فنأكل في انيتهم او زائدة لان الكلام سبق للاخبار
وسببه انهم يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون
فيها الخمور وعند ابي داود انا نجاور اهل كتاب

وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم
الخمر وبارض صيد من باب اضافة الموصوف
الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد
فحذف الصفة واقيم المضاف اليه مقامها كذا
قال الامام القسطلاني ولك وجه اخر فتقدير
آصيد يقوسمي جملة مستأنفة لا محل لها من
الاعراب اي اصيد فيها بقوسمي واصيد فيها
بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فايصلح
لي ان اكل قال ان ذكرت اسم الله عليه فكل
اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع
مبتدا صلته قوله ذكرت اي ذكر عزوجل العائد محذوف
من انيته اهل الكتاب وخبر المبتدا قوله فان
وجدتم اي الصيد غير بالي غير انية اهل الكتاب
فلا تاكلوا فيها اذ هي مقذرة ولو غسلت لما
يكره الشرب في المجوسية ولو غسلت استقذارا
وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل
فيها مطلقا والتعليق الاذن على عدم غيرها مع
غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل
واجاب من قال ان الحكم الاصل حتى يتحقق
النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا لجمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل قال العيني وهذا التفصيل يقتضي
ان انية اهل الكتاب اذا وجد غيرها من القسمين

فالوا يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد
غيرها ام لا واجيب بان المراد النهي عن الاثنية
التي يطبخون فيها لحوم الحمانة يريد ليشربون فيها
المحرم وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار لا لكونها
معدة للنجاسة ومراد الفقهاء اذا في الاكفار التي ليست
مستعملة في النجاسات غالبا والتحقيق في المقام ان
في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل
لان الاصل في انية اهل الكتاب والمجوس الطهارة
ومع هذا افتقد امر غسلها عند عدم وجود غيرها
والصحيح ان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة
ثم تحتاج الى الجواب عن الحديث والجواب عنه
من وجهين احدهما ان الامر بالغسل للاستحباب
والاستحباب لاشبهة الكراهة في ذلك فيكون
ارشادا الى الاول والثاني ان المراد بالحديث
حالة تتحقق نجاستها ويدل عليه قوله في رواية
ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم
الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم
تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا
فانهم واصيدت بقوسك فذكرت بالفاء
وفي رواية الى ذكرت بالواو واسم الله عليه وعاينته
والفاء تذكرت غالظنه على صيدت وفي قوله فكل جواز
الشرط ويستفاد منه احكام الاول جواز الصيد بالقوس
اذا ذكر اسم الله عليه في رواية الى داود من حديث عقبة بن

شعيب عن ابيه عن جده وان اغراجها بقال له
ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي قلبا من مكابة
وفيه اقتفي في قوسي قال كل ما رددت عليك قوسك
ذكيا وغير ذكي قال وان تغيبت عني قال والغيب
عنك عالم يفصل او يجد فيه اثر غير سهمك وقوله
عالم يفصل بكسر الصاد المهملة واللام المقبل اي
عالم بسهمين الغائي اشعر اط التسمية وقدمت مرجحها
عن قريب وان الشافعي يجوز تركها وتحمل الحديث
على الندب وواصيدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله فكل وواصيدت بكلبك غير معلم
بنصب غير وحفضه فادركت ذكاتها فكلي يعني
لابد ان يكون معلما فاذا صاد بكلب المعلم وذكر
اسم الله عند ارسال فانه يؤكل واذا صاد
بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته بذكي وبأكل
والا فلا وذكر الكلب مطلق يتناول اي لون
كان ابيض او اسود او احمر فيجوز اي لون كان
وفيه حجة على احمد حيث لا يجوز بالكلب الاسود
وان كان معلما فيشترط كون الكلب
معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل
معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد في غير
ارسال فلا تحل صيده الا ان يدرك وفيه جواز
مستقرة عظم يذكيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه البخاري رحمه الله في الذبائح ايضا
في موضعين واخرجه مسلم في الصيد وغيره
وابو داود وفيه والترمذي في السير والنسائي

غفر الله لمن نظر فيه وكتبه
ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين آمين

في الصيد وكذا ابن ماجه باب الخذف
بالي والذال المعجمتين وهي الرمي بالحصى بال الصايح
وقال ابن الاثير الخذف رمي بحصاة او النواة باصبعك
بين سبابتيك وترمي بهما وتخذف من حنطب ثم
ترمي بها الحصاة بابن اوبهما والسبابة واما الخذف
بالي المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير مثل
الرمي والضرب معا والبندق بضم الموحدة وسكون
النون بلغة بلادورة مخففة يرمى بها عن الجلم رامي
وهو بضم الجيم وتخفيف الام وقيل بتشديد با والا
فتح هو التخفيف وكسر الرمي، وبالفارسية قوش
السند في حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد
بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد سبط ابي جعدة
لغمورثة به قال حدثنا وكيع هو ابن جراح الكوفي
وبزيد بن هرون من الزيادة الواسطي من مشايخ
احمد بن حنبل والافظ لمسلم بدل لوكيع عن الحسن
بضم الكاف والميم بينهما با ساكنة واخره سين مهملة
عن الحسن ابي الحسن البصري نزيل البصرة في بني
قيس عن عبد الله بن مغفل بضم الموحدة وفتح الراء
وبالذال المعجمة وشغر ابن المحسب ابن سلمى فاضي
مرو ابو سعيد ابن المرزبي اخو سليمان بن بريدة وكانا
توامين ولم يزل فاضيا بمرو الى ان مات بها وقال
الذهبي قبل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد
سنة خمس ومائة وقال غيره ماتا سنة سبع والاصح ان
سليمان تولى القضاء قبل وفاته بمرو وهو على القضاء

بهذه سنة خمس ومائة وولي اخوه القضاء بعده وذلك
وهو القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون قد ولي
تسعين ونحو عبد الله عائشة عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم
بن عفيف بن السمح المزني نزيل البصرة ومات بعد
سنة ستين وصلى عليه ابو برزة انه لم ان رجلا ليدخر
اسمه وفي رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه ولابي داود عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن المغفل انه قريب لعبد الله
بن المغفل بخذف بالخاء المعجمة اولى برمي حصاة او نواة بابن
سبابتيه والخذف بكسر الميم هو الذي يستعمل المقلاع حتى
يخذف به هكذا في القاموس فقال له ابن مغفل وفي رواية
ابن عساكر سقط لفظ له ان الخذف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره
الخذف بشك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع
نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن غير بن جعفر
عن الاعمش بالشك وبان ان الشك من الاعمش
وقال ابن دقيق العيد لا نه يقتل بقوة الرامي لا لحد
البندقة فكل ما قتل به حرام بالاجماع الا على شذ قال
المهلب ابلغ الله الصيد على صفته فقال شأنه ايد يكم
ورماحكم وليس الرمي بالبندقة من ذلك والله اعلم
هو وقيد انما نهى عن الخذف لما هو من شانه يقتل
الصيد بقوة رامية لا لحدة ولا يشكل به عند بضم اوله
وسكون النون وفتح الكاف بل بهمز مجاني الفرع واصله
وفي رواية ابي ذر ولا يشكا بالهمز قال القاضي عياض الرواية
بفتح الكاف والهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف

بغير تعمد له من كتبت في العدو والمكي للكناية والناكاة الكثرة
فيهام الجراح والقتل فهو بنحو الذكاة واما الذي بالمعجمة فيفهم
ثبات الدجة الذكاة باذا قصد ذبحها ولو بنا سب بهذا الاول
على حال تخفي وقال ابن سيد وكبت العدو والكناية الجهت
منهم والكات العدو والكاء لم يمت في كبت فعلى هذا
الوجهان صحيحان ومعناه المبالغة في الاذى وكذا معنى
البندقة او الرمية قد بكسر السين وتفتح العين فلان
السن والعين فيشمل بالرمي وغيره من الاذى وتغيير
نحو اه بعد ذلك تخلوف فقال له احد نحك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف واكره الخذف
وانت تخذف لا اكلمك كذا واكذا وفي رواية معاذ و محمد
بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا الكلمة بالنصب والتنوين
وكذا كل الامهام الزمان وفي رواية مسلم بن سعيد
بن جبير لا اكلمك ابدا واما فعل ذلك لانه خالف السنة
فنبه جوان بهجران من خالف السنة وتركه كلامه ولا
يدخل ذلك في النهي عن هجران المسلم فوق ثلاث
لانه يحمل من هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن
الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف او لغير
ما كلوه وهو منهي عنه فلو اذكى ذكاة تبيح به بالبندقية
ونحوه فحل اكله ومن ثم اختلف في جواز فصخ ذا الجاكم
يمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله
لانه طريق الى ان صار حلالا والتحقيق التفصيل فان
كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع
والا جاز وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض
مصنفي الشافعية منع الاصطياد بالبندق انما تحرم
اذا كرابته وعن بعض المتاخرين جوازه واستدل على ذلك
بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس معلما وبالعلة
التي في الحديث الدالة على انه قال لا يشكى به العدو فهو
بهذا ان ما يشكى العدو وبالقتل الصيد لا شيء فيه زال
علة النهي وبهذا فليس مفهوما ليس بحجة عند الجمهور
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اوضح ابن بزيزة
ان بهام الذي في الترجمة وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل تقدير الحذف في الباب وتعقبه العيني بانه
لم يفسر الحذف في الباب فقط وانما بان علة حكمه
وقد اخرج مسلم من الذبائح والنسائي في الديات

باب من اقتنى من الاقتناء الكلب لغير

وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر استعمال
في الغنم وبجمع على المواشي ولم يبين الحكم اكتفاء بما
في الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف
والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي اتخذ
عنده كلبا ليس بكلب ماشية تحرسها او كلب صيد تحامله
فنا بزيادة او استعمل وصيد بالجاعة الصادية من
اصحاب الكلاب الضارية على الصيد بخلاف صيد في الكلب
على الصيد فشاوة اي فعود ذلك واسمر عليه والضراء
صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري وهو
من باب الشاعب لا لفظ ماشية نخول ذا ربت ولا ثبت
وحفة تموت وكذلك نخ الغداء والعشاء بفتح اللام

كل يوم من عمل قيراطان وفي رواية الصحيحين قيراط وفي رواية لمسلم قيراطين
قيراطين بالياء وذلك لان نقص يستعمل لما عاد محمودا
باعتبار المنفي فمن النقصان والنقص فنقصت قيراطين
على انه متعد وفي نقص بضم يجوز والى ان فعل المذموم يرد فيه
اقتضى والرفع على لازم او على انه متعد مبني للمفعول
وجاء في الحديث اخر قيراط قال ابن بطال انه غلط
عليهم في اتجاه بال نها تروج الناس فلم يشتروا قراريط الى
التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين في التوضيح
بهل هذا النقص من حاسبي عملا او من مستقبلي قيراط
او قيراط من الفرض او قيراط من النفل فيه خلاف
حكاه في البحر والمحتمل ان يكون ذلك في لوعيات
من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف
المواضع فيكون القيراطان في الدار والقراريط والقيراط
في البوادي والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد بها
مقدار معلوم عند الله تعالى الى نقص جزء من اجزاء
عملا واختلفوا في سبب نقصان الاجر في اقتناء الكلب فقيل
لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من
الاذى من تروع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل
لما يتعلق به من ولوغ في اناء فتغسل عنه صاحبه قال الكرماني
فان قلت هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت
لعل المستثنى لا يوجب نقصان الاجر للحاجة اليه
او لقلة اكل النجاسة وقبح رائحته وكلوه قال قلت كيف
الجمع بين الحصرين اذا المحصور قبيل كتاب الانبياء من
رواية ابي هريرة رضي الله عنه كلب الحرث والماشية
وهذا الكلب الصيد والماشية مفهوم احدهما دخول الكلب

الصيد

الصيد في المستثنى منه ومفهوم الاخر خرج عنه
وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى
قلت هذا امر لا يحصر على المقامات والاحتمالات
لان على حاق الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا
كلب الحرث فصار المستثنيان وال مقامات
في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة الثاني من
الترجمة وهو قوله واما شية صريحا وللترجمة الاول
من حيث المعنى وهو قوله او ضار بنه على ما قرر
معناه وقد مضى الحديث في المضارعة في باب
اقتناء الكلب للحرث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وفي كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب
في شراب احدكم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا الكي
بن ابراهيم اي ابن راشد البلخي وقال الكرماني منسوب
الى مكي سكن فيها الله تعالى وعشر وثمانمائة بها وليس كذلك
بل هو علم له قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
حاء سنة احدى وخمسين ومائة قال سمعت
سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في مثل الحال من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الذي نسي مفعول قال نسخ من قتني
كلبا الا كلب اي غير كلب صار من اضافة الموصوف
الى الصفة للبيان نحو شجر الاراك ويقال لفظ ضار
صفة للرجيل الضاند اي الكلب الرجل المعتاد للصيد

ويروى ضارى باثبات الياء على اللغة القليلة فى اثباتها
مع حذف الالف واللام فى المنقوص وفى رواية ابى ذر
كما فى الفتح واصل الكلب ضارى باثبات الياء مع الشد
فيها وهو واضح والا يعنى غير صفة الكلب تعذر ذلك استثنا
يجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا
وقيد ابن الحاجب بمحيبها صفة بان تكون فاعلة
لفعل مسكور غير محصور كقوله تعالى لمن كان فيها
الزهرة الا الله لفسدتا وكذا كلمة هى هو مثال ان تقوله
كلب انا وبه جنس الكلب فان قيل كيف يصح
ان يكون الا صفة وهى حرف وان كانت بمعنى غير
والحرف لا يوصف ولا يوصف به فالجواب انه كقولك
دخلت الى رجل فى الدار فان فى الدار صفة رجل
فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الجر صفة لرجل
وان كان لا يجوز ان يكون الحرف بانفراده صفة
فلينا مل او كلب ماشية فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص وفى رواية
ابن عساكر قيراطين بالنصب على استعمال النقص
فى الاجر بمعنى النقص فى العمل على انه لم يوضع لها
بل وضع محتملا بمقدار القيراطين من العمل وبهذا
آخر فى الحديث الذكور حدثنى عبد الله بن ابى بكر
المقدمى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط فى رواية
ابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او ضارى بحذف الباء مع التخفيف كقاض فى او كلب

ضارى الصيد وفى رواية ابى ذر والاصيلى ضار با
باثبات الياء والنصب اى الا كلبا ضاريا بالفعل
من عمل وبر وفى من اجره كل يوم قيراطان
وبهذا طريق آخر فى الحديث المذكور وزاد مسلم
فى حديث الباب من طريق سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وكان ابو هريرة
رضى الله عنه يقول او كلب حرث وكان صاحب
حرث واخرج مسلم ايضا والنسائى من وجه آخر عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ولا ماشية
ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال
الحافظ العسقلانى لم اقف على زيادة الديع الا كمر يا ابن عمر
رضى الله عنهما ففى صحيح مسلم من طريق عمرو بن
دينار عن ابن النبى صلى الله عليه وسلم امر
الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة رضى الله عنه
زرعا ويقال ان ابن عمر رضى الله عنهما لا يدنك
الا شارة الى تثبيت رواية ابى هريرة رضى الله عنه
وان تثبت حفظه لهذه الزيادت دونه لان كان
صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بالشئ
احتاج الى تعرف احواله فافهم

اذا اكل الكلب اى من الصيد وجواب اذا محذوف
تقديره حرم اكله ولو كان الكلب معلما لتوقف
تعليمه كما فى المجموع لفساد التعليم الاول من جنسه

لان من اصله ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث
وقوله تعالى بالرفع عطفا على يأمر بالرفع عطفا
لانه مرفوع وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابن ابي حاتم
حدثنا ابو ذر عبد بن احمد بن محمد حدثنا ابن ابي بكير
حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار
عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم وزيد بن
المهلهل الطائيين سئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله حرم الله الميتة فما الحل لنا منها
فنزلت يسئلونك في السؤال معنى القول فلذا وقع
بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل
لنا وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا ان ايثارك
بلفظ الغيبة كقولهم اقسم يزيد ليفعلن ليفعلن وماذا
مبتدا واحل لهم خبره كقولك امي شيء احل لهم
ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كما اجابت على عقبه عنهم
عليهم من حبيبات الاكل سئلا لاجل احل لهم منها اقتصر
قل احل لكم الطيبات اي ما ليس مخبثا منها وهو كل
عالم بات المنع منه في كتاب او سنة او اجماع او قياس
قال سعيد بن جبير يعني الذبائح الحلال وقال مقاتل
بن حيان الطيبات ما احل لكم وصيد ما علمتم فحذف
المضاف من الجوارح اي ومن الكواسب من سباع
البهائم والطير كالكلب والفهد والحدا والعتاق من الطير
والبواز والشاهين وبهذا مذهب الجمهور من الصحابة
والتابعين والائمة وروي عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل الطير

معلم لاصيد وروى ابن ابي حاتم عن حنش بن المعتمر
ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح
الكلاب الضواري والفهود والصقور وما شابهها
وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال احل لكم الى آخره
وقال بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال
من قوله ما علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استفيد
عنها بقوله علمتهن ان يكون من يعلم الجوارح
موصوفا بالتكليب وهو جمع مكلب وهو مؤدب
الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها والقنيها
لذكرانه وقال الحافظ العسقلاني مكلبين مولدين
وليس هو تفصيلا من الكلب الحيوان
المعروف وانما هو من الكلب بضم اللام وهو
الحرص الذي والتعقيد العيني وقال هذا تركيب
فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى الاشتقاق من
غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال بها
قاله الزمخشري ايضا ومن الكلب الذي
هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان
مناديا به فالجواب انا لا ننكر ان يكون الاشتقاق
مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان
وانما انكرنا على هذا القائل قوله وليس تفصيلا
من الكلب وانما هو وانما هو من الكلب
بضم اللام فالذي له ادنى مسكة من علم التصريف
لا يقول بهذه العبارة وايضا فقد فسر الكلب
بضم اللام بالحرص وليس كذلك وانما معناه
هنا مسلط قاله الزمخشري الضراوة التهيؤ لغلبة

الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة قال
العيني وهو صفة للجوارح وقال الحافظ العسقلاني
صفة محذوف التقدير من الكلب الصوائد وفي
رواية الكشميهني اقتصر على ذكر الصوائد اجتزوا
اكتبوا الذكر والبويحيد وليس ذلك من الاية
الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله
مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوائد
والكواسب تفسير للجوارح وذكر اجتزوا بمعنى
اكتبوا استظر إذا البيان ان الاجتراح يطلق على
الاكتساب كما قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات
تعلمونهن اي الجوارح مما علمكم الله وتعليمهن
اذا اذا ارسل استرسل واذا اشلاه استشلى
واذا اخذ الصيد امسك على صاحبه حتى يجي اليه
فلا يمسك لنفسه ولا يمسك قال تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم الا مساك ان لا يأكل منه فان اكل منه
لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد
البازي ونحوه فاكله لا تحرم ما الى قوله سريع الحساب
يريد قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
اي في مخالفة امره ان الله سريع الحساب
محاسبكم على افعالكم ول بلحظه فيه لبهث ومعناه
وفي رواية الى ذر تعلمونهن مما الى اخره وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ان اكل الكلب
اي مما صاده فقد افسده اي اخرجه على حالة جبلته
للاكل وقوله انما امسك على نفسه اي بأكله منه
تعليل لما قاله والله تعالى يقول تعلمونهن مما

علمكم الله

علمكم الله فيضرب على البناء للمفعول وكذلك قوله
ويعلم حتى يترك اي اكل وبهذا التعليم وكره
اكل الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله
عنهما وواصل وكيع بن الجراح حدثنا سفيان
بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة وقال غط، هو ابن ابي رباح ان عمر
اي اكل الدم اي دم الصيد ولم يأكل من لحمه او
نحوه بجلده وحشو فكل هذا الصيد وبهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عنه وذكر عن عدي بن حاتم ان
شرب من دم فلا تأكل فانه لم يتعلم انما علمه وعن
الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم ابن
حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يضر
ذلك شيئا لان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم علينا ما قتلت فنسل اذا اكل ولم
ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعد بن
بن ابي وقاص وابن عمرو وسلمان رضي الله عنهم
قالوا اذا اكل الجارح ليؤكل ما اكل وهو قول مالك
وقال ابن ابطال وهو قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن
شهاب وربيعة والليث وقال ابو حنيفة
ومحمد بن ادريس واحمد واسحق ان اكل لم يؤكل
وقال القرطبي وهو قول الجمهور من السلف
وعشرة منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب

في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء
بن ابي رباح وعكرمة وقتادة وحدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل يعني ابن غزوان
وفتح المهملة مصغر فضل هو ابن عزوان الضبي
مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن سيار بالشين
الموحدة والتحتية محفظا هو ابن البشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الحمسي بمهملتين بينهما ميم عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا قوم نصيد فنتوضأ بعد صلاة وفي
باب ما جاء في الصيد ننصيد بزيادة فوقية بعد
النون يريد به الكلاب فهل لنا اكل ما نصيد
بها فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
قال اذا ارسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما امسكن عليك وان قتلن قيد اشعار
بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة
لا تحل صيدها فلا يؤكل وهو قول الجمهور للامر
عن الاصم من اباحته واذا اختصت كلبا والاصطاد
هل يكون للكلب او الصائد فقيل للكلب لان
الصيد يكلبه وقيل للصائد لان الكلب كالة
وفي رواية الى الوقت والى ذر وال فصيلي وابن عساكر
امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان يأكل الكلب
منه فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم وانما
اباحه بشرط ان يعلم انه امسك عليه واذا اكل منه

كان

كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل
منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي
بعد اكل قد امسكه عليه فيحل لظاهر هذا الآية ورواه
ابو داود الطيالسي وذكره في باب صيد المعراض
قال الشافعي في المبسوط والقياس بدل عليه
ان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت
الزكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله
كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا
ناقض عليه في القديم واما الجديد بالكراهة
واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا
اكل فقد امسك لنفسه ومن حديث ابي داود
المذكور بانه لكلام فيه كما سيجيء مع غيره في الباب
المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل
لانه انما سمى على كلبه وقد يستعمل على غيره كما صرح
به فيما سبق وقد مر الحديث بوجوه مختلفة وطرق عديدة
ومطابقته لترجمة ظاهرة

الصيد

اذا غاب عنه اي عن الصائد او يومين او ثلاثة اي
ثلاثة ايام حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
المنقري قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة
وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم
الذي اصطاد واستشلي واذا زجرته انزجر واذا اخذ

لم يأكل مرارا وسميت اى ذكرت اسم الله تعالى
حال امساكك كلبك فامسكك وقتل فكل وان
اخذه ذكاة وان اكل منه فلى ناكل فانما امسك
على نفسه واذا خالطه كلبك كلب لم يذكر اسم الله
عليه هيا بان ارسلها من ليس اهلا للذكاة فامسكن
وقتلن اى الكلاب الصيد وفى رواية الى وقتلن
بالفاء بدل الواو فلى ناكل فانك لا تدرى ايها قتل
فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل
او جهد حيا فذكاه حل البضان ان عدما فى الاصح
على الذكية لا على الامساك من الكلب وان
رميت الصيد به بمكك وغاب عنك فوجدته بعد
يوم او ليومين ليس الا اثر سهمك فكل فان
وجدت به اثر سهم رام اخر او مقتولا بغير ذكاة لم تاكل
اكل مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث
سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه وليس به اثر سبع وعلمت ان سهمك
قتله فكل منه قال الرافعى ويوخذ منه انه لو جرحه
غير غاب فوجد ميتا انه يحل وهو نص الشافعى
فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل الصحيح والمرجوح
ايضا الغرم الى فى الاحياء وثبت فيه الاحاديث الصحيحة
ولم يثبت فى التحريم شئ وقول الشافعى الحل للاحاديث
الصحيحة والله اعلم انتهى وحكى البيهقى فى المعرفة
عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس رضى الله عنهما
كل ما اصميت ودع ما انميت يعنى ما اصميت ما قتله
الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك وقتله

قال

قال وبهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون مجماعا من النبى
صلى الله عليه وسلم فحينئذ نصى فيتبسط كل شئ خلافا
امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راى ولا
قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر بمعنى حديث
الباب فينبغى ان يكون هو قول الشافعى وان
وقع امر الصيد فى الماء فقتله ولم يدر هل قتله
بغرقه فى الماء فلم يتحقق ان السهم اصابه فات
فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفى
صحيح مسلم فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك فدله
على انه اذا علم ان سهمه هو الذى قتله يحل وبهذا
الحديث مستدل على احكام منها انه اذا ارسل كلبه
وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله ومنها اذا ان
اكل منه لا يحل ومنها انه ان اكل منه لم يحل ومنها
انه اذا خالط كلبه كلب لم يذكر اسم الله عليه اما
فامسكن وقتلن لا يحل اكله وعلل بقوله لا تدرى ايها
اى اى الكلاب قتله وفى التوضيح جمهور العلماء
بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه
على الصيد ووجد معه كلبا اخر ولم يدر ايهما اخذ
فانه لا يوكل بهذا الصيد ومن قال ذكاته خطا الارجح
والبلوتر وكان الاوزاعى يقول اذا ارسل
كلبه المعلم فعرض له كلب اخر يعلم فقتله فانه
حلال وان كان غير معلم فقتله فانه لا يوكل
وقال القرطبى الكلب الذى الخلط اذا كان مجبولا
غير مرسل من صائد اخر وانه انما انبعث بتلك
الصيد بطبعه لا يحل ولا يختلف فى هذا فاما اذا ارسله

صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه
للصائدين فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء
الآخر بعد فهو للاول ومنها انه اذا رمى الصيد
وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او يومين وليس به
الا اثر سهمه فانه يؤكل وقد اختلف العلماء فيه
فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد
سهمه او اثرا من كلبه فيأكله وهو قول اشهب
وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن
مالك فيهما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه
خلافه ففي الموطأ والمدونة لا بأس باكل الصيد
وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك
او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات لم يؤكل
وعنه الفرق بان السهم فيؤكل دون الكلب
فلا يؤكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد
والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده
كرهت اكله وقال الشافعي القياس انه لا يؤكل
اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووي
الحل اصح وقد تقدم ومنها انه اذا وقع الصيد
في الماء فلا يؤكل لاحتمال ان الماء هو الذي اهلكه
واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه
في الماء فذهب الجمهور الى حله وروى ابن وهب
عن مالك كراهة وقد تقدم ايضا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بعد يوم او يومين
وذكر الثلثة في الحديث الذي يأتي عقب هذا
وقال عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي

بالمهملة

بالمهملة البصري عن داود هو ابن ابي هند عن عامر هو الشعبي
عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفي
اثره من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته
بالقاف والفاء وتقفيته اذا اتبعته وهي رواية ابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني ويروى فيقتفر بالقاف والفاء
والراء وهو بمعناه ايضا يقال اقتفرت الاثر وتقفرته
اذا اتبعته وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية مسلم
وفي فتح الباري بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره
يتمكن منه اليومين والثلثة فيه زيادة على رواية
عاصم بعد يوم او يومين ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال
صلى الله عليه وسلم يأكل منه ان شاء وروى مسلم
من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم
ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد مثلا بعد ثلاث
ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا واختلف
في تاويله فمنهم من قال اذا انتن لحق بالمستقذر الذي
تمجه الطباع فلو اكله جاز كما جاز اكل اهالة سنخة اي منتنة
ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه من الضرر على اكله
وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا وحاصله
ما قاله النووي ان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه الا
ان تحقق ضرره حرم وهذا التعليق وصله ابو داود
عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب اذا وجد اي الصائد
مع الصيد كلبا آخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله

فحذف جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وذلك كما كان
ارسل مجوسي كلبا له الى المرسل كالذابح والجارح
كالسكين وذكاه المجوسي التي انفرد فيها او شاركه
فيها غيره للحل نظر التغليب التحريم على التحليل
وكذا لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة
او بجارحة لم يعلم حالها اذا لم نفرق بان ان يكون
الى رحمة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها
او من غيره مما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر غيره
او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما
ولو رمياه سهمين او ارسل كلبين وسموا للعلم
وقتل الصيد او اذماه الى حركة مذبوح كان حلالا
حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
الى ارسل كلبي اي المعلم واسمي اي اذكر اسم
الله تعالى مع ارساله افحصل لي اكل قاصاده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وسميت عند ارسال فاخذ الصيد
فقتل فاكل منه فلا تاكل لانا امسكه على نفسه قلت
الى ارسل كلبي ثم اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما
اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت
على كلبك الذي سمي فانما فيه معنى السببية اي لا
تاكل

تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وانما كذلك
بقوله ولم تسم على غيره وقد يهذا الا مفهوم لان ذا يؤتى
على كلبه غيره لم ينتفع بذكاته قال العدي وسألته
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم
وسكون العين واخره ضاد معجمة وهو عصا محزمة
في رأسها كالمزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله
عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه ذكاة
واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة
اي موقوذة فلا تاكل وبهذا الحديث بعينه مثلنا
واستادا اقصر مر في باب صيد المعراض غير انه
هناك رومي عن سليمان بن حرب عن شعبة
الى آخره وهناك رومي عن آدم بن ابي اياس عن شعبة
الى آخره فلا جعل احتمل فرعيته وضع لكل منهما
ترجمة لربط ما قبلها احد بيتها بـ [illegible] ما جاء
في الصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به
لاجل التكسب اهل وبهما جاء ما يدل على مشروعيته
او اباحته وبهذا الخلاف اذا كان ما لفه به لاجل
اللهو فانه ممنوع كما مر وسيجيء ايضا حديث عدي بالدال فزاد
محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما قاله الغساني
قال اخبرني بالدال فزاد ايضا ابن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل وهو محمد بن فضيل
بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف
التحتية هو ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

فقلت انا قوم نتصيد فترد علينا الحوض افنشرب بعد النوش اي نتخلف الصيد
بعد ذلك الكلب اجل ذلك امرنا فقال صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم واذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب وان قتلن الا ان يأكل
الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلاب من
غير بلدك لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره وكذا الذئب ونحوه والمعنى ان الكلب المعلم
قيل وكذا الذئب لكن يشترط قصد الصائد والمعنى ان الكلب
مالك وخالف الجمهور فاباحوه لقصد الانتفاع بجرحه لما فيه
من اتلاف نفس حيوان محترم لان مرده اكثر منه كره
لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكره بعضهم الاكل
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان اكل فلا
مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل وفي قوله كل بكلب او كلبك جواز بيع كلب الصيد
للاضافة ومثل انها الاضافة اختصاص لا اضافة ملك
وقد مر الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة
في قوله انا قوم نتصيد حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو ثم شريح بضم المعجمة وفتح الراء وآخره
مهملة وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ بن شريح قال ابن قرقول
ح وحدثني بالافراد احمد بن رجاء بالمد منصرفا الحرفي ثلاث سكنة
ثلاث وما ثلاثون وهو من اصحاب عبد الله عن ابن المبارك
عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح بن شريح سقط ابن شريح
في ثاني رواية ابي ذر انه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة

الدمشقي قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة
الخشني قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم المعجمة
وفتح الشين المعجمة بن الصحابي المذكور المشهور بكنيته
واختلف في اسمه يا جرثوم رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني يعني نفسه
وقومه بارض قوم اهل كتاب يعني باليمن او كانت جاورته
من قبائل العرب فقد سكنوا الشام وتنصروا منهم اهل غسان
وتنوخ ومنهم بطون من قضاعة منهم بنو تغلب بن الى
ثعلبة تأكل في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات
صيد اصيد فيها يعني اصيد بسهمي واصيد بكلبي
المعلم والذي امي وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني
ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما
ما ذكرت انك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
من انك بأرض قوم اهل كتاب وفي نسخة
اهل كتاب بالام فما كل في انيتهم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا
في انيتهم وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فان وجدت فلم اي فكل وان لم تجدوا
اي غيرها في غسلوه بالماء فكلوا فيها اخذ بظاهره ان حرم
فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين
الاول محذوف اي غير ما وان يغسلها وأجيب بان الامر يغسلها
عند فقد غيرها وان على ظهر بأرض بها بالغسل الامر بتحريها
عند وجود غيرها في منهم واما ذكرت انك وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني ايضا من انك بأرض صيد فما اصابك
بقوسك اي سهمك فذكرت اسم الله فكل وما اصابت
بكلبك المعلم فاذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي

ليس معلق وفي رواية ابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء
فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذكيته فكل وبهذا الحديث
قدم ابن الصلاح على قريب واخرجه بما نص طريقين
والطريق الثاني انزل من الاول ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي
ابن الحجاج انه قال حدثني خال فراد بهشام بن زيد
اي ابن انس بن مالك عن جده وانس بن مالك
رضي الله عنه انه قال النفي بالنون والفاء والجيم
اي بجبانا والخرباق بكسر الراء ونب والنخيل اذا
اثار واراد بها هو حيوان قصير البدن بين طويل
الرجلين عليس الزرافة بمهرالظهران موضع
بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين
الغين المعجمة وبالفتح افصح وفي رواية الكشميهني
حتى لغبوا بالفوقية والمهملة بدل اللام والمعجمة وهما
واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى
طلحة زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم لوركها
وفي رواية الى فذبحت الكشميهني فبعث لوركيها
بالتثنية وفخذيها او في رواية ابي ذر او فخذيها
فقبلها صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة لتواخذ من قوله فسعوا عليه حتى لغبوا
اي تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف
للاصطياد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم

حتى اله بالراء نب فلم يأكلها ولم ينهه عليها عنها ونزع
انها تحيض وتاكل القذر وغيره وفيه جواز اكل الضب
اشد انها بشعر وكذا تحت رجليه وقد مر الحديث
في الهبة في باب قبول هدية الصيد وفي الكلام
فيه بهناك حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
عبد العزيز بن احمد مالك بن انس قال حدثني
بالافراد مالك الامام خال اسمعيل عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
السلمي رضي الله عنه انه قال كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمام الحديث بهيئة بالقاف على ثلاث
مراحل من الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعين وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ارسل الى جهات اخرى
ليكشف امر عدو فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه
سوطا فابوا اي امتنعوا فسألهم ان يناولوه رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
عن اكله فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي
طعمة بضم الطاء وكسرها وسكون العين اي كلة
الطعم وبالله وقد مر الحديث في الحج وهما وطابقته

الترجمة في قوله شد على الطبراني فيه معنى الحكاية المصيد
حدثنا اسمعيل اخبرني ابن ابي اويس قال حدثني مالك فراد
مالك ان عامر بن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر رضي الله
عنه اخبره عن عطاء ابن يسار ان ابا قتادة رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما اني سئلت الحديث الشاهد الاتية صلى الله عليه وسلم
قال بل سئل معلم من محمد شيخي وهذا طريق آخر في الحديث
الذي مر وقد اخرجه مسلم ايضا

المصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع الجبل حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ويحيى ابن سليمان الجعفي
ابو سعيد الكوفي نزيل مصر وسقط في رواية غير ابي ذر
لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن الحارث المصري الثقة ابا يونس بضم المثناة وسكون المعجمة واسمه
سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي
صالح بنهان بضم الموحدة وسكون المهملة
بعدها نون فالف ونون مولى ام هانئ بضم الفوقية
وحكى القاضي عياض عن المحدثين بضم الفوقية
وقال الصواب بفتح او قال وهذا هم ينقل
حركة الهمزة فتفتح وهو الواو وحكى ابن التين
السفاقسي الهمزة بوزن الحطمة وقال الكرماني
مولى التوءمة بضم الفوقية ونسبة اقبال قامت المرأة
اذا وضعت اشتاب في بطن والولد ان التوءمان
يقال بهذا القام لهما وهذه توءمة لهذه او الجمع
توائم كخديجة وجعفر وجعائر وهي بنت امية بن خلف
الجمحي وسميت لانها كانت مع اخت لها في بطن

الا بها وليس له في البخاري ما رحمه الله الا هذا الحديث
سمعت اي قال كل منهما سمعت وفي رواية
الي ذر قال سمعنا او قتادة الانصاري قال انه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاف وهي موضع
قريبا بين مكة والمدينة وقد مر انه على ثلاثة مراحل
من المدينة وهم محرمون بالحمرة عام الحديبية
والواو فيه للحال وكذا الواو في وانا حيل بفتح
محرم وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر لفظ وانا حيل
على فرسي وفي رواية الي ذر على فرسي وكنت
رفا بتشديد الفاء والمد على الجبال اي كثير
الرقي والصعود على الجبال يعني الله كان حينئذ
على الجبال فيحتمل بغير مهم انا على ذلك وجوز
بعضهم قوله اذ رأيت الناس منشوقين بالنون
المهملة والقاف اي ناظرين من قولهم تشوف
فلان اي نحو وانظر اليه لعلي اقد بهيت
انظر لذلك الشيء فاذا حمار وحشي فقلت لهم
ما هذا وفي رواية الاصيلي ما ذا بدون الهاء
فالوا لا ندري فلت هي حمار وحشي بالتحتية بالتنوين
وفي رواية الي ذر حمار وحشي باسقاط التحتية مع
الاضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت انسى سوطي
فقلت لهم ناولوني سوطي فابوا ناولوا فقالوا لا
نعينك عليه فنزلت اي من الجبل او من الفرس
فاخذته ثم قمت في اثره بفتح الهمزة والمعجمة
اي وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره
يعني بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها ايضا

عليه يكون الذاك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
الا ذكاة بالام حتى تعقره بذا اي جرحته فانبثت البيه ثم طلبته لتذبحه
فوجدوه بالحاء المهملة اي اعيا فلم يقدر على القيام حتى تذبحه
به فابى امي ان يعطيهم اياه فاكل منه واكل بعضهم منه فقال
انا وفي رواية ابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم امي السالة الى ان يفتي لكم
فاوكزته صلى الله عليه وسلم بعنزة الحديث الذي مضى
فقال لي اتبقى البقر معكم حتى امنة وهو الاكثر في الرواية
نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه
رزق ساقه الله اليكم وسكوت العدل الرضا عليهن الطعام والله
وفي رواية ابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير
الضمير ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
وكنت رقا على الجبال لان معناه كنت اراقب على
الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم
من فتح والرقي الصعود والارتفاع والاخلاد من المشقة
والتكلف فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك
الوقت على الجبل ولهذا فاء فنبذ اما في من الجبال
او من القرس فافهم والحديث محفوظ لابي الصلح
بنهمان لا بهنة صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى
احل لكم صيد البحر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
النسفي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا
وطعامه ما يتزود منه ملحا يابسا وقوله متاعا لكم اي منفعة

متاعا وقوله تاكلها اذ هما لمخاطبون والنصاب على انه مفعول له
اي تتمتعون به وقوله وللسيارة جمع سيار كفرهة لمن يكون
همته البحر وللسفرة وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
صيده ما اصطيد بكسر الطاء الكافي اليوم يقينية وطعامه ما رمى
به اي ما قذفه وبهذا التعليق وصله ابن جميد من طريق
عبد بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما قدمت البحريت سألني اهلها فاذا قذف البحر فاكلوه
ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكر قصته
قال فقال عمر رضي الله عنه قال الله عز وجل في كتابه
احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه
ما قذف به وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال
والطافي من غير سبب هو الذي يموت في البحر اذا علا
فوق الماء ولم يدر سبب فسد طفى يطفو اذا اعلا الماء ميتا
وبهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اشرف على ابي بكر انه قال السمك الطافي
الطافي قبيه على الى حلال زاد ابو ذر الطفي وفي كتاب الصيد
حلال لمن اراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي
وقال مالك والشافعي واحمد والطافي بريه لا باس به
الطافي ح قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته واصح اصحابنا مالك رواه ابو داود وابن
ماجه عن محمد بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات
فيه وطفا فلا تاكلوه فيه وطفا قال ناكلوه قال قيل لسفيان

البيهقي وفي هذا الحديث وقال الحديث يحيى بن سليم كبير الرأي ثم
في الحفظ وقال وله عشر موقوفا فالجواب ان يحيى
بن سليم احتج به الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الربع وفضل
ابن الفضل في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قيل قال ابن
الجوزي اسمعيل بن امية ابو اسحاق المدني ليس بشيء
الحديث وانما يعد اسمعيل بن امية العرشي الاموي
والذي في طبقات ابن سعد اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
ابو يحيى وهما وهو الى الزبير موقوف على جابر رضي الله عنه
وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي
الزبير رضي الله عنه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اصطيد وهي حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه
وقال البيهقي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال ليس بمحفوظ وروي عن جابر رضي الله عنه خلاف
هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير سماعا
فالجواب ان قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب سماعا
على هذا يشترط في اثبات الاتصال السماع والمعنعنة ثبوت
السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وذهب الى قول
مخترع وان المشترط عليه انه يكفي للاتصال امكان
اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير
بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قيل قال البيهقي روى
عبد العزيز بن ضعيف لا يحتج به فالجواب انه اخرج الحاكم في
المستدرك حديثا له وصحح سنده واخرج حديثا اسنده
الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان
المرادي عن اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش
حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان

والنجم

وغيره عن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكلوا وما الفى
فكلوا وما وجدتموه طافيا فوق الماء فلا تأكلوا وقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة تقدم خص منه عنبر الطافي من السمك
بالاتفاق والطافي مختلف فيه داخل في عموم الآية والحديث
اعم وقال ابن عباس تأكل الدابة المجمرة وفي حاشية
رواية ابي ذر عن الكشميهني مستدركا التعليق وصله البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي حفص
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه
ميتته وليس بكل الموصول الا ما قذر منها وجميع
ما يصطاد من البحر فهو بإجماع الحيتان وجميع
انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام
واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة رحمه الله
حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية
وللتفصيل الادلة من الطرفين في الفرع وفي
ثم انه قيل قوله وطعامه في الآية بمعنى الاطعام
اي اسم مصدر وليعد المفعول حينئذ لأن الطعام
اباد المتسكم مفتدين الخبز ويجوز ان يكون الصيد
بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود الى البحر على هذا
اي احل لكم مصيدا لبحر فالطعام على هذا غير الصيد
وعلى هذا فمفيده وجوده واحسنها ما روي عن عمر
وابي بكر رضي الله عنهما ان الصيد ما صيد بالحيلة
حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه
الماء من غير معالجة ويجوز ان يعود الهاء الى الصيد

٢٠ يعني عشرة اقوال في تفسير قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البحر ما دمتم حرما

بمعنى المصيد على ان يكون طعامهم بمعنى مطعوم
وبدل له قراءة ابن عباس رضى الله عنهما وان صيده
وطعمه بضم الطاء وسيأتى الكلام فى الحرم ان شاء الله
الجيم وكسر الراء المشددة وبالتحتية المشددة وقال
القاضى عياض وجاء فيه كسر الجيم ايضا وكذا ذكره
الحربى بمعناه فوقوعه بعد التحتية ومقابله الكمرى
بالمثناة وهو المحدودب وهى ضرب من السمك لا
قشر له وقال عطاء الساحل ليثمة قال بكل جمل ذنب
سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريث
وقال الاندرسى الجريث نوع من السمك يشبه الحية
ويقال الماء ماهى والسلور مثله وقيل هو سمك
عريض الوسط دقيق الطرفين وقال العينى الجريث
السمك السوداء والماء ماهى لغة فارسية لان
ماء بالفارسية الحية وماهى هو السمك والمضاف
اليه يتقدم على المضاف فى لغتهم لانا نقول البهود
ونحن نأكله وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ايضا
رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى وقال فى رواية
سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الجرى فقال
عن الجرى فقال لا باس به انما حرم عليه اليهود ونحن
ناكله وقال شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة مصغرا وفى رواية
الاصيلى ابو شريح وهو وهم والصواب اسقاط
ابو كما ذكره والمؤلف فى تاريخه وابى عمر بن عبد
البر والقاضى عياض فى مشتبهه وقال الفزارى
وكذا فى اصل البخارى وكذا هو عند ابى على الغسانى

قال

قال وهو الصواب وقال الجيانى والحديث محفوظ لشريح
لا لابى شريح وفى الصحابة الا بضم شريح الخزاعى
اخرج له مسلم وقال البونينى كما رأيته فى حاشية الفرع
فى اصل السماع ابو شريح عبد الوهم فاحذره الحافظ ابو
محمد المنذرى ونبه الشيخ الحافظ ابو محمد المنذرى فى
حواشيه على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنيته
انتهى وفى الاصابة شريح بن ابى شريح الجارى قال
البخارى وهو حجازى له صحبة وروى البخارى فى تاريخه
الكبير عن عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا طريحا
اورك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ فى البحر
مذبوح وعلقه فى الصحيح ورومى الدارقطنى والطبرانى
من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن شريح وكان
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ورفعه
والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا انتهى الى
ذكت ابو نعيم وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة
حجازى روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعا
محمد شه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال
كل شئ فى البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها فى
البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح
هذا قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم
له صحبة وليس له فى النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الموضع وقال
وقول القاضى عياض فى مشتبهه وهو شريح بن هانى
ابو هانى وتعقبه الى فظ العسقلانى فحاصله ان ابو
الخير السحتى وهى بان الصواب انه عنبسة وهو شريح
بن هانى بن يزيد بن كعب الحارثى جاهلى اسلامى

يكنى ابا المقدام وابوه باسانى ابن برذعة صحبه واما ابنه شريح
فلا ادرك ولم يثبت له سماع ولا لقى واما شريح المذكور
هنا فقد صرح البخارى بصحبته وهو الذى ذكره ابو عمرو
فى الصابة شريح بن هانى وابو المقدام ادرك النبى
صلى الله عليه وسلم ولم ياجر الا بعد وفاته وقد وفد ابوه
عند على النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكبر ولده
فقال شريح فقال انت ابو شريح وقال قبل ذلك يكنى
ابا الحكم كل شئ فى البحر من دوابه مذبوح اى حلال اكله كذلك
وبهذا التعليق وصله المؤلف فى تاريخه وابن منده فى
المعرفة من رواية ابن جريج عن غورث وبشار الاسدى
سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابن ابى حاتم فى الطهمة من طريق غورث وبشار سمعت
شريحا كبير يحلف بالله ما فى البحر دابة الا وقد ذبحها الله
لبنى ادم واخرجه الدارقطنى من حديث عبيد الله
بن سرجس وفيه ضعف ورفعه ان الله قد ذبح لكم ما فى
البحر لبنى ادم وقال غطا، هو ابن ابى رباح اما الطير فارى
ان يذبحه وبهذا التعليق وصله ابو عبيد الله بن منده فى كتاب
الصحابة حيث ذكر حديث شريح المذكور من طريق ابن
جريج قال فذكرت ذلك لعطا، فقال اما الطير فارى
ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قلت لعطا، اى ابن ابى رباح الذى ذكر صيد البر فما رد قلت
السيل امى وصيد قلت السيل هو وكسر القاف وتخفيف
اللام والمذنبة الفوهة جمع فلوة وهى النقرة التى تكون فى
الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة فى الجبل او غيره فهو فلوة
والمراد حسان السيل من الماء وبقى فى الغدير وكان فيه حيتان

اصيد بحر يعنى تجوز اكلها قال نعم تجوز اكلها وسقط فى رواية
ابى ذر لفظ هو من قول امى عطا، وقوله تعالى بعد غلبة دبرة
شديدة الحدبة ودنا اذفى رواية ابى ذر سنابع سنراية
مرعى سهل الانحدار بعد وعثة وبهذا ملح اجاج سلبة
اللوبة الذى يجوز عليه ولا يعلق فيه ومن كل امى ومن كل لاصقة
منها نا كلوك لطمطر يا وهو السمك وبهذا التعليق
رواه ابو قرة موسى بن طارق السكسكى فى سننه عن
ابن جريج ورواه عبد الرزاق الصنعانى فى تفسيره عن
ابن جريج نحوه سواء وركب الحسن قيل هو ابن على
بن ابى طالب رضى الله عنهما وقيل هو الحسن البصرى
وقال الى فظ العسقلانى وابو عبد القول الاول انه
وقع فى رواية وركب الحسن عليه السلام وفيه منافشة
لا تخفى على سريح متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة
تجوز اكلها لدخولها فى عموم السمك وكذا مالم يشبه السمك
المشهور كالخنزير والفرس وفى عجائب المخلوقات
ان كلب الماء حيوان بداء طول من رجليه يطفو به
بالطين لبحبه التمساح طبيعتا ثم يخلو جوفه فاذا قطع
امعاءه وبا كلها ويمزق بطنه وقال الشعبى عامرين
شر احيل لوان اهل اكلوا الضفادع لاطعمتهم
الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح
الدال وفى المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان
والانثى ضفدعة وقال الجوهرى وناس يقولون
ضفدع بفتح الدال وقد نعلم الخليل انه ليس فى الكلام
فعلل الا بعة احرف دحرجه وهبلع وقالوا الهبلع
الطويل والهبلع الاكول والقلعم الجمل وناقة قلعمة

الضفدع وجزم صاحب ديوان الادب بكسر الضاد والدال
وحكى ابن سيدة في المخصص ضم الضاد وفتح الدال وهو
نادر وحكى ابن دحية ضمهما قال الحافظ الضفدع لا يصيح
ولا يمكنه الصياح حتى يدخل جسمه الاسفل في الماء وهو
الحيوان الذي يجيش في الماء ويبيض في الشط مثل
السلحفاة ونحوها وهي تنشى فاذا ابصرت النار امسكت
وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان ومن
ارحام الارضيين اذا جفت مياهها واما قول من قال انها
من المسخ فكذب وهي لاعظام لها وزعم العرب في
حرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الضب سلمه
اياه وتقول لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب الذكر
وحتى يجمع بين الضفدع والدبة والضفدع احمق الخلق
عيناها ويصبر على الماء الايام وهي تعظمه ولا تصبر على الماء
والاسد نبات هامي الرابع فيها كلها اكل اسقد بدا والحية
تالي منابع المياه لسلبيها والغراب لا ينبع ومهدد ولم
يبين الشعبي هل يذكر الضفادع ام لا واختلف
مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة
عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز
من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم فيها كان ماؤه
الا يؤكل من غير ذكاة وان كان يرعى في البر وماؤه
ماؤه وهو منتقر البحر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن
ابراهيم لا يؤكلان الا بذكاة قال ابن المنذر وبهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله كما اعلم ان قول الشعبي
يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب
الاطعمة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوائهم فنهى رسول الله
عليه وسلم عن قتلها وابو سعيد ذكر انها ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتلها لانها لا تكن اكلا لا مقتولا وان اكل غير مقتول مأذون
فيه وزعم ابن حزم ان اكل الحيات الصلاء ومي البوادا وفي طبه
وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن
خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في دوائه فنهى عن قتلها واراه احمد
واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وقال البيهقي واحسبه ماوردني الضفدع هذا الحديث
وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن قتلها والنهي عن قتل
الحيوان امارة على انه حرام وامارة على التحريم اكل الصرد والهدهد
والضفدع ليس بمحرم فكان النهي منصرفا الى الوجه
الاخر والله تعالى اعلم ولم يرو عن الحسن ابي البصري
بالسلحفاة بالسين المهملة بعد الضاد المعجمة وفتح اللام وسكون الحاء
وبعد الالف فاء هذا انبثه وفي الصحاح انها بفتح اللام
وحكى اسكانها وحكى سقوط الهاء وحكى الرواسي سلحفية
مثل بلدنية وهي حمايلي بالحاء المهملة بالالف وفي المحكم السلحفاة
والسلحفي من دواب الماء وصله ابن ابي شيبة من طريق
مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بأكلها وروى
من حديث يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاة
فأكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس بأكلها يعني
السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة كما يحل اكل

حلال برية بحرية وبحرها واكل بعضها ويروى عن عطاء اباحته
اكلها وعنه عليه اكلها ماسوى السمك من دواب البحر
كالسرطان والسلحفاة والضفدع وحشر الماء واحتجوا
بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وماسوى السمك
خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من المسوخ وقال
سفيان الثوري الرجوان لا يكون بالسرطان
باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات
البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وجملة الكلام في هذا المقام ان جملة الحيوان الى اعلى
قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع
احتلاف انواعها ولا فرق ان تموت بسبب او غير سبب
وعند ابي حنيفة رحمه الله لحل الا ان يموت بسبب
وقد مر بحثه مع التفصيل فيها واما غير السمك فقسمان
قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة
فلا يحل اكله وقسم يعيش في البحر والبر يعيش في البر
فاختلف في اكله فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ان مات الكل حلال لان
فاما سمك وان اختلفت صوره كالجري وهو قول
مالك وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وذهب قوم الى
ان ماله نظير في البر يؤكل ميتته من حيوانات البحر حلال
وما لا يؤكل نظيره في البر حرام وكذا ما ليست له نظير كالحوت
فان له شبها بحرا ما وهو الجاموس الا انه حلال لقوله تعالى احلت
في الروضة وشرح المهذب والمعنى فيه حل الجميع الا
السرطان والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها ولنهي عن
قتل الضفدع كما رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر ان الطبا

ان

ان الضفدع لنوعان بري وبحري ويفضل الكلام البحري لقوله
وكذا الجرم الفرس في البحر الملح حلال فالماشي به الحيوان
واما فضيل ان اصل السرطان فان ثبت حرم والا
فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات
على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن تحليق يشفع انه
ينفع من بلوبة المعدة ذا استسقى وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كل امرئ الاكل من صيد البحر النصراني
ويهودي او مجوسي بالجر في المتنة وفي رواية النصراني
وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي
برفعهما على الفاعلية وقال الكرماني هكذا ذكر بعضه
في النسخ القديمة وفي بعضها هكذا وكذا اخذه قبل
لفظ النصراني وفي بعضها ما صاده وقال العيني المعنى
لا يصلح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير على
النسخ القديمة في فهم وروى البيهقي من طريق سماك
بن حرب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل الذي
البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي
وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل
ان صاده غير هؤلاء او هو كذلك عند قوم والجمهور
على خلافه وقال الحسن البصري فيما نقله عنه
الدميري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد
الحيتان ولم يتكلم في صدور بهيمة من ذلك
واما اليهودي والنصراني فاهر بما خاطا بهر لانهما كتابيا
واما المجوسي فلان صيد البحر ليس بذبح وقال
ابو الدرداء هو عنبر عوبحر بن مالك ان النصراني
الحر يجن رضي الله عنه هاني المرمي بضم الميم وسكون الراء

بعد ما تخثره مخففة كذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا
وهو يشبه الذي يسميه الناس الكاخ بالجيم الخاء وفي
النهاية بتشديد الراء وتقل الجوا لبقي في لحن العامة انهم
يكررون الراء والسل السكون والذي في القاموس
التشديد وغيارته والمري كعدي اداام كالكاخ وقال الجوهري
بكسر الراء وتشديد الياء وكأنه منسوب الى المرارة
والعامة تخففه نهاوقال الحربي المري هو بجعل بالشم يؤخذ
الجر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه
فيتخلب السمك بالصيد اليه على ضرارة الجر ويزيل ما فيه
من النتن مع تأثير الشمس في تحليله فيصير الجر النيئان
والشمس يفتح الذال المعجمة والموحدة على صيغة الماضي
المعلوم والجر مفعول مقدم على الفاعل والعرب تقول
الابجر والابجر والنيئان والشمس في غلبة النيئان
بكسر النون وسكون التحتية جمع نون كعود وعيدان
وحوت وحيتان وبسواد الحوت وقال القاضي البيضاوي
والقاضي عياض وبرومي ذبح الجر بسكون الموحدة
والرفع على انه مصدر مضاف الى الجر على انه مبتدأ
خبره قوله النيئان والشمس وفي النهاية استعار
الذبح للاحلال كأنه يقتل كما ان الذبح يحل الذابح
فكذلك هذا ان شيئا اذا وضعت في الجر فاستمت مقام
الذبح فاحلتها وقال الهيثمي يريد انها حللت بالجر
المطروح فيها وطبخت بها الشمس فكان ذلك كالذكاة
للحيوان وقال غيره ومعنى ذبحته ازلت علها واخبج
الحافظ ابو موسى في جزء افرده له بهذه المسئلة باسناده
عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء

في الجر

رضي الله عنه ورجل يتقدمي فدعاه الى طعامه فقال
ما طعامك قال خبز وسمن ونبيذ قال المري الذي
يفتح من الجر قال نعم قال هو محرم فتواصلا الى ابي الدرداء فقال
من بري جوار تحليل الجر وهو مذهب الحنفية وعن ابن
وهب سمعت ابن عمر يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل
فيها ملح واخلاط ثم جعلت في الشمس حتى خامرت بالسطح
به قال ابن شهاب سئل سعيد بن المسيب عن ذلك فنهى
ان يجعل الخمر بريا اذا اخذ وهو خمر وعن ربيعة مولاة
معاوية رضي الله عنه قال سمعت جماعة من عبد الله بن ابي
بكر يا فاهم عن عبد الله بن ابي بكر يا العزيز بن عبد العزيز
المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول في المري الذي يجعله المشركون من الخمر
لا باس به ذبح الملح وانما ذكر النيئان دون الملح في رواية
البخاري لان المقصود بجوان تحليل الجر اذا له طعمها
ورائحتها بالذبح ولم يرد ان النيئان وحدهما هي التي
حللته وقال ابو موسى كان ابو الدرداء رضي الله عنه
يعني بجوان تحليل الجر فقال ان السمك بالة التي
الشيطان اليه يغلب على ضرارة الجر ويزيل عنه ما فيها من الضمر
للاثر وتحليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف
من الشام يجعلون المري بالجر وبما يجعلون فيه السمك
الذي يسمى بالبورا ان بدار فايسمونه الصحناة والقصد
من المري وهم الطعام يضيفون البر كل فتخيف
او حريف ليس يدفي بهذا المعدة واستعذاء الطعام لحرارته
وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
يا كلونه وهو ان من يجوز تحليل الجر كالحنفية وفي التوضيح

وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ابو الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم
اخاهم الحليم يعنيان وسكر بالذال المعجمة والمهملة فخفف
بالحاء المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وهو
سمكة بحرية تتخذ من جلدها الاترسة وقال المبرد سميت عنبرا
وسمي بهذا لجودته بالعنبر يوجد في جوفه قال ابو ذؤيب الهذلي
حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا واتقى بالشاحج
ماء تحدر في الصفيح وقيعة شرقا صفا بلباته وشريج
شآها طرد الماء اياها وقيل سقاها من الشأو وهو
الطلق والشاحج الحمار الوحشي والصفيح الحجارة
والوقيعة الغدير والشريج الطريق في الرمل
ظاهر جلال وان ظهرانه وحده وبينه وبين عنبرة كالميل
حتى يصير الحرام الخمس ما شاء فانه البر ظاهر حلال وبحرا
اما يدل على القول بجواز تحليل الخمر وهو خلاف مذهب
الشافعي والبخاري محتجا العلم يختلف مذهبه امام العينية
بل اعتمد خطأ جامع عبده من الحنفية ثم اكده بالاثار وقال
الحافظ ابو زرعة رحمه الله ما مثل البوصيرية اذا طرحت
النينان في الخمر فتحمله وحركته فساد مريا وكذا اذا ركد
المسلم حد شنا مسدد نا يوان بن مسهر حدثنا خالد يعني
يوان بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال اخبرني بلال مولى عمرو بفتح العين
يوان وبالراء اسمع جابرا الانصاري رضي الله عنه
يقول غزونا جيش الخبط وامر علينا ابو عبيدة بضم العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الجيم والمهملة
بعدها مثناة تحتية ونون ساكنة ثم موحدة ومن الجيش ذوالك
سنة غبا واحا قبيلا ليلة الخبط لانه يخبط فيها الخلف الابل والامر
علينا ابو عبيدة وهو غاز مرين عبد الله بضم الهمزة على
المفعول اي جعل امير اوفي رواية ابن عساكر وامرنا
ابو عبيدة وهو غاز مرين عبد الله بن الجراح احد العشرة
المبشرة وفي رواية ابي ذر وامر علينا ابو عبيدة بزيادة
علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير
بتحتية مضمومة فخاء ثم فوقية ثم راء ثم تاء تأنيث مفتوحة
مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر بفتح

العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وهو
سمكة بحرية تتخذ من جلدها الاترسة وقال المبرد سميت عنبرا
وسمي بهذا لجودته بالعنبر يوجد في جوفه قال ابو ذؤيب الهذلي
حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا واتقى بالشاحج
ماء تحدر في الصفيح وقيعة شرقا صفا بلباته وشريج
شآها طرد الماء اياها وقيل سقاها من الشأو وهو
الطلق والشاحج الحمار الوحشي والصفيح الحجارة
والوقيعة الغدير والشريج الطريق في الرمل
ظاهر جلال وان ظهرانه وحده وبينه وبين عنبرة كالميل
حتى يصير الحرام الخمس ما شاء فانه البر ظاهر حلال وبحرا
اما يدل على القول بجواز تحليل الخمر وهو خلاف مذهب
الشافعي والبخاري محتجا العلم يختلف مذهبه امام العينية
بل اعتمد خطأ جامع عبده من الحنفية ثم اكده بالاثار وقال
الحافظ ابو زرعة رحمه الله ما مثل البوصيرية اذا طرحت
النينان في الخمر فتحمله وحركته فساد مريا وكذا اذا ركد
المسلم حد شنا مسدد نا يوان بن مسهر حدثنا خالد يعني
يوان بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال اخبرني بلال مولى عمرو بفتح العين
يوان وبالراء اسمع جابرا الانصاري رضي الله عنه
يقول غزونا جيش الخبط وامر علينا ابو عبيدة بضم العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الجيم والمهملة
بعدها مثناة تحتية ونون ساكنة ثم موحدة ومن الجيش ذوالك
سنة غبا واحا قبيلا ليلة الخبط لانه يخبط فيها الخلف الابل والامر
علينا ابو عبيدة وهو غاز مرين عبد الله بضم الهمزة على
المفعول اي جعل امير اوفي رواية ابن عساكر وامرنا
ابو عبيدة وهو غاز مرين عبد الله بن الجراح احد العشرة
المبشرة وفي رواية ابي ذر وامر علينا ابو عبيدة بزيادة
علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير
بتحتية مضمومة فخاء ثم فوقية ثم راء ثم تاء تأنيث مفتوحة
مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر بفتح

ويقصدون حيا من جهينة وحيينذ فقال معاوية رضي الله عنه
فاصابوا جوعا شديدا حتى اكلوا الخبلة وفي رواية الى الزبير
عند مسلم وكنا نتقوت بعصيبة الخبط ثم نبله بالماء فنشربه
فسمي جيش الخبط والقى البحر الينا دابة تسمى العنبر
حونا يقال له العنبر وفي رواية ابن جريج العنبر فقلنا
له بالله وفي رواية ابن جريج السابقة في بعد البهيمة حوتا
ميتا فاكلنا وبرد في فاكلناه بالضمير نصف شهر وفي
رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ثمانين
ثمان عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فمكثنا
عليه شهرا ونجمع بان الذي قال ثمان عشرة
نقط عالم يضبط غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر
وهو ثمانية ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وتمم بقية
المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت بها وفي الرد في
رواية ابي الزبير لنا فيها من الزيادة وقد بينا ذلك
فتح الواو والدال المهملة اي شيخ جليل سمط اجسامنا
وفي رواية ابي الزبير وقد اتيتنا لنعترف من وقب عينيه
بالقلال الدهن ويقتطع منه المقدور كالثور وابو وقيبة
فتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة
التي فيها الحدقة والقدر بكسر القاف وسكون الدال جمع
قدرة القطرة من الدمع وغيره وفي رواية اقول لي عمرو بن
دينار عبد الله بن ابي طاهر لي عاصم في الحج وحدثنا عاصم
من قيد ودوك في الاصفهانية والعرار نبت في رواية ابي
الزبير عند البخاري في الاضاحي انهم ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الواحل الذي اخرجه الله اطعموا
ان كان معكم فاتاه بعضهم منه فاكله

وبهذا تم الدليل لمن يقول اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا
فهو اكل ضرورة منه وتم في حال المخمصة فلا يدل الدليل المطلوب
وقد تبين بهذه الزيادة ان جوعهم كان حقيقا لا لاجل
لبسب الافطار بل لكونهم من صيد البحر وليست ومنه
اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالمطاوعة فافهم
قال ابو جابر رضي الله عنه فاخذ ابو عبيدة رضي الله عنه
ضلعا بكسر الضاد وفتح اللام من الضلوع اي من ضلوع
ذاك الحوت فنصبه ثم ارتحل اكبر جثته وفي المغازي ثم امر
ابو عبيدة رضي الله عنه بضلعين من اضلاعه فنصبت
امر برحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى
فيها فجعلا الى الطول لرجل معه فمرت تحته وكان فيما رحل
هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر لنا كل
جزائر جمع جزور وقال ابو فقط العسقلاني وفيه نظر لان جزائر
جمع جزيرة والجزور انما تجمع على جزر لضم ثم فلعل جمع
الجمع اشهى وفي ان موسى والجزور الناقة المجزورة والجمع جزائر
وجزر وجزور وبات ثم اي نحرنا واقمنا بعدها فنحر ثلاثة جزائر
وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي جهني كل جزور بوسق
من تمر ليوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة اي عن النحر
بسؤال نحر رضي الله عنه لابي عبيدة رضي الله عنه في ذاك
طريق آخر في الحديث المذكور لكنه اتم منه وقد تقدم
في المغازي ومعطل بفتح المثناة التحتية كسابقه
جوان اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والانثى سواء
كالحمامة وقال الاخفش فيما نقله الدميري انه مشتق من
الجرد لان له ان ينسل على وجه الارض فالوا والاشتقاق
في السماء الاجناس قليل جماد والجراد يحبس الشراب

وكل شئ يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بين فصله
وهو واحدة وهو قال ولعابهم على الاشجار لا يقع
على شئ الا احمرته وقال الذكر من الجراد هو العظيم الخلقة
وزاد الفسوي والعظوب وقال ابو المعالي الجندب ضرب
من وقال ابو حاتم والوجاوة شئ الجراد وسبد او قال
ابن حالويه ليس في الكلام العرب اسم يجمع اذا خرجن من
العصول والجراثيف وستون اسما فذكرها وصفته
الجراد عجيبة وفيه خلقة عشرة من جهة برة الحيوان وجه
فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أعل وصدر اسد
وبطن عقرب وجناحا نسر وقوائم جمل وجعل الفاء
وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا الى بقائه الا السلام
من الجراد وقد احسن القاضي ابي الدين السروري في وصف
الجراد بذلك حيث قال ط مر الجراد لها فحذ اكبر وسائقة
وقامت النسر اجوجو فصيلهم اختهم اقاصي الرمل لطسا
والنهب عليه اختيار الخيل بالراس والقم وقال اليمني
اتيت البادية فاذا اعرابي ذبح فاما قام عنه سوقته وجاء بسبطه
اناء رجل جراد فجعل لا يعرفه كيفه الجناح والشدة فالوا
على ذرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بالك فساد فقام
منهم خطيب فوق سنبله انا على سفر لا بد من زاده
واختلف في اصله فزعم قوم انه من البحر وقيل هو بري وقيل
وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير
الجثة وبعضه صغير وقيل ايضا هو صنفان احدهما
يطير في الهواء ويقال له الفارس والاخر ينزو ولا يقال له
الراجل ولهما سائقة او جعل يدان في صدره وفي المثل في
وسطها وجلان في مؤخرها وظهر فارجليه ها مشتبكان ان

واذا كانا ايام الربيع واراد ان يبيض القى الارض الصلبة
والصخرة الصلدة التي لا تقبل فيها بيضه ويلقي المعاول فيها
بعيد فتنفرج له ثم يلقي فيها بيضه ويلقي على كل واحدة ما تتان
وثمانون الى الاربعمائة وثلاثمائة وقيل هو بين ثلاثمائة
ومربعا فاذا الى ايام الربيع واعتدل الزمان ينشق الجلد
البيض مثل الدر الصغار فيسيح حتى يجد الارض وباء فعل
ذريعها حتى يقوى فيه وينضم الى الارض احرش ويبيض
كما فعل في العام الاول واشتهاء الظبي والبر وواجع العلما
على جواز اكل ما يضر بنفسه كالسم والحديد والاكل بشرط
تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه وقال
ابن وهب اخذه وكانه وعن مالك اذا اخذ حيا قطع
راسه او مشواه وقيل ولا باس باكله وما اخذ حيا فمات
عجلة حتى مات لا بأس بأكله وذكر المطعمي في كتاب الصيد
ان ابا حنيفة احمد الله قبل له ان ابت الجراد هو عندك
بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكل سمي او لم يسم
قال نعم قلت وابنا وجد الجراد اكل قال نعم قلت قال وجدا
ميتا على اي وجه قال نعم قلت وان اصابه مطر فقتله
قال نعم لانحرم الجراد شئ على كل حال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن ابن
المهاجر عن ابي يعقوب بفتح التحتية وسكون المهملة وضم القاف واوه
الوادعي ومضر في اسمه وقد ان بفتح الواو وسكون القاف
بعدها دال مهملة واخره نون وقال اسمه واحد وقد قدمنا التنبيه
وكذا قاله مسلم وهو الاكبر ولد ابيه ابو يعقوب ان صفر اسمه
عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة والاثر
كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى شيئا وان كبر

وليس لكبير في الجراد سوى هذا الحديث واختلفوا في الصلوة
في ابواب الركوع من صفة الصلوة وجزم النووي بانه ال الصغر
وتابع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب ما قاله الكبير وبه
جزم الكلاباذي والذي يرجح كلا من جزم المتقدمي بعد تخريجه
هذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه وائل
وبقال ان وهما هو الاول كبير ويؤيد ذلك ايضا ان ابن ابي
حاتم جزم في ترجمة ال صغر بانه لم يسمع من عبد الله بن
ابي اوفى وقال الشيخ زين الدين العراقي المعتمد ان الصغر
لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعقوب الاكبر سمع من
جماعة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهم مات سنة وعشرين وما له قال
امي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنه ما قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا الشك كذا في
رواية الاكثرين قال الحافظ العسقلاني والشك من شعبة
ووقع في رواية النسفي او ست وقال الشيخ زين الدين
العراقي اختلف الفاظ الحديث في عدد الغزوات
وذكر البيهقي احدى عشرة غزوات مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد ويمكن ان وفى
سفيان بن عيينة عن ابي يعفور بهذا الحديث وقال
ست غزوات وروى سفيان الثوري عن ابي يعفور
وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بان سفيانين ولم
يذكر في رواية سفيعة عن ابي يعفور بعد الغزوات وهو
عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وفي تلك
في رواية النسائي ست غزوات من غير شك والقول الحافظ

العسقلاني عن ابن مالك سبع غزوات او ثماني واطال
الكلام وعضده ولم ينفه بهذا الذي ما لم يثبت عندنا احد من
هذا الحديث لفظ او ثماني والله تعالى اعلم كنا نأكل معه
صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكل
معنا وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد وقد نقل
النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير
جراد الحجاز ليس لي فيه من الضرر المحض وقد روت
احاديث اخر في ما كلوه منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اخرجه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن نبيه بن سالم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا
ميتتان الحوت والجراد بكما له وفي ابواب الصيد
وذا فيه وما ت الكبيد والطحال وعبد الرحمن بن
نبيه بن سالم ضعيف وضعفه يحيى بن معين وغيره ومنها
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فكلناه ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة من رواية الهيثم
وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حج او عمرة فاتى قبيل رجل من جراد فجعل الضرب ان اسلافنا
والتالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد
البحر وردت احاديث اخرى بالوقف وبالمنع منها
ما رواه الدارقطني من حديث ثابت بن نبيه مختلف وقال مختلف
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زجر عنها نافع الجراد وكانوا يأكلونه قال ابو الحسن

جابر قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود وصححه
من رواية ابي سفيان عنه

والثواب انه موقوف ومنها ما رواه ابو داود عن سليمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد
فقال لا اكل ولا احرمه قال وقد روى مرسلا ورويني
ابن ابي عاصم من حديث يقتني حدثني محمد بن بشير بضم ثنا
ابي اسمع سعدي بن مجالد يحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها عز وجل
ان يطعمها في الايام لما قالوا فيها الجراد وعند البيهقي من
حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران وزاد بعد
قولها فاطعمها الجراد قوله وقالوا الشجر وروى من حديث
محمد بن عيسى الهزلي عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله
عنه قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله خلق الف امة ستمائة في
البحر وار بعمائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة
الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الذبائح والبوداود في الاطعمة وكذا الترمذي وفيه والنسائي
في الصيد قال سفيان هو الثوري وابو عوانة هو الوضاح
الشكري واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
السبيعي كلهم عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى سبع
غزوات اي من غير شك اما رواية سفيان فقد
وصلها الدارمي عن محمد بن يونس سمع المقرئ ابا عن
سفيان الثوري ولفظه غزوته مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وامارواية ابي
عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية
اسرائيل

اسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبيد الله بن
رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد باب
حكم آنية المجوس في الاكل والشرب منها وحكم الميتة وقد
ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه
ذكر اهل الكتاب فاجاب ابن التين بان البخاري رحمه الله
لعله يرى ان المجوس اهل الكتاب فانهم يزعمون انهم كانوا
على كتاب وابن المنير بانه رشا عن الحديث ورد منها واحد وهو
عدم تقوي المجتبى سمات والحاق فظ العسقلاني بانه اشار
الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس
فقال القوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر
عن ابي ثعلبة قلت انا بأرض اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس
فلا تأكل غير انيتهم الحديث وبهذا طريقة اكثر منها الا ان
فيها كان سنده ليس على شرطه فتبين ترجمة بما لم يرد في الباب
عابوا حذف منه الجزم بطريق الى الجاني حدثنا ابو عاصم
اي الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة
انه سمع انه قال حدثني بالي فراد بصيغة بن يزيد من الزيادة
الدمشقي قال حدثني بالي فراد ايضا ابو داود بس عالله
الخولاني بالخا والمعجمة قال حدثني بالي فراد ايضا ابو ثعلبة الخشني
بالخا والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل
كتاب وفي نسخة اهل الكتاب بالام فنأكل في انيتهم
وقال ابو ثعلبة يعني ايضا وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي
اي بسهمي واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة
وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اما ما ذكرت انك وفى رواية ابى ذر وابن عساكر انكم يا رضى
لا ارسل كتاب فلن اما كلوا فى انيتهم كلوها ما متعددة والان
لا تجد واجدا بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة منونا اى ظرفا فى
وقال الجوهرى قولهم لا يجد من كذا بالرفع منونا لقال الاسد
العوض فان لم تجد واجدا منها فاغسلوها وكلوا فيها وفى رواية
الى ذر وابن عساكر فاغسلوها وكلوا فيها والحكم فى انية المجوس
لاختلاف مع الحكم فى انية اهل الكتاب لان العلة ان تلك
كونهم يحللون فيها لحمهم كما سبق الكتاب فلما اشكال اذ لا يحل استعمال
الانية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرقون قد تجنست
بمثل فاء الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم
لا يتدينون بالاجتناب النجاسة وانهم يطبخون فيها
الخنزير ويصنعون فيها الخمر اما ما ذكرت انكم وفى رواية
ابن عساكر انك يا رضى سيد فى صدمت لحلوسك فاذكر
اسم الله وجوبا وندبا وكل فانه ذكاة له وخاصة ذكاته لحاكه
المعلم فاذكر اسم الله حين ارسال كذكاتك وكل وخاصة
بكلبك الذى لم يسم المعلم فاذا وكرت ذكاة اى فذكاته فكله
وفى رواية ابن عساكر فكل امى فان لم تجد كه فغسل انكل فانه
وقيد وقد مر الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة قد
ظهرت مما ذكر آنفا حمد غنا المكى بن ابرا هيم البلخى ولفظ المكى
علم على صورة النسبة لانها قال انكر يا بى من الله منسوب
الى مكة المشرفة قال حدثنى بالا فراد بتذكير من زيادة من
بن ابى خبيب الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو الاكوع رضى الله عنه انه قال لما
امسوا اليوم فتحوا خيبر او قد والنيران قال النبى صلى الله
عليه وسلم على ما بال ذلك بعد المبيع وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى

علام بحذف الالف او قدتم اهذه النيران فى قوالوا لحوم
على بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء
الهمزة والنون وسقطت فى رواية ابى ذر لفظ الحمر فقال صلى الله
عليه وسلم اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من اهراق
يهريق والرباعى فيه زيادة وفى رواية ابى ذر اهريقوها فيها
واكسروا قدورها بميم الجر فى الزجر وسقطت فى رواية ابن عساكر
قولوا واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله
نهريق مافيها ونغسلها اسقط ام الحذف او اداة فقال النبى
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط او حسنها للعادة فى سلموا للحاكم فتح
عنهم الصير امر يغسلوها وقال النووى امروا او بكسر الراء
فحمل الامكان يوحى او اجتزءها بحم تنسخ او تغيير الاجتهاد
ووجه ابرا ذا بهذا الحديث فى هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم
الحمر الاهلية صارت كالميتة ولما اباح صلى الله عليه وسلم
استعمال القدور بعد غسلها صارت كذكاة ابرا نية المجوس
يجوز استعمالها بعد غسلها لكون ذبائحهم ميتة والميتة
هو السابع عشر من ثلاثيات البخارى وقد مضى فى المظالم
فى باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر بعين هذا الاسناد
ومضى الكلام انيه هناك

حكم التسمية

على الذبيحة وحكم من ترك اى التسمية حال كونه متعمدا
وهذه الترجمة هكذا عند الاكثرين وفى بعض النسخ
لفظ باب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم او لا كتاب الصيد
والذبائح فسيكون ذكره مكررا بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا اشارة
الى انه ترك التسمية نسيانا على الذبيحة لا يكون حراما
منه الحل خلافا لمن خالف فيه كما يدل لذلك قول قال ابن عباس

رضي الله عنهما من نسي الى التسمية عند الذبح فلا بأس بأكل ما ذبح
وهذه مدة عدم الحل عند القديم وبعد التعليق وصله الدارقطني
من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن غير واحد ورواه
عن ابي الشعثاء جعد بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه لم يسمها يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في مسنده عن عمرو
عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية فقال
المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو يؤيد
وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وقال
الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الذبح
عامدا وبهذه الآية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم
ان التسمية بشرط فان تركها عامدا فلا تحل اكلوان تركها
ناسيا فلا على ما سيأتي وبذا ذكره بقوله وفيما بعد بقوله والناسي
لا يسمي فاسق وذكر ان اية الانعام التي هي من تمام الآية
تقوية لاحتجاج السنة فعسى ان تنوا عالم يذكر اسم الله
عليه كما يأتي عن المدينة او ما ذكر اسم غير الله بقرينة وانه
لفسق وما هو موال بما اهل به غير الله وانه لفسق اي
وان اكل لفسق وان سقط في اية ابي ذئب قوله وانه لفسق
والناسي لا يسمي فاسق فما هو طاهر من ان الآية لان ذكر قوله
وانه لفسق عقيب ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال
التسمية فلم يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون
فعله فسقا وان كان عن نفس الله بجهر التي لم يسم عليها فالكل
التي لم يسم عليها سيان لا يصح تسميته فاسقا ايضا لانه
وان لم يكن مصدرا فهو مستقبل من المصدر الى الفعل الذي
نقل من باب الاسم ليس بفسق فما قال لا دليل

في الآية على تحريم المتروك فيبقى على اصل الاباحة او يقال يثبت دليل
من حيث مفهوم مخصيص النفي بما هو فسق فما ليس بفسق
ليس بحرام فالمصاحب الى انتصاف من الحل كالميتة وفي الدارمي
وفي هذه الآية تحريم ميتة وكل التسمية وجعت حلاله الذبيحة على
الوجه المتعارف وذكر انها قد برأ ومن اول الآية بالميتة الى اخر ما ذكر الله
عز وجل عليه فقد عدل عن ظاهر الظاهر قيل ولعل المؤلف اشار
الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية هنا وبدليل الآية مع حملها
على ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وانه لفسق الضمير للاكل من قال في
الكتاب البيوع وجيوده ليوحون الى اوليائهم
من المشركين ليجادلوكم اي ليحاجوا محمد اصلى الله عليه وسلم
واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وعالم يذكر اسم الله
عليه فكلوه وقال الطيبي الهاء في له راجع الى قوله ولم لا تاكلون
مما قتل الله وانا اكلون ما قتلتم وهو الظاهر وان
الضمير عائد الى الاكل ما حرم الله انكم لمشركون لان من
اشرع غير الله فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا يأكل مما
لم يذكر اسم الله عليه لان الآية من المتشابه بالعظم وقال
عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم
من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة عمدت اليهود
من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكان منهم مكاتبة ان
محمدا اصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون انما يذبحونه
حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين
شيء من ذلك فانزل الله هذه الآية وقد اختلف في تحريم
الاكل عالم يذكر اسم الله عليه عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين
والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد وظاهر الآية
وقبل بتخصيص التحريم بما تركن عمدا وبهذا مذهب الحنفية

والمشهور المذهب الى الكراهة والمشهور الحل لما سيجئ وقيل بالاباحة مطلقا وقيل
والسباع وهو مذهب الشافعية وروى عن مالك واحمد تحريم ما
بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى
وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال في احرام الصيد
قال احد فيها او حي الى قوله او فسقا اهل لغير الله به وترجح
المسلمون على اهل لا يفسق اهل الكتاب لتقريرهم للتسمية
والضابط قوله تعالى والذين اوتوا الكتاب ليحوتوا الى اهلها نهم لا
فان هذه المناظرة كانت في المسمية كما تقرر وقوله تعالى وان
الطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم المسيح
وهذا الذي يوجب الشرك قال الامام الشافعي فاول الاية وان
كان خاصا بحسب اللفظ بدليل ان اخر ما قال حصصت منه هذا
القيود الثلاثة فعلى ان المراد من العموم الخصوص فرق الشيطان
وقد قال الطيبي ان الجملة الاولى قولهم لا ياكلون فاسقا لانهم انما كلوا
ما قطعوه انتهى وذلك انما يصح اذا كان قوله وانه لفسق عائدا الى
اهل لغير الله به بقولهم وان الشياطين ليوحون الى آخره فيكون تحريم
قول الشافعي ان النهي محمول على ما ذبح على النصب اعمات
حنف الفقه وقال العيني والتحقيق ان هذا الكلام ان قوله تعالى
وانه لفسق ذكر النهي بخبر فهو من قبيل الانشاء ولانا كلوا الاية نهي
والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله تعالى وانه لفسق وكذا
النهي يحرف ان لم نقل موضع النهي للمبالغة فيحتمل ان جرمه
كل جزء منه والهاء في قوله وانه لفسق ان كانت كناية عن
الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمعنى
الفسق ليسمى فسقا ويكون حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل
لغير الله به ففي الاية بيان ان الحرمة بعدم ذكر الله تعالى
لان التحريم يوصف بهذا الوصف وهو الموجب للحرمة بالاجماع

والموقوذة وما ذبح بالنصب فعطف الاباحة على الحرمة وذهب المسلمون
فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى جمعا بين ان
ذكر اسم الله تعالى لا يحمل فان قيل النص يحمل لانه يحتمل الذكر
حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلنا
ان ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف
على ان المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا ثم انه قد اختلف في
قوله تعالى انه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا والاجود ان
يكون معطوفة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية
وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق وفي العباب وقد صح
الرائي بهذا الوجه عجلا لحنفية حيث قلب وليلهم عليهم بهذا الوجه
وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية عمدا والشافعية
لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية وقال الرافعي
هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لئلا تفسدها
طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان
المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم قيل ان هذا التفسير
مجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال او فسقا اهل
لغير الله به يعني انه اذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة لا يجوز اكلها
لانه لفسق واجيب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون
فسقا ولكن لم قلت بان كل ما يدرم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه
ولا اسم غيره ان يكون حراما والشرع فد يحل من وجوه منها انه لا
امتناع عطف الخبر على الطلبية والعكس وان سلم فالواو لا تستدعي
ترتيبا بل هي مستانفة وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية
الاخرى مجمل للفسق في هذه الاية قال هذا البس من باب المجمل
والمبين لان لم يذكر ولا يستعمل موجودا بل هذا انتهى فالبيان بالحفظ
في رواية ابي داود بدل قوله بهذا ولكم الى آخره حذف شديد وفي رواية ابي ذر بعد قوله

بال فزاد موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له
السيوكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد
بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتية بن رافع
بكسر الراء وبالفاء والعين المهملتين بن رافع مصغر الحارث
ابن خديج بضم الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم عن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه وقال البوالستي عن سعيد
بن عباية عن ابيه حسان بن ابرهيم الكرماني عن سعيد
بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث
بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده وقال البلقيني
في العجالة الروايات عباية عن ابيه عن جده ورجاله
لفظ عن ابيه وهو سهو قال كما مر النبي صلى الله عليه وسلم
بذاي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب الثاني فيعرب
الاول وجوبه الاعراب والثاني مجرور بالاضافة كما مر
وزن اسفيان الثوري عن ابيه من تهامة قال الدماوني
والحليفة بناني الرابع تهامية وهو مكان بالقرب من ذات
عرق بابن الالف وميم وليست التي بالقرب من المدينة
كما جزم به ابو بكر الحازمي وبما قوته وذات عرق من تهامة
ونقل ابن بطال عن القابسي انها الميقات المشهور فقال
عياض وكما توافق هذه القصة بذي الحليفة من المدينة
وكما ذكره الدماوني وفي لو كان كذلك عند رجوعهم من
الطائف سنة ثمان فاصابهم الناس جوع في اصبنا ابلا
ونغما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرات الناس
جمع الاخرى تأنيث الاخر ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف
ان يقطع الضعيف منهم وكان بالمؤخر منهم رجيا فجعلوا

من الجيش الذين كان بهم وذلحا فخلوني قبل القسمة فنصبوا
القدور ووضعوها فجيء فيها وفي رواية الشوري فاغلوا
القدور اي اوقدوا النار بكثرة حاجتهم ثلثت فدفع بضم الدال
على البناء للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر اليهم بهاء وهو يقتضي سقوط الميم الاولى
فامر رسول الله عليه وسلم بالقدور اي بان يكفئ فاكفئت
بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا
بان يكفئ القدور لان امر يتعدى الى مفعولين الى الاول
بنفسه والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا
بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك
بذا بد ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام
زيد او يضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه
مقامه ولذلك هنا فلم يجز في امر القدور الا تقدير مضاف
اي باكفاء القدور فالباء داخلة على المصدر بعد حذفه
وشذت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير
ما وقفت عليه ولكن وجدت القواعد تسوغ البدء النكرة
وقوله فاكفئت اي كاببت واضيع ما فيها اي من المرق كما
قال النووي عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي
صلى الله عليه وسلم في الاخريات معرض لمن يقصده
من العدو ونحوه وتحمل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل
القسمة لا يحل في دار الاسلام قال النووي واما اللحم فيحتمل
بل يحل على انه جمع وقد الى المغنم ولم يظهر انه صلى الله عليه وسلم
امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وهذا من مال الغانمين وايضا فجائز ان يطيب لهم قدر من
جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحق

للفرس بان قيل انه لم يثقل انهم حملوا اللهم الى المغنم قبل ولم يثقل
ايضا انهم احرقوه والمقتوه فيجب تاويل محمد وقع القضاء على الاخيرة
انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وكان صحبه
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة
وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فاقدر انا القدور فمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فكفئت قدورنا بقوسه ثم قال
ان النهبة ليست باحل من الميتة
رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسميته
الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من ترتيب اللحم اتلافه
لامكان نداركه بالغسل لان سياق الحديث ممنوع
بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم اشتهروا واولعوا باعتماد ان فلو كان يصدق ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن لتلك
الكثير من جزالة الذي يخص الواحد منهم قدر يسير وكانا
افسدوا بها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وكونها
لها البلغ في الزجر كما قال لحا الله فلانا العسل اي تقذيره لفعل
اي قابل عشرة وفي رواية الى ذرة عشر امن الغنم بعشير
لنفاسة الابل اذ ذاك او لخلتها وكثرة الغنم اذ كانت بمنزلة
عيث كان قيمة البعير سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب
في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالحاصل ان البعير بسبعة
مالم يخرج فارس من النفاسة وتخرج باء وبهذا يجتمع الاشجار
الواردة في ذلك فمتى يفتح الباء والنون ولتشديد الدال
المهملة اي نفر وذهب الى وجوه شتى اذ ردا منها اي من الابل
المقسومة بعير والف عاطفة على التاسيس وكان في القوم
خيل بسيرة وبها تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي نفا
منهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه وفي العطف السببية

في علمهم اي في التعميم والفاء للعطف على محذوف اي الطلبوه
فلم يجدوه ولم يقدروا وعلى تحصيله الى ان وصل اليهم رجل لم يعرف
اسم هذا الرجل اي قصد بقوله ورماه باسهم فحبسه الله
اي بالسهم اي جعل اصابة السهم اياه سببا في وقوفه
عجزه وحيل حائل الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وشبهه في النفار موسوم كل
ذات اربع قوائم وفي رواية الخوض وشبهه ان لهذه
الابل اوابد يفتح الهمزة جمع آبدة وهو الحي تابدت اي
توحشت ونفرت من الانس واوابد لا تعرف لانه على
صيغة منتهى الجموع كما ابد الوحش وانما الصرف اوابد الثاني
لانه مقطع فاذا اي نفرت استعصب عليكم منها اي صعوبا به
هكذا اي وكلوه كاصيد الطير الى اي اجرحوا اي وجعلان فان
حكم الصيد في ذكاته قال اي عياض فقال جدي وفي نسخة
وقال جدي بالواو وهو واقع بن خديج وناد عبد الرزاق عن
الثوري في رواية بهذا سول العدو هذا الصيد ترسوف الابل
الان عيانا لم يدرك ان مان هذا القول انا نرجوها وقال
غيره اشكك قال العيني قولهم نرجوها الخباء ة على رسمهم على ايقا
العدو ولا يجوز من فعل الشهادة والشيخوخة وقولهم انه
اشارة الى انهم لا يحبون ان يراهم العدو عليه ام يفتنه انا نلقى
العدو غدا وفي رواية ابي داود الحوض انا ملقو العدو وظاهره
وظاهر حجر فؤاد كاف بالقرائن وليس معنا مدى بضم الميم
وفتح الدال المهملة مقصورة مخففة اجمع مدية بتشديد الدال
وهي السفن اي المسكاين الذي يذبح بها اي ليس معنا
شيء نذبح به الا القصب او نحاذ كل يستقوى به على العدو وذا
القينا وسميت المدية لان قطع مدى حبوة الجوان عنوا

قيل المنذبح بالقصب الذى عاظفة عند فصيل هجرة الا تفهم
ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهجرة كما مر فى اول الكتاب
فى قوله وشرح ثم التقدير ما اذكى فذبح بالقصب وقال
الكرمانى فان قلت ما الفرض من ذكر فى العدو عند السؤال
عن الذبح قلت غرضه انه لو استعجل السيوف فى الذبح لكان
غير الله، والغير عند المقابلة بها قال صلى الله عليه وسلم
فجيب بالجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء
راء اى ما سال الدم خالصا يعنى اى انهر وكلمة ما شرطية واما
موصولة وقال القاضى عياض هذا هو المشهور فى الرواية
بالراء وذكر ابو ذر الهروى فى الزاى قال الهروى معنى الذبح وهو
غريب وذكر اسم الله عليه يتعلق الآن بمحذوف البناء للمفعول تحقيقا
للشرط وعلى تقدير كون ما موصولة فهو خبر وما التقدير الذى انهر
الدم فحلال اى فكل اى شكوا والضمير فى الوجه يعود للذبح نعود
الراء قال بعضهم ان ربط يعود الى ما على الجواز او على اسم الفعل
فحذوف فلا يلبس الى فكل مذبوحا وليقدر له مضاف الى ما
اى مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه تمسك من
اشترط التسمية لانه نهى اذا ذكن يحتمل الامرين الانهار
والتسمية والجامع على ضيلان لا يكتفى فيهما احدهما ويكتفى
باتفاقا احدهما كما فصل فى محله ليس السن والظفر نصب
على الخبرية لكان يليس وحمل على الاستثناء والاسم المضمر
مستتر انا عائد الى البعض المفهوم من لفظ كان كما فى رواية
او من عموم كلمة ما واما لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم
ليس زيدا بمعنى الا زيدا او مولدى التوجيه ان واحدا وهو
ان لا يكون هو السن والظفر وجوز الرفع اى ليس السن
والظفر مجزيا وفى رواية ابى الاحوص ما لم يكن سن او ظفر فانه

نحر شهيد غير السن والظفر وفى رواية داود بن عمرو الا
ان ظفر او سناخبر كم عنه ولم اتحمل فى رواية ابى بردة فى الضحية بها
وساحد فكم عنه اما السن فعظم اى فانه عظم وكل عظم
لا تحل الذبح به والنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها فكانه
البيضاوى وكان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان
الذكاة لا تحل بالعظم فلهذا اقتصر على قوله فحلال فكان ان
الفصل او انه يتجس بالدم وهو بعيد واما ندبه الى القطع
وانما تخرج فتن مع النفس من غير ان يتبقن وامالظفر
قد فى الحبشة قال الحبشة يدمون مذابح الشاة بالظفار حتى
تزهق النفس جنفا وتعدبها وهم كفار وقد نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن التشبه بهم وفى الحديث منع الذبح بالسن والظفر
المتصلين والمنفصلين خصه المتأخرون بالمتصلين واجازه الاكثرون
وفى المحرقة للبيهقى ومن رواية جرير يليه عن الشافعى المراد
بالظفر فى هذا الحديث عظم النوع الذى يدخل فى الحبوب والطيب
وقد مضى الحديث فى العشرة فى باب من عدل عن غنم
الغنم يجزون فى القسم وفى الجهاد فى باب ما يكره من ذبح
الابل والغنم فى المغانم ومطلب بقية ترجمة فى قوله وذكر اسم
الله عليه فساده ما ذبح على النصب اصلا فى الكل
والصلاة واحدا لا فصيحا وقيل النصب جمع والواحد نصبة قال الجوهرى
كانت لهم حجارة منصوبة للاصنام ونخص ذلك آخرون وبه فى
ذلك شهادة بن الصامت وابى الدرداء وابى امامة رضى الله عنهم
وقارع ط والشعبى فعد احمل لغير الله لانه يعلم
انهم يقتلون هذا القتل واحل فى بحرهم والبه ذهب المالكية
وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعى
قالوا سموا اسم المسيح على ذبيحته او ذبح لعيد او كنيسة وكان كذلك

حلال له كتابي قد فتح له بذبحه وكالت بهذه وبالحجر قيل نزول
القرآن واحلها الله تعالى في كتابه وقد مضى الحديث في آخر
المناسك في باب حديث زيد بن خمرين للفيل مطولا
ومطابقته للترجمة ظاهرة بـا قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح اي الضحية على اسم الله عز وجل جيء بذا
تنبيها على ان سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ثلاث
سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
بضم الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قال صحبنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضحية بضم الهمزة وكسر الضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتية وفي
رواية الى ذي واس بكسر الراء وضاد معجمة وفي الضحى كما لابوذر
والاصيلي وفي رواية اخرى ضحية وذات يوم اي في يوم
وذات مقحم لتاكيد فالت النجاة يوم من باب اضافة
المسمى الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة مبدوءة في رواية
الى ذر فاذا ناس بدون الهمزة قد ذبحوا ضحاياهم قبل
الصلوة اي صلوة العيد قبل الانصراف من الصلوة لانه
النبي صلى الله عليه وسلم امهم فقد ذبحوا قبل الصلوة فليذبح
مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صليتا فليذبح على
اسم الله عز وجل قال الداودي اي على اسم الله وقال بعض
لا يحل الا على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شيء وفي الحديث
ان وقت الاضحية بعد صلوة العيد وقيل بعد مضي
قدر ركعتين وخطبتين بعد خفيفتين من طلوع الشمس
وان فضل تاخيرها الى مضي ثلث من ان رفعا قالا
رجح خروجا من الخلاف وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة

والنفيس

والنفيس عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل
وجوبه اثم بمجرد فعله وان لم يترتب عليه شيء وقد مضى الحديث في العيدين
في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وسقط لفظ الترجمة
في اخر الحديث وقيل فائدة هذه الترجمة بعد ترجمة الترجمة
على التسمية التنبيه بما ان الناسي يذبح على اسم الله فالذاكر
فيه فاهم وانما جعل اصل فتح المسلم على اسم الله من سلمه
فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمي او لم يسم
انتهى وقال العيني التنبيه بما ذكر ان من فتح قبل صلوة
العيد انه يعيد بما بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله
اعلم به ان وقت الضحية بعد الصلوة بدليل مقرونة
بالتسمية لان كلمة على هنا بمعنى المصاحبة كما في قوله
اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله وقال ابن العربي
فليذبح على الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبح حينئذ
او المراد به الامر بالتسمية وقال العيني المراد به ان الذبح
بعد الصلوة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلوة ولا يجوز
بدون التسمية وبهذا يعلم الذي يفرض من الحديث والقرائن
الضمنية تدل عليه وما ذكره بعد الفاضل من ان احتج بان من
سهو التصرف من غير احتمال تامل في معنى الحديث فتامل

بـا ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة
اي الحجر الابيض والذي يقدح منه النار قاله الاصمعي والى بقية
من ذوات الحد يعني يحل لا مفصل كسنة عظم كسن وظفر
الحديث اذ نحو ليكل شيء قرن الا دواج ما حلا السن والظفر
وفسر في من الاحاديث والجمع بهما بان العظم انهما متلك لرجحه
لظفرا او لكونها حلال غير الجبش بن رحمه الله وذكر بهذه المثابة
وليس في احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر

اما الذبح بالنصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني
افي ذبح بالنصب والمرة وفي حديث اخرجه فقد ورد في بعض طرق
وفي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق
الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عند محمد بن صبيحي
قال ذكرت ان ابن بن بمرة ذا من النبي صلى الله عليه وسلم بالكلما
وصححه ابن حبان والحاكم واما الذبح بالحد بد فيؤخذ من حديث اخرجه
ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم
محمد شي عن عطا، بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كانت لرجل من الانصار ناقة مرعى في قبل احد فعرض لها فخرجا
بوتد فكفت لزيد وقد من حنب بتاثا وحديد قال لابل حنب
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالكلما انتهى فاذا كان
بوتد من حنب جاء فمن وتد حديد بالطريق الاولى وردى
ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله رايت ان احدنا اصاب
صيدا فليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال
امرار الدم بما شئته واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود
وقال النسائي فاذكه بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فاذبحه
بسكين الا الظفر والسن وشقة العصا والظرار، جمع ضرة وهو
حجر صلب محدد ونجع البعير اصابعي فلمران ورد في احمد بسند
من حديث سفينة ان رجلا سقط ناقته بجذل فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فامره بالكلما والجذل بكسر الجيم
وفتحها الصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا ومعنى
سقطا ناقته ذبحها بعود حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالمفرد محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله
المقدمي بضم الدال المشددة وفي لفظ المقدمي غاية في رواية

الى

ابي ذر قال حدثنا معتمر وابن سليمان التيمي رجل عن
ابيه وابن عبد الحرمي عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب
بن مالك يحدث عمر المرسي في ال طراف انه عبد الله بن كعب
وقال انه عبد الرحمن وساحه الى فظ العسقلاني يحيى
ابن محمد عبد الله رضي الله عنهما ان اباه كعب بن مالك الانصاري
احد الثلثة الذين تاب الله عليه لم اخبره ان جارية لهم
لم يعرف اسمها وكرره بهذا بلفظ الى رواية في نفسه مواضع
وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل سنده اللفظ في الامة وقد جاء
مصرحا به في رواية اخرى وذكره النبي رحمه الله بعد بلفظ امرأة
وبلفظ جارية كانت ترعى غنما لسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام وفتحها جبل معروف بالمدينة في البصرة بشاة من غنمها
موتا تنصب بقوله البصرة وفي رواية ابي ذر بالجر على
والمستملي موتها وفي رواية غير ابي ذر كما قال الى فظ العسقلاني
فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت بحجر الله تحتها به
لغدا في رواية ابي ذر بس بادة بدولم يذكر في الفرع وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فذكيتها بتشديد الكاف فقال لا تاكلوا
لا بسكر لا تاكلوا اتى شيئا من هذه الشاة حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم او بعث اليه من يسئله عن ذلك من السؤال فاتى فاتى كعب
فسئل او قال حتى ارسل اليه من يسئله عن ذلك من الاولى
قال كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من يسأله
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلما وفي رواية ابن عساكر
فامره بالكلما وفي بعد الحديث خمس فوائد ذبح المرأة وذبح
الامة والكناية بالجوز والاشراف على الموت وشاة غير الراعي
بلد والوكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال شعبة الميت
قال ابن القاسم لا تؤكل ضمان عليه وضمنه غيره وقد مر والله تعالى

في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي او اليه كسيل شاة بموضع وهو الصحيح
الحديث الترجمة بكسر ان لانه خذ من قول الكسائي حجا ان المرة
الشاة الجمع شاة موسى وهو ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية الحافظ ابن اسمعيل البصري الاصل البغدادي وهو
من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مع نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من بني سلمة بفتح اللام
وكسر الام قال الكرماني واسمه الحديث مجهول لان الرجل غير
معلوم وقيل هو ابن الكعب مالك السلمي الانصاري استشهد يوم
اي ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنمه بالجيل بضم الجيم وفتح الموحدة وبالمعجمة مصغرا
يقال لشعب الذي بالسوق الدنى وهو اي الجيل بسلع
فاصيبت شاة من الغنم وفي رواية الى ذي بضاء فحرمها فذكرت
اي الجارية حرمها فذكرته اي واسقطت في رواية عند ابي ذر فذكر
به فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها باكلها وليس
الامر للوجوب بل لما باحة وبهذا الطريق آخر في الحديث المذكور
حدثنا عبد الله بن الفضل بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
والام الاولى المكي ولام العسكري قال اخبرني بالافراد ابو عثمان
عن شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بكسر العين المهملة والموحدة المخففة بن
رافع بالفاء قبل الالف، وجوز عباية وفي الفتح عبابة بزيادة
بالف بعد الالف، وهو ابو عباية وفي الفتح كما صححه سقط بن رافع
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل وفي رواية ابي ذر فكلوا ليس الظفر
والسن بنهشه ما ضبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تنهشه ام

للنبي

من الله ليس عليه حيل
من الله ليس عليه حيلة
حديث فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

للنهي عن التنهيب بالكفار واما السن فعظم وهو نجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيب الابل ان تنهبوا اخواكم من الجن وقد يضر بسببه
وتفرين الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهدأ
الابل اوابه كاوابد الوحش فمن نفرة نفرة الوحش فان غلبكم منها
في صنعوا بها كهذا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فاصنعوا به هكذا
بزيادة لفظ به وقد مضى الحديث في باب التسمية على الذبيحة
عن قريب ومطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم
جوان ذبيحة المرأة في الجملة والامة وقد مر كذا نقله ابن بطال
الى ردهن منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته
وفي الدونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذكر ابن حزم اذا حسنت
الذبح وكذا الصبي اذا احسنه واختلفوا في كراهة الخنثى وروى ابن
حزم عن طاوس منع ذبيحة الذمي كما حرم الله تعالى هذا
صدقة وابن الفضل المروزي قال احسن عبيدة وقيل الهمداني
وسكون الموحدة وهو ابن سليمان الكوفي عن عبيد الله الرقيم العين ابن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن كعب بن مالك
كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما لكعب بن مالك بزيادة اللام
وهو عبد الرحمن كما جاء حافظ العسقلاني عن ابيه كعب ان امرأة
وهي جارية بفتح الجيم وتشديد المثناة وفتح الراء كما مر في اوائل الصلاة
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرهم في نسخة وامر بالواو
باكلها اي باحة وقد مضى الحديث قبل الباب من طريق جويرية
عن نافع وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان سعد اي ابن معاذ رجلا من الانصار
يختلف ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو محمول لكن
الرواية الاخرى دلت على ان اصل الحديث عند الله اي
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

حماية للحديث هذا الى الحديث السابق وهذا التعليق وصله
الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن ابن وهب بهذا فقال
اسمعيل اني ابن ابي اويس قال حدثني مالك فذكره وقال مالك
ان عامر بن سعد ابن مالك حدثني ابي ان سعدا هذا حدثه ان رجلا سأل
ان النصار عن معاذ بن سعد يسكنون العوالي او سعد بن
معاذ ان انصاريا من قال الكرماني والمشكوة من الرواة ولا
يوضح ذلك لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول قال
يعني ليس هذا الشان وانما هو واحد غير ان السند في ان
معاذا هو ابن سعد وان سعدا ابوه او سعدا هو ابن
معاذ وان معاذا ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب
معاذ بن سعد وذكر الذهبي معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
اخيرين ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعبة
بسلع فاصيبت شاة منها فعرفت رواية ابي ذر بشاة بزيادة
الباء فادركت بكسر الباء رواية ابي ذر فذكيتها بحجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكاة فقال لهم كلوها
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه دليل على جواز اكل ما ذكته
المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او نظيرها
لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذكته ولم يفصل بين
عليه الشافعي وهو قول الجمهور كما سبق

لا بد كي
بالسين والعظم والظفر قال الكرماني فان قلت ما بهذا العظم
والسن عظم خاص وكذا الظفر فلعل البخاري رحمه الله
نظر الى انهما لما كانا بمعنى عظمين عرفا وقال الطيبي ايضا انهما لما كانا
بعظمين والصحيح انهما عظمه وعظم العظم على قبيل عطف
العام على الخاص وعطف ما بعده عطف الخاص على العام وقال
الشارح ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم

العظم

العظم يعلم منه وقيل عادة البخاري رحمه الله اذا بشر الى ما في
اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم جدا فنبه عليه قال
حدثنا سفيان اي الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل ليس بظفر وسأحدثك عنه اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة هذا طرف من حديث رافع بن خديج وقد مر الكلام فيه باب
حكم في بهيمة الاعراب وبحكمهم والاعراب بهم سكان البادية من
العرب الذين لا يتحضرون في الامصار ولا يدخلون المدن للاقامة
والعرب اسم لهذا الجيل لا مفرد من لفظه من الناس ولا واحد من
لفظه كالقوم والرهط والنفر والمعنى انهم اعراب الى الحضر
قوله وبحكمهم بالواو في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني وبحكم بالراء بدل الواو ومن خلال الراء
في قول غير ابن عيينة حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبيد الله بضم العين بهما بن يزيد ابو ثابت مولى آل عثمان
بن خطاف القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخاري عن مسلم
قال حدثني اسامة بن حفص المدني بضم الحاء المهملة وفاء مشددة
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انهم
قوم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما في رواية الزهري
ان ناسا من الاعراب يأتوننا في رواية ابي ذر وابن عساكر
بالواو بزيادة نون اخرى بالكم وفي رواية ابي خالد بالهاء وفي
رواية ثابت من البادية بدل قوله في الذكر على البناء للمفعول والمفعول
فيه للاستفهام اسم الله عليه عند الذبح وفي رواية الطحاوي والنسائي
مضت لي البيوع اذكروا اسم الله عليه على البناء للفاعل وفي رواية ابي خالد
لا ندري ما يذكرون ام لا وفي رواية ابي داود ام لم يذكروا فقال
منهما فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه قالت

اى عائشة رضى الله عنها وكانوا القوم السائلون حديث عنهم
بالكفر يستنكاط النون للضاد مثله وقيل فيه دليل على عدم
وجوب التسمية عند الذبح اذ لو كانت واجبة لامرهم صلى الله
عليه وسلم باكل فذبحه الاعراب اهل البادية وليس المراد من
قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم هى الاكل
فى مذمم التسمية الفت نفت وهى التسمية على الاكل وزاد
مالك فى آخره فى اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم
فرضوا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان فى الحديث ما يقضه
ما يرد ذبحه لان امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل
على ان الاية ما كانت مرات قبل الامر بالتسمية عند الاكل
وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة
كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة
انتهى والظاهر ما قاله العلامة الطيبى من ان قوله
اذكروا العقائم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم اذا تهموا
بذلك ولم تتسللوا عنها والذى يدل عليكم ان لا تذكروا اسم الله
على الاكل وبعد انتهاء المدارج لمذهب الحنفية رحمهم الله والطائفة
المحدثة المترجمة تؤخذ من قوله ان فى قلوبا التوان المراد
منهم الاعراب الذين يا تون اليهم من البادية والحاضرة
من افراد البخارى رحمه الله بقوله اى مايح الاسلامة ومراد البخارى
رحمه الله اى مايح اصل سلامة من نقض عهد وسلم على هذا ابو
الدرداء عن عبد الله بن رواحة وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردى
من قرى خراسان ومراده البخارى رحمه الله عن مشايخه بعده اياه
اخبره واده عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسماعيلة بن جعفر

بلغ القراءة على الاصل الاصيل
وسكون الياء الثانية بعد الياء
الاولى وبعدها الدال المهملة وفى
قرية بخ

وقد وصل هذه المتابعة الاسمعيلى من طريق يعقوب
بن حميد عن الدراوردى وتابعه ايضا اسماعيلة بن جعفر
ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فى روايته عن هشام
بن عروة مرفوعا ايضا وقد وصل هذه المتابعة البخارى فى
رحمه الله فى كتاب التوحيد عن يوسف بن موسى عنه
وتابعه ايضا الطفاوى ابو محمد بن عبد الرحمن الطفاوى
بضم الف الملهملة وتخفيف الفاء وبالواو والنسبة الى طفاوة
بنت خرشم بن نزال بن الغطيف بن حلوان بن عمران بن
الحاف بن قضاعة وقد وصل هذه المتابعة الاجرى رحمه الله
فى كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلى عنه وسماه هناك
محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسمعيلى اى ابن العلاء ايضا عبد الرحيم
بن سليمان وبونس بن بكير ومحمد بن ضرير مالك بن انس وزاد
الدار قطنى تابعه ايضا المفضل بن فضالة عند النسائى وعمرو بن مجمع وقال
فى غرائب الموطا تفرد به عبد الوهاب بن عن مالك فى اراسله
وقال الدار قطنى فى علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد
وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام
عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عائشة والمرسل عند الشافعى
وله طريق اخرى مرسل اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عليه وكلوه

باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اى اليهود والنصارى

وجواز اكل شحومها اى شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب
كلمة مع يجوز ان تكون بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية و
المراد من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اى
وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان الشركة
لا تقع عن بعض دون بعض من اهل الكتاب وكذا

لا تقع عن بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت الذكية
شاملة في جميعها تحلت الشحوم البضة وعن مالك واحمد يحرم
خارج عظم السنام الكتابي كالشحوم فاشار البخاري رحمه الله
الترجمة الى قول المجيزين وهو جواز ذباح السنام الكتابي جوازا
اكل شحومه وقوله تعالى بالجملة عطف على قوله ذبائح اليوم احل لكم
الطيبات وهي ما ليس بخبيث وهو كل عالم بات تحريمه في كتاب
او سنة او اجماع وبعد المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية غير
زيد قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد
ذبائحهم لان من سائر اطعمة لا تختص حلها بالملة وبانها تتم
بتمام الاستعمال والدليل اذا الجزاري رحمه الله اورد بعده الاية في فوق
الاستدلال على جواز اكل ذباح اهل الكتاب من اليهود والنصارى
من اهل الحرب وغيرهم اذ الم يخص ذبحهم من حربي ولا في الحال من
شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا فانه لانها
محرمة عليهم لا علينا ولحل ذبائحهم قال ابن عباس وابو
امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن
ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان
وبهذا اجمع عليه اهل العلم اذ ذبائحهم حل للمسلمين
لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون
على ذبائحهم الا اسم الله تعالى وان اعتقدوه وافيه ما هو
منزه عنه ولا يباح ذباح من عداهم من اهل الشرك
ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرانا
بينهم وبينهم لا يعتقدون ذلك ولا يسوغ قصول شيئا مما يأكلون
من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين
ومن شابههم من السامرة والصابئة ومن تمسك ببقايا
ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليه السلام على احد

قوله

قولي العلماء او نصارى العرب كبني تغلب وشوذب ومن
وجدام ولخم وعاملة ومن شاء بصيدا وان اكلوا ذباحهم
عند البحيرة وطعامكم حل لهم وقال الزهري في محمد بن
مسلمة لا باس وذبيحة نصارى العرب وهو مرفوع عن
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما في الكباب والدمي في
البرية نبيئة نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية
وقد وصل سعيد بن منصور قول اهل الجاهلية الزهري عن
ذباح نصارى العرب فقال لا باس بذبيحة نصارى العرب
وان سمعته اهل الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح
فلا يأكل وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ربيعة
وبه قال الامام الشافعي رحمه الله وبجماله ان كان لهم
يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان
وان ذكروا المسيح على معنى السلامة عليه لم يحرم وحكى
البيهقي بحث عن الحليمي اهل الكتاب انما يذكرون الله
تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون لجباره تنزيه الله
تعالى فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك انصرفت ذبيحتهم ولم
يضر قول من قال مثلا باسم المسيح لما نريد بذلك
الا الله تعالى وان كان قد كفر بذلك باعتقاد ان لله
تسميه بغير الله فقد اجمل الله ان ابا ذر اذكاه علم
كفرهم وان عبد الرزاق في اخره واهل ان يقول
باسم المسيح قال العيني وهو في الموطا مرفوعا وبه كبر
عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حتوه اي حكم
ما روي عن الزهري ذكره بصيغة التمريض اشارة
الى ضعف ما لم يصح عنه اذ جاء عنه رضي الله عنه من وجه
صحيح المنع عن ذباح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي

في

وعبد الرحمان باسنادهما صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما اكلوا ذبائح حتى تقتلوهم
فانهم لم يستكملوا من دينهم الا اكلهم الخمر يعني انهم ليسوا
على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال في الهداية
وبه اخذ الشافعي رحمه الله وقال الحسن اي البصري
وابراهيم انهي النخعي لا باس بذبيحته اذا قالت بفتح الهمزة
وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء وهو الذي لم يختتن
والقلفة وبقال بالغين المعجمة الخزرة وهي الجلدة التي
تستر الحشفة واشار الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر
قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما كبر في قراءة
على نفسه ان الختان ان لا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته
باسا واشار ابراهيم اخرجه ابو بكر بن الخلال من طريق سعيد
بن عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا باس بذبيحته
الا قلف لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا قلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته وله شاهد ته
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح
ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
طعامهم ذبائحهم يعني ان المراد من طعامهم ذبائحهم وقول
ما كانوه لما ذبحوا ها كلوان المينة ولحم الخنزير والدم والاهل لغير
الله من ذلك بالاجماع وقد مر بعد اسطر عن قريب وهذا المقابل
ذكر مناسبته المستملي وعند السرخسي والحموي في اخر الباب
عقيب الحديث المذكور بعينه وقد وصله البيهقي حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اني ابن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر

البصري

البصري عن عبيد الله بن مغفل رضي الله عنه الخذف المجزء والخذف المذفف
رضي الله عنه انه قال كنا نحاصر خيبر فرمى رجل فرمى النسان
لا يعرف بجراب بكسر الجيم وبفتحها شحم وهو في فتوته
بنون وراء واو وسكونه بعدها مثناة فوقانية من السرة والى
وثيقة من الوثيقة وهي رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح الثاء
اي استرخته لما خذه فانتفض فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه فلم اذكره لطلع على حرصي عليه وزاد ابو داود و
الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه نوع تنمية
حاجته اليه فشرع له الا شيء شاء به وفيه حجة لمن منع
ما حرم عليهم كالشحوم من الذبيح صلى الله عليه وسلم
اقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه
اكل الشحم كما فعله اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وقد سبق
هذا الحديث في الخمس في باب ما اصيب من الطعام في ارض
الحرب ومطابقته للترجمة في قوله فيه شحم

قائد اي لفرس وشروى اي اليهامي الاسنة وشروى يزاد الجيش
اي في جوان عقره كيف ما انفق واجازه ابن مسعود اي اجاز
عقر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجعل حكمه حكم
جواز الوحشي في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه ما لوادي هذا للغني
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة ان حمار الاهل عبد الله ضرب رجل عنقه فسبط
فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما اشركت فيه من البهائم فاذي بكر ويروى
فما في يديك بالتثنية اي فما كان لك وفي نصر فكدشوحش
فهو كالصيد باسي شئ اصبته منه وذكاته في العبر تردي

اى وقع وسقط فى بئر من حيث قدرت عليه وذكر بكسر
الهاء وفى رواية ابى ذر فذكره من حيث قدرت بالتقديم والتاخير
واسقط عليه وكذا فى رواية ابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه
وبهذا ان اشار ان ملقات وصل الاول ابن ابى شيبة من
طريق عكرمة عن عمر قال اذا وقع البعير فى البئر فاطعنه
من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل وراى ذلك
الحكم المذكور فيما يند عن ابى طالب رضى الله عنه وابن
عمر رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها فاما على فرواه
عبد الرزاق ورواه ابو بكر بن ابى شيبة عن جعفر عن ابيه ان علیا افرغ
بعض دور المدينة فصرعه لحمل بالسيف وذكر اسم الله
قال فسئل عنه على رضى الله عنه فقال ذكاة وامر بى باكله
واخرج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخرجه عبد الرزاق
عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رافع بن خديج عن جده رافع الشهير رضى الله عنهما
ذكره ابن حزم فقال وهو ايضا قول عائشة رضى الله عنها وهو
ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابى حنيفة
وشريك والشافعى وابى ثور واحمد واسحق واصحابهم وقال
مالك والليث لا يجوز ان يند الا الذى اذا توحش صار الا
فى الحلق واللبة وهو قول ربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد
بن المسيب لا يكون ذكاة كل الشى الا بالذبح واللبح وان تردى
لا تحل الا بما تحل به الصيد حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى
بالافراد بدون على بفتح العين هو ابن بحر المصرى البصرى
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
هو الثورى قال حدثنا ابى سعيد بن مسروق عن عباية
بن رافع بن رافع بن خديج وسقط فى رواية ابى ذر ابن

الشراح فيه الكلام والكثير على خلاف القواعد الصرفية ولبعضهم
احمد منهم كيف اعراب ما نافية الدم فقال اما على الوجه الاول اعني
رواية كريمة او فتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون
على وزن اطلع من ان يرين انا نت القوم اذا هلكت مواشيهم
والمعنى بها الهلك الذي تذبحه ما انهار الدم وحرمت الصلوة عليه ذبحه
واما على الوجه الثاني وهي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون
فقال بعضهم يعني الحافظ العسقلاني يوزن اعط بمعنى
آدم الخبر من قولك ن نون اذا امعنت النظر الى الشيء وفيه نبأ
غلط فاحش لان ن نون من ن ا بر نون نواو من باب نصر
ينصر والامر فيه منه لا يأتي الا ان يضم الهمزة وسكون الراء
مثل انصر وليس بهوا لا من ا ب ى يرمي من باب الفعل
والامر منه ان يفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون فالحق
على هذا النظر ايا انهار الدم الذي تذبحه فيكون صحاح انهر
الدم نصبا على انه مفعول النظر من الانظار واما على
الوجه الثالث وهي رواية الاسمعيلي الى وهو مثال قبيل
غير ان كسرة النون الشبيعت فتولدت الياء وقد ذكر القابسي
وجها آخر وهو انه نزه بكسر الهمزة الاولى وفتح الراي الثانية
فهو الان ظاهر من ان ر من باب علم فلا يجيء الا هر مز اذ نقل
الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الراي الاولى فمعنى
البيت الاول الخبر والتوجيه ومعنى البيت الثاني
ضم بعض الشيء الى الشيء وذكر رسم الله عليه
فكل ليس السرق والظلم بنصبه هما مرو ساحة تبتغي
حد تهك عن ذكر اما السرق فعظيم لا يذبح به واما الظلم
فقد سمى الحبشة وابهم كفاره وقد نهى عن التعصب بالكفار
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهى عن الحبش والتكبير

قال

قال ابن خلدون واصبهنا نهب بفتح النون وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني نهبت بضم النون وبعد الموحدة ما نبنيه
ابل وغنم فنهب منها بعير فرماه برجل بسهم فقتله فقال له
صلى الله عليه وسلم ان بهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا وكذلك وقد سبق بهذا الحديث
في باب التسمية على الذبيحة والملطة الرقعة المستديرة ظاهرة
الظهر كالمرآة في اللبنة والذبح بكسر الباء الحلق وفي رواية ابي ذر
والذابح وقال الخ وقال العسقلاني الحلق بصيغة الجمع وكانه
جمع باعتبار انه الكثير والتعقيب العيني بان كل احد يعرف ان
الذابح صيغة المفرد وقوله وكانه الى آخره يشعر ان الذابح
جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبحة ومع هذا ذكر بصيغة
الجمع لاطلاقه على قولهم والذبح احسن لانه مصدر يعم كل ذبح
في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في اهل الحجاز في الشاة
والطير الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة
ذكر نحرها واختلف في طير يذبح وذبح ما يحل فجائز في الجميع
ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن اهل حنيفة
والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذبح الانثى دون
الذكر قال احمد واسحق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن
ابي سلمة وقال الشعبي ان ذبح بعيرا من عنبر منزور قال لا بأس
وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نظر بلفظ المصدر فيهما في
الفتح كما صله الا في المذبح والمنحر اسما مكان من الذبح
والنحر ولنشرمرتب قال ابن جريج قلت لعطاء
الخرساني بضم الخاء المعجمة من الاجرا ما يذبح على البناء
للمفعول ان اخبر على صيغة نفس المتكلم وحده قال

نعم قال الله تعالى فاعل وهو عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
انهاء قالت وحلت عليها يوم النحر يلم فقيل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر في رمضان الوجهان قال
وكحت خطب به من عطاء الى ابن جريج فحضه ما تحرم عليه البناء المدغم
جار او تحرم عليه بالبيع جاز ايضا والحج احب الى هو قوله عطاء
والبيع قطع الاوداج تعبير للذبح والاوداج جمع وجع بفتح الواو
والدال المهملة وبالجيم وهو العرق الذي في الحلق وهما
عرقان مستبطن بل ان وقال الحافظ العسقلاني وذكره بالاوداج
الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان فيه نظر لانه ليس
الا ودجان بالتثنية وقال العيني لما كان الشرط قطع
العروق الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان الطلق
عليه بالنظر الاوداج لمطلق الخلة ولربما اورد في بعض
الاحاديث اقل الاوداج والاخر ثلاث حيث اطلق على الاربعة
الاوداج والاخر بالقاء بمعنى قطع وقال القسطلاني يحتمل خلاف
كل ودجان الى الواقع كلها او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء
ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وقال الاصفاني الوجه عرق
في العنق وهي وهما ودجان وقال اللبث الوجه خرج متصل من
الرأس الى المنحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فعند
بعض اهل الحنفية ان قطع الاربعة المذكورة وحمل الاكل وان قطع
اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجان حتى لو قطع بعض الحلقوم والمرئ
لم يحل وكذا اكثر العلماء في الاختلاف في مختصر والمشهور في كتب
الحنفية ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة
اذا قطع الثلثا من ثلث من ان الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث
روايات احدها هذا والثانية اشتراط قطع الحلقوم والمرئ

واحد الودجين وعن محمد يعتبر اكثر كل فرد وهي اكثر كل واحد من الاربعة
وفي وجه من الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون الودجين وبه
قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم والمرئ وفي الحلية هذا
خلاف الشافعي وحكاه ابن الاجماع وعن النووي ان قطع الودجان
اجزاء واوله يقطع الحلقوم والمرئ وعن مالك والليث يشترط قطع
الودجين والحلقوم فقط قال ابن جريج قلت لعطاء اتعطف عظم
البناء المدغم او اتركه الا وداج ولا يكتفي بقطعه حتى يقطع الجوز
بكسر النون مصحح عليه في الضبح كذا نقله في المصابيح بضم النون
وحكى الكسائي عن بعض العرب الكسر وقال العيني بضم النون
وهو خطأ بل يكون داخل عظيم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب
حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وحده اخذ من صاحب
المغرب فانه فسره بكذا وله ذنبة عليه بعض الحنفية بان بدل الحيوان
مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوتار وما ذكر شيء
يسمى بالربط اصلا وقال الكرخي في مختصره وكبره اذا ذكر هذا ان يبلغ
النخاع وهو العرق الابيض الذي في فقار الظهر قال اي عطاء
لا اخال بكسر الهمزة وبفتحها والكسر افصح وبالياء المهجمة اي لا اظن
وقال في العويصة لا اخاله قال ابن جريج واخبرني بالاصرار وفي رواية
ابي ذر فاخبرني بالفاء بعد الواو وفي رواية انبأ بن عمران ابن
عمر ناهي العدوي وهي عن القطع بقطع النون وسكون الحاء
المهجمة وهو ان يشتمل بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ولو كان فتحته
اما الكراهة فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال العيني هذا رواه محمد بن الحسن
في كتاب الصيد عن الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا

ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي
حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبحة
ان تفسر وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان
تذبح الشاة وتخنق وتترك حتى تموت وقال ابو عبيدة الفرس النخع ويقال قرصته
الشاة وتخفيفها وذاك ان ينثني الذابح الى النخاع ليقول ليقطع
ما دون العظم ثم يدع اي يترك الذبح حتى يموت اشارة
الى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله المنخنقة والموقوذة بالاضافة والقطع واذ
قال اما اذكر يا محمد شهر قال موسى لقومه ان الله يامركم ان
تذبحوا البقرة قال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على
موسى عليه السلام في امر القتيل قبل نزول القسامة في
القتيل وقصته مشهورة وقال تعالى فذبحوها اي البقرة التي
جاء بها على الوصف المذكور الذي وصف الله تعالى وما كادوا
يفعلون لكثرة تعنتهم وقيل خوف الفضيحة ان اظهر الله
على قاتل النفس الذي اختصموا فيه وسقط في رواية
ابي ذر لفظ وقال وهذا من تتمة التفسير ترجمة او تفسير
قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى ان
البقرة بالذبح كذا قتيل وفيه نظر وقال سعيد بهو ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة
قال الجوهري اللبة بكسر اللام وتشديد الموحدة
هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر والنحر العين
اللبة بكسر اللام والهاء هي المنحر وقال الداودي
هي على العنق ما دون الحوصلة وفي المبسوط ما بين اللبة
والجوزين واللبة رأس الصدر والجوزين الرئتين وفي اللباب

الصبر

الصغير باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله
وقول ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة
اي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن خالد
عن عكرمة عنه وروى سعيد بن منصور والبيهقي تعليقا
وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم اذا
قطع الرأس فلا باس يعني اذا قطع الرأس في حال ذبحه
حالة الذبح فلا باس بالاكل بها واشار ابن عمر رضي الله عنهما
وصله ابو موسى الزمن من رواية ابن لهيعة عن مجاهد سئالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن ذبيحة قطع رأسها فامر
ابن عمر بالاكل منها واشار ابن عباس رضي الله عنهما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
سئل عن فتح دجاجة قطع رأسها فقال ذكاة وحسبه
يفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد الجيم اي سريعة
منسوبة الى الوحا او بوادي السراح والجملة واشار انس
رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
بن ابي بكر ان انس ان جيران لانس ذبح دجاجة له
فاضطربت فذبحها من قفاها فاطارت رأسها فاراد ولدها
فامرهم انس رضي الله عنه بالاكل منها وحدثنا خلاد بن يحيى
المجوز وتشديد الراء ابن يحيى اي ابن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي نزل مكة ومات بها قريبا من ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة
بن الزبير انه قال وفي رواية ابن عساكر حدثنا هشام بن
عروة قال اخبرتني بنت بال فراد فاطمة بنت المنذر امرأة ابن

وكانت زوجه هشام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
ونحن بالمدينة وهذا لفظ نحرنا ولكن
مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص
بن غياث وهو كبيع كلهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية
ابن عيينة اخرجها البخاري ومحمد الله عن الحميدي عن سفيان
عن هشام الى آخره بلفظ نحرنا

ماكول من
المسئلة بضم الميم وسكون المخلصة وهي قطع الطراف
الحيوان او بعضها وهي حي ليقال مثل بالحيوان ومثل مثلا
لقتل تقتيل فمثلا اذا قطع الطراف انفه او اذنه ونحو ذلك
والمثلة الاسم والمصدر وتعلق ون اسم المفعول وهي
الدابة التي تحبس حتى لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بضم
الميم وفتح الجيم والمخلصة مشددة وهي شريط وتجعل غرضا
للرمي وقيل انها في الطير خاصة والارنب والشاة ذكرت
في امات من ذلك حرم اكلها منها موقوذة وقال الخطابي
المجثمة هي المبنية وبعضها وقال ابن المجثمة والجاثمة
فرق ان المجثمة حبست لتقتل فما فاصيدت على تلك
الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست فقول ابن
الترمذي من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي
تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو اغرابه ورد ابن ابي شيبة
ايضا من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل
ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن
لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخذيفة وان تبول
الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ

البقية

الترمذي في هذا الحديث سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال
ان ترمى الطير او الشيء فتموت وسئل عن الخذفة
فقال الذنب او اصح منه ذكره الرجل فيأخذ منه فيرميه
في يده قبل ان يذكيها والمثلة بضم الميم
وكسر اللام وسكون المثناة والخذفة بضم الخاء المعجمة
وكسر اللام وسكون المثناة والمثلة بضم الميم وفتح المثلثة
مفعوله والجثوم من جثم الطائر جثوما اذا لزم الارض
والنصب هنا وهو بمنزلة البروك لمل بل حدثنا ابو اليمان
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال
دخلت مع انس هو جده على الحكم بن ايوب اي ابن
عتيبة الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة
وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول يزجره
بمدحه حسبي الحكا باعلا باب الحكم حليفة الحجاج غير
المتهم وكان ايضا اخا ابن عمه الحجاج في الجود فرأى غلمانا
او فتيانا شبانا من الروم نصبوا دجاجة يرمونها فقال
انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم على البناء للمفعول اي حبس لترمى
حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان
واخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن
عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت وقال العقيلي
جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد وانا النهي
عن اكلها فلا يعرف الا في هذا وقال الشيخ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي فيه تحريم اكل الصبور لانه
قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية وان ادركت ذكاته

فلا بأس بحاني المقتول بالبندقة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي
وابن ماجة ايضا عن محمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثنا وفي رواية احمد بن اسحق بن سعيد
بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن الاموي عن ابيه
انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل
على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو احو عمرو بن
سعيد الاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو
راويه عن ابن عمر رضي الله عنهما وغلط من سمى يحيى
يعني ابن سعيد وكان ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان
وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو
وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرأة المدينة مرة فكان
اخوه عمرو الاسط دجاجة يرميها قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ذلك الغلام فمشى اليهما ابن عمر حتى
حلهما بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
البرجلاني والمستملي حلهما من الحملان ووقع في رواية
الاسمعيلي والي النعيم في المستخرج فحل الدجاجة ثم
اقبل عليهما وعلى الغلام الرامي لهما معه فقال انجروا فلانكم
وفي رواية الكشميهني غلما نكم عن ان يصبر وفي رواية
الكشميهني عن ان يصبر وانما الطير افعل فالكرماني
على لغة قليلة في الطاء الطير جمع الواحد واله فالمضمر
ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال الحافظ
العسقلاني وهو بهما محتمل لان له اذا جمع بل الاولى انه
لما اوقع الجنس وتعقبه العيني بان هذا عين ما ذكره
اشار بقوله بهذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف

فلا بأس

يحتمل ارادة الجمع وضعفه في الاولوية للارادة الجنس ابعد
من الاول لان الاشارة اليها شائعة فذلك على حال يكفي
فالي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وفي رواية
الى ذرعت المجوسي فلعلي نهى ان كثير غير النساء المضعول
اي الجنس بهيمة او شيء كلعبة او ما لا تطويح له للشكر فتوارد
الطيور البهيمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة الواضح الاشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير قال كنت
عند ابن عمر رضي الله عنهما فمر بفتية بكسر الفاء فتي
والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واحتمال
المحارم واسجمل الكلام او بنظر شبكات من الرماح وهو ظل
الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال
خاصة ما بين الثلث الى العشرة او الواحد من لفظ
حال كونهم نصبوا دجاجة يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر
تفرقوا عنها وقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا
اشار به الى فعلهم وجاجة للتمرض ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا بالجر بدل ان وفي رواية مسلم لعن من
اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بكسر الغين وفتح الراء وهو الذي
ينصب للرمي وفي رواية مسلم وابن ماجة من حديث
جابر رضي الله عنه ليقول النهي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى
البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى
الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي

صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون
جامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى
النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل
فكره ذلك قال لا تمثلوا بالبهائم ورواه مسلم من حديث ابي سعيد الحدري رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي لبوة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صبر البهيمة ومطابقة الحديث للترجمة النهائي
من الترجمة فان المنصوبة هي الصبورة تابعة اي تابع
ابا بشر المذكور سليمان اي ابن حرب لا ابو داود والطيالسي
عن شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني المنهال بكسر الميم
ابن عمرو عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وصل بهذه المتابعة البيوقي
من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان
بن حرب وقال علي هو ابن ثابت عن سعيد هو
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى ان عديا بن ثابت
خالف ابا بشر وهو المنهال فروى الحديث المذكور عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا
التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن
علي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا تحتذوا الشياطين فيه الروح فشاوه رواه ابو داود في سننه والنسائي
من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في المتن عن
من حديث النوفلي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يختنث شيء فيه الروح عزشا
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالجيم
النون قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ثابت هو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن
قال سمعت عبد الله بن يزيد اي ابن زيد الخطمي الانصاري
امير الكوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الهاء وهي احذ مال الغير قبل
القسمة اخذا ظاهرا بغير تسوية وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر عن النهبي مقصورا وعن المثلة وقد مضى
الحديث في المظالم في باب النهبي بغير اذن صاحبه
ومر في بقية الجزء الاول من التيمم حكم باب
حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الترغيب
وابن مالك وابن معلى الابشيهي وقيل الصحيح تضعيف وهو اسم
الواحدة وجاجة وقال الجوهري احذ شاه الهاء والجمع
مثل الجماعة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم
للذكران دون الاناث والواحد منه ديك وبالفتح
الاناث دون الذكران والواحدة وجاجة وقال وسمي
بهذا لاسراعه الى اقبال والادبار وقال ابن سيده يقال فتح
القوم بدجون دبيبا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في انقباض
خطو وقيل اذا اقبلوا وادبروا وفي رواية ابي ذر باب لحم
الدجاج حدثنا يحيى قال الكرماني هو ابن موسى البلخي

جعفر

جعفر وقال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي
وابو نعيم انه ابن جعفر بن اعين ابو بكر البخاري السكندي
قال حدثنا وكيع هو ابن جراح احد الاعلام عن سفيان هو
الثوري عن ايوب هو ابو تميمة السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن يزيد بضم الجيم
والدال المهملة بينهما باء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم ابطن من طي وابو سلمة
في البخاري سعود بعد الحمد بنت عن ابي موسى عبد الله بن
قيس يعني الاشعري رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر سقط
يعني الاشعري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل دجاجة وفيه دليل حل وهو من الطيبات واكل لحمي
مما يتغذى في العقل والمني ويصحح الصوت ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري رحمه الله في مواضع اخر
منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن
ومعنى الكلام فيه هناك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري البصري
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني وقد ذكر
هنا كنيته ابا بكر بن ابي تميمة واسم كيسان عن القاسم
امي ابن عاصم الكليبي عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة
عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنا عند النبي
موسى الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين بعدا
الحي من جرم اخاء بكسر الهمزة والمد اي مواخاة قال
ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ والحي الجرم

صفة الاسم الاشارة وهكذا وقع في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بينا وبينه بهذا
الحي الرفع وقال ابن التين بهذا الحي بدل من الضمير
في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زيدا مالجرى قال
كان بيننا وبين بهذا الحي من جرم اخاه وليس المراد
ذلك وانما المراد ان ابا موسى رضي الله عنه وقومه
الاشعريين كانوا بين مودة واخاء للقوم الهدم وبهم
بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة بهذا ليؤيد ما قال
ابن التين الا ان المعنى غير صحيح وفي احرى كما تريد
عن زيد بهدم قال كان بيننا وبين بهذا الحي من جرم وبين آل ثعوان
ود واخاء وبهذه الرواية ايضا المعتمد كما قال الحافظ
العسقلاني فالحي بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية
فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اي احمر اللون
وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تميم احمر كانه من
الموالي اي العجم قيل بهذا الرجل هو زيد بهدم الراوي عنه نفسه
وكان زيد هم بضرب ناقة لبني تميم وناقة لبني جرم وهي
قبيلة في قضاعة ينتسبون الى جرم بن ربان بزاي وموحدة
ينتسبون الى تميم الله بن زيد بن لبقا بضم اللام ثم موحدة
بن نمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن الحاف
بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في ال نسبة
وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قال الحافظ العسقلاني
وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدني
عن سفيان الثوري فقال في رواية رجل من بني تميم
يقال له ابن زيد هم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج
فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول

صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي رواية الترمذي من طريق
قتادة عن زيد هم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل
دجاجا فقال ادن فكل فاني اتى المدينة وهو ياكل
اي هم نفسه كما تقدم قال اي الرجل لابي موسى مستفهما عن
كونه لم يدن الى رايته اي جنس الدجاج اكل شيئا قذرا
وقذر بتة بكسر الذال المعجمة وفتح الراء اي كريهة وفي رواية
ابي عوانة الى رايته انا كل قذرا فحلفت ان لا اكلوها
يظن انه اكثر من اكل بحيث صار فنهاني له
انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم
جواب الامر وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ادن
اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك
بنصب باء ادن واحد شكك شك من الراوي الذي اتيت
النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو
غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملته
اي طلبت منه ابلا يحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ماعندي ما احملك
عليه ثم ابى بضم الهمزة على البناء للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال
صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون
مرتين قال ابو موسى رضي الله عنه فاعطانا صلى الله
عليه وسلم خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلثة الى
العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستكثر بالهاء
في غرره فقال الصواب تنوين خمس وال يكون ذود
بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين واضيف لتغير المعنى

لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
جنس ذو ثمنية عشر بعير لان الابل الابل المذود
فلنة انتهى وورد في لفظ العسقلاني فقال وما ادري ما وجه
حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كما ولكن عدد الابل خمسة عشر
في الذي يضربه فدثبت في بعض طرقه خلف بين البقر بدلها
وبين البقر بدلها الى ثلاثين مرات والذي قال الخامس
ان لوجاءت رواية صحيحة انه لم يعطهم سوى خمسة
البعدة وتعقبه العيني فقال رد عليه بان ابا
البقاء انما قال ما قاله في بعض الرواية ولم يقل ان الواو
قال ثبتاني في جميع طرق هذا الحديث واجاب في الشفا الاعتراض
بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه
لرد رواية الثمانية مع توجيهها لو ورد وبعض طرق الخبر
بما يصح بها انتهى وفي المصابيح ان قول ابي البقاء هذا احتمال
فاسد يلزم عليه ان يكون الى خوذي قولك اخذ خمسة اسباط
خمسة عشر بقرا ان اقل الاسباط ثلاثة عشر ما قاله وابطاله
مقطوع به عند الدرسي الفاضل المتقن المحرر جميع الظروف وبالله التوفيق
والذي يفهم المثال مقصوده جميع الذود وهو كل سمي
اعلاه والمراد بها اسنمة الابل ولعلها كانت سمينة حشيفة
اوان واصفها بانها لا علة فيها ولا وبر فلهذا سماها مائة
غير بعيد فتفقد لاصحابي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعيره اهم الذي خلف ان لا تحلفنا فوالله لئن تفقدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره اي طلبنا خفيته
عن بعيره او سألنا في وقت يشغل فلا يتفرغ ابدا فرجعنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحلفناك الى
طلبنا منك ابلا تحلفنا فحلفت ان لا تحلفنا فظننا انك نسيت

بعيرك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو احلفكم اي سأن
بهذا الترهيب البتة وورد فيما هذه العظيمة اني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين اي محلوف يمين فيما هو خير منها الا اتيت
بينها والمراد ما حلفته ان يكون محلوفا عليه او يحتمل ان يكون بمعنى
الباء، وعند المسلم اذا حلفت يمينا فكان غيرها
خيرا منها تبدل على الاول لان الضمير ليصح عوده في
اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او بغلبة
الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان
فعلا فعله وان كان تركا تركه الا اتيت الذي هو خير
من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة يعني تضمنت
عن عهدة اليمين وخرجت منها بالكفارة وفي الحديث
جواز اكل لحم الدجاج مطلقا وفي التوضيح قام الاجماع
على حل وهو من دقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من
المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكره ايهة وقد اكل سيد
الزهاد وان كان محتمل ان تكون حلالة وبهى النبي
تأكل العذرة اليابسة اخذا من الجلالة بضم الجيم اي الرائحة
والنتن في غيرها وغيره وقيل اذا ظهر تغير لحم الجلالة
من دجاج او نعم حرم اكلها وقيل يكره وان علفت طاهرا
وطاب لحمها جز وال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير
كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها فيحل الحرمة للجسم
وهي في حياتها على كراهة وقد روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان لا يأكل ما حتى يقصر يا اياما وروى عن علي انه
كان اذا اراد ان يأكل بيض الدجاجة قصر ثلاثة
ايام وعن ابن عمر رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين

ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال البيهقي
صحيح الاسناد ولفظه نهى يصدق بالحرمة والكراهة وقال ابو حنيفة
الدجاجة مخطط والجلالة لما يأكل غير العذرة وهي التي تعمره
وزعم ابن حزم ان الجلالة من ذوات الاربع خاصة دون سائر
الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال والعلماء مجمعون على حمل
اوجد بأعلى ابن ملجة او حشرة وغير ذلك ولا يحل لان الباب
الحنان نبرئ كما لا عذر وقد مضى الحديث في باب وهم المتعوذ
ومطابقة للترجمة ظاهرة (حكم اكل لحوم الخيل
اي جماعة الفرس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده قال
وسميت بذلك لاستحواذها على المذكية وكفى في شرفها ان الله
اهتم بها في كتابه بقوله والعاديات فسمى واتم لم يصرح بالحكم
لغرض الدلالة فيه حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر وزوجة عن اسماء ذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا في زمنه ونحن
بالمدينة وفضل الفاعل يجوز الى الذي يأسر الجيش منهم والمالي
بضمير الجمع لكونه عن بعضي منهم فاكلناه نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشعار
بان صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا
نفعل كذا ظاهره عند ابي حنيفة كذا ابدا حكم الرفع
ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهندية
والهداية عن ابي حنيفة وقال صاحب الاسلام والبرهان
وهذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة ومن معه في ذلك
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها زينة
فالواو خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم

وعدم مفاد قيده له وقد سبق هذا الحديث في باب الخز والدين وفي الترجمة
لابن جعفر ظاهرية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
بن زيد اي ابن درهم وسقط لابي ذر لفظ بن زيد عن
عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي ابي الحسنين بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يقال له ابو جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كذا اخرجه حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار وابن جابر في هذا الحديث محمد بن
علي واسقط النسائي والترمذي وواضح حماد على اضافة الواسطة
ابن جريج لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عيون
دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه من غيره فيكون رواية
حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن
زيد هي المتصلة والبن سلم وجود التعارض من كل جهة
والبيهقي طرق اخرى غير سعد وفيه صحيح على كل حال قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي يوم حصار
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل
واخرج هذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود
بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي
وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور عليه جمهور اهل العلم من الخيل
وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيد يكره اكله
ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهندية
والهداية عن ابي حنيفة وقال صاحب الاسلام والبرهان
وهذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة ومن معه في ذلك
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها زينة
فالواو خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم

لايترك الامتنان باعلى النعم وبمثل هذا يقال ايضا ان لم
العلة القيد المصرح فعلل عطفا انها لم تحلل الخبر بما ذكر والبغل عطف
البغال والحمير يقتضي الاشتراك في التحريم وايضا لو اريح اكلها
لفاتت المنفعة بها فاشبه الامتثال به من الركوب والزينة
واجيب عنه بانه يمنع بالحيل في غير ما في غير الاكل انفاقا
واما ذكر الركوب والزينة لانها انما غلب ما يطلب له الحيل
واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة اذا الامتنان
في انما قصد به غالبه فكان يقع به امتنانهم بالحيل فحولها بالوا
وعزوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تقضي المرتم مثله في
الضبع الاحرى في البقر وغيرها لانه اكلها فلم واجيح اكل النعوان
ايضا في حديث احرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير واحرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي
ولما رواه ابو داود سكت عنه فسكوته دليل ان رضاه به غير
انه قال وبهذا منسوخ وقال النسائي وليس هذا كان بهذا
صحيحا ان يكون منسوخا ولا يعارض حديث جابر رضي الله عنه
والترجيح للحرم وقد مر الكلام فيه في غزوة خيبر واما الحمر
الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين
اليوم في تحريمها انما حكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم اباحته لظاهر قول تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الاية وذكر في التفريع للمالكية فلا باس باكل لحم الحمر الاهلية
ولا البغل ويلزم اكل لحوم الخيل وقد مضى بهذا الحديث
ايضا في باب الخبز والذبح ومطابقته للترجمة من ظاهرة

باب حكم لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون
النون نسبة الى الانس وبقال فيه النسبة بفتحتين نسبة

الى الانس بضمتين وهو ضد الوحشة وفيه اعني في حديث الباب
عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه وسقط في رواية ابن
عساكر لفظة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى
حديثه مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر حدثنا
مسدد قال ابو الفضل الهروي قال اخبرنا عبيد قال وهو ابن
سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ونافع مولاه عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر زاد في رواية
النسائي رضي الله عنه في الصحيحين وعن خبزها انه صلى الله
عليه وسلم قال في انها رجس وقيل ان نهاه لم تحرم لو كان نهي اعتذار
كما في ابي داود ودل استماع في تعدد العلة الشرعية على الراجح
عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه
نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة
جائز لان سهمان المجاهد وقد مر بعد الحديث في غزوة خيبر و
مطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
اي ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد ونافع وفي رواية
ابي ذر عن نافع عن عبيد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية
وبهذا ابو داود الذي عليه اكثر اهل العلم واثار وبت الرخصة
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد
كان قال الامام احمد كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن
عبد البر اجماع الآن على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان
ابن المبارك عن عبيد الله في روايته عن عبيد الله العمري

عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما واسنده في هذا الموضع البخاري
في المغازي عن محمد عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن
عبيد الله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله بن سلم
اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واسنده البخاري ايضا
في المغازي عن عبيد الله بن اسمعيل عن ابي اسامة به وفصل في
رواية بن اكل الثوم والجرثوم ان النهي عن الثوم من رواية
نافع فقط وان النهي عن الجرثوم عن سالم فقط لكن يحيى القطان
حافظ فاعل عبيد الله المتصل الا الى اصبه سالم وكان محمد
عن سالم مما عدا مجاهدا فمقتضى رواية عمر على احد وجهيه ان
بظاهر الاطلاق كما قال الحافظ العسقلاني حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد التنيسي ثم المصري الكلاعي الحافظ اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن
علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن
خيبر اي الى قدوم زيد وسمي بذلك لان الفرض منه فيجر والتمتع
دون الرفاهية وقيل خيبر هم الحشي الصحابي رضي الله عنه
واختلف في اسم ابيه الرضا فقيل ابن ثابت وقيل
ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت
الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه
وقيل مات في سنة خمس وستين وفي رواية عبد الملك
بن مروان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الحمر الاهلية وفي رواية ابي داود الاهلية من يوم خيبر اضافة المدة
الى صفته وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابي ثعلبة عزوا
مع النهي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد واحمرا
انسية فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن عوف فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية لاكل وطالقة لا ترث

واختلف الشافعية في علة تحريم العلماء الحمر الاهلية فقيل لاستقذارها
وقيل لنفوس وامالكم الحمر فقد مر تفصيل مختصر وقد مضى في الحديث
في المغازي في غزوة خيبر بعين بعد الاسناد والمتن ومطابقته لترجمته
ظاهرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة انا
ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء
اي ابن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة
رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الحمر اي الاهلية وقد مضى الحديث ايضا في غزوة خيبر
بأتم منه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسحق وابن
راهويه وقال الغساني وابن منصور قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح وابن
قيسان عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبرني ان بالتعليق
هو جرفوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه
واختلف في اسم ابيه الرضا فقيل ابن ثابت وقيل
ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت
الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه
وقيل مات في سنة خمس وستين وفي رواية عبد الملك
بن مروان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الحمر الاهلية وفي رواية ابي داود الاهلية من يوم خيبر اضافة المدة
الى صفته وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابي ثعلبة عزوا
مع النهي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد واحمرا
انسية فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن عوف فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية لاكل وطالقة لا ترث

للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح تابعا لصالح بن
كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة
نسبة الى زبيد قبيل بالو ابو الوليد الطيالسي الحمصي وتابعه
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف وهو ابن خالد عن ابن
شهاب وفي رواية الى ذرعن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب
اما حديث الزبيدي فقد وصلها النسائي من طريق يعقوب قال
حدثنا الزبيدي واللفظ نهى عن كل ذي ناب من السباع
وعن لحوم الحمر الاهلية واما متابعة عقيل فقد وصلها احمد في
مسنده واللفظ كالفظ رواية الباب وزاد وليس ذي ناب من السباع
وقال مالك الامام ومحمد وابن راشد والمالكيون بكسر الجيم
وفتحها وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالنون وهو
معرب ماكون يعني المشبه بالقرد وهو لقب ابو يوسف
بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة دينار وقد مر
به مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني قال العيني هو
ايضا لقب بالي الجشوس لكن الاصح ماقاله المصنف
المسلم وليونس هو ابن يزيد الايلي وابن المسيب هو
محمد بن المسيب بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان هؤلاء الجماعة لم يتفردوا
في حديث ابي ثعلبة الذي ذكرناه واما قالوا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اما حديث
مالك فقد رواه البخاري رحمه الله في الباب الذي يلي هذا الباب
واما حديث معمر ويونس فوصل حديثهما الحسن بن سفيان
من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الجشوس فوصله

مسلم وصرح بهو سوف واما حديث ابن المسيب فوصله ابو
بن ابي عمر عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما
كلاهما عنه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ومحمد بن سلام
بالتخفيف وبالتشديد هو البيكندي المحفوظ قال احمد بنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم الخاء
ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالدال في فظ العسقلاني
لم اقف على اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم الحمر
على البناء المفعول ثم جاءه فصلى الله عليه وسلم جاء فقال
اكلت الحمير ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر بضم الحمزة وسكون
الفاء اي بكثرة فانهى منها وقال الحافظ العسقلاني يحتمل
ان يكون الجاني في المرات الثلاث واحدا وانه قال اولا
اكلت فانا لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه او لم يوامر
في ذلك بشيء فكرره الثانية فلما قال في الثالثة انتنت
جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادا يناديه
فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
الاهلية فانها رجس اي نجس فالتحريم لعينها بالسبب
خارجي وفي رواية الطحاوي من حديث رضي الله عنه
قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا منها
حمرا فطبخوا منها مطبخه فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس فكفؤا
القدور والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن
عوف كما سيوفي رواية النسائي ويحتمل ان يكون الدال
نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت

بهمزة مضمومة وسنا وكاف ساكنة وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فاكلته من غير همزة الى قلبت القدورة انها
لتغلي اي لتغلي بالفهم وقد مضى هذا الحديث في اوائل غزوة
خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المعروف بالمديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابو
الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اهل حمر الاهلية من اضافه الموصوف
الى صفته فقال قد كان ينقل ذلك الحكم بن عتيبة ويشير الى
الهملة والكاف وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء
المثناة وكسر الجيم وسكون الياء الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة
ومات بها سنة خمس وثلاثين وقال ابو عمر اسمه زياد بن
اسيد الى البصرة واليماني اول ولاية زياد على العراقين ثم
عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان وماته بها وقيل
مات بالبصرة سنة خمسين عند نا بالبصرة ولكن الى الان لم يتبع
ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام اظنه
الى قوله نهى عن حمر الاهلية البحراني في العلم ابن عباس
رضي الله عنهما سمعني الله عنهما به لسعة علمه وقال الحافظ
العسقلاني هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في
تعظيم الموصوف وتعقبه العيني بانه لا يتقدم الصفة على
الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى
الحبر بهملة ثم موحدة كان يزين ما قاله وقرأ ابي ابن عباس
رضي الله عنهما قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يعني الحل
بهذه الاية نفي التحريم لان المحرم في هذه الاية ما ذكر الله
فيها فيقتصر المحرمة عليها وما وراء ذلك فعلى اصل الاباحة
وفقها، الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه
فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اباح اكلها
وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها وعن الشعبي
واما المخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او تقول
ان سورة الانعام مكية فيجوز ان لا يكون حرم في
ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة المائدة
مدنية وهي اخر ما نزل من القرآن قال العيني فان
قيل الاحاديث النهي وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية
اخبار احاد والعمل بها لو جب نسخ الاية المذكورة
وذلك لا يجوز فالجواب انها قد خصت من هذه الاية
اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة وذلك لا يجوز فالجواب
قد خصت من هذه الاية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة
فلها كالمنخنقة الخ والجواب القرآن يجوز تخصيصها
باخبار الاحاد والعام التخصيص من الاكثرين على عظم خطرهم
الحرمة بالاشياء المذكورة في هذه الاية فقد حرمت اشياء
غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتخصيص عند التحريم
مقدم على العموم التحليل وعلة النفس قيل وما لم يأت
فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادت العرب
في باب اكلها الغالب منها فهو حلال وما لا فهو حرام لان
الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات في استطابوه
فهو حلال وقوله قل اجد فيما اوحي الي معناه منصوصا
في وحي القرآن المتلى وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي
الله تعالى وشرعه لا بهوى النفس وقال علي قلت لابن
ابن العربي اختلف في تحريم لحوم الحمر الاهلية فقيل بحلها قلت
الاول حرمت لعشرة الثاني حرمت لاثنا عشر كانت تاكل الجيفة الثالث
النجاسة الثالث انها كانت حمولة القوم الرابع انها حرمت

لانها القيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكلها حتى تقسم انتهى قال العيني وذكر الطحاوي في هذا اقوالا
فاخرج في القول الاول عن علي عليه السلام انه اصاب يوم خيبر
اكل لحوم الحمر الاهلية من غير قصد وقد ذكرنا ما في شرح معاني
الآثار واخرج في القول الثاني عن ابن مردويه عن وهب
عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت سعيد بن جبير حديث ابن
ابي اوفى في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بأكل القدور يوم
خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة واخرج في
القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل
انها ظهر واخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت
عن البراء انهم اصابوا من الني حمرا فذبحوها فنهيت انها كانت
نهبة ولم تكن قسمة ثم اجابوا عن الاقوال المتقدمة
بحديث ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما احل لي مما
حرم علي فقال لا تاكل الحمار الاهلي رواه من حديث مسلم
من منسك كانت الى الدراوردي عنه ثم قال فكان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال ابي ثعلبة اياه عما احل له
مما حرم عليه فدل ذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم
من اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه
مطلقا وقال الحافظ العسقلاني قال الطحاوي ومما يدل على
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر
الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من
الاهلي احرم على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمير وقد اجمع
على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي

ثم قال فلت وما دعاه من الاجماع مردود وان كثيرا من الحيوان
الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كما وتعقبه العيني
بان دعواه الاجماع مردود لانه معكوس ما ادعاه والطحاوي وفي
لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه
اذا كان وحشيا ومثل هذا لا يسلم لانه مجمع على تحريمه من الوحشي
يقتضي حلوم من الاهلي كالضبوان فانه مختلف فيه والظاهر
حمل السنور الاهلي فقد روى الشريف عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه
وقال هذا حديث غريب وبطلانه الحديث المتقدم ظاهر

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع الخ

سباع البهائم والمراد بالناب ناب يدوي به غير الجرذان وبه قوي ما
كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والهر من الطير كالبازي والشاهين
والصقر والنسر ولبيدين حكم الكل، بما في الحديث حدثنا عبد الله
بن يوسف الدمشقي ثم المنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله
الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وقد اختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث فذهب الكوفيون والاوزاعي والشافعي
الى ان النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع
ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع
والثعلب خاصة لان ناره ضعيف وقال العيني هذا
التعليل في مقابلة النص وهو فاسد وقال ابن قصار تحمل
النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل
على ذلك ان السباع ليست بحرمة كالحمير ولا خلاف

الصحابة فيما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اجاز اكل الضبع اخرجه حاكم من حديث جابر بن عبد الله
وقال صحيح الاسناد وهو كذلك فقد اخرج هذا الحديث
صلى الله عليه وسلم الا بالتحريم اكبر ابهة والحاصل في هذا
الباب ان عطاء ابن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد
واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية
وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي
والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه
بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب
وحديث جابر رضي الله عنه ليس بمشهور وهو مثل
الهرم لقضي على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر
رضي الله عنه منسوخ وروجه ان غلب الخاص على القرض
التعارض في الاحاديث ليوجد منها طلب الخلاص
بدلالة التاريخ والتعارض ثابت بين الحديثين
ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من حيث
الظاهر فيكون متاخرا عن اصل المبيح فالاخذ به يكون
اولى ولا يحمل المبيح متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ
مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر رضي الله عنه الفرد
به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور ينقل
العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو
اثبت منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في الطب الرضاع واخرجه مسلم في الصيد
وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة تابعه
ابن تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر وابن راشد

قال

وابن عيينة سفيان والماجشون ويوسف بن يعقوب
الربعة اربعتهم عن الزهري ابن شهاب وقد ذكرت مثابعة اهل
في الباب الذي قبل هذا ان ابن عيينة ومتابعة اخرجهما
البخاري رحمه الله في اخر الطب في الباب الذي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل
ذي ناب من السباع وبيض وهي من السبع باب
حكم جلود الميتة قبل ان يدبغ حدثنا زهير بن حرب
محمد بن بشار الملقب بندار قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان
ابي حنيفة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
بال افراد ابن شهاب الزهري ان عبد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة بالتخفيف والتثقيل سواء على قول اكثر اهل اللغة
وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد
وعند حماد بن واصل البصرة والكوفيون هما واحد فقال
صلى الله عليه وسلم لقوم كانت لهم هلا استمتعتم باهابها
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ ويجمع على اهب
بفتحتين وبضمتين ويضم الهمزة ايضا حملوا الاصل والاول
على غير القياس وفي رواية مسلم هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة
قال صلى الله عليه وسلم انما حرم بفتح الميم واللام وضم الراء وفي الرواية

الى ذرحرم بضم ثم كسر مشددا الحلبا بفتح المهملة وسكون المعجمة
اسيخ جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة
بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه آخر قول مالك وهو قول
ابي حنيفة والشافعي رحمهم الله وروى عن ابن عمر ما يدل
اذا باح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة واما احمد
فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده
واصح حديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والدارقطني وصححه ابن حبان
واخذ الترمذي في رواية الشافعي واحمد وابن داود قبل
موته بشهر وقال الترمذي وكان احمد يذهب اليه
ويقول هو آخر الامرين تركه لاضطرابي اسناده وكذا قال
الخلال ورد ابن حبان غط من ادعى فيه الاضطراب وقال
ابن عكيم سمع الكتاب لقراءة وسمعت من مشايخ من جهينة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعلم
بمن كتابا وليس بعلة فاحدة واحفظهم بان ابن ابي ليلى
رواية عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه
انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت
على الباب فخرج الينا فاخبرنا ان فيما اقتضى ان في السند
من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه
من ابن عكيم فلا نزاع لهذه العلة اصلا والجواب الصحيح عنه
ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره من الصحاح
وانه سماع وحديث ابن عكيم بكتابة فلا يقاوم ذلك لما في
الكتاب شهرة الا نقطاع قال العيني وذكر فيه من العلل
ومن جملتها الاختلاف في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره

ان صحبته له وهو مرسل قال قيل روى الطبراني في معجمه ان
من حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع
من الميتة باهاب وروى ابو داود والترمذي وصححه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ماتت فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وهو محمول على
ان في رواته جابر بن يزيد وهو ضعيف لا يحتمل عليه وفي عامة اسناد
حديث ابن عمر رضي الله عنهما مجاهيل لا يعرفون واما النهي
عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ
ثم ان في الحديث تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
حرمت عليكم الميتة وهو شامل للجميع اجزاء ماهي كل حال
فخصت بالسنة الاكل واستثنى منها جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما ومن احدهما كذا قيل فليتامل وقد مضى
الحديث في الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان المؤخذ
من معناه وهو الرضى بسبب حكم المترجمة حد ثنا خطاب
بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة
المفتوحة ثم الفاء وسكون الواو وبالراء نسبة الى فوز
قرية من قرى حمص قال حد ثنا محمد بن حمير بضم الحاء المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية وبالراء وقال الغساني في بعض
النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال الحافظ
العسقلاني واخطا من قال بالتصغير في العيني اتحد من
الغساني والظاهر في صورة ذلك الواقف عليه انه من كلام
عن ثابت بن مجلان بالخاء المعجمة وجلان بفتح الجيم المهملة
وسكون الجيم هو عبد الله الانصاري الشامي ويهمل الكلفة

كلام سفيان جمعيون ليس لهم في البخاري رحمه الله سوى
هذا الحديث الا محمد بن جبير وله حديث آخر سيجئ في الهجرة
الى المدينة قال فقيل له ولا كلهم متكلم فيهم فكذب وكرر الوقف
في صحيح اما خطب فقد قال الدارقطني ربما اخطأ واما محمد
بن جبير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت فقال احمد انا
اتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه اجاب عنه
ابن دقيق العيد في باب بعثوا من المدينة بعث من الابدال
والمعتمد فيه الذي قبله انتهى وتعقبه العيني بانه خبر كما يقال للمرة
قال ولكن نقول اما الخطيب فانه كان يعد من الابدال
وذكره ابن حبان في الثقات وقد نقله ايضا الدارقطني مع قوله
ربما اخطأ واما محمد بن جبير فمن يحيى وجميع ثقته وعن الذهبي
ليس به بأس وروى له واما ثابت فقال فيه ابو حاتم صالح
الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء انكر عليه ابن القطان
قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعير يجر
العين وسكون النون وبالراء هي في القاموس الانثى من
المعز وقال الجوهري العنز الماعزة وهي الانثى من المعز والذكر
العنز من الظباء والوعل وقال الحافظ العسقلاني هي
واحدة المعز وكذا قال صاحب المنوضيح والصحيح عاني الصحاح
والقاموس مبتة فقال ما على اهلها اي حرج لو انتفعوا بإهابها
اي بعد الدبغ فانه قال الزمخشري في الفائق يسمى بالمان لانه
اهابه للجلد وماء المدينة على جسده كما قيل لمسك لان
ماورداه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيه
ولا فرق بان ماكول اللحم وغيره واذا طهر الدباغ سهل بجواز

اكله وثيابه اوجه الصحيحة ان الجلد يجوز بحال والثاني يجوز ان الدبغ
يجوز لكل جلد ما كاكول اللحم وهل يطهر الشعر الذي عليه شعر ما
للجلد فيه قولان الصحيح انه لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر
فيه بخلاف الجلد والعلم عند الله اعلم ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة باب المسك بكسر الميم
الطيب المعروف وهو فارسي معرب واصله الشيء
المعجمة والعرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة
او نقصان او قلب حرف بحرف غيره والقطعة منه مسكة
والجمع كعنب وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب
الصيد كون المسك فظا الظبي والظبي مما يصاد
وقيل المسك هو من دويبة يجمع فيها دم وان فاذ حبة
قورة السرة التي عصبت وودنت في الشعر حتى
يستحيل ذلك الدم المنجمد اجماد مسكا وكما يعد
ان كان لا يرام من النتن وفي مستمل ابو سعيد لابن
صلاح عن ابن عقيل البغدادي ان الناقة في جوف الظبية
كالنخة في الحمى وانه سافر الى بلاد الشرق حتى حمل
هذه الدابة الى بلاد المغرب لحاجة جرى فيها وقيل غزال
المسك كالظباء الا ان له انيابا بين معتقفين خارجات
من فمه كالفيل والخنزير وله جاذ المسك من سرته
وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته دم كمزلة
المواد التي تنصب الى الاعضاء فاذا اجتمع وبلغ الموضع
فرض الغزال الى ان يسقط منه وهذه السرة تجعلها الناس
معدة للمسك ويقال ان اهل تلك البلاد يفتشون
لها وقد اتى في البرية يحتك بها فيسقط وعن علي بن مهدي
الطبري احد ائمة اصحاب الشافعي انها ناقة ما من جوزها

كالحقنة البولية والجائزة والسعوط انها ليست موضوعة في الطبيعة
بل هي خارجة مفتعلة في سر انها وانقل عن الفضل الشاشي
انها تشد فتح منها فيها من المسك فتظهر كظهارة الدم بوجه
وقد ذكر القرشي ان دابة المسك تخرج من الماء كالطلبا
في وقت معلوم والناس يصيدون تحريمها منها شيئا
فيذبح فيوجد في سرته دم وهو المسك لا يوجد له هناك
رائحة الى ان يحمل الى غيره ذلك الموضع من الجبل وفي
انها مدس بهو مقو للقلب مفتح للسوداوين نافع
للخفقان والربح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد
وقال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز معاملة
في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن المنذر عن
ابن سفيان من الكبيرة ان فادة المسك انما تؤخذ
من حلال الحيوة او بذكاة من لا تفسح فكانه من الغفرة
وهي مع ذلك مكروم بظهارة فحال ظهارة يستحيل عن كونه
دما حتى يصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم وكل الكلة
وليست بحيوان حتى يقال يحكم بالموت والطهارة وكما
يحرث من البول كما يبقى فقد اجمع المسلمون على طهارة المسك
ان ما حكى عن عمر رضي الله عنه من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن
جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الى عن عطاء وبنا على الشهرة
مفصل من حي وقالت الحنفية المسك حلال للرجل والمرأة
وفي التوضيح قال ابن المنذر وممن اجاز ان تطيب بالمسك علي
بن ابي طالب وابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم ومن
التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن
زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي واحمد واصحاب وخالف
في ذلك احرون وذكر ابن ابي سبيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله

انكره المسك وقال الخطابي به وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وعطا
والحسن والجحاد والضحاك وقال الكثير يتم لا يصلح لحي ولا
للميت وهو عندهم بمنزلة قطع من الميتة وقال ابن
المنذر لا يصح ذلك الا عن عطا، وبهذا قيس عليه ورد ابو
داود ومن حديث ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسنا جيدا انه كان المسك يتطيب
به حدثنا مسدد اراه ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
يعني ابن زياد البصري في رواية ابي الوقت قال اصبا عن عبد
الواحد قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
بن القعقاع بفتح القاف وسكون العين المهملة الاولى
بن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة وكنيته
ابو زرعة بن عمرو بن جرير بفتح الجيم البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم
يكلم بضم اوله وفتح اللام على البناء للمفعول من الكلم بفتح
الكاف وسكون اللام بمعنى الجرح اي يجرح في الله
اي في سبيل الله وبكمالة في بعض الروايات الا جاء يوم القيمة
وكلمه يدمى بفتح اوله وثالثه ومن باب علم يعلم اي يسيل
منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك هذا الشبيه باللون
تحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة
تخلف اللون فانه لا حاجة فيه الى ذلك لانه دم حقيقة
والى صل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدليل انه جرحه
على شهادته مع تغير وصفه وهم فان الدم يوضع ريحه
او يكون كريحا وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي
قوله في الحديث اشارة الى انه لا يغتسل من قاتل دون ماله
بعد الحيرة طبعه ويمكن ان يخلص مع اراده حصول المال بان
لا يحصل القصد بالصول بل لقاتل عداله كالكاب المعضية

ممثل لا مالسنا بح بالدفع والحديث قد مضى في الجهاد في باب
يخرج في سبيل وقلت لغير سند الاسناد ومطابقته للترجمة
في قوله ريح مسك وقال ابن التين وجه استدلال البخاري
بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وضوح
تشبيه دم الشهيد لانه في سبيل الكريم والتعظيم فاو كان
نجسا لكان من الخبائث ولم يكن المتمثل به في هذا المقام
حمد فنا محمد بن عبد الله الضبعي الحوض وبالدال قال ابن كثير بالمعجمة
قال حمد فنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء جد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
الجليس الصالح كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية
غير مثل جليس الصالح باسقاط لفظ السوء في الموضعين الى صفته
والسوء اي والجليس السوء بفتح السين المهملة كما هو المسك
وبرفع الكير وفاتح الكير بكسر الكاف وسكون التحتية آلة الكور
زن بفتح فاء الحداد في محل المسك اما ان يحذيك بالمعجمة
وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزنا
ومعنى اي تحذاك بشيء منه بهبة او بالشراء وقال احمد بن يحيى منه نحذاك
شيئا واحذيته به واما ان تبتاع منه واما ان يحذيك منه نحذاك
طيبه وناتج الكير اما ان يحرق عليك البيت الفاعل من الحراق
بناءك بناءه واما ان يجد منه ريحا خبيثة وفي الحديث مدح المسك
المتاجر بالطهارة نبه صلح الصحابة كان جليسه سوء لعله
صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصاحبي فضل افضل
من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علما
قرأ فصحبا الى تمام فضائلهم وقد مضى الحديث في البيوع في باب
العطار وبيع المسك ومطابقته للترجمة ظاهرة

حكا كمال الاسنة بفتح الهمزة والنون وسكون الباء الموحدة وفوقانية
من تنبه العنان لكن في تهذيبه طول بخلاف يديه بالطاء على
مؤخر فيه مسرو واسم جنس للمذكر والمؤنث ويقال للذكر ايضا
الحرة بهجت بضم الهاء وسكون الراء وفتح النون بعدها تاء
خرقن بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها تاء
وقيل لا يقال الا نبت الا لذي ينبع والجمع انابت ويقال
الانبت بشد بدل الجيم بغير الضبع وتكون سنة وكذا لسنة
انثى وانها تحيض وانها شام مفتوحة العين ولم يبين حكم
الكل في الترجمة انتهى (بمائي الحديث حمد فنا الحاكم ابو احمد بن هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حمد فنا شعبة ام ابن الحجاج
عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال
النخلة بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة
وبعد الجيم نون فالف من الانتاج وبها التسمية والاثارة
وفي رواية مسلم استظير من باب استفعال مسند بقال فج
الانار نبه اذا اصاب مرارا وتفتح كذلك وانفجرت انا اشرفت من
موضع ودفع في شرح مسلم للنواوي انجبرنا بالموحدة والعين
المهملة وبالجيم وفسره والنفوس من اجبر بطنه كيف يسمى
خلفه راكبا امامي للتصاقه وهم الظهران بفتح الهاء وتشديد الميم
والظهران بالظاء المعجمة بالحفة النتيجة وهو من العلم الاضافي
فيوجه الاعراب الى الاظفار اول وهو مرعى والثاني محرور فالاول الاشهر
ورعاميي الاظفار اول فقط وبه سمي والثاني الان مرتفع فاقد
مياه وتحل وزيع ثمار والظهران اسم للوادي وقد مضى انه اتم
موضع على مرحلة من مكة فعسى القوم خلفته ليصطادوه فلعبوا
بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وفتح الباء المثناة تحتية وفي آخره نون
ووقع في رواية الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية بعدها العين

المهملة بدل اللام والجيم وهو معنى الاول فاخذتها وذاق الكفاة
الهبيرة فاذا رأته اخذتها وفي رواية مسلم فيجيء حتى اذا وثبت
وفي رواية ابي داود وكانت على حزم سنام هل رأى فجئت برأسها الى
ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهما واسمه زيد بن سهل
الانصاري فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بموته فبعثه
بوركيها او قال الحذا منها بالتثنية شك من الراوي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه فرك هو النبي صلى الله
عليه وسلم فقبلها اي الهدية وزاد في الهبة وهو بضم الهاء وفتح
الباء وحديث الباب حجة لهم وحكى عن عمرو بن العاص وابنه
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة انه كالهبة وحكى الرافعي
عن ابي حنيفة انه اشعر مذهبه انه كالهبة وفي الفتح عن ابي حنيفة
قال العيني وهذا لم يرد بالتغليط قال الحنفية فالوالي خلط فيه
لاحد من العلماء قال الكرخي وهم يردونه اجمعها يأتسا بأكل الارنب
وقال نأكل من الضبع ولا من الحية وردوا بما في الصحيحين
واخبار كثيرة منها ما رواه الشرفي من رواية الشعبي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا من قومه صاد ارنبين
او ستا فذكرها بمعروة فقطعها حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اكلها فامره باكلها والقرد الترمذي به
ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث الشعبي عن مجمع بن
صيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين
فدفعتها بمعروة فامرني باكلها ومنها ما رواه ابو داود في شعبة
بالسراة جيد من حديث عمار رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدي اليه رجل من الاعراب
ارنبا فاكلنا وقال الاعرابي ان رابت بها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا بأس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن

رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فجئن الى منها
الجمر فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن ابي زياد ضعيف
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان
رجلا سأل عبد الله بن عمير بن الارنب فقال لا بأس بها
قال انها تحيض فقال ان الذي يعلم حيضها يعلم ظهرها وانما
هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب مثله ذكاة
باكلها قبيل المستعمر والمقول قال كنت اكلها وعن عبيد بن
سعيد الثوري رضي الله عنه انه رأى ابن ابي ليلى يأكلها
وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس لا بأس
حلال وقال حسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم لا اعلم
ولا احرمها خالفه المسلمان وقال ابن حزم وصح عن عبد الله بن
هبيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدي له ارنب
مشوية فلم يأكل منها وامر القوم باكلها واما ما رواه شكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ارنب فقيل له انها تحيض
فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق وعن ابن ابي ليلى عن عمرو بن الاشج
الى امية قال سألت جرير بن عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اكلها البتة انها تحيض فقال
ابن حزم ابو امية لا بأك وذكر حمزة ان مهما ان الجن اربعة
من كعب الارنب وذكر ان الارنب ليست من مسوخ بأنا
الجن لانها تحيض وقد مضى الحديث في الهبة في باب
قبول الصيد ومطرقة المد جرة نظل بهرة باب
حكم اكل الضب بفتح الضاد والجيم وتشديد الموحدة وهي
دويبة تشبه الجرذون واكبر منه ويكنى ابا الحسل بكسر الحاء
وسكون السين المهملتين وباللام ويقال المذكر كذلك

لا حيل ان لذكر وفرعون وذكر ابن خلويه ان الضب يعيش سبعمائة
سنة وانه لا يشرب الا وقت يشتهي النسيم ويرد الهواء فلا يحتج من
حجره الى انشاء وبول في كل اربعين ليلة قطرة ولا يسقط من
ولقال بل ابتدأ قطرة واحدة ويجمع عليه ذنبه وانسه فلم ألف
والكف وفي المحكم والجمع ضبان من قال الجوهري من ضب انه
ربما اكل حسوله وقال ضب البلد والضب الذكر ضبا به ارض
ضبية كثيرة الضباب ارض مضبة ذات ضباب والجمع مضاب
والمضب الى ارض الذي يضب الماء في حجر حتى يخرج ليا فلان
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
بن مسلم يعني القسملي المروزي قال حدثنا خليفة
بن دينار الدوني مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
حديث مالك الضب لست اكله ولا احرمه وفي رواية بن عيينة
من حديث خزيمة قلت آبر سول الله فضول في الضب فقال
لا آكله ولا احرمه قال فقلت فالي اكل عالم يحرم اسناده صحيح وعند
مسلم النسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رجل
يا رسول الله ما بأرضنا مضبة فما تامرنا قال وكرهي ان امة من
بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال
ولكن ليس من طعامي وفي لفظ لا اس به وفي لفظ لا آكله ولا أنهى
عنه وجاء انه اهدا له حالة ابن عباس ام حفيد خشيد وفي لفظ
حفيدة بنت الحارث احت ميمونة وكانت بكر تحت خالد
من بني جعفر فكيل بهذه الروايات صريحة في الاباحة وقد روى البوداود
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت في بيت ميمونة فجيء الى النبي
عليه وسلم ومعه خالد فيه ضبان مشويان فحنى منهما بثلاث فنهش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد احلال هو قذره يا رسول الله

قال

قال اجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
ان الله غضب على طائفة من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون
في الارض فلا ادري لعل هذا منها فاسمت اكلها ولا انهى عنها
قال ابو سعيد فلقيت بعد ذلك فقال لم يقل رضي الله عنه سمعته
غير مرة بل سمعته غير مرة وانه الطعام عامة الرسل ولو كان
عندي طعمته وانما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من
الصحابة رضي الله عنهم لم يصح احد منهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بتحريم ولا كراهة فمن لم يوفق لمعرفة امسك عن اكلها
عيافة وقذرا وقد وضع الطحاوي باب الضبان فروى اول حديث
عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب
فاصاب بعضنا جياعة فطبخنا منها فاذا القدور تغلي بها واذا جياع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا اصبنا
اضبا فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في
الارض واني اخشى ان تكون هذه واسناده لا بأس به وقال
ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي
ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الذين ذهبوا الى النسخ وبه بدين وبه اخذ
ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها سا قال العيني
اراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى سعيد بن
جبير واسحاق بن راهويه النخعي ومالكا والشافعي واحمد واسحق وبه قالت
الظاهرية ثم قال وقد ذكرنا قوم الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ثم قال الصحيح عندنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة
تحريم انتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام وقد اطلق الكراهة
للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري من حميد بن عبد الرحمن عبد الله

بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل هو اسعد بن سهل بن حنيف
الانصاري قال الحافظ العسقلاني له رؤية ولابيه
صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد
بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد ام المؤمنين رضي الله
عنهما فاتي بضم الهمزة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة ثم نون وآخره ذال معجمة اي
مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان يأكل منه فقالوا ويروى فقلن بيده اي امال اليه
يده ليأخذه وقيل قصد بيده اليه فقال بعض النسوة
هي ميمونة رضي الله عنها كما عند الطبراني ولم تسم باقي النسوة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه
فقالوا ويروى فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا يا رسول الله ولكن
لم يكن موجودا بارض قومي اي مكة اصلا او لم يكن مشهورا
كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم
هذا لحم لم آكله قط فاجدني اعافه اي فاجد نفسي اكرهه
والفاء للسببية فقال وفي رواية قال بدون الفاء خالد المذكور
رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته
فاكلته ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر اي الي وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي واختلف
فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس رضي الله عنهما او من
مسند خالد بن الوليد رضي الله عنه وكذا اختلف فيه على مالك
فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ

وطائفة

وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال
يحيى بن يحيى عن مالك بلفظه عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد
على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وقد مضى الحديث
في الاطعمة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى
يسمى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اذا وقعت الفارة
بهمزة ساكنة واحدة الفار في السمن الجامد او الذائب وليس
السمن بقيد فكذلك الدهن والعسل ونحوهما ذائبا او بقوله
او الذائب هل يفترقان في الحكم او لا ثم ان فارة البيوت
حيوان موذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك
لخروجها من جحرها على الناس فاصل الفسق الجور والخروج
عن الاستقامة وسمي بعض الحيوان فاسق على الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرمة
ولان الفارة ابدت جوهرها الخبيث في قطع حبال سفينة
نوح عليه السلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض
الثياب والكتب ويأكل الحبوب في الذرع والايعات ويرى
فيها البعرة ليفسدها فيها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت
فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب
لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض
ابرتها والعقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب
الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها
من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته
واحدا واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يألفه الفار
قال انس بن ابي اياس وقفت عجوزا على قيس فقال
اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر

ان بينهما اقصر من الادم فاكثر ايها يا غلام نقل الدين عبد الرحمن
بن داود الدارمي الحنبلي في كتابه سنن ابي محمد بن الحكم في حيوان
الحيوان والسباع والاحجار حدثنا محمد بن الحميد بن عبد العزيز
بن الربيع بن عيسى بن نهشل الى احد اجداد وحميد المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
امي ابن كعب باب قال احضرني بالمدينة عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود اذ سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يحدث فقرأ شيئا يا الظهير في القطع كاصل وخبرا
عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها
ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها فقال اجلس السمن فجمع اهل
امرأة فقال القوها الى البعد اخرجوها من السمن وما حولها
منه وكلوه وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن
طرح ما حولها من المائع الذائب ان عند الحركة يختلط البعض
ببعض في سند السجزي بن لاحوبه ومن طريقه اخرجه ابن حزيمة
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا
فلا تقربوه وهذه الزيادة وفي رواية ابن عيينة عن رسته
قال علي بن المديني تفرد الوليد بهذا اللفظ العسقلاني
وقد قام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد واما المائع من
السمن وسائر المائعات فلا يطهر فيها اذا وقع فيها
فارة او نحوها لكنه لا يؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع
به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع به بحال
لا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز بيعه
وان اكلوا المذكور جاز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل
لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر ولكن هذا في غير المساجد

واما المساجد فلا تصح به فيها جزما وقالت الظاهرية
لا يجوز بيع السمن ولا ان ينتفع به ويجوز بيع الزيت والشحم
والعسل وجميع المائعات لان النهي انما هو في السمن
دون غيره وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في
كل شيء ماعدا الاكل واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند البيهقي ان كان السمن ما ينتفعوا به وقد نهوا به
ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابي موسى انه قال
بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم
وروي عن ابن وهب عن القاسم وسالم انهما احتجا
بيعه واكل منه بعد البيان وقد مضى الحديث في كتاب
الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
ومناسبة الترجمة ظاهرة فقيل لسفيان اي ابن عيينة
فيل القائل هو شيخ البخاري رحمه الله علي بن المديني كذا ذكر
في علل كان معروفا عند الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت
الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
فيل عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقد سمعت اي الحديث منه اي من الزهري مرارا يعني
من طريق ميمونة فقط وقد وصله ابو داود عن الحسن
بن علي الحلواني واحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
معمر المذكور باسناده المذكور الى ابي هريرة رضي الله عنه
ونقل الترمذي عن البخاري رحمه الله ان هذا الطريق خطأ
والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الدارقطني
بان الطريق الى سفيان صحيحان وعند الاسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه

لبعيده من الرسمي بعيده وبيده بعيد حدثنا عبد الله بن الله لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا خبيب امه
بهو ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري ابن كعب عن ابيه انه اتى عن حكم ابنة حموت
في الزيت والسمن هل يجب نجس الكل اول وجامد
او كثيرا جامد من غير فرق بين السمن وغيره وبين الجامد
من الدابة والعاد فيه لقال وظاهر عبارة ابن الرسمي في
هذا الذكر ما كان يفرق بين الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن
وغيره لم يفرق لانه في السؤال تكلم السائل بالحديث بالسمن الذي
غير السمن به قيما سأله عليه الصلاة والسلام عنه وانه اعطفه بها
له وبرى بالرفع عجا انه خبر مبتدا المحذوف اي هي الفارة او خبرا
استئنافا ان ذكر الفارة ليس لتقييد قال ابي الرسمي بالمثال ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة فاتت في سمن
فامر بما قرب منها اي من الفارة وهو بيان المعنى مثل قوله الفوا
وما حولها فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبد الله
بن عبيد الله والي والجيد ويتعلق بقوله بالخبا وهذا ابلغ
صور بصورة الرسال او وقف ولكنه ليس كذلك بل هو موقوف
مذكور بالاسناد المذكور اولا واخرا الا آخر قوله الزهري حديث
عبيد الله بن عبيد الله ثم انه مرسل بظروس صحيح قد رواه البيهقي
وبالطبع ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه
يكون قد الكف اخرجها ابن ابي شيبة عنه وروى الدارقطني
من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر
ان يطرح ما حولها فيرى بها وهذا يصرح ان كان جامدا
فاستدل الحديث البيهقي لاحد الروايتين عن احمد ان المائع
اذا خالطه نجاسة لا تنجس الا بالتغير وهو اختيار الخرقي

قول

وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين المائع
والجامد بالتفصيل السابق بين قال فيه وان كان مائعا فظاهر قوله
ثم انه تحرم اكل جميع انواع الفأر وكرهه اكل سؤرها الزركشي
ليقول ان اكل سؤره يورث النسيان ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اتى ابن يحيى الاسدي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
رضي الله عنها وفي نسخة بدل رضي الله عنه رضيها انها قالت سئل
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بدل وسلم وانهم السائل في اكثر الروايات وفي
بعض رواية الاوزاعي عن احمد انعيين من سئل والمتفق عليه
انما استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت
في سمن وماتت فيه هل تنجس فقال اولا كل فقال صلى الله عليه وسلم
القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن
وقد مضى الحديث الضائي الطهارة في باب ما يقع من البئر
ومطابقة للترجمة ظاهرة

حكم الوسم بالنار

الواو وسكون المهملة وقيل بالجيم ومعناها واحد وهو ان
يعلم الشيء بشيء ليوعز فيه اثر بالنار فيقال وسمه اذا اثر
فيه بحلية مخصوصة والاصل وكان يجعل في السمة ليتميزا
عن غيرها وقيل الوسم بالحلية في الوجه وبالجيم في سائر الجسد
ففي هذا الصواب بالمعنى لقوله في الصورة والتعليم بفتح العين
واللام وفي بعض النسخ باب العلم والوسم فقال ابن الاثير
يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه الكي ومنه الحديث
انه كان ليسم ابل الصدقة اي ليعلم عليها بالكي انتهى وقال العيني
اذا كان الوسم بالكي يكون غلطة العلم عليه من غلطة
العام على الخاص لان العلامة اعم من ان يكون بالكي
وغيره وما عليه النسخة التي قدم العلم على الوسم فيه ما يؤيد

عطف الوسم على العلم عطف تفسير انتهى فافهم في الصورة
ويرمى في الصور على الصيغة الجمع وقال الكرماني قيل المراد
بالصورة الوجه كما جعل لكمى في الصورة سوداء البقرة وكما فسر
بالوجه في المشفرة وغيرها بتخفي بشيء ونحو باداء الحافر الكثير
الكثير الحافر الحديث شعبة عادته حدث عجيد العنه بضم العين
مصغرا ابن مسلم بن موسى اسمى ابن باداء الكوفي قال البخاري حجيم الله
ماء سنة ثلاث عشرة وماتين وقال كاتب الواقدي مثله زاد
في ذي القعدة عن حنظلة اسمى ابن سفيان الجمحي عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انكره ان تعلم الصورة اسمى الوسم
على البهيمة المفعول وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع ورؤى
مسلم من حديث هو جابر رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا للاسم احد لوجه
وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال
وعند نا انه حرام وذكاته لسقوط الوجه وحصول الشين فيه
وتغيير خلق الله والوسم في غير الوجه لعلل منها المنفعة
بذلك فلا بأس به وذكاته كغيره من شاة وقد وسم النبي صلى الله عليه وسلم
ابل الصدقة وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة
في كتاب الزكوة وسط بقية الحديث للدرجة فلما جيء وقال ابن عمر
رضي الله عنهما انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب اسمى
الصورة وهذا موصول بالسند السابق وكرره لاستنباط الوقوف
ثم عقبه بالموقوف مستدلا به على ما ذكر من الكراهة اذ انه اذا نهى
النبي عن الضرب كان منع الوسم اولا كما لا يخفى وقد جاء في رواية
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه تابعه
اسمى تابع عجيد الله بن موسى فتيبة اسمى ابن سعيد حدثنا

العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف
بعدها زاي نسبة الى مع العنقز وهو الذي ينبت على نبت طيب
الريح وقيل هو ريحان معرب وكوش في ديوان الادب العنقز المرد وكوش
والذي بخوش معرب مركوش عن حنظلة المجمحي عن سالم
عن ابيه وقال المنذري المصور بتشديد الواو مفتوحة وبعدها راء مكسورة
رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار الكوفي العنقزي وهو ثقة وقد
لم احكم الوصل عند ابن ابي حاتم فتيبة ابن سعيد شيخ
رجاله حنبلية الا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن ابن الحجاج عن يعلى بن زيد بن
انس عن انس رضي الله عنه قال رأى وخاطب على بني
فصيلة الله عليه وسلم بالغ في وهو واخوه من امه اسمه غريب الدين
بن ابي طيبة محتجا من الخديعة وجوان يدرك في حنكا
تمرة محمود غنة وكنى بابا هو صلى الله عليه وسلم في مرضه له
بكسر الجيم وسكون الراء وفتح الموحدة وابدال الهمزة بها
الموضع الذي تحبس فيه الابل كالمطيرة للغنم فاطلق فيها
على الموضع الغنم اعتبارا بما حقيقة ان ادخل الغنم الى مربد
الابل فرأيته يتسم من الوسم اي يكوى شاة من الغنم في
رواية الى فرد ابن عساكر عن الكشميهني شاة بالهمزة من
غير نا نيف جمع شاة جمعية اي قال شعبة والضمير لهشام وقع في
رواية مسلم وفي الحديث جواز الوسم في غير
الاذن في الآكل من بهيمة ما كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من المواضع
وفضل ان يختار جيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب
تحنيك المولود الى اهل الصلاح ليكون اول ما يتناول منه
ولوى الصالحين وقال النووي الضرب في الوجه منهي عنه لانه مكرم
محترم لكرمته في الادمي استدل بترجم الحسن وبه قال عامة ائمة واوائل بعض

حواهه واما الوسم ففي الادمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي
قال الكرماني والوسم في نعم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال
ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب بالنار وقد نهي عنه واجيب عنه
بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه وذلك
اذا علم تعاونهما يقضي الخاص على العام والا فلا وقال بعضهم بالنسخ
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم وابن ماجة في اللباس وابوداود في الجهاد باب
اذا اصاب قوم وفي رواية ابن عساكر القوم غنيمة بفتح الغين
على وزن عظيمة فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا
بغير امر اصحابهم لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخاري رحمه الله
صار في هذا الى ان ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملك او الوكالة
او نحوهما غير معتبر لحديث الرافع رافع هو ابن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يذكره الان وقد مضى موصولا ايضا
في باب التسمية على الذبيحة ووجه الاستدلال به من حيث
ان سرعان القوم في قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبي
صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فذبحوا واغلوه في القدور فلما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك امر باكفاء القدور لانه لم يكن لهم
ان يفعلوا ذلك قبل القسمة وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني
وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما في ذبيحة السارق اطرحوه
اي مذبوحه فلا تاكلوه وهذا ايضا مصير منهما الى ان من ليس له
ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبد الرزاق
من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها
وقال ابن بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية
اكلها غير اسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص

بهمزة

بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد
مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق
والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح المهملة وتخفيف
الموحدة ورفاعة بكسر الراء عن ابيه رفاعة عن جده رافع بن
خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا لاقون
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو وغدا وليس معنا
مدى بضم الميم وتخفيف الدال المهملة جمع مدية سكين اي نذبحها
ما لغنيمة وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها
اما باخباره صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في نفوسهم
من نصرة المسلمين على اعدائهم فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم اي اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فكلوه بالهاء ما لم يكن سن والا ظفر اي ما لم يكن
المذبوح به سنا ولا ظفرا وساحدثكم عن ذلك اي عن علته
وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي عنه لتلوثه
بدم المذبوح وقد نهيته عن تنجيس الطعام في الاستنجاء
لكونها بهم فالالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها
زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار
وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا
وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله
وساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج
من قول رافع او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن
القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ العسقلاني
الاول وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان
الناس بالتحريك اوائلهم وقيل اخفاؤهم وهم المستعجلون

مذمم وضبطه بعضهم بكسر الذال وكذا ضبط الاصيلي وكما الجر الحسن
وضبطه بعضهم بالسكون فعلى هذا يكون جمع مسرج كمضروب وقضبان
وقال الخطابي وغيره قدوم سرجان ما فعلت بنو الخيج والضم والكسر
واسكان الراء وفتح النون ابدال فيما يقوم الطعام ويصلحه والكسر
الى فدر وابن عساكر الى مدى والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر
الناس سيرا فقصدوا قدوم فيها طعام فاخذوه من المغنم فامر بها
صلى الله عليه وسلم بالآبار فاكفئت فاكفئت اي قلبت واخرج
ما فيها فجمع وقسم صلى الله عليه وسلم بينهم ما غنموه وذكر
بعيرا اي فاذا بعشرة شياه فاستفاء الابل حينئذ او عند ذبحها
وكثرة الغنيمة وكانت مائتي بعير بحيث كان فيها مائة بعير عشر شياه
يتعذ اي نفر منها اي من الابل النحر فصيب بعير ومن اوائل القوم
ولم يكن معهم اي مع الذين وقعوا في المال خيل ولم يح الا حمر فحملوا
وان اولي الروايتين السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه
رجل فاهوى لهم بسهم فحبسه الله عنه رجل سبب رميه بان
السابه وقفت فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه لذكاة قال رافع
فلما يا رسول الله انا لاقون في المغازي او الاسفار فنريد
ان نذبح فلا يكون معنا مدى نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم
ان رجعة مقنوعة فرأيت سنورا ولون سنا كة اي امسك
الذي معنا حديثا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اني اسكر الراء
واسكانها ولبعد النون تحتية اي انظر وقد سبق الكلام فيه
في باب ما قدم من الرمية او نادر الدم بالهجر الا قال نوفر فيه جزر
والصواب بالهجر والشك من الراوي وفي رواية عبد الله بن ذر
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر
فان السن عظم والظفر مدى الحبشة وقد سان ان قبح غير
الاك اذا وقع لطريق الاصيلي لما اك حبشيات الكوفة

فان وصل حسان مصلح البعير وكلها اما بغير رمي فتح البار فاكل منها
واصل حصا بالهمزة بها والنسبة تركها والكثيرة والذي في اليونينية بالهمز
وزوذلك اي فاك الفعل مباشرة حجرا اذا ان وتعبون الكوفيون
بقتله يعني الخبر واقع لحديث الاتي والسابق عن النبي صلى الله
عليه وسلم حد ثنا وفي رواية الى ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
وسقط لابي ذر رواية الى ذر لفظ محمد قال اخبرنا عبيد الله بن موسى
فيها الطاء فتحتين بعظم الطاء المهملة وفتح الهاء والموحدة
نسبة الى بيع الشاء فنس واخذ ذبابا بسط لها على سعيد بن مسروق
بن رافع وفي رواية ابن عساكر بن رافع نسبة الى جده وعن
جده رافع بن خديج رضي الله عنه وسقط في رواية الى ذر بن
خديج انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبنا بطيئة
من جهامة الغلب من ذات غرس من اطائف وهي كما مر في باب
التسمية فصد بعير من الابل لقوم فقال فرماه رجل بسهم فحبسه
قال غم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه لذكاة قال رافع
فلما يا رسول الله انا لاقوا العدو في المغازي والاسفار فنريد
ان نذبح فلا يكون معنا مدى نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم
ان رجعة مقنوعة فرأيت سنورا ولون سنا كة اي امسك
الذي معنا حديثا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اني اسكر الراء
واسكانها ولبعد النون تحتية اي انظر وقد سبق الكلام فيه
في باب ما قدم من الرمية او نادر الدم بالهجر الا قال نوفر فيه جزر
والصواب بالهجر والشك من الراوي وفي رواية عبد الله بن ذر
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر
فان السن عظم والظفر مدى الحبشة وقد سان ان قبح غير
الاك اذا وقع لطريق الاصيلي لما اك حبشيات الكوفة

عليه المنفعه ليس لها سد فالابن المنيه وقد سوى ايضا وقد مر
الحديثه في باب ما نهى من البهائم ومعطل بضم المستدرجي في قوله
فقد بعير من الابل بالحكم الكل المضطر ومنع المصنف بهذه الترجمة
وفي رواية الى ذي ذا اذا كل المضطر ومنع المصنف بهذه الترجمة
في المضطر الى اكل الميته ولم يذكر فيها حد سئل فقيل له انه
لم يظفر فيه شيء عند مقتضى شرطه واكتفى لسوء الباب فقال انا
فيها بيان احوال المضطر الى اكل الميته ولم يذكر فيها حد بنا اصلا
فقيل له انه لم يظفر فيه شيء عند مقتضى شرطه واكتفى لسوء الباب
المذكوره فان فيها بيان احوال المضطر وقيل له ثم بعض
مروطه في الحديث لعله تبعه عند الظفر به فلم يذكره فانضم
بعض الاجابة الى بعض عند نسخ الكتاب وقد مر في الاذان
احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان
عن عطيه عن ابن واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض
نصيبنا فيها مخمصه فمتى تحل لنا الميته فقال اذا لم تصطبحوا
ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بقل فشأنكم بها قال ابن كثير تفرد به
احمد من هذا الوجه وهو من صحيح على شرط الشيخين ورواه
ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية
عن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة
فقرأته عليه وكان فيه يجزي من الاضطرار صبوح
او غبوق وفي ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله
حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة
بن وهب العامري سمعت ابي يحدث عن الضحيع العقيلي
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا
من الميته قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال
ابو نعيم فسر لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك

والى الجوع ما احل لهم الميته عند الحال قال ابن كثير تفرد به
ابو داود وكانهم كانوا يفترقون وليس بطويل تفرد به الحكم
في احل لهم الميته لهم كفايتهم وقد يحتج به بعض من يرى
جواز الاكل منها حتى يشبع حمد الشبع وليس بتفرد ذاك
بسنده الرسوم واعلم ان المحرم يضبط البطن من الجوع
وقوله اذا لم تصطبحوا يعني به الغداء او لم تغتبقوا يعني به العشاء
وقوله ولم تحتفوا بقل اي ما لم تقتصروا وتزودوا به من جنى ثمار
القدر اذا مات ما يجتمع على الاكل منها من الزبد والسمن
وما دتهم وفي، وهبرة وقوله فشأنكم بها اي بالميته اي
استمتعوا بها غير مضيع عليكم والشأن في اصل الطلب
والحال والامر وانتصابه باضمار فعل وقوله اصبوح وغبوق يأتي
بالصبوح الغداء وبالغبوق العشاء وقوله عن الضحيع العقيلي
بالقاف والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الضحيع بن عبد الله
بن جشم الحارثي من بني عامر من صعصعة سكن الكوفة
وفي عنه وهب بن عقبة البكائي لقوله تعالى وفي ابائهم
الى ذي لقوله الله تعالى وابائهم الذين اسلموا كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي من حلالات ما رزقناكم واستدل به الحنفية
رحمة الله التي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون اي ان صح لكم
تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم فاشكروه فان الايمان
يوجب ذلك وهو من شرط الطلب وهو مشهور في كلام اهل العقول
لصاحبه الذي قد عرف انه يحب ان كنت محتالي فاعمل كذا
فهذا حمل حرفي لشرط في كلام من تحرى كالامر عند مالا امره واعلم ان

ذكاك من شروط الميتة وقيل ان كتبه خان بان عبد الرحيم فاشكره والله
فان تركه الشيخ خرج عليه ثم ان الحرم فقال الحاكم حلم على الميتة
وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة ما يجتنع واما ما ثبت المذكور
دون ما عداه اي حاكم حرم عليكم الميتة والدم الآية المسائل
وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث فلم الخنزير يجمع بجمع
اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اي
ذبح للاصنام وذكر بعضها اشياء وله بذكر غيرها لان الحصر جاء
ومنها غير المذبوحة عند فقد غيرها من الاطعمة فقال
فمن اضطر غير باغ حال اي فاقد لغير باغ للذة وشهوة ولا عاد
اي لمتعد لما ابان حرمته فلا اثم عليه في الاكل فالاكل اي نهيج له قدر يقيم
به القوام وبقي معه الحيوة دون ما فيه حصول الشبع وقال مجاهد
فيما اضطر غير باغ ولا عاد في طلب السبيل او مفارقا للامام ان اضطر احتاج
في معصيته الله فانزل رخصته له وان اضطر ليسه فكذا روي عن
سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها ولا معتد في من غير ضرورة
وقيل غير مستحل لها ولا عاد مسترق ومنها وقيل عاد اي خالد
فهو من المتلوك كشكال الصلاح اصله شاك ومعنى الاثم هنا
ان يأكل منها فوق الشبع واختلفوا في الشبع وحد الرمي والمرة في
قول مالك احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود
فاذا وجد شيئا طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو
حنيفة والشافعي في قول لا يأكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق
والنفس وحكى الراوي قول انه يأكل حتى شبعه لقسم وقيل ان
تقدمي لا يتقشى وان تقشى لم يتعد والحاصل ان الاباحة للاضطرار
فيتقدر بقدره ما تدفع به الضرورة وقال الامام القسطلاني
ثم الاصح انه لا يحرم الاكل فان توقع حل الغير قريبا لم يجز شيء سد
الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد

البيانات فقال ان كفير الله يضلون بها وهو انهم لغير علم اى يضلون
فيحرمون ويحلون بأهوائهم وشهواتهم من غير توقف على شرع الله ان
ربك هو اعلم بالمعتدين اى بالمجاوزين عن الحق الى الباطل اى
بأعتدائهم وكذبهم واقتراءهم وقد سقط عن رواية ابى ذر من قوله
الى ذكر اسم الله عليه الى آخره وان رواية ابن جساكر وقال بعض
قوله ثمانكلوا الى آية وسقط عن رواية ابى ذر من قوله وما لكم الى
المعتدين وقال قتيل وغلط قال ابى ماجد بوله الا ذبين حرموا
ما رزقهم الله افتراء على الله وان آية فى سورة الانعام لا اجد
فيها الا وحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
صفة لمحذوف اى شيئا دما مسفوحا اى مصبوبا وقوله او لحم خنزير
الحرم وقد قال ابو البقاء وعكرمة يعنى الا ان يكون المأكول ذكاة
ميتة او دما مسفوحا فحينئذ لا يحل وقال ابن عباس السفح الصب وهو ما خرج
من الحيوان وهى احياء ومن ان ونح عند الذبح فلا يحل الكبد
والطحال لان دمها جامد ان وقد جاء الشرع بأباحة دمها والمراد باحتراز
بالمهراق من الدم الذى ليس بمسائل وروى العوفى عن ابن عباس
رضى الله عنهما يعنى مهراقا وليس فى بعض النسخ اهذا او لحم
خنزير فانه رجس اى نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها
الى اللحم المضاف الى خنزير وقال ابن جرم الى خنزير لانه اقرب
مذكور وجح الاول بان الضمير انما عاد الى المضاف اليه لا الى
المضاف لانك ان اضفت رأيت غلام زيد فأنك تعنى ان الهاء
تعود الى الغلام لا الى زيد وعورض بالاستدلال عليه بان الضمير
لا يعود مقصودا وجح الثانى بان التحريم المضاف للخنزير ليس
مختصا بالمحل المضغ منه وشعره وعظمه كذلك فى قاعدنا الصحيحة
الى الخنزير كان واقعا بالمقصود واذا عدنا الى لحم لم يكن فى الآية
تعرض لتحريم ما عدا اللحم فكر واجيب بان ذكر اللحم دون غيره

وان كان غير مقصودا بالتحريم لانه اجمع فيه الكثير مما يقصد فيه
اللحم غيره من الحيوانات وغلب هنا فلا مفهوم للتخصيص اللحم
بالذكر ولو سلم فانما يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف
جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس
او على حذف مضاف او فسق اهل لغير الله به فى موضع نصب
صفة لفسقا اى رفع الصوت عند الذبح باسم غير الله تعالى وسمى
بالفسق متوغلا فى باب الفسق فمن اضطر اى فمن دعته الضرورة
الى اكل شئ من هذه المحرمات الى آخره وقوله غير باغ حال غير تأكيد
لما سواه اى مضطر ومتناول عادا اى متجاوز
قدر حاجته من شأنه فان ربك غفور رحيم وسقط فى
رواية ابى ذر وابن عساكر من قوله ثم ان ربك الى آخره وقال ابن عباس
قوله غير باغ الى او عاد مسفوحا وقوع بهتانى بعض الناس فقال
ابن عباس رضى الله عنهما مهراقا اى وقال ابن عباس رضى الله
عنهما فى تفسيره مسفوحا اى مهراقا وقال جل وعلا فى سورة
النحل فكلوا مما رزقكم الله على بن محمد صلى الله عليه وسلم
حل له طيبا جاد له فلا تمنعوا ما آكلوه مما حل وطاب من الاموال الا ما
بالغارات والمغصوب وجنايات الكسوب واشتركوا فيه
عليكم ان كشح ابا وغضب وان الله حرم عليكم الميتة
وهى ما فارقه الروح من غير ذكاة محاجد ابى والدم السائل
ولحم الخنزير بخبيح اجرا الله وطاهل لغير الله به اى ذبح
للاصنام فذكر عليه غير اسم الله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فان الله غفور رحيم كذا ثبت هنا للكريمة والاصيلى فقط

لها قالوا

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتناب الاسنان لفتح المدرة وتشديد الباء وتخفيفها

جمع الضحية بضم الهمزة وكسر باء مع تخفيف الياء وتشديدها وتخفيف فتح الحاء وقال الاصمعي في الاضحية اربع لغات الضحية بضم الهمزة والاضحية بكسر الهمزة وضحية جمعها اضاحي واضحاة وجمعها الضحي كقارظ وقارظي قال وبعضهم يقول الاضحي في نوادر اللغة والضحيانية بفتح الضاد والحاء وجمعها ضحايا كعطية وعطايا وقال ابن السكيت الاضحية بكسر الهمزة وضمها والجمع المضحاة بفتح الضاد وضمها وقال ابن الشماخ الاضحاة بكسر الهمزة وفتحها والجمع الاضاحي وقال ابن الاعرابي الاضحية بفتح الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابي كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة وقيل وبعضهم يوم الاضحى والاضحى انما سميا بما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر من ايام التشريق وقال القاضي عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو وقت ارتفاع الشمس فسميت بزمنها وفعلها وقال الجوهري وقال الفراء تسمى بها الشاة من الوقت الذي يشرع فيه وفي الاضحى للمقام المكرر والبقاية بقية سنة الاضحية من الشاة الى الصفة الآتية

مثل حر قطيفة اي القطيفة التي لها خمل طويل اذا حلقت قبل ان وقع في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غير هما سنة الا في رواية ابن عساكر في النسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف اي قال عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف بهم اي جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه الذي دان به الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وبهذين الصفات الغالبة اي امر معروف بان الناس اذا سألوه عما يستحسنونه واستحقوا فيه حمدا فقال سعيد بن المسيب وخطاب بن ابي رباح وعلقمة والاسود النخعي والوتر سلم تجب فرض لكنه مندوب اليه من فعله كما مشى بها

ومن تخلف عنه لا يكون آثما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن مسعود البدري وطلق رضي الله عنهم وفي وجه لاشافعية انها واجبة على الكفاية وقال الليث وربيعة لا ينبغي ان يترك لمن يوسر لان ذلك امر الضحية وقال مالك لا يتركه في الغالب تركها الا الفقير وقال ابو حنيفة واجبة على اهل الامصار دون الحاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم في الامصار ذكرا كان او انثى وقال ابو حنيفة هو ابو يوسف يجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقوله محمد وحده لا وجه له وتحرير مذهب مالك صاحب المدارية ان الضحية واجبة عند كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار لا الوجوب فقول ابي حنيفة فيه ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي ان مذهب ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه الاستدلال بما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رأى هلال ذي الحجة وكان لاحدكم اراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبما استدل ابن الجوزي في التحقيق في مذهب احمد وجه الوجوب حديث ابو داود والترمذي وصححه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا لا يقال بالرأي فحكمه الرفع وقال لكنه اختلف في وقفه ورفعه والموقوف اشبه بالصواب وكذا قال الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب كما فهم وقد ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فريضة وفي حديث ابن عباس مرفوعا رواه الحاكم وصححه بلفظ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي حديث ابن سليم عند احمد والطبراني في الكبير ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الضحى

ولا تجب فيه الاضحية ليست بسنة في الوجوب مطلقا وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما كتب علي الخ وكم يكتب عليك يدل على
عدم وجوبها والله تعالى اعلم قوله فمن شاء ضحى الخ دليل الوجوب
من الضحايا التطوع بنصف وتسامح العالم فصحح نعم الحديث به
بحمل الحنابلة فقال ولنا صح الخ وليس كما زعم بل الحديث
سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم انها واجبة عليه وغير
ابن عباس رضي الله عنهما وصلى بها دون سلمة في مصنف ابن شيبة
الى ابن عباس رضي الله عنهما عن الاضحية اهي واجبة والتمس فيه
محمد من طريق جميلة بن سحيم ان رجلا سئل ابن عمر
رضي الله عنهما عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل عليه
عند اهل العلم ان الاضحية ليست واجبة وكما نه لم يبلغهم
من كون ابن عمر رضي الله عنهما قال ما قال في الجواب لعموم الخطوب
المبرد العدل على الوجوب وكما نه اشار بقوله والمسلمون الى
انها ليست من الخصائص وكما ان ابن رضي الله عنهما حريصا
على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فلذا لم يضح لفقد
الوجوب حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
العبدي اللقب بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا عمر بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة اهي ابن الحجاج عن قتادة بضم الراي وفتح
الموحدة وبالدال المهملة عن عبد الكريم الابامي اي ابن مالك
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ان اول ما نبدء به في يومنا هذا نصلي اي ان نصلي صلاة
العيد ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
خير من ان تراه في تقديران او تنزيل الفعل منزلة المصدر
انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي بزيادة ان وظهر بهذا ضبط الراوي

العسقلاني ثم تخرج من المصلى الى المنزل فتخرج من شماله
اي تخرج وتذبح من شماله ان يذبح من الاضحية من فعله
اي ما حضر عن الصلوة وفي نسخة فمن فعله فقد اصاب
مقتضاه اي طريقته او من ذبح الضحية قبل اي قبل الصلوة
فانما هو اي من الذبح لحم قدمه لاهله وليس من النسك
في شيء اما يأتي من العبادات فلا ثواب فيه بل هو تطوع
به اهل النسك ويطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص
من الدماء المراقة وليست هنا بمعنى العبادة وهو الاغلب قال في
ناسكا اي عابدا وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث
فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بالدال المهملة اسمه
عامر بالنون بعدها لام قبل الميم وقيل بن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية وبالراء البهاوي بفتح الموحدة والهاء وسكون الواو وبالواو وقد
فتح قبل الصلوة وتقال يا رسول الله ان عندي جذعة
اي من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي
بفتح الفوقية بهذا اي لن تكفي من جزى يجزي كغزا يغزو
واقتفا يقتفو حال كونها اي الجذعة من الضان كما في الحديث
من حضر الصلاة اي صلاة العيد بمصلى النبي صلى الله عليه وسلم
والنسبة من المعز خاصة دخل في الاولى الذكر والخاصي على
الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي من الضان ما وفى احد
حديث ضحوا فان الضان ذبح ابراهيم وابن ماجة نحوه
واختلفوا في المراد بالجذع من الضان وهم الجمهور في سنة
فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية
والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية
والحنابلة وقيل سبعة اشهر كما في صاحب الهداية من
الحنفية عن ابي عبد الله الزعفراني وقيل ستة اشهر

حكاه الترمذي عن وكيع قيل ويتوقف في الاضحية اذا كانت
عظيمة المئونة واجزا جميع المعز خصوصية لاهل بيوته فتم
وروت الزيدية بغير عنه بن عاصم وغيره كما سيأتي في ذلك
ان شاء الله تعالى قال مطرف ويضحي المرء ومنع الطا
المحلة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالطاء المهملة
آخره فاء ابن عم ظليم الحاني بالمثلثة وقد سبق موصولا
في العيدين وبالياء التحتية بعد الحاء المعجمة ان شاء الله تعالى
عن عامر الشعبي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه
انه قال قال صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة
اي صلوة العيد تم نسكه اصاب سنة المسلمين اي
طريقتهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضا مسدد
بهوابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هوابن علية
عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة قال القسطلاني اي قبل
مضي وقت الصلوة وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت
الصلوة الى الزوال وسيجيء لتفصيل المذاهب في ذلك
ان شاء الله تعالى فانما يذبح لنفسه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
وفي رواية غير بما فانما ذبح اي اضحيته لنفسه اي لاكله
لا ثواب فيه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين والمراد بالسنة في الحديث ما
اطرد وقاربه الا سنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب بقي
التاريب وهو وجوه ثالث بين سنة الشريعة وفي الطريقة
اعم من ان تكون للوجوب والندب فاذا لم يقم دليل
الوجوب بقي الندب وهو وجه ايراد البخاري بهذه الترجمة

وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيه بالاعادة
واجيب بان المقدم وجبان شرط الاضحية المنفي وهو
كما لو قيل لمن صلى لغير القبلة من غير تحر مثلا قبل طلوع الشمس
اذا طلعت الشمس فاقض صلوتك وقد اختلفوا في وقت
الاضحية فعند الشافعي قدر مضي صلوة العيد وخطبتين
من طلوع الشمس ليوم النحر سواء صلى الامام او ضحى الا فضل
امر المقول صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة وهي
اعم من صلوة الامام وغيره ولان فعل الصلوة اقرب
لصحة التضحية فدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية
وقتها في جميع اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبته
وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام
من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنفية لا يجوز
قبل صلوة الامام وجوزه بعد ما قبل ذبح امامه اخروها وقتها
فعند الشافعي اخر ايام التشريق وعند الائمة الثلثة
اخر اليوم الثاني بعد العيد ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه شرطا من جملة ما يتعلق بالاضحية وهو
ان يكون ذبحها بعد الصلوة وقد مضى في صلوة العيد

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس اي بنفسه
او لو كيل او مخرص من بعد الترجمة بباء قسمة صلى الله
عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الضحايا
كانت من الفيء او ما يحصل في حراء ما يجوز اخذه بالدفع او ان كان
قسمها بين الاضحيا والفقراء خاصة كانت من الصدقة
واني اراد المصنف بهذا والله اعلم ان الاعمال الشرائع التي
لم يصح بها دليل على الخصوص اكد بالوعد بها قبل ان لكان الامر
قد لا يسلم لشخص ذلك على الصحابة الذين قصد ذكرهم بهذه الترجمة

واجيب بان من تركها منهم لم يتركها لانها غير مجدية وانما تركها
لان الداعي الاتحي والله سبحانه اعلم قوله عن ابي عاصم قال قال ابو مسعود الدمشقي
الى الداعي الاتحي والله سبحانه اعلم قوله عن ابي عاصم قال قال ابو مسعود الدمشقي
الدمشقي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن المطلب بن حنطب قال قال لا
اتحي احسان اراد احمد على ابي عاصم قال ابن بطال وبهذا يتبين
ان حال الذي يعتمد من سمه اذا حقق من العلماء ان طلبته مسلمان
العلم اسم الشرف الذي يتركوا امتدادا به حتى ان هم منهما وظل مختلط
على الناس ويسلم ظاهر الضرر قوله ابن عن الشافعي ابن عيينة عن ابن
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو عبد الله البصري ابن
العطاف وفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام الواسطي عن يحيى هو ابن ابي
كثير العطاني مولاهم ابي سلمة بالتاء المثناة من فوق واسمه عبد الله بن عبد الرحمن
كذا في رواية مسلم عن طريق معاذ وبهز بن اسد كلاهما عن شعبة بن الحجاج
بهذا الاسناد مثله سواء كذا في رواية ابن عبد العزيز الجريمي وهو بالجيم
والياء المثناة من تحت ثم الراء ثم الميم نسبة الى جريمة بن عقبة بن ناجر
الجرمي رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين
اصحابه ضحايا وسهم لابن لعبد الله بن عقبة وهو الذي
باشر القسمة وقد تقدم في الشركة في باب وكالة الشريك الشريك
في القسمة فاورده فيه واشار الى ان عقبة كان له في تلك
الغنم نصيب باعتبار انها من الغنائم وكذا كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فيها النصيب ومع ذلك وكله في قسمتها قال
ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلع عليه اطلاعا باعتبار ما يؤول
اليه الامر ويحتمل ان يكون ضحيته هي الضحية عن الجميع
كلوا احد نصيبه قوله واحد مبتدأ وخبر قوله للضحية بالرفع اي
ولا يكون بيعا وهي مسئلة اختلف فيها الكتبة والظاهر ان الذي قاله

مع وقفه الظاهر في قصده بالترجمة الاجتهاد المقتضي قصد اثبات ان جملة
لفظ الشاة ابن فاطمة في الحديث المذكور بقية الحديث المرفوع الذي ظن
اعم من ان يكون من المرفوع او من كلام قال ابن المنير ويحتمل ان
يكون قصده بالترجمة ان جملة الراوي ليست من الحديث اذا كانت
مدرجة كما هنا فيحتمل ان يقال هو قصد صحيح لكن ليس من هذا القبيل
فان الضحايا مما يعلم بالسنة وهو قول جمهور الفقهاء وقيل فيها
بما اجتهاد في تقديره فقيل بن ستة اشهر الى سبعة
وعن ابن الماجشون ان ابن الضحايا بما يجذع لستة اشهر
الى سبعة والثاني الهدايا بما يجذع لاثنى عشرة
قال والضحايا اسرع اجزاء من الهدي والهدي من المعز
فوق ما فضل في السمينة الثانية ومن البقر فما فوق الثانية
ومن الابل ما دخل في الخامسة وسيأتي بيان المراد
بما في الحديث وانما كانت من المعز بعد اربعة الوان
فقليلة الفاضل هو عقبة بن عامر يأتي سؤال العدساني له في جذعة
كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظة له قال
صلى الله عليه وسلم ضح بها المراد ضحي بضحي وليم لفظ
ولن يجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة ومطلع لفظة
الحديث للمترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي
وابو داود في الضحايا بنحوه
وابن ماجة في الذبائح بنحوه
والنسائي في الضحية بنحوه
قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى خلاف
من قال لا اضحية عليه والى خلاف من قال ان النسا
لا اضحية عليهن ويحتمل ان لا يشير الى خلاف من
منع مباشرة المضحية وقد جاء عن عائشة كراهة
مباشرة المرأة اذا ظفر لدته تضحيته ولو قصه العيني بانه
لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة

لبيان ان المسافرة والنساء وسهل عليهن اما المحدثة ام غيرها انه
الاظهر لانه اكثر ما يفعلهم من حديث ابيها على حال الاغلب
على من له ذوق من ادب الحديث معاني الاحاديث انتهى وعليه
ما قيل فان قوله فليحمل الى آخره فالبعد من الاول
لان العبرة ليس فيها جاء بل بقوله فلا يأتي والى هذا اشار البخاري
في فهم حدثنا مسدد وجابر بن مسرهد قال حدثنا سفيان
جو ابن عيينة وهو يسمع مسدد من سفيان بالنون ثم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي رواية علي بن
عبد الله المدني عن سفيان سمعت عبد الرحمن
وقد تقدم في كتاب الحيض عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي
بفتح السين المهملة وكسر الراء بالفاء وهو الذي
مكة والدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وفي رواية علي بن
عبد الله المدني عن سفيان سمعت عبد الرحمن
وقد تقدم في كتاب الحيض عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي
بفتح السين المهملة وكسر الراء بالفاء وهو الذي
مكة والدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وفي رواية علي بن
عبد الله المدني عن سفيان سمعت عبد الرحمن
وقد تقدم في كتاب الحيض عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي
بفتح السين المهملة وكسر الراء بالفاء وهو الذي
مكة والدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وفي رواية علي بن

وقال السنوسي استدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث
على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر عليه من
قال ان الحيض اول علامات سبل ووضع في بني اسرائيل
فاقتضى اما افضلي محاتي له رواية الاخرى فاصبح بالقضي
الحاج اما عالم فعل الحاج من المناسك غير ان الاظهر
بالتبديل نزه صلوة لا تصح الا بطهارة كاملة وفيه دليل على
الطواف لا يصح من الجنب وبهذا اجمع عليه ولكن اختلفوا
في علته بحسب اختلال فهم في الشرط الطهارة والطواف
فقال المالكية لما فيه واحد منهما شرط وقال ابو حنيفة
ليست بشرط وبه قال داود فمن شرطه الطهارة قال العلة
في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها
قال العلة غير لان من ممنوعة من اللبث في المسجد فلما
كان بعض اتيت بالهم بقرنيهم الهمزة غير البناء المفعول
فقالت فاهدأ قال الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان عائشة رضي الله عنها نهين بالبقرة وفي رواية مسلم
عن نسائه قال النووي هذا المحمول عما انه صلى الله عليه وسلم
استأذنهن في ذلك فاذن فيه صحيحة الاسلام عن غيره
لا تصح الا باذنه وحاول ابن النهين ناوبه الموافق عليه
فقال المراد اذن لها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم
النحر قال وان حمل على ظاهره يكون تلطفا على انها
سنة الاضحية كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه لا يخفى بعده واستدل للجمهور على ان الضحية الرجل
يجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية واداعي
الطحاوي في انه مخصوص ومنسوخ ولم يأت لان ذلك
بدليل وقال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم

اهل كل واحدة من البيتين اضحية مع تكبير سنتي الضحايا مع
وجود التعدد دون والعادت لقوله فاذا كان اليوم وقع
وليوم به ما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه
من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب رضي الله عنه
كيف كان الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الرجل يضحي عنه بالشاة عنه وعن اهل بيته
فيأكلون ويطعمون حتى يتباهى الناس فكما ترى وظاهره
الحديث للمتمتع ومن ظاهرة الان فيه اضحية المسافر وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه الحر على
الاضحية للنساء وهو ظاهر والكلام انما في فصلوا الاية
بهل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي
هي سنة على جميع الناس وعطا الحاج بمنى وبه قال الوثوق
وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بشيء كهدايا الحاج بمنى
وذكر ابن المواز عن مالك ان من جمع من اهل مكة ومنى
فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن محمد رضي الله عنهما
ان الاضحية تلزم المسافر وقد مر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال هي سنة ومعروف وهو قول الاوزاعي والليث
وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية ونحوه للشعبي
رخص للحاج والمسافرين الاضحي فصل الثاني ان
من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها
عليهن واستحبها فان حضرن وقد مضى الحديث قبل
كتاب الغسل في الطهارة ما يشتهي
بضم اوله على البناء للمفعول من اللحم يوم النحر عليه بالجزم
ان تكون موصولة ويجوز ان يكون مصدرية وذلك
لان العادة بان الناس الان تتداول باكل اللحم يوم العيد

وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير يوم النحر
لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هلموا الي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وهو معهم فقال لهما يعيبك يا ابن السيد ومنوان قد سألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال انما السير المشي قدما
قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين
الحديث حدثنا قتيبة حدثنا ابن الفضيل قال حدثنا ابن
عقيلة هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعقيلة
اسم امه واشتهر باسم امه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين عن محمد عن انس بن مالك مسلم ذبح
اضحيته فليعد اضحية فليذبح فانها ليست نسكا
فقال رجل هو ابو بردة بن نيار فاني الحديث البراء
رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان هذا اليوم يشتهى
فيه اللحم الحديث وقد جرت العادة فيه بغير ذلك
فالنفس تحتسبون به واستدل من قال بوجوب
الاضاحي وهو استدلال غريب وفي رواية داود بن ابي
هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله
هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي اللفظ له مقروم وهو بسكون
القاف قال القاضي عياض رحمه الله وبناء في مسلم من طريق
الفاء سمي والسحيري مكروه ومن طريق العذرة من مقروم
وقد صوبه بعضهم في هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى
فيه اللحم لقال فرصت الي اللحم وفرحته اذا اشتهيته

للرواية الاخرى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللبن قال القاضي عياض
وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللبن فيه مكروه وانما يشتهى الحار
المكروه مثلا وهو انتهاء الحر المؤذي المنتشر في الدنيا والتضحية فيها
الساعة فيه بلا لحم حتى اشتهوه ومكروه قال وقال لي الاسناذ ابو
عمران الفاسي سليمان الصواب فيه عندي بالكسر في الاضحية
ما هم لم ينهوا وبالفتح ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء
بلحم لم ينهوا اذا كان يشتهى اللحم واما القطيعي في المنظم فقال
ضحايا بعضهم مالا يضح برواية اي اللبن بالتحريك قال ابن معنى
وهو قول الاخر معنى المكروه المخالف للسنة قال وهو
كلام من لم يتأمل لسياق الحديث قال هذا السائل وقيل
لا مالا يحسن اذا لم يستقيم ان يقال ان هذا اليوم الذي يحب فيه
السنة والتعجيل لطعم اهلي قال والصواب حاشا يكلف لهذا الرواية
ان معناه اللهم فيه مكروه الناحيز فحذف لفظ الناحيز لدلالة
قوله عجلت وقال النووي ذكر ابن قتيبة ان معناه هذا
يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهو قال وهو معنى حسن يعني
طلبه من الناس كما تصدقون واليه ذهب في حشاء هوان الحج
السابق الى ذلك فاعتنى اهم جاء فيه عن الطلب ووقع في رواية
منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان
اليوم يوم الاكل والشرب فاحببت ان يكون شغلي اول
اول ما بدئ في يومي قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان هذه
الرواية تحصل الجمع بان الرواية بان المستقبل مثلان وان
وصفه اللحم بكونه مشتهى ولكونه مكروها لا تناقض فيه وانما
هو باعتبار من فيه حيث ان العادة جرت فيه بالذبح
فالنفوس تتشوف له ليكون مشتهى ومن حيث انه اول الجمع
عليه يكره فيصير ملوما فان طلقت عليه الكراهة لذاك فيه فيه نظر

بكونه مشتهى اذا جاء حارا وحيث وصفه بكونه مكروها اذا
اشتهاه فاولى بهذا السجن في الايام التي يعتبر فيها تعجيل الصفة
الاولى عند الاسلة وجبر انه ووقع في رواية قرة عن عمر المقبري
عند مسلم قيل وما اليأس سئل الله فانه لسكت شيئا ثم قال
وقد اسكل هذا وظاهر الى اقوم ره وانه تضحى الجهل بالمراد
ذكره في اصله وجبر انه فحرر ولده بالذكر لانه اخص عنده
حتى يستغني ولده بها عليه رعن النفوسي الى ما عن غيره
انتهى وذكر جبر انه اي وذكر ابو سرور واحتمل جبر انه وظنه
كانه نهى به عدل في تقديمه الذبح على الصلاة وفي رواية
عاصم عند مسلم وابن ماجة وزيد لكم في الاضحى وجبر ان
والجمل وارمى وعلى هذا جمع من المحدثين من شمائل
لهم بالنفقة اي الطيب لحما والقع لسمنها ولنفاستها
ورخص صلى الله عليه وسلم لابي بردة كما في الصحيحة
وكما لابن ماجة من المغرم قال النسفي رضي الله عنه فلا
ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا
فيكون مختصا بابي بردة ومن سواه منسوب بقوله
ابلغت الرخصة وكان النسائي رضي الله عنه لم يبلغه فاكل
النبي صلى الله عليه وسلم من لحم ضحيته احمد بعدك
وعن ابن سيرين انه كان اذا حدث بحديث البراء
يقضه عنده قوله ولن يجزي احد بعدك وبحديث انس
يقول انس لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا
ولعله استشكل الخصوصية بعدك لما جاء من شيوعه ذلك
لغير ابي بردة كما سيأتي في قرة بيانه انكفأ بالصحراء مال
والتفت النبي صلى الله عليه وسلم اقال كيف الا
اذا عائشة والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى البيتين

بذنبه أبيض وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس
الى غنيمة برضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر غنم
وتسمى عنوة بالراء اى فنتفرقوا وهو النهوج السفر بين
او فحال شركت من الراوى فنحضر عنوة بالجيم والراء اى من البرج
وهو القطع اى اقتسمنا بحضرة صاحبنا واحد نصفه من
الغنم من غير ذبح وليس المراد انهم اقتسموا بالعدد المذبح
فاحد كل واحد قطعة من اللحم والقطيعة تطلق على الحصة
من كل شئ وعلى طائفة الحديث لا يعرف بها ولا يدرى
الحديث فى كتاب العيدين فى باب الاكل يوم النحر

باب

من قال الاضحى يوم النحر وهو يوم
فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باليوم النحر على الظرفية
يعنى انه يوم واحد وهو يوم النحر فقط وقال ايام التشريق
وهو قول ابن سيرين وشبك ابن حرم عن سعيد بن
عبد الرحمن انه كان لا يرى الاضحى الا يوم النحر قال
وهو قول ابن ابى سليمان وفى الباب اقوال احدها
يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابى حنيفة
واصحابهم والثورى واحمد وقد ذكر عن ابى على
وابن حبان عن ابى هريرة والنسائى
عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود
رضى الله عنه الثانى اربعة ايام النحر وثلثة بعده وهو
قول عطاء والحسن البصرى والاوزاعى والشافعى
وابى ثور ورومى ذلك عن على وابن عباس رضى الله
عنهم قال لا ايام النحر الا يوم المعلوم وابن عمر رضى الله
عنهما الا يوم المعلوم ويوم النحر وثلثة
بعده والثالث يوم النحر وستة بعده وهو قول قتادة

الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى اخر
يوم من ذى الحجة روى عن الحسن البصرى فى الباب
الذى بعده وبه قال عمر رضى عنه عمر بن الخطاب
ابن حزم عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن
عبد الرحمن قال الاضحى الى هلال المحرم السادس يوم
واحد فى الامصار وفى منى ثلثة ايام وهو قول سعيد
بن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط
وعليه ترجم البخارى رضى الله عنه واحد ومن الشافعية
اليوم فى حديث الزهرى وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس يوم النحر فلنا بلى والام فيه للجنس فلا ينفى النحر
الا فى ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر
الكامل والام ليست محل كثير الاكمال كقولك الشهود الذين
يملكك نفسك عند الغضب وفيه تأمل وقال القرطبى
التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول يضعفه قوله
تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال
من استدل من قول صلى الله عليه وسلم اليس يوم
النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح من غير يوم النحر بشئ لان
النحر فى ايام قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه
العمل فى جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه واستدل
من قال الاضحى يوم النحر وغلسة ايام مارومى فى صحيح
ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى منحر فى كل
ايام التشريق ذبح قال العينى رمز له واحمد وابن حبان
من حديث عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير

بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يروه ابن ابي حسين
جبير بن مطعم فيشكل منقطعا قلت الصحيح قال قلت
اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها
ذبح فاجاب ان معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن
معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
ان هذا حديث موضوع وهذا الاسناد فان قلت
اخرج البيهقي من حديث الحجاج بن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى ثلثة ايام بعد يوم
النحر فالجواب انه اخرج الطحاوي وفي اسناده جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الاضحى ليومان بعد يوم النحر
وليس جبان المذكور ماواه الكرخي في مختصره حدثنا
ابو بكر بن محمد الجنيد وقال ثنا ابو حنيفة قال ثنا هشيم
قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن
حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه
انه كان يقول ايام النحر ثلثة ايام اولها افضلها وعن
ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما
مثله قال النحر ثلثة ايام اولها افضلها ويقال ان ايام
النحر الاربعة او الثلثة لكل واحد منها اسم مختص
فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم الغر الذي
يليه يوم النفر الاول والذي يليه يوم النفر الثاني حدثنا
محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة

عبد الرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه انه قال الزمان وفي رواية ابي ذر ان
الزمان قال الكرماني يراد به هو الصفة يعني السنة
والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قد استدار
كهيئته اي مثل حالته وهو صفة لمصدر محذوف
تقديره نا اي يوم خلق الله السموات والارض قال
ابن الاثير قال ابو داود ودوار اسم يريد به معنى اذا طاف
حول الشيء وعاد الى الموضع الذي ابتدأ منه ورمى
انهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر
ويجعلون الشهر الذي بعد الشهر الذي انسئ فيه ملغى فتتم
بذلك السنة فانسئ شهر وربما كان العام الثاني خمسة عشر
عليه العام الاول فيكون بذلك ذلك الخمس وعشرين سنة
ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
هي السنة التي وسل ذو الحجة الى ذي سنة فقال صلى الله عليه وسلم
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
يعني ان الله تعالى لما طل امر النسيء وان حجه السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثني عشر شهرا انتهى
في ابطال امر النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية
المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها قوله بعة حرم
جمع حرام اي محرم القتال فيها ثلثة منها سرد وواحد فرد
ثلثة منها ابيات القيس ثلثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا
جاز فيه الامران او حذف التاء باعتبار ان الشهر الذي
هو احد الاشهر يعني اللبالي فاعتبر ذلك تاء شرد في رواية

ابن عساكر كذا بمثناية وواو القعدة المقعود وفيه عن القتال
وذو الحجة للحج والمحرم الحرم القتال فيه وجب مقرر هذا هو
الصواب اى عدها من سنتين ومنهم من عد ها من سنة
واحدة وبدأ بالمحرم لكن الاول اليوم لبيان المتواليه وشد
من اسقط المحرم وابدله شوال رأيتها ان بدأت بشوال الاشهر
الحرم وان ذكرت هو المراد لقوله تعالى فسيحوا فى الارض
فى الارض اربعة اشهر حسما ابن المتين وحصنه بعضر
لانهم كانوا يعظمونه منهم بنه غاية التعظيم وبحا فظون فيه حرمه
اشد من محافظته سائر العرب ولم يغيره واعن موضعه
ولم يكن يستحله احد من العرب ولذا وصفه بقوله الذى
بين جمادى اليضم الجيم وفتح اللال المهملة اى الاخرة وشعبان
تاكيد لما واحته للريب الحادث فيه من النسى ومضر يضم
الميم جبل وهو مضرين نزار ون معد بن عدنان اى شهر
هذا قال البيضاوى يريد بذلك ان بهم حرمة الشهر وتقرير ما فى
نفوسهم لبينى عليه ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله
اعلم خوف ان تتوالى عنهم فسكت حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه مراعاة للادب وتحرز
عن التقدم بان يدعى الله ورسوله وتوقف فيه لايعلم الوحى
عن السؤال حتى فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قلنا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة وفى رواية ابى
ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى ذو الحجة قلنا بلى قال
صلى الله عليه وسلم اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
صلى الله عليه وسلم اليس البلدة اى المعهودة التى هى
اشرف البلاد واكثرها حرمة يعنى مكة المشرفة التى جعلها
الله تعالى حرما امنا قال التورپشتى وجه تسميتها

بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها الجامعة للحرمة المستحقة
لان تسمى بها هذا الاسم لشرفها وفضلها على سائر مسميات اجناسها
وقد روى الكعبى فى تسميتها بالبيت على سائر مسميات
اجناسها وكما انها هى المحل المستحق للوفاء حرمتها وذكر ثابت
فى غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وهى ايضا
يسمى البلدة وقال بعضهم قال ثابت قال العينى
فى القرآن باسكان اللام انما هى ارض العيس ولذا
سميت هذه البلدة وقال بعضهم قال ثابت الالف يكون لغة
للعرب ايضا بفتح اللام قلنا بلى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذى تحرر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار
والبلد بالمعنى قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه انى
واحسبه ان ابى بكرة قال فى حديثه واعراضكم بجر حكم
بكسر العاءين وهو موضع المدح والذم من الانسان قال
التورپشتى يشتمى انفسكم واحسبه يكون ان العرض اين اللسب
والمسبب يقال لفلان عرضى اى هو الذى ان اجاب وتعقبه
بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان ذكر الاموال
ذكر الله ما كان اذ المراد به النفوس وقال المظهرى الظاهر
ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد بها الاحلاق تجمل
والتحقيق ما فى الشهابية ان العرض موضع المدح والذم من
الانسان ولذا قابل العرض النفس الطلاق المحل على الحال
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا
وسقط لفظ هذا فى رواية ابى ذر وابن عساكر وذلك كالقتل فانه

والنصب في الاموال وشبهها في المرة بالموم والشهر والبلد لانهم
لا يرون الاستباحة ذلك الا في الاشياء او التي هاك حرمتها كالحل وانما قيم
الى اموالهم فتلك المحرمة مستقلون ان يكبر يوم النحر قبلنا لكم
وفي النسخة بسلامكم بدون الفاء حتى اذا تكبر يكبر عليه والحبر
فيه او ان عشر فشر الا يفتح المهملة والتخفيف فلا ترجعوا بعدي
ضلالا بضم الضاد والمهملة والتشديد اللام جمع ضال وقوله يضرب
بالرفع والجزم لعطفه كما قاله بعض النحاة بتخفيف الضاد ليبلغ
الشاهد الغائب يعني ما ذكره فلعل بعض من يبلغه يفتح
التحتية وسكون الموحدة وعلى البناء للفاعل وبروى بضم موحدة
المجهول من التبليغ ان يكون جعل لعل بمعنى عسى في دخول ان
في خبرها حتى بالواو اي احفظه وبروى الذي بالراء بدل الواو ومن الرعاية
وجهه واية الذي زعم الجوهري والمتعلي قيل وهو الاشبه بالمقصود
الرعاية والاستقبال بدله اي المذنبي وذكره من بعض نسخ ابي داؤد
قيل وابن سيرين البصاوي من واية ابي داؤد وابن عمر كما في كتاب الفا
بدل الواو اذا ذكره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وذكر بحذف
الضمير المنصوب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ثم قال كلمة ثم بدل الواو قال
بالتخفيف ايضا هل بلغت الا بسكون الهاء من بلغ فروى الحديث
الذي الراوي فصل حينه وبين ما قبله بقوله وكان محمد اية موطئة
الحديث المشرعة اي قوله ليس يوم الخروف منهي الحديث اولا
في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع واخرجه بعضه ايضا في العلم في الباب الشاهد الغائب
واخرجه الباقي في كتاب الحج في باب الخطبة في ايام منى واخرج بعضه ايضا
في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في صريح ارسلنا واخرجه ايضا
في التفسير وفي الفتن

باب الاضحى والمروز بالمهملة والنون

النسخ والخريدون المهملة اي موضع صلوة العيد والمقصد
من هذه الترجمة بيان ان في فعل الامام وموالاة يذبح في المصلى ليتبع
احد قبل ان يذبح بعده يتقين وليه يعلمه الوقت الذي يجوز فيه الذبح
فيه الى البيت ليعيد والاضاحي الذي كان صلى الله عليه وسلم اول
ما بعد به ان نصلي ثم نضحي فمن ضحى قبل صلاتنا تم نسكه
بفتح الدال المشددة وكسرة اللام احد اجداده قال حدثنا خالد بن مخلد
ابو الهيثم ان البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن انس رضي الله عنه قال كان عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما يخبر
عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم معلوما بالمصلى
علم منه التحتية بمعجمة ثم مهملة ثم احمد ثم يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور عن كثير بالمثلثة بزيد وقيل
بفتح الياء والقاف بن زيد بالزاي مساكنة وبالدال المهملة عن ابي الوليد
عن رجل من العشيرة ما اختبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلى وبهذا مرفوع وهو اختلاف عن ابي قلابة وقيل بل
الموضوع بدل عطاء موقوفا قال ابن بطال في الموقوف ما يخالف النبي
صلى الله عليه وسلم وبه يقول المقصل عند الله ان الحديث المرفوع المصرح
بذلك قال ابن التين وهو مذهب مالك ان الامام يبدأ بالصحية
للاصل فيمن يذبح بعد مالك وابي يذبح بعض الصحايا وهو الواجب عنده فيذبح قبل الامام
ذلك ليرتفع ثم قال ابن بطال يوسف به سنة للامام خاصة عند مالك وغيره
مالك وغيره واجابوا عن حديث البخاري بذلك انه لم يذبح احد قبله وقال
ابن العربي قال ابو حنيفة وصاحباه لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان
من يذبح قال ابو داؤد لم اسمع احدا يقول

في التحتية وفي واو

ابن عمر سكن في تحتية النبي صلى الله عليه وسلم يكبر شين تكبيره
كبش وبهوش الضان في اي سنين كان واختلف في ابتدائه فقيل
اذا اتى ثلاث وقيل الا الاربع اشهر بين اي صاحبي القرن يعني الكبش من قرنين

ويدل له ما في صفة الاضحية من سنن ابي داود بسند حسن عن سعيد بن المسيب مرسلا
الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحايانا اضحى الكبش وروى ابو داود وغيره بسند صحيح
من حديث شداد بن الصامت رضي الله عنه وغيره ان الكبش
بمعنى ان ذكر سمينا في بعض طرق حديث انس رضي الله عنه
في رواية شعبة عن قتادة عند احمد ومسلم والنسائي في صحيح ابن حبان
وفي رواية همام عن قتادة عند احمد ايضا وابي عوانة في صحيحه من طريق
شعبة عنه وليس في سمينا وهو المحفوظ في شعبة وله
طريق اخرى اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة
وعن ابي بكرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والآخر
عن امته ممن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجه
من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة كبشين بالتثنية
بدل السمين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف
فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال ابن ابي شيبة عن محمد وشريك
وعبيد الله بن عمرو كل عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع
وخالفهم الغنوي كما ترى ويحتمل ان يكون لابي رافع هذا الحديث
طريقان وليس في رواية من حديث ابي رافع لفظ سمينين
واخرجه ابو داود ومن وجه آخر عن جابر رضي الله عنه فذبح النبي
صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوءين
قال الخطابي الموجوء والوجيء بضم الجيم بالهمز ومنزوع الخصيين
والوجاء الفقء وفي جوان الخصي في الضحية وقد كرهه بعض
اهل العلم لنقصان العضو ولكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد

اللهم صل وسلم عليه الترمذي وسماه الريحة وقال ابن العربي حديث
ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ نحي كبشين فصل
اي عامل الخاصة لم يقطع انشباه بريقه وابن ماجه وابن وانعطف عليه
باحتمال ان يكون ذلك وقع في سنن وقد قال ابو يا ستحباب
التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاقتداء بفعله
تضحية الاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن
وقال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت اباامامة بضم
الهمزة بن سهل واسمه اسعد الصحابي راوي ابن المنذر
انه من كبار التابعين وولد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وليس له حديث وفي العيني سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتركه عليه وهو احد السنة من الصحابة رضي الله عنهم
يكنى بابي امامة قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان
المسلمون يسمنون اي يسمنها الضاد وهذا للفعلين
وصرح ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن
غير ابن العوام اخبر في يحيى بن سعيد به ولفظه كان
المسلمون اشترى احدهم الاضحية فيسمنها فاحببت ذكرها
في اخرى اللجي قال احمد بهذا الحديث نجيب قال ابن المنذر
كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية السلة تشبه
باليهود وقول ابي امامة احوج فالدارقطني حدثنا ادم بن
ابي اياس وسقط في رواية اليهود وقول ابي امامة احق فاله
الدارقطني في ذا فظ عن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين قال في المصابيح حدثنا
غنجر بمعجمة ثم نون ثم جيم ساكنة صلى الله عليه وسلم فيكون

دليل لمالك على افضلية الضان في المضحي بامنون قال الباجي
مسلم الله عليه وسلم لم يواظب الا على ما هو الافضل فالضل لكن ينظر
الى اكثر الكمال قال الشافعي فقال ان افضل ان يأخذ البقرة وقد
البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالبقرة احيانا وبالشاة احيانا
في مسند عبد العزيز ناقع وغيره فقال فلو سلم كان نسائي وفي
الشرائع ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة وهو من افراده
حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد طائي وابو بكر بن ابي شيبة كلهم عن
قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وبالميم وقد يفتح عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالمدينة بالمد بعد
الراء اي الغطف وقال ابي كبشين اقرنين تسنيه اقرن
وهو كبير القرنين املحين بتشديد الياء المهملة وهو الذي فيه بياض
وسواد والبياض اكثر قال ابو عبيد عن الكسائي والاملح الذي
وقال الاصمعي هو الذي خيوطه او شعراته بيض والذي في خلل
صوفه ظبيات سود وقال ابن العربي الاملح الذي البياض الى
الشافعية في تفضيل الابيض في الضحية وقليل الذي تعلوه
حمرة وقيل هو الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد اي
اثر مواضع هذه من سواد وقد اخذ ابيض وحكى
ذكاه الماوردي عن علي رضي الله عنه ما هو بعزب
وعبارة العين الجمة والمالح بياض ليشوبه شيء من سواد
وليس بخالص وعنبه ملاحي الشعر منسوب الى جبل لولو وعبارة
الجوهري والاملح فاس الاملح الذي يخالط بياضه سواد
وقد املح الكبش املح املاحا وعلى الله عليه وسلم اختار

ذكر ان لحم منظره وشحمه وطيبه لحمه لا نوع بهيمة من
جنسه فذبحها طيبة وقيل ان الذبح بيده افضل لانه اتم
بحسن الذبح واستدل بالحديث على اختيار العدد في
الاضحية ومن ثمة قالت الحنفية ان التضحية بستين شاة
افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والتراة
بذبحه يحسبه وان من ان ان الذبح بالشفرة واحد فجعله
وحكى المروزي عن الشافعية استحبابه النظر بين على الاظهر
قال النووي هذا ان وفق بالمساكين لكن مخالف السنة كذا قال
والحديث دال على احتياط التضحية ولا يلزم من ان اراد
ان يضحي بعد وضحى اول يوم باثنين ثم في فرق البقية
على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ايضا ان الذكر
في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد عنه رواية ان
الانثى اولى وهو الراجح عنه قولان عن الشافعي احدهما كما
فقته في البويطي الذكر لان لحم الفحل وهذا الحال مع الظاهر
ان الانثى اولى قال الرافعي وانما كره ذلك في جزاء الصيد عند
التقويم والانثى اكثر قيمة فلو اعدى بالذكر لوا والانثى لم
لم تجد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور خلافا لمن شذ في
الضحايا وقيل بهما سواء وفيما استحبه مما شرع المصنف
الذبح بنفسه وقد مر واستدل به على مشروعية استحباب
الاضحية صبيحة وانما قال الماوردي ان اجتمع حسن النظر
وقال الشافعية افضلها مع طيب المخبر في اليوم والافضل
وان النفر اذا خطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال
الشافعية افضلها البياض ثم الصفرة ثم الغبراء ثم الملحاء
ثم السوداء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده ايضا تابعي تابعي عبد الوهاب المذكور

ويب مصغرو به وابن خالد البصري في روايته عن ابو ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه واخرج
الاسمعيلي من هذه الطريق كذلك وقد وقع مثله ابو ايوب
مقيدا عطفه قال اسمعيل الى آخره في رواية الاكثرين وفي
رواية ابي ذر بالعكس والصواب رواية الاكثرين لان
وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة مرتبا على العبد الوهاب
الثقفي وقال اسمعيل وهو ان عليه وصاحبه ابو دردان
يالحي المهملة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد
عن انس رضي الله عنه وانما قال اسمعيل في روايته
وهيب ان كان حفظه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل
المذاكرة واما المتابعة فهي عند النقل والتحمل كذا قال ابن
دقيق العيد وفيه نظر لان العمدة على ما نقله لو كان هذا محل الاطلاق
اخرجه البخاري رحمه الله طريق اسمعيل في الاصول
ولم يخرج التعليق الى ان ساق في المذاكرة وقال الاسماعيلي
لا يستعمل ذلك في المذاكرة لان مستند ترك ان حديث اسمعيل
فيه وسلم البخاري رحمه الله بعد ان رجح ان الوهاب في انس
حديثه وهو مضمر عنه الى ان الطريق بين صحيحي ان
وهو كذلك لاختلاف سياقهما واحد حديث حاتم بن وردان
الى باب من ذبح قبل الصلوة ونعم ذكر في بقية الضحية
بكبشين الحديث ان ابن فديك اخبرهما بحديث محمد بن عمرو بن خالد
بفتح المعاين الحراني الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن حبيب ابو
رجاء المصري تبعه المصنف في كتاب الفسكرة عن ابي
الخير بفتح المعجم والمعلثة بينهما راء ساكنة واخره
زال مهملة هو ابن عبد الله البزني المصري عن

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما لتقسم الضحايا والمعنى يقسمها
على صحابته ضحايا او يروى عنه الصحابة قال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون لعقبة وقال العيني الظاهر للنبي
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ايضا فعلى كل فيحتمل
ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر
بقسمها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من الفيء واليه
جنح القرطبي حيث قال وفي الحديث ان الامام يبقي
له ان يفرق الضحايا بنفسه من له يقدر عليه بهم من بيت
مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين
الاغنياء فهو من الفيء وان كان حصته من الفقراء فهي
من الزكوة وقد ترجم البخاري رحمه الله في الزكوة قسمة
الغنم والعدل فيها وكأنه اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يأمر الا بحق
وان لو كانوا كلهم اهل العسر عليه لان الغنم لا يتأتى
فيها قسمة الاجزاء وان قسمة التعديل ترجع الى بدل لان
استواء قسمتها عند التحرير يعود قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها
عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسم قسمة
الاجزاء وهذا فيه عود وبدء الحاء المهملة وضم المعلثة
الثوفرية الخفيفة وهو من اول المعروف خاصة ما فوق درض
واني عليه حول والجمع الحمدة الان وعدة الان بالادغام وقال
ابن بطال العتود الجدي من المعز ابن حمسة اشهر وهذا يدل
المراد بقوله في الرواية الاخرى من عنزه كما مضى قريبا بعدة

وانها حالت من المعزوز علم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع
من المعزوز تعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم
ان العتود الجذع الذي استكرش وقيل الذي بارح الصغار وذكر
الذي اجذع وشباب الراعي انه الجذع ولا يجوز الجذع للمعز
في الضحايا وانما يجوز منها المسنة وهو بعد حولين الى الست الثانية
فالحديث خاص بعقبة لتجوز الغير والبراء بن عازب ونحوهما الذين
لم تحل لهم الشاسع مثلا دون غيرهما وجزم ابن التين بانه
منسوخ بحديث ابي بردة قال ان يكون سن العتود دون الجذع
فذكره خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ضح انت بهز وفي رواية ابي ذر ضح به انت وذكر البيهقي في رواية
من طريق صحيح ان بكير شيخ الليث ولم يخرجه له احمد فيها وعكسه
واستدل به على اجزاء التضحية بالسنة الواحدة وعارضه المخصص
رحمه الله راد بيرد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي تخيلة
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال عجيب وذلك
ليس علما الوجوب بل غايته الاجزاء فمن ذبح واحدة اجزات عنه
ومن ذبح اثنتين فافضل الا تباع في الاضحية بكبشين ومن
نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي الابل ثم البقر ثم الضان ثم البقرة قال ابن
العربي وافتى الشافعي الشريف من المالكية ولا يعدل بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن
عمر رضي الله عنهما يعني الماضي قريبا كان يذبح وينحر بالمصلى فانه
ليشمل الابل وغيرها قال يمكن صبغة عموم والتمسك بالصريح اولى
وهو الاكيس بهذا وقد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة بكبشين اقرنين املحين موجوءين
احياهما وباكبشين اقرنين املحين جزورا فلما كان قابل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
النزاع لكن في سند عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال وقد ذكر ذلك

وسبقه الى حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ضحى بشاة عشيرة وقد ثبت
في حديث عمرة وقد قدم تخريجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر كبشا بين اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد
ويبصر في سواد فاتي بشيء منه ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر
ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ثم ضحى به اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطأ في سواد
الى اخره يريد ان القوائم والبطن والمواضع المحيطة بالعين
عليه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض وهذا مطابق لهذا الحديث
المترجم به من حيث ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
ضحايا بالاضحية كانه ذبح عنه وقد قال البراء صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة تذبح ابن
نيار ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك الى اشارة بذلك
الى ان التضحير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
التي سأقرها اذ ذبحها للجذعة التي اقتدمت في قول الصحابي
ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر
الراء المشددة بعدها فاء وهو ابن طريف الكوفي من عامر
هو الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن عازب انه قال فضحى
خال لي يقال له ابو بردة بضم الموحدة واسمه هانئ
بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وآخره
راء اسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار
وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك
بن الهبيرة والاول هو الاصح اخرج ابن مندة من طريق

جابر البجلي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي أبي بردة
منتهاه النبي صلى الله عليه وسلم كبشين وقال لا تجزي أحدا بعدك
بعد سلوك شاتك ذكر حديث الباب بطوله وجابر بن سعيد هو الهمداني
محمد بن بشير هو العقيلي وبدر هو المشاهد وشاهد على سنة اثنتين
وقيل خمس والبعاث واد في الجاهلية حديث سيأتي في
الحدود قبل الصلاة اي ذبح أضحيته قبل صلوة العيد
فاللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك شاة لحم اي ليست بأضحية بل هو لحم ينتفع به
كما وقع في رواية بن بشير انها هو لحم يتقدم صلوة سيأتي الى
في باب الذبح بعد الصلوة وفي رواية فراس عند مسلم
فاك يفي بجذعة لا يهلك وقد اشكل الحافظ العسقلاني
الإضافة في قوله شاة لحم وذاك ان الإضافة قسمان
معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد
او باللام كغلام زيد او في كضرب اليوم مضافا نصرة اليوم
واما الملفظية فهي وصف مضاف الى معموله كضارب زيد
وحسن الوجه وليس شيء من الاقسام الحجة في شاة لحم
واجيب وان الابهر دذلا اعتقد ان شاة شاة الضحية اجاب
صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم غير الضحية وتعقبه العيني
بانه جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقاؤه ايضا ويمكن
ان يقال ان الاضافة بمعنى اللام والتقدير شاة واقعة لاجل
لحم ينتفع به لا لاجل الضحية لو قوبع ذكر بها في غير وقتها فقال
اي البو بردة يا رسول الله ان عندي داجنة بالجيم الشاة التي
تألف البيوت وتناتس وليس لها سن معين قبل العام قيل
ان ثاني داجن وهو المؤلف فيلزم ان يكون عندي اثنان فقوله
والجواب الموجه ان لفظ الداجن مساو لمعنى لحم طريا لو لعدم البيوت

والضحل معنى الوصف عنه فاسقوني فيه المذكر والمؤنث
والجذعة تقدم بيانها وقد بان في بعد ما لرواية بيانها من المعز
ووقع في رواية الاخش كما سيأتي بيانه فان عندنا عناقا
وفي رواية اخرى عناق ابن والعناق بفتح العين تحقيق
الثنوك الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة وقال ابن بطال
العناق من المعزان خمسة اشهر وتكون ما وقال الكرماني
العناق من اولاد المعز ذات سنة وقريب منها في الرتب
الداودي في تعداد العناق هي التي استحقت ان تحمل
وانها تطلق على الذكر والانثى وادعاء ابن بطال ان ما
انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث
فان معنى عناق ابن انها صغيرة عرضة ان تموت لعدم ما توقيل الحديث
الطيبي الى من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة
ذبح ذبيحته لجهله فذكر ذاك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعاد الضحية فاذبح بعد الصلوة اذهب فذبح فقال عندي
الا جذعة خير من مسنة فهي مضافة الى معمولها كضارب زيد
من شاتين وفي رواية للمسلم من شاتي لحم والمعنى انها الطيبة
لي او النفع لي لكوني سمنها او لانها تصير شاة فاستشكل بما
ذكر في الصوم ان عتق نفسين افضل من عتق نفس
واحدة ولو كانت النفس منهما واجيب بالفرق بان
الضحية والعتق يطلب فيها التقرب الى الله تعالى
لكن الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد
نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته شيء غير
كالعلم والنوع الفضل المقتدى فقد جزم بعضهم بتقديمه فقيل
بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الآتي
التي في اواخر الباب وهي من مسنة وحكى ابن التين

عن البراء وفي ان المدة التي سقطت استانها للبيداق قال
اهل اللغة المسن الثني الذي يأتي سنة ويكون في ذات
الحفر في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر
في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل الفصال
في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
فليرح ذبيحته اخرجه مسلم من حديث شداد
ولن تصلح لغيرك اي التضحية وفي رواية فمرسل الماشية
في باب من ذبح قبل الامام اذا ذبح ما قال ثم ان يجزي
عن احد بعدك وفي رواية مسلم من هذا الوجه
ولن يجزي الى آخره وكذا في رواية الى مجيفة عن البراء
رضي الله عنه كما في احراسها الرباب ولن يجزي عن احد
بعدك وفي رواية سهل بن ابي حثمة وليست فيها
رخصة لاحد بعدك ثم قال صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فانما يذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قوله اي نابح مطر نا
عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن معتب
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية
المشددة الضبي في رواية عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما بهذه
القصة وليس لعبيدة في البخاري رحمه الله الا هذا
الموضع الواحد وابراهيم عطف على الشعبي اي وتابعه
ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان
ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة علة قال ابن المديني

واذا دخل فعطف قال الشعبي رضي الله عنها وهو سني ولم يسمع
منه شيئا وقال ابو حاتم ادرك النساء رضي الله عنه
ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل ابراهيم
احب الي من مراسيل الشعبي وتابعه اي وتابع عبيدة
في روايته عن الشعبي وليح بضم الحاء المهملة وآخره مضغة
اي الزنيح هو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسعدي الكوفي
المحناط بالنون وقال الكرماني ابن ابي مطر الفزاري فانا
وخفة الزاي بالمد الجاهل بالمجيء والتحتانية والمثلثة
قال ابن معين لا شيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
وقال النسائي متروك وقال البخاري في ترجمته
به يهم هنا وفي غيره وابن ماجة وليس في ابن ماجة
سوى هذا الموضع وعن الشعبي وقد سمع البراء الخ
اضافي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن يزيد بن هارون
عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سماه في هذا
الحديث وفيه عند ابي داود عند من الفرائ في منهاج هذا
التقطيع عند البداء قطني في الافراد حديث نعم ان عبيد الله
بن موسى تفرد به هذا عن حريث وساقه من طريقه
بلفظ قال فحدثني جدي عند عمرو بن سليمة وقال عاصم هو
ابن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند وسهل هو ابن عثمان
العسكري وعبيد الله بن موسى هو العبسي الكوفي وحريث هو ابن ابي
الحريث بن حسان البصري وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
القاضي وعاصم هو ابن ضمرة السلولي وابن ابي ليلى عن الشعبي وداود هو ابن
ابي هند عن الشعبي عامر في روايته عن البراء وفاته
فيه عند من عين مع ان ابن ابي ليلى عاصم فقد وصل سهل
حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان

عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا
عاصم الحول عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرى خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر وقال لنضحين
احدحتى يصلي قال رجل عندي عناق لبون هي خير
من شاتي لحم فقال نضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
واما التعليق داود فقد وصله مسلم الشاحد ثنا محمد
ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن داود وعن الشعبي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد منكم حتى يصلي
فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فذكر منه
والي عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني او السامي قال
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدمي نسيكا
فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبون هي خير
من شاتي لحم فقال هي خير نسيكة ولا تجزي جذعة
عن احد بعدك وقال نبهة بضم النون وفتح الموحدة
وبالدال المهملة مصغرا هو ابن الحارث اليماني الخ ثم
والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة
هو ابن يحيى الكوفي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه
قال عندي جذعة اما تعليق نهبة فقد وصله البخاري
رحمه الله في اول الاضاحي كذلك واما تعليق فراس ووصله
البخاري الضحاني في باب من ذبح قبل الصلوة اعاد وقال
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن ابي جذعة بالتنوين فيهما الضاني
عطف بيان او بدل وقد وصله البخاري من هذا الوجه

المذكور

المذكور عنه عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه في
العيد بن وقال بن عون هو عبد الله بن عون في
روايته عن الشعبي بن عون بن الطيالسي البصري
عناق جمع جمع بنسوية نهما عناق لبون بالاضافة الى قال
ابن عون في روايته عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه
بالالفظ ابن جميعا قال ول كالفظ منصوب لكن بكسر جذعة
والخانزة كعاصم وداود وهذا التعليق وصله البخاري
رحمه الله في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ
بن معاذ بالالفظ المذكور وقبل قال عناق ثانية وجذعة ثانية
وجمع بينهما ثانية وقيل مبانات بينهما الف المراد بالجذعة ما هو
من المعز والعناق ايضا ولد المعز وبشترط فيها عدم
بلوغها الى حد المنزوالي وقيل ايضا قد مر جذع عند كرا
وثانية جذعة اهـ وثنى قال الجذعة للواحدة او راد ليضح
الجنس حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد ويحيى بن
بشار بالموحدة والجيم المشددة والعبدي حدثنا محمد بن
جعفر غندر وشعبة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سلمة
بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كوائل الحضرمي الكوفي عن
ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة والفاء
وبهاء بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي
المشهور رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن جمع الحي عن البراء رضي الله عنه انه قال ذبح
ابو بردة اي ابن نيار الذي تقدم ذكره قبل الصلوة
اي صلوة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابدلها بضم الهمزة وسكون الموحدة امر من الابدال
اي ذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي

الا احد نحته قال شعبة اى ابن الحجاج واحسبه اعنى ابا برزة قال
هى الى المدينة خمسة من عشرة يعنى من قديد بالفتح وقد تضم
تقصر بين المدينة والخديد بكسر الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة
لسبرها وللناس فيها قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اعنى
اى هذه المدينة مكانها اى مكان المدينة حلوسيه لانه ولد قال
ولن يخرج يفتح اوله خبره معمود اى لن تقضى ليقال جرى فلان
عنى اى قضى ومنه لن يجزى نفس عن نفس شيئا اى لا تقضه
عنها وقال ابن برى الفقراء يقولون لا يخرج الى بالضم والمهز
فى موضع لن تقضى والصواب بالفتح وتركت الهمزة لكون
وقال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكافية يقال اجزل اخشاك
وقال صاحب الاساس يقولون البدنة تجزئ
عن سبعة ايضا وقال اهل المجاز تجزى بغير تاء قولهم ما قرئ
لا تجزى نفس عن نفس شيئا وفى هذا منع مما نقل
الا ان نافع علة منع ضمها وله لن يحرف لنفى المستقبل اهل
هى مركبة او بسيطة فيه خلاف ولا تقتضى ما بعدها نفى
خلافا للمرتضى ولن تقتضى عن احد بعدك وظاهره
الخصوصية لابى برزة بأجزاء الحال يخرج من معنى الأضحية
لكن وقع فى غير واحد بذبح النصيح بتظهير الضبر وكذا نقل
ابن عقبة الشابونى وقوله فلا تضحية فيها لاحد بعدك
وفى كل منها صفة عموم فايهما مقدم على الاخر فقضى استقا
الوقوع فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد
او ان خصوصية الاول منتفية بثبوت الخصوصية للثانى
وزاد ابو عبيد فيهم ان الذى ثبت لهم الرخصة ثابوا بعده وقد
لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة ابى برزة فى الصحيحين
وفى قصة عقبة بن عامر البرجمى ولم يضاف كل منها احد

فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلع الاجزاء الذى خصوصيته
منع الغير لقديد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصحح ابن
حبان ولعقبة بن الشعراء رواه ابن حبان فى صحيحه وابن
ماجة ومسعد بن ابى وقاص رواه الطبرانى فى الاوسط
من حديث ابن عباس ونفى العدشيها وفى حديث
ابى هريرة المروى عند ابى يعلى والحاكم ان رجلا
قال يا رسول الله هذا اجدع من السنان سميته
وهو ضحيتى افاضحى به قال نعم ضح به قال لله الخير وفى
سنده ضعف وقد احتج الذبح ذهبوا الى وجوب الاضحية
بقول اجعلها مكانها اى ابدلها قال انما امر بالابدال فلو لم
يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض وورد احاديث
كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه الحاكم والبيهقى
عن ابن عون عن ابى رملة حدثنا مخرف بن سليم
قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل
عام اضحاة الحديث قال الترمذى حديث حسن غريب
قال قيل قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن
القطان وعلته الجهل بحال ابى رملة واسم عامر
قلت يعرف بالاهدابرى وعن ابن عون
قال العينى تحسين الترمذى اياه يكفى فى الاحتجاج
به على الوجوب وصحيفة بن سليم بن الحارث الازدى
العامرى روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
وذكره ابو نعيم فى تاريخ اصبهان ان عليا رضى الله عنه
استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابوه ملة ذكره
ابو داود ومصر حبا سمه عامر وقيل لا دلالة فى قوله اجعلها

مكانها على الوجوب لانه لو كان ظاهرا لم امر لما وجوب الآن
قرينة افساد الى ولى تقتضى ان يكون الامر بالاعادة لاشارة
الى ان التضحية وقبل الصلوة قبل القع الضحية فامره
بالاعادة ليكون فى عداد من ضحى فلما احتمل ذلك
وجد نا الدلالة على عدم الوجوب فى حديث ام سلمة ظاهر
عندها المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى
قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة
لكنه ان فى نفلا واجاب من قال بالوجوب بان التعليق
على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فنعم لكن قبل
من ان اداء الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان
الحج لا يجب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل عليه ان
الوجوب خبوت الوجوب بجميع الامر بالاعادة لما تقدم
من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والعدا عليه مطابقة
لاديجة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الضحايا فقال حدثنا ابو
الربيع والمسناة الموحدة المكسورة ابن ورد ان ابو صالح
الدمشقى عن ابوب السختيانى عن محمد اى ابن سيرين
عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث وقال امى فيه نهانا عن جنه نعبة بالتنوين فيهما
وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثنا يا بن يحيى الى قوله
شناحاتم يعنى ابن ورد ان حدثنا ابوب عن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فسئلهم اهم
ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال مثل حديث حاتم
يعنى رواية اسمعيل بن علية عن ايوب وفى رواية
هشام عن محمد بن سيرين [illegible] من ذبح

الاضاحى

الاضاحى بعده كيف حكمه هل يشترط ذلك ام هو الولى
وقد اقتضوا عدم جواز الدعوة كسبيل فيه فى قول يشترط المنع
بعده ولكن جاءت رواية عن مالك بعدم الاجزاء عند
القدرة وعند الكثير منهم يكره ولكن يستحبان يشعرها
ويكره ان يسمى بنيب حال ركوبها وسيها وكتابها والبدل فى
ثمنها بليه حدثنا ادم بن ابى اياس سفطة فى ابو ابى بكر
لفظ بن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال
حدثنا قتادة اى ابن دعامة عن انس رضى الله عنه
انه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية
شعبة بصيغة الفعل الماضى والذى فى رواية ابى موسى
الاتية قريبا عن قريبا فقتادة وفى رواية همام الاتية قريبا
ايضا عن قتادة كان يضحى وهى الظهر فى المداومة على
ذلك بكبشين املحين زاد فى الرواية السابقة للاتية
اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على
صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع صفحة وصفح كل شئ
جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحة فلم قال
على صفاحهما واجيب لعل عند مذهب من قال ان اقل
الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال
صفحتيهما واضافة المتنى الى المتنى لقصد التوزيع
فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما وقال الحافظ
العسقلانى والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد
من وجه الاضحية وانما تنى اشارة الى انه فعل ذلك
فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المتنى بارادة التوزيع
وقيل ذلك باعتبار ان الصفحتين من كل واحد
فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان

احدهما على الاخرى وهى على الرجل الحكيمة فيه التقوى على الذبح ان
يكون حيوانا ثبت له دوام على فلا تقطر طبيعة المزبحة برأسها
ومنحره من محل الذبح او تجده ويكون اسرع لموته واهدأ وليس له
من تعذيبه بالتشفى عنه وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها
على شقها الايسر على ذلك مضى عمل المسلمين قال ابن حبيب ويجمعها
على الشق الاخر يحرم الاكل بالميسرة اى حال كونه ذبيحة ويكسر
فوق نحرها بعيدة وفى الحديث مشرة وحبة وفى الاضحية بدنة ان
كان حسن ذلك ان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان
يباشرها بنفسه فينبغى ويجعل الجانب الايمن ليكون السهل
على الذابح فى اخذ السكين وامساك رأسها بيده اليسار
وفيه البدئة التسمية والتكبير فى التكبير مع التسمية مستحب
واما التسمية وهى شرط ومطابقة الحديث المترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم فى الذبائح والنسائى فيه ايضا وابن ماجة
فى الاضاحى | من ذبح تضحيته غيره وهى باذنه
ووضع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة التى قبلها ما ليست
لكن مراد واعان رجلا ابن يوسف الصدفى ما فى تحريد بدئته
وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لى عبد
ابن عمر رضى الله عنهما تجرد بدنة وهى باركة مقصوله وجعل
يمسك يحمل فى رأسها فان عنف طعن قال ابن المنير رحمه الله فر
لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة
التحقت بها الاستنابة فاذا جاز فى نحو بدنة ابن عمر فليجز غيرها
حديث مرفوع اخرجه احمد حديث رجل من آل الانصار ان النبى
صلى الله عليه وسلم اضحى اضحية فقال له اشعرى عنها اضحيتى فاعاد
ورد جاله ثقات وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه بناته ان يضحين بابدنهن فبعث ذلك فى رواية

الكشميهنى والمستملى قبل الا وهو مطابقة لهذا الاثر للترجمة بل يمنعها كونه
وهان تصلى فى الباب الذى قبل الوارد ان الامر فى ذلك على اختيار
المضحى وصله الحاكم فى المستدرك من طريق المسيب بن رافع
ان ابا موسى كان بالمدينة ان يذبح للمسلمين بالمدينة بقر
وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء اصحابه من يجزن اذا كن
محسنات الذبح وتفسل محمد كما ذكره عن مالك وعن النساء الضحية
الاولى للمرأة ان تتولى فى ذبح الضحية احد شيئين قبليه فى ابن
سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق بن التيمى
رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وصل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بكسر السين المهملة
وفتح الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبيل ان اطمثل والطامث
قال مالك الحيض بفتح الدال وضمها والدين وكسر الضاد وسكون
السين المهملة اى حضت من النفس بوالدم وفرقوا
بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون فى الحيض وبضمها
فى الولادة وحكى الضم فيهما وقد روى بالوجهين هنا
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر قد كتبه الله على
بنات آدم وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند سعيد
الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنسائى فى سل الخيل
يستلون جميعا فاكتفت الملائكة بتشريف الرجل فالحق الله عليه الحيض
ومنعهن المساجد وحديث البيهقى شمائل الحيض بنات آدم
فيتناول الاسارى لبنات ومن قبلهن والمراد من بنات آدم
عام اريد به الخصوص فقضى امر من القضايا ما يقضى الحاج
من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اى ما يؤدى فى الحج
غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر من طهرها كما مر فى القطع

اليضحى والفطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن انس نا بالبقرة ثنى ر وايته ابو يونس عن الزهري عن ابي سلمة
وابي داود وغيرهما عن محمد عن عبد الله عن الشيخين رضي الله عنهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة واحدة بقوله ثنى
لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه محمد بن اسحق
ويونس ثقة حافظ ونابه معبر عند النسائي ايضا ولفظه
اصح من لفظ يونس قال ما فرغ عثمان ال محمد في حجته الوداع
ان يقرة واستدل بالحديث على ان ال النسان احد بالخصه
من مثل عشره ملجملة عند بغير امره وتعقب باحتمال ان يكون
قال العيني ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة قال فعسى
عليه فيؤخذ من قوله ومنحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النسائه بالبقرة انهم كانوا انه صلى الله عليه وسلم
منحي عن نسائه باذهن وقد مضى الحديث عن قريب
في باب الاضحية للمسافر والنساء ا
الذبح بعد الصلوة اي باب وقت ذبح الاضحية بعد صلوة
العيد حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد السلمي
ان عثمان البصري كذا في ر وفي ايدينا الى ذر منهال
وفي مرواية خيثمة بن المنهال قال حدثنا منصور اي ابن
الحجاج قال اخبرني بلال فراد ذبهد الباهلي قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطبه فقال ان اول ما نبدأ
من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر بكذا في ر وفي رواية الاصيلي في
رواية غيره ما نبدأ به بزيادة لفظه به ثم نرجع من المصلى
فنحر الاضحية فمن فعل بهذا فقد اصاب سنتنا ومن الفضل
ومن نحر قبل ذلك اي قبل الصلوة وفي نسخة قبل الضم

بدون

بدون لفظ ذبح في ثنا بسوله ليعيد مبدل اهل ليس من النسكة
في شيء الله انواب له فقال ابو بردة اي ابن نيار يا رسول الله
فذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال
صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي في الضحية فوقه
بل بهمز فال بعضهم وهو الذي في جميع الضروع والروايات
او قال تقي بضم الفوقية وسكون الواو اي تقضي حق
التضحية اولن تكمل الواو به وبرى في الضحية الواو وتشديد الفا
من التوفية وهو شك من الراوي عن احد لعدكر وقد
سبق انه اختلف في وقت ان تضحية فعند الشافعي اذا مضى
قدر صلوة العيد وخطبتين من ملوح الشمس يوم النحر
سواء صلى ام لا مقيما بالامصار ام لا قوله صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الى آخره وقوله في
الرواية السابقة من ذبح بعد الصلوة فتم نسكه وقوله في
صلوة الامام وغيره دل لاشتراط فعل الصلوة التي في الجملة
التضحية تدل على ان المراد وقتها وعند الحنفية وغيرهم
في حق اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبته وفي حق
غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من
الصلوة والخطبة والذبح وعندهما في ليلة يجوز قبل صلوة
الامام ويجوز بعدها قبل فجر وما بالبخاري الحديث للترجمة لتوقف
من قوله ان نصلي ثم نرجع فننحر فقد مضى الحديث اول كتاب
الاضاحي

من ذبح الضحية قبل الصلوة

اعادها الذبح حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وابن
ابيها وابو بكر بن ابراهيم الاسدي البصري عن ابوب اي السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلوة فليعد

اى الريح فقال الرجل هو ابو هريرة وبارسول الله هذا اليوم تنشق
فيه الصحائف احوج ما تكون فيه بكثرة الحسنات وتنشوف النفس له
وتتشوف باطلاعه وذكر بعضهم يشبع الرماء والدنوا الحديث فذكره بعدا باه
بناء شيء اى حاجته الى اللهم وغفر لهم وثبت قوله
بهتة فى رواية ابن عساكر الى ذر والكشميهنى فكان
النبى صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة فعمل
ما شئ من العذر اى قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله
كافيا فى التضحية ولذا مره بالاعادة وعند عن جندع من معمر من
شاتين وفى رواية من شاتى لحم وقوله وعندى الى آخره عطف
على علم الرجيل والتقدير بعد اليوم اشتهى فيه اللحم
والجيران الى حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندى جذعة خير
من شاتين لطلبه ما سمنا ونشاسته فرخص النبى
صلى الله عليه وسلم فى التضحية بالجذعة المعز وفى رواية خير
الى نبهت النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رضى الله عنه
فلا ادرى ابلغت رخصته اى من سواه من الناس وفى
رواية غير انى قد بلغت بدون الهمزة والقصد بالبلوغ
امر نفسه الكفاء بالدم ضرامى العطف وحال صلى الله عليه وسلم
الى كبشين يعنى فذبحهما بيده الكريمة بعد الكفاء الكبش
الى عنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذكره با
قال ابن وفيق العيد فى الحديث دليل على ان
الامورات اذا وقعت تخطئ فى مقتضى الامر
لا يعذر فيها بالجهل والغرض بان الامورات والمنهيات
ان المقصود من الامورات اقامة مصالحها وذلك
لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف
عنها بسبب مفاسد بها ومع الجهل والنسيان لم يقصد
الكف

المكلف فعلها فيحدثه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى مواضع كثيرة من جملتها ما يأتى فى
اللهم جعلنا آدم هو ابن الى الياس قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدى
قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها هو ابن عبد الله بن سفيان
البجلى بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبى صلى الله
عليه وسلم يوم النحر خطب فقال فى نسخة قال من ذبح
قبل ان يصلى من شرطية فى محل الرفع بالابتداء فليعد
فاء جعد مكانها اخرى للجزاء جواب الشرط واللام للامر
واخرى صفة المبتدوف تقديره شاة اخرى واخرى تانية
آخر ومن لم يذبح قبل الصلوة فليذبح بعد الصلوة وفى ملاح
ابى عوانة ومن كان لم يذبح حتى سلمنا فليذبح على اسم الله
وفى رواية لمسلم فليذبح بسم الله اى فليذبح قائلا بسم الله
او مسميا والجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير فى
قوله فليذبح وبهذا اولى حاصل عليه الحديث وصحح النووى والروياني
ما نقله فى حديث انس رضى الله عنه وحتى وكبره قال القاضى
عياض يحتمل ان يكون معناه تسميته والله ويحتمل ان يكون
معناه متبركا باسمه كما قال تبارك اسم ربك ويحتمل ان يكون معناه
فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال الفعل
لله على اسم الصنم ان اسم على كل شئ فتصوف وقال
الحافظ العسقلانى ويحتمل وجها خاصا ان يكون معنى قوله
بسم الله مطلوب الاذن فى الذبح حينئذ لان السياق
يقتضى المنع فيسأل ذلك والاذن لاحد ذلك فكما يقال
للسائل اذن بسم الله اى ادخل وقد استدل بهذا الامر

في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال
ابن دقيق العيد وسوسة من في قوله من ذبح قبل صلوة عموم
في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت احاديث
قاعدة وتشمل صيغة العموم اذا وردت كذلك محل الصورة
النادرة ويستثنى فاذا بعد تقرير صدر من ندب اضحية وغيرها
بقرائن ترد دخول الاولى تحته من سبقت له اضحية معينة
او هملة على ابتداء الاضحية من غير معين تعينان في فعل الاولى
يكون مجزئا لمن قال بالوجوب على من التزم كالاضحية كما للمبسوط
قال الاضحية عندهم بمنزلة الاسنان وبمنزلة الشراة
وبمنزلة الذبح وعلى الثاني يكون مجزئا لمن اوجب الاضحية ومطلقا
لكن حصل الانفصال لمن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة
على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به ايضا
من اشترط تقديم الذبح من الامام بعد صلوته وخطبتين
قوله من ذبح قبل ان يصلي هذا الامر فليذبح اخرى فليذبح بعد ذلك
قال ابن دقيق العيد وبهذا استدلال غير مستقيم لما تقدم
التقييد بلفظ الصلوة والتعقيب بالذبح وقد مضى الحديث
في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد
ومضى عن قريب ايضا في الذبح ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قرأس بكسر القاف وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة هو لابن مخدوج عن عامر الشعبي
عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلوتنا
اي مثل صلوتنا واستقبل قبلتنا واطعم اي من كان
على دين الاسلام فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف فيذبح

فذبح وفي رواية ابي ذر منصرف بتنوين بعد الفاء بعد
عليه وسلم من صلوة العيد والمعنى اذا انصرفنا من الصلوة
يذبح بعد بالفاء فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
فعلت بضم الثاء اي ذبحت قبل الصلوة وودت
فذبحت مسلم من حديث الوجه الكبش عن ابن ابي بردة
تقديم تنويه فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي
ذبحته وفي رواية الكشميهني بهذا الشيء فعجلته
اي فعلته قبل وقته وعندي ليس من النسك له فقال اي ابو بردة
يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير
من شاتين بتثنية مسنة قال الداودي هي التي استفطت
اسنانها بالبدل وقال ابو عبيد هي التي تكون في الظلف
والحافر في السنة الثالثة وفي الخامسة في السادسة اذكرها
بهمزة الاستفهام فيه وبدونه وبه رواه ابو ذر عن همزة استفهام
محمد ودة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولا تجزي
احد بعدك قال عامر هو الشعبي اي اني لا اجد عند الموثوق
خيرا لنسكتين بالتثنية كذا وقع فان قيل اسم التفضيل
يقتضي الشركة والمذبوحة الاولى لم تكن نسكة اجيب
بانه وان وقعت عناء لهم غير اضحية لكن له فيها
ثواب لانه فاسد خير اللحم ان فيها لنسكا عادة وقيل
كانت صورة النسكة لا انه ذبحها في وقت قال القاضي عياض
وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد قال النسكة
هي التي اجزاءه عنه وهي الثانية والاولى لم تجزه عنه
لكن اطلق عليها النسكة لما كثر ما على انها نسكة كرها وكرها
في وقت النسكة وانما كانت خيرا لما ذكرها اجزات عن
الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خيرا في الجملة باعتبار القصد

الجبل وقع عند مسلم من حديث الصحة قال ويح وهاهنا حيث ركبه
وهكذا وقع في امثالي وابيه عتيرا الى ذره وقول ابن التين عن الصبح
الى الحسن يعني ابن القصار انه استدل بهذه الحديث والسكوت
عليه اذ لو كان يجوز عندهما ولو بخلاف لنقل والصحيح ان هذا
وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فعليه ان يعيد ذبحا
ان يذبح ذبحا اخر فقال ابو حنيفة والثوري والليث الى انه لا يجوز ذلك
فقد ذهب ابو حنيفة والشافعي وابن حنبل الى انه لا يجوز ذلك
وقال مالك والشافعي وابن حنبل لا يجوز لاحد ان يذبح قبل
الامام اي مقدار الصلوة والخطبة وذبح الامام واختلفوا
في ذبح اهل البادية فقال عطا يذبح قبل الامام اي مقدار الصلوة
اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وغيرها مثل
في اي ضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد قال
ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل الصلوة الشواذ
بعد طلوع الفجر اجزاه ان يذبح يوم العيد هو
قول الثوري والصحيح وقد اطال الكلام في هذا الحافظ
العسقلاني وقد اخترنا النقل وان اذهب الى الميل الى ما ذهب
من القائلين بجهة قال تمسك الشافعية في ان اول وقت
الاضحية قدر فراغ الامام من الصلوة والخطبة لانها
انما شرطا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان
حينئذ الصلوة في هذه العبادة فيقصر مقدار
الصلوة والخطبتين على احتف ما يجزي بعد طلوع
الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية
سواء صلى العيد ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته
ام لا ويلتزم في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي
ولنقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي انهم

اضحيته وقبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك الا ان
ان الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على ان
الذبح بالصلوة لكن لما راى الشافعي ان من ليس له
عيد عليه محل طلب بالتضحية جعل الصلوة علة فيها
وقال ابو حنيفة والليث لو ذبح قبل الصلوة ولم يعد
والعلم يذبح الامام وبهذا قال باهل المصر فاما اهل
اهل القرى والبوادي فقال مالك يذبحون اذا انحر
اقرب اهل القرى ائمة القرى البهم قال كرهوا قبل
اجزاهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع
الشمس وقال احمد واسحق اذا خرج الامام من
الصلوة جازت الاضحية وهو وجه الاستدلال فيه
قوم من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم وعلله
قول الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته
وفي الباب ما فيه وهو مثل وقت الاضحية في حق من
ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلوة
كما في الروايات الاخرى وانصرح من ذلك ما وقع عند
احمد من طريق يزيد بن البراء من البراء فانه اذبح بعد
الصلوة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح
قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق
العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلوة من
حديث البراء حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلوة
قال لكن ان اجرينا على ظاهره اقتضى عدم اجزاء الاضحية
في حق من لم يصل العيد قال ذهب البه احمد وابو سعيد
الناس لظاهر هذا الحديث والاوجب الخروج عن هذا
الظاهر في هذه الصورة وبقي ما عداها في محل البحث

وتعقب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل
ان يصلي وانصلى بالشك قال النووي الاولى بالبراء
والثانية بالثبوت وهو شك من الراوي فصلى بهذا
اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق
الحكم بفعل الصلوة وقال المهلب الفظ الصحيح الذي وقع
عند البخاري رحمه الله في حديث جندب في الذبح
بمثل لفظ البراء وهو قبل فقد عاد بهم سياق صاحب
العدة فانه ساقه عن لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل
الصلوة قال الطيبي لفظ الصلوة واراقة دمه قيدها
خلاف الظاهر والظاهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالذبح
وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء فلنا من الصلوة
ام من الخطبة والذي يعضد الثاني فعيت ان معنى قوله
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان نصلي فليذبح
مكانها اخرى اي بعد ان ترتجع من مكان هذا المصلوة
ان ترتقب ذبحه من حظره فكانه قال من ذبح قبل
فعل هذا من الصلوة والخطبة فليذبح اخرى التي
لا يشك بعد ذبحها وقول الشفي فانه واود والطحاوي في ما اخرجه
مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم على يوم النحر
بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد ذبح فامر هم ان يعيدوا واخرجه احمد بن حنبل عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه بلفظ ان رجلا صلى ذبح قبل ان يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يذبح احد قبل الصلوة
فيعيد ذبحه وفي بعد ذلك قوله في حديث البراء ان
اول نسكنا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فانه دال على

ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلوة وانه لا يشترط الرجوع
الى محل الامام وابعد من طريق الظاهرية الامام لو لم يخرج كان
ذلك سقطا عن الناس مشروعية النحر وان الامام
قبل ان يصلي لم ينحر فنحر فعل خلافه هو والناس في وقت
الاضحية سواء وقال المهلب انما ذكر الذبح قبل الامام
لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلوة والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فليذبح حتى
ينصرف ومن قوله عن نسكي فجملة ان معناه ليقوم
ذلك عن الاضحية قبل بدمن اعادتها بـ

وضع القدم اي وقت الذبح قدمه على صحن الذبيحة اي محل
منحرها الذبيحة حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة
قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين
يسميهما ويكبر عليهما سماهما وكبر ابن الكمل منهما قرنها
ووضع وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ووضع رجليه
على صحن الذبيحة اي صحن عنقها ليكون اثبت له واعان للذبح
وعدم الاضطراب الذبيحة فيه يحتمل ان يضع الذابح رجله
على صحن عنق الذبيحة الايمن بعد اضطجاعها على جانبها
الايسر لانه اسهل في اخذ السكين والامساك لرأس
الذبيحة باليسار ويذبح بها بيده اليمنى لشرفها صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بـ

مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية حدثنا قتيبة اي
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة واضاح عن ابي
اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي

صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى الله وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما وشفر بكل
منهما وجهه وما جيء فقال النووي في الاذكار واذا كان مع امرأة
الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر او الذبح
بسم الله والله اكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او من فلان اذا كان
ذبح عن غيره انتهى وعن البطين وابي من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين
املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم
عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي
بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الاوسط
عن عائشة رضي الله عنها قال يا عائشة سلمي المدية ثم
قال اسحديها فتعلمت فاخذها فاضجعه فقال وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم قال الشافعي فيما رواه
عنه البيهقي في الذبيحة بسم الله والله اكبر فان
ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول غيرها صلى الله عليه وسلم
بل احب ذلك واحب ان يكثر والصلوة عليه
لان ذكر الله والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم
عبادة يؤجر عليها وكانه اشار بها الى الرد على من كره
ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند
تفرد به كذاب اورده البيهقي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وكبر اذا بعث الرجل بهديه
وهو ما يهدى الى الحرم للذبح ليبلغ له تحرم عليه شيء من الامور

ان من بوشي بهديه الى المحرم ليس عليه ان احرام اذا قلده يجتنب
ما يجتنبه المحرم حتى يخرج عنه بدية وروى بسنده عن ابن
عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم وهو قارن عطاء بن
ابي رباح والائمة الثلثة ومحمد خلافا لزفر واستدل الداودي
بقوله ربما يدل على ان الحديث الذي رواه ميمونة
رضي الله عنها مرفوعا اذا احل فحرش الجرفتن للحلال
ان يضحي فله ان يأخذ من شعره ولم من اظفاره ويأتي
منسوخا بحديث عائشة رضي الله عنها وانا سمع
وتعقب الحافظ الحنفي بانه حديث ام سلمة
رضي الله عنها كما مر من حديث ميمونة ترويه مسلم فتحرير
عن ام سلمة رضي الله عنها امر فوعا اخرجه مسلم الله عليه وسلم
قال من لحاني منكم بسلال ذي الحجة وانا دان يضحي فليمسك
من شعره واظفاره وحسنه يضحي وقال به سعيد بن المسيب
واحمد واسحق وقال الليث قد جاء به هذا الحديث واكثر
الناس على خلافه فهو مع الداودي في الفضل وفي الحجاج
به ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم الاستحباب
ما يجتنبه المحرم عدم المضحي ان لا يستحب فعل ما ورد
به الخبر المذكور قال ابن العابدين ان عائشة رضي الله عنها
انما انكرت ان يصير من يوجب هديه محرما بمجرد نيته
ولم تتعرض لعدم ما يستحب في العشر فاحسنه من احتج
ان الية الشعر والظفر يزيل لكن مجموع الحديث يدل
على خلاف الداودي وقد استدل به الشافعي صحيح الله
على ما ذهب اليه في عشر ذي الحجة وقال والحديث الذي
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال
الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها احسن

فيما من حديث ام سلمة رضي الله عنها ولم يرفعه
وفي النوضيح فيه دليل البيهقي الشافعي وابو حنيفة ومالك الاظهر
فيمن وكل غيره بتضحية في البحر وان اراد ان يضحي فليمسك
من شعره ولم من اظفاره يستدل وقيل ابن المنذر
عن مالك والشافعي انهما كانا يستحبان ذلك
وان اظفاره لم ان اراد ان يضحي ورد في الشافعي الامر
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختياره وطاقته
الحديث للمتمتع فيما تولاه في محرم عليه الى آخره وقد
الحديث بقي في الحج في باب تقليد الغنم با

ما يؤكل الى ما يجوز اكله من لحوم الضاحي من غير تقييد
بثلث او نصف كما قال الى فظاهر العموم وقال العيني
يتناول قول البعض اجوان اكلها في ثلثة ايام واكثر فيؤكل جاز
وبه منهم ان توضح انها هامة احاديث الباب فحديث جابر يدل
على جواز التزود منها للمسافر فيصدق على جواز الاكل
في اكثر من ثلثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل
او لا على عدم الجواز بعد الثلاث وآخرا يدل على الجواز
اكثر من ذلك لعله وذكر بالواحد بث عائشة رضي الله عنها
يدل على عدم الرخصة في ذلك والخبر على نهي ابي طالب رضي الله عنه
يدل على عدم الجواز وفي اكثر من ثلثة ايام والى الجواز
عند النفاد الذي يأتي وما ترود منها اي للسفر وترود
بضم الهمزة وفتح الزاي المعجمة على حذف احدى التاءين
الله هي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنا نتزود لحومنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الى المدينة اى بطن نامرة وقد عيان قول الاصحابى كنا نفعل كذا على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم المرفوع وقال اى سعد بان
عتبة فى مرة وفى رواية الكشميهنى وقال عتبة وهو الصحيح عن سعد بن ابى
مرة وهو خطأ صحيح والصحيح ان قائله هو سفيان بن عيينة
على بن عبد الله بن المدينى لحموم المدينى اى قال سفيان
مرة لحموم الاضاحى ومرادا بقول لحم الهدى بدل لحوم الاضاحى
وسقط بقية الحديث فى الجزء الفانى من المترجم بظاهرة وقد مضى
الحديث فى الجهاد حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن
سعيد هو الانصارى عن القاسم هو ابن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله عنهم ان ابن حلحلة هو محمد بن عبد الله بن
حباب الانصارى التاجر وذهاب بضم الذال المعجمة وفتح الهاء
الموحدة الاولى ابن الارت الصحابى احضره الى سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخزرجى الانصارى رضى الله عنه
يحدث انه كان غائبا فى سفره صحبهم بضم الفاء وكسر
الدال المشددة من التقدم اى سبقهم الى بيته لحم اى وضع بابن
يديه لحم قالوا هذا من لحوم نسكنا فقال لهم احزوه لنا اى
وقد اى لاهل منه قال اى ابو سعيد فابوا عليه ثم ثم
فخرجت من المدينة حتى اتى بضم الراء حرة وهى
وكسر الضاد فرته وقد تقدم فى غزوة بدر فى كتاب المغازى
من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
بلفظ ان اباسعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله
لحما من لحوم الاضاحى فقال ما هذا يا اهلى حتى اسال
اخى ابا قتادة قال ابو على ما هكذا وقع فى نسخ ابى ذر وغاية
ابى الوقت وابى الهيثم والقابسى فى روايته عنا عن ابى

زيد

زيد المروزى وابو احمد الجرجانى وهو وهم وقال الاصيلى
حتى اتى اخى قتادة هو الصواب وقدم بن وباية
الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان
وزعم بعضهم ان لم يعين النظر ان ذلك انه رفع فى
كل النسخ انا قتادة وليس كذلك بل هو خطأ صحيح على
اختلاف الرواية فى ذلك ابو على الجيانى فى تقييده
وتبعه القاضى عياض واخرون وام ابى سعيد
وقتادة بن النعمان الظفرى بضم الظاء المعجمة
والفاء انيسة بنت ابى خارجة عمرو بن قيس بن
مالك بن عدى بن النجار وذكر فى ذلك ابن سعد
وقتادة هذا شهد بدرا رواه سائر المشاهد
وقعت عينه يوم احد فسالت على خده فردها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت
احسن عينيه وقد مر بعض اولاده على عمر بن
عبد العزيز فقال ممن الرجل فقال انا ابن الذى
سالت عين امه عينه فرده الى مكانه فصلحت احسن
الرد فعادت كما كانت لا تدرى ايهما خزه فنا احسن
ما عندنا وباحسن ما رد وكان اخاه لامه
وكان بدريا اى ممن شهد غزوة بدر فذكرت
ذلك له فقال اى قتادة لى انه قد حدث بعدك امر
افنفى لحوم الاضاحى بعد ثلاث اتمام وقد اخبرت بحر
من رواية ابى هريرة وابى سعيد وابن عباس
من رواية ابى عبيد فقدم من سفر فقدم اليه اهله
لحما من لحوم الاضاحى فقال ما انا بالحم حتى اسال
اخى ابا قتادة قال ابو على هكذا وقع فى نسخ ابى ذر
وغاية ابى الوقت وابى الهيثم والقابسى فى روايته عنا عن ابى

قال فحرجت في سفرة فقدمت على اهلي وذكرت لهم الحال فامرتهم
صاحبي بالسفر فقدموا جميعا فبقيت اياما ثم ضحى لي الله تعالى
لربا وله يشرى فاتته انه قد حضر الناس بعد ذلك فلم اسد فيها
حتى اتجشت الى اخي قتادة بن النعمان فذكرته وفيه قد حضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فذكرت واخبرته
الشامي وصحبه ابن جبان من طريق زينب بنت كعب
عن ابي سعيد فقلت له من جعل راوي الحديث ابا سعيد
والمتنع من الاكل قتادة بن النعمان وهاتي الصحيحان اجمع
واخرجه احمد من وجه آخر فجعل القصة لابي قتادة وانه نزل
قتادة بن النعمان عن ذلك ايشاد وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حجة قال الى كنت امرتكم ان لا تاكلوا لاضحاي
فوق ثلثة ايام ليسعكم وانى احله لكم فكلوا امسوا ما شئتم الى يوم
ثلثين في هذا الحديث وقت الاكل وانه كان في حجة الوداع
النبوية يوم الاضحى حيث لم يضح وقد اختلف العلماء في
هذا الباب فذهبت قوم الى تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلث
وبهذا عبيد الله بن واقد بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو جماعة من الظاهرية واحتجوا فيما رواه
مسلم من حديث عبيد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم
من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام باحاديث آخر وردت
فيه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا باكلها واداخارا
باوساء وهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة
الاربعة واصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
باحاديث اخرى وقال ابن التين اختلف اصحابنا في
الوارد فيه فقيل هو على التحريم ثم طرا النسخ باباحته

وقيل لكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل ان يكون
المنع من الادخار ثبت لعلة وان ارتفع لعدمها
يوضح قوله وكان بالناس ذلك العام جهد ومطابقة
الحديث للجزء الاول من الترجمة ظاهرة واما رجال
اسناده فكلهم مدنيون وفيه تحديث من التابعين بلفظ
تسمع يحيى والقاسم وشريحا وفيه صحابيان اخوان
وقتادة بن النعمان الظفري والحديث اخرجه البخاري
والطبراني واحمد والطحاوي والحاظ ان ابا سعيد
رضي الله عنه الى اسلم فوجد عندهم قطعة يزيد
ولهم من لحم الاضاحي فاتى الى النبي فاكل فاتى قتادة بن
النعمان اخاه محمد فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد اليهم الخ قال الى كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم ضحاياكم
فوق ثلثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه ما شئتم فحدثنا
ابو خاصم الضحاك المقدسي بالنهيل بضم النون
وكسر الموحدة عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد
بضم العين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وهذا
هو الظاهر من عبقس من غلب الجهاني رحمه الله فاقال
النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالثاء
الصلاة والسلام بعد الواحدة الثالثة من الاصباح وبعد قالت
اي في ليلة الثالثة من وقت الاضحية وفي بيته شيء من
الذي ضحى به فقيل لا ولكنا فتحنا جرابا وبقي بيته من ذلك
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام
الماضي من ترك الادخار بيننا وبين ان النهي كان سنة
نسخ ان قال عليه الذمي فقيل ان الاذن كان سنة عشر قال
ابن المنير وجه قوله هم نفعل كما فعلنا مع ان النهي المنهي يقتضي

الاستدلال انهم فهموا ان ذلك لسبب الذي ورد على سبب خاص فهو الذي
فاد ورد العام على سبب خاص جاز ان يخصص من عمومه بخصوص
اشكال فاذا كان مقتضيا الخصاص عاد ووا السؤال فان
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وليس لان
يستدل بهذا من يقول ان العام لا يخصص عمومه
بالسبب فلو بقي محل الاستدلال وانه ينتهي به الى التخصيص فلا تتم
انهم لو اعتقدوا بقاء الحكم على اصالته ولا ينتهي به الى
التخصيص لان من انهم لو اعتقدوا بقاء الحكم على اصالته
لما سألوا ولو اعتقدوه التخصيص ايضا لما عدل الى استفهام
بل علموا انه ذو شأنين وهذا احسن الاقسام الجوابي قال صلى الله
عليه وسلم كلوا واطعموا ما دمتم فطر وكسر العاتين المدة وادخروا
بالدال المهملة والمثلثة وذلك اصل في تحريم ادخار لحوم الاضاحي
المجوز فاعمل بالاشكال المشهور فان ذلك العام اي الذي
وقع فيه النهي كان بالناس جهد فطرح الجواب في شقة
من جهد فظن السائل ان جهد هذه السنة التي نحن فيها اشد منه
غاية المشقة فاراد ان يعين ما فيها من الاعانة وفي رواية
مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاراد
ان تقسموا فيهم وفي رواية الاسماعيلي عن ابي يعلى عن
ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم فكلوا
واطعموا واذخروا فان الذي نهيتكم عن اجله لم يكن
فيه الا للمشقة فالظرف مزيد من الجهد ومن الشدة اول السنة
لانها سبب الجدب وفي تقسموا فيهم اي في الناس الحاجبان
البه بافال في المشارق رواية الجياني اوجه وقال في شرح
مسلم وفي رواية مسلم اشبه وقال الحافظ العسقلاني في نكت
عرفت ان صحيح الحديث واحد وعدادن على ابي عاصم انه

نار وقال هشام وغيره قال بعضهم والمعنى في الكل صحيح فعلى هذه
فلا ترجيح لما ذكره وتعقبه العيني بانه لا وجه لنفي الترجيح
فكل من رأى ان ذوق لهم ان رواية مسلم ارجح فذوقي
النظر عرف ذلك فمتى الحديث دلالته على ان النهي لما كان
لمعنى الاشتاعي كان لعلة فعلى علت العلة زال النهي وهذا مما لا خلاف
الاصوليين اختلفوا في الامر المعلق بالعلة بعد الحظر هل هو كذلك
ام لا والراجح وان سلمنا ان للوجوب حقيقة قال جمع وهنا
طلع عن المحل عليه وقد ورد في ان وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى ان لا يوقت سنة ولا شهرا كان لا يتخير بعد والله
في الصحيح والحول والثاني في مسلم والحج بينهما ان كان
لا يتحر لنفسه ويتحر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال
فيترك عند حاجة الناس البه ويفعله عند عدم الحاجة
وقد تمسك بظاهره كلوا من قال بوجوب الاكل من
الاضحية والراجح خلافه لان امر ارشاد بشرط فيكون لما اعتبر
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل بن
عبد الله هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله
قال حدثني بالافراد حتى هو ابو بكر عبد الحميد بن سهيل
هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد هو الانصاري كما
في حديث ابي سعيد يرويه عن سليمان بن بلال
الجعيد والسطة وهو في حديث عائشة يرويه عن يوم السطة
وفي حديث عائشة يرويه عنه ابو السطة وقد تكرر له
بهذا في عدة احاديث وذكر يرشد الى انه كان لابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العاين وسكون الميم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الاضحية بضم الهاء
المجمعة وكسر الحاء المهملة تنبيه بضم النون وتشديد اللام المكسورة

منها اى من الاضحية كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية بخرخر
حمه اى من لحمها الضحية وفتح الدال وضم الدال
وفتح الدال من القدوم وفى رواية بضم الدال وفتح الدال
وتشديد الدال بهراى بالمهملة المفتوحة الى النبى صلى الله عليه وسلم
اى الضمع بين يديه صلى الله عليه وسلم بالله بزيادة فقال
لى كلوها اى هذه الثلثة ايام من يوم النحر وهذا صريح
فى ان الهدى المنذور يجوز اكله فى رواية الترمذى من طريق
عاصم بن بهدلة عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحى
فقالت لا فى بدن الرواية بضم الضاد وتجمع بزيادة الهاء
نفت نهى التحريم لا مطلق النهى وليؤيد به قوله فى بعض
الروايات وليست بعد بعدت قالت عائشة رضى الله عنها
وليست بعد بعدت اى ليس النهى للتحريم ولا لترك الاكل بعد
الثلاثة بواجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان نطعم منه
بضم النون وسكون الطاء اى ان نطعم من غيره اى ليطعم
الاغنياء المحتاجين والله اعلم مراده صلى الله عليه وسلم
قال الاسمعيلى بعد ان اخرج هذا الحديث بثبت عن على بن العباس
عن البغوى عن السدى الى قوله بالمدينة وكان الزيادة من قوله المدينة
الى اخره من كلام مسيحى بن سعيد وعقبه الحافظ العسقلانى
بانه يدل من جعل الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن البغوى
بحمد الله تعالى ومر تقدم فى الباب من طريق عاصم بن بهدلة
قلت اما الزيادة رضى الله عنها فهى التى صلى الله عليه وسلم
يؤكل من لحوم الاضاحى فوق ثلثة فالت فاخذ الناس فيه فاجاع
الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير وفى رواية بقى الا
القليل فتعمل ليطعم من شئ منهم من لم يضح وفى رواية مسلم

من طريق مسلم وعبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم
من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا واول الحديث
عند مسلم وقد كان الناس من اهل البادية ضربة الاضحى فى زمانه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرى الثلاث وتصدقوا بما
بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون فيها
من بقرها ويجملون منها فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا
واذخروا وفى رواية عبيد الله بن واقد عند مسلم فمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلث الى ان قالوا
يا رسول الله لقد كنا نصنع الضحايا فنجعل شحومها ونأكل من لحومها
الدافة التى دفت فكلوا واذخروا وتصدقوا فقال انما نهيتكم من اجل
الدافة الحديث بالدال المهملة والفاء الثقيلة المسير السريع والدافة من الطير
ومن الجيش جماعتهم وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون
المصر يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار
لحوم الاضاحى ليوطنوا نفوسهم على ما يجدونه هنالك فيتصدقوا بها فيصيبوا الاجر
بها وقد استشكلوا فى هذا النهى فقال قوم هو منسوخ من باب
نسخ السنة بالسنة وقال اخرون كان النهى للكراهة لعلة ثم
زالت العلة فزالت الكراهة الى اليوم وقال اخرون كان التحريم لعلة فلما زالت
زال التحريم الى الحكم وليذهب والله اليكون ذلك ابقى لهذه السنة
يا طلاق الاحاد بشرط ان لا يكون على خلاف تقعيد القواعد الذى تجرى
من الاطعام وليستحب لمن ضحى ان يأكل من الاضحية ويطعم
الباقى ممن قدر وجد يدره عند الشافعى ليستحب قسمها اثلاثا
جمعوا كلها وتصدقوا بالجميع قال ابن عبد البر وكان غيره
يقول يستحب ان يأكل الثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث وقال
ابو الوليد الباجى فى كتاب الضحايا من طريق عطاء بن يسار عن
ابى سريحة رضى الله عنه فمن ضحى منكم فليأكل الحديث وامر

بمعنى واحد والاول اولى لان معنى الاثم والاثم فعل ذلك
على ان المراد بنفي الاثم والملازم لكل منهما نفي ان يكون واجبا والنووي
حاول ان الاكل يجب الاكل من الاضحية واقال فلا يرد الليالي ذلك
وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب خلافا
لما ذكره الطحاوي عن بعض الناس انه واجب وحكاه القاضي عياض
عن ابي الطيب بن ابي سلمة عن الشافعية وكان ابو قرة
ابن حرم قرئ على مالك يشرع ان يأكل من الاضحية ولو لقمة ثم قال
واما الصدقة منها فالصحيح انه لا يجب التصدق من الاضحية
بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها كما تقدم لفظ
العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليست
لجزيرة والحديث من افراد البخاري واحمد الحسن شيخ احمد ابن
حنبل وموسى بكسر الميم والمد وحمد بالمهملة ابو محمد السلمي
الهروي قال الخطيب سمع عبد الله وابن المبارك المروزي قال
النسائي ثقة بالافراد ويونس وهو بن يزيد الايلي عن الزهري وعبد الرحمن
ابن مسلم بن شهاب الخ قال حدثني بالافراد ابو عبيد مولى ابن ازهر
وفي الموحدة سعيد بن عبيد مولى ابن ازهر واسمه عبد
الرحمن بن ان ازهر بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ما وقد نسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف قال
يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين وانكر شهد العيد
يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة
صلوة العيد ثم خطب الناس فقال ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان نهاكم عن صيام هذين اليومين
اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون
من نسككم يعني من اضحيتكم وفي رواية ابي ذئب نسككم
بالباء وفي نسخة ما تاكلون نسككم بدون حرفه الجر واستدل على

ان

ان النهي عن الشافعي الا ان الحرمة جهة الحجر فهو كالصوم يوم العيد
فانه لا ينعقد عن الصوم ولا يتحقق به نذر ويتأتى فيه ما مر في
يخطأ فيه ما اذا نذر صدقة الجرة بمكة كالصلوة في الدار المغصوبة فان
تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب والجرة قال الاسعد
مولى ابن ازهر وهو موصول بالسند السابق ثم شهدت العيد
الثاني في رواية ابي ذر في رواية ثم شهدته بدون لفظ العيد
وله بان كونه الضحى او فطر فقال الحافظ العسقلاني والظاهر
انه الاضحى الذي قدمه في حديث عمر رضي الله عنه فيكون
اللام للعهد وبما والظاهر ويؤيده ما في النسخة ثم شهدته
بالضمير وان تعقبه العيني بانه يحتمل احد العيدين وكما
في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد فكان وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر يا لواو وذلك ان كان يوم العيد ذلك يوم الجمعة
فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب من اهل العوالي
حقيقة ومعنى ايوم الجمعة بعد الاذن ان اجتماع المسلمين
في احد عظيم الظهار شبه منزلة الشرعية كيوم العيد والعوالي
جمع عالية بتخفيف الياء وهي ما فوق نجد من اطراف المدينة
اي بناحية قرب المدينة من جهة المشرق دائرة بالمدينة
على اثنى عشر ميلا او ثلاثة او اربعة بالشك والبعد بالنون
اي فانيا خبرا لمن اي ان يصلي الجمعة ومن احب ان يرجع الى
اهله منزل له من العوالي فقد اذنت له وبه استدل احمد على
سقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم العيد
الجمعة به قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا يأتون العيد
والجمعة من مواضع لا تجب عليهم الجمعي فاخبرهم الرسول في ذلك

وليس فيه تصريح بعدم العيد العود الى المسجد لصلوة الجمعة حتى
يستدل به لما به على سقوطها عمن صلى بها العيد اذا وافق يوم
الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق البصائر شهدت العيد اي
العيد والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه ولقوله في
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع
عليا رضي الله عنه يقول يوم الاضحى وفي رواية النسائي من طريق
غندر عن معمر بسنده شهدت عليا رضي الله عنه في يوم عيد
بدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال
سمعت فذكر المرفوع مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى
قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق
في روايته فلا تاكلوا بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث
التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه
جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له
من الثلاثة وقيل اولها اليوم يضحى فيه فلو ضحى في آخر ايام النحر
جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يوخذ منها من قوله
فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث
ويعتبر الليلة التي تليه وما بعدها ويويده ما في حديث جابر
رضي الله عنه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث بمنى فان
ثلاث منى يتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي
لعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل
ان يكون الوقت الذي قال فيه علي رضي الله عنه حوصر فيه
وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم
الجهد فلذلك قال علي رضي الله عنه ما قال ويويد صحة هذا
ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل عن الزهري

في هذا

في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان رضي الله عنه
محصور والحاصل ان النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث
لم يبق حكمه عن التحريم والكراهة في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما
علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقبل
ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ ولا اختلاف في ذلك بين
فقهاء المسلمين واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا ثنى علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن
بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي ان تؤخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم واخرجه
احمد في مسنده عن حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
زيارة القبور الحديث وفي آخره ونهاكم عن لحوم الاضاحي
ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي بن النابغة
عن ابيه عن علي في الاضحية لم يصح وقال ابن حبان ربيعة
روى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عداده في اهل الكوفة
وهو ثقة وقد وافق الطحاوي في بعض الروايات ابن المتن فبين
بما ذكروا استدل بهذه الاحاديث على ان النهي عن الاكل فوق
ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق
عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن
العوام عند احمد وابي يعلى ما يويد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله
يا نبي الله قد نهي المسلمون ان ياكلوا من لحم نسكهم فوق
ثلاث فكيف نصنع بما اهدي لنا قال اما ما اهدي اليكم فشانكم به

وهذا النفي في الرمذية والمراد الصدقة فلان الاضحية لا تجب عليه في
الاصح فيه ما يهدى لان الاضحية لا يقع الموقع المطلوب منها من
الاراقة للدم تقربا وقد تخلصت ومطابقة الحديث للترجمة في
اثر علي رضي الله عنه انما لا يكون فوق ثلثة ايام ومعنى مرفوعا الزهري
عن ابي عبيد بكسر العين واسمه سعد بن عبيد رضي الله عنه وقوله
نهاكم ان تاكلوا لم يشكوا في ثلاث والظاهر انه سقط من الناسخ
الا ترى انه يكون من رواية جهال بن موسى عن ابن الهاد
عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيد ولم يشك احد في ثلاث وقد
ذكر معه ابن ماجه اسامة وبحتمل ان معلقا رواه الشافعي
في الام فقال حدثنا الثقة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقد شك في رفعه وابو داود
وابو احمد كلهم بالفاء وهي من عبيد الرحيم وهو المعروف بالصاغاني
قال احمد بن ابراهيم الدورقي عن ابي اسامة عن سعد بن سعيد عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اما ثلاثة ايام فقط وفي رواية
مسلم من طريق معمر زيادة ان ابا بكر كان يحدث ان لا يحل لاحد
ان ياكل من لحوم نسكه بعد ثلاث وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا يحل لاحد ان يضحي فوق ثلاثة ايام وكان عبد الله العدوي عن عمر رضي الله عنهما
يا كل الزبيب اي يا كل الجديد يا زبيب حلال بفتح من مني من اجل
لحوم الهدي اختصارا عن اكل لحوم الهدي قبيل ان الهدي الاحصر
من الاضحية فلا يلزم منه انه كان يحدث ان لحوم الضحايا ما اجيبت
بان ذكر الهدي لمناسبة النذر من مني وبحتمل ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم
ثم ان قوله حلال بفتح وهو الصواب ووقع في رواية الكشميهني
وحده بضمتين بلد حلال وهو تصحيف لا يفيد المعنى المراد
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يا كل من لحم الاضحية بعد ثلاثة
فكان اذا انقضت ثلاث اينعدم بالزبيب ولا يا كل اللحم تمسكا بالامر

الذكور وعلى رواية الكشميهني بتحكم الامر يصير المعنى كان
يا كل بالزبيب الى ان يتغرف اذا لم تقرا كل بفتح الزبيب فتحمل على
لحم الاضحية وقوله الشافعي بتحمد الله بدفع الله عني عنك يا ولد عبد الله
بن واقد رضي الله عنهما ولو بلغها حاضرنا ما فتوى والمراد بالفتوى الترخص
لكل حال ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اباحة التشبيل
وهو من الزاد والتزود لسفر تحمد الله قال الحافظ العسقلاني وفي
هذا الاحاديث من الفوائد تقديم الاسبق الافضل الاحظ
اول البيهقي عن ابي شيبة ليوم الاضحية بعد ثلاث مما يشغل
عليا المضحين والاذان في الاوخار احتف منه وغيره وعلى
يقول ان المنسخ لا يكون الا بالقول الصاحف وتمسك ابن
العربي بانا نحن الاول في الاوخار لنسخ النهي والعقيد
بان الاوخار كان لعلة خاصة بالحاضرة حين حملت في الاسواق عجمة
ليست لنسخا وعلى تقدير ان يكون نسخ فغيره لنسخ الكتاب
بالسنة لان النهي في الكتاب بان في الكتاب ما من غير تقييد بوقت
تعالى فيكون ما منها والظاهر انه لا يمكن ان يقال انه تخصيص للنسخ
وهو الظاهر خاتمة اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث
المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر
والبقية موصولة المكرر منها تسعة وفيها المضي تسعة وثلاثون
حديثا الخالص ثلثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
قتادة وبين النعمان في الباب الاخر وسوى زيادة معلقة
في الحديث النسء وهي قوله قتادة بين سعيد بن فال اصل
الحديث عند مسلم سوى قوله سعيد بن المسيب وفيه من الثلاثة
عن الصحابة فمن بعده بصريون رضي الله عنهم سبعة اثنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة كذا وقع في النسخ وفي نسخة لم يذكر البسملة

والمراد ببيان بيان احكام الاشربة حالهم من ذلك وما يباح والاشرح
جمع شراب كالطعم وطعام وهو اسم لما يشرب وليس مصدرا بل
المصدر هو الشرب بمثلثة الشاربين يقال شرب الماء وغيره
شربا وشربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه
الثلاثة وقال ابو عبيدة الشرب الفتح مصدر وبالضم الاسم
بالرفع ايضا فالظاهر عطف الاشربة على الضمير المستتر
والا فضعيف والارام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون الآية بتمامها ملكورة في رواية الاشربة وفي رواية
الى ذر الى قوله رجس الآية وذكر البخاري بتمامه هذه الآية
بعد ما ذكر من الاحاديث التي مر ذكرها بتحريم الخمر وذكر ان
الاشربة منها ما يحرم منها محرم فيحظر في حكمه منها وما يحل
بتحريم الخمر منها القليل بالنسبة الى الحلال فاذا غرته فاخمر
كان حلالا وقد بان في تفسير سعيد بن المسيب الوقت
الذي نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان عام الفتح قبل الفتح
وجزم الدمياطي في سيرته بان تحريم الخمر كان سنة احدى
سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير في
بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر ان انس انما قال
كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت الخمر ابا
طلحة الماذي يخرج ما يأتي قال فما فاق ابو طلحة ذلك سنة اربع
انس وقد قرعن ذلك وسبب نزول الآية ما قال الامام احمد
حدثنا حلف بن الوليد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة
عن بن المطلب رضي الله عنه انه سمع لما نزل تحريم الخمر قال
اللهم بين لنا بيانا شافيا فانزلت هذه الآية التي في البقرة يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اسم كبير فدعي عمر فقرئت عليه قال اللهم

اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزلت الآية التي في النساء يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكان منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة نادى ان
لا يقربن الصلوة سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فانزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل منتهون قال عمر انتهينا انتهينا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل وصحح
هذا الحديث الترمذي وعلى بن المديني واخرج النسائي والبيهقي
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نزل تحريم الخمر
في قبيلتين من الانصار شربوا فلما سكنوا عبث بعضهم
ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجه وراسه واثر الضرب
صنع بهذا اخي فلان وكان في الاخوة ليس في قلوبهم شيء فقال
بعضهم لو كان بنا اخي رحيما مشفقا علينا لنهانا عن هذا فانزل الله
فانزل الله عز وجل بهذا سألوا يا رسول الله عن الخمر امنوا انما الخمر والميسر
الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس من عمل
في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في
حديث انس في البخاري في تحريم الخمر كما مضى في المائدة ووقعت
ايضا في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وصححه ومن حديث ابن عمر
رضي الله عنهم عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله
اصنعها للدين ما تؤوا وهم يشربونها وسنده صحيح عند البزار
من حديث جابر رضي الله عنه ان الذي سئل عن ذلك ابو بكر
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رضي الله عنه الذي في المائدة ويشهد له
ابن عباس رضي الله عنهما الذي عند النسائي والبيهقي وفي زيادة
في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليكم لتركتموه كما تركتم

قال ابو بكر الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من
تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله
من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن
الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة
والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها
تصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومن ختام الاية بقوله تعالى
فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر
رضي الله عنه لما سمعها انتهينا وسبقه الى ذلك الطبري واخرج ابن
مردويه من طريق طلحة بن منصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك
قيل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب
والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل
اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيهما السرع
انها رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس
ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى
في الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان
في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال
وقول من قال ان الخمر يسمى الاثم لم نجد له اصلا في الحديث ولا في
اللغة ولا دلالة ايضا في قول الشاعر ~ شربت الاثم حتى ضل
عقلي ~ كذاك الاثم يذهب بالعقول ~ فانه اطلق الاثم على الخمر
مجازا بمعنى انه ينشا عنها الاثم ثم ان اللغة الفصحى تانيث الخمر
وقال ابو حنيفة هي مؤنثة واثبت ابو حاتم السجستاني وابن

قتيبة

قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة اثبته فيها جماعة من
اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة
هي الخمر في اللغة واول الاية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما
الخمر واختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة
المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره
ومنه خمار المراة لانه يغطي راسها وقيل اشتقت من المخامرة وهي
المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى
ادركت يقال خمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها
الدماغ ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب التلويح ما يناهز التسعين اسما
وذكر ابن المعتز به مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين
اسما والميسر وهي وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار
فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة
بن حبيب والكعاب والجوز والبيض حتى يلعب بها الصبيان
وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع
من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ
مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه
يسلب يساره والانصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها
وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية يتخذونه صنما فيعبدونه وقيل
كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم والازلام جمع زلم
بفتح الزاي وهي عبارة عن القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا
الى قداح ثلثة مكتوب على احدها امرني ربي والاخر نهاني
ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج
النهي امسكه وان خرج الغفل اعاد الاستفسار رجس
خبر عن المذكورات اي قذر تعاف عنه العقول ويستشكل
من حيث انه اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على

حذف مضاف اي انما شان الخمر الى آخره قيل ولا حاجة في هذا الى هذا
بل الحكم على هذه الاربعة انفسها بانها رجس ابلغ من هذا المضاف
كقوله تعالى انما المشركون نجس وقال العيني ولغت الخمر بانها
رجس اي نجسة وقذرة ولا علينا لا توصف بذلك فالمراد انها
محرمة كالميتة والدم وقد ورد الرجس في كتاب الله عز وجل بمعنى
الكفر قال تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يصح ان
الرجس المذكور في اية الخمر يراد به الكفر لان الاعيان لا يصح ان
يكون ايمانا ولا كفرا ولان الكفر لو كان خمرا لكفر لوجب ان يكون
العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق
عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلماء من عمل الشيطان
في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه بعمله
والضمير في قوله تعالى فاجتنبوه للرجس او الى عمل الشيطان او الى
المذكور او الى الشيطان المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر
والميسر الى آخره لعلكم تفلحون اكد لتحريم الخمر والميسر الخ وقد صدرت
الجملة بانما وقرنت المذكورات بعبادة الاصنام ومنه الحديث
شارب الخمر كعابد الوثن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر لفظ عبد الله في رواية ابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر ثم لم يتب
منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان
على البناء للمفعول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت
اي لم يشربها في الآخرة كما قال الله تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين
وفي رواية مسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مد
منها لم يشربها في الآخرة وفي رواية مسلم عن القعنبي لم
يسقها وزاد مسلم ايضا في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر

وسياق الكلام عليه في باب الخمر من العسل فان قيل ظاهره
عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها
دل ذلك على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع
الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن كما قال الخطابي
والبغوي والمعصية لا توجب حرمان الجنة فالجواب انه يدخلها
ولا يشرب من نهرها مع انها من فاخر شراب اهلها فان
قيل كيف يكون ذلك وفيها ما تشتهيه الانفس فالجواب
انه قيل ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها
فيكون ذلك نقص نعيم من اشرف نعيم الجنة بالنسبة
الى من هو اتم نعيما منه وقال القرطبي ظاهر الحديث تابيد
التحريم فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر
ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون
حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي
منزلة من هو ارفع منه لا يشتهي ذلك ايضا وليس ذلك
بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
وقيل انه يعذب في النار فان اخرج فاذا خرج من النار
بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وقال ابن
عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان الجنة لان الله تعالى
اخبر ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم
لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان
فيها خمرا او انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة
لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه
حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض
من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير
مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها

ولا يشرب الخمر وما الا ان عفا الله عنه كما في القصة الكبائر وهو في
المشيئة فعلى هذا الكبيرة التي لا حد فيها ولا توبة لها كعقوق الوالدين
المدينة ان عفا الله عنه فان لم يعف فمجازات يدخل الجنة وهو تحت
خطره ان شاء عذبه بالنار وان عفا عنه وهذا وليه يدخله الجنة بحسب
رضي الله عنه الطبراني عن ابن عباس وصححه ابن حبان وحديث ابن عمر
الحريق الذي لا يطفأ في الآخرة وان دخل الجنة لم يدخلها اهل الجنة
ولا يشربه ومن شربه مرة عفي عنه الله من غير توبة ومن تاب تاب الله عليه
وهو شرب الخمر ثم الله عليه توبة في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك
ان يجعل ما في الخمر وبعد عشر مرات عند مرة فانه كالعادة فانه
اذا قتل بعد توبته فانه محرم الخمر فانه في الجنة وهذا قال الفقهاء الصحابة
ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف استدلال والله اعلم
كيف كون الحال وفروع بعض المتأخرين بان من لم يشرب الخمر
عالما تحريمها فالاول والثاني لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة اصلا
وعدم الدخول يستلزم حرمانها والثاني هو الذي اختلف فيه
فيه الذي حرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذبه الله ثم
ان ذلك جزاؤه وان تجاوز عنه وادخله الجنة ابتداء فلا يحرمها
ان التوبة بتكفير الماضي الكبائر وهو في التوبة من اللوطي
وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني
قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقر الشرع
على ان الله يقبل التوبة الصادقة فهي قطعية والتوبة الصادقة
شروط سيأتي الكلام في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى فنبه
ان المتوعد بنازل من شرب الخمر وان لم يحصل السكر
انه نبه الوعيد في الحديث على شرها والشرب من غير قيد وهو
جمع عليه في الجر المخصوص عند الحنفية والماء عصيراً وفقه خلاف
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهو مأخوذ من قوله ولم يتب منها ان

التوبة مشروعة عندي جميع الذنوب على الفور فان عدل عليه من
الذنب التي وليست بالجهاد تالي التوبة شرطها في قبولها وظاهر
الحديث المشهور ظاهره وقد اخرجه مسلم ولبعضهاي الآخرة والشهاني
فيه وفي الوليمة عند قوله ابو البيان الكرم وانع الخصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الخصي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالل فرد ابو سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليضعن الهجرة على
السباء لا فعول ليلة الاسري به ليضعن الهجرة على
بابها بكسر الهمزة وسكون الجيم وكسر الراء ثم فتح الحجرة
الحفيفة بعد ها همزة ممدودة اسم مدينة الرسول المدفوس
وقيل بالقصر والمعنى عرض عليه صلى الله عليه وسلم
حالات كان بالبا وقد جاءت من خمر ولبن وفي رواية
ثالثة قداح قدح من عسل وقدحان من خمر وابن وتحتمل
ان يكون عرض الثلاثة عرضا واحدا فعبر عنها بالمتعدد
فخيره صلى الله عليه وسلم الله بما اختار اختار اللبن فقال له
جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اما
فطرة الاسلام والا لتعدت امتك ولم تحج ولو اخذت
بالخمر لغوت امتك اي ضلت وفي رواية ابن عساكر الخمر غوت امتك اي ضلت
والغي في الشر اكثر من استعماله في الخير ومنه قوله تعالى فسوف يلقون غيا
ظاهر اصل الغي الضلال بان سلوه العاقبة وليسه استعماله هنا لله
تعالى عند بحث الحجة وحصول ما كان يتوقع حصوله
وانه فاتح ما كان مخافة وتوقعه وفي المصابيح لم يذكر من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الماء الخمر حينئذ ان الخمر كانت
محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة
وانما تخيرت فيما صلى الله عليه وسلم امرا استحقر منك من ذلك

الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم تحصل الا بتحريم
بان مباح وحرام كان قد يقال فاذا كانت مباحة وهي حينئذ
مشاركة للمحرم في مباح لها باحة وقال ابن المنير اما مانع
من اقتران مباحات مشتركة بين المسلم الحاصل باستعمالها اباحة
احداها وتحريم الاخرى فقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
وقف عليه الله عليه وسلم منها الا ما يعتقد شره او ما لم يعتقد شره او الاول اظهر
ما سبق من تحريم ما احد خفق من الله تعالى لرد عاية وقوله توبته
امكنه يحتمل ان يكون اخذ من طريق الخفاء او تقدم عليه
عليه توبته كل من الامرين وهو الظاهر والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني في حل الترجمة قوله توضوا امكنه
وقد اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد مختلفة بالفاظ اي مانع شيعيا في
ر وايته عن الزهري معمر ويونس وابن راشد وابن الماجشون وعبد
بن عبد العزيز ابن ابي سلمة وعبد الله بن عبد الله بن عمر
بضم العين هو ابن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي
والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وباللام
المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
والزبيدي هذا ماء وقع مع هؤلاء الثلاثة المذكورين الاثني وابنة نمير
الى ذرا هذا البقعة معه فوصلها البخاري في قصة موسى عليه السلام
من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايلياء وانه
اشرب انها عشرة اثنا عشر الا ثنين فسرته اما من البقعة ابن
الماجشون فوصلها النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الوهاب
بن نجدة عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا فسقط
ذكر عبد الوهاب من الوصل بين ابن الماجشون وابن شهاب
على ان ابن الماجشون قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة
وقد وصل احمد من طريق ابن الماجشون عن الزهري بغير واسطة

ووصلها ايضا ابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث
ايضا عن عبد الوهاب وقال الطبراني تفرد به بريد وابن الماجشون
عن عبد الوهاب واما رواية عثمان بن عمر فوصلها ابن ابي
داود الطرائفي شيخ البخاري في هذا المعجم من طريق ابراهيم بن المنذر
عن محمد بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري واما ما ذكره
المزني في الطرائف عن البخاري انه قال اراد البخاري ان احمد لم
يقل في حديث ابن البيلماني عن عبد الوهاب وحده بل شركه فيه عثمان
بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به
وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي
وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر بن عثمان
وانما هو ولد الشيخ كما ذكره ابن ابي حاتم وهو يحدث عن ابيه وقد ذكر
عثمان الدارمي انه سئل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان
بن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف
اباه وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويهم
الدمشقي زين مروان بن محمد وولي القضاء بالمصيصة ومات
معه العراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني
من ذكره في العلل عنه وذكره الاحاديث التي خولف فيها
عن الزهري وكشيرا ما يرجح رواية عبد الرزاق عنه على ذلك
نقل الحافظ العسقلاني واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي
وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق
محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء وحدث مسلم
بن ابراهيم العبدي بصري قال حدثنا هشام وهو الدستوائي
قال حدثني قتادة وهو ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية
ابي ذر وابن عساكر وفي رواية عنبر يعني من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزيد ومن حدثه بحديث فكذبه على رؤوس الخلائق يوم القيامة ان كان آخر
من بقي من الصحابة بقي فحدثه بحديث فلم يعلم انه كذب وذكر انه اول من يحدث
وكان يحدثه بئ او اخر يخبره فيقول ذكر انه كان يحدثه لم اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من كان قد مات قال
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها وهو
جمع شرط بفتح الراء ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت الاكثر
الحملي وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا كما نقصر على الفتح الجهاد
وتشرب الخمر بضم الشين وتبنى على البناء للمفعول اي ظاهرا وعلى بنية
وفي رواية الكشميهني وكذا في رواية ابي ذر المستملي يشرب الخمر
قال الحافظ العسقلاني وفي رواية الباغندي الا في المسند كلها ويقل
الرجال بكثرة الوجوه والشمال ويكثر النساء حتى ان للخمسين
يكون لخمسين وفي رواية ابن عفند كثير خمسين بالمد للام
وفي رواية الكشميهني حتى ان يكون لخمسين امرأة قيم
اي الذي يقوم عليهن رجل واحد ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وتشرب الخمر ويومن اي افراده وقد مضى في كتاب العلم
في باب رفع العلم وظهور الجهل حدثنا احمد بن صالح هو
ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن
وهب المصري قال اخبرني بالل فراد ويونس وموان بن يزيد
الاسدي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف وابن المسيب يفتح
الخاء المعجمة وهو سعيد ليقولان قال ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني
حين يزني وهو مؤمن بحذف الفاعل اي لا يزني المؤمن
اذا يزني الزاني اذ لو يزني الرجل قال ابن مالك فيه دليل
على جواز حذف الفاعل والتعبير العيني ان الاصل عدم جواز

الا عند قيام قرينة قطعية قال ذاك وهنا كذلك وفي رواية في المظالم
لا يزني الزاني حين يزني بضم اوله وكسر الزاي وفتح الكاف وفي رواية
ول يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال وهذا اشد
مادة وفي ضرب المؤمنة تعلق الجراح فكذا قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم وكذا قوله ول يقصر السارق حين يسرق وهو
مؤمن وفحل اهل السنة الايمان بشرائع الاسلام العامل اي لا يتبع
كاملا في الايمان حال كونه في ضرب اليد ومحال كونه ناقصا انما ومحال كونه
سارقا فالزنا العاصي الصغير القلب حال في الايمان ناقص لا يعصي
ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يسلبه اول اياب الايمان
كما وقع في حديث عثمان الذي اولها جتنبوا الخمر فانها ام الخبائث
وفيه لا يجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج
صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا موقوفا وصححه حبان
مرفوعا وقال الخطابي اي من فعل ذلك مستحلا وكذا لمسلمي
في كل ما مر ومن هذا القبيل لمن ذكر ما مر واه ابن مندة بسند
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر قاطع الرحم ومصدق بالسحر
وبرد في ابن ماجة من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعه من لقي العدو وهو مدمن خمر
فان عابد الوثن ورد في معنى مدمن من حديث ابي بسرة رضي الله عنه
مدمن الخمر كعابد الوثن وقال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان
المنفي الحياء فان في الحي شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني
حين يزني وهو مستحي من الله تعالى فاعتقد انه حاضر يشاهد طلاقه بكيف
لا نقول مستحي من الله تعالى واعتقد انه حاضر يشاهد طلاقه بكيف
هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتهديد
العظيم كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

1005

ومن كفران الاضحى عند العالمين والمعنى ان هذا الفضال ليست
من خصال المؤمنين لان من اتاه الله مالا فلم يتبع الى ان يتصفيا
مواليها وهي اوصاف الكافرين وبه يدفع قول الحسن والح جعفر الطيبي
المعنى شربة مما سماه المليح الذي يسمى به الولاة والموالون
ويستحق الذم فيقال لرذال وسافل ومطابقة الحديث ظاهرة
في قوله ولن يشرب الخمر الى آخره وقد مر الحديث في كتاب المظالم
في باب النهي بغير اذن صاحبه واخرجه مسلم في الاشربة
وقال ابن بطال واما قوله في هذا الحديث المنتظر على
الوعيد الشديد بدليل قوله في هذا الباب ليكون عوضا عن حد بقية
ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر حرام واما قوله بذكره في هذا الباب
لكونه نزل موقوفا فكذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدراً
زائدا على مطلق التحريم فكيف يكون عوضا عنه وقد ذكر البيهقي
ما يؤيد في معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد كما سيأتي
قريبا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق وأخبرني
بلال فراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان ابا بكر وهو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب
كان يحدث عن ابي هريرة والد رضي الله عنه يتم ليقول كان
ابو بكر وهو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم الياء
من الالحان امي انه كان يزيد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
معوسن امي مع الذكور ات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة
ولا يشبهه اني الماء الذي شبهته بضم النون وسكون الهاء
يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا
وعيانا وهم ينظرون اليه وينقمون ولا يقدرون على دفعه
وبهذا المعنى قوله يرمي الناس البصاق بعضهم في
في كلها النهبة حاجز بينه وبينها وهو ما من وقد مر مباحثه

في كتاب المظالم باب الخمر في نسخة ان الخمر من العنب قوله
الخمر من العنب يحتمل وجهين ان من حيثه الاعراب احدهما ان
يكون لفظ باب مضافا الى الجملة فالتقدير بعد باب بيان ان الكائنة
من العنب وعند السبتاني ان يكون الخمر من عصير العنب الا ترى
انها الخمر من نوعا بل بدا ومن العنب عصيره وهذا صريح في
المطلب وبهذا يتمشى على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان مذهبه
الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقد قدمنا هذه المباحث
غير العنب لان اسم خمر الحقيقة وهو على مذهبه غير
لا جرا فيه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما في
قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب
ن واه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره
يقتضي ان تنحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله انما الخمر
فاسد عجيب بذلك جميع ما سمي خمرا فالتفي بذلك ان يكون الخمر
من عنب وبيان ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما شامل تحريم الخمر وهي من جملة اشياء العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجيء عن قريب
فاذا كان الامر كذلك فلا يأول الحديث وقد اولوه بوجهين
الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين ان
احد هما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله
عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما
فيكون المقصود من الخبر هي الكناية من العنب لا من
النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر الذي يكون الطائفي
فالمراد الثاني ان يكون عنى بهذه الشجرتين والى كانت
مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يقرم الخمر حقيقة

الاول الشيء وقع النون مصدر
ذاك ضرب فلان يضرب ضربا
اي مكان عال يعني فتح

والدهانة يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر وكل
المراد من الخمر ما كان مسكرا فاذا كان غير مسكر فليس بخمر واحتجا
فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من الطلاق المؤثر على غير العقب
فان قيل على الاسكر يطلق عليه انه حلال شرعا بالاجماع فيه
ابن خزيمة على انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيرها
مثل من ان حنا زالة يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيرها
فاذا ثبت ان العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا غلا ماء العنب على ثلثي فهو حرام
فانه انما يسمى خمرا بحدوث مرة العقل بخلاف ماء العنب
المشتد بنفسه فانه يسمى خمرا بحدوث هذا المعنى فيه وهذا هو المحقق
في هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح حرره وبحثه الا القليل
بل اكثرهم غفلوا عنه واعضهم عنه غير فى ما رأيت في شرح ابن
بطال كذا به باب الخمر من العنب وغيره وغيره قال صح هذا من
البخاري على ما يحتمل الى كلام اصلا والا فالمخاطب فيه
ماذكرناه فانج لنا من الغرض الذي فله الشكر والمنة انتهى
وقال الحافظ العسقلاني في قوله فظاهر خبره ان القدر المسكر
خاصة وان جميع انواع الخمر ما العنب وغيره فيه محرم واحد خاصة
لكن في استدلاله بقول ابن عمر رضي الله عنه بما يوهي الذي اورده
في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان ان بعدة
التي كانت لو وجد لسمي خمرا نظر لان سوياق يدل على ان الخمر
من العنب خاصة واحد لا ندلا نه قال وما عامتها بالمدينة يعني
يعني الخمر وقد كانت ان بعدة من غير العنب موجودة حينئذ
بالمدينة فدل على ان النبذ ليست خمرا ان ان يقال ان كلام
ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على جواب قول قائل لعل الخمر انما حرم

فيقول لم قد حرمت من الخمر وما بالمدينة منها شيء بل كان الموجود
بها من الاشربة ما يصنع من التمر والبسر والخوخ والبسر وغير الصحابة
من تحريم الخمر تحريم ذاتها فلم يقولوا ذلك ما وقد وا الى ما قلناه انتهى
وقال الحافظ العسقلاني وبحتمل ان يكون مراد النخعي بما ذكره
المرجحة وما بعده بان الخمر يطلق على ما اختمر من عصير العنب
ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما اختمر من العسل
فقصد لكل واحد منها بانه لو لم يرد حصر الخمر في العنب بل حمل
على ما ورده ليجمعه ويحتمل ان يريد بالمرجحة ان ولي المحرمة وما على
المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان ان الاشياء
التي وردت فيها الاخبار على شرطه لم يجد منها الا ما ورد في العنب
لكونه المتفق عليه بين الاوعية والحنتم والدباء والمزفت الذي اورده
فيه عن ابن عمر رضي الله عنه شاهد على ان المراد بجعل الخمر من العسل
انما هو اذا ان ذا بسل المختص بالبسر والتمر الى آخر ترجمته خاصة
لذلك وغيره وهي المخمرة حاضر العقل وفيه اشارة الى ان
الحديث الذي جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به
الحصر فيهما والجمع على تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه
يحرم قليله وكثيره بالاتفاق وما حكى ابن عبيدة
عن قوم من اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة
فهو قول يأباه جمهور الامة فانعقد الاجماع على ان ما اسكر كثيره
حرام ان الدارمي ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس
بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بان
كل شيء اختلف في تحريمه وليد كان مستند الخلاف ايها
فيقال الخلاف في ما اختلف فيه العلماء هل ابو حنيفة يقول انه
الخمر حرام قليله وكثيره والسكر من غيرها حرام وليس

لتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اي شيء كان وانما التحريم
فيه للمداح المسكر وعن ابي يوسف لا بأس بالمنصف من كل
شيء وان غلا الا الذبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن
ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فحابه الى ان لا اشتهيه
ولو احرمه وقال الخويي اكره للشيخ الهرم وشبهه الزبيب
اذا غلى قال ونفتح العسل لا بأس به والدليل على حد شارب
الحسن بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره
حاء مهملة البزاز بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد
بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى
عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك به وابن مقفل بكسر
الميم وسكون القاف المعجمة وفتح الواو وبعد بالام البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحتين وذكره ثم قال العباس بالمهملة
بن السائب عام عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لقد حرمت الخمر على البتا المضغوط من التمر
وتحريم الخمر كان في سنة اربع قبل الفتح وحرم الدباء
انه كان في سنة الحديبية سنة ست وذكر ابن اسحق
انه كان في وفود بني الشريد وهي بعد احد وذلك سنة اربع
على الراجح وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه كان الساقي لهم
حرمت وانه لاشيخ يحرمها بادر فاراقها قلت وكان سنة اربع
لكان انس لم يصغر عن ذلك وحنتما بالدباء بفتح المهملة
الدبة التي يعمل فيها النبيذ وهي المزفتة من بادا
العنب لفظ الاعناب وذلك لان عشيرا من اهل البذية
كانت موجودة حينئذ ونفي ابن عمر رضي الله عنهما محمول على
علمه او على المبالغة من اجل قلة وابو مسلم بالمهملة واللام
النفي كما يقال فلان ليس بشيء وهي لغة وليد قول انس

الذكور

الذكور في الباب وما بعد حرفه وقد تقدم في تفسير البادية من وجه آخر
عن ابن عمر نفي العشرة فاقل منزل تحريم الخمر وان بالمدينة
يومئذ تمانية الخمر به ما فيها شراب العنب وحتى لما كان
يصنع بها الا على ما جلب اليها واما قول عمر رضي الله عنه
في ثالث خطبة اليها نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
يعني انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة فالمراد
لاني خصوص المدينة كما سبق لي تقرير ذلك بما بين
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المطلوب لا يحل
الا على الماخوذ من العنب حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
وهو شيخ مسلم ايضا المشهور بالدانفي عن ابي يونس
هو ابن عبد الله البصري عن ثابت عند الرائل البناني
هو ابن اسلم البصري الزاهد عن انس بن مالك رضي الله عنه
وبتخفيف النون ابن زيد بن حرام سعد بن الوهي بن غالب
بن فهر بن تيم بنون وباء الهمزة وقيل كانت امه لسعد تخدمه
وقيل كانت جاءت به من عند ابيه عن انس رضي الله عنه انه
قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة اي
في المدينة خمر الا عناب الا قليلا وخامة حمر تانا في خامة
الصل ثم نا في الذهبي الذي سيصير خمرا البسر بضم
الموحدة وسكون المهملة والتمر اي الكثير ما كان يخلط من
البسر والتمر والبسر بضم الراء الرابحة الزبد والفضل اما ادركها
بلغ ثم خلال ثم نبيذ ثم بسر بفتح طلبه والخلال بكسر المعجمة
جمع خلة بالفتح وقال ابن الاثير والبرادل اوراكه
وقال الكرماني فان قلت البرايح والبسر جامد فكيف
يكون هواء ياء قلبت هو مجاز عن الشراب الذي

يونس بن جلس ان ابا عبد رحمه الله ونعيم النحام اخبراه ان عامة اهل
حمص قالوا فقدم الوليد فقال له الناس ما شئت فاصنع فاصنع
قال فاما قلت انما فعلت الرد وقوله امة منها تحلم العنب او بالسكر
قال عامة ثمنها فانت الرد والمطلق محمول عليه وما قدمته
الى الاذهان عند الاطلاق او المطلق محمول عليه وما قدمته
وذلك الخافي في النهي صحيح في هذا الحديث وفي الذي بعده
ر وعلى الكوفيين في قوله ان الخمر من العنب خاصة
وان كل شراب يتخذ من غير ثمر فغير محرم ما دون السكر
وقد ذكر فيما تقدم ما يرد ما قاله ومراجع اليه لتعرفه الرد وقد
ما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر
من العنب وحده فرسوله اصح به فصاعدا العرب والقرآن
عن الله تعالى ورسوله قد قالوا ان الخمر من خمسة اشياء
وقد اخبر الفاروق رضي الله عنه عنه بذلك حكاية عاما نزل
من القرآن وقال ما خامر العقل وخطب بذلك
على منبر رسول الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين
والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع وتعقبه
العيني فقال من لم يشهد وقته ما قاله الكوفيون وعليهم
رد ورد ود وقال الكوفيون الخمر من العنب وحده لان النبي
قوال الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولم يضر فيها حتى
ان فهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو على القول
ولا تضر في شيء من كلام الصحابة الا من لزوم من
او باك وفي قابل الكلام ومقوله قصار كالاجماع فيه نظر
قوي لا يخفى وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال في تفسير الآية انما حرم قال
الشعبي وابن ابي ليلى والحكم والحسن البصري
وعبيد الله بن ابي يزيد ومالك والاوزاعي والثوري

فان

وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث
المسكر المخمر وتعقبه العيني ايضا بان الطلاق هم الجمع بينها
الاشياء ليس من طريق الحقيقة واما قال احمد لجي هريرة العقل
ونحن نقول به ايضا من هذه الحيثية وقال صاحب التوضيح
ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله الحرام خمسة العنب التمر
من شرب منها ولو قطرة يجلد واحدا بالاجماع لا يحل الا المسكر
وموضع الرد من الحديث عليه انهم كانوا يشربون بالليلة
التضييع وهو ما يتخذ من البسر او التمر فلما جاءهم مناد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت انتهوا
وكسروا الجرار ولم يكسروا ولا قالوا لما شرب التضييع نزل
امتنعوا فلولا انهم انتهوا حين علموا امتنعوا منه وتقيئه
العيني ايضا بانه لم يحرم موضع الرد حتى يدخل الاحكام
والتضييع الذي كانوا يشربونه وقد كان مسكرا
والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرة العقل
لان حقيقة الخمر من العنب الذي اشتد حتى يقذف بالزبد
الحدي قاله وتغيرت ايضا العنب من الاشياء المذكورة
لا يشتمل الحلال بالمسكر منها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراد البخاري رحمه الله حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية اسمه يحيى بن سعيد الشعبي الكوفي
قال حدثنا ظاهر هو الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال عمر لابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
اما بعد يسوى فقال اما بعد فتستعمل في الخطب واوائل الكتب
وقيل انها فصل الخطاب الذي كان نزل القرآن انفاس

ان يكون جواب اما بعد بالفاء ولكن حذفت بعد قول حلوف
نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم وقد
تحذف في ضرورة شعر او ندور كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في كتاب الحج فاما الذين حجوا بانن الحج والعمرة فاطوفوا
واحدا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال
تحريم الرسية ثلاث او اربع او بعد ذلك وقد تقدم الكلام
في ذلك وهو مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال
اما من حمة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بل من قوله جنية وكان سبب نزول
تحريم الخمر ما وافق ذا الى جابر رضي الله عنه فيما حكم به على
محاه ابو داود والنسائي والحاصل ان الحكم اما منطوقا وسنوه
وبهذا التعريف تجب العرف واما بحسب اللغة فهو ما خامر
العقل من تحصير العنب خاصة ثم انه من باب تشبيه
المعنوي بالمحسوس والعقل سواله التحريم فان كان تحريم
ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب
من العبادة التي هو الحضور تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
على القدر صحة التسمية من باب الخمر من العنب وغيره
كما في شرح ابن بطال ظاهرة واما على عامة النسخ بدون
اذ فخبر فعل كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب
ولا يراد به الحصر كما مر في اول الباب فيدخل فيه كل ما
يخامر العقل وقد معنى الحديث في تفسير سورة المائدة
باب نزل تحريم الخمر وهي اي والحال انها
من البسر والتمر اي الصنع وتخصيصها جرى على الغالب
اسمعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله ابو اويس
بن عبد الله بن ابي عامر الاصبحي خليفة عثمان بن عبيد الله

اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وامه وهو ابن
اخت مالك بن انس الامام ومشهور على السنة وقد يذكر
ذكره قال حدثني ابا فراد مالك بن انس الامام بن مالك بن
بن شبد الله بن ابي طلحة نافع بن عمر النمري بن مالك
رضي الله عنه سهل الانصاري من زوج ام انس
واسمها ام انس ام سليم والي بن كعب انفال
كنت استخ ابا عبيدة بن الجراح واسمه عامر
احد العشرة المبشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس واسمها ام انس ام سليم والي بن كعب
سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم رضي الله عنهم من قتيبة
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية بن المعجمة
وبهو اسم لبسر اذا اشتد اي كسره نبذ وبقال الفضيخ
من الفضخ وبهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر
وليصب عليه الماء ويترك حتى يغلي ذهبوا بعضه المزاي
وسكون الهاء وبالواو وقد يضم المزاي وبهو البسر
الملتوت الذي ظهر فيه الرخاوة والصفرة قبل ان يستقر
وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق
على خليط البسر والتمر كما يطلق على البسر وحده وعلى
التمر وحده كما في رواية التي في اخر الباب وعنه احمد
من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه اسقهم
من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس
عند العام احمد بعد قوله اسقهم حتى يكفا الشراب
باضافة فيهم وفي رواية ابن ابي عاصم حتى مالت وفي
رواية ابن مردويه حتى اسرعت فيهم واقتصر
في هذه الرواية على بهوله الثالثة فاما ابو طلحة فكان الفضيخ

كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس
رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة واما
عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين
ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه آخر عن انس رضي الله
عنه واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم وقع
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير
الآية ذابي الخاتم استقى الماطلحة وفي ثابت فلما كادوا قع
بالماء بهام وسمى في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسعاني
بعد الباب من رواية هشام عن قتادة عن انس ابي الماقاني
ابا طلحة وابا دجانة وسهل بن بيضاء وابو دجانة بضم المهملة
وتخفيف الجيم وبعد الالف نون واسمه سماك بن
خرشة بمعجمة بن بيبة بتحتانية ومفتوحات وفي رواية مسلم
من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل
وفي رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس
كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهل بن بيضاء الفرا
من الصحابة عند ابي طلحة وقع عند عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم قالوا اصحاب
عشرين رجلا وقد حصل من الطريق التي اوردت تسمية سبعة
منهم وفي رواية سليمان التيمي عن انس وهي
في بعد الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عجوة حتى
في موضع خفض على البعد فجاء قول الحي والناس طعام شر في
لانهم كانوا اسوأ منه وان ان اخترهم اكثر هم من الانصار
ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق خيثمة بن سليمان
عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو منكر
جدا قال الى فقد العسقلاني وما اظن الا ان اخرج الواحد

في الطبقات في ترجمة سفينة من حديث خالد رضي الله عنها
قالت خرجهم ابو بكر رضي الله عنه الى ارض الحبشة فوجدوها
في جاهلية وان الاسلام وسيحمل ان كان محفوظا فلان يكون
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ان ابا طلحة في الحبشة في الجاهلية
وليس بواضح فان الحافظ العسقلاني في ترجمة عبيد الله من
البدريين من وجه آخر عن انس كنت ساقي القوم وكان
في القوم رجل لقال له ابو بكر فلما شرب قال له حتى
يأتي السلام منه ام بكر الا يجاب فدخل على ابيها جبل من المسلمين
فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال ان
شعيب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك
فيما يتبادر قال الى فقد العسقلاني لم اقف على اسمه في ترجمة
ابن ابي عاصم ذكر دخل واخرج ومضى في المظالم من طريق ثابت
عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
فنادى وفي رواية مسلم من هذا الوجه فاذا منادي ينادي
ان الا ان الخمر قد حرمت وفي رواية سعيد عن قتادة عن انس
رضي الله عنه فخرجت وانا اقول ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا
الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن
صهيب عن انس رضي الله عنه بلفظ ازجاء رجل
فقال هل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر قالوا
الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره
سمع المنادي فدخل البيت فاخبرهم فاخبرهم فقال ابو طلحة
قم يا انس فاهرق هذه فما يضع الهمزة وكسر الراء اي ان قوما
فاهدلت الهمزة بها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والراء
وهو نادر ونقدم بسطه في الطهارة ويضع الهمزة وكسر الراء
امر من ان يهراق وامثاله قرءا من ان رباعيه وبرؤى فرءا منها

وكسر الراء وسكون الهمزة بعدها فلام فيها يعني اراد قرعها وضبطه القسطلاني بفتح الهمزة وعزاه الى الفتح وفي غير رواية السرخسي واصل الكشاء الاماله قلت ما بالضمير عائد المتكلم وحده المنقول الى قلبنا وفي رواية ابي ذر قلنا بها فنونه بعد الهمزة على صيغة المتكلم وحده وقلت لانس الشامل سليمان بن طرخان والد معتمر عاشر اجهم اي عاملان عشر اقوم قال رطب وبسر اي حضر متحدث منهما فقال ابو بكر بن انس اي في حضور ابيه وكان حينئذ صغيرا ووجه المخالفة مع ان المذكور الشراب وهو مذكر بالخبار انه خمر ولا مسلم وكانت حرمتهم بعد مسلم فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انس رضي الله عنه لم يحفظ تلك الزيادة وهي قوله وكانت خمرهم اذ ذاك البسر والتمر فذكره هنا ابنه ابو بكر فانشده عليه انس وحمد في اي قال سليمان بن طرخان بالسند السابق وحدثني بلال قراد بعض اصحابي وبروى بعض اصحاب انس بهذا المبهم محتمل ان يكون قتادة فنسمائي الوجه من طريقه عن انس بلفظ وانا لعند ابا طلحة اذ انتهى الس بن مالك يقول كانت اي القضيخ حرمتهم يومئذ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله طب وبسر وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي في وليمته حمد شاذلي في رواية الى ذر حدثني بلال قراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا ابو يوسف ابو معتمر هو ابو معتمر بن يزيد وكنيته ابو معتمر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه البصري بالتشديد بالد وكان يسمى الخيزران ويقال له القطان ايضا وهو بصري وليس لابي البخاري

سوى هذا الحديث واخر سيأتي في الطب وكلها في الكتابات وقد اخرجه ابو داود والبيهقي في الاشربة والنسائي في الوليمة قال سمعت محمد بن عبد الله المقدمي بضم الميم وسكون الجيم وفتح المهملة وتشديد الدال نسبة الى جده محمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الجزية قال حدثني بلال قراد ان المخرمة على البناء للمفعول ابو مسيرة البسر والتمر اي والحال ان المدينة يوم اخرجه منها كما رواه ابو يعلى مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند فلم يذكر انسا رضي الله عنه ولفظ عن انس رضي الله عنه نزل تحريم الخمر فقد جلست الى اناس من اصحابي وهي يومئذ خمرهم البسر والتمر يعني فقد اظلوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر يعني فقد اظلوا من الليل كانه يعد ان خرج قسم الشراب تحريم الخمر فرجع فاخبر بذلك ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه فاراقوا الشراب ونزعوا الوطب واغتسل بعضهم واصابوا من طيب ام سليم والا فالذي في صحيح مسلم عليه وسلم فاذا هو بهذا بقراء اما الخمر والميسر الآية وفي التوضيح بهذا الحديث على العراقيين ان الخمر من العنب وجوابه ان الصحابة الذين في لغتهم ان الخمر اما هي من العنب ولم يكن عندهم ان الله يفهمهم ان الخمر اما هي من العنب ونقيعه الحديث جزاء الله خيرا انه كرر هذا الكلام في هذه الابواب والذي قاله قنص في حقه لسوء ادبه اما هم الى عدم المعرفة الفنون الكلام وهم القدوة فيها واما قاله الغير المتخذ من العنب خمر التشريه المتخذ في مخامرة العقل وقد مر ذلك

كتب عبد الله الشافعي غفر له

عشيرة الاشاد ومطاوعة الجد بدليل المشتهية للباهرة وهو من الولاة
واقصل الاخلال فيه ذلك ان ما عد الحنفية ذهبوا الى ان
المسكر المتخذ من عنبر العنب محرم شربه قليلا وكثيرا لكن يحرم
شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان
الصحابة فهموا من الامر الوارد باجتناب الخمر تحريم ما يحصل
السكر ومن جميع الانواع وليست قصصا وقالت الحنفية
ومن قال بطهارته من الكوبيا بين المتخذ قليلا كان الكثير
الا اذا طبخ على تفصيل سبق الى بيانه في باب مطهرات فانه يحل
وقد انعقد الاجماع على ان الخمر المتخذة من العنب محرم قليلها
وكثيرها وعلى ان العلة في تحريم قليلها كونه مدعوا الى مثاوله كثيرا
فيلزم ذلك من فروع في الحكم بان المتخذ من العنبر وابن
المتخذ من عشيرة فقال في المتخذ من العنب محرم القليل منه
والكثير الا ان الطبخ وفي المتخذ من عشيرة لا يحرم منه الا القدر الذي
يسكر وما دونه لا يحرم فقد رايتها بدعوى المغايرة في الاسم
مع اتحاد العلة فنهما قال كل ما قدر في المتخذ من العنب
يقدر في المتخذ من عشيرة قال القرطبي وبهذا من اوقع
انواع القياس لمساواة الفرع فيما دل على جميع افراده
مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة وقال الشافعي
قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام
ول تحرم المسكر منه حتى يسكر ولي حتى نبذ به فقارب كيف
حالف فاجا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غير
ثم عن علي رضي الله عنه بها وله اصل احمد من الصحابة خيلة
قال وبنا عن عمر رضي الله عنه قلت في سنده وجود الغيبة
فلا حجة فيه قال البيهقي بنا والى وابيه سعيد بن ذي الذوبة
انه من شراب من سعيد العبر رضي الله عنه فسكر فجلده عمر رضي الله

قال انا عرفت من سعد طيبة نفسك قال فسر بذلك على السكر وسعيد
قال البخاري في عشيرة لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد
بن ذي حدان وهو غلط انما ذكر ابن سعد في الاحاديث التي
جاءت في كسر الشهيد بالهاء منكرا حديث هشام بن الحارث
عن ابن عوف رضي الله عنه انه كان في سفر فاتى بشهيد فضرب منه
فضربه ثم قال ان شهيد الطائف له خراج البغلة الصلاة وتحيل الواو
ثم دعا فضربه عليه ثم شرب وسقد وقومي وهو الصحيح عند اهل
في ذلك وليس فيما في انه بلغ حد السكار لم يكن مست لا
عليه من على الحد شيء وقد اعترف المطعون في بذلك فقال لو كنا
بلغ الخريم لكان لي حمل ولو وجدت شهد ته بصب الى فثبت انه
قبل ان يصب الى عليه كان عشيرة حراما فان لم يعرفا الحد فظاهر المنقول
اذا لم يبلغ حد السكار فلا حد لان في الباجة شرب قليلا وكثيرا
فدل على ان تقطيعه لا مر عن حد السكار قال البيهقي وحمل هذا
الاثر على انهم حسبوه الا ان تخمير فجزوه واصحب الى ابن عباس
الاشعثيا اولى من حمله على انهم لما بلغ حد السكار
فكان سبيله الا يقربوه لكنه لان مر جرها بالى لم يمنع السكار با
اذا كانت قد بلغت حد السكار ويحتمل ان يكون سبيله ثبت
الا يكون ذلك الشراب كان حمض ولذا قطب عشيرة بن ثبت الحد
لان شربه فقد قال نافع والد اقطب عشيرة وجهد فاجلد الى السكار
حالين اذا قد ولكنه كان يخلل وعن عشيرة بن فريقة قال كان
الشهيد الذي شربه عشيرة فقد يخلل قال الحافظ العسقلاني وبهذا
الثاني اخرجه النسائي باسناد صحيح وروي ان عمر عن الاولى
وعند العبري ان عمر رضي الله عنه انما كسر بالى المشتهى صلوة
قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع على حالتين بهذه ان الفقيه
حالين ذا قد واما عشيرة فاقطب فكان لجلده واصح الطحاوي

لذة وهم اصلا ما اخرجه من طريق الضحاك عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه في قوله كل مسكر حرام قال هي الخمر التي تسكر فاما
نقوع التمر الزبيب فانه الطيب بحلال من حديث حماد بن سلمة عن ابي حنيفة
وحجاج مختلف وقد نص ايضا قال البهوتي وذكر احمد العسل والدبس
المباح وقال ابن حامد لا يحد وفي لو استحل مسكرا مجمعا على تحريمه
من غير شبهة لعهد قريب بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن الامصار
ونحو ذلك احتمل ان لا يحد لان الخلاف في هذه المسئلة صحيح الا ان
طريق خالد بن سعد عن ابن مسعود يشهد لهذا الحديث لان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ من السقاية فقطب
فقيل احرام هو قال لا على ما بك من ماء تمر طيب وشراب طهور
وشرب قال ان لم يكن احتج به الكوفيون لهذا فهو لا حجة لهم فيه
لان لهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ يحل
شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم
كان من هذا القبيل فقد نفوا الرواية شربه المسكر
وهذا لا يمكن ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن
لهم فيه حجة لان القطوب ما لم يشتد فكثيره وقليله على الاباحة
وقد مر لهذا باب حد ذلك مرارا باب تحريم العسل
الكلام فيه كالكلام في باب تحريم العنب فقد ذكرنا هو الصنع
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح الميم وبالعين المهملة
وهي لغة يمانية قال القزاز هو شيء يتخذ من العسل يطبخ
كما ذكره ابن حزم وقال الدوائي هو شيء يتخذ من العسل يطبخ
الواحي صلاته كصلاة الجمعة ركعتين قال ابو حنيفة الصنع خمر يتخذ باليمن
يطبخون ثلثاه وقال ابن حبيب سمعت اباه موسى بن علي
يخطب على منبر البصرة قال ابن حزم اهل المدينة البسر والتمر
اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن الصنع وخمر البربر الكركم

وهو الارز وقال معن بضم الميم وسكون العين المهملة وبالنون
هو ابن عيسى القزاز القاضي واشتد بدال الزاي الاولى قال ابن
سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وسبعين ومائة قال
صاحب التلويح بهذا التعليق احمد والبخاري عن معن ومالك
فيما قاله بعض العلماء وتعقبه العيني بانه كيف يتسنى احمد
البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع وسبعين
ومائة ومالك مات يوم مات معن اربع وسبعين وهو حينئذ
بخاري وكأنه غفر عما حكاه ابن الصلاح وابن مسلم الموضع
حيث قال احمد البخاري هما الفعلي عن معن مالك وقوله
صاحب التلويح وان في البعد مسافة وما حكاه ابن الصلاح
في تعاليق البخاري عن عبيد مطلقا في خصوص هذا الامر
وان اراد بعض العلماء ابن الصلاح سئل مالك بن انس
ان عامر عن الفقاع بضم الفاء واشتد بدال الفاء واخره عين
مهملة قال الكرماني المشروب المخمور وقال العيني الفقاع
لا يشرب بل يمص من كوزه وقال في فقط العسقلاني الفقاع
معروف وقد يصنع من العسل بل اهل الشام المسمونه
من الدبس وفي عامة البيان يصنع الامر من الزبيب وتعقبه
العيني بانه لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل
اهل الشام وليصنعونه من الدبس وفي عامة البيان لا يصنع
الامر من الزبيب الدقوق وحكم سكره حكم سائر الاشربة
حادام طريا يجوز شربه بحاله يشتد والمعنى سئل عن شرب الجوز
شربه ام فقال اني مالك حجيبا لا اراه لمسكر قيل يا اباس به
اي واذا اسكر حرم قليله وكثيره قيل الفقاع لا يسكر نعم
اذا بات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف الليلتين
في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر قال العيني وقد سئل

لعفو مشائخنا ما قول السادة العلماء في قضاح يتخذ من زبيب
طبخ اذا اوقع سدا وكونه دالا يسمى خمرا شرعا من مشدة تخرج
وبه يفتى فقال لا بأس به واما اذا سمعت انه يسكر من
مشدة تحرم حينئذ قليلها وكثيرها وقال ابن الدادر وذى
هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى
عنه انتهى السائل عنه اى عن القضاح الجواب شرب الحلال
قال لى فظ العسقلانى لم اعرف الذين سألوهم ابن
الدادر وذى عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة
فى زمانه وهو قد مات بعد مالك والكافى لقاء اكثر مشايخ المدينة فان
قالوا لا يسكر لا بأس به والحكم فى القضاح على ما اجابوه
به لانه لا يسمى قضاحا الا اذا لم يشتد وهذا الاشربة كره معن
بن عيسى القزاز فى الموطا رواية عن مالك قال الحافظ
العسقلانى وكان النجار مى محمد العدارا ورد ذكر هذا الاثر
فى الترجمة ان المراد تحريم قليل ما يسكر وكثيره ان يكون
الكثير فى تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير فى تلك الحالة
لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما عصر العنب وشربه
فى الحال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن البتع اى عن حكم
جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه
قال لى فظ العسقلانى لم اقف على اسم القائل السؤال
لكنه اللائق ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه لما فى الغازى

من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى
انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة
تصنع بها فقال ما هى قال البتع والمزر فقال كل مسكر
حرام قلت لابى بردة ما البتع قال نبيذ العسل
وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد لفظه قلت
يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن
البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الذرة
والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن
كل مسكر فى رواية سئل عن البتع والمزر واجابه عن
جنس المشروب المسكر وروى ابو شعيب عن الزهرى
وبهذا فى احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل
اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب
المسكر فهو حرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى فى كتاب الطهارة فى باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى قال اى شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه
ان عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل
اليمن يشربونه ومثله لابى داود من طريق ابن ابى ذئب
عن الزهرى وظاهره ان النفير من كلام عائشة
رضى الله عنها ويحتمل ان يكون من كلام من دونها
ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند احمد مثل رواية
مالك لكن قال فى آخره والبتع نبيذ العسل وهو الظهر

1092

في احتمال الادراج لانه الشراب يقع في اخر الحديث وقد اخرجه
مسلم من طريق مرفوعا لكن لم يسق لفظه وفي رواية لابي داود
التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل قال
ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر
ثم قال اخبروني بكل اكل مسكر حرام وقد سئال ابو موسى
الحبشاني عن شيء مما سئل عنه ابو موسى محمد
الشافعي والبوداود ومن حديثه انه سئال النبي صلى الله
عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وقال
الى لفظ العسقلاني ثم اورد المذهب وهذه الرواية
تفسير للراوي بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر
فهو حرام وانه لم يرد تخصيص الخمر بما الا اسكار المراد
اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم قليله وكثيره
الا متناول القدر الذي تناوله منه وفيه نظر فان الظاهر
ان المراد من الاسكار بالفعل وقد تقدم مباحثه وقد
ايضا ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنسي
البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد ذلك لقال
اخبرني عما يحلل منه وما يحرم وبهذا يعرف من لسان
العرب اذا سئال عن الجنس قال ما اسل بهذا نافع او ضار
مثلا واذا سئال عن القدر قال كم آكل يؤخذ منه وبهذا
ايضا انتصار لمذهبه فافهم وفي الحديث ان المفتي يجيب
السائل بزيادة على سئاله عند اذا كان ذلك مما يحتاج اليه
السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من العنب
او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل

ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم
قليله وكثيره ثم الوصل الى تخلل نفسه حلال بالاجماع ايضا
فوقع النظر في تحلل بهذا الى الحكم عند بعد التحقق اظهر
ذلك بان تباطل بعضها ببعض ودل على ان التحريم عليه
الا شكار في قتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار
حرم تناول قليله وكثيره انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ما وجد لمذهبه اليشاء ما ذكر استنباطا ثبت التصريح به
في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن
حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي
من حديث سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده مثله
وباسناد الى عمر صحيح وللبي داود من حديث عائشة قال ابو
حنيفة ما ورد مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه
حرام وللبزار من حديث ابن عباس والطبراني من حديث عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابنه كم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف في الطحاوي
بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث
فقال بعضهم اراد بجنس المسكر وقال بعضهم بما ورد انه
اسكر عنده وليؤيده ان الفاضل لا يسمى فاضلا حتى يفضل
وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو حرام يعني
قليله ما يخمر واما السكر من كل شراب انتهى قال
الحافظ العسقلاني وبه وجدت اخرجه النسائي ورجاله
ثقات الا انه اختلف في وصله والفظ عمر في بعضه وقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية
فيه بالظاء والسكر بضم الباء وسكون السين ان السكر

لا تحتمل ذلك وعلى تقدير تسليمه فما ذكره هو حديث فرد ولفظ محتمل للتأويل
ويعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وتعددها الاشارة
عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني وعن ابن عمر عند الله
عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن ابن عباس عند الطبراني
الطبراني وفي اسناده مقال لكنها يتقوى بتعدد طرقها وبقية شواهدها
قوة وشهرة قال ابو الخطاب بن السمناني وكان حنفيا
فتحمل نشأة فيها شدة من اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم المسكر كثيرة منها ما هو صحيح قال وان اخبارا
مسكر اضعف وتحمل في امر عظيم وبالناس كبير وهذا الذي
كان خلوا لم يكن مسكرا وقد روى هذا عن عمر وابن الزبير وعشرة
ايسلال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ في علة جارية
حبشية فقالت سئل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلك الحبشية كنت اظنها تنبذ في سقاء
من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه
مسلم وروى الحسن البصري عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها
نحوه ثم قال فهذا يدل على الجواز لعلة ان المسكر والاشربة
من اجزاء الاقبية في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة
في النبيذ ان السكر مطلوب على الجموم والنبيذ عندهم
عند عدم المرء يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح واللذة
موجود في كل منهما وان كان في النبيذ خلط ولذة في الخمر

رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر
بما يحتمل المرارة في الخمر فطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص
الصريحة تحرم كل مسكر قل او كثر وعليه عمل الخلفاء وقد
قال شيخنا عبد الرحمن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر
كثيره شيء من الصحيح به ولا عن التابعين سوى ابي الاحوص ابراهيم
النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها بما يشرب
اسكر فهو حرام واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي
وائل كما نقله محمل على ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل انه
شذ بذا من طرق علقمة الكلت مع ابن مسعود رضي الله عنه
فانها بنبيذ شديد بنبذة سويق فشربوا منه فالجواب عنه
من ثلاثة اوجه احدها انه لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا
للاحاديث الغايرة في تحريم كل مسكر لانها بالنة ثبت عن ابن
مسعود رضي الله عنه تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلفت
النقل عنه كان قوله الموافق لقول احد من الصحابة
مع موافقة الحديث المرفوع اولى فالنبيذ يحتمل ان يكون
المراد بالشدة منه الحلاوة واشتداد الحموضة فلا يكون
فيه حجة اصلا والسند ابو جعفر الطحاوي عن يحيى بن
معين ان حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب اسكر
فهو حرام اصح شيء في الباب وفي هذا النقل عن
نقل عن ابن معين انه قال في المسل لو كذا وكذا لم يبلغ
في تخريج الحديث احاديث الهداية وهو من اكثرهم
وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الدنيا
نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتأتى القول
بتضعيف مع وجود في الصحيحين ثم مع كثرة طرقه
حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا

واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المطرد فيها ما تقدم ومنها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ذكره في اول الباب
وحديث عمر رضي الله عنه بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى
وفي الاوسط وحديث علي رضي الله عنه بلفظ كل مسكر حرام
عند ابي يعلى ايضا وفي الاوسط وحديث عمر رضي الله عنه
عند ابن ماجه من طريق ابن ابزى بلفظ اجتنبوا الخمر
عند احمد وهو حسن من طريق ابزى بلفظ عمر رضي الله عنه
واخرجه احمد من وجه اخر ابن ابزى بلفظ علي رضي الله عنه
وحديث انس رضي الله عنه اخرجه احمد بسند
صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر رضي الله عنه وحديث
الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه
ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند
حسن في حديث فيه قال ليسكر قال نعم قال فاجتنبوه
وحديث ميمونة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند حسن
بلفظ وكل شراب مسكر فهو حرام وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابو داود ومن طريق جيد بلفظ
عمر رضي الله عنه والبزار من طريق اخر بلفظ اجتنبوا
كل مسكر وحديث قيس بن سعيد رضي الله عنه
اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما
واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر رضي الله عنه
وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه
ابو داود بسند حسن وحديث معاوية رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر رضي الله عنه
وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم

وحديث قرة بن اياس اخرجه البزار بلفظ عمر رضي الله عنه
بسند ابن وحديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه
اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة رضي الله
عنها اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل
مسكر ومفتر يالفا وحديث سويد رضي الله عنه اخرجه
مسلم في اثنا حديث ولفظ مثل لفظ عمر رضي الله عنه
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بسند
حسن كذا قاله وذكر احاديث بمعناه والبزار مذكور في الباب
وفي الباب غير ذلك فاذا انضم هذا الى احاديث
ابي حديث ابن عمر وابي موسى وعائشة رضي الله عنهم
زادت على ثلاثين صحابيا واكثر الا سماء عند جماعة
ومفهوم منها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه
وقد رد انس رضي الله عنه الاحتمال الذي جنح اليه
الطحاوي فقال احمد ثنا عبد الله بن ادريس سمعت
الحسن بن فاضل يقول سالت انسا رضي الله عنه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال
كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة
والشربتون على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وبهذا السند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد
ممن تاخر بعده وبهذا قال عبد الله بن المبارك قال
هذا والى هذا صار ان الكل فرقة من العشرة ثم ان قال بحل
لذ بهو وان كان لمن ذهب الى تحريم المسكر قليله وكثيره
لكثرة آثار الا انها تقبل التاويل والله اعلم واستدل
بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر لو علم كون شرابا
فيدخل فيه الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره

بانها مسكرة وجرم الخمر بانها محترمة وهو مكابرة لا نهاية لها
بالمشاهدة فانا نحدث المؤمن الطب والشفاء والداوة منها
وان نهى الله عنها وعلى تقدير تسليم انها ليست مسكرة فقد
ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر قال الامام القسطلاني
وفي معنى شرب الخمر اكلها بان كان مخيما بها كما يخيم الطبيخ
بها واكل مرقة مخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين
منه وكذا الاستحقان والاستعلاء ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في الطهارة ايضا وعن السرسري
ابن شهاب وهو من رواية شعيب ايضا عن الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور انه قال حدثني ابو ادريس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشتروا في الدباء بضم الذال المعجمة وهو اولى فاما
وتشدد بدال مهملة وباء ملد وهي القوقعة والمزفت
بضم الميم وفتح الزاي المشددة وبعد الفاء المفتوحة وبالتاء
المزفت المقيرة وهو شيء كالقير وكان ابو هريرة رضي الله عنه
كان السرسري وكان ابو هريرة رضي الله عنه يحج
الباء وكسر الحاء من الاحاج معناه امع الزباء والمزفت
المجصص بفتح الميم الهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وهي الجرة الحمراء والتقعير بفتح النون وكسر القاف وهو
الخشب المنقور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
واخرجه عن ابي ذرعة الدمشقي عن ابي المغيرة عن شعيب الاوزاعي
واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني ووقع ذلك عند شعيب
عند مسلم واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
لا تنتبذ فاني الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا

واجتنبوا الحنتم وهو كلما مر من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ نهى عن الدباء والمزفت
والنقير وهو مثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا دباء والدباء واخرج
مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن
الدباء فقلت احضر شاة بلحمكم والسرسر شاة بلا بعثتم فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة ومن
الدباء وهي القرعة ومن التقعير وهي اصل النخلة ينقر فيقطر
ومن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود والطيالسي
وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
قال نهانا عن الدباء فخطر فيها خيفا فجعل العنب ثم ندف فيها ثم
ننزكها حتى تهدر ثم شربنا وأما التقعير فان اهل الجاهلية
كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر
ثم يدعونه حتى تهدر ثم يشربون واما الحنتم فجر ارجاء
تحمل البنا فنهانا الخزنداما المزفت فانهى هذه الاوعية التي فيها
هذا المزفت وحصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف
مشتبة فاذا اشتد صاحبها كان على خطر منها لان الشراب
فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به واما سبب ان بشارا لسخ
النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وفد عبد
القيس في اوائل الصحيح في كتاب الايمان باب
ما جاء في ان الخمر هي ما خامر العقل من الشراب كذا قيده
بالشراب وهو متضح عليه ولا يرد عليه ان في غير الشراب
ايضا ما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا ام لا
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان احمد بن ابي رجاء

بالجيم سمعت عبد الله بن ابوب ابو الوليد الحنفي البصري وهي
قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن ابي حيان
يفتح الى المرحلة وتشديد الفوقية وبالنون واسمه يحيى بن
سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل في رواية
ابن علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر
رسول الله عليه وسلم وفي رواية ابن ادريس عن
ابي حيان اسند وسمعت عمر يخطب وقد نقد منه
في النقير وان اوفيها الناس فقال قد نزل تحريم الخمر وهو
مسند وعن الدقطان فيه اما بعد وقد نقد منه في اول الكثرة
وعن البيهقي من وجه اخر عن مسدد فيهما الله والتي عليه
وهي من جملة اشياء الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر
حال كونها تصنع من خمسة اشياء ويجوز ان تكون استئنافية
او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء
لان ذلك يختلف بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع
في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل
وهي من خمسة اشياء فلا يقتضي الحصر ولا ينافي اطلاق
الخمر على بعض هذه الاشياء وغيرها كالعسل وقع في اخر
الباب من وجه اخر الخمر تصنع من خمسة العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل وقال الخطابي انما خص عمر رضي الله عنه
هذه الانواع الخمسة لانها كانت اسماؤها في زمانه ولم يكن
يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت غزيرة والعسل
منعدما واخرج فعند عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في
معناها من الارز وغيره حيث يشاهد منها ان كان مما يخامر
العقل ويسكر كالسكاو بهذا الحديث رد اصحاب

المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان راوي خبر
صحابي عمر المتقدم في خطبته بحضرة الصحابة وغيرهم
فلم ينقل عن احد منهم النكارة واما غير رضي الله عنه
بنزول تحريم الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة
وهي اية الاية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الى اخرها فاراد عمر رضي الله عنه امتثاله على ان المراد بالخمر
في هذه الاية ليست خاصا بالمتخذ من العنب اذ يتناول
المتخذ من غيره ايضا ولو افقه حديث انس رضي الله عنه
الاتي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر
تحريم كل مسكر سواء كان من العنب او من غيره
ونقيعه العسلي فقال نعم يتناول غير المتخذ من العنب
من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة وقيل
بهذا الذي قاله عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسرحا واخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الخمر من العصير والذبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابن داود وكذا
وان ابا دينار النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي
داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ
ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل
خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن
هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن والتي فيهما
فيها الذبيب دون العسل ولاحمد من حديث ابن

رضي الله عنه بسند صحيح عن قال الخمر من العنب والبتع العسل
والمزر من الشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من بهذا الوجه
بلفظ حرمت الخمر ثم حرمت وهي قد كرمان والذرة
واخرج الطبراني في فوائده من طريق خلاد بن السائب
عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الذبيب
بدل الشعير وسند ولا بأس به ولبعا في ذلك ما تقدم
في التمر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل
تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة فيها خمر
العنب والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء
من الحبوب معروف وقد تقدم ذكر باقي حديث ابي
موسى في الباب قبله والخمر ما خامر العقل اي الخمر
الذي حرمه الشارع هو ما غطى العقل وستره وخالطه
ولم يتركه على حاله وهو من يجاز التشبيه والعقل آلة التمييز
فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان به تزول الادراك
الذي طلبه الله من عباده ليعقدوا التكليف وقال الكرماني
فيه دليل على ان اسماء الاسم بالقياس واخذه من
خمر اي الاستتار اخذه من كلام الخطابي وقال العيني
هذا الباب فيه خلاف وسيأتي ما يتعلق به وقال الحافظ
العسقلاني قيل هذا تعريف بحسب اللغة وما اكتسب
العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة
وفيه نظر لان عمر رضي الله عنه ليس في مقام التعريف
اللغوي بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكان قال الخمر
الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل
على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك ولو سلم
ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار

بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان
المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية
مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي
بردة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر تتخذ
من غيرهما في حديث عمر رضي الله عنه وغيره وانما فيه
الاشارة الى ان الخمر المشهور قبل ان تختص بالمتخذ من العنب
وتجعل الطحاوي بهذا ان الاحاديث متعارضة وهي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في ان الخمر من عشرة اوجه من حديث
حديث عمر رضي الله عنه ومن وافقه ان الخمر تتخذ من
غير هما ايضا وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث انس رضي الله عنه
يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر
حرمت وشربها يومئذ الفضيخ وفي لفظ له والله ما علمت
حراما في لفظ ان الخمر يومئذ حرمت البسر والتمر قال فلي اختلف
الصحابة رضي الله عنهم فيما ذكر وجدها اتفاق الامة على
تحريم العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو حرام
مستحق كما دل على انهم لم يحملوا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اذا لم يخلوا به كما تقدم ويستحيل تحليل البسر والتمر ايضا فثبت انهم حملوا
في الخمر غير المتخذ من تحريم العنب انتهى وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل البسر
والتمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيطان
في تسميته ويغايرانه في بعض الاوصاف مع انه لا
خلاف على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم مقبل العنب

في الخمر فليس المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث
ابي بصيرة رضي الله عنه عند الطبراني اني اشربها لتحذ المرض للعيب
والتبرد فعمل حديث عمر رضي الله عنه ومن وافقه على ارادة
التداوي ذكره ابن عبد البر وغيره واما قول ابن
عمر رضي الله عنهما لمن ارادة تبيض ان الخمر لا تطهر على ارادة
لا يتبين من العنب الا ان نزول تحريم الخمر اقتضى تغيير
من خوطب بالتحريم او يقال ان ما يتخذ من غير العنب
او على ان ارادة المداواة ملغاة في وجود ما بالمدينة وان كانت
موجودة في غيرها بقلة فان تلك القلة بالنسبة للكثرة المتخذ
ما عدا بالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر
لكونه خامرا لعقل اي ساترا له وهو عند بعض اهل اللسان اسم
لكل مسكر وعند بعضهم اللمتخذ من العنب خاصة
وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم
غير الا مطبوخ فرجع ان كل شيء اسكر العقل يسمى خمرا
حقيقة وكذا قال البوطنسي ابن القشيري في تفسيره بعينه
الزجر بالسين بالعقل او الاختلاط بها وكذا قال غيره واحد من
اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري
والقتل ابن الاثير الى قال سميت الخمر لانها تركت حتى
اختمرت واختمارها بتغيير رائحتها وقيل سميت بذلك
لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة
في ماء العنب وغيره ما من المسكرات يسمى خمرا مجازا
وقال صاحب النهاية في حديث ايكم والخمير او فانها
خمر العالم هي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة وسميت الخمير
لانها نوع من الخمر وقيل لخمر العالم اي هي مثل خمر العالم
لانها تروق بتهاوتيرها وقلت اي ثلاث مسائل او قضايا وقال

الى لفظ العسقلاني هي صفة موصوف اي الامور او الاحكام
ثلاث وددت اني تمنيت وانا اتمنى ذلك لانه البعد من تحريف
الاشعة هلا وهو الخيط وعلى تقدير وقوعه فلا محذور
عليه فانه ثبوت بذلك اجر الثاني والعمل بالنص اولى
محضة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارق فمنا
حتى يعهد الينا شيئا اي بينه لنا وفي رواية مسلم عهدا
ننتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عند وعن النبي صلى الله
عليه وسلم نص فيها وليشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها اخبره عن الجد عالم يحج به الى شيء غيره وعن
خطيب بذلك جان ما به الجد اي الاولى من السؤال مسئلة
الجد في انه يحجب الاخ او يحجب به او لها سمية وفي قدر ما يرثه
لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه اختلافا كثيرا وذكر
عن ابي عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه
في الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضا
وعن عمر رضي الله عنه انه جمع الصحابة ليجتمعوا في
الجد على قول فسقطت حية من السقف فنظروا
فقال عمر رضي الله عنه ابى الا ان يختلفوا في الجد
وقال علي رضي الله عنه ما اراد ان يفتح جرا ينهم جهنم
فالبقاص في الجد بريد اصولها والجرايم جمع جرثومة
وهي الاصل وقال ابو بكر وابن الزبير وابن عباس
وعائشة وابو موسى رضي الله عنهم هو كجد الاخوة وبه
قال ابو حنيفة وقال زيد بن ثابت الاخوة مالم يفقد الا كالجد
فاذا انفرد اعطى الثلث وقسم الاخوة كما بقي وبه
قال مالك وابو يوسف والشافعي وروي عن علي
رضي الله عنه هو اخ معهم مالم ينقص المقاسمة من السدس

والكلالة اى الثانية من المسئلة الكلالة وهى اسم للقرابة
وتخفيف اللام من لا ولد له ولا والد قاله ابو بكر وغيره وعلى وزيد
وابن مسعود رضى الله عنهم والمدنيون والبصريون
ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما هو من لا ولد له
وان كان له والد وقال امامنا الدينورى فى شرح السراجية
الكلالة بنطلق على كل ثوة على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس لولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة
من غير جهة الولد والوالد قال وهى فى الاصل مصدر
بمعنى الكلالة وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت
للقرابة من غير جهة الولد والوالد اما بالاضافة الى
قرابة هالكة حقيقة واذا جعل صفة للمورث او الوارث يكون
معناه ذا كلالة كما يقال فلان من قراباتى اى ذى قراباتى
والباب من الباب الربوا اى الثالثة من الثلث
الباب من الباب الربوا والباب الربوا الخيرة غير مهموز
حتى قال بعضهم لم يهمز الا الاتى الستة فانه متفق عليه
بان الصحابة رضى الله عنهم وانما الكلام فى ربوا الفضل
وقول عمر رضى الله عنه والباب يدل على انه كان الفعل
فى بعض الوا ووان بعض والمعنى معروفة البعض
قال ابو على الهوارى الوحشان التيمى قلت يا اخى واصل يا اخى
حذفت الالف للتخفيف وهو كنية الشعبى فتشى المعنى
او لحق تختص بالصفة وهى على قول يصح بالتذكير
محذوف تقديره يا حكيم والسند بكسر السين المهملة وسكون
النون وبالدال المهملة وهى بلد بالقرب من الهند
من الرز ويروى من الارز قال الجوهرى الارز فيه
ست لغات ارز وارز بفتح الضمة الضمة وارز وارز
مثل

مثل رسل ورسل ورز وارز وروى العجلى العجلى قال العينى
وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة وتخفيف الراى المعجمة
وان اداوا سمعيلى لقال له الشاذية بدعى الهاء بسل فتحرر منها
الشريبة فتصرف قال الحافظ العسقلانى وبهذا الاسم يكنى
صاحب النهاية قال فى السابعين المهملة والى المثنين المعجمة
والراية فى صحاح الجوهرى وما عرفت ضبطه الى الان والعلم
فارسى قال كان غريبا فجعله النهاية النبوة وسميه
الهرية لانه كلما نهاها اختلطت العقل تحتت به عن وجهه
فقال ويروى قال يا ابى الشعبى ذاك اى الذى صنع من الربو
لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى لم يكن موجودا
فى الدينة او معروفا فاعلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية الاسمعيلى لم يكن بهذا على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم ولو كان لنهاى عنه الا ترى انه قد جعل الاشربة كلها
قال الجمل ما ظاهر العقل قال الاسمعيلى بهذا الكلام الاخير
فيه دلالة على جواز احداث الاسم بالقياس واخذ من
الاشتقاق وقد ذكر ابن العربى فى جواب من ذكر هذا قوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ومعناه ومثل المزان حذف
مثل وكما سمع بفلاح قال بل الاصل عدم التقدير
والاضمار الى التقدير الا للحاجة قال قيل احتجنا البدلان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء فلنا
بل بينا لان الاسماء فاتنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن
لا يعلمها وقول اسمعيلى قد قطع لتعلوم القصد هبرا قال وايضا
لم يكن الصبح خمرا وقد نادى المنادى حرمت الخمر فاراقوها
الى الرا قشر ما لو لم يحرموها ابدا واحتاجه فى مسمى الخمر بالصبح
التمس فان قيل هذا اثبات اسم بالقياس قلنا انما هو

اثبت الادلة عن اهل الحاز الصحابة رضي الله عنهم عرب فهو اما من
الشيع عما فهموه من اللغة ومن الادلة فافهموه من الشرع
فافهم وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما من نبيذ قال اما الخمر فحرام
لا سبيل اليها واما ما عدا ما من الاشربة فكل مسكر حرام قال
وجوابه انه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كل مسكر
خمر قلت بلزم من تسميه المتخذ من العنب خمرا انظر اسم
الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا حرمت الخمر
وما بالمدينة منها يعني مراده المتخذ من العنب ولم يزل غير مالا يسمى
خمرا بدليل الى يومنا هذا حتى نزل تحريم الخمر بالمدينة خمسة اشربة
كلها ما عدى الخمر فيها خمر العنب او قال تسعة من الرواة على
عمر رضي الله عنه وفي الحديث من فوائد ذكر الاحكام على
المنبر اشتهر باين السامعين وذكرا بعد فيها والتنبيه
بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتسمى بالخمر وتسمى
البيان لاحكام وعدم الاشتباه وقال ضحاك هو ابن مزاحم
شيخ البخاري وذكره عنه مذاكرة عن حماد هو ابن سلمة عن
ابي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعني
انه روى الحديث عن ابي حيان مرة باسناد واحد ومرة اخرى
الزبيب بدل العنب وقد وصله علي بن عبد العزيز
البغوي في مسند عن حاج بن منهال كذلك وليس فيه قول
ابي حيان الا خبرته وجواب الشعبي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله في الخمر ما خامر العقل وقد يقضي في تفسير سورة والمائدة
واخرجه الاسماعيلي ان قتيبة واخرجه ابو نعيم عن ابن ماجة
حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
قال حدثنا شعبة انبأني ابن المجمع عن عبد الله بن ابي السفر عنه

الظفر

الاشعث واسمه سعيد بن محمد الحداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه
انه قال الخمر ما خامر العقل من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل وقد مر الحديث في باب
الخمر من العنب عن عمر رضي الله عنه وعلى هذا لان بيان
العنب اعلى المرتبة وبيانا لزبيب وقد مر عن عبيدة ان
التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وان الطلاق
الخمر على غير ما العنب المتخذ ليس بطريق الحقيقة
وانما هو من باب التشبيه وقال الحافظ العسقلاني
وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من
ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة وقال اهل
اللغة قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وهو من باب التشبيه بان ولانه من خامر العقل
وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على
تخصيص الخمر بالعنب ولرد الاشتراط ما روى طاهر بن ابان
تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال
وانما سميت خمرا وقال الخطابي الخمر المتخذة للمخامرة العقل
قال ولا يمانع ذلك ان يكون الاسم خاصا فيه كما في الحنطة فانه
مشتق من النظر وهو بر هو خاص بالبر يا انتهى قال الحافظ
العسقلاني والجواب عن الحجة الاولى بثبوت النقل عن
بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى
خمرا وقال الخطابي نحن قوم ان العرب لا تعرف الخمر
الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير
المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم يكن هذا كافيا
صح الحال الذي ذكروه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون

1065

لان من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر
هو ما اعتصر لانا بلغة قال ولو لم يدل فنبه على الحصر وقال
اهل المدينة وسائر الحجاز وباقي اهل الحديث كلهم كل مسكر
خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن المحال ان القرآن
لا ينزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل
شيء يسمى خمرا يدخل في اللفظ فما رخص فيه المتخذ من كل
مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة
على الحقيقة اللغوية اتفاقا وتعقبه العيني بان قوله
ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة ان الخمر من العنب
والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد تقدم الا استدلال
الدال الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر من
الطلا اخا اللغوية واخوه الشيء غيره والطلا كل ما غير العقل
وقع الخمر يشربه وما العداوة فاشيء ٥ رأيت اخا بانيا غير نهارا
وجعل الطلا اخا للغوية واخوه الشيء غيره والطلا كل ما غير
من الاشربة وهو المختلف وبقال المنصف وكل ذلك
بالطبع من اتى عصير كان فاربا بان من استدل به
من قول الحظابي ليس بشيء فانه ليس من اهل
اللغة وان من قال ان الصحابة الذين سمعوه عليه المتخذ
من العنب خمرا ان يكره الحدود بسكر احد ايضا كونهم فهما
واعيان اهل اللغة ولكنه هم ما اطلقوا على المتخذ من غير
العنب خمرا بطريق الوضع بل بطريق التشبيه والتسمية
غير الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه
والمجاز وبان ما قاله من اهل المدينة وسائر الحجاز باب
واهل الحديث كلهم قالوا كل مسكر خمر لان تابع قول النبي
كل شراب اسكر فهو حرام فالخمر الحرمة وبقيد ان حكم قول ابي

بدنا على الحل وان المحرم هو المتخذ من غير العنب على الحقيقة الشرعية
الشبيه والتشبيه لا عموم له واما ما قاله ابن القاسم لا ينزل
بتحريم الجنس فهم الصحابة ولم ينقل انهم اراقوا المتخذ من التمر
والزبيب لانه كان مسكرا حين فاقوا عليه المرجح بما ذكرنا
والدليل على ان كل مسكر حرام بفهمهم لتحريم الخمر بتحريم الجنس
انهم الى يومنا هذا يحافظ جميعهم على ان كل مسكر فهو خمر ولو دخل
فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منها حامض ولا دخل
واخل جميعهم كل مسكر الا القليل والمسر فيها الشراب الحديث
فلو كان تحريم المسكر لما ذكرناه لما فعلوا ذلك وهذا وفيه نظر فاقار
الى لفظ العسقلاني وهو الذي ذكرته اي الجواب عن الاية
التي نحفظ ما تقدم من ان احتمال ان مفسر ابن في الحديث
في الفاظ لا يلزم منه ان يكون مراد الشارع التسمية كما ترى مثله
فانه يصدق على من وطئ واجتنبه وعلى من وطئ
امرأة حائض والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ
محرما وهو اغلظ واسم الزنى مع ذلك شامل للثلاثة
وايضا فالاحكام الشرعية لا يشترط فيها ان دلالة القطعية
فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وتحريم القطع
بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون خمرا فاحل بحكم تحريم
لما ثبت بطريق ظني تحريمه وكل التسمية خمرا ولتعقبه
العيني ايضا بانا نحن قائلون به وذلك ان الاشربة
في الحكم في الغلظ للاستدراج اقدر وانما عهد وجود السكر
في المتخذ من تخمير العنب فحمل ان الخمر من غير
العنب فيقبل السكر مشتركة بين عصير العنب المشتد
في الحكم فاوجبت بكماله فلك والمتخذ من غير العنب
فقبل السكر لا يسمى خمرا فيقول عن ان يسمى خمرا فلا

العصير من العنب المشتد فانه حرام اسكر او لم يسكر فاذا اشتد ففي الخمرة الاولى حرام في كل حال مطبوخا ام غير مطبوخ بتفصيل يطول ذكره الى ان قال العسقلاني وعن الخامسة اي الجواب من الجهة الخامسة ثبوت النقل عن اهل اللغة الناس باسمان العرب بما ذكاه هو وكيف يستجيز ان يقول لم تحرم العقل مع قول عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة الخمر ما خامر العقل ما كان مستنده ما ذكاه من اتفاق اهل اللغة بحمان قول عمر رضي الله عنه على الجزم لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر لانها تخامر العقل اي تخالطه قال وهذا قوله خامره الداء اي خالطه وقيل لان نهاية تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الاتي في حرمة واتخلل كل خمار المراد به ما يستر وجوهها وهو ما اختص من التغطية الاول لا يلزم من الخ لجواز التعليل بمتعدد وقيل سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلى ولهذا حديث الجيزان فانقل قلت للناس الخمر من العنب او من غيره قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح والمانع من صحة هذا قوال كلها مشهورة من عن الاصل الذي هو اهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر لا وجه لها موجودة في الخمر انها تركت حتى اد ركت وسكرت فاذا غيرت خالطة العقل حتى تغلب غيره وتغطيه انتهى وتعقبه العيني والشاذلي قول صاحب

الهداية

الهداية والخاسي خمر التخمير والمخامرة العقل غير وهو عارض الكلام عن معنى العصير فان مراده من حديث الاشتقاق لان الخمر غلاني كما يشتق من الخمرة الذي هو مزيد الظلماني والظاهر من هذه الجرة على انه قال بعد ذلك على ان ما ذكره لا ينافي كون اسم الخمر اختصاصا في التي من ماء العنب اذا اسكر فان الجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للجم المعروف وهو الخمر ايا وليس هو باسم لكل ما ظهر وهذا كغير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقر فيه شيء انهذا قال العيني وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على الصحابة فيما قالوه من الطريق الى تحقيقه على الذي من ماء العنب المشتد وعلى غيره فيما ذكر وقد بينهم ابو عوانة والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم من رواه الطحاوي وهي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وروى البخاري من حديث ابن شهاب عن ابن ابي لهيعي عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضي الله عنه في حاجة فاتاه شربة طلاء يشد بدا والطلاء ما طبخ حتى يسكر كثيره فامره ان يسقيه عند انس فجاء وان كثيره يسكر فنهت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل يسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان النسائي رضي الله عنه كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعي فيهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم يدل عليه بعض الحافظ العسقلاني وخالف ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر اصحاب ان الخمر يسمى خمرا حقيقة قال العيني وهذا القائل لم يدر الفرق بين الزنى

وذهب الرافعي الى ان النقل الفوي خلافه والراجح الاكثر
لم يجد القول عن الاكثر الا في كلام الرافعي وكم يتعقبه النووي
في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وهو المعتمد
الا بحمام يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق
ما نقلوه عن البرلي فقال قال ان الجوز من الحبشة ومن
غير الجنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو
هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو
انما يوجد عن ابن المسيب وعروة والحسن وميمون بن
جهيرة اخرون قال وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي
والثوري وابن المبارك واسحاق واحمد واصحاب الرأي
اهل الحديث وبمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ
من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة اللغوية ومن نفى اراد الحقيقة الشرعية وقد اجاب بهذا ابن
عبد البر وقال ان الخمر يطلق بالاسم الشرعي دون
اللغوي وقد جاء ذلك القطبي عن الحنفي الرد على الحنفية
حيث قال الاحاديث الواردة عن النسائي وغيره
على صحتها والشرع انما يطلق مذاهب الكوفيين القائلين
بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى
خمرا ولا يحد بل اسم الخمر هو قول مخالف اللغة العرب
ولسنة الصحيحة والصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا
من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بان
ما يتخذ من العنب وبابن ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما
وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يسووا قولوا استفصلوا ولم
يشكل عليهم شيء ومن ذكر قبل باذق والى الطلاء كانا
من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم

ينزل القرآن وكان عندهم فيه شرع قد بينه فمنه ان الدالة
حتى يسكر فحدوا ولم يفصلوا ولم يتحققوا التحريم لما كان تقرر
عندهم من البيان فعلى هذا لما لم يفصلوا ذلك
وبادروا الى الامتثال علمنا انهم فهموا التحريم لقلة مخالفتهم
بالفروع بسبب كل عليهم بيانه ثم الفضائل في ذلك ظاهرة
محمد صلى الله عليه ما يوافق ذلك وهو من جعل العلم الحق
على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فاشار احد
منهم الى الكتاب ذلك فان واذا ثبت ان كل ذلك ليس بخمر
لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبت الاحاديث الصحيحة في
ذلك كما ذكرنا وقال واما ان احاديث عن الصحابة التي تمسك
بها المخالف فليس يصح شيء منها على ما قال عبد الله بن المبارك
واحمد وغيرهم وهم وعلى التقدير ثبوت شيء منها فهو محمول
على تقبح المرتبة والا تم من قبل ان يحرم الاسكار
جمعا بين الادلة وليس هذا موضع الاستقصاء
على ان ركن الجمع ليس بمتعين وهذا في غاية التعقيب منه
على انه يكون الجمع ليس بمراد يصل بحمل التحريم على قدر قليل سكر وهو
السنة الحشيرة اي الجوز الذي يظهر السكر على صاحبه شيء
يشعر به لهم لقائل ان يقول ان الاسكار لا يختص بجوز
من الشراب دون جوز وانما يوجد السكر في اخر مراتب
الشاربين كما يشبع بالاكل ثم ان الشراب الذي يسكر كثيره
اذا كان في اناء لا يخلو اما ان يكون حلالا او حراما فان
كان حلالا لم يجز ان يحرم منه شيء وان كان حراما لم يجز
ان يشرب منه قليل فان قيل هو حلال في نفسه
ولكن الله نهى ان يشرب منه ما يزيل العقل حتى يجب
بانه نهى حتى يتبين ان يكون ذلك الشراب معلوما بعوضها
كل شراب لا ذل يجوز ان يحرم الله شيئا ولا يجعل الذي يزيل

الى معرفته وهو علوم ان الطبايع مختلفة فقد ليسكر الواحد القدر
الذى لا يسكر صاحبه به فلم يضبط ولا تعبد للرقيع الا بالدليل والمعلوم
المضبوط والله الموفق للجادة والداخل بسلطان الكلام فى هذا المقام
اكونه من مزله الاقدام والله اعلم بالمرام

ماتجاوا امى من الوعيد فهمن يستحيل الحرام فى حق من
يرى الحرام حلالا وليس معنى الخبر اسما انى يسمى الخمر اسمها
والله اعلم ومجمع انه مولانا سماعى باجتناب الشراب
وقال الدمياطى وفى بعض الروايات ليسمينه بغير اسمها
وقال الحافظ العسقلانى وفيه لغة بالتذكير ايضا
وقال همام بن عمار حدثنى صدقة بن خالد وعثمان بن
ابن نضير بن سمرة ابو الوليد الدمشقى اللذ مشقى وهو اسم
شيخ البخارى روى عنه فى فضل ابى بكر رضى الله عنه
وفى الجميع اسند عنه فى هذا بن الموصلين وفى غلبته
مواضع يقولون قال همام بن عمار فى الاشربة هنا
وفى المغازى ان الناعس كانوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية تضربوا فى ظلال شجر وفى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يكن مثل فلان كان يوم الليل
فى هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا والله اخبرنا
والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن همام هذا اذ كره
والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق
وقد تقرر عند الحفاظ ان الذى بالمعنى به البخارى فى من
التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى ما علقه
عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قيل قال ابن حزم
هذا الحديث منقطع فجوابه ان البخارى وصدقة
بن خالد والمنقطع انما يقوم حجة فالجواب انه وهم ابن

حزم فى هذا فان البخارى انما قال ابن هشام بن عمار حدثنا
صدقة ولم يقل قال سمعت صدقة بن خالد وبينهما ما يحتمل
هذا لان سماع الله تعالى وقال صاحب المغنى شيخ ابو
المغيرة وهو ابن حزم اعلم بصدقة فان يحيى قال
فيه ليس بشىء ورواه ابن الجنيد عن يزيد وابى المروذى
عن احمد ليس ممن يقيم ولم يرتضه وهذا الذى قاله صاحبه
الله صحيح خطأ وقد هول وانما قال يحيى واحمد ذلك فى صدقة
بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد
وقد شاركه فى كونه دمشقيا وفى روايته عن بعض شيوخ
كثير بن واقد واما صدقة بن خالد فقد قال عبد الله
بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس اثبت من
الوليد بن مسلم صالح الحديث واما يحيى بن معين
فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الى
من الوليد بن مسلم قال وهب احب الى من يحيى
بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين
ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن تابعه اشر
بن بكر هذا وقال البخارى ابو حاتم هو صدقة بن خالد
القرشى الاموى ابو العباس الدمشقى مولى ام ابان بنت
اخت معاوية بن سفيان وقيل مولى ام البنين
اخت عمر بن عبد العزيز قال همام بن عمار الراوى
عنه وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم
فى مناقب ابى بكر رضى الله عنه ثم انه قد وقع فى جميع
النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها
عن القربرى وكذا من رواية المستملى وحماد بن شاكر

هكذا قال هشام بن عمار حدثنا صدقة وهو ابن المبارك كما
في النسخة فقال معظم الرواة يذكرون بعد الحمد بسم
في البخاري متصلا وقد اسنده ابو نعيم عن شيوخه فقال
قال البخاري حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام
بن عمار فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري
وبذلك جزم علي ابن خزيم وجماعة الى ان قطع الشهي قال
الى فظ العسقلاني وبهذا اخطأ افشأ عن عدم تأمل
وذكر ابو القاسم الدمشقي الحسين بن ادريس شيخ
هشام هو الفضل بن العباس شيخ ابي ذر للبخاري
ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية بعد الكاف
وهو الهروي البغدادي حرم بضم المهملة وتشديد الراء
وهو من العشرين وانما الذي وقع من رواية ابي
ذر من الغفلة انما استخرج هذا الحديث من رواية
نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ
اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق النسبي في الجملة
اذا روى لهم النازل ودونها عالية عن صاحب الرواية النازلة
وبذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي
خلل ما من انقطاع او غيره وكان عند غيرهم من وجه
اخر سالما اورده او نحو ذلك فيما يجري الوفاء على هذه الطريقة فورد
الحديث عن شيوخه الثلاثة عن العزيزي عن ابن رفاعة
قال وقال هشام بن عمار ولا فرق من سماعه قال قال
ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي
حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به فاما وهم
ابن حزم الشيخ ابشام الهروي فقد سبقه اليه ابن الصلاح
فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث التعليق في احاديث

من صحيح البخاري قطع واسناد بالسور وال انقطاع وليس
حكم جميعه ولا طاهرا واحدا بل منه ما وجد فيه اسناده قبيل الصحيح
الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري
الى فظ في رد ما خرجه البخاري من حديث ابي عامر
او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف
الحديث من جهة ان البخاري اورده فاما قال هشام
بن عمار به وساقه باسناده فهو عنده ابن حزم انه منقطع فيما
بين البخاري وهشام وجعل جوابا عن الاحتجاج به على تحريم
المعازف واحتاط في ذلك من وجهين والحديث صحيح موصول
الى الصحيح بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك
لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع الآخر الذي نقله
البخاري فيه قال فلو ادعى صحة ما شرطه من كتابه بسند
متصل وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي
لم يصح بها ظن انقطاع اسنادها والفظ ابن حزم في الفصل
لم يتصل ما بين البخاري وسنده قوله من خيال وحكم ابن الصلاح
في موضع آخران الذي يقوله البخاري فيه قال فلو ادعى
صحة ما شرطه من قبيل الاسناد والمعنون وحكى
عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما تحقق عن شيخه بلاكرة
وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تقضيا تعقب الحافظ
ابو الفضل على ما ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة
احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قال قال
فلان ويرويها في موضع اخر بواسطة بينه وبين ذلك
الشيخ قال الحافظ العسقلاني الذي يوجد في النسخ من
ذلك على الخاء منها ما يصرح فيه بالسماع من ذلك الشيخ

لجنبه اما في النفس الصحيح واما حيا جيد والسبب في الاول
امكان كونه اعاده في عده ابواب وضاق عليه مخرجه فتدرك
فيه حتى لا يعيد على سوءة واحده وفي الثاني
ان لا يكون على شرط المقصود في بعض رواياته فيكون
موقوفا ومنها ما يورده بواسطه عن فوق الشيخ والسبب
فيه كما اول لكنه في باب هذا لا يكون كثير الفن ذلك الشيخ
ومنها ما يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب
قال الحافظ العسقلاني فيها كان مما اشكل امره على والذي
يظهر لي الان انه المقصود في سياقه وهو بناء سرق ديوشم
في اسم الصحابي وسياقي من كلام مغاير لي ذلك حيث
ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن عثمن عن ابي مالك
وشاهده في التاريخ من رواية مسلم بن ابراهيم عن مالك بن مرثد
عن عبد الرحمن بن عثمن كذلك وقد اشار المهلب
الى نحو من ذلك واما كونه سمعه من هشام بل واسطه ابو عوانه
فلا اثر له لانه يجزم الا بما يصله للمقبول وله سماع حسن من هشام
وسياتي ان صحيحا واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده
بصيغه قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنه من المدلس
محموله على الاتصال وليس الخارجي مدلسا فيكون متصلا
فتوضيحه وافقه عليه ابن المندة وقال اخرج البخاري قال
وهو مدلس والتعقيب الحافظ ابو الفضل بان احمد لم
يصف البخاري بالتدليس قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان مراده ابن مندة ان صوره بصوره
التدليس لا نه لم يورده بالصيغه المحتمله وبوجد بينه
وبينه واسطه وهذا هو التدليس لغه لكن الشان
في تسميه بهذا الصيغه من غير الدلس لم احكم

الصنعه وقد قال الخطيب وهو المذهب الصحيح
ان قال لم اسمعه الا من الشيخ على استماع الا من غير من
عاوده انه بالا من بحالي سوى الشيخ مثل الجبن ان الا فوه
وعلى هذا فان فقد البعد فيه قول يعطى حكمه والراجح
يقبل ما عليه غير ما من البعد ليس فقد تقرر عند الحفاظ
ان النبي ما ألحق به الجبن في من التعاليق كلها بالصحيح لم
يكون صحيحا الى من علقه عنه ولم يكن من شرطه لكن
اذا وجد البعد بحث المجلس معرفه وابه يعطى الحفاظ
موصولا الى ممن بعد في شرط الصحة لصحته الى الا جزم
وقد ذكر الشيخ ابو الفضل زين الدين العراقي
في شرح الفيه ما في وفي كلام على عموم الحديث ان حديث
بسام بن عثمان جا عنه موصولا في مسند احمد بن
قال حدثنا الحسين بن سفيان ثنا بسام بن عثمان
واخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا
محمد بن بكر بن عبد الصمد ثنا بسام بن عثمان واخرجه
الطبراني واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا ابو كثير بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الاسناد المتقدم وقد بينت في ان بينه علة موصولا
واعلم بها ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير
عن موسى بن سهل الجوني عن جعفر بن محمد
الفريابي عن بسام بها عن بسام المعجم الكبير اسنده من محمد
الشاميين فعدوه البيه اولى والذي اخرجه ابو نعيم
عن الطبراني من رواية عبد الله بن محمد المروزي
ومن رواية ابي بكر الباغندي كلها بها عن بسام واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان

عن هشام نا بشر ح قال فقوله ان ابا داود اخرجه يوهم انه
عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف
وليس كذلك بل ولم يذكر فيه الخمر الذي وقعت بسببه
البخاري لاجله قال لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى
عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطية بن قيس سمعت عبد
الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من
امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال
يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة قلت سياق
الاسمعيلي والحرير والخمر والمعازف حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر الازدي وقد مر في الصوم قال
حدثنا عطية بن قيس الكلابي بكسر الكاف والموحدة
هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة
عشر ومائة وقيل بعد ذلك وليس له في البخاري
ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري
مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه من قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى الاشعري
وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه واما
ابو زرعة الدمشقي وغيره من الحفاظ الشاميين
فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه
دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر
رضي الله عنه يفقه اهل الشام ووثقه العجلي وآخرون

وقال

وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يفد عليه ولازم
معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه
وسمع من عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي
فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين
ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال
قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد
الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثني انه سمع وفي رواية
مالك بن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم ومعنا ربيعة
الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قال حدثني بالافراد
ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام
بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسمعيلي من رواية بشر
بن بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر
حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان
عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى
عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين
يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة
وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن
عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك
ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى
وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من
طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليشربن الناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها فتعذوا عليهم
القتال ويروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان
الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن ابي
مريم وهو ثقة فيه عن شيخ عالم بشك في ابي مالك
وهو الراجح وهو صحابي مشهور وقيل اسم كعب وقيل
عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد ربه في الشاميين واما
ابو عامر الاشعري فقال المزني اختلف في اسمه فقيل
عبد الله بن بالي وقيل عبد الله بن وهب سكن
الشام وليس لابي موسى الاشعري ذلك فنزل
ايام حنين في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واسلم
عبيد بن خضاض وهذا البخاري لم من عبد الملك بن
مروان فان قيل قال المهلب هذا حديث ثقة صحيح
ان البخاري لم يسنده من اجل شك المحدث في الصحابي
فقال ابو عامر او ابو مالك فالجواب ان الترديد في اسم
الصحابي لا يضر لان كلهم عدول والله ما كذبني تحقيق الدال
المجزوم وهذا تاكيد ومبالغة في كمال صدق الصحابي لان
عدالة الصحابة معلومة وقيل هذا بوحي يوحيه وراية المجاهد
الذي واحد لا عن اثنين حتى لو قاله هذا اللفظ انه عن
وفيه ان ابن حبان كاسبق روى عن الحسن بن
عبد الله عن هشام هذا السند الى عبد الرحمن بن غنم
انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعري يقولان فذكر
الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك

مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي
قال ابن التين عن الداودي قال كما نريد بالامة من
تستحي منهم ويستحل قال المحل لهم منهم كما قرأن الظهر ذلك
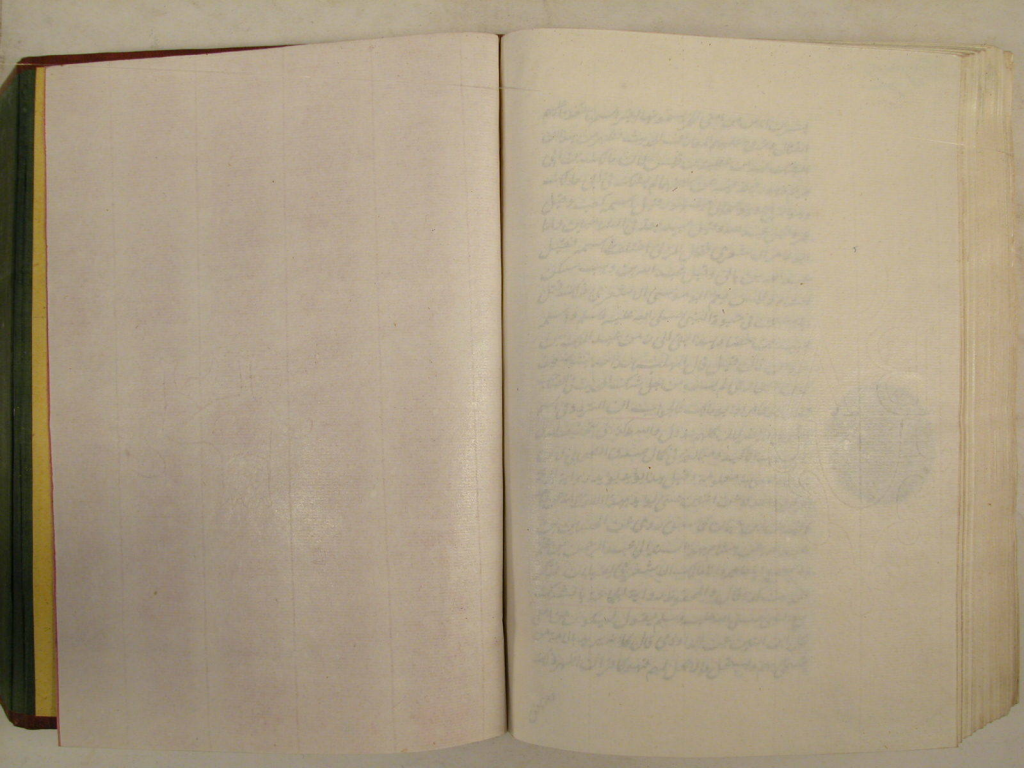
ومنافق